

حولية لجنة القانون الدولي

١٩٨٧

المجلد الأول

المحاضر الموجزة لجلسات
الدورة التاسعة والثلاثين
٤ أيار/مايو - ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٧



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٨٩

ملاحظة

تشالف رموز وشائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام (مثلا : A/CN.4/351) ، وقد توجد اضافة للوشيقة (يرمز اليها بالحروف Add.) أو تصويب (يرمز اليه بالحروف Corr.) . ويعني أيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وشائق الأمم المتحدة .

وحيشما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلا : حولية 1977) ، فهي تعني الاحالة الى " حولية لجنة القانون الدولي " عن السنة المذكورة . وحتى حولية 1981 ، تشير أرقام الصفحات الى النص الانكليزي للحولية . واعتبارا من حولية 1982 ، التي صدرت وسوف تصدر تباعا بعد ذلك باللغة العربية ، تشير أرقام الصفحات الى النص العربي .

وتشالف كل حولية من مجلدين :

المجلد الأول : ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة .
المجلد الثاني : ويتشالف من جزأين : الجزء الأول ، ويتضمن تقارير المقررين الخامين والشائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة .
والجزء الثاني ، ويتضمن تقرير اللجنة الى الجمعية العامة .

*

* *

يتضمن هذا المجلد المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الثامنة والثلاثين للجنة (A/CN.4/SR.1990) الى (A/CN.4/SR.2041) مشمولة بالتنقيحات التي ادخلت عليها من أعضاء اللجنة واية تنقيحات أخرى استلزمته أعمال النشر .

A/CN.4/SER.A/1987

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع : A.88.V.6

04500P

المحتوياتالصفحة

ص	أعضاء اللجنة
ق	أعضاء مكتب اللجنة
ر	جدول الأعمال
ش	تفصيل التسميات والتعابير المختزلة
ت	الاتفاقيات المتعددة الأطراف الواردة في هذا المجلد
ج	الوثائق المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين

المحاضر الموجزةللجلسات من ١٩٩٠ إلى ٢٠٤١الجلسة ١٩٩٠يوم الاثنين ، ٤ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الساعة ١٥/٣٠

١	افتتاح الدورة
١	بيان الرئيس الخارج
٢	انتخاب أعضاء المكتب
٢	اقرار جدول الأعمال
٢	تنظيم أعمال الدورة

الجلسة ١٩٩١يوم الثلاثاء ، ٥ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الساعة ١٣/١٠

٤	تنظيم أعمال الدورة (تابع)
٨	برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها
٨	عضوية فريق التخطيط التابع للمكتب المومع

الجلسة ١٩٩٢يوم الاربعاء ، ٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

٩	لجنة الصياغة
٩	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلام الانسانية وأمنها
١٠	التقرير الخامس للمقرر الخاص
١٠	المواد ١ الى ١١

المحتويات (تابع)الصفحةالجلسة ١٩٩٣يوم الخميس ٧ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

- ٢٠ تنظيم أعمال الدورة (ختام)
- ٢٠ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)
- ٢١ التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)
- ٢١ المواد ١ الى ١١ (تابع)

الجلسة ١٩٩٤يوم الجمعة ، ٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

- ٢٨ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)
- ٢٨ التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)
- ٢٨ المواد ١ الى ١١ (تابع)

الجلسة ١٩٩٥يوم الثلاثاء ، ١٢ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

- ٥١ محاضرة احياء ذكرى جيلبرتو أمادو
- ٥١ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)
- ٥١ التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)
- ٥١ المواد ١ الى ١١ (تابع)

الجلسة ١٩٩٦يوم الاربعاء ، ١٣ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

- ٧٣ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)
- ٧٣ التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)
- ٧٣ المواد ١ الى ١١ (تابع)
- ٩٠ التعاون مع الهيئات الأخرى
- ٩٠ بيان المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية .

الجلسة ١٩٩٧يوم الخميس ، ١٤ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

- ٩٤ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)
- ٩٤ التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)
- ٩٤ المواد ١ الى ١١ (تابع)

الجلسة ١٩٩٨يوم الجمعة ، ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

- ١١٠ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)
- ١١٠ التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)
- ١١٠ المواد ١ الى ١١ (تابع)

المحتويات (تابع)الصفحةالجلسة ١٩٩٩يوم الثلاثاء ، ١٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

- ١١٧ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلام الانسانية وأمنها (تابع)
- ١١٧ التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)
- ١١٧ المواد ١ الى ١١ (تابع)

الجلسة ٢٠٠٠يوم الاربعاء ، ٢٠ أيار / مايو ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

- ١٣٦ الجلسة الالغان للجنة القانون الدولي
- ١٣٧ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلام الانسانية وأمنها (تابع)
- ١٣٧ التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)
- ١٣٧ المواد ١ الى ١١ (تابع)

الجلسة ٢٠٠١يوم الخميس ، ٢١ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

- ١٥٦ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلام الانسانية وأمنها (تابع)
- ١٥٦ التقرير الخامس للمقرر الخاص (ختام)
- ١٥٦ المواد ١ الى ١١ (ختام)
- ١٦٧ قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ...
- ١٦٧ التقرير الثالث للمقرر الخاص
- ١٦٧ الفصل الثالث من مشروع المواد :
- ١٦٧ المواد ١٠ الى ١٥

الجلسة ٢٠٠٢يوم الجمعة ، ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

- ١٧٧ زيارة أحد أعضاء محكمة العدل الدولية
- ١٧٧ قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (تابع) ..
- ١٧٧ التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

الجلسة ٢٠٠٣يوم الاثنين ، ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

- ١٨٨ قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (تابع) ..
- ١٨٨ التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)
- ١٨٨ الفصل الثالث من مشروع المواد
- ١٨٨ المادة ١٠ (الالتزام العام بالتعاون)

الجلسة ٢٠٠٤يوم الثلاثاء ، ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

- ١٩٨ قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (تابع) ..

المحتويات (تابع)

المفحة

- ١٩٨ التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)
- ١٩٨ الفصل الثالث من مشروع المواد :
- ١٩٨ المادة ١٠ (الالتزام العام بالتعاون) (تابع)

الجلسة ٢٠٠٥

يوم الأربعاء ، ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

- ٢٠٧ قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع) ..
- ٢٠٧ التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)
- ٢٠٧ الفصل الثالث من مشروع المواد :
- ٢٠٧ المادة ١٠ (الالتزام العام بالتعاون) (تابع)

الجلسة ٢٠٠٦

يوم الجمعة ، ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

- ٢١١ قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع) ..
- ٢١١ التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)
- ٢١١ الفصل الثالث من مشروع المواد :
- ٢١١ المادة ١٠ (الالتزام العام بالتعاون) (تابع)

الجلسة ٢٠٠٧

يوم الثلاثاء ، ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

- ٢٣١ قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع) ..
- ٢٣١ التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)
- ٢٣١ الفصل الثالث من مشروع المواد :
- ٢٣١ المادة ١٠ (الالتزام العام بالتعاون) (تابع)

الجلسة ٢٠٠٨

يوم الأربعاء ، ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

- ٢٤٧ قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع) ..
- ٢٤٧ التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)
- ٢٤٧ الفصل الثالث من مشروع المواد :
- ٢٤٧ المادة ١٠ (الالتزام العام بالتعاون) (ختام)
- ٢٥٦ المادة ١١ (الآثار بأوجه الاستخدام المزمعة)
- ٢٥٦ المادة ١٢ (فترة الرد على الأخطار)
- المادة ١٣ (الرد على الأخطار ، التشاور والتفاوض بشأن أوجه
- ٢٥٦ الاستخدام المزمعة)
- المادة ١٤ (الآثار المترتبة على عدم مراعاة أحكام المواد ١١
- ٢٥٦ إلى ١٣)
- ٢٥٦ المادة ١٥ (أوجه الاستخدام المزمعة شديدة الاستعجال)

المحتويات (تابع)الجلسة ٢٠٠٩يوم الخميس ، ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

- ٢٥٩ قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع) ..
- ٢٥٩ التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع) ..
- ٢٥٩ الفصل الثالث من مشروع المواد : ..
- ٢٥٩ المادة ١١ (الاطار بأوجه الاستخدام المزمعة) ..
- ٢٥٩ المادة ١٢ (فترة الرد على الاخطار) ..
- المادة ١٣ (الرد على الاخطار ، التشاور والتفاوض بشأن أوجه
- ٢٥٩ الاستخدام المزمعة) ..
- المادة ١٤ (الآثار المترتبة على عدم مراعاة أحكام المواد ١١
- ٢٥٩ (الى ١٣) ..
- ٢٥٩ المادة ١٥ (أوجه الاستخدام المزمعة شديدة الاستعجال) (تابع) ..

الجلسة ٢٠١٠الجمعة ، ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

- ٣٦٩ قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع) ..
- ٣٦٩ التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع) ..
- ٣٦٩ الفصل الثالث من مشروع المواد : ..
- ٣٦٩ المادة ١١ (الاطار بأوجه الاستخدام المزمعة) ..
- ٣٦٩ المادة ١٢ (فترة الرد على الاخطار) ..
- المادة ١٣ (الرد على الاخطار ، التشاور والتفاوض بشأن أوجه
- ٣٦٩ الاستخدام المزمعة) ..
- المادة ١٤ (الآثار المترتبة على عدم مراعاة أحكام المواد
- ٣٦٩ من ١١ الى ١٣) ..
- ٣٦٩ المادة ١٥ (أوجه الاستخدام المزمعة شديدة الاستعجال) (تابع) ..

الجلسة ٢٠١١الثلاثاء ، ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

- ٢٨١ قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)
- ٢٨١ التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع) ..
- ٢٨١ الفصل الثالث من مشروع المواد : ..

المحتويات (تابع)الصفحة

٢٨١ المادة ١١ (الاطار بأوجه الاستخدام المزمعة)
٢٨١ المادة ١٢ (فترة الرد على الاخطار)
٢٨١ المادة ١٣ (الرد على الاخطار ، التشاور والتفاوض بشأن أوجه الاستخدام المزمعة)
٢٨١ المادة ١٤ (الأثار المترتبة على عدم مراعاة أحكام المواد ١١ الى ١٣)
٢٨١ المادة ١٥ (أوجه الاستخدام المزمعة شديدة الاستعجال) (تابع) ..

الجلسة ٢٠١٢الأربعاء ، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٥

٣٠٣ التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)
٣٠٣ كلمة المراقب عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني
٣٠٧ قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع) ..
٣٠٧ التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)
٣٠٧ الفصل الثالث من مشروعه المواد :
٣٠٧ المادة ١١ (الاطار بأوجه الاستخدام المزمعة)
٣٠٧ المادة ١٢ (فترة الرد على الاخطار)
٣٠٧ المادة ١٣ (الرد على الاخطار ، التشاور والتفاوض بشأن أوجه الاستخدام المزمعة)
٣٠٧ المادة ١٤ (الأثار المترتبة على عدم مراعاة أحكام المواد ١١ الى ١٣)
٣٠٧ المادة ١٥ (أوجه الاستخدام المزمعة شديدة الاستعجال)

الجلسة ٢٠١٣يوم الخميس ، ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

٣٢١ زيارة عضو في محكمة العدل الدولية
٣٢١ قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع) ..
٣٢١ التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)
٣٢١ الفصل الثالث من مشروع المواد :
٣٢١ المادة ١١ (الاطار بأوجه الاستخدام المزمعة)
٣٢٢ المادة ١٢ (فترة الرد على الاخطار)
٣٢٢ المادة ١٣ (الرد على الاخطار ، التشاور والتفاوض بشأن أوجه الاستخدام المزمعة)
٣٢٢ المادة ١٤ (الأثار المترتبة على عدم مراعاة أحكام المواد ١١ الى ١٣)
٣٢٢ المادة ١٥ (أوجه الاستخدام المزمعة شديدة الاستعجال) (تابع) ..

المحتويات (تابع)المفحةالجلسة ٢٠١٤يوم الجمعة ، ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

٣٤٢	قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (تابع)
٣٤٢	التقرير الثالث للمقرر الخاص (ختام)
٣٤٢	الفصل الثالث من مشروع المواد :
٣٤٢	المادة ١١ (الاطار بأوجه الاستخدام المزمعة)
٣٤٢	المادة ١٢ (فترة الرد على الاخطار)
٣٤٢	المادة ١٣ (الرد على الاخطار ، التشاور والتفاوض بشأن أوجه الاستخدام المزمعة)
٣٤٢	المادة ١٤ (الأثار المترتبة على عدم مراعاة أحكام المواد ١١ الى ١٣)
٣٤٢	المادة ١٥ (أوجه الاستخدام المزمعة شديدة الاستعجال) (ختام)....

الجلسة ٢٠١٥يوم الثلاثاء ، ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

٣٥٥	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
٣٥٥	التقرير الثالث للمقرر الخاص
٣٥٥	المواد ١ الى ٦
٣٦٧	التعاون مع الهيئات الأخرى (ختام)
٣٦٧	بيان المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية

الجلسة ٢٠١٦يوم الأربعاء ، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٥

٣٧٥	زيارة عضوي محكمة العدل الدولية
٣٧٦	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)
٣٧٦	التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)
٣٧٦	المادة ١ (نطاق المواد الحالية)
٣٧٦	المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)
٣٧٦	المادة ٣ (حالات مختلفة للأثر العابر للحدود)
٣٧٦	المادة ٤ (المسؤولية)
٣٧٦	المادة ٥ (العلاقة بين المواد الحالية والاتفاقات الدولية الأخرى)
٣٧٦	المادة ٦ (انعدام الأثر على القواعد الأخرى للقانون الدولي) (تابع)

المحتويات (تابع)الصفحةالجلسة ٢٠١٧يوم الخميس ، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها	
القانون الدولي (تابع)	٣٩٠
التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)	٣٩٠
المادة ١ (نطاق المواد الحالية)	٣٩٠
المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)	٣٩٠
المادة ٣ (حالات مختلفة للأثر العابر للحدود)	٣٩٠
المادة ٤ (المسؤولية)	٣٩٠
المادة ٥ (العلاقة بين المواد الحالية والاتفاقات الدولية الأخرى) ..	٣٩٠
المادة ٦ (انعدام الأثر على القواعد الأخرى للقانون الدولي) (تابع) .	٣٩٠

الجلسة ٢٠١٨يوم الجمعة ، ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها	
القانون الدولي (تابع)	٣٩٨
التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)	٣٩٨
المادة ١ (نطاق المواد الحالية)	٣٩٨
المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)	٣٩٨
المادة ٣ (حالات مختلفة للأثر العابر للحدود)	٣٩٨
المادة ٤ (المسؤولية)	٣٩٨
المادة ٥ (العلاقة بين المواد الحالية والاتفاقات الدولية الأخرى) ..	٣٩٩
المادة ٦ (انعدام الأثر على القواعد الأخرى للقانون الدولي) (تابع) .	٣٩٩

الجلسة ٢٠١٩يوم الثلاثاء ، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها	
القانون الدولي (تابع)	٤١٤
التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)	٤١٤
المادة ١ (نطاق المواد الحالية)	٤١٤
المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)	٤١٤
المادة ٣ (حالات مختلفة للأثر العابر للحدود)	٤١٤
المادة ٤ (المسؤولية)	٤١٤
المادة ٥ (العلاقة بين المواد الحالية والاتفاقات الدولية الأخرى) ..	٤١٤
المادة ٦ (انعدام الأثر على القواعد الأخرى للقانون الدولي) (تابع) .	٤١٤

المحتويات (تابع)المفحةالجلسة ٢٠٢٠يوم الاربعاء ، ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

٤٣٦	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)
٤٣٦	التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)
٤٣٦	المادة ١ (نطاق المواد الحالية)
٤٣٦	المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)
٤٣٦	المادة ٣ (حالات مختلفة للأثر العابر للحدود)
٤٣٦	المادة ٤ (المسؤولية)
٤٣٦	المادة ٥ (العلاقة بين المواد الحالية والاتفاقات الدولية الأخرى) ..
٤٣٦	المادة ٦ (انعدام الأثر على القواعد الأخرى للقانون الدولي) (تابع) .

الجلسة ٢٠٢١يوم الخميس ، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

٤٥٩	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)
٤٥٩	التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)
٤٥٩	المادة ١ (نطاق المواد الحالية)
٤٥٩	المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)
٤٥٩	المادة ٣ (حالات مختلفة للأثر العابر للحدود)
٤٥٩	المادة ٤ (المسؤولية)
٤٥٩	المادة ٥ (العلاقة بين المواد الحالية والاتفاقات الدولية الأخرى) ..
٤٥٩	المادة ٦ (انعدام الأثر على القواعد الأخرى للقانون الدولي) (تابع) .

الجلسة ٢٠٢٢يوم الجمعة ، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

٤٧٨	زيارة عضو سابق في اللجنة
٤٧٨	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)
٤٧٩	التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)
٤٧٩	المادة ١ (نطاق المواد الحالية)
٤٧٩	المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)
٤٧٩	المادة ٣ (حالات مختلفة للأثر العابر للحدود)
٤٧٩	المادة ٤ (المسؤولية)
٤٧٩	المادة ٥ (العلاقة بين المواد الحالية والاتفاقات الدولية الأخرى) ..
٤٧٩	المادة ٦ (انعدام الأثر على القواعد الأخرى للقانون الدولي) (تابع) .

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٠٢٣

يوم الثلاثاء ، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها	
القانون الدولي (ختام)	٤٨٥
التقرير الثالث للمقرر الخاص (ختام)	٤٨٥
المادة ١ (نطاق المواد الحالية)	٤٨٥
المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)	٤٨٥
المادة ٣ (حالات مختلفة للأثر العابر للحدود)	٤٨٥
المادة ٤ (المسؤولية)	٤٨٥
المادة ٥ (العلاقة بين المواد الحالية والاتفاقات الدولية الأخرى) ..	٤٨٥
المادة ٦ (انعدام الأثر على القواعد الأخرى للقانون الدولي) (ختام) ..	٤٨٥
العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)	٤٩٨
التقرير الثالث للمقرر الخاص	٤٩٨

الجلسة ٢٠٢٤

يوم الأربعاء ، ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) (تابع) ..	٥٠١
التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)	٥٠١

الجلسة ٢٠٢٥

يوم الخميس ، ٢ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) (تابع) ..	٥١١
التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)	٥١١

الجلسة ٢٠٢٦

يوم الجمعة ، ٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) (تابع) ..	٥٢٣
التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)	٥٢٣

الجلسة ٢٠٢٧

يوم الثلاثاء ، ٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) (تابع) ..	٥٢٦
التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)	٥٢٦

الجلسة ٢٠٢٨

يوم الثلاثاء ، ٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الساعة ١٥/٠٥

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع) ..	٥٤٥
---	-----

المحتويات (تابع)المفحة

٥٤٥ مشاريع المواد المقترحة من لجنة الصياغة
٥٤٥ عنوانا البابين الاول والثاني من مشروع المواد
٥٤٥ المواد من ١ الى ٧
٥٤٩ - عنوان الباب الاول من المشروع
٥٥٠ - المادة ١ (المصطلحات المستخدمة)
٥٥١ - المادة ٢ (نطاق هذه المواد)

الجلسة ٢٠٢٩يوم الاربعاء ، ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

٥٦٨	العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) (ختام).
٥٦٨ التقرير الثالث للمقرر الخاص (ختام).
٥٧٥	قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (تابع).
٥٧٥ مشاريع المواد المقترحة من لجنة الصياغة (تابع).
٥٧٥ المادة ٢ (نطاق هذه المواد) (ختام).
٥٨٣ المادة ٣ (دول المجرى المائي).
٥٨٤ المادة ٤ (اتفاقات [المجرى المائي] [الشبكة])

الجلسة ٢٠٣٠يوم الخميس ، ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٥

٥٨٩	اجلال ذكرى السيد نيكولاس تيسلينكو ، العضو السابق في امانة لجنة القانون الدولي.....
٥٨٩ قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (تابع).
٥٩٠ مشاريع المواد المقترحة من لجنة الصياغة (تابع)
٥٩٠ المادة ٤ (اتفاقات [المجرى المائي] [الشبكة])
٥٩٦ المادة ٥ (الاطراف في اتفاقات [المجرى المائي] [الشبكة])

الجلسة ٢٠٣١يوم الجمعة ، ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

٥٩٩ تكريم ذكرى السيد سينجين تسوروكا ، العضو السابق في اللجنة
٥٩٩ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها (تابع)
٦٠٠ مشاريع المواد المقترحة من لجنة الصياغة
٦٠٠ عناوين الفصل الاول والبايين الاول والثاني من المشروع
٦٠٠ والمادة ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦
٦٠٣ عناوين الفصل الاول والبايين الاول والثاني
٦٠٤ المادة ١ (التعريف)

المحتويات (تابع)الجلسة ٢٠٢٢

يوم الاثنين ، ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الساعة ١١/٤٠

- ٦١٨ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)
- ٦١٨ مشاريع المواد المقترحة من لجنة الصياغة (تابع)
- ٦١٨ المادة ٢ (الوصف)
- ٦٢٠ المادة ٣ (المسؤولية والمقاب)
- ٦٢٣ المادة ٥ (عدم القابلية للتقدم)
- ٦٢٤ المادة ٦ (الضمانات القضائية)

الجلسة ٢٠٢٣

يوم الاثنين ، ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الساعة ١٥/٠٠

- ٦٢٩ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (ختام)
- ٦٢٩ مشاريع المواد المقترحة من لجنة الصياغة (ختام)
- ٦٢٩ المادة ٦ (الضمانات القضائية) (ختام)
- ٦٢٥ قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية(ختام)
- ٦٢٥ مشاريع المواد المقترحة من لجنة الصياغة (ختام)
- ٦٢٥ عنوان الجزء الثاني من المشروع
- ٦٢٥ المادة ٦ (٧و٦) (الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان)
- ٦٤٠ المادة ٧(أ) (عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول)

الجلسة ٢٠٢٤

يوم الثلاثاء ، ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٥

- ٦٤٥ مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين
- ٦٤٥ الفصل الاول : تنظيم الدورة
- ٦٤٧ الفصل الثاني : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
- ٦٤٧ ألف - مقدمة
- ٦٤٩ باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الجلسة ٢٠٢٥

يوم الثلاثاء ، ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الساعة ١٥/٠٠

- ٦٦٠ مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (تابع)
- الفصل الثالث : قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية
- ٦٦٠ ألف - مقدمة
- ٦٦٠ الفصل الرابع : المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

المحتويات (تابع)الصفحة

- الف - مقدمة ٦٦٣
 الفصل السادس : مقررات وقرارات أخرى للجنة ٦٦٤
 حاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي ٦٦٤
 طاء - المحاضرة التذكارية باسم جيلبرتو أمادو ٦٦٩

الجلسة ٢٠٣٦

يوم الأربعاء ، ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

- مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (تابع) ٦٧١

الجلسة ٢٠٣٧

يوم الأربعاء ، ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الساعة ١٥/٠٠

- مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (تابع) ٦٧٣
 الفصل الخامس : العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني
 من الموضوع) ٦٧٣
 الف - مقدمة ٦٧٣
 باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية ٦٧٤

الجلسة ٢٠٣٨

يوم الخميس ، ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٥

- مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (تابع) ٦٧٦
 الفصل الثاني : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية
 وأمنها (تابع) ٦٧٦
 باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام) ٦٧٦
 جيم - مشاريع مواد بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم
 الانسانية وأمنها ٦٧٧
 التعليق على المادة ١ (التعريف) ٦٧٧
 التعليق على المادة ٢ (الوصف) ٦٨١
 التعليق على المادة ٣ (المسؤولية والعقاب) ٦٨٣
 التعليق على المادة ٥ (عدم القابلية للتقادم) ٦٨٦

الجلسة ٢٠٣٩

يوم الخميس ، ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الساعة ١٥/٠٠

- مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين(تابع). ٦٨٩
 الفصل الثاني : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية
 وأمنها (تابع) ٦٨٩

المحتويات (تابع)الصفحة

جيم -	مشاريع مواد بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم	
٦٨٩	الانسانية وأمنها (ختام)	٦٨٩
٦٨٩	المادة ٦ (الضمانات القضائية)	٦٩٠
٦٩٠	التعليق على المادة ٦ (الضمانات القضائية)	٦٩٧
٦٩٧	التعليق على المادة ١ (التعريف) (ختام)	
	الفصل الثالث : قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض	
٦٩٧	غير الملاحية (تابع)	
جيم -	مشاريع مواد بشأن استخدام المجاري المائية الدولية	
٦٩٧	في الأغراض غير الملاحية	
	نصوص مشاريع المواد ٢ الى ٧ مع التعليقات عليها	
	التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة	
٦٩٨	والثلاثين	٦٩٨
٦٩٨	المادة ١ (المصطلحات المستخدمة)	٦٩٨
٦٩٨	التعليق على المادة ٢ (نطاق تطبيق هذه المواد)	٧٠٠
٧٠٠	التعليق على المادة ٣ (دول المجرى المائي)	
	التعليق على المادة ٤ (اتفاقات [المجرى المائي]	
٧٠٠	[الشبكة])	

الجلسة ٢٠٤٠

يوم الجمعة ، ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

٧١١	مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (تابع)	
	الفصل الثالث : قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض	
٧١١	غير الملاحية (تابع)	
جيم -	مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري	
٧١١	المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (ختام)	
	نصوص مشاريع المواد ٢ الى ٧ والتعليقات عليها التي	
	اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة	
٧١١	والثلاثين (ختام)	
	التعليق على المادة ٤ (اتفاقات [المجرى المائي]	
٧١١	[الشبكة]) (ختام)	
	التعليق على المادة ٥ (الأطراف في اتفاقات [المجرى	
٧١٣	المائي] [الشبكة])	

المحتويات (تابع)المفحة

- التعليق على المادة ٦ (الانتفاع المنصف والمعقول والمشاركة) ٧١٤
- التعليق على المادة ٧ (عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول)..... ٧٢٣
- باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية ٧٣٦

الجلسة ٢٠٤١يوم الجمعة ، ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الساعة ١٥/٠٠

- ٧٣٠ مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (ختام)
- الفصل الرابع : المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (ختام) ٧٣٠
- باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام) ٧٣٠
- الفصل السادس : المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة (ختام) ٧٤٤
- ألف - مسؤولية الدول ٧٤٤
- باء - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ٧٤٥
- جيم - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ٧٤٥
- دال - برنامج وإجراءات وأصاليب عمل اللجنة ووثائقها ٧٤٥
- هاء - التعاون مع الهيئات الأخرى ٧٥١
- واو - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الأربعين ٧٥٢
- زاي - التمثيل لدى الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة..... ٧٥٢
- مرفق الفصل السادس ٧٥٢
- الفصل الثالث : قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية (ختام) ٧٥٢
- الفصل الثاني : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (ختام) ٧٥٢
- تكريم السيد لاري جونسون ٧٥٤
- اختتام الدورة ٧٥٥

أعضاء اللجنة والدول التي ينتمون إليها

نيجيريا	الأمير بولا اديسمبو أجيولا
إيطاليا	السيد غايتانو أرنجيو - رويس
اليابان	السيد موتو أوجيسو
إيسلندا	السيد غود مونودور إيريكسون
بنما	السيد خورخي إيويكا
الأرجنتين	السيد خوليو باربوشا
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	السيد يوري بارسيفوف
بولندا	السيد ستانيسلاف باولاك
البحرين	السيد حسين البحارنة
مصر	السيد بطرس بطرس غالي
المغرب	السيد محمد بنونا
كندا	السيد جون آلان بيسلي
جمهورية المانيا الاتحادية	السيد كريستيان توموشات
السفال	السيد دودو شيام
قبرص	السيد أندرياس ي . جاكوفيدس
الأردن	السيد عون الخصاونة
فنزويلا	السيد ليوناردو ديك غونزالث
مدغشقر	السيد اديلبرت رازافندرا لامبو
الهند	السيد بيجاراجو سريثيفاسا راو
اليونان	السيد ايماثويل ي . روكوناس
فرنسا	السيد بول رويتر
بيرو	السيد لويس سولاري توديبلا
المكسيك	السيد سيزار سيبولفيدا - غوتبيرس
الصين	السيد جيويونغ شي
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	السيد برتهارد غريغراث
جامايكا	السيد لورييل ب . فرانسي
العراق	السيد رياض محمود سامي القيسي
البرازيل	السيد كارلوس كاليرو - رودريغيس
سيراليون	السيد عبدول ج. كوروما
الجزائر	السيد أحمد محيو
الولايات المتحدة الأمريكية	السيد ستيفن ك. مكافري
كينيا	السيد فرانك نجينغا
إيرلندا	السيد فرانسيس ماهون هايس
بلغاريا	السيد الكسندر يانكوف

ق

أعضاء مكتب اللجنة

- الرئيسي : السيد متيفن ك. مكافري
النائب الأول للرئيسي : السيد ليوناردو دياك غونشالك
النائب الثاني للرئيسي : السيد رياض محمود سامي القيسي
رئيسي لجنة الصياغة : السيد اديلبرت رازافندرا الامبو
المقرر : السيد ستانيسلاف باولاك

وقام السيد جيورجي ف . كالكين مدير شعبة التدوين في
إدارة الشؤون القانونية بتمثيل الامين العام ، وتولى أمانة
اللجنة .

جدول الأعمال

أقرت اللجنة في جلستها ١٩٩٠ ، المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٨٧ ، جدول الأعمال

التالي :

- ١ - تنظيم أعمال الدورة
- ٢ - مسؤولية الدول
- ٣ - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
- ٤ - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
- ٥ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
- ٦ - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية
- ٧ - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
- ٨ - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)
- ٩ - برنامج اللجنة وأجراءاتها ومناهج عملها ووثائقها
- ١٠ - التعاون مع الهيئات الأخرى
- ١١ - موعد ومكان انعقاد الدورة الأربعة
- ١٢ - أعمال أخرى .

تفصيل التسميات والتعابير المختزلة

فيما يلي تفصيل تسميات الهيئات والأجهزة والتعابير الأخرى التي وردت مختزلة في الأصل الانكليزي لهذه الوثيقة كما استخدمت في هذه الترجمة العربية ، وإلى جانبها الأصل الانكليزي المختزل .

اللجنة الاقتصادية لأوروبا	ECE
الاتحاد الاقتصادي الأوروبي	EEC
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	FAO
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	IAEA
محكمة العدل الدولية	ICJ
لجنة الصليب الأحمر الدولية	ICRC
رابطة القانون الدولي	IILA
صندوق النقد الدولي	IMF
المنظمة البحرية الدولية	IMO
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	INTERPOL
منظمة الدول الأمريكية	OAS
منظمة الوحدة الأفريقية	OAU
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	OECD
منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي (الآن OECD)	OEEC
المحكمة الدائمة للعدل الدولي	PCIJ
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	UNCITRAL
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	UNDP
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	UNEP
مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة	UNICEF
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	UNITAR
منظمة الصحة العالمية	WHO
البنك الدولي للإنشاء والتعمير	WORLD BANK
ICJ, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders	I.C.J Reports
PCIJ, Collection of Judgments (No. 1-24 : up to and including 1930).	P.C.I.J.Series A

الاتفاقيات المتعددة الاطراف الواردة في هذا المجلدحقوق الانسان

- اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس والمعاقبة عليها الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات
(نيويورك في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨)
المجلد ٧٨ ، ص ٢٧٧ (من النص
الانكليزي)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
(نيويورك في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦)
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم
المرتبكة ضد الانسانية
(نيويورك في ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨)
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري
والمعاقبة عليها
(نيويورك في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣)

الامتيازات والحصانات ، العلاقات الدبلوماسية

- اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها
اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها
(نيويورك في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧)
- اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية
(فيينا في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١)
- اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية
(فيينا في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣)
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص
المتمتعین بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون
الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها
(نيويورك في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣)
- اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها
مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي
(فيينا في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥)
- المرجع نفسه ، المجلد الاول ، ص ١٥
المرجع نفسه ، المجلد ٣٣ ، ص ٣٦١
المرجع نفسه ، المجلد ٥٠٠ ، ص ٩٥
المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، ص ٣٦١
المرجع نفسه ، المجلد ١٠٣٥ ، ص ١٦٧
- الامم المتحدة ، الحولية القانونية
لعام ١٩٧٥ (رقم المبيع E.77.V.3)
ص ٨٧

قانون المعاهدات

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات
(فيينا في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩)
- الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات
المجلد ١١٥٥ ، ص ٣٣١

المرجعقانون المعاهدات (تابع)

A/CONF.129/15

اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات المعقودة
بين الدول والمنظمات الدولية ، أو بين المنظمات
الدولية

(فيينا في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦)

قانون البحار

اتفاقية الرصيف القاري

(جنيف في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

(مونتيفو باي ، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)

المرجع نفسه ، المجلد ٤٩٩ ، ص ٣١١

الوثائق الرسمية لمؤتمر الأممالمتحدة الثالث لقانون البحار ،

المجلد السابع عشر (منشورات الأمم

المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ،

ص ١٥١ ، الوثيقة A/CONF.62/122

المسؤولية المترتبة على الأضرار الناجمة عنالأنشطة النووية وأنشطة الغطاء الخارجي

اتفاقية مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة

النووية (باريس في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠)

والبروتوكول الإضافي (باريس في ٢٨ كانون الثاني/

يناير ١٩٦٤)

الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات

المجلد ٩٥٦ ، ص ٢٥١ و ٣٣٥ .

المرجع نفسه ، المجلد ١٠٦٣ ،

ص ٣٦٥

اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن

الأضرار النووية

(فيينا في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٣)

المرجع نفسه ، المجلد ٩٦١ ، ص ١٨٧

اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي

تحدثها الأجسام الفضائية

(لندن ، موسكو ، واشنطن في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٢)

الوثائق المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>ملاحظات واحالات</u>
A/CN.4/403	جدول الاعمال المؤقت	مستنسخ على الآلة . ويرجع فيما يتعلق بجدول الاعمال المعتمد الى الصفحة ق أعلاه .
A/CN.4/404 و Corr.1	التقرير الخامس عن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلام الانسانية وامنها ، أعدده السيد دودو شيام ، المقرر الخاص	مستنسخ في <u>حولية ١٩٨٧</u> ، المجلد الثاني (الجزء الاول)
A/CN.4/405 و Corr.1 و 2	التقرير الثالث بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، أعدده السيد خوليو باربوشا ، المقرر الخاص	<u>المصدر السابق</u>
A/CN.4/406 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2 و Add.2/Corr.1	التقرير الثالث عن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، أعدده السيد ستيفن ك . مكافري ، المقرر الخاص	<u>المصدر السابق</u>
A/CN.4/407 و Add.1 و 2	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلام الانسانية وامنها : ملاحظات السدول الاعضاء تم تلقيها عملا بقرار الجمعية العامة (٤١/٧٥)	<u>المصدر السابق</u>
A/CN.4/L.410	موجز موضوعي ، أعدده الامانة العامة ، للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة خلال دورتها الحادية والاربعين	مستنسخ على الآلة
A/CN.4/L.411	مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . العناوين والنصوص التي اعتمدها لجنة الصياغة: عنوانا البابين الاول والثاني من المشروع ؛ المواد ١ الى ٧	أنظر المحاضر الموجزة للجلستين ٢٠٢٨ و ٢٠٢٩ ، (الفقرات ٢٦ وما يليها) ، والجلسة ٢٠٣٠ (الفقرات ٢ وما يليها ، والجلسة ٢٠٢٣ (الفقرات ٢٧ وما يليها).

<u>ملاحظات واحالات</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
<u>المصدر السابق</u>	<u>المصدر السابق : الفصل السادس</u> (مقررات اللجنة واستنتاجاتها الآخري)	A/CN.4/L.418
مستنسخ على الآلة	مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلام الانسانية وامنها: نص الفقرة ٢ من المادة ١ اقترحها السيد باولاك	A/CN.4/L.419
مستنسخة على الآلة . والنص النهائي وارد في هذا المجلد	المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات من ١٩٩٠ الى ٢٠٤١	A/CN.4/SR.1990- A/CN.4/SR.2041

لجنة القانون الدولي

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

المعقودة في جنيف في الفترة من ٤ أيار/مايو حتى
١٧ تموز/يوليه ١٩٨٧

١

١

الجلسة ١٩٩٠

يوم الاثنين ، ٤ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الساعة ١٥/٣٠

الرئيس الخارج : السيد دودو شيام

الرئيسي: السيد ستيفن ك . مكافري

<u>الحاضرون</u> : الأمير أجيولا		
السيد بنونا	السيد أجيولا	السيد الخصاصنة
السيد غريغراث	السيد جاكوفيدس	السيد أرنجيو - رويس
السيد فرانسييس	السيد دياك غونشالث	السيد أوجيسو
السيد كاليرو رودريغس	السيد رازافيندرا الامبو	السيد ايريكسون
السيد محيو	السيد روكوناس	السيد ايويكا
السيد نجينغا	السيد رويتر	السيد بارسيغوف
السيد هايس	السيد سرينيفاسا راو	السيد باولاك
السيد يانكوف	السيد سولاري توديليا	السيد بيسلي
	السيد سيبولفيدا غويتيرز	

افتتاح الدورة

١ - الرئيس الخارج أعلن افتتاح الدورة التاسعة والثلاثين للجنة القانون الدولي .

بيان الرئيس الخارج

٢ - الرئيس الخارج رحب بأعضاء اللجنة ، القدامى والجدد ، وأعرب عن أمله في أن تكون فترة الخمس سنوات الجديدة التي تستهلها اللجنة ثرية ومثمرة . وحيأ أعضاء اللجنة السابقين الذين لم يعودوا إليها ، لأسباب شتى ، وأعرب عن امتنان اللجنة لهم لما قدموه من خدمات عظيمة .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٣ - وقال انه قام ، وفقا للولاية المنوطة به ، بتمثيل اللجنة في الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة ، وأنه أخذ بما يبدي من اهتمام متزايد بأعمال اللجنة . فقد درست المواضيع المطروحة في التقرير بعناية ، وقدمت اقتراحات ذات أهمية وفائدة كبيرة . وقد درست أساليب عمل اللجنة مرة أخرى ولعلها تتمكن من دراسة التعليقات التي أبدت بشأنها في مختلف مناقشات اللجنة السادسة للجمعية العامة .

٤ - ووفقا لطلب اللجنة السابق ، فقد قام أيضا بتمثيل اللجنة في اجتماعات اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في ريو دي جانيرو واللجنة القانونية الاستشارية الآسيوية الأفريقية في بانكوك ، وكلاهما في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ . وقد طلبت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية بوجه خاص أن تمثل اللجنة في دورتها التي ستعقد في آب/أغسطس بدلا من دورة كانون الثاني/يناير ، حتى يتمكن ممثل اللجنة من تخصيص عدد من الساعات لدروس أو محاضرات في الحلقة الدراسية التي تنظمها اللجنة في شهر آب/أغسطس عادة . وقد مثلت اللجنة في دورة اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني المعقودة في ستراسبورغ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بواسطة السيد رويتر .

٥ - وسوف تمتد الدورة التاسعة والثلاثون للجنة الى ١١ اسبوعا ، أي بزيادة اسبوع واحد على الدورة الثامنة والثلاثين . ويشهد قرار الجمعية العامة هذا ، الاستثنائي تماما في سياق سياسة التقشف الحالي السارية الآن ، على الأهمية التي تلقاها أعمال اللجنة وعلى علو اعتبارها . هذا وان كان يأمل عودة الى الدورة المعتادة ذات الـ ١٢ اسبوعا بمجرد أن يتحسن المركز المالي .

٦ - وأخيرا أجزى شكره الى الامانة بأسرها لما قدمته اليه من مساعدة قيّمة طيلة فترة ولايته .

انتخاب أعضاء المكتب

انتخب السيد مكافري رئيسا بالتزكية .

تولى السيد مكافري الرئاسة .

٧ - الرئيسي شكر أعضاء اللجنة على ما أولوه من شرف وأهاد بالمساهمة الرائعة التي قدمها الرئيس الخارج في أعمال الدورة السابقة ، التي تمكنت اللجنة فيها ، لأول مرة في تاريخها ، من انجاز القراءة الأولى لمشاريع مواد تتعلق بموضوعين هاميين ، في الدورة ذاتها .

٨ - ورحب بعودة الاعضاء الذين أعيد انتخابهم وأبدى ترحيبا قلبيا خالما بالاعضاء المنتخبين الجدد ، الذين ستكون مساهمتهم في أعمال اللجنة ذات قيمة عظيمة دون شك .

الجلسة ١٩٩٠ - ٤ أيار/مايو ١٩٨٧

وعلمت الجلسة الساعة ١٥/٤٥ وامتؤنفت الساعة ١٦/١٥
انتخب السيد دياك غونشالك نائبا أول للرئيس بالتزكية
وانتخب السيد القيسي نائبا ثانيا للرئيس بالتزكية
وانتخب السيد رازافندرا الامبو رئيسا للجنة الصياغة بالتزكية
وانتخب السيد باولاك مقرا بالتزكية

اقرار جدول الاعمال (A/CN.4/403)

٩ - الرئيس : دعا اللجنة الى اقرار جدول الاعمال المؤقت (A/CN.4/403) ، على أن يكون مفهوما إلا يمس هذا الاقرار بترتيب النظر في المواضيع التي سيبت فيها فيما بعد .

وقد أقر جدول الاعمال المؤقت (A/CN.4/403)

١٠ - الرئيس : لفت الانتباه الى قرار الجمعية العامة ٨١/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ واقترح تناول الطلب الوارد في الفقرة ٥ من القرار في إطار البند ٩ من جدول الاعمال (برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها) .
وقد اتفق على ذلك .

تنظيم أعمال الدورة

(البند ١ من جدول الاعمال)

١١ - السيد يانكوف : اقترح أن يتاح لأعضاء اللجنة الذين ليسوا أعضاء في المكتب المومع حضور جلسات المكتب بوصفهم مراقبين .
وقد اتفق على ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٠

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الجلسة ١٩٩١

يوم الثلاثاء ، ٥ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الساعة ١٢/١٠

الرئيس : السيد ستيفن ك . مكافري

<u>الحاضرون</u> : الامير أجيولا	السيد بنونا	السيد سيبولفيدا غوتيبيرس
السيد الخصاونة	السيد توموشات	السيد شي
السيد أرنجيو - رويس	السيد تيام	السيد غريغراث
السيد أوجيسو	السيد جاكوفينس	السيد فرانسيس
السيد ايريكسون	السيد دياك غونشالك	السيد كاليرو رودريغس
السيد ايوكا	السيد رازافندرا الامبو	السيد كوروما
السيد بارسيغوف	السيد روكوناس	السيد محيو
السيد باولاك	السيد رويتر	السيد نجينفا
السيد بطرس غالي	السيد سرينيفاسا راو	السيد هائيس
السيد بيسلي	السيد سولاري توديليا	السيد يانكوف

تنظيم أعمال الدورة (تابع)

(البند ١ من جدول الاعمال)

١ - الرئيس : أعلن ان المكتب الموسع أوصى بأن تخصص ، من الجلسات الاسبوعية السبع التي يحق للجنة عقدها ، أربع للجلسات العامة ، على أن تعقد صباحا في كل أسبوع من يوم الثلاثاء الى يوم الجمعة ، وثلاث لجلسات لجنة الصياغة و/أو فريق التخطيط ، على أن تعقد في فترة بعد الظهر ، بدءا من يوم الاثنين . ويمكن عقد مجموعة اضافية من الجلسات ، عند الاقتضاء ، اذا اتاحت لها مرافق مؤتمرية . هذا وسوف يخص أي وقت متوفر من النظر في موضوع ما أثناء الجلسات العامة للجنة الصياغة أو فريق التخطيط .

٢ - أوصى المكتب الموسع بأن تنظر اللجنة في البنود التالية من جدول الاعمال ، وفق الترتيب التالي :

- ١ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلام الانسانية وأمنها (البند ٥) ١٠ الى ١٢ جلسة
- ٢ - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (البند ٦) ١٠ جلسات
- ٣ - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (البند ٧) ٨ جلسات

- ٤ - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) (البند ٨) ٦ جلسات ، علما بأن عدد الجلسات قد يزيد عند الاقتضاء
- ٥ - برنامج اللجنة واجراءاتها ومناهج عملها ووثائقها جلستان ويحتفظ بجلسة على سبيل الاحتياط . وسوف ينظر في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة ويعتمد في الاسبوع الاخير من الدورة . وقد أوصى المكتب الموسع أيضا بمراعاة المرونة عند تطبيق ذلك الجدول .
- ٢ - السيد ايريكسون : قال انه يعرب عن امتنانه للأمانة لأنها عممت رسالة كان قد وجهها الى أعضاء اللجنة متضمنة بعض الاقتراحات من اجل اعادة هيكلة عمل اللجنة ، وأن كان يأسف ان بعضا من زملائه لم يتلق فيما يبدو تلك الرسالة . لذا فهو يود أن يستلقت الانتباه الى نقطة بالذات وردت في الرسالة وهي عدم وجود أي حكم يتص على مرحلة وسيطة في مناقشة اللجنة للمواضيع ، بين المناقشة في الجلسات العامة والمناقشة في لجنة الصياغة . وتبدو أهمية ذلك في ان لجنة الصياغة كثيرا ما تطرح عليها موضوعات لم تعالج على الوجه الكافي في اللجنة .
- ٤ - الرئيس : قال انه ربما كان من الأفضل معالجة تلك النقطة في فريق التخطيط الذي سوف يجتمع بعد ظهر اليوم .
- ٥ - السيد كاليرو رودريغيس : لاحظ انه من المرجح ان يكون لدى فريق التخطيط قدر من العمل في الدورة الراهنة أكثر من المعتاد ، مما قد يحرم لجنة الصياغة من وقت هي في أشد الحاجة اليه نظرا لما يتراكم لديها من عمل . ولذا فهو يحث على النظر جديا في امكانية عقد أربع جلسات مسائية بدلا من ثلاث ، في كل أسبوع .
- ٦ - السيد هايس : قال انه يتفق مع السيد كاليرو رودريغيس ، وشدد على ضرورة الأخذ بمنهج مرن حتى يتاح للجنة الصياغة وقت اضافي عند الاقتضاء ، وللإفادة تماما من الوقت المتاح للجنة .
- ٧ - السيد بارسيفوف : قال ان توزيع الجلسات التي اقترحه المكتب الموسع على مختلف الموضوعات قيد البحث متوازن في جملته . على انه ينبغي للجنة ، لأسباب عملية واضحة ، ان تتمكن من الشروع في العمل بمرونة وأن تكرر من الجلسات عددا أكبر مما هو مقرر للموضوعات التي سار النظر فيها شوطا كبيرا ، مثل مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وتقلل ان دعت الضرورة من الوقت المكرس للموضوعات الأخرى .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٨ - السيد كوروما : أيد توصيات المكتب الموسع وقال ان من مزاياها اتاحة المرونة وتوفير وقت كاف للأعضاء كيما يدرسوا التقارير المقدمة بعناية ، ويولوا المواضيع ما تستحق من نظر . بيد انه لاحظ عدم تخصيص جلسات لموضوع مسؤولية الدول (البند ٢) . وعلى الرغم من الوضع الخاص فيما يتعلق بذلك الموضوع ، فهو على ثقة من ان اللجنة سوف تعالجه في الوقت المناسب .

٩ - الرئيس : قال ان من المفهوم ضمنا من توصيات المكتب الموسع ان في الموسع ، بسبب عدم وجود مقرر خاص لموضوع مسؤولية الدول ، زيادة الاستفادة من وقت اللجنة على النحو الذي أوصت به ، بقدر أكبر مما لو طلب من مقرر خاص جديد ، بالنسبة لهذا الموضوع ، ان يقدم تقريرا في الدورة الراهنة .

١٠ - السيد كوروما : سأل عن الموقف بالنسبة لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي كانت مطروحة على اللجنة .

١١ - السيد رازافيندرا الامبو : رئيس لجنة الصياغة ، أشار الى ان المكتب الموسع قد أشار التساؤل عما يجب فعله بمشاريع المواد ال ١٦ المتعلقة بمسؤولية الدول التي كانت مطروحة على لجنة الصياغة . وتقضي الممارسة المعتادة للجنة الصياغة بدراسة مشاريع المواد المحالة اليها عن أي موضوع في حضور المقرر الخاص . الا انه لا يزال يتعين فيما يتعلق بموضوع مسؤولية الدول تعيين مقرر خاص جديد عليه ان يقول ما اذا كان يؤكد احالة مشاريع المواد تلك الى لجنة الصياغة وما اذا كان يرغب في الدفاع عنها أمام اللجنة . ومن ثم فان الاجابة على سؤال السيد كوروما تتوقف على تعيين مقرر خاص جديد وعلى القرار الذي سيتخذه .

١٢ - السيد كاليرو رودريغيس لفت الانتباه الى الاتجاه القوي في الجمعية العامة وفي اللجنة ذاتها الذي يحيد وضع ترتيب لنظر البنود المدرجة في جدول الأعمال . وقد اتخذت اللجنة اجراء بالفعل في ذلك الاتجاه ، فثمة موضوعان - اعتمدت بشأنهما مشاريع مواد في قراءة أولى في الدورة السابقة - لن ينظر فيهما في الدورة الحالية . أما بالنسبة لمسؤولية الدول ، التي طرحت مشاريع موادها على لجنة الصياغة ، فلا بد من تعيين مقرر خاص جديد قبل استئناف النظر في ذلك الموضوع .

١٣ - وقال انه يوافق على توصيات المكتب الموسع بتوزيع الجلسات على مختلف الموضوعات وعلى ضرورة الاخذ بالمرونة . وان تخصيص ما بين ١٠ إلى ١٢ جلسة لموضوع مشروع قانون الجرائم المخلّة بعلم الانسانية وأمنها يبدو كافيا بالنظر الى طبيعته مشاريع المواد الاحدى عشرة التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الخامس (A/CN.4/404) . وأشار بتخصيص اثنتين أو ثلاث من هذه الجلسات للأعضاء المنتخبين الجدد للتعبير عن آرائهم بمدد مشروع القانون بمصفا عامة .

١٤ - السيد بيسلي : أيد أيضا توصيات المكتب الموسع بما في ذلك توخي المرونة عند تطبيق الجدول . وقال انه يحبذ وضع ترتيب للنظر في البنود الى اوسع مدى ممكن ، وان ذلك ضروري ازاء ضيق الوقت . وبما ان قدرا كبيرا من عمل اللجنة قد أعد في لجنة الصياغة ، فانه ينبغي اتاحة وقت أطول لتلك اللجنة .

١٥ - السيد سرينيفازا راو : قال انه يجد توصيات المكتب الموسع مقبولة بمفحة عامة . وينبغي للجنة أن تراعي ضرورة كفاءة الانجاز استجابة لاهتمام الجمعية العامة والحكومات . اذ يتعذر مثلا على من لا صلة لهم بالموضوع أن يفهموا لماذا ظل موضوع مسؤولية الدول مدرجا كل هذا الوقت الطويل في جدول أعمال اللجنة . ان عملية التدوين برمتها واجهت أزمة الى حد ما ، وخلال السنوات القليلة الماضية ، لم تحظ بعض المؤتمرات الدبلوماسية بشأن تدوين القانون الدولي ، على نفس أسس توافق الآراء التي حظيت بها مؤتمرات التدوين في الستينات . ولا شك ان اللجنة تتحمل بمسؤولية ارشاد المجتمع الدولي في تلك المسألة ، وينبغي لها وهي تفعل ذلك ان تفكر آخذة في اعتبارها ان مدة ولايتها خمس سنوات ، لا عشر سنوات أو خمسة عشرة سنة .

١٦ - السيد جاكوفيديس : أيد توصيات المكتب الموسع . وهو يرى ، ازاء أهمية لجنة الصياغة أن يبذل قصارى الجهد لتخصيص جلسات اضافية لها .

١٧ - وقال ان موضوع مسؤولية الدول موضوع هام وانه يأمل أن يعقد الرئيس مشاورات قريبا لتعيين مقرر خاص جديد . وينبغي التذكير بأنه يتعين استبعاد مسألة مسؤولية الدول عن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها من مشروع القانون على اعتبار انها سوف تعالج ضمن موضوع مسؤولية الدول .

١٨ - الامير أجيبولا : حث على أن تخصص جلستان أو ثلاث جلسات مسائية على الاقل للجنة الصياغة التي تفضلع بقدر من العمل أكبر مما يظلع به فريق التخطيط .

١٩ - وأشار الرئيس الى أن تخصيص الجلسات المسائية الثلاث للهيئات الفرعية سوف يتم بمرونة . ومن المتوقع أن تخص الجلسات الثلاث جميعها على مدى أسابيع عديدة للجنة الصياغة .

٢٠ - السيد بخونا : قال انه بالنظر الى الصعوبات التي تواجهها الخدمات المؤتمرية ، الناشئة عن الازمة المالية للأمم المتحدة ، فانه قد يتعين على اللجنة ان تعتمد الفكرة التي كانت شائعة في اللجنة السادسة أثناء الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة ، وان تعقد مشاورات غير رسمية مع الرئيس والمقرررين الخاصين المعيّنين ، لتمكين اللجنة من احراز تقدم عند النظر بوجه خاص في الموضوعات

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

المتشابهة . فاللجنة تستطيع على سبيل المثال عقد مشاورات غير رسمية مع المقرر الخاص الذي سوف يعين لموضوع مسؤولية الدول ، لمساعدته في العمل الذي سوف يتعين عليه ان يقدم تقريراً عنه الى الدورة التالية للجنة في ضوء التوجيهات الصادرة عن اللجنة السادسة في الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة .

٢١- السيد هايس : قال انه يرحب بوضع ترتيب للنظر في بنود جدول الاعمال . وينبغي للجنة فيما يتعلق بالبند ٩ ان تمد تخطيطها على فترة السنوات الخمس بأكملها بما في ذلك الدورة الحالية ، تحقيقاً لرغبات الجمعية العامة .

٢٢- الرئيس : قال انه من المعتمد تكريس جلسات يومي ٨ و ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ للنظر في البند ٩ لان المستشار القانوني للأمم المتحدة سيتمكن من الحضور .

٢٣- وقال انه ما لم تبد تعليقات أخرى ، فسيعتبر ان اللجنة قد اعتمدت توصيات المكتب المومع بشأن توزيع الجلسات والترتيب التقريبي الذي سيراعى عند النظر في بنود جدول الاعمال .
وقد اتفق على ذلك .

برنامج وإجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها (البند ٩ من جدول الاعمال)

عضوية فريق التخطيط التابع للمكتب المومع

٢٤- السيد دياك غونشالك : رئيس فريق التخطيط ، قال انه اقترح ان يتكون الفريق من الاعضاء التاليين : الامير اجيبولا ، السيد الخصاونة ، السيد القيسي ، السيد ايريكسون ، السيد ايويكا ، السيد باربوما ، السيد بارسيغوف ، السيد بيسلي ، السيد بنونا ، السيد توماشات ، السيد شيام ، السيد جاكوفيدس ، السيد روكوناس ، السيد رويتر ، السيد فرانسيس ، السيد كوروما ، السيد يانكوف . وقال ان فريق التخطيط ليس فريقاً مقيداً وانه يرحب بأي أعضاء آخرين للجنة في جلساته .
وقد اعتمد المقترح .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الجلسة ١٩٩٢

يوم الاربعاء ، ٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد ستيفن ك . مكافري

<u>الحاضرون</u> :	الامير أجيپولا	السيد بنونا	السيد سيبولفيدا غوتيريس
	السيد الخماونة	السيد تومووات	السيد شي
	السيد أرنجيو - رويس	السيد تيام	السيد غريفراث
	السيد أوجيسو	السيد جاكوفيندي	السيد فرانسي
	السيد ايريكسون	السيد دياك غونشالك	السيد كاليرو رودريغس
	السيد ايويكا	السيد رازافيندرا الامبو	السيد كوروما
	السيد بارميفوف	السيد روكوناس	السيد محيو
	السيد باولاك	السيد رويتر	السيد نجينفا
	السيد بطرس عمالي	السيد سرينيفاسا راو	السيد هايس
	السيد بيطلبي	السيد سولاري توديللا	السيد يانكوف

لجنة الصياغة

١ - السيد رازافيندرا الامبو (رئيس لجنة الصياغة) قال انه قد اقترح أن تتكون لجنة الصياغة من الاعضاء التالية أسماؤهم : السيد أرنجيو - رويس ، السيد أوجيسو ، السيد بارميفوف ، السيد بنونا ، السيد راو ، السيد رويتر ، السيد سرينيفاسا راو ، السيد سولاري توديللا ، السيد سيبولفيدا غويتيريز ، السيد شي ، السيد غريفراث ، السيد كاليرو رودريغس ، السيد محيو ، السيد مكافري ، السيد هايس ، وأيضا السيد باولاك ، العضو بحكم المنصب بوصفه مقرر اللجنة .
اتفق على ذلك .

(١) مشروع قانون الجرائم المثلة بسلم الإنسانية وأمنها

(٢) A/CN.4/398

(٣) A/CN.4/404

(٤) Add.1 و A/CN.4/407 و 2

A/CN.4/L.410 ، الفرع هـ

Add.1 و ILC(XXXIX)/Conf.Room Doc.3

(البند ٥ من جدول الاعمال)

التقرير الخامس للمقرر الخامسالمواد ١ إلى ١١

٢ - الرئيسي ذكر بأن الجمعية العامة كانت قد دعت اللجنة في الفقرة ١ من قرارها ٧٥/٤١ ، المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، مواصلة أعمالها بشأن هذا الموضوع .

باعداد مقدمة وقائمة بالجرائم بالنظر الى التقدم المحرز في دورتها الثامنة والثلاثين فضلا عن الآراء المعرب عنها في دورة الجمعية العامة الحادية والأربعين .

واسترعى الرئيس انتباه أعضاء اللجنة الى الوثيقة A/CN.4/407 و Add.1 و 2 التي تضمنت الآراء الواردة من الحكومات متابعة منها للفقرة ٢ من نفس القرار .

٣ - ودعا الرئيس المقرر الخاص الى تقديم تقريره الخامس (A/CN.4/404) ومشاريع المواد ١ الى ١١ الواردة فيه والتي تنص على ما يلي :

الفصل الأول - مقدمةالباب الأول - التعريف والوصفالمادة ١ - التعريف

تشكل جرائم القانون الدولي المحددة في مشروع القانون هذا جرائم مخرجة بسلم الإنسانية وأمنها .

المادة ٢ - الوصف

وصف فعل ما بأنه جريمة مخرجة بسلم الإنسانية وأمنها ، بمقتضى القانون الدولي ، مستقل عن القانون الداخلي . وكون الفعل أو عدم الفعل يلاحق أو لا يلاحق بمقتضى القانون الداخلي لا يمس هذا الوصف .

الباب الثاني - مبادئ عامةالمادة ٣ - المسؤولية والجزاء

كل فرد يرتكب جريمة مخرجة بسلم الإنسانية وأمنها يكون مسؤولاً عن هذا العمل ويقع تحت طائلة العقاب .

المادة ٤ - التسليم أو المحاكمة

- ١- على كل دولة ألقى القبض في إقليمها على مرتكب جريمة مخرجة بسلم الإنسانية وأمنها واجب محاكمته أو تسليمه .
- ٢- لا يمس الحكم الوارد في الفقرة ١ أعلاه مسألة وجود قضاء جنائي دولي .

المادة ٥ - عدم القابلية للتقادم

تعتبر الجريمة المخرجة بسلم الإنسانية وأمنها بطبيعتها غير قابلة للتقادم .

المادة ٦ - الضمانات القضائية

من حق كل شخص متهم بجريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها التمتع بالضمانات المعترف بها لكل انسان سواء فيما يتعلق بالقانون أو بالوقائع ، وبخاصة :

- ١- يكون له الحق في ان تنظر في قضيته على نحو منصف وعلني محكمة مستقلة نزيهة تنشأ بشكل عادي بحكم القانون أو بموجب اتفاقية ما ، وفق مبادئ القانون العامة ، وتتولى الفصل في أية تهمة توجه اليه .
- ٢- يُعتبر بريئاً حتى يثبت جرمه قانوناً .
- ٣- يكون له ، علاوة على ذلك ، حق التمتع بالضمانات التالية :
 - (أ) اعلامه سريعاً وتفصيلاً وبلغاً يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة اليه وبأسبابها ؛
 - (ب) اعطاؤه الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاطمئنان بمدافع يوكله للدفاع عنه ؛
 - (ج) محاكمته دون تأخير لا مبرر له ؛
 - (د) محاكمته حضورياً وتمكينه من الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مدافع يختاره لذلك ؛ وإعلامه بحقه في ان يكون له مدافع ان لم يكن له مدافع ، وتزويده ، عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك ، بمدافع يعين له حكماً ومجاناً ان كان لا يستطيع مكافأته على اتعابه ؛
 - (هـ) مناقشة شهود الاتهام ، من جانبه أو جانب غيره ، وتأمين حضور وسماع شهود النفي أو الدفاع بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام ؛
 - (و) تزويده مجاناً بمترجم شفوي حال عدم فهمه أو تكلمه اللغّة المستعملة في المحكمة ؛
 - (ز) عدم اكراهه على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بجرمه .

المادة ٧ - عدم جواز محاكمة الشخص مرتينعلى نفس الجرم

لا يجوز مقاضاة أو معاقبة شخص عن جرم بريء منه أو ادين لارتكابه بالفعل بحكم نهائي صادر وفقاً للقوانين والاجراءات الجنائية للدولة .

المادة ٨ - عدم الرجعية

- ١- لا يدان أي شخص لفعل أو لعدم فعل لم يكن ، حين ارتكابه ، يشكل جريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها .
- ٢- لا يتعارض أي شيء ورد في هذه المادة مع حكم أو إدانة صدرت ضد أي شخص ، بسبب أفعال أو عدم أفعال كانت ، حين ارتكابها ، تعتبر أفعالاً إجرامية وفقاً للمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل جميع الدول .

المادة ٩ - الاستثناءات من مبدأ المسؤولية

تشكل استثناءات من المسؤولية الجنائية :

- (أ) الدفاع المشروع عن النفس ؛
 (ب) الاكراه أو حالة الضرورة أو القوة القاهرة ؛
 (ج) الخطأ في القانون أو في الوقائع إذا اتخذ في الظروف التي ارتكب فيها طابعاً يستحيل على الفاعل التغلب عليه ؛
 (د) الأمر الصادر من حكومة أو من رئيس إداري إذا لم يكن للفاعل اهلية اعتبارية للاختيار .

المادة ١٠ - مسؤولية الرئيس الإداري

إن كون الجريمة قد ارتكبها مرؤوس لا يعفي رؤسائه من مسؤوليتهم الجنائية إذا كانوا يعلمون أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم أن يستخلصوا في ظروف الحال أن هذا المرؤوس يرتكب أو يوشك أن يرتكب جريمة كهذه ، وإذا لم يتخذوا جميع التدابير الممكنة عملياً التي في وسعهم لمنع هذه الجريمة أو لقمعها .

المادة ١١ - الصفة الرسمية للفاعل

إن الصفة الرسمية للفاعل وخصوصاً كونه رئيس دولة أو حكومة لا يمكن أن تعفيه من مسؤوليته الجنائية .

٤- السيد شيام (المقرر الخاص) أوضح بان تقريره الخامس (A/CN.4/404) كان مخصصاً الى مقدمة القانون (الفصل الأول) الذي يتضمن المواد المتعلقة بتعريف ووصف الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وبالمبادئ العامة . وقد ظل هذا الجانب من الموضوع مشار جداول محتدم لمدة طويلة ، وتساءل البعض عما اذا كان المقرر الخاص سيتناول بالفعل في يوم من الايام مسألة المبادئ العامة . وكان المقرر الخاص ، من جانبه ، يرى أنه لا يستطيع معالجة المبادئ العامة بقدر من النجاح الا بعد أن تكون اللجنة قد درست مضمون مشروع القانون من حيث الاختصاص النوعي ، وهو ما يحدث الآن . ونظراً لان مسألة المبادئ العامة قد نوقشت بوجه عام في الدورة الماضية للجنة ، أثناء النظر في التقرير الرابع ، فان السيد شيام لا يرى جدوى من العودة الى هذه المناقشة العامة وانما يكتفي باحالة الاعضاء الى تقريره الرابع (A/CN.4/398) ، الفقرات ١٤٦ الى ٢٥٩) ، والى تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والثلاثين^(٥) والى موجز مواضيع المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة خلال دورتها الحادية والاربعين (A/CN.4/L.410) ، الفقرات ٥٥٨ - ٥٨١) .

٥- وأشار المقرر الخاص الى أنه أعاد صياغة معظم المواد بالشكل الذي كان قد قدمها به في تقريره الرابع (A/CN.4/398) ، الجزء الخامس) لمراعاة الملاحظات التي أبدت في اللجنة وفي اللجنة السادسة ، وأنه أضاف مشروعين مادتين جديدين (٧ و ١١) .

وأضاف انه وجد من المفيد اعداد تعليق عن كل مشروع مادة لعرض المناقشات التي دارت حول هذه النصوص موضع البحث .

٦ - وفيما يتعلق بأسلوب العمل عند النظر في التقرير الخامس ، اقترح السيد شيام عرض الفصل الاول بكامله من المشروع مادة فمادة لتسهيل المناقشة ، وان كان يرى تفادي الدخول في نقاش بشأن كل مادة ويفضل اجراء مناقشة عامة .

٧ - ويتناول مشروع المادة ١ تعريف الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وأثناء تبادل الآراء المطول بشأن هذه المسألة في الدورات السابقة ، انقسمت الآراء بين أنصار التعريف العام الذي يستند الى معيار محدد ، من ناحية ، ومؤيدي التعديد من ناحية أخرى . ومن توالي المناقشات ، تولد لدى المقرر الخاص اقتناع بأن الاخذ بمعيار أوحد لا يفضي الى تغطية جميع جوانب مفهوم الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها . لذلك ، فقد اختار تعريفا يقوم على التعديد خاصة وان الموضوع ، الذي يخضع للاختصاص الجنائي ، يحكمه بهذا الوصف مبدأ " لا جريمة الا بنص " . وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن رغبتهم في أن يشمل التعريف فكرة جسامه هذه الجرائم . ويرى المقرر الخاص أن التعريف ينطوي على هذه الفكرة ضمنا .

٨ - وترتبط مسألة الوصف ، التي يتناولها مشروع المادة ٢ ، بأساس القانون الدولي الجنائي ذاته ، بما أن هذا النص يستند الى مبدأ استقلال القانون الدولي الجنائي بذاته ومبدأ أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي . فاذا لم نسلّم بفكرة أن القانون الدولي الجنائي يمكن أن يصف هذا الفعل أو ذاك بأنه جريمة ، مستقلا بذلك عن القانون الداخلي ، فإن مشروع القانون هذا يفقد قوام وجوده .

٩ - وقد عدل مشروع المادة ٣ ، الذي يتعلق بفاعل الجريمة ، على ضوء التعليقات التي أبدت خلال الدورات الأربع الماضية للجنة . فقد كان ثمة سؤال يلقي دائما ظلا من الغموض وهو يتعلق بالمسؤولية الجنائية ، أي مسؤولية الفرد ، أم مسؤولية الدولة ، أم مسؤولية الفرد والدولة . وينبغي التسليم ، دونما استبعاد مسبق لمسؤولية الدولة الجنائية ، بأن هذه المسؤولية لم تدخل بعد في نطاق القانون الوضعي ، وان مسؤولية الأشخاص الطبيعيين متميزة عن مسؤولية الدولة حتى وان حدث ارتباط بينهما ، كأن يكون الفرد المعني عاملا للدولة . أما المسؤولية التقليدية للدولة ، فلربما كانت قائمة على أساس فكرة التعويض ولكنها لا تستند ، بأي حال من الأحوال ، الى فكرة الجزاء . وينبغي للجنة ، التي لم ترفض دراسة هذا الجانب من الموضوع ، أن تهتم به في مرحلة لاحقة . وازاء ذلك اقتصر المقرر الخاص على تناول المسؤولية الجنائية للفرد وأوضح ذلك صراحة في مشروع المادة ٣ التي اتسم فيها السابق بقدر كبير من الغموض .

١٠- وأشار موضوع الجريمة العالمية ، الذي يتناوله مشروع المادة ٤ ، مناقشة زاخرة ومتعمقة . وربما كمن الحل المنطقي لهذه المشكلة في القضاء الجنائي الدولي ، بيد أنه ، نظرا لعدم وجود مؤسسة من هذا القبيل ، وريثما يتفق على لياقة انشائها ، فإن الأمر يقتضي البحث عن حل بديل . وثمة حلول عدة أمام اللجنة : الحل التقليدي ، أي اقليمية القانون الجنائي ، وحل التشخيص ، وحل العالمية . وبما أننا بصدد أمور تمس قانون الشعوب ، فلربما كان أفضل حل ، في الأوضاع الراهنة ، هو مبدأ الاختصاص العالمي ، الذي استند إليه النص المقدم من المقرر الخاص ، والذي روعيت في صيغته الجديدة الملاحظات التي أثارته عبارة " الجريمة العالمية " .

١١- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥ ، ذكر المقرر الخاص بأن قاعدة التقادم ليست قاعدة مطلقة ولا عامة ، بما أنها لا توجد في بعض النظم القانونية ولا تطبق ، ان وجدت ، على جميع الجرائم . وبالمثل ، فإنها لا ترد باطراد في القانون الدولي ، فلم يشر إليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية ^(٦) . ولم يبدأ الاهتمام بها إلا في عام ١٩٦٨ ، علما بأن الدول لم تنضم بعد بأسرها إلى الاتفاقية التي عقدت في هذا الشأن في تلك السنة ^(٧) ، وأن هذه الاتفاقية استشارت تحفظات بعض الدول التي انضمت إليها . وفي الوقت الحاضر يثار السؤال نفسه من جديد بمناسبة محاكمة وشيكة . ويرى المقرر الخاص أنه ليس ثمة جدوى من التمييز بين جرائم الحرب - القابلة للتقادم - والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية - غير القابلة للتقادم . وذكر السيد شيام بأنه كان قد وضع ، ابتداء من تقريره الثالث ، مبدأ عدم قابلية تجزئة الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ^(٨) ، مما يستحيل معه تطبيق قاعدة قانونية معينة على فئة محددة من الأفعال ، وقاعدة أخرى على فئة أخرى . هذا ، وقد سبق للمقرر الخاص أن أشار إلى أن القاعدة التي يتضمنها مشروع المادة ٥ لا تطبق حتى الآن على نطاق عام .

١٢- وقد بينت المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة أن مشروع المادة ٦ ، بصيغته الواردة في التقرير الرابع ليس على درجة كافية من الدقة وأن من الأنسب تناول الضمانات القضائية المشار إليها بالتفصيل . لذلك ، رجع المقرر الخاص ، إلى عدد من الصكوك الدولية ، عددها في الفقرة (١) من تعليقه ، وتساءل عما إذا لم تكن الضمانات المنصوص عليها في النص الجديد للمادة قد أصبحت قواعد آمرة . وبهذا الصدد ، يحتوي التعليق على أمثلة لأحكام قضائية نصت على وجوب احترام ضمانات معينة بوصفها ضمانات أساسية حتى وان لم تذكر صراحة . وقد يكون من الأنسب تعديد هذه الضمانات ، دون وضع قائمة شاملة لها ، حتى لا تغل الأيدي ، وهذا هو السبب فسي استخدام عبارة " وبخاصة " في الجزء التمهيدي من النص المنقح .

١٣- أن مشروع المادة ٨ بشأن مبدأ عدم رجعية الأثر لا يختلف إلا قليلاً عن النص السابق (المادة ٧ سابقاً) . وعلى اللجنة أن تختار بين الاثنين . ويتضمن العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٥ ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٩) (المادة ٧) شيئاً مختلفاً بعض الشيء لمبدأ عدم رجعية الأثر ، إلا أن الاختلاف في الجوهر طفيف . ويشير مبدأ عدم رجعية الأثر عدداً من الصعوبات من حيث أنه يستند إلى احترام القانون المكتوب . فهل يتعين ، في الواقع ، أن يؤخذ تعبير "القانون المكتوب" بالمعنى الذي يضيفه عليه مبدأ "لا جريمة إلا بنص" ؟ أم أنه ينبغي بالأحرى أن يسند إلى كلمة "Lex" المعنى الذي يعزى إلى المصطلح الانكليزي "Law" ؟ وقد حست بعض الاتفاقيات مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هذه المشكلة بأن اعتبرت بأن المبادئ القانونية العامة تدخل في نطاق القواعد الواجبة الاحترام .

١٤- ونظراً للانتقادات التي وجهت إلى الصيغة النافية لمشروع المادة ٩ المادة ٨ سابقاً ، أعاد المقرر الخاص صياغة النص . وفيما يتعلق بالاستثناء الأول بشأن المسؤولية الجنائية ، من الواضح أن الأمر يتعلق بدفاع الأشخاص المشروع عن النفس الفقرة الفرعية (١) : ولئن كان هذا الدفاع يرتبط ، بشكل أو بآخر ، بالدفاع المشروع عن النفس الوارد ذكره في ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٥١) ، فإن هذا الارتباط لا يقوم إلا عندما يكون الأفراد الذين يلجأون إليه عمالاً للدولة . أما الاكراه ، وحالة الضرورة ، والقوة القاهرة ، فإنها مفاهيم لا توجد بينها ، بصفة عامة ، اختلافات أساسية ، وإن كان القانون الداخلي يميز بينها أحياناً ، وقد يحدث خلط بينها إلى حد استخدام أحد هذه التعبيرات محل الآخر . لذلك فقد جمعها المقرر الخاص في الفقرة الفرعية (ب) . ومن ناحية أخرى ، يلاحظ أن الشروط الواجب توافرها للاحتجاج بالاستثناء مماثلة في جميع الحالات الثلاث المذكورة : إذ يتعلق الأمر بوجود خطر جسيم لا يمكن تفاديه إلا بارتكاب الفعل المجرّم . ويعرض الفقه القضائي أيضاً إلا يكون هناك عدم تناسب شاسع بين الخطر الذي يريد الشخص الإفلات منه والخطر الناجم عن الفعل ، وألا يطابق الفعل المرتكب نية للفاعل ، ولو في العقل الباطن . فلا يمكن ، على سبيل المثال ، الاعتداد بالاستثناء القائم على الإكراه في حالة ارتكاب فعل ذي طابع عنصري . وفيما يتعلق بمفهوم الخطأ ، (الفقرة الفرعية (ج)) ، تنطبق القواعد التقليدية . وهنا أيضاً ، يكون الحد الذي ينبغي عدم تجاوزه هو الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية . وثمة شك في أن يشكل الأمر الصادر من رئيس إداري (الفقرة الفرعية (د)) ، استثناءً مستقلاً ، بالفعل لأن المرؤوس قد يدفع بأنه نفذ الأمر ، أما بالاكراه وأما بالخطأ . فهل يبقى هذا الحكم أم لا ؟ على اللجنة أن تقرر .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

١٥- وفيما يتعلق بمسؤولية الرئيس الاداري ، وهي موضوع المادة ١٠ (المادة ٩ سابقا) ، يمكن القول انها ادخلت في الاشتراك . ولكن نظرا للطابع النوعي المميز الذي تتسم به هذه المسألة ، فربما يجدر أن تفرد بحكم ، مثلما حدث في البروتوكول الاضافي الاول^(١٠) (المادة ٨٦ ، الفقرة ٢) لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

١٦- وذكر المقرر الخاص ، فيما يتعلق بالصفة الرسمية للفاعل ، وهي موضوع المشروع الجديد للمادة ١١ (المادة ٨ سابقا ، الفقرة الفرعية (١)) ، بأنه أورد في تعليقه أحكام النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ الدولية وأحكام ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الاقصى (محكمة طوكيو)^(١١) ، وكذلك مبادئ نورمبرغ^(١٢) . وذلك بالصيغة التي صدرت عن اللجنة في دورتها الثانية في عام ١٩٥٠ بناء على طلب الجمعية العامة .

١٧- واختتم المقرر الخاص عرض تقريره الخامس بالاشارة الى أن التقنين هو اعداد مشاريع مواد . وأعرب عن رغبته في أن تسلك اللجنة هذا النهج ، بالنظر الى أن المسائل التي تتناولها مشاريع المواد سبق أن عولجت في مناقشات عامة مستفيضة في الدورات السابقة .

١٨- الرئيس : قال ، بعد أن شكر المقرر الخاص على الوضوح الذي عرض به تقريره الخامس انه يوافق على أن من الانسب للجنة أن توجه جهودها للنظر في مشاريع المواد المقدمة في التقرير وأن تتفادى اعادة فتح المناقشة العامة حول الموضوع برمته .

١٩- السيد كاليرو رودريغس : قال انه ، على الرغم من موافقته على أن توجه الاعمال الاساسية الى مشاريع المواد الاحد عشر المقدمة في التقرير الخامس (A/CN.4/404) ، وعلى تفادي اعادة فتح المناقشة العامة ، يرى أن بعض أعضاء اللجنة الجدد قد يرغبون في ابداء آرائهم حول أجزاء أخرى من مشروع القانون ، مثل قائمة الجرائم ، وأن اعطاءهم الفرصة للقيام بذلك أمر لا يقتصر على اعتبارات المجاملة : فمن المفيد في الواقع أن تتعرف لجنة الصياغة على هذه الآراء كيما تدخلها في الحساب عندما تعالج مشاريع المواد المطروحة أمامها . لذلك ، اقترح السيد كاليرو رودريغس أن تجري اللجنة ، بعد مناقشة مشاريع المواد الواردة في التقرير الخامس ، مناقشة منفصلة تتيح للأعضاء الجدد التعبير عن وجهات نظرهم بشأن العناصر الأخرى المكونة لمشروع القانون ، اذا رغبوا في ذلك .

٢٠- السيد نجينفا : أيد هذا الاقتراح ، ولكنه رأى أن من الأصوب الاستماع إلى أعضاء اللجنة الجدد قبل مناقشة المواد الواردة في التقرير .

٢١- واقتراح فضلا عن ذلك توزيع نسخ من المقاطع ذات الصلة في المكوك الدولية المذكورة في الفقرة (١) من التعليق على مشروع المادة ٦ (الضمانات القضائية).

٢٢- الرئيس : قال أن الأمانة ستقوم بذلك .

٢٣- السيد يانكوف : قال أن الملاحظة التي أبدتها السيد نجينفا منطقية ، غير أنه من الأنسب ، من الناحية العملية ، الشروع فورا في الاضطلاع بالمهمة الرئيسية للجنة ، أي بالنظر في مشاريع المواد الأحد عشر الواردة في التقرير الخامس ، علما بأن أعضاء اللجنة الذين يرغبون في تناول مسائل أخرى مرتبطة بمشروع القانون يمكن أن يفعلوا ذلك دون صعوبة أثناء المناقشة . واقتراح أيضا أن تقوم اللجنة ، قبل النظر في مشاريع المواد ، كل على حدة ، بإجراء مناقشة عامة لهذه الأحكام في مجملها ، مما يتيح في الوقت نفسه للأعضاء الجدد أن يطرحوا بعض المسائل التي لا ترتبط مباشرة بنصوص مشاريع المواد الأحد عشر المذكورة .

٢٤- السيد بيبلي : قال أنه ليست لديه أية اعتراضات على أي من الأساليب المقترحة ولكنه يفضل أن تبدأ اللجنة في أقرب وقت بالنظر في مشاريع المواد مادة فمادة . وتجدر الإشارة إلى أن العديد من أعضاء اللجنة الجدد على دراية واسعة بكل الأعمال السابقة المتعلقة بمشروع القانون بوصفهم ، مثلا ، من الأعضاء السابقين باللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة

٢٥- السيد باريسيفوف : قال أن الأمر يتطلب قدرا من المرونة . ويجب بالفعل أن يتمكن أعضاء اللجنة الجدد من إبداء آرائهم بشأن ما أنجز من أعمال . ولكن ربما لا يكونون جميعهم متفقيين على أسلوب العمل : فقد يرغب بعضهم في تناول مسائل محددة ترتبط بالمواضيع التي عالجها المقرر الخاص ، في حين يفضل البعض الآخر الانتظار لوقت أطول والتحدث عن مسائل ذات طابع أعم . ويرى السيد باريسيفوف ، فيما يتعلق بمشاريع المواد الأحد عشر ، أن من الإرشاد النظر في التقرير الخامس للمقرر الخاص في مجمله (A/CN.4/404) ، ولكن ليس لديه مانع أيضا في أن تدرس المواد كل على حدة .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٣٦- الرئيسي : لاحظ أن اللجنة توافق على الشروع في دراسة مشاريع المواد من ١ الى ١١ ، التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الخامس (A/CN.4/404) ، دون أن يمنع ذلك أي عضو من العودة الى تناول المواد السابقة من مشروع القانون . وقد تقرر ذلك .

٣٧- السيد رازافندرا الامبو (رئيس لجنة الصياغة) : قال ان ملاحظات أعضاء اللجنة الجدد بشأن مشاريع المواد السابقة مفيدة بصفة خاصة للجنة الصياغة ، وان أسلوب العمل الذي اعتمد للتوسيع سيمح بتفادي الاعتراضات التي كان يمكن أن يبديها هؤلاء الاعضاء الجدد عندما تحيل لجنة الصياغة مشاريع المواد الى اللجنة .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠

الحواشي

- (١) مشروع القانون الذي اعتمده اللجنة في دورتها السادسة ، الوارد في حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٥١-١٥٢ ، (الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٨ .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٤) المرجع نفسه .
- (٥) حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرات ١٣٣ - ١٨٢ .
- (٦) Charter annexed to the London Agreement of 8 August 1945 for the prosecution and punishment of the major war criminals of the European Axis (United Nations , Treaty Series , Vol. 82, p. 279)
- (٧) Convention on the Non-Applicability of Statutory Limitations to War Crimes and Crimes against Humanity ، التي اعتمدها الجمعية العامة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ (المرجع نفسه ، Vol.754, p.73) .
- (٨) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/387 ، الفقرات ٢٠ - ٣٩ .
- (٩) Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms (Rome, 1950) (United Nations, Treaty Series, Vol. 213, p. 221)

- (١٠) البروتوكول الأول بشأن حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة ،
المعتمد في جنيف في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، (المرجع نفسه ، المجلد ١١٢٥) .
- (١١) Documents on American Foreign Relations (Princeton University
Press), Vol. VIII (July 1945-December 1946) (1948), pp. 354 et seq
- (١٢) مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميشاق محكمة نورمبرغ وفي حكم
المحكمة . نص مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرة ٤٥ .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الجلسة ١٩٩٣

يوم الخميس ، ٧ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد ستيفن ك . مكافري

السيد غريغراث	السيد تيام	الأمير أجيولا	<u>الحاضرون</u> :
السيد فرانسيس	السيد جاكوفينس	السيد أرنجيو-روييس	
السيد كاليرو رويريفس	السيد ديك غونشالك	السيد أوجيسو	
السيد كوروما	السيد رازافندرا الامبو	السيد ايريكسون	
السيد محيو	السيد روكوناس	السيد ايويكا	
السيد نجينفا	السيد رويتر	السيد بارصيفوف	
السيد هايس	السيد سرينيفاسا راو	السيد بطرس غالي	
السيد يانكوف	السيد سولاري توديل	السيد بيطلي	
	السيد سيبولفيدا غوتيريس	السيد بنونا	
	السيد شي	السيد توموشات	

تنظيم أعمال الدورة (ختام)*

(البند ١ من جدول الاعمال)

١ - الرئيس : استرعى نظر أعضاء اللجنة الى الوثيقة الصادرة تحت الرمز ILC(XXXIX)/Conf.Room.Doc.1 ، التي تضمنت الجدول الزمني للأعمال الذي وافقت عليه اللجنة بالنسبة للدورة الحالية ، علما بأن هذا الجدول الزمني سيطبق بهرونة ، وفقا للتقدم المحرز .

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها^(١)

(١)

A/CN.4/398

(٢)

A/CN.4/404

(٤)

A/CN.4/407 و Add.1 و 2

A/CN.4/L.410 ، الفرع هاء

Add.1 و ILC(XXXIX)/Conf.Room Doc.3

(البند ٥ من جدول الاعمال)

التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)المواد ١ إلى ١١ (٥) تابع

٢ - السيد شيام (المقرر الخاص) قال ، استدراكا لسهو ارتكبه في مقدمة تقريره الخامس (A/CN.4.404) في الجلسة السابقة ، ان مشروع المادة ٧ الذي يقترحه - وهي مادة جديدة مكرمة لقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين - يبدو له موافقا أكثر من أي وقت مضى . وذكر بأن بعض أعضاء اللجنة قد أعلنوا في الجلسة السابقة أنهم لا يميلون كثيرا الى الموافقة على مبدأ عالمية الجريمة بحجة أن تعدد الولايات القضائية - أو مشاركة أو تدخل عدة ولايات قضائية - للفصل في نفس الجريمة قد يعرض مرتكب الجريمة لعدة عقوبات ، وهذا من شأنه أن يؤدي الى مخالفة قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين . وأضاف أنه ، مع مراعاة المناقشة الطويلة التي دارت حينئذ ، وبعد تفكير عميق ، قد رأى أن هذه القاعدة يمكن أن تجد مكانا لها في مشروع القانون ، وان كان هذا رهنا بالأخذ بفرضية إيجاد قضاء جنائي دولي أو بعدم الأخذ بها . فاذا أخذ بها سيمصب الاحتجاج بالقاعدة المعنية ما دام هذا القضاء سيكون من حيث المبدأ مختصا بالنظر في الجرائم الدولية بموجب أسبقية القانون الدولي الجنائي ، أما في الحالة العكسية فوجود هذه القاعدة يبدو ضروريا .

٣ - واستطرد يقول انه لا يرى أن من المفيد اطالة النظر أكثر من ذلك في الجدول الذي أثير حول تطبيق هذه القاعدة في القانون الداخلي وفي القانون الدولي الجنائي . فالواقع أن هذه القاعدة تندرج ، في هذه الحالة ، لا في اطار القانون الداخلي أو القانون الدولي الجنائي ، اللذين تخضع لهما الجرائم الدولية بمعناها الصحيح ، وإنما في اطار القانون الجنائي الدولي الذي يميزه النظام القانوني المألوف لديه عن السابق ، والذي يفترض فيه بالذات أن يفصل في تنازع القوانين الجنائية بين الدول .

٤ - السيد توموشات قال ان جودة التقرير الخامس (A/CN.4/404) والوضوح الذي قدم به المقرر الخاص هذه الوثيقة ينبئان بمناقشة مثمرة . ولما كان قد أعرب عن رأيه بشأن المسائل ذات الطابع العام في جلستي عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ ، فإنه يقتصر في ملاحظاته على مشاريع المواد المقدمة في هذا التقرير .

٥ - ففيما يتعلق بالنص الانكليزي لمشروع المادة الاولى ، لاحظ أن البعض يرى أن كلمة " crimes " أفضل من كلمة " offenses " : فاذا أخذ بهذا الاقتراح ، سيلزم تعديل عنوان مشروع القانون . أما فيما يتعلق بنفس التعريف ، فالأفضل أن يقتصر على الاحالة الى قائمة الجرائم التي مترد في مشروع القانون . فالتعريف ذو الطابع العام قد يوحي بأن الفئة التي تدخل فيها هذه الجرائم ليست على سبيل الحصر ، بينما ما كان يلزم هو : قائمة شاملة للجرائم ، لا يجوز توسيعها عن طريق تفسير قضائي .

٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ ، فقد أعرب عن موافقته التامة على القاعدة المنصوص عليها في الجملة الأولى . ولكنه يرى أنه من الممكن تحسين الجملة الثانية بالاستعاضة عن كلمة " يلاحق " بعبارة " معاقب عليه " ، مما يتيح التأكيد على تعايش نظاميين قانونيين هما النظام القانوني الدولي وقواعد القانون الداخلي .

٧ - ولقد أحسن المقرر الخاص عندما أضاف كلمة " فرد " الى مشروع المادة ٣ ، لان هذا يوضح ان مشروع القانون يستهدف المسؤولية الجنائية للأفراد .

٨ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤ ، قال انه يرى أنه لا بد من وضع قواعد أدق ، خصوصا بالنظر الى وجود مخاطر المناورات السياسية . وأضاف ان فعالية القانون ستعزز بالنص فيه على انشاء محكمة جنائية دولية ، سبق أن وافقت عليها عدة حكومات - وهي محكمة ستتيح ، علاوة على ذلك امكانية اختبار مدى جدية نوايا الدول . والموضوعية والنزاهة عند تطبيق القانون الجنائي تتسمان في الواقع بأهمية قصوى : فبدونهما سيكون القانون خلوا من كل معناه . وليس اختيار القضاة فقط هو المهم بل المهم أيضا اختيار وكلاء النيابة العامة . ودون امتداح أي سياسة واقعية (Realpolitik) ، غير انه ذكر في هذا الصدد بأنه لا يمكن الوثوق تماما في موضوعية ونزاهة جميع الانظمة القضائية ، حتى تجاه الاجانب الذين يعتبرون أعداء للدولة . ولذلك ، يمنع دستور بلدان كثيرة تعليم المواطنين . وفضلا عن ذلك ، من السهل توجيه الاتهام الى أحد الافراد . ومن المحتمل تماما أن يتعرض أعضاء وزارة أو موظفون للمحاكمة ، لعدم تمتعهم بالحماية التقليدية بالحصانة ، نظير اتهامهم بارتكاب جريمة مغللة بسلم الانسانية وأمنها أمام قضاء بلد آخر ويترتب على ذلك ، أنهم يصبحون ، عرضة للقبض والاحتجاز حتى عندما يمارسون وظائفهم في الخارج بوصفهم وكلاء للدولة التي يمثلونها . فجميع هذه الاعتبارات تؤكد أن انشاء محكمة جنائية دولية عنصر أساسي للنظام الذي سينص عليه القانون .

٩ - وفي جميع الاحوال ، ينبغي توضيح النظام الذي يقترحه المقرر الخاص وتنسيقه وفقا لقواعد الاختصاص القائمة . فاستبدال الانظمة السارية أم استكمالها ، هذه هي المسألة التي ينبغي الفصل فيها . فمثلا ، من المعروف عن ابادة الاجناس انها جريمة ضد الانسانية ، ولكن بموجب الاحكام التي تنطبق على هذه الجريمة ، تكون الدولة التي ارتكبت ابادة الاجناس على اراضيها هي صاحبة الاختصاص في الاصل . وربما يلزم اجراء بعض التمييز لانه ، وان كان المقرر الخاص قد أكد على عدم قابلية فكرة الجريمة المغللة بسلم الانسانية وأمنها للتجزئة ، فهناك مع ذلك بعض الفوارق الملحوظة .

فمثلا ، هناك انتهاكات جسيمة لقانون النزاع المسلح لا تؤثر في المجتمع الدولي ، في ظروف معينة ، بنفس القدر الذي يؤثر به شن الحرب ذاته . فهناك حاجة اذن الى تحديد قواعد الاختصاص بطريقة أفضل . فضلا عن ذلك ، والى حين انشاء محكمة جنائية دولية ، يمكن وضع نظام انتقالي . وقد اقترحت رابطة القانون الدولي ، مثلا إنشاء لجنة تحقيق دولية تكون مكلفة بالقاء الضوء على الظروف التي ارتكبت فيها احدى الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وامنها^(٦) : فسيتيح مثل هذا التحقيق تحديد المسؤوليات مع تعريض مرتكب الجريمة للوم الرأي العام الوطني والدولي ، مما سيكون له اثر وقائي للغاية .

١٠- والقاعدة المنصوص عليها في مشروع المادة ٥ مرضية ، وان كانت مع ذلك تعتمد كثيرا على جسامه الجرائم التي متدرج في القانون . ولذلك ، ربما سيكون من الضروري اعادة النظر في هذا النص عند الفراغ من وضع قائمة الجرائم . وينبغي ايضا أن تؤخذ في الاعتبار الصعوبات العملية التي تعترض جمع عناصر الادلة - وهي الصعوبات التي ترجع اليها جزئيا القواعد المتعلقة بالتقدم . فاذا جمعت عناصر الادلة بعد انقضاء سنوات ، بل عشرات السنوات ، على ارتكاب الجريمة ، يصبح الشهود غير موثوق بهم وتفقد الدعوى في الواقع الفائدة المرجوة منها .

١١- وضمانات المحاكمة المنصفة المنصوص عليها في مشروع المادة ٦ حسنت كثيرا نص هذه المادة . ولقد أصاب المقرر الخاص عندما استلهم الضمانات المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فهذا الصك ، الذي اعتمده الجمعية العامة في عام ١٩٦٦ والذي تشترك فيه الآن ٨٥ دولة ، هو النموذج الذي ينبغي أن يحتذى به في هذه النقطة .

١٢- ولاحكام مشروع المادة ٧ ، التي تعتبر عنصرا أساسيا لكل نظام متمدن للقانون الدولي ، مكانها في القانون ، وكذلك الامر بالنسبة الى مشروع المادة ٨ الذي استلهم منه الجديد احكامه من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

١٣- وامتطرد يقول ان السؤال الاول الذي يطرح فيما يتصل بمشروع المادة ٩ هو الآتي : هل يلزم حقا وضع قائمة بالاستثناءات من المسؤولية الجنائية ؟ والرد يتوقف الى حد ما على سؤال آخر : هل ستكون المحكمة المختصة محكمة جنائية دولية أم ستكون محاكم وطنية ؟ ففي الفرض الاول ، ينبغي النص على الاستثناءات من المسؤولية الجنائية

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

في القواعد التي ينبغي للمحكمة الدولية أن تطبقها ، ما دامت هذه المحكمة لا يمكنها أن تعتمد على أي نص آخر . أما في الفرض الثاني ، فيمكن أن تترك للقانون الداخلي مهمة تحديد الاعذار المقبولة . غير أن مثل هذا النظام قد يخل أخلاجا جسيما بالتطبيق الموحد للقانون ، بمعنى أن رد فعل قضاة سيكون مختلفا إزاء نفس العذر ، حسب تشريع وممارسة بلد كل منهم ، وفي هذه الظروف ستتوقف أدانة المتهم على حكم قضائي احتمالي . وقال أن هذا هو ما يدعوه إلى تأييد المقرر الخاص من حيث المبدأ بشأن ضرورة وضع قائمة للاستثناءات من المسؤولية .

١٤- وقال أن السؤال الآخر الذي يثيره مشروع المادة ٩ هو : هل ينبغي إدراج قاعدة تنص على أن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها لا يمكن أن ترتكب إلا عمدا وانها لا ترتكب أبدا عن طريق الإهمال ؟ والحكم الذي يقترحه المقرر الخاص بشأن الغلط (الفقرة الفرعية ج)) يحمل على الاعتقاد بأنه يجوز اتهام أحد الأفراد بالإهمال ما دام الغلط لا يشكل عذرا إلا إذا كان مما لا يمكن درؤه . وأضاف أنه يعتقد أن الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها تفترض عموما أن مرتكبها قد تصرف عمدا وعن قصد ومدركا تماما لما يفعل . وقال أنه لا يستبعد الحالات القصوى التي يستحق وصف الإهمال فيها بأنه جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ولكن المسألة تستدعي في رأيه مزيدا من الدراسة .

١٥- وانتقل إلى نفس قائمة الاستثناءات من المسؤولية الجنائية التي يقترحها المقرر الخاص ، فقال أنه يشك في أن الدفاع الشرعي يمكن أبدا أن يشكل عذرا لفعل موصوف بأنه جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها (الفقرة الفرعية ١)) . فإذا كانت الأنشطة العسكرية التي ترتكب ردا على عدوان أجنبي لا تشكل عادة فعلا إجراميا ، فإن جرائم الحرب ، على العكس من ذلك ، لا يمكن تبريرها عملا بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة . ولكن ، هنا أيضا ، يمكن أن نتصور عند الاقتضاء حالات يمكن أن يدفع فيها بقيام حالة الدفاع الشرعي ، ولذلك ، من الأفضل ، لمزيد من الاحتياط ، الإبقاء على استثناء الدفاع الشرعي .

١٦- وتلعب القوة القاهرة (الفقرة الفرعية ب)) بالتأكيد دورا في القانون الساري بين الدول كما في العلاقات بين الأفراد ، في البلدان التي تأخذ بنظام القانون المدني كما في البلدان التي تأخذ بنظام القانون العام Common Law . فإذا لم تنفذ دولة ما ، لأسباب ترجع إلى القوة القاهرة ، التزاما يقع على عاتقها بموجب القانون الدولي ، فإنه يجوز عفاؤها من هذه المسؤولية . أما في حالة المسؤولية الجنائية الفردية ، فكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، سواء كانت تتعلق بفعل

أو بامتناع ، تفترض سلوكا بشريا ، سلوكا لا تؤثر فيه القوة القاهرة بالذات : فلا دور في حالة القوة القاهرة الا لقوى الطبيعة وحدها . ولذلك ، من الاوفق التفكير في مدى ضرورة ادراج القوة القاهرة في عداد الاستثناءات ، وفي رأيه انه يمكن امتيعادها .

١٧- وفيما يتعلق بالاكراه وبحالة الضرورة (الفقرة الفرعية (ب)) ، لاحظ انه قد تم حذف الشرط الذي كان واردا في النص السابق للمادة (المادة ٨ سابقا ، الفقرة الفرعية (ب)) المقدم في التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/398 ، الجزء الخامس) وهو وجود خطر شديد ومحدد ولا يمكن تلافيه . وفي رأيه ان هذا الشرط مفيد وينبغي الابقاء عليه .

١٨- والقاعدة المتعلقة بالغلط مقبولة فيما يتعلق بالغلط في القانون ؛ وفي هذا الصدد ، يمكن للجنة ان تنظر في مرحلة لاحقة في امكانية الاخذ بالعدر النابع من الخلل العقلي . لكن المشكلة مختلفة فيما يتعلق بالغلط في الواقع لان الجرائم المخلّة بسلام الانسانية وامنها ، كما قال سابقا ، تفترض عموما وجود القصد الجنائي . فهل يلزم اذن ان يكون من الممكن للغلط ان يزيل طابع المؤاخذة الواجبة ؟ لو فرض مثلا ان طيارا ، بدلا من ان يلقي قنبلة على قوات معادية ، القاها على مدينة ليست هدفا عسكريا ، ولو فرض أيضا حدوث غلط في الملاحة ، فمن الممكن تصور ان هذا الطيار لا يعتبر من مجرمي الحرب . ولكن توجد هنا مسألة مبدئية دقيقة تستدعي دراسة أعمق : وهي ضرورة تقرير ما اذا كان القصد الجنائي يشكل ركنا لازما للجريمة المخلّة بسلام الانسانية وامنها بحيث ان الغلط يعني مرتكب الفعل من مسؤوليته الجنائية .

١٩- وقال أخيرا ، فيما يتعلق بالاستثناء النابع من الامر الصادر من حكومة أو من رئيس اداري (الفقرة الفرعية (د)) ، انه يخشى أن تؤدي الإشارة الى الاختيار المعنوي الى التباس جسيم في النص .

٢٠- السيد رويتر ، بعد تهنئة المقرر الخاص على كفاءته العلمية وكياسته وجهوده ، استرعى النظر أولا الى أن المسؤولية الجنائية للأفراد هي وحدها قيد البحث في المرحلة الحالية . وقال انه ، مع ارتياحه لهذا القرار ، يتساءل عما اذا كان النص الجديد لمشروع المادة ٣ سيكفي ، ما دامت مسألة المسؤولية الجنائية للدولة ، حسبما وردت في المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول^(٧) تبقى مطروحة . ولذلك ، فانه يأمل ألا تستبعد ، ابتداء ، العلاقات التي ستقوم لا محالة بين المسؤولية الجنائية للفرد والمسؤولية الجنائية للدولة : واذا

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

كانت المسؤولية الجنائية للفرد تستوجب العقاب ، فالمسؤولية الجنائية للدولة تستوجب العقاب أيضا . وتبقى معرفة ما اذا كان يمكن صياغة قواعد عامة بشأن معاقبة الدولة . وأضاف أنه شخصيا يشك في ذلك ، ولذلك ، فإنه يقترح أن يذكر صراحة ان نص مشروع المادة ٣ الجديد لا يمس اطلاقا أية قرارات قد تتخذها اللجنة حول مسألة المسؤولية الجنائية للدول . وبعبارة أخرى ، فإنه يميل الى الموافقة على مسؤولية جنائية فردية تمتد الى وكلاء الدولة حتى ولو قررت لجنة القانون الدولي أو اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ، لسبب أو لآخر عدم الأخذ بالمسؤولية الجنائية للدولة .

٢١- وقد أيد النهج الذي اقترحه المقرر الخاص والذي يميل الى وضع المبادئ العامة شم الى وضع قائمة الافعال التي تعتبر اجرامية ، وهي قائمة ستكون مشالية لو كانت شاملة وان كان هذا صعب التحقيق . ومع ذلك ليس من المؤكد أن جميع هذه المبادئ العامة ستطبق على كل جريمة من الجرائم التي سترد في القائمة . وبالتالي ، يبدو له أنه ينبغي أن يدرج في المبادئ العامة (الباب الثاني من الفصل الاول من المشروع) حكم يشير الى أنها تنطبق على الجرائم المختلفة المنصوص عليها ، ما لم ينص على تفصيل أو تعديل معين بشأن هذه الجريمة أو تلك .

٢٢- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤ - وهي مادة محورية ما دامت تتناول الالتزام بتسليم مرتكب الجريمة أو بمحاكمته - قال ان العنوان اللاتيني " aut dedere aut punire " (أما التسليم أو العقاب) لا يرضيه : فينبغي أن يتغلب الالتزام بمحاكمة المجرم على الالتزام بالعقاب .

٢٣- وقال انه يفسر الفقرة ١ من المادة ٤ على أنها تعني أن الالتزام بتسليم مرتكب الجريمة أو بمحاكمته تابع للقبض عليه . ولكن ماذا سيحدث لو لم تجر دول سيئة النية القبض على مرتكب الجريمة ، ما دامت ليست ملتزمة بأن تفعل ذلك ؟ لذلك فإنه يقترح ، دون الاصرار مع ذلك على هذه النقطة ، تعديل نص هذه الفقرة كما يلي :

"تلتزم كل دولة بمحاكمة أو بتسليم أي فرد خاضع لولايتها ارتكبت جريمة مخرقة بسلام الانسانية وأمنها " .

وأعرب عن أمله أيضا في أنه ، في حالة عدم التوصل الى اتفاق حول هذه النقطة ، تتجنب اللجنة في الوقت الراهن اتخاذ قرار حول مسألة انشاء محكمة جنائية دولية - وهو الحل الذي يفضل مع ذلك - وبالمقابل ، يمكن للجنة أن تنظر حالا في أن تدرج في مشروع القانون حكما ينص على أن المحكمة الجنائية الدولية لن تكون مختصة

الا بالجرائم الأكثر جسامة ، أو أن تنص على امكانية ابداء تحفظات على الصك المقبل ، أو أن تنظر أيضا في امكانية توسيع سلطة المحاكم الوطنية مع حفظ طابعها الخاص من الناحية القانونية بحيث يجوز لها النظر في الجرائم المنصوص عليها في القانون .

٢٤- السيد محيو ، هنا المقرر الخاص على دقة وإيجاز وجدية تقريره الخامس (A/CN.4/404) .

٢٥- وفيما يتعلق بمشروع المادة الأولى ، ذكر بأنه سبق أن أيد الفكرة التي تميل الى ادخال فكرة الجسامة في التعريف العام للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . ومع ذلك ، وفي ضوء توضيحات المقرر الخاص الكتابية والشفوية ، فإنه مستعد لتأييد التعريف البسيط والواسع المقترح الآن علما بأن الجرائم التي سيتم الابقاء عليها - والتي ستكون أكثر الجرائم جسامة - سيجري سردتها في قائمة .

٢٦- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢ التي تطرح مشكلة العلاقات بين القانون الداخلي والقانون الدولي ، لاحظ أن الفقرة ٧ من التعليق تحيط بالصعوبة تماما . فالصك قيد الاعداد لن يكون ذا مغزى في الواقع الا اذا طبقته الدول بأمانة . ولكن الحال لن يكون كذلك دائما ، إذ أن وصف الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها وفقا للقانون الداخلي أو للقانون الدولي سيفتح أبوابا كثيرة للتهرب ، خاصة اذا كان من الواجب أن يتغلب الوصف في القانون الداخلي على الوصف في القانون الدولي . فضلا عن ذلك اذا ترك الخيار قائما بين ولاية داخلية وولاية دولية ، فالأرجح أن الدول ستفضل أن تحاكم في محاكمها الوطنية مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانونها الداخلي ، مثلا اذا كان هذا القانون يقرر عقوبات أخف . وأضاف أن مشروع المادة ٢ يستحق اذن التفكير . اما فيما يتعلق بالتعليق المرفق بالمادة ، فإنه يراه مفيدا جدا ، ويأمل أن يخلو في صيغته النهائية من جميع الاقتباسات ليعكس رأي اللجنة دون غيرها .

٢٧- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣ ، قال وهو يبدي رأيا يختلف قليلا عن رأي المقرر الخاص والسيد توموشات أنه يأمل ألا تحكم هذه المادة سلفا على مضمون القانون . فنظرا لاختلافات وجهات النظر القائمة حول المسألة - المعقدة للغاية - المتعلقة بمعرفة ما اذا كان ينبغي الابقاء على المسؤولية الجنائية للأفراد فقط أم على المسؤولية الجنائية للدول أيضا ، ونظرا للعلاقة القائمة بين المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، التي اعتمدها اللجنة لدى القراءة الأولى^(٨) ، ومشروع القانون قيد البحث ، فمن الأفضل أن يجري الاحتياط لقرار

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

المستقبل ولا تستبعد منذ الآن امكانية الابقاء على المسؤولية الجنائية للدول أيضا . وتدل المناقشات الدائرة في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة من جهة أخرى انه لم يتم الفصل في هذه المسألة بعد ، وانه اذا كانت لجنة القانون الدولي قد قررت في المرحلة الاولى أن يقتصر مشروع القانون على المسؤولية الجنائية للأفراد ، فانها لم تفعل ذلك الا لأسباب عملية وسعيًا وراء الفعالية . ولذلك ، فانه يقترح الرجوع الى النص القديم لمشروع المادة ٣ أو وضع كلمة " فرد " في النص الجديد بين قوسين معقوفتين وعندما يحين الوقت اي عندما يكون قد اتخذ قرار ، يمكن استبدال كلمة " فرد " أو حذف القوسين المعقوفتين . ويمكن أيضا الاخذ بالحل الذي اقترحه السيد رويتر وتوضيح أنه ليس في القانون ما يمس أية قرارات قد تتخذها اللجنة بشأن المسؤولية الجنائية للدول .

٢٨- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤ قال انه يشكر السيد رويتر على اشارة مسألة العنوان اللاتيني . أما فيما يتعلق بملاحظات السيد رويتر بشأن العلاقة بين القبض والتسليم أو المحاكمة ، فانه يعتقد ان هذه المشكلة مشكلة صياغة أكثر منها مشكلة جوهر وأن المقرر الخاص سيتمكن بلا شك من حلها .

٢٩- وبالإشارة الى الفقرة ٦ من التعليق على مشروع المادة هذا - وهي فقرة سلبية جدا في رأيه - قال انه ، مع ادراكه للصعوبات والاعتراضات التي طرحت بمصد انشاء قضاء جنائي دولي يأمل أن تحتفظ اللجنة هنا أيضا بالخيارين المقترحين ، ما دامت المناقشة تظل مفتوحة ، سواء في اللجنة أو في الجمعية العامة .

٣٠- وقال ان مشروع المادة ٦ هام نظرا للممارسة القضائية والجدل الذي دار بمناسبة المحاكمات التي جرت في الماضي البعيد أو في ماضٍ أقرب من ذلك . والمسؤال المطروح يقتصر فقط على معرفة ما اذا كان ينبغي صياغة هذه المادة بطريقة واسعة جدا ، كما كان الحال في الصيغة السابقة ، أم بطريقة تفصيلية مع سرد الضمانات القضائية التي ينبغي أن يستفيد منها كل متهم . وأضاف انه من جانبه ، وان كان يرى أن الصيغة السابقة مقتضية للغاية ، ليس متأكدا من لزوم سرد جميع الضمانات القضائية . لذلك فانه ، وان كان يؤيد الفقرتين ١ و ٢ من النص الجديد ، يشعر ببعض الشك حول منطوق الفقرة ٣ . فهل من الأفضل الابقاء على صيغة مرنة ومفتوحة على أن تجري الاحالة ، عند الاقتضاء ، الى الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن الموضوع والمبادئ العامة للقانون ؟ وقال ان رأيه لم يستقر حول هذه المسألة التي لا تخفى عليه الصعوبات المحيطة بها .

٣١- ثم قال انه ، اذ اقتنع بتوضيحات المقرر الخاص الكتابية والشفوية ، يؤيد مشروع المادة ٧ التي لها مكانها في الملء المقبل والتي سيكون لها بالطبع ما يبررها أو لا يبررها تبعا لانشاء قضاء جنائي دولي أم لا .

٣٢- وأضاف انه ، لما كان من أولئك الذين أيدوا وضع صيغة ايجابية ، لا يسهه الا تاييد النص الجديد المقترح لمشروع المادة ٩ مع ادراكه لكون المناقشة لا تزال مفتوحة بالنسبة لعدد وطبيعة الاستثناءات التي يجدر النص عليها في القانون . وقال فيما يتعلق باستثناء الدفء الشرعي (الفقرة الفرعية (أ)) ، ومع ملاحظة أن المقرر الخاص يرى ، وفقا لما ذكره في الفقرة ٢ من التعليق ، أن الامر يتعلق هنا بالدفء الشرعي الفردي ، انه يتساءل عما اذا كان هذا هو الحال حقا عندما يتعلق الامر بأفعال ترتكب ردا على عدوان . أفلا يتعلق الامر بالأحرى بالدفء الشرعي للدولة المعنية أو للامة المعنية أو للشعب المعني ؟ وفيما يتعلق بالغلط في القانون أو في الواقع (الفقرة الفرعية (ج)) ، فانه يأمل ، بعد الاستماع الى ملاحظات السيد تومووات ، أن يبدي المقرر الخاص بعض التوضيحات حول معنى وطبيعة ونطاق الغلط وآثاره .

٣٣- وفيما يتعلق أخيرا بمشروع المادة ١٠ ، قال انه يوافق على أن من المفيد اعطاء أساس مستقل لمسؤولية الرئيس الاداري وتمييزها عن فكرة الاشتراك (الفقرة (٧) من التعليق) . فهذا حل جيد ، وان كان هو على استعداد لتأييد اي صيغة أخرى تتيح ، من خلال النظرية العامة للاشتراك ، الاحالة الى هذه المسؤولية المستقلة للرئيس الاداري .

٣٤- السيد بنونا ، أكد أن كلمته لن تتناول الا بعض نقاط محددة : أما فيما يتعلق بالباقي ، فانه ينضم الى وجهات النظر التي سبق أن أعرب عنها أعضاء آخرون في اللجنة . وفي جميع الاحوال ، ستؤدي مشاريع المواد المقترحة الى التقدم كثيرا في وضع مشروع القانون .

٣٥- ثم قال انه يتساءل عن العلاقة بين مشروع القانون والقواعد الأمرة ، هذا المفهوم المعقد والمختلف عليه . فاذا كان يجري الكلام في الواقع عن جريمة عالمية ، فيجب الكلام أيضا عن قاعدة قانونية عالمية . والعملية في هذه النقطة دقيقة نظرا للطابع السياسي للمسألة والتعقد القانوني لفكرة لم يتم التعرض لها أبدا من قبل عند تدوين القانون أو تطويره . وأضاف ان هذه الملاحظة تدفعه الى التساؤل عن أصاليب التوفيق بين عالمية الجريمة والقاعدة وبين الطابع الاتفاقي لملك سيستلزم اعتماده الحصول على موافقة الدول . وذكر في هذا الصدد بالصعوبات التي واجهها مؤتمر الأمم

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

المتحدة الثالث لقانون البحار بمناسبة تأكيد مفهوم التراث المشترك للإنسانية في نص اتفاقية عام ١٩٨٢ . فقد كان معروضا على المؤتمر أسلوبان للعمل : أحدهما يقتضي اعتماد الاتفاقية بتوافق الآراء ، وهو أسلوب يندرج في إطار البحث عن العالمية ، ولكنه فشل ، والآخر يميل الى تكريس الطابع الأمر لهذه الفكرة في نفس منطوق الاتفاقية ، وهو الحل الذي أخذ به .

٣٦- وفي المرحلة الحالية للأعمال ، تصطم اللجنة أيضا بصعوبة ترجع الى ضرورة وضع مبادئ دون أن تكون هناك فكرة جامعة عن الجرائم التي سيتناولها القانون ، والتي ربما سيكون لبعضها أهمية أكبر من الأخرى لصون سلم وأمن الإنسانية ، وهذه الصعوبة عيب على مشاريع المواد وفي المقام الأول ، على تعريف الجرائم المعنية .

٣٧- ويتميز مشروع المادة الأولى بالبساطة . ومن المؤكد أنه يمكن الأسف لعدم وجود نهج مفاهيمي ، ولكن حل التعداد مفهوم . أما وقد ذكر هذا ، فمشروع المادة هذا أيضا مساوئ البساطة : فهل سيكون التعداد شاملا أم لا ؟ والجميع يعلم في الواقع أن قائمة الجرائم قد تطول باستمرار : فالعالم المعاصر مسرح لأفعال تتخذ نطاقا أوسع فأوسع ، مثل الارتزاق والارهاب ، ولا يستبعد إذن أن تظهر جرائم من نوع جديد . وفي هذه الظروف ، كيف يمكن للجنة أن تتأكد من أن القانون سيستجيب لظروف طارئة ؟

٣٨- ومن جهة أخرى ، ثمة جرائم معينة هي موضع اتفاقيات خاصة : - الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ؛ واتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس وقمعها ، مثلا ؛ وتعمل اللجنة المختصة التابعة للأمم المتحدة حاليا في مشروع اتفاقية بشأن الارتزاق . فينبغي إذن أن تضع اللجنة نوعا من الجسور بين مشروعها ، الذي له طابع عام ، وهذه الصكوك . وقال انه ليس لديه رد قاطع يقدمه لهذه المشكلة ، ولكنه يقترح أن يجري النص على تعداد تعقبه عبارة قد يكون منطوقها كما يلي : " ... دون الأخلال بأية أوصاف جديدة قد توضع بمقتضى قواعد عامة يعترف بها المجتمع الدولي بأكمله " . وينبغي بالطبع أن تكون هذه القواعد ، شأنها شأن القانون ذات طابع آمر .

٣٩- وتظهر نفس الصعوبة فيما يتعلق بمشروع المادة ٤ التي ستلعب دورا أساسيا اذا لم يؤخذ بفكرة انشاء قضاء جنائي دولي . وقال في هذا الصدد انه ، وان كان هذا الحل مغريا فكريا ، يظل يشك في الامكانية العملية لانشاء مؤسسة من هذا الطابع ازاء عدم وجود اندفاع أخوي سيقلب العلاقات الدولية ، وهو تحرك يحدث للأسف نتيجة للأمم أكثر

ما يحدث نتيجة للحماس ، كما يشهد على ذلك انشاء محكمة نورمبرغ الدولية في أعقاب الحرب العالمية الثانية . ولذلك ، ينبغي تعميق التأكيد الوارد في الفقرة ١ من النص القديم لمشروع المادة ٤ والذي كان يرد كفرضية معلّمة بالنسبة للطابع الاتفاقي لمشروع القانون . وهنا أيضا ، كيف يمكن التوفيق بين قاعدة ترجع الى القواعد الآمرة وبين هذا الطابع الاتفاقي للمك المقبل ؟ ففكرة العقاب العالمي تنبع من فكرة الجريمة العالمية . أفلا ينبغي اذن تأكيد ذلك بطريقة أوضح بالقول أن الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها انتهاك للقواعد التي يعترف بها المجتمع الدولي بأكمله والتي لا يجوز لاية دولة أن تخالفها ؟

٤٠ السيد بارسيغوف ، قال ان موقف الاتحاد السوفياتي من إعداد مشروع القانون تمليه الأهمية المتزايدة للمشروعية الدولية وللنظام القانوني الدولي ، على النحو الذي أثير إليه بصفة عامة في المذكرة السوفياتية المعنونة " تنمية القانون الدولي " ^(٩) ويتسم وضع صيغة لقانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها في أسرع وقت ممكن بأهمية وبوقوع خاصين نظرا للدور الوقائي الذي سيطلب من هذا القانون أن يؤديه . فالأمر في الواقع يتعلق بمنع جرائم دولية مثل الحرب النووية ، والعدوان ، وارهاب الدولة ، وابادة الاجناس ، والفصل العنصري ، واستخدام المرتزقة ، والجرائم الأخرى التي من شأنها أن تسيء الى الحضارة نفسها .

٤١ وأشار الى قرار الجمعية العامة ٧٥/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وبصفة خاصة الى الفقرة الاستهلالية الرابعة ، فلاحظ أن هذا النص يدعو لجنة القانون الدولي الى تعليق أكبر أهمية على أعمالها في هذا المجال لاكمال مشروع القانون ، آخذة في الاعتبار التقدم المحرز حتى الآن ، مع تقرير أولوية لمقدمة المشروع ولقائمة الجرائم (الفقرة ١) . وقال انه مقتنع بغائدة وضع هذه القائمة ولكنه يعتقد أن هذا يفترض وضع تعريف متسق . فمن المستصوب في الواقع أن يعكس هذا التعريف السمات الرئيسية والهامة للأفعال المعنية التي تمس جميعا نفس أسس وجود الانسانية ، وتضر بالمصالح الحيوية للمجتمع الدولي ، وينظر اليها هذا المجتمع بأسره على أنها جنائية . وأضاف أنه يدرك الصعوبات التي يشير بها مثل هذا التعريف ، ولكنه يأمل أن ينضم أعضاء اللجنة الآخرون اليه في هذه النقطة . ويمكن للجنة عندئذ أن تواصل مهمتها مع الاحتفاظ بإمكانية العودة في مرحلة لاحقة الى تعريف أكثر تفصيلا .

٤٢ ثم قال ان هناك ما يدعو الى الاسترشاد ، لدى صياغة مشروع القانون ، بالمكوك الرئيسية للقانون الدولي مثل الاتفاقيات والقرارات المعتمدة من الجمعية العامة

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

والمعلقة بالحرب النووية ، والعدوان ، وارهاب الدولة ، وابتداء الاجناس ، والفصل العنصري ، الخ ، وهي جرائم سيعود الى تناول كل منها في مرحلة لاحقة بمزيد من التفصيل .

٤٣- وأضاف ان المقرر الخاص قد وضع في تقريره الخامس (A.CN.4/404) مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد بطريقة جيدة وانه يؤيد بنفسه النص الجديد لمشروع المادة ٣ .

٤٤- وقال ان الفكرة الاساسية لمشروع المادة ٤ لا تشير أي شك : فالمبدأ القائل " اما التسليم أو العقاب " يهدف الى جعل عقاب الاشخاص الذين يرتكبون جرائم مغللة بسلام الانسانية وأمنها غير قابل للتقدم . ولكن الفكرة التي تنطوي عليها هذه المادة تستحق أن يجري توضيحها لأن النص ، بصياغته الحالية ، يؤدي الى اشارة عمدة تساؤلات . فمثلا ، عبارة " مرتكب جريمة مغللة بسلام الانسانية وأمنها " تفترض أن ادانة الشخص المعني قد ثبتت من قبل ، وان حكما قضائيا قد صدر ضده : فلا يجوز اذن محاكمة هذا الشخص مرة أخرى نظير هذه الجريمة . كذلك ليس من الواضح الهدف الذي من أجله يجري تسليم هذا الشخص الى دولة أخرى : فهل يجري تسليمه لمحاكمته أم لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ؟ ويمكن أيضا التساؤل عن الدولة التي سيُسلم اليها : هل هي الدولة التي ارتكب الجريمة في اقليمها أم الدولة التي يتمتع بجنسيتها ؟

٤٥- وأضاف انه يحدث في بعض الاحيان أن تكون مشكلة التسليم مرتبطة بدوافع سياسية ، وتدعوه التجربة في هذا المجال الى اقتراح فقرة ٢ جديدة ، منطوقها كما يلي :

" يحاكم الاشخاص المتهمون بارتكاب جريمة مغللة بسلام الانسانية وأمنها

أمام محكمة مختصة تابعة للدولة التي ارتكب الفعل في اقليمها " .

وهذا المبدأ المتعلق بالاختصاص المكاني ، والمعترف به في القانون الدولي ، والمطبق على نطاق واسع في القانون الداخلي ، يمكن اعتباره أيضا مبدأ عاما من مبادئ القانون ، بالمعنى الوارد في الفقرة ١ (ج) من المادة ٢٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، ومن وجهة نظر الآداب الانسانية العامة ، من المنصف تماما ان يعاقب المجرم طبقا لقانون البلد الذي جلب أحرانا لشعبه . وذكر في هذا الصدد بالاسس التي طرحت في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ الدولية^(١٠) والتي تأكدت بعد ذلك بالتطور اللاحق للقانون الدولي . ومع ذلك ، وكما يلاحظ المقرر الخاص (الفقرة ٣) من التعليق على المادة ٤) ، لا يستبعد أن يكون تسليم الاشخاص المتهمين بجرائم ارتكبت لدوافع سياسية مصدرا لل صعوبات . ولذلك ، من المستحسن النص على الحكم التالي :

" في حالة التسليم ، لا يجوز اعتبار الجرائم المخلة بعلم الانسانية
وأمنها جرائم سياسية " .

وإذا كان ثمة ما يدعو الى الاعتقاد ، مثلاً ، بأن الدولة التي نظمت عملية إبادة
أجناس لن تتخذ الاجراءات اللازمة لاحالة الشخص المعني الى القضاء ، فيمكن محاكمة هذا
الاخير أمام محاكم الدولة التي يكون محتجزاً فيها ، مما يتفق تماماً مع المبدأ
القائل " اما التسليم أو العقاب " . ويشكل هذا الشرط الفقرة ٢ من مشروع
المادة ٤ ، بينما تصيح الفقرة ٢ من النص الذي قدمه المقرر الخاص الفقرة ٤ .

٤٦- وقال انه حريص على تعزيز الطابع الوقائي للقانون ، وأضاف أن القوة الاساسية
لمشروع القانون ينبغي أن تكمن بالذات ، في ظل الاوضاع الحالية ، في الفقرة الاولى
من مشروع المادة ٤ التي ينبغي صياغتها بأكبر وضوح ممكن .

٤٧- ويرتبط بهذا الحكم مشروع المادة ٥ بشأن عدم القابلية للتقادم ، الذي يعتبر
من الاحكام الاساسية التي يدور حولها مشروع القانون . ولقد لاحظ المقرر الخاص في
تعليقه أن مبدأ عدم القابلية للتقادم لا يجوز الاجماع ، وأن بعض الدول تنص في
قوانينها على ميعاد للتقادم ينطبق على نوع الجرائم التي تتناولها اللجنة . وفي
النظام القانوني السوفياتي ، يقوم عدم قابلية الجرائم المخلة بعلم الانسانية
وأمنها للتقادم على أسس غير ملمومة ترجع الى الآداب الانسانية والى العزم على منع
كل تكرار لهذا النوع من الجرائم في المستقبل . ولما كان كل من ضمير الشعوب
وآدابها يابى الموافقة على عدم معاقبة مرتكبي أخطر الجرائم ، فلقد اعتمد مجلس
السوفييات الأعلى في الاتحاد السوفياتي من جهة أخرى ، منذ عام ١٩٦٥ ، مرسوماً خاصاً
لمعاقبة الأشخاص المدانين بجرائم مخلة بعلم الانسانية وأمنها أو بجرائم حرب ، بصرف
النظر عن وقت ارتكاب الجريمة . وذكر مقطعا يؤكد على أن الاتحاد السوفياتي ، عندما
يقرر عدم القابلية للتقادم ، إنما يعتمد على المبادئ العامة المعترف بها للقانون
الدولي الواردة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ الدولية وفي قرارات الجمعية
العامة .

٤٨- ولقد تأكد هذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي في اتفاقية عدم تقادم جرائم
الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية التي أصبحت نافذة في عام ١٩٧٠ . ولا يمكن
للدول التي تطبق ميعادا للتقادم في هذا المجال ألا تأخذ هذه الاتفاقية في الاعتبار :
ومحاكمة كلاوس باربي دليل على ذلك . فإذا أكدت اللجنة هذا المبدأ في مشروع
المادة ٥ ، ينبغي لها أن تكون منطقية مع نفسها وأن تستكمل هذه المادة بحكم يقضي

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

بأن القوانين الوطنية تلتزم بقبول هذه القاعدة من قواعد القانون الدولي وباعتمادها . ويمكن النص على هذا الحكم كما يلي :

" تلتزم الدول باتخاذ الاجراءات الدستورية أو أية تدابير قانونية أو غيرها لازمة لعدم سريان التقادم على الاجراءات القضائية وتدابير الردع التي تمس الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " .

٤٩- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦ الذي يتناول الضمانات القضائية ، قال انه ينطلق من فكرة أن من المستصوب ايجاد تنسيق أفضل بين مشروع القانون ومكوك القانون الدولي ذات الصلة ، خاصة المكوك التي اكتسبت طابعا عالميا . وهناك ما يدعو بوجه خاص الى أن يؤكد القانون على مبدأ مساواة الجميع أمام القانون ، وهو المبدأ الذي عززته المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

٥٠- أما فيما يتعلق بنص مشروع المادة ٧ ، فينبغي أن يكون دقيقا بحيث يكون من الواضح تماما أنه لا يجوز محاكمة الشخص مرتين على نفس الجرم . ومع هذا ، اذا أحيل مرتكب الجريمة الى القضاء لارتكاب فعل يدخل في نطاق القانون العام - جريمة قتل مثلا - فلا يعني هذا أنه لا تجوز محاكمته نظير نفس الفعل ، ولكن بوصف آخر أي نظير اتهامه بارتكاب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٥١- وفيما يتعلق بالمادة المتعلقة بعدم الرجعية (مشروع المادة ٨) ، لا ينبغي أن يحول هذا النص دون المؤاخذة على الأفعال التي وصفت أصلا بأنها جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها بموجب قواعد القانون الدولي السارية ، الاتفاقية أو غيرها .

٥٢- وختاما ، يقم مشروع المادتين ٩ و ١٠ في مشروع القانون مبادئ للقانون الجنائي تتعلق بفئات مختلفة تماما من الجرائم ، وقد يترتب على نقلها تلقائيا الى مشروع القانون نفس علة وجود العمل المضطلع به . فضلا عن ذلك ، يتعارض مشروع المادتين المذكورة بطريقة مباشرة مع الاحكام المفيدة التي اقترحها المقرر الخاص لمشاريع مواد أخرى . فكيف يمكن مثلا الكلام عن الدفاع الشرعي في حالات العدوان ، واللجوء الى السلاح النووي ، واطادة الاجناس ؟ يبدو واضحا أنه ينبغي للجنة أن تسترشد هنا بالنظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ الدولية الذي استند اليه المقرر الخاص أيضا لصياغة مشروع المادة ١١ .

٥٣- السيد بيسلي قال ان لديه بعض الملاحظات العامة التي يريد ابداءها في ضوء التصريحات الهامة التي أدلى بها المتكلمون السابقون بشأن موضوع يعترف الجميع بأنه صعب بقدر ما هو هام .

٥٤- فالمشاكل قيد البحث لا تخص الجوهر فقط : فهناك أيضا مشاكل تتعلق بالنهج وينبغي حلها لكي يبلغ القانون قيد البحث الهدف المنشود . وبناء صرح دون معرفة الاس التي يقوم عليها ، كما طلب ذلك من اللجنة ، لا يمكن أن يكون عملية مثمرة . فمثلا يبدو من اللازم تقرير ما اذا كانت اللجنة تتوخى انشاء قضاء جنائي دولي أو اذا كان تطبيق القانون سيسند الى المحاكم الوطنية . فسيطرح هذا السؤال الاساسي عند دراسة كل مشروع من مشاريع المواد ، بل يمكن أن نرى فيه شرطا مسبقا لموافقة الدول على أعمال اللجنة .

٥٥- وبالمثل ، من المفروض أن ينطبق مشروع القانون على الافراد ، ولكن مسألة معرفة ما اذا كان هذا التطبيق سيمتد الى الدول ستظل مفتوحة ؛ مما يشير مشكلة أخرى وهي : هل يجوز لمحاكم احدى الدول أن تقرر المسؤولية الجنائية لدولة أخرى ؟ ينبغي ان تعمل اللجنة على حل هذه المسألة وعلى عرض الحل الذي تراه على الدول : وعلى الحكومات ان تقرر ما اذا كان هذا الحل يوافقها أم لا . وبالطبع ، ستختفي هذه الصعوبة بانشاء قضاء جنائي دولي ، ولكن التفكير لا يتجه حتى الآن الى قضاء من هذا القبيل .

٥٦- وبالمثل أيضا ، تؤثر مسألة تطبيق القانون في مدى المرونة أو الدقة الواجب اضاؤها على قائمة الجرائم وأساليب الدفاع الممكنة . فلا ينبغي في الواقع أن ننسى الاختلافات القائمة بين الأنظمة القانونية بشأن مسائل القانون الجنائي : فقريئة البراءة مثلا غير مقبولة بنفس الطريقة في جميع الأنظمة وينبغي للجنة اذن أن تستعين بأخصائيين في القانون الجنائي قبل انجاز مهمتها والا قد يتعرض نصها النهائي للرفض .

٥٧- وهناك مشكلة أخرى هي مشكلة الجرائم غير العمدية التي قد تثار اذا ما انصرفت النية الى أن يغطي مشروع القانون الأفعال التي ترتكب نتيجة للاهمال أو للغلط . فهنا أيضا ، ليس الحل واحدا أبدا في جميع الأنظمة القانونية . فمعظمها يميز بين الجرح المدني والجرح الجنائي ، وبعضها يضع تدريجا بين جميع هذه الأفعال بحيث يمكن أن تصبح الجنحة المدنية في الأحوال الجسيمة للغاية جنحة جنائية .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٥٨- وفيما يتعلق بفكرة عدم الرجعية ، التي لا يمكن انكار فائدتها ، ذكر بأنسه حدث أن طبقت محاكم دولية القانون الجنائي الدولي بأثر رجعي . ولذلك ، تستحق المشكلة التعرض لها بحرص .

٥٩- وفيما يتعلق بتعليم المجرمين ، قال ان ممارسة الدول تختلف ، خاصة فيما يتعلق بأثر الجنسية ، ولا يمكن أن نتوقع من المحاكم الوطنية أن تطبق القانون بطريقة موحدة في هذا المجال .

٦٠- وتشير عملية وضع قائمة للجرائم لا تكون شاملة معوقات أيضا . فيمكن بلا شك تطبيق قائمة من هذا القبيل عن طريق محكمة دولية ولكن ليس عن طريق المحاكم الوطنية . ومثال واحد على ذلك يكفي : فالفرد الذي يعتبر بالنسبة للبعض مناظلا في سبيل الحرية يعتبر بالنسبة للبعض الآخر اهربيا . وتدخل مثل هذه المفاهيم كالعديوان أو إبادة الأجناس في نطاق حقوق الانسان وقانون الحرب والقانون الانساني . ولذلك ينبغي للجنة أن تتساءل عما اذا كان ينبغي لها أن تستهدف وضع اتفاقية ذات طابع عام مع ترك المسائل الأكثر دقة لصكوك متخصصة . ففي ميادين مثل حقوق الإنسان ، والقضاء ، والبيئة ، بدأت عملية التدوين بإعلان المبادئ ، ثم تطور هذا الاعلان ليصبح قانونا وضعيا . ولكن ، من المشكوك فيه أن يكون مثل هذا الاسلوب ملائما لمسألة الجرائم ضد سلم الانسانية وأمنها .

٦١- وختاما شدد على ضرورة تقرير ما اذا كان المراد هو اسناد تطبيق مشروع القانون الى قضاء دولي أو الى محاكم وطنية ، لأن الخيار الذي سيتم بالنسبة لهذه النقطة سيكون ذا أثر على منطوق كل مشروع من مشاريع المواد .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

- * استئنافا للجلسة ١٩٩١ .
- (١) مشروع القانون الذي اعتمده اللجنة في دورتها السادسة ، الوارد في جولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٥١ - ١٥٢ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) مستنسخ في جولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٨ .
- (٢) مستنسخة في جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) مستنسخة في جولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

الحواشي (تابع)

- (٤) المرجع نفسه .
- (٥) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ١٩٩٣ ، الفقرة ٣ .
- (٦) انظر ما اضطلعت به اللجنة من عمل بشأن هذا الموضوع the Association's work on this subject in ILA, Report of the Fifty-ninth Conference, Belgrade, 1980 (London, 1982), pp. 421 et seq., and Report of the Sixty-first Conference, Paris, 1984 (London, 1985), pp. 263-264.
- (٧) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٣٠ وما بعدها .
- (٨) المرجع نفسه .
- (٩) الوثيقة A/C.6/41/5 .
- (١٠) انظر الجلسة ١٩٩٣ ، الحاشية ٦ .

الجلسة ١٩٩٤

يوم الجمعة ، ٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسي : السيد ستيفن ك . مكافري

السيد غريغرات	السيد شيام	الأمير أجيبولا	<u>الحاضرون</u> :
السيد فرانسي	السيد جاكوفيدس	السيد الخصاونة	
السيد كاليرو رودريغيس	السيد ديك غونشالك	السيد أرنجيو - رويس	
السيد كوروما	السيد رازافيندرا الامبو	السيد أوجيسو	
السيد محيو	السيد روكوناسي	السيد ايريكسون	
السيد نجينغا	السيد رويتر	السيد ايويكا	
السيد هايس	السيد سريينيفازا راو	السيد بارسيغوف	
السيد يانكوف	السيد مولاري توديل	السيد بيسلي	
	السيد سيبولفيدا غويتيرز	السيد بنونا	
	السيد شي	السيد توموشات	

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم(١) الانسانية وأمنها

(٢) A/CN.4/398

(٣) A/CN.4/404

(٤) Add.1 و 2 A/CN.4/407

A/CN.4/L.410 ، الفرع هاء

Add.1 و ILC(XXXIX)/Conf.Room Doc.3

(البند ٥ من جدول الاعمال)

التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)

المواد ١ إلى ١١ (٥) (تابع)

١ - السيد كاليرو رودريغيس : أعرب عن أسفه لمواصلة استعمال كلمة "offences" البالغة العمومية في النص الانكليزي في العنوان ، وفي طلب مشروع القانون ذاته ، واقترح استبدالها في كل مكان بكلمة "crimes" على النحو الوارد في النصين الاسبانسي والفرنسي .

٢ - ولاحظ أن مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص في تقريره الخامس (A/CN.4/404) قدمت تحت عنوان "الفصل الأول - مقدمة" وأن هذا الفصل مقسم إلى بابين ("التعريف والوصف" ، و"مبادئ عامة") ، فإنه اقترح أن يعاد اعداد المشروع على نحو يراعي بشكل أفضل الممارسة المعتادة ألا وهي تقسيم مشاريع النصوص إلى أبواب والأبواب إلى فصول . كذلك لا يرى أن هناك سببا لفصل مشروع المادتين الأولى والثانية عن مشاريع المواد الأخرى ويرى أنه ينبغي تجميع هذه الأحكام تحت عنوان واحد هو "أحكام عامة" .

٣ - وقال إن مشروع المادة ١ مرض تماما . وهو دون ريب ليس تعريفا بالمعنى المحدد للكلمة . غير أن للنص ميزة تطبيقه لمعيار موضوعي كما يحدث في القانون الجنائي ، من أجل تحديد ما يشكل جريمة مخرلة بسلم الانسانية وأمنها .

٤ - ويوضح مشروع المادة ٢ أن القانون الداخلي لا يمس وصف الجريمة المخرلة بسلم الانسانية وأمنها ، وهو أمر ملائم في قانون سيخضع تطبيقه لاتفاق بين الدول . غير أن فائدة الجملة الثانية غير واضحة .

٥ - وبالنسبة لمشروع المادة ٣ الذي يحدد نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص ، أصبح واضحا الآن أن مشروع القانون سينطبق على "الأفراد" مما أزال العموض الذي قصد ينشأ عن استعمال مجرد تعبير " من يرتكب " في النص السابق . ومن قلة الحذر ، الرغبة في توسيع نطاق تطبيق القانون ليشمل المسؤولية الجنائية للدول : فمن الناحية التاريخية أيضا كانت جميع القضايا الكبرى التي رفعت عقب الحرب العالمية الثانية ضد أفراد ، واقترح السيد كاليرو رودريغيس في المقابل أن تضاف إلى مشروع المادة هذا فقرة ثانية تستنسخ نص المادة ١١ الحالية : "ان الصفة الرسمية للفاعل ، وبالأخص كونه رئيس دولة أو حكومة ، لا يمكن أن تعفيه من مسؤوليته الجنائية" . ولهذا الحكم مكانه المنطقي في مادة معنونة "المسؤولية والجزاء" .

٦ - وفي مشروع المادة ٤ الذي يتناول مسألة دقيقة جدا هي الجريمة العالمية ، ينبغي أن يكون نص العنوان الجديد المقترح كما يلي : "Aut dedere aut judicare" "التسليم أو المحاكمة" (وليس "Aut dedere aut punire" "التسليم أو العقاب") . فإذا كان من واجب دولة في الواقع تقديم مرتكب الفعل للمحاكمة ، فليس من واجبها معاقبته إلا إذا أعلن أن المعني مذنب . وبالنظر ، بالإضافة إلى ذلك ، إلى الاعتراضات التي أشارها استخدام عنوان باللغة اللاتينية ، يمكن للجنة الصياغة أن تستبدل هذا العنوان بصيغة تعبر عن واجب المحاكمة أو التسليم الممنوطان بالدولة .

المحاضر الموجزة للدورة الثامنة والثلاثين

٧ - وتطرح مسألة الجريمة العالمية كذلك بالمقارنة مع صكوك مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٦) التي نص فيها على التزام الدول الأطراف بمن القوانين اللازمة لمناهضة التعذيب . وسيتضمن مشروع القانون نفسه أحكاما تنطبق مباشرة على الافراد ومن هنا تتبع مسألة الجهاز المنوط بتطبيق القانون . وغني عن البيان أن أفضل حل هو انشاء قضاء جنائي دولي لذلك . غير أنه نظرا لاحتمال اتخاذ كثير من الحكومات موقفا كارها لهذا القضاء ، فإن الامكانية الوحيدة الأخرى تتمثل في اناطة المحاكم الوطنية بتفسير القانون . ولم يصدر المقرر الخاص رأيا مسبقا في المسألة . ورأى السيد كاليرو رودريغيس من ناحيته انه اذا كان مشروع القانون لا ينص على انشاء قضاء دولي فسيلزم تحديد الدولة التي يتسم نظامها القضائي بالكفاءة في ذلك .

٨ - وفيما يتعلق بنص مشروع المادة هذا ، فإن السيد رويتر (الجلسة ١٩٩٣) على صواب في قوله انه من غير السليم التحدث عن مرتكب جريمة "قبض عليه" في اقليم دولة ما . فمن المفروض أن يطبق هذا الحكم على مرتكب الجريمة الذي يكتشف في اقليم دولة ما : واذا لم يكن قد قبض على الفرد بعد ، يتعين على الدولة إلقاء القبض عليه .

٩ - أما التسليم ، فيطرح مشكلة منع تسليم الرعايا المدرجة في دساتير بلدان معينة . وانشاء قضاء جنائي دولي يمكن أن يتدارك هذه العقبة . وقد لا يحتاج في هذه الحالة حتى الى استخدام كلمة "تسليم" .

١٠- واقترح السيد كاليرو رودريغيس تعديل مشروع المادة ٤ ليصبح على النحو التالي :

"على كل دولة واجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تقديم الافراد المتهمين بارتكاب جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها الى السلطة القضائية المختصة بالحكم في تلك الجرائم بموجب هذا القانون" .

١١- وانتقل السيد كاليرو رودريغيس الى تناول مشروع المادة ٥ الذي يعتبره مقبولا ، وقال ان التقدم في قانون العقوبات يتحدد تبعا لخطورة الجريمة . ونظرا لان الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها هي جميعا جرائم في غاية الخطورة فينبغي أن تكون اذن غير قابلة للتقدم . ولا ينبغي أن تنال من هذا المبدأ صعوبة الاجراءات الناجمة عن قدم الوقائع .

١٢- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦ ، أعلن السيد كاليرو رودريغيس أن لديه شكوكا بشأن قائمة الضمانات القضائية المطولة غير الشاملة التي ترد فيها . وهو يفضل

العودة الى النص السابق الذي كان يكتفي بتأكيد المبدأ المعني . فالقضايا بحكم تعريفها تنظر وفقا لقواعد اجرائية معينة وطنية أو دولية حسب الحالة . فاذا كانت القواعد دولية ، ينبغي تحديدها ، وفي هذا الوقت بالذات ينبغي توضيح مختلف الضمانات بالتفصيل .

١٣- ووافق السيد كاليرو رودريغيس على المبدأ المصاغ في مشروع المادة ٧ ، الا أنه أعرب عن شكه في صيغته . فنظرا لان القانون قيد الصياغة ينبغي أن يكون أداة مستقلة ينظمها القانون الدولي فإنه لا يمكن فهم عدم النظر في قضية ما نتيجة لان دولة مارست ولايتها القضائية تطبيقا لقانونها الداخلي . وهناك اذن مجال لتعديل نص المادة ٧ ، على نحو يوضح جيدا أنه لا يستبعد احتمال اجراء محاكمة ثانية ، وأن تجديد العقوبة وحده هو الممنوح . فمرتكب الجريمة الذي قضى عقوبة بالسجن من حقه أن يطلب خصم مدة العقوبة التي قضاها من مدة العقوبة الجديدة . وهذا ما ينص عليه قانون العقوبات البرازيلي في حالة المتهم الذي سبق أن أتم مدة عقوبة بالسجن في الخارج لنفس الجريمة . وقال السيد كاليرو رودريغيس أنه يعلم أن هذا الحل هو أيضا الحل الذي تأخذ به نظم قانونية أخرى .

١٤- وبالنسبة لمشروع المادة ٨ ، وافق السيد كاليرو رودريغيس على الفقرة ١ ، غير أنه لم يوافق على الفقرة ٢ التي تقر بإمكانية محاكمة ومعاينة شخص مذنب بارتكاب فعل أو عدم فعل كان ، حين ارتكابه ، " يشكل جريمة وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي " . فلا يمكن أن يكون هناك عقاب الا على الافعال التي توصف بانها جرائم في مك محدد تماما . وهي حالة مشروع القانون هذا ، وان الافعال المقصودة في المشروع هي وحدها التي ينبغي أن تكون مبررا لاجراء المحاكمة . ولنتذكر في هذا الصدد الانتقادات التي تعرضت لها قضايا كبار مجرمي الحرب غداة الحرب العالمية الثانية .

١٥- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٩ ، اقترح السيد كاليرو رودريغيس استبعاد الدفاع المشروع عن النفس (الفقرة الفرعية (أ)) من قائمة الاستثناءات من المسؤولية الجنائية . فحتى الآن لم يقبل المقرر الخاص الدفاع المشروع عن النفس كعذر الا في حالة العدوان . ولا يمكن أن يتخيل المتحدث من ناحيته أن الدفاع المشروع عن النفس يمكن أن يبرر أيا من الافعال التي سردت في مشروع القانون .

١٦- فللممكن من اعتبار الاكراه (الفقرة الفرعية (ب)) بمثابة استثناء ، ينبغي لممرتكب الفعل المجرم أن يثبت أنه تصرف في ظل "تهديد بخطر جسيم ومحدد ولا يمكن

تلافيه" لو كان أبدى أية مقاومة . وبالإضافة الى الاكراه ، يمكن ضم الأمر الصادر من رئيس اداري (الفقرة الفرعية (د)) . فالأمر العادي لا يمكن أن يعفي مرتكب الفعل من مسؤوليته ، لكن اذا مارس الرئيس الاداري اكراهها لغرض الالتزام بالأمر المعطى ، عندئذ يكون الاكراه وليس الأمر هو الذي يمكن أن يثذرع به المرؤوس لتبرير فعله .

١٧- ويرى السيد كاليرو رودريغيس عدم ذكر حالة الضرورة (الفقرة الفرعية (ب)) وذكر القوة القاهرة فقط . فالواقع انه في جميع الحالات التي تتطابق مع فكرة حالة الضرورة ، يستطيع الفرد دائما أن يقدم على اختيار ما وهو ما لا ينطبق على حالة القوة القاهرة . وتبين الخبرة فضلا عن ذلك أن فكرة حالة الضرورة قد تؤدي الى تجاوزات . وأخيرا ، فان الانظمة الوطنية لقانون العقوبات التي تقر هذا المفهوم أنظمة نادرة الوجود .

١٨- مفهوم الخطأ (الفقرة الفرعية (ج)) لا بد أنه يقصد فحسب الخطأ في الواقع وليس الخطأ القانوني . فالجرائم التي تعرف في القانون لا يمكن الا أن تكون أفعالا في غاية الخطورة لا يمكن السماح ازاءها بحجة الخطأ القانوني .

١٩- وفضلا عن ذلك ، اقترح السيد كاليرو رودريغيس أن تضاف الى قائمة المادة ٩ استثناءات كتلك التي تتعلق بعمر المتهم أو باختلاله العقلي أو بحالات أخرى من نفس القبيل . فهل يمكن اعتبار القصر أو المختلين عقليا أو الأشخاص الذين في حالة سكر مسؤولين جنائيا ؟ ان هذه المسألة تقتضي البحث بدقة .

٢٠- ورأى السيد كاليرو رودريغيس أخيرا أن الفصل الأول من مشروع القانون ينبغي أن يتناول الشروع والتواطؤ . وقد أشار المقرر الخاص هذه المسائل في مشروع المادة ١٤ من تقريره الرابع (A/CN.4/398,Part V) تحت عنوان "الجرائم الأخرى" . ولا يبدو أنه من الممكن الدفاع عن هذا المنظور . فالشروع ليس جريمة قائمة بذاتها : انها بداية تنفيذ الجريمة ، إنها جزء من الجريمة . والمسألة المطروحة هي معرفة كيفية تحديد نصيب مرتكب الشروع من المسؤولية ، والطريقة التي ينبغي أن تطبق بها عليه العقوبة المنصوص عليها بالنسبة للجريمة . أما فيما يتعلق بالتواطؤ ، فيتعلق الأمر بتحميل نصيب من المسؤولية لعدد من الأشخاص الذين ارتكبوا نفس الجريمة . غير أن الأمر يتعلق في الحالتين بجريمة واحدة فقط هي نفس الجريمة . ولهذه المسائل مكانها إذن في الأحكام العامة في الباب الأول وليس في الباب من القانون الذي يصف جرائم محددة تماما . وبالإضافة الى ذلك هذا هو الحل الذي تم اللجوء اليه في عدد من القوانين الجنائية . فالقانون الايطالي ، على سبيل المثال ، يتناول الشروع في المادة ٥٦ ، والتواطؤ في المادة ١١٠ والمواد اللاحقة لها من الجزء الأول أي في بابيه

العام . ونفس الشيء كذلك في القوانين البرازيلية والفرنسية والمكسيكية والبنزويلية وفي قانون الجمهورية الديمقراطية الألمانية وقانون جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٢١- السيد صريفانزا راو : رأى أنه ينبغي النظر في هذا الموضوع من منظور نظام متعلق بالدولة أما ما يؤثر فيه القانون الدولي والقانون الداخلي على بعضهم البعض . وفي هذا الصدد ، لا تسمح الحالة الراهنة للعلاقات الدولية بإنشاء قضاء جنائي دولي مستقل عن الدول . ويتعين على اللجنة اذن أن تركز اهتمامها على فحوى القانون وعلى آلية التنفيذ عن طريق وضع الهيكل الذي يقدم فيه القانون ويتم فيه تنفيذه .

٢٢- وفيما يتعلق بتنفيذ القانون ، فإن الدولة ومؤسساتها القضائية هي التي تشكل بالطبع الآليات الأساسية لتنفيذه ، نظرا لأن المبدأ الأساسي هنا هو واجب المحاكمة أو التسليم . أما فيما يتعلق بفحوى القانون ، فقد اعترف فعليا بأنواع ملوك معينة بوصفها تشكل جرائم أو انتهاكات مغللة بحلم الانسانية وأمنها ، وتستند هذه القائمة الى توافق متزايد في الآراء يستند الى الاتفاقيات أو المعاهدات القائمة ، وإلى قرارات الجمعية العامة وتشريعات العديد من البلدان . ويمكن أن تضاف الى هذه القائمة الجرائم الخطيرة التي وصفت في الآونة الأخيرة بأنها ارهابية والتي اعترف بأنها غير سياسية لأغراض التسليم .

٢٣- أن الدول وحدها هي التي تستطيع تقديم آلية تطبيق أو تنفيذ مشروع القانون لأنها وحدها التي تمتلك حاليا الجهاز اللازم لذلك : دوائر التحقيق ، ووسائل جمع عناصر الاثبات ، ونظم تسلم التركات ونظم المحاكمة . أما وقد أقر بذلك ، فينبغي مراعاة مبادئ معينة ظهرت حديثا . أولها هو مبدأ الإقليمية الذي يراعي مصدر الأدلة ويستجيب لضرورة تهديئة وجدان الشعوب المهان ، والمبدأ الثاني هو مبدأ "الإقليمية الذاتية - الموضوعية" المعروف أيضا تحت اسم "مبدأ الاثر" ، ينبع من المبدأ الأول ، وهو مبدأ فعلة عندما يخل مجرم (أو يعصى للاخلال ، عن طريق استخدامه لأراضي دولة ما ، بحلم وحسن سير وأمن دولة أخرى أو دول أخرى أو سكانها . وتستشهد معاهدة التسليم التي أبرمت مؤخرا بين كندا والهند بمبدأ الاثر هذا .

٢٤- إن التعليقات المقدمة من المقرر الخاص في تقريره الخامس (A/CN.4/404) كثيرا ما تراعي الاختلافات العقائدية بشكل تفصيلي ، دون الحرص على التوفيق بينها . ويفضل من ناحيته التوصل من هذه الاختلافات الى عرض توليفي للمفاهيم التي يستند

اليها كل مشروع مادة . واذا كان يتعين على المقرر الخاص أن يوضح وجهات النظر المتنازعة فيتعين عليه على الأقل أن يحاول التقريب بينها أو توضيح موقفه .

٢٥- ويبدو أن مشروعى المادتين ١ و ٢ يعانيان من الاهتمام بحل نزاعات معينة بين القانون الدولي والقانون الداخلي . ولا يستجيب هذا لاية ضرورة ، وليس شمة أسباب لنقل هذه النزاعات المفترضة الى مشروع القانون . وينبغي اعادة النظر في مشروعى المادتين هذين ، وكذلك في التعليقات المتملة بهما ، من منظور ينسق بين النظامين . وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢ ، ينبغي ، بقدر الامكان ، الالتزام الصارم بالمبدأ الذي لا يجوز وفقه محاكمة الشخص مرتين على نفس المجرم ، وهو مبدأ أساسي في القضاء الجنائي .

٢٦- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤ ، دعا الى وجوب الحفاظ على مفهوم القضاء العالمي الوارد في النص السابق ، وادخاله سواء في عنوان هذا الحكم أو في النص الجديد نفسه ، وكذلك الى وجوب التأكيد على ضرورة اعطاء الأولوية في الحالات الملائمة لتسليم مرتكب الجريمة لا الالتزام بمحاكمته ، لا سيما عندما يصبح " مبدأ الأثر " ذو صلة بالموضوع . ولا شك ان الفقرة (٣) من التعليق توضح صعوبة اجراء التسليم ، وخاصة عندما يكون للجرم دافع سياسي . غير أنه يمكن تدليل هذه الصعوبة اذا أمكن ، كما أثير من قبل ، استبعاد امكانية التذرع بالدافع السياسي في حالة الجرائم التي يقصدها القانون . ويرى السيد سرينيفازا راو كذلك أنه يتعين على المقرر الخاص توسيع الموضوع الذي تناولته الجملة الأخيرة من الفقرة (٤) من التعليق . وأعرب عن موافقته التامة على الجملة الأخيرة من الفقرة (٥). وفضلا عن ذلك ، فإنه يجري التفاوض بشأن عديد من المعاهدات المتعلقة بالقضاء على الارهاب ، مما يثبت أنه عندما يتعلق الامر بجرائم مخللة بسلم الانسانية وأمنها ، تكون الدول على استعداد لتسليم مرتكبي هذه الجرائم . ولاحظ أنه في الفقرة (٦) من التعليق ، يتساءل المقرر الخاص عما اذا كان المجتمع الدولي ناشجا لانشاء قضاء جنائي دولي ، وهو تعاؤل يبين انه يدرك أن الامر ليس على هذا النحو . لا يوجد اذن تناقض أو تنازع أفكار ولسوف يطبق القانون الدولي عن طريق الآليات الوطنية والمتفق عليها دولياً .

٢٧- وقال ان مشروع المادة ٥ يوضح مبدأ هاماً جداً ، على الرغم من أن نظم القانون العام (common law) لا تعرف بالنسبة للجرائم تقادماً آخر غير التقادم الطبيعي الذي تفرضه ضرورة الحصول على أدلة مؤكدة . وقد أعرب السيد سرينيفازا راو عن موافقته التامة على هذا المبدأ الذي يحتل مكانه في القانون . ولا تهم معرفة ما اذا كانت القاعدة المعنية قاعدة أساسية أو قاعدة اجراءات ، وليست هناك حاجة لاشارة المسألة

كما فعل المقرر الخاص في الفقرة (١) من التعليق . وثمة ملاحظة أخرى : فإذا كانت الجملة الأولى من الفقرة (٤) من التعليق تعني ، حسبما يمكن افتراضه ، أنه لاغراض القانون تعد جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية شيئاً واحداً هو ذات الشيء ، فينبغي توضيح ذلك بشكل أكثر جلاء .

٢٨- وفي مشروع المادة ٦ ، يرى أنه من الأفضل استبدال تعبير " with regard to the law and the facts " ("سواء فيما يتعلق بالقانون أو بالوقائع") بتعبير " with regard to due process of law " ("فيما يتعلق بحقوق الدفاع") الذي يعبر عن مفهوم قانوني معروف جيداً على الأقل في القانون العام . وفضلاً عن ذلك ، إذا كان المقرر الخاص قد بين جيداً عديداً من المبادئ الأساسية المعنية ، فإنه لم يذكر المبدأ الذي مؤداه أن مهمة الاثبات تقع على عاتق المدعي .

٢٩- ويتعين بحث مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الجرم على نحو أكثر تفصيلاً وهو المبدأ المبين في مشروع المادة ٧ .

٣٠- ويوضح مشروع المادة ٨ أيضاً مبدأ هاماً يتصل بمفهومى الانصاف والمسؤولية الاخلاقية ، فإذا ارتكب فعل ، معروف أنه يشكل جريمة حين ارتكابه ، طواعية وعن عمد ، يصبح جريمة يعاقب عليها القانون . وإذا لم يكن هناك توافق في الآراء بشأن المسؤولية الاخلاقية قبل بدء نفاذ القانون ، فمن الواضح أنه لن يطبق بأثر رجعي .

٣١- أما مشروع المادة ٩ فهو يتطلب بحثاً دقيقاً . وقال السيد سرينيفازا راو انه لا يرى أن الدفاع المشروع عن النفس (الفقرة الفرعية (أ)) يمكن أن يعتبر بمثابة استثناء من تطبيق القانون ، غير أن الاكراه والقوة القاهرة (الفقرة الفرعية (ب)) اللذين يعتمد بهما بالنسبة لاثبات القصد الاجرامي يمكن اعتبارهما بمثابة استثناء مثلما هو الحال من ناحية أخرى بالنسبة للخطأ القانوني أو الخطأ في الواقع (الفقرة الفرعية (ج)) . أما فيما يتعلق بذكر الاختيار المعنوي في الاستثناء المتعلق بالامر الصادر من حكومة أو من رئيس اداري (الفقرة الفرعية (د)) ، فينبغي حذف هذا الذكر دون المساس بالمفهوم الأساسي للمسؤولية الاخلاقية الذي هو ذات أساس قانون العقوبات وأساس اثبات القصد الاجرامي .

٣٢- وينبغي لمشروع المادة ١٠ كذلك أن يذكر المفاهيم المعروفة جيداً عن " actual knowledge " (المعرفة المباشرة) ، و " constructive knowledge " (المعرفة الضمنية) ، و " contributory negligence " (الاهمال المذنّب) . وأخيراً قال أن مشروع المادة ١١ يحتل مكانه في مشروع القانون .

٣٣- السيد فرانسيس : قال انه يفضل قضاءً موازياً ينص عليه في القانون ، على القضاء الوطني البحت أو الدولي البحت . وبهذه الطريقة ، يقع تنفيذ القانون على عاتق مؤسستين : القضاء الوطني والمحكمة الدولية . ويرى السيد فرانسيس كذلك أنه اذا أريد أن يكون هذا الصك فعالاً حقاً ، فلا ينبغي أن يتضمن أي مخالفة للمبادئ المكرسة فيه . ولا ريب أنه ينبغي تفادي أية امكانية لازدواجية المحاكمة على نفس الفعل . غير أن ذلك لا يغير شيئاً من حقيقة انه اذا حوكم متهم بجريمة قتل بموجب قانون دولة ما ، فلا ينبغي أن يحول ذلك دون محاكمته على جريمة أخرى ناجمة عن نفس الفعل على النحو الموصوف في القانون . وقال ان سلامة هذا الاقتراح اكدتها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (٧) .

٣٤- وتتمثل إحدى الصعوبات التي تطمطم بها اللجنة في أنه لم تحسم بعد مسألة ما اذا كان القانون سيطبق على الدول ، وما اذا كانت محاكمة دولة ما ، على سبيل المثال ، يمكن أن تنسب المسؤولية عن جريمة ما الى دولة أخرى . واذا افترضنا مع ذلك أن القانون لا يطبق الا على الافراد ، فما الذي سيحدث ، اذا مثل رئيس دولة ، بموجب القانون ، أمام القضاء بوصفه فرداً ؟ ربما كانت أهداف القانون تخدم على نحو أفضل لو لم يحاكم المعني في بلده التي يرجح أن تكون الجريمة ارتكبت فيها . ولنتخيل على سبيل المثال ما سيحدث اذا مثل أحد رؤساء دولة جنوب افريقيا أمام محاكم بلده لمقاضاته على أفعال ناجمة عن الحالة التي تسود فيها حالياً .

٣٥- لقد قيل ان المجتمع الدولي غير ناضج لانشاء قضاء جنائي دولي . ومع ذلك ، ليس من الضروري أن يكون هذا القضاء مؤسسة دائمة . ويتمثل أحد الحلول في انشاء محاكم مخصصة ، وبذا تتفادى المصروفات المتعلقة بالموظفين الدائمين . ويمكن أن يسترشد في هذا الصدد بالاحكام المنصوص عليها في المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها .

٣٦- وقيل كذلك ان اللجنة يمكن أن تقتصر على وضع قائمة شاملة بالجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها ، وأن تترك للمحاكم الوطنية مهمة التصرف . ويرى السيد فرانسيس أنه من الضروري مع ذلك المحافظة على دور مجلس الأمن الذي ينبغي أن يظل حراً كما كان في حالة تعريف العدوان (٨) ، وأن يبت فيما اذا كانت أفعال أخرى غير تلك المنصوص عليها في القانون تشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وامنها .

٣٧- أما فيما يتعلق بمشاريع المواد المقدمة في التقرير الخامس (A/CN.4/404) ، فقد لاحظ السيد فرانسيس أن المقرر الخاص قال في مقدمته الشفوية انه أراد تفادي

أدخل مفهوم الخطورة في مشروع المادة ١ (الجلسة ١٩٩٢ ، الفقرة ٧) . ولا ريب أن مفهوما كهذا لا يكون في مكانه في مادة تقدم تعريفا ، غير أنه يمكن أن يتشكل منه ركن متميز عن المبادئ العامة المبينة في الباب الثاني من المشروع . وسنذكر في هذا الصدد أنه كما أثير في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ، حدث إجماع داخل اللجنة على الأهمية التي ينبغي تعليقها على الخطورة بوصفها أحد أركان الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها^(٩) . فضلا عن ذلك فإن المادة ١٩ من مشروع المادة المتعلقة بمسؤولية الدول^(١٠) تقضي بأنه في ظروف معينة ، فإن الحالات الأشد خطورة من حالات الانتهاك للالتزام دولي ما تشكل جريمة من جانب الدولة المرتكبة للانتهاك ، أما الانتهاكات التي ليست على هذه الدرجة من الخطورة فتوصف بأنها جنح . وعندما قدم السيد فرانسيس تقرير اللجنة الى الجمعية العامة في ١٩٨٣ ، بصفته رئيساً للجنة ، لم يشر هذا المفهوم أي اعتراض ، ولذا فهو يدعو المقرر الخاص الى تعميم المسألة . وفي مشروع المادة ٥ ، فإن كلمة " بطبيعتها " تقصد أيضا ، في رأيه ، طبيعة خطورة الأفعال المعنية . ولعله يمكن صياغة الجملة الأولى من الفقرة (١) مسن التعليق على مشروع المادة الأولى بحيث تشكل مبدأ يكون مكانه هو تحت الباب الثاني للمشروع .

٣٨- ويعتقد السيد فرانسيس كذلك أنه ينبغي أن تورد في المبادئ العامة إشارة الى الجرائم المرتبطة مثل التواطؤ ، وأن تدرج في صلب المشروع أحكام أكثر تفصيلا عن مختلف أركان هذه الجرائم المرتبطة . ويمكن اعتماد المنهج نفسه بالنسبة للاستثناءات .

٣٩- السيد كوروما : لاحظ أن مشاريع المواد السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع انتقدت لأنها كانت تنطلق من فرضية عدم الاحتياج الى أية آلية لتنفيذ المبادئ المبينة هنا ، ولأنها لم تكن تتضمن أحكاما تتعلق بالمصفاة القانونية ، أو " due process " (بالإجراء الواجب) . وفيما يتعلق بهذا التعبير قال انه يفضل الاحتفاظ بالنص الذي اقترحه المقرر الخاص في مشروع المادة ٦ والذي يبدو له أكثر حيادا وأكثر دلالة لان تعبير " due process of law " (الإجراء القانوني الواجب) الذي اقترحه السيد سرينيفاذا راو خاص بنظام قانوني معين .

٤٠- وقال ان السيد كاليرو رودريغيس على حق في قوله ان التواطؤ والشروع ، نظرا لكونهما جريمتين غير كاملتين ، ينبغي أن تعالجا في الباب العام من القانون لا في باب يتعلق بجرائم معينة .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٤١- فبعيدا عن اتخاذ موقف تجريدي تتسم المسألة المعالجة في مشروع القانون بأهمية كبيرة ، ولا ينبغي للجنة أن تدخر أي جهد لانجاز أعمالها في الوقت المرجو اذا كانت لا تريد تعريض نفسها لانتقادات جديدة . وينبغي لها اذن أن تقدم توصيات من أجل انشاء محكمة جنائية دولية ، لا يمكن بدونها منع حدوث الجرائم التي تشكلها الحرب العدوانية ، وجرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الانسانية . ويقع على عاتق الدول بعد ذلك قبول هذه التوصيات أو رفضها . غير انها اذا كانت سليمة ومتوازنة ، ستتوافر جميع الفرص لقبولها من جانب المجتمع الدولي .

٤٢- السيد كوروما قال انه لا يرى وجوب تغيير العنوان الانكليزي ولا وجوب تحويله صوب الصياغتين الاسبانية والفرنسية . فكلية "Offence" كلمة شاملة تشمل معا "felonies" (صنوف الغدر) أي الجرائم الخطيرة مثل القتل أو الخيانة ، و "misdemeanours" (الجنح) ، أي الجرائم الاقل خطورة . فضلا عن ذلك فان كلمة "offence" تدل على انتهاك قانون العقوبات . ولذا فلاسباب لغوية وجوهرية من الافضل ابقاء العنوان بشكله الحالي .

٤٣- وقال السيد كوروما في تناوله لمشاريع المواد انه لا يمكن كشف المعنى الحقيقي للمادة الاولى الا بالرجوع الى التعليق ، في حين أنه يرى أن كل مادة ينبغي أن تكون مستقلة من أجل أن يدرك القارئ القصد منها على الفور . بيد أنه يدخل في كل جريمة مغلطة بسلم الانسانية وأمنها ركنان أساسيان : الخطورة ، والطابع البالغ لهذه الخطورة . ولذا ينبغي ذكر هذين الركنين في صلب التعريف وليس في التعليق فقط . والسبب الآخر لضرورة ذكر ذلك يرجع الى أن الخطورة مفهوم ذاتي كما قال المقرر الخاص في تعليقه (الفقرة (١)) . وهنا يكمن الخطر ، لأن الرأي العام متقلب ، غير أنه اذا ظهر هذان الركنان في مادة تقدم تعريفا للجرائم المغلطة بسلم الانسانية وأمنها ، فلن تترك معالجة هذه الجرائم رهن تقلبات الرأي العام . ولذا فقد اقترح السيد كوروما أن يتوخى المقرر الخاص تعديل مشروع المادة الاولى كما يلي :

"الجريمة المغلطة بسلم الانسانية وأمنها فعل خطير جدا أو فعل غاية في الخطورة يشكل انتهاكا للقانون الدولي" .

٤٤- ومع قبول السيد كوروما للفكرة الاسامية لمشروع المادة ٢ ، فقد اقترح تعديل هذا النص بطريقة تجعله متسقا مع المادة ٤ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (١١) وكذلك على نحو يوضح ان القانون الداخلي لا يمكن أن يمس وصف الفعل أو عدم الفعل الذي يشكل جريمة مغلطة بسلم الانسانية وأمنها . ويفضل كذلك أن يستبدل تعبير "internal law" في النص الانكليزي بـ "municipal law" وهو تعبير أكثر شيوعا .

٤٥- أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٣ ، فيرى السيد كوروما انه ، سواء من وجهة نظر تدوين القانون الدولي أو تطويره التدريجي ، ينبغي أن تتحلّى اللجنة بالطموح ، وألا تقتصر القانون على الافراد . كما انه لا يرى السبب في حذف أية اشارة الى الدولة ، علما ، بوجه خاص ، بأن عددا من الدول ، اذا رأينا ما يحدث في لجنة حقوق الانسان وفي اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان ، يبدو مهيبا للخضوع لاحتمال ملاحقته قضائيا . ويمكن للجنة اذن أن تدعو المقرر الخاص الى أن يقترح عليها حكما يستهدف مسؤولية الدول على أن يحسم المجتمع الدولي هذه المسألة في الوقت المناسب . غير أنه لا ينبغي للجنة أن تتناول العقوبات في هذه المرحلة .

٤٦- ومشروع المادة ٤ الذي ينص على أن الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها جريمة عالمية هو بالذات عصب مشروع القانون . فالتخطيط لحرب عدوانية وشنها ، والاضهاد الذي يعود الى دوافع دينية أو عرقية ، وارتكاب جرائم الحرب هي أفعال تستحق استلغات اهتمام المجتمع الدولي ، ومن واجب الدول أن تحاكم أو تسلّم أي مرتكب لجريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها . بيد أنه ما لم يسند حكم بهذا المعنى بالية تنفيذ - أكان ذلك محاكم جنائية وطنية أم محكمة جنائية دولية - فإن هذا الحكم سوف يفقد أثره الرادع . ومن ثم ، ينبغي للجنة في الوقت الحالي أن تقبل فكرة أن الدول ملزمة سواء بمحاكمة مرتكب الفعل أو بتسليمه ، مع التوصية بشدة بإنشاء محكمة جنائية دولية ، فالمنافخ الحالي مؤات لهذا الاقتراح الذي ينبغي عرضه على المجتمع الدولي للموافقة عليه .

٤٧- وينبغي تهنئة المقرر الخاص على مشروع المادة ٦ الذي يقدمه لأن الضمانات القضائية تصور حكمة "common law" (القانون العام) التي لا ينبغي وفقها اقامة العدل فحسب وإنما جعله ظاهرا أيضا . فالمحافظة على الضمانات القضائية للمتهم سمّة حضارية . ومع ذلك ، لا يستطيع السيد كوروما أن يقبل أن ترقى هذه الضمانات الى مستوى الاحكام الآمرة .

٤٨- وينبغي إعادة النظر في عنوان مشروع المادة ٩ وتكريس حكم متميز لكل استثناء .

٤٩- السيد بيسلي : قال انه يمكن للجنة أن تبحث وسائل وضع قاض في المحاكم الوطنية ينتمي الى القضاء الذي يتبعه المتهم ، وكذلك قاض أو عدة قضاة ينتمون الى قضاء يتبع فلسفة قانونية مختلفة عن القضاء الذي يتبعه المتهم وعن القضاء الذي

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

تتبعه المحكمة المعنية ، فسيتيح ذلك تناول مشكلة انشاء محكمة جنائية دولية بطريقة أكثر واقعية ، كما سيشكل ضمانا للميقين والانصاف .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الجواهي

- (١) مشروع القانون الذي اعتمده اللجنة في دورتها السادسة ، الوارد في حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٥١-١٥٢ ، (الوشيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٨ .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٤) المرجع نفسه .
- (٥) للاطلاع على النص ، أنظر الجلسة ١٩٩٢ ، الفقرة ٣ .
- (٦) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، المرفق .
- (٧) Geneva Conventions of 12 August 1949 For The Protection of War Victims (United Nations, Treaty Series, Vol.75).
- (٨) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق (المادة ٤) .
- (٩) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٣-١٤ ، الفقرتان ٤٧ و ٤٨ .
- (١٠) أنظر الجلسة ١٩٩٣ ، الحاشية ٧ .
- (١١) المرجع نفسه .

الجلسة ١٩٩٥ - ١٢ أيار/مايو ١٩٨٧

الجلسة ١٩٩٥

يوم الثلاثاء ١٢ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد متيفن ك . مكافري

		<u>الحاضرون</u> : الأمير أجيولا
السيد شي	السيد توموشت	السيد البحارنة
السيد غريغراث	السيد تيام	السيد الخصاونة
السيد فرانسي	السيد جاكوفيدس	السيد أرنجيو - رويس
السيد كاليرو رودريغيس	السيد دياك غونشالك	السيد أوجيسو
السيد محيو	السيد رازافيندرا لامبو	السيد ايريكسون
السيد نجينفا	السيد رويتر	السيد إيويكا
السيد هايي	السيد سيبولغيدا غوتبيرز	السيد بارسيفوف
السيد بانكوف	السيد سرينيفازا راو	السيد بطرس غالي
	السيد سولاري توديل	

محاضرة إحياء ذكرى جيلبرتو أمادو

١ - السيد كاليرو رودريغيس : ذكر بأن عام ١٩٨٧ يوافق العيد المئوي لميلاد جيلبرتو أمادو ، القاضي البرازيلي والعضو السابق في اللجنة . واقترح بأن تتألف اللجنة الاستشارية غير الرسمية لمحاضرة إحياء ذكراه من السيد جاكوفيدس ، والسيد رويتر والسيد كوروما والسيد بانكوف ومنه شخصياً .
اتفق على ذلك .

(١) مشروع قانون الجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها

(٢) ، A/CN.4/398

(٣) ، A/CN.4/404

(٤) Add.1 و A/CN.4/407 و 2

، الفرع هاء ، A/CN.4/L.410

Add.1 و ILC(XXXIX)/Conf.Room Doc 3

(البند ٥ من جدول الأعمال)

التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)

المواد ١ إلى ١١ (٥) (تابع)

٢ - السيد غريغراث : قال ، بعد تهنئة المقرر الخاص على تقريره الخامس ، أنه يوافق على الفكرة الأساسية المأخوذ بها في هذه الوثيقة والتي فحواها الاستعانة قدر

الامكان بمبادئ نورمبرغ^(٦) ومشروع قانون عام ١٩٥٤ ، والمحافظة على التفرقة بين جرائم الحرب من جهة والجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها من جهة اخرى . واذا كان يصعب احيانا تحديد الفئة التي يقع فيها هذا الفعل أو ذاك ، فلهذه الفكرة الاساسية ميزة وجود سوابق تاريخية لها والسماح بالتاكيد صراحة بأنه ينبغي اعتبار جميع الافعال المنصوص عليها في مشروع القانون جرائم ضد الانسانية ومعاملتها على هذا الاساس . ولهذه الفكرة أيضا ميزة الاستجابة لقيم مشتركة مستقلة عن انشاء أو عدم انشاء محكمة جنائية دولية ، وبيان أن منع الجرائم المنصوص عليها والمعاقبة عليها يلعبان دورا أساسيا في تعزيز السلم والامن الدوليين .

٣ - والالتزام الدقيق بمبادئ نورمبرغ يتيح أخيرا التأكيد تماما على أن مشروع القانون يستهدف مسؤولية الافراد وليس مسؤولية الدول . ولا يمنع هذا بالطبع أن الفعل الفردي الذي تنعقد معه المسؤولية الجنائية الدولية لفاعله قد تنعقد معه أيضا المسؤولية الدولية للدولة في حالة ارتكابه الفعل باسمها : فمعاقبة معتمد الدولة لارتكابه جريمة دولية لا يعفي الدولة من المسؤولية في نظر القانون الدولي . وهذا هو الوضع المأخوذ به في مبادئ نورمبرغ وفي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٧) ، خاصة في المادة ٩١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧^(٨) ، ويمكن بلا شك اضافة حكم مماثل في مشروع القانون . ولا داعي الى وضع كلمة " فرد " في مشروع المادة ٣ بين اقواس معقوفة لأنها لا تصرف الا عن إضغاف فكرة هذه المادة .

٤ - واضاف أن مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية للفرد رغم اعتمادهما على قواعد قانونية مختلفة لهما مع ذلك روابط وثيقة فيما بينهما ما دامت مسؤولية معتمدي الدولة في حالة ارتكاب جريمة ضد الانسانية تولد أحد الاثار القانونية لمسؤولية الدولة في حالة ارتكاب جريمة دولية . فمثلا فكرة الجريمة العالمية ، وعدم جواز احتجاج الدولة بالحصانة في الافعال الجنائية التي يرتكبها معتمدوها ، وواجب التعليم ، جميعها التزامات تنبع بوضوح من مسؤولية الدول في حالة ارتكاب جريمة دولية . ورغم هذا فإنه يوافق على ألا تستهدف المادة ٣ الا الافراد وعلى عدم الاشارة فيها الى امكانية ارتكاب الافعال المجرمة فيه باسم الدولة . صحيح بلا شك أنه لا يمكن ارتكاب الجرائم التي تتسم بمثل هذه الدرجة من الجسامه ، في معظم الاحوال ، الا عن طريق افراد يستطيعون ممارسة السلطات السياسية أو الادارية للدولة ، ولكن هناك أوضاعا أخرى جائزة ، كما دلت على ذلك مثلا قضية IG-Farben (أنظر A/CN.4/398 ، الفقرة ١٩٧) . فمن الافضل اذن أن يقتصر نص المادة ٣ على مسؤولية الافراد فقط ، خاصة وان مشروع القانون لا يزال صامتا حتى الآن بشأن إمكانية المسؤولية الجنائية

للكيانات الأخرى : المنظمات ، الروابط ، الخ . وإذا اقتضت المادة ٣ على الإشارة إلى الأفراد فقط ، ربما وجدت اللجنة مع ذلك ، أن من الضروري ، عند تعداد الجرائم ، تحديد الأفراد الذين يمكن أن تتعدد مسؤولياتهم بطريقة أدق . وربما سيتعين أيضاً التمييز بين الأفراد الذين يشتركون في أنشطة جنائية والأفراد الذين يقومون بتنظيمها أو الذين يأمرهم بها .

٥ - وبالانتقال إلى مشروع المادة ١ ، قال انه مع موافقته على أن من الأفضل إعطاء تعريف نوعي للجرائم المعنية يعتمد على جسامه الأفعال ، وعلى آشارها أيضاً مع احترام القواعد الأساسية للمجتمع الدولي وبقاء البشرية ؛ فإنه يخشى أن يصعب الاتفاق على صيغة من هذا النوع لا تؤدي إلى تفسير متعسف . ولذلك فإنه يوافق في الوقت الحالي على الحل الذي اقترحه المقرر الخاص والذي يتميز بالبساطة والمرونة مما ما دامت ستحميه بالضرورة قائمة محددة للجرائم المعنية . ولا يهم أن تكون هذه القائمة حصرية أم لا ؛ قد تكون حصرية في الوقت الحاضر ، وعلى أية حال ، ليس هناك ما يمنع الدول من اعتماد بروتوكولات إضافية أو من إضافة جرائم إلى القائمة الأصلية إذا ما تراءى لها أن هناك ما يدعو إلى ذلك . فلقد أصبحت البروتوكولات الإضافية نظاماً قانونياً مستقراً في العلاقات الدولية ، واتبع هذا بالنسبة للقائمة الموضوعة في نورمبرغ .

٦ - ومن ناحية المبدأ ، فهو يرى أن مشروع المادة ٢ لا يشير أية مشكلة ، مع أن من الممكن تعديل الجملة الأولى بطريقة تؤكد أن الفعل الذي يشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يعتبر جريمة بموجب القانون الدولي ، بصرف النظر عن القانون الداخلي . وسينبغي في جميع الأحوال وضع حكم من هذا القبيل في موضع أو آخر من المشروع . وفيما يتعلق بالجملة الثانية ، من الأفضل في الواقع الاستعاضة عن عبارة " يلاحق أو لا يلاحق بمقتضى القانون الداخلي " بعبارة " يعاقب أو لا يعاقب في القانون الداخلي " . وربما أمكن أيضاً إضافة فقرة تنص على أن الدول تتعهد باعتماد التدابير التشريعية اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المعني ، وبوجه خاص للنص على عقوبات فعالة ، وذلك ليتأكد تماماً التزام الدول بتنفيذ أحكام هذا القانون وبالتعاون من أجل هذا التنفيذ .

٧ - ثم قال انه يؤيد مبدأ الجريمة العالمية المطروح في مشروع المادة ٤ ، أي واجب الدول في محاكمة أو تسليم المتهم بارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وفضلاً عن ذلك ، فإن النص الجديد لهذه المادة يعتبر نما أفضل . ولكن ربما وجب الذهاب إلى أبعد من ذلك . فهو في الواقع يفسر الفقرة ١ أولاً على أنها تنص على

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

التزام عام بالتعاون في مجال ملاحقة المجرمين ، بما في ذلك جمع المعلومات وعناصر الأدلة وتبادلها : فهذا أهمية قصوى . وثانيا لا يزال مشروع المادة مامتا بشأن مسألة حق اللجوء ^(٩) . غير أن الاعلان المعني باللجوء الاقليمي المعتمد في عام ١٩٦٧ يتضمن حكما يمنح الدول من منح اللجوء للأشخاص الذين توجد أسباب جديّة تدعو إلى الاعتقاد بأنهم قد ارتكبوا جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها (المادة ١ ، الفقرة ٢) . وهذه نتيجة طبيعية هامة للالتزام بالتسليم وتستحق المسألة خاصة التصدي لها عند التفكير في الامثلة التي حدثت مؤخرا وطلبات التعاون في مجال مكافحة الارهاب وشالسا لا ينبغي أن تهمل اللجنة مشكلة الاولوية بين طلبات التسليم . فمن حيث المبدأ ينبغي تسليم الافراد المتهمين بارتكاب جريمة ضد الانسانية للبلد الذي ارتكبت فيه هذه الجريمة أو للبلد الذي عانى منها . فهذه هي الممارسة ، على الاقل إلى حد ما ، منذ الحرب العالمية الثانية ، وهي الصيغة التي أخذت بها قرارات عديدة للجمعية العامة ، وبصفة خاصة القرار ٣ (د - ١) الصادر في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ بشأن تسليم ومعاقبة مجرمي الحرب ، والقرار ٣٠٧٤ (د - ٢٨) الصادر في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ بشأن مبادئ التعاون الدولي في الكشف عن مقتربي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وتسليمهم ومعاقبتهم (الفقرة ٥) . ومن المشكوك فيه كثيرا في النظام المنصوص عليه في مشروع القانون أن تحول الاعتبارات الدستورية دون تسليم الفاعل المفترض للجريمة ولا يتصور في الواقع كيف يمكن الدفع بسيادة الدولة لحماية عمل اجرامي يشكل جريمة ضد الانسانية . هذا اجمالا ما تعنيه أحكام مشروع المادة ٢ .

٨ - وللصيغة التي اعتمدها المقرر الخاص لمشروع المادة ٤ ميزة اعتناق الوضع الذي اتخذته الدول حتى الآن بدقة ازاء الجرائم من النوع المعني . ولها أيضا ميزة الاتفاق مع أحدث الاتجاهات . فاذا كانت الدول في الواقع تقبل فكرة الجريمة العالمية لجرائم مثل التعذيب أو اختطاف الطائرات أو أخذ الرهائن ، فإنها ستوافق عليها بلا شك في حالة الجرائم الواردة في القانون . ويبقى احتمال أن يكون نفس الفعل الاجرامي موزعا لعقوبات مختلفة حسب البلدان : وهذه مشكلة مألوفة في حالة الجريمة العالمية ولا ينبغي لها أن تحول دون ملاحقة المجرم ، بل وتطرح أحيانا في الاطار الداخلي نفسه - وهذا لا يعني أنه لا ينبغي للجنة أن تبحث عن طرق حل هذه المشكلة قدر الامكان . وفي جميع الاحوال ، ان اتخاذ فكرة الجريمة العالمية كفكرة أساسية والاحتفاظ بإمكانية انشاء محكمة جنائية دولية ، كما هو الحال في مشروع المادة ٤ ، موقف يراعي الواقع ويسمح باحراز تقدم في صياغة القانون . ولا يعتقد هو من جانبه أن صياغة هذا النص تتوقف على تقرير انشاء أو عدم انشاء محكمة دولية . ويذكر في هذا الصدد بالطريقة التي صيغت بها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، أو الاتفاقية الدولية

لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ ، أو أيضا الاتفاقية الدولية لمنع أخذ الرهائن^(١٠) . وسيتيح اعداد القانون من جهة أخرى للجنة وللدول كل الوقت اللازم للتفكير في مسألة انشاء مثل هذه المحكمة .

٩ - ومشاريع المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ لا تشير أية صعوبات ، غير أن الأمر قد يختلف بالنسبة لمشروع المادة ٩ . وبوجه عام ، هل يصدق حقا ، أولا ، أن أحكاما بهذا الإيجاز ستكون كافية لتنسيق الممارسة القضائية للبلدان المختلفة ، أو لتحديد ولاية محكمة جنائية دولية ؟ أما فيما يتعلق بالاستثناءات المختلفة الواردة في هذه المادة ، فينبغي حذف الدفاع المشروع عن النفس (الفقرة الفرعية (أ)) إذ لا يمكن تصور حدوث هذه المسألة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عنها في مشروع القانون . وفيما يتعلق بالقوة القاهرة ، كان بعض المتكلمين السابقين على حق عندما قالوا انه لا يمكن استخدامها كعذر لمثل هذه الجرائم (الفقرة الفرعية (ب)) . والمسألة الصعبة عن الجد الذي يؤدي عنده الغلط (الفقرة الفرعية (ج)) الى الاعفاء من المسؤولية الجنائية ، يترك أمرها للقاضي . وهو لا يوافق على وضع قاعدة عامة للاعفاء من المسؤولية للفظ في القانون ، إذ تبدو هذه القاعدة مخالفة لمعظم الانظمة القانونية ، أما فيما يتعلق بقابلية الغلط في الوقائع للتطبيق ، فانها تعتمد كثيرا على الظروف الخاصة بكل نوع ، وبذلك يبدو مستحيلا صياغة قاعدة عامة في هذا الصدد . والواقع أن معيار الغلط هو معرفة ما إذا كان يستبعد أو لا يستبعد القصد الجنائي . وهذا ما تقرره المحاكم فقط . وختاما يرجع الاكراه أو حالة الضرورة (الفقرة الفرعية (ب)) الى مسألة أشار الامر الصادر من رئيس اداري (الفقرة الفرعية (د)) . ومن الأفضل الرجوع في هذه النقطة الى المادة ٨ من النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ^(١١) . وللموافقة على الاكراه كاستثناء للمسؤولية ، ينبغي أن يبلغ درجة تستبعد تماما حرية اتخاذ القرار من جانب الشخص المعني . وربما كان من الأفضل أيضا الابقاء على حكم عام في هذا الشأن ، نظرا لأهمية الامر الوارد من الحكومة أو من الرئيس الاداري في حالة الجرائم المنصوص عليها في مشروع القانون .

١٠- وفي النهاية ، قال انه يؤيد قرار المقرر الخاص بعدم ادراج الشروع والتواطؤ في الجزء من مشروع القانون المتعلق بالمبادئ العامة .

١١- السيد جاكوفينس : أكد من جديد ، بعد تهنئة المقرر الخاص على تقريره الخامس الممتاز (A/CN.4/404) الذي لا يقل شأنًا عن التقارير السابقة ، المواقف السابقة التي أعرب عنها خلال الدورتين السابقتين للجنة .

١٢- وفيما يتعلق بعنوان القانون ، ذُكر بأنه سبق أن أعرب عن أمله في الاستعاضة في النص الانكليزي عن مصطلح "offenses" بمصطلح "crimes" . فالواقع أن اللجنة قد توصلت خلال مناقشاتها الى امتداح أنه ينبغي ألا يستهدف القانون "الجرائم" فقط كمقابل "للجرح" ، بمفهوم المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول^(١٢) ، وإنما أشد هذه الجرائم جسامة أيضا . ويتميز مصطلح "crimes" أيضا بتنسيق النص الانكليزي مع النصين الفرنسي والاسباني ، وبدقة أكبر من الناحية القانونية ، وبمزيد من الوزن على الصعيد السياسي . ولذلك فإنه يؤيد اقتراح السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ١٩٩٤) الذي يدعو الى قيام اللجنة باقتراح هذا التعديل رسميا على الجمعية العامة .

١٣- والتعريف الذي ينطوي عليه مشروع المادة الأولى مقبول ، غير أنه من الممكن تحسينه بالإشارة الى خطوة الجرائم في المادة نفسها بدلا من التعليق - فهذه مسألة أساسية تتعلق بطبيعة الجرائم المحددة في القانون وكانت موضع مناقشات طويلة في الدورة السابقة ، ولا تزال بالطبع معلقة .

١٤- ويقوم مشروع المادة ٢ بحق على فرضية سيادة القانون الدولي الجنائي ، وهو يتفق مع المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

١٥- وفي مشروع المادة ٣ ، تستجيب فكرة الاستعاضة عن كلمة " من " بكلمة " فرد " لمسألة أساسية ودقيقة هي ما اذا كان ينبغي أن يقتصر القانون على الافراد أم ينبغي أن يستهدف أيضا المسؤولية الجنائية للكيانات الأخرى ، وخاصة الدول . وفي هذا الصدد ، ذُكر بأن اللجنة أعلنت في اتصالاتها بالجمعية العامة أنها تؤيد في غالبيتها مبدأ المسؤولية الجنائية للدول^(١٣) ، وأنه على أثر مناقشات طويلة جرت في اللجنة وفي اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ، بدا خلالها أن المسؤولية الجنائية للدول ستعالج في سياق مسؤولية الدول ، تقرر مؤقتا ودون الاخلال بموقف أعضاء كثيرين في اللجنة بشأن هذه المسألة أن يقتصر نطاق تطبيق القانون على المسؤولية الجنائية للأفراد^(١٤) ؛ وبأن هذا القرار قد اتخذ بهدف مساعدة اللجنة في مهمتها ، وعلى أمل أن يتيح هذا الحل الوسط تعجيل الأعمال بشأن موضوع مسؤولية الدول ، وبأن أعضاء اللجنة الذين كانت لهم آراء راسخة في هذا الشأن أعلنوا أنهم سيعودون الى مسألة المسؤولية الجنائية للدول في إطار القانون في حالة عدم الاستجابة لهذا الأمل .

١٦- ورأى أن من المفيد التذكير بهذا الحل الوسط نظرا لوجهات النظر التي تم الاعراب عنها أثناء مناقشة مشروع المادة ٣ في الجلسات السابقة . وأردف أن كل حل وسط يقوم بالفعل على تنازلات متبادلة . ولذلك فإنه يرى أن اقتراح السيد محيسو (الجلسة ١٩٩٣) الذي يميل الى الإبقاء على نص مشروع المادة ٣ كما هو أو على الأقل الى وضع كلمة "فرد" بين قوسين معقوفتين ، مفيد ، وذلك للإشارة الى أن الحل الوسط الذي تمت الموافقة عليه لا يزال صاريا . وإذا لم تتخذ الأعمال بشأن المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول طريقا مرضيا ، فلا ينبغي اعتبار الحكومات وأعضاء اللجنة الذين يعلقون أهمية على هذه المسألة وكأنهم فقدوا الحق في إعادة إشارتها في سياق هذا القانون . ثم قال انه يأمل في تعيين مقرر خاص جديد قريبا لموضوع مسؤولية الدول وأن يحتفظ المقرر في ذهنه بهذه الاعتبارات .

١٧- وتابع قائلا ان مشروع المادة ٤ يتناول أيضا مسألة دقيقة وهامة . وقال انه لا زال على اعتقاده - بأنه ينبغي أن يتضمن القانون ، كي يكون كاملا ، العناصر الثلاثة التالية : الجرائم ، والعقوبات ، والسلطة القضائية . أما وقد ذكر هذا فيمكن التساؤل عما اذا كان من الممكن سياسيا انشاء محكمة جنائية دولية في ظل الأوضاع الحالية . ومن جانبه فإنه يرى أنه ينبغي أن تهدف اللجنة الى أكبر فعالية قانونية ممكنة دون أن تنسى ولايتها في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي ودون أن تغلق الباب أمام التسويات أو الترتيبات الأخرى المحتملة .

١٨- وأضاف فيما يتعلق بنص المادة ٤ أنه أثيرت مسائل كثيرة بشأنها أثناء المناقشة . ودون الاعتراض على استخدام عبارة "التسليم أو العقاب" ، فإنه يعتقد أنه لا ينبغي أن تأتي فكرة "الجريمة العالمية" في مقام ثانوي . كما أنه يوافق أيضا على الاستعاضة عن عبارة " أو العقاب " بعبارة " أو المحاكمة" ، وعلى النص صراحة على التزام الدولة بالقبض على المتهم بارتكاب الجريمة . ثم قال انه يؤيد الاقتراح الذي أبداه المقرر الخاص في التعليق (الفقرة (٤)) في أن تأخذ الدول في تشريعاتها بالقواعد الاجرائية والموضوعية الواردة في القانون وتدرج مسائل للعقوبات : فسواء انشئت أم لم تنشأ محكمة جنائية دولية ، ستكون هذه الخطوة في الاتجاه السليم .

١٩- ثم قال فيما يتعلق بمشروع المادة ٥ انه يوافق على فكرة عدم قابلية الجرائم المخلة بعلم الانسانية وأمنها للتقادم . وحرصا على الوضوح يمكن حذف عبارة "بطبيعتها" مع العودة اليها في التعليق عند الاقتضاء .

٢٠- وأضاف أنه ليس لديه أي اعتراض على النص القديم أو الجديد لمشروع المادة ٦ . ولا شك أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون لها قواعدا وضماناتها الاجرائية الخاصة . غير أن المقرر الخاص كان على حق عندما احتفظ ، في حالة اسناد تطبيق القانون الى المحاكم الوطنية ، بالضمانات القضائية المدرجة في الصكوك الدولية المختلفة ، فيمكن القول فعلا بأن الحد الأدنى من الضمانات المستحقة لكل انسان تعتبر من قبيل القواعد الآمرة .

٢١- وبالمثل ، لا جدال في القاعدة التي لا يجوز بموجبها محاكمة الشخص مرتين على نفس الجرم ، وهي القاعدة المنصوص عليها في مشروع المادة ٧ . ولكن المسألة هي معرفة كيف يمكن تطبيق هذا المبدأ ، المستقر تماما في القانون الداخلي ، في القانون الدولي . فما دامت مسألة الاختيار بين محكمة جنائية دولية والولاية الوطنية غير محلولة ، ستظل هناك بعض الصعوبات العملية . ومن جانبه فإنه يفضل المحكمة الجنائية الدولية التي ستتيح تجنب هذه الصعوبات . ومع ذلك ، وفي حالة ممارسة الولاية الوطنية أو المعاملة على أساس العالمية ، فإنه يعتقد هو أيضا أنه سينبغي لسريان القاعدة المنصوص عنها في المادة ٧ أن تكون الجريمة هي نفس الجريمة التي سبق أن صدر بشأنها حكم بالادانة أو بالبراءة . أما فيما يتعلق بصيغة مشروع المادة ، فسينبغي الابقاء عليها لحين الفصل في مسألة الولاية التي هي الاصل .

٢٢- ولقد أتاحت له الفرصة من قبل لاعلان تأييده لمبدأ عدم الرجعية المنصوص عليه في مشروع المادة ٨ . ولكنه اضاف انه ينبغي تفسير قاعدة لا جريمة بدون قانون لدى تطبيقها في القانون الدولي الجنائي بحيث لا تشير كلمة " قانون " الى القانون التعااهدي فقط ولكن أيضا الى العرف والمبادئ العامة للقانون التي يعترف بها المجتمع الدولي : فينبغي أن تتغلب العدالة على جمود النص ، أو كما قال كلين : " ينبغي في حالة التنازع بين مفهومين للعدالة أن تكون الغلبة لاهمهما " (١٥) . وبالطبع ستفقد المسألة أهميتها العملية عند انجاز مشروع القانون وتعريف جميع الجرائم المعنية بالوجه الملائم . ولكن المصالح العليا للمجتمع الدولي تتطلب المحافظة على درجة من المرونة كي لا يتغلب جمود النص على فكرة العدالة . ولذلك فإنه يوافق على الاحتفاظ بالمبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٨ .

٢٣- أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٩ ، فمن المستصوب تفسير أحكام هذه المادة تفسيراً دقيقاً وضحياً . ونظراً لجمامة الجرائم قيد البحث ، فينبغي في الواقع وضع توازن ملائم بين المصالح التي تتم التفضية بها والمصالح التي تتم المحافظة

عليها . وبعبارة أخرى ينبغي التشديد على المسؤولية والعقاب وليس على الاستثناءات من المسؤولية . ولذلك فإنه يفضل العودة الى النص القديم للمادة حيث ورد أنه ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك " لا يجوز ، من حيث المبدأ ، أن يحتج فاعل جريمة مثلة بسلم الانسانية وأمنها بأي استثناء " . وفي جميع الأحوال فإنه يدعو لجنة الصياغة الى بذل قصارى جهدها للتوصل الى نص متوازن .

٢٤- وذكر بتحفظاته بشأن حصر نطاق تطبيق مشروع القانون على "الفرد الفاعل" (المادة ٣) . فإذا كان يبدو منطقياً في الواقع أن يتاح لقادة دولة ما متهمين بالعدوان أن يحتجوا في أحوال معينة بالدفاع المشروع (المادة ٩ ، الفقرة الفرعية (١)) للتخلص من مسؤوليتهم الجنائية الفردية ، فهذا منطقي أيضاً بالنسبة للدولة المعتدى عليها ، مع أخذ سلوكها بالطبع في الاعتبار .

٢٥- ثم أيد جوهري مشروعى المادتين ١٠ و ١١ ، مع الاحتفاظ بموقفه بشأن منطوقهما وموضعهما في مشروع القانون . وأوصى بأحالة مشاريع المواد ١ الى ١١ بعد انتهائها المناقشة الى لجنة الصياغة ، وأعرب عن أمله في أن يتسنى لهذه اللجنة أن تتناولها بعمق خلال الدورة الحالية .

٢٦- وقال قبل اختتام كلمته انه يود ابداء بعض الملاحظات التي يحرس عليها . فما تفضل به اللجنة أبعد بكثير من المناقشة النظرية عند التفكير في ضحايا الانتهاكات الصريحة للقانون الدولي في مجالي السلم والأمن . ففي قبرص ، بلده ، التي كانت ضحية لعدوان عسكري وحشي والتي لا تزال خاضعة للاحتلال الاجنبي ، ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ، وذلك وفقاً لما ثبت جلياً من تحقيق شبه قضائي اضطلعت به اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان التي كان قد أشار إليها في الجلسة السابقة (١٦) . وقد وردت نتيجة هذا التحقيق في تقرير اعتمد في عام ١٩٧٦ ، ولام في استنتاجاته الجيش التركي لما ارتكبه من أعمال وحشية أثناء حملته وبعدها في عام ١٩٧٤ . فبعد مضي ثلاثة عشر عاماً تقريبا على ارتكاب هذه الجريمة الدولية ، ورغم اعتماد قرارات عديدة من جانب منظمة الأمم المتحدة ومقررات مختلفة من جانب هيئات دولية أخرى مثل حركة البلدان غير المنحازة أو الكومنولث ، لا يزال الموقف الذي تواجهه قبرص بلا مخرج . بل ازدادت جسامه هذا الموقف بمحاولة الانفصال غير المشروعة ، والمساغي المتواترة للقوة المحتلة لتغيير التركيب السكاني للجزيرة ولغرض التقسيم ونظام الفصل الاثنسي الذي يابى التنفيذ . ولأسباب مختلفة عجز أعضاء المجتمع الدولي أو أحجموا عن اتخاذ اللازم لتنفيذ القرارات التي أبدوا تأييدهم لها . فحالة

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

قبرص اذن مقياس للحكم على صلاحية القانون الدولي وفعالية منظمة الأمم المتحدة لأنه بالتفاضي عن أفعال جائرة تبلغ مثل هذا الحد من الجسامة وبالعفو عنها ستتكرر بالضرورة في أماكن أخرى . ولقد سأل هتلر قبل استهلال عمليات إبادة الأجناس والجرائم الأخرى خلال الحرب العالمية الثانية " من يتذكر الأرمن اليوم ؟ " .

٢٧- من السذاجة بالطبع أن نظن أن القانون سيكون بمجرد انجازه تريباقا لآلام قبرص أو أنه سيقدم حلا لجميع المشاكل الأخرى القائمة في العالم ، بعد ما عجز تعرييف العدوان^(١٧) الذي اعتمد في عام ١٩٧٤ ، أي قبل العدوان الذي كانت قبرص ضحية له بقليل ، عن تقديم هذا الحل . ثم قال انه مقتنع مع ذلك بأنه اذا نجح جهاز يحوز الاحترام ويتألف من خبراء في القانون الدولي ، مثل اللجنة ، في وضع قانون ينص على العقوبات والسلطة القضائية اللازمتين ، فإنه سيقدم على الأقل اسهاما كبيرا في اقامة نظام قانوني دولي يرد المعتدين في الحاضر وفي المستقبل وغيرهم ممن ينتهك أحكامه . ولا ينتظر المجتمع الدولي من اللجنة أكثر من ذلك ، ولكنها متغل بواجباتها اذا ما فعلت الأقل .

٢٨- السيد هايب : قال أن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ضرورة بالنظر الى الشكوك واختلاف الآراء والشفرات الراهنة التي تعتري القانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية . والامثل أن تضع اللجنة اتفاقية تعرف الجرائم تعريفا نوعيا ، وتنص على جزاءات الافراد أو الدول المدنية ، وتنشء قضاء دوليا مختصا للحكم في هذه الجرائم وتنفيذ العقوبات . على أن اللجنة قد صدقت في الواقع حين استنتجت أنه ، ازاء الاستحالة الراهنة لاعطاء تعريف عام للجرائم المقصودة يحظى بالموافقة العالمية ، لا بد لها أن تبدأ بتحديد امكانيات توافق الآراء ووضع قائمة بالافعال التي يعتبر أنها تشكل عموما جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، واستكمال هذه القائمة بعدد من المبادئ . وبالمثل ، وازاء الاستحالة المرجحة للموافقة على انشاء محكمة جنائية دولية ، ربما سيتعين على اللجنة انتظار ردود الحكومات لاتخاذ قرار عن كيفية المضي قدما في هذا الصدد .

٢٩- وانتقل السيد هايب الى التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/404) ، فلاحظ أن مشروع المادة الأولى ينطلق من فكرة أن تعريف الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها تعريفا نوعيا أمر غير ممكن في هذه المرحلة . ولئن كان النص الراهن يعبر عن هذه الحالة بطريقة ملائمة ، لا بد مع ذلك من اضافة بعض المفاهيم ، كمفهوم الخطورة .

وعلى نقيض ذلك ، قد يكون من المؤسف ادراج بعض المعايير في هذا النص واسقاط البعض الآخر . أما فيما يتعلق بنص مشروع المادة ، يرى السيد هايس أن عبارة " القانون الدولي " غير ضرورية في الواقع . ويرى أيضا أن قائمة الجرائم يجب أن لا تكون قصرية .

٣٠- وقال ان الجملة الثانية في مشروع المادة ٢ لا تبدو ضرورية . أما اذا احتفظ بها ، فلا بد من الاستعاضة عن عبارة " يلاحق أو لا يلاحق " بـ " يعاقب أو لا يعاقب".

٣١- وينطلق مشروع المادة ٣ أيضا من فكرة أنه يستحيل حاليا التشكيك في مسؤولية الدول الجنائية . وإلى جانب ذلك ، يجب أن لا تقتصر المادة على الافراد الذين يتصرفون بصفة وكلاء الدولة : ويمكن اذا استبدال عبارة " كل فرد " بعبارة " كل شخص طبيعي " ، وهي عبارة شائعة الاستعمال على الصعيد الدولي للتمييز بين الافراد والكيانات .

٣٢- وتستجيب الفقرة ١ من مشروع المادة ٤ لغرضية وجود قضاء وطني ، في حين أن الفقرة ٢ قد أضيفت على ما يبدو للاحتفاظ بإمكانية انشاء محكمة دولية . فاذا قررت اللجنة الاستناد الى هذه الغرضية الثانية ، ستلزم إعادة صياغة المادة إذ ينبغي توقع احتمال أن لا يحظى هذا النوع من القضاء بالموافقة العامة . ويوافق السيد هايس على استبدال تعبير "المعاقبة" بتعبير " المحاكمة " . ويفضل أيضا إضافة صفة " المفترض " بعد كلمة "مرتكب جريمة" واستبدال " ألقى القبض " بـ "اكتشف" في الفقرة ١ . ويلاحظ السيد هايس من جهة أخرى أن النص الجديد لم يعد يشير إلى "الجريمة العالمية" . فاذا كانت الفقرة ١ تخص على قضاء عالمي مختص فان ذلك لمنع المجرمين من الاستفادة من اختلاف القوانين الوطنية للهروب من التسليم . فالفكرة على قدر كاف من الأهمية لادراجها في مشروع القانون ، وربما في نهاية الفقرة الجديدة ١ . أما فيما يتعلق بفكرة فرض التزام التسليم أو وضع أولويات بين طلبات التسليم ، فان ذلك مجال من القانون غاية في التعقيد ، لا تعدل البلدان القواعد التقليدية فيه الا ببطء ، ويخشى أن لا تتمكن اللجنة من اجراء التعديلات المطلوبة وفقا لاحكام هذا القانون .

٣٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥ ، أعرب السيد هايس عن شكه كالسيد توموشات (الجلسة ١٩٩٣) في امكانية الغاء التقادم بالنظر الى مخاطر الامتناع عن الحكم لنقص عناصر الإثبات . ومع ذلك ، فقد ألغت بالفعل عدة قوانين وطنية التقادم بالنسبة لأخطر

الجرائم ، كتلك المنصوص عليها في مشروع القانون . ويضاف الى ذلك أن مخاطر نقص عناصر الدليل تقل بالنسبة لهذه الجرائم ، ويمكن أن نترك لمحكمة مختصة مهمة تقدير صحة هذه العناصر ، مما سيكون أفضل من طلب التقادم . ومن ثم يستطيع السيد هايس أن يوافق على المادة ٥ .

٢٤- وقال ان نص مشروع المادة ٦ الجديد أفضل من القديم ، غير أنه من الممكن أن يصبح أكثر وضوحاً بإضافة صفة "القضائية" بعد كلمة "الضمانات" والاستعاضة في الجملة الأولى عن صفة "المعترف بها" بـ "الواجبة" . ولا بد أيضاً من اضافة صيغة " كيما تؤمن له محاكمة عادلة " في نهاية هذه الجملة .

٢٥- وقال ان مشروع المادة ٧ مفيد في حالة قيام المحاكم الوطنية بتطبيق القانون اذ يحتمل أن تختلف المعايير المطبقة في هذه الحالة . أما اذا طبقت محكمة دولية هذا القانون ، فتكون المادة عديمة الجدوى . ومع ذلك ، فان قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الجرم ضمان على قدر كبير من الأهمية يحتم ضرورة الامتناع عن مقاضاة الافراد مرتين - من محكمة دولية ومن محكمة وطنية - لنفس الجرم : ويمكن القيام بذلك بمنح القرارات الدولية الأفضلية على القرارات الوطنية .

٢٦- وقال انه يمكن زيادة توضيح الفقرة ١ من مشروع المادة ٨ بتعديل النص على النحو التالي :

" لا يدان أي شخص لجرم مغل بسلم الانسانية وأمنها لفعل أو لعدم فعل لم يكن حين ارتكابه يشكل مثل هذه الجريمة " .
وبذلك ، تكون الفقرة ٢ بصياغتها الصعبة غير ذات جدوى .

٢٧- وقال ان النص الجديد لمشروع المادة ٩ أفضل من النص القديم . ومع ذلك ، يعتقد السيد هايس هو الآخر أن الدفاع المشروع عن النفس (الفقرة الفرعية (أ)) لا يشكل استثناءً ممكناً من المسؤولية في حالة جريمة مغل بسلم الانسانية وأمنها . وينطبق الأمر ذاته على الغلط في القانون (الفقرة الفرعية (ج)) ، اذ حتى في حالة الحرب ، يجب أن تكون التشريعية الاسامية لمثل هذه الافعال جلية أمام فاعل الجريمة . ولا بد من تحديد دقيق لمعنى مفاهيم الاكراه وحالة الضرورة والقوة القاهرة (الفقرة الفرعية (ب)) . ويشاطر السيد هايس رأي المتحدثين السابقين الذين يرون أن أمر الرئيس الاداري (الفقرة الفرعية (د)) يدخل في مفهوم الاكراه ، ويعتقد أنه ينبغي للجنة أن تقاوم اغراء ادخال حكم في القانون يتعلق بمسألة تشير مثل هذا الجدل .

٣٨- ويمكن التعبير عن المادة ٩ بأكملها من وجهة نظر الاستثناءات من النية بدلا من الاستثناءات من المسؤولية . ذلك أن مفهوم النية وارد بالفعل في جميع القوانين الجنائية بخصوص الجرائم الخطيرة ، ويمكن ادراجه في مشروع القانون بالاشارة الى اعتبارات كاعتبار العجز الذهني .

٣٩- وقال بالنسبة لمشروع المادة ١٠ انه يمكن التفكير بالحاجة ، في الباب من المشروع المتعلق بالمبادئ العامة ، الى حكم يتعلق بالاشتراك في الجريمة والمؤامرة . ولا يستدعي مشروع المادة ١١ تحفظات من جانب السيد هايس .

٤٠- السيد نجينغا : هذا المقرر الخاص على تقريره الخامس (A/CN.4/404) الذي يتسم بمثل هذا الوضوح والاشارة ، والذي سيسهل الى حد كبير دراسة بعض جوانب موضوع هام ومعقد . وقال ان الانتقادات البناءة التي سيقدمها بشأن هذه النقطة أو تلك لا تقلل من قيمة هذا التقرير .

٤١- وتناول السيد نجينغا مشروع المادة الاولى فرأى أن تعريفها غير كاف بالنظر الى طابعها الوصفي البحت . فعلى نقيض المقرر الخاص ، لا يعتقد أن المفهوم الذاتي الذي يمكن أن يكونه المجتمع الدولي عن أخطر الجرائم تبعا للحظات تاريخه يمنع ادراج مفهوم الخطورة هذا في التعريف : ذلك أن خطورة الجرائم المعنية ، والخطر الذي تمثله بالنسبة للانسانية ، هما من جوهر مشروع القانون ذاته ، ويفقد القانون كل أهمية لو أسقط هذا العنصر من التعريف .

٤٢- وقال ان مشروع المادة ٢ الذي يؤكد سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي انما هو حكم أساسي . وقد اقترحت تعديلات اجرائية مفيدة لهذا النص يوافق عليها السيد نجينغا ، بما في ذلك استبدال كلمة "يلاحق" بكلمة "يعاقب" . وقال ان السيد كوروما (الجلسة ١٩٩٤) على حق أيضا في رغبته استبدال "municipal law" بعبارة "internal law" في النص الانكليزي .

٤٣- ولاحظ السيد نجينغا فيما يتعلق بمشروع المادة ٣ أنه وان كان قد تقرر قصر مشروع قانون الاختصاص المحلي على الافراد ، فان الغالبية العظمى من أعضاء اللجنة توافق على أن الدول يمكن أن تكون هي الاخرى مسؤولة . بل أن الدولة يمكن أن تكون هي المرتكبة الرئيسية لفعل مغل بسلم الانسانية وأمنها . فالواقع ان اللجنة ، لدى القراءة الاولى للباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (١٨) قد

اعتمدت بالاجماع المادة ١٩ من هذا المشروع ، التي تبعد كل شك في مسألة مسؤولية الدول الجنائية . وذكر السيد نجينغا أيضا بالاعلان الذي قدمه في هذا الصدد الى الدورة السابعة والثلاثين للجنة في ١٩٨٥ (١٩) . وللأسف ، فان النص المقترح جالبا للمادة ٣ مشار آراء عكسية مفادها ان الدولة التي تجيز صراحة ارتكاب جريمة لا يمكن ان تعتبر مسؤولة اذ ان المسؤولية تقع فقط على الافراد . ولربما صعب تحميل الدول مسؤولية الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، غير ان وجود حكم بهذا المعنى في القانون لا يقل عن ذلك أهمية ، ويمكن مثلا اضافة بند في مشروع المادة ٣ ينص على ان احكام هذا النص لا تمس مسؤولية الدول الجنائية .

٤٤- وقال ان ليس هناك ما يدعو الى الغاء الجملة الاولى من الفقرة ١ من النص القديم لمشروع المادة ٤ ، بل وان النص السابق يبدو افضل بعنوانه ("الجريمة العالمية") . فالعنوان الجديد اللاتيني لا يضيف شيئا . ويمكن ان يشير اللبس بالتعبير عن التزام التسليم أو المعاقبة بدلا من المقاضاة أما فيما يتعلق بجوهر المادة ، فان المقرر الخاص محق في التفكير بأن احكام المادة ٤ هي الوسيلة الوحيدة لانفاذ القانون ريثما تنشأ محكمة جنائية دولية ، وهذا امر بعيد الاحتمال .

٤٥- وقال انه لا بد من تشجيع الدول على تسليم المرتكبين المفترضين للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وذلك لتجنب تناول هذه الجرائم على انها جرائم سياسية ، وبصفة خاصة ، لان توفر الأدلة والافتناع بالنسبة لمقترف الجريمة هي أسهل بكثير في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة ، هذا فضلا عن ان الاختصاص الجنائي اختصاص اقليمي بحت في بعض البلدان ككينيا . لذلك ينبغي زيادة التصميم في مشروع المادة ٤ على التسليم ، على ان تلتزم الدولة ، فيما لو امتحال هذا التسليم لسبب أو لآخر (مثلا في البلدان التي تحظر دمايرها تسليم المواطنين) لا بمقاضاة المتهم فحسب ، بل وأيضا بمعاقبته بشدة اذا ثبتت ادانته .

٤٦- واعتبر السيد نجينغا نص المادة ٥ مرضيا . واذاف قائلا ان أنظمة القانون العام (common law) لا تعرف التقادم الجنائي ، ولن يكون طبيعيا التمييز في هذه النقطة بين جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية . ويجب ان يكون عدم القابلية للتقادم هو القاعدة للجرائم التي تنطوي على مثل هذه الخطورة .

٤٧- وقال ان النص الجديد لمشروع المادة ٦ افضل من النص القديم وستشكل الضمانات المذكورة فيه حماية دنيا أمام أي هيئة قضائية تهتم بالاجراءات . ففي الجو المتوتر

للدعاوى المرفوعة ضد الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، خاصة في البلدان التي ترتكب فيها هذه الجرائم ، يحتاج المتهم الى كافة الضمانات التي يمكن أن يحصل عليها كيما تكون المحاكمة منصفة . ومع ذلك ، سيكون في الامر تجاوز اذا ما ارتقت ضمانات الاجراءات هذه الى مرتبة القواعد الآمرة . ويقترح السيد نجينفا أيضا أن يضاف حق الطعن الى الضمانات المنصوص عليها في مشروع المادة هذا . فكما تنص عليه الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسيامية : "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء ، وفقا للقانون ، الى محكمة أعلى كيما تعيد النظر فسي قرار ادانته وفي العقاب الذي حكم به عليه" . وتتضمن الاتفاقية الامريكية المتعلقة بحقوق الانسان أحكاما مماثلة في الفقرة (ح) من المادة ٨ (٢٠) .

٤٨- وقال ان مشروع المادة ٧ ينص على قاعدة واحدة في جميع المحاكم . ومع ذلك ، يجب عدم انكار ضخامة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . فكون الفرد قد أقيمت عليه دعوى لاغتيال مدنيين وأدين بهذا الفعل (أو برىء منه) في مكان ما ، لا يعفيه اذن من الجرائم التي ارتكبها في مكان آخر . وفي هذه النقطة ، تنص المادة ٢٩ الرئيسية من نظام محكمة نورمبرغ الدولية ^(٢١) على أنه اذا اكتشفت "أدلة جديدة" بعد ادانة المتهم ومحاكمته "تشكل بطبيعتها عبئا جديدا على المتهم" يمكن اتخاذ اجراء يعتبر ملائما "في صالح العدالة" . لذلك ينبغي التحديد بأن القاعدة المنصوص عليها في مشروع المادة ٧ لا تستثني محاكمة المتهم للجرائم المختلفة التي ارتكبها وأمام الهيئات القضائية المختلفة المختصة بالنظر فيها ، على أن تؤخذ العقوبات المقضية بالفعل في الاعتبار في أي قضية لاحقة .

٤٩- ووافق السيد نجينفا على النص الجديد لمشروع المادة ٨ . غير انه رفض تماما النص الجديد لمشروع المادة ٩ الذي يضر في نظره بروح مشروع القانون ونصه . فالافعال التي يوردها مشروع القانون تشكل بالفعل جرائم بالغة الخطورة ويجب أن لا يتخذ أي اجراء لاعفاء مرتكبي هذه الجرائم . وعلى كل ، فان النقاش الذي دار حول مشروع المادة هذا يدل على أنه لا يجوز الاحتفاظ بنصه على الاقل بشكله الراهن . فالمبدأ في هذا الصدد هو ذلك الذي كان منصوصا عليه بوضوح في النص القديم : "فيما عدا الدفاع المشروع عن النفس في حالات العدوان ، حيث لا يجوز ، من حيث المبدأ ، أن يحتج فاعل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها بأي استثناء" .

٥٠- ومع مراعاة هذه الاعتبارات ، لا يرى السيد نجينفا كيف يمكن أن يستخدم الدفاع المشروع عن النفس عذرا لارتكاب جريمة ضد الانسانية . على أنه يمكن قبول الاكراه

وحالة الضرورة على الأقل في حالة الخطر الجسيم والخطر المحدق والخطر الذي لا يمكن تلافيه . وبالمثل في حالة القوة القاهرة ، لا يجوز بداهة اعتبار الشخص مسؤولاً عن نتائج فعله . أما فيما يتعلق بالغلط ، فإن الغلط في الواقع هو الوحيد الذي يمكن أن يشكل استثناء مقبولاً لأنه يدحض النية الجنائية . ولكن لا يمكن قبول الغلط في القانون ، لا سيما بالنظر إلى طابع الجرائم المعنية . وأخيراً سبق الاعلان عن رفض الاستثناء الناجم عن طاعة الامر الصادر عن الرئيس الاداري في الدعاوى التي رفعت أمام محكمتي نورمبرغ وطوكيو ، الا اذا كانت هذه الطاعة مصدرها الاكراه . فالواقع ان وسائل الدفاع المزعومة هذه ليست سوى ظروف مخففة يمكن أن تؤخذ في الاعتبار لدى اختيار العقوبة .

٥١- وقال ان النص المقترح لمشروع المادة ١٠ يعكس توازناً مرضياً . ذلك أنه لا يجوز بالفعل السماح بأن يفرض الرئيس عينيه عن تصرفات مرؤومه الجنائية ، والأمثلة التي استمدها المقرر الخاص في هذا الصدد من الدعاوى المرفوعة ضد مجرمي الحرب مقنعة للغاية .

وقد وافق السيد نجينغا أيضاً على نص مشروع المادة ١١ .

٥٢- السيد سولاري توديبلا : وافق على الطريقة التي اختارها المقرر الخاص لتعريف الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها في مشروع المادة الاولى لأنها ترجع الى أحكام هذا القانون التي تورد هذه الجرائم . ولكن في هذه الظروف ، تستدمي قائمة الجرائم التي يرتبط بها هذا التعريف بعض التعليقات .

٥٣- والسؤال قد طرح بالفعل أثناء المناقشة لمعرفة ما اذا كانت هذه القائمة ستكون شاملة أم لا . وتكمن ميزة القائمة الشاملة بطبيعة الحال في أنها تؤكد للدول أن الافعال المسرودة هي الوحيدة التي يمكن اعتبارها جرائم مخلّة بسلم الانسانية وأمنها . ومع ذلك ، فإنها ستقيد تطبيق القانون لأنها ستحظر معاقبة أنواع جديدة من الجرائم يمكن أن تنطوي هي الأخرى على نفس الخطورة . وقد أشار السيد فرانسيس (الجلسة ١٩٩٤) في هذا الصدد الى امكانية ايجاد صيغة تسمح ، رغم وضع قائمة هاملة ، بتفادي أي مخرج في حال ظهور جرائم من نوع جديد . فالامر يتعلق لا بالرجوع الى مبادئ القانون العامة بل بدعوة هيئة من الأمم المتحدة ، هي مجلس الأمن مثلاً - الى استعراض قائمة الجرائم دورياً . وبذلك ، سيقترن القانون ذاته بألية تصرح اما بولاية قضائية جديدة أو تأذن لمجلس الأمن باطالة قائمة الجرائم ، على أن لا ترد في هذه القائمة سوى أخطر الجرائم بطبيعة الحال . ولربما ليس هذا بالحل الأمثل ، ولكن هذا الاقتراح يتجه على الأقل في الاتجاه الصحيح .

٥٤- ووافق السيد مولاري تودبلا أيضا على نص مشروع المادة ٢ اذ لا بد من اقرار سيادة القانون الجنائي الدولي على القانون الجنائي الداخلي ، والا كانت مهمة اللجنة عديمة الجدوى .

٥٥- وقال ان المقرر الخاص قد أثبت في مشروع المادة ٣ انه عملي باقمار موضوع القانون على الفرد . اذ لا يبدو ممكنا ، في الوضع الراهن للقانون الدولي ، تمديد نطاق تطبيق القانون الى الدول .

٥٦- واستدعى مشروع المادة ٤ عدة ملاحظات من جانب السيد مولاري تودبلا . فقد انضم أولا الى التعديل الذي اقترحه السيد رويتر (الجلسة ١٩٩٣ ، الفقرة ٢٣) ، والذي حظي على ما يبدو بموافقة اجماعية . اذ فيما يتعلق بواجب الدول في مسألة التسليم ، يستحسن التحدث عن المتهم بدلا من فاعل الجريمة ، وفقا للمصطلحات المستعملة عموما في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة . وثانيا ، تطرح المادة ٤ مشكلة التشريع الساري في عدد كبير من الدول ، الذي يحظر التسليم في حالات معينة . لذلك ينبغي اعادة صياغتها بعبارة أوضح . فهذه المادة ، على غرار أحكام أخرى في مشروع القانون ، تدل على ضرورة انشاء محكمة جنائية دولية . اذ كيف يمكن أن نتصور أن تقوم دولة ، حتى ولو كانت موقعة على هذا القانون . بتسليم فرد اتهم بارتكاب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها . بناء على طلب دولة أخرى ، اذا لم يسبق وصف هذا الفعل المظنون فيه بأنه كذلك من جانب محكمة دولية ؟ ففي غياب مثل هذه المحكمة ، يبدو التطبيق العملي للمادة ٤ أمرا مشكوكا فيه .

٥٧- وقال ان المقرر الخاص كان محقا في سرد عدد من الضمانات القضائية في مشروع المادة ٦ . وربما يمكن الاشارة في الفقرة ٣ الى حق المتهم باللجوء الى خدمات مستشار قانوني يختاره بنفسه وإلى حق المتهم بالاتصال مع مستشاره اثر اعتقاله ، حتى ولو كانت الفقرتان (ب) و (ج) تنصان ضمنا على هذه الضمانات .

٥٨- وقال ان مبدأ القانون الجنائي المنصوص عليه في مشروع المادة ٨ مجسد في عدة صكوك دولية أشير اليها في الفقرة ١ من التعليق ، وببعضها السيد مولاري تودبلا الاعلان الأمريكي لحقوق الانسان وواجباته (٢٢) ، السابق للاعلان العالمي لحقوق الانسان (٢٣) .

٥٩- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٩ ، قال انه يصعب قبول الدفاع المشروع عن النفس (الفقرة الفرعية (١)) ضمن الاستثناءات من المسؤولية ، فالجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها لا تجد بطبيعتها عذرا في الدفاع المشروع عن النفس .

٦٠- واختتم السيد مولاري توديلاً كلامه قائلاً أنه يؤيد مشاريع المواد الأخرى التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الخامس (A/CN.4/404) .

٦١- السيد يانكوف : أعرب عن ارتياحه للطريقة التي راعى بها المقرر الخاص الملاحظات والاقتراحات التي طرحت أثناء مناقشة اللجنة واللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ، وقال أن التقرير الخامس (A/CN.4/404) يميز بوضوح أكبر بين الموضوع الحالي وموضوع مسؤولية الدول مع زيادة التركيز على مسؤولية الأفراد . فقد استرشد المقرر الخاص في تقاريره السابقة ، بشكل محدود جداً ببعض عناصر المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (٢٤) ، فشارت بعض مخاطر اللبس بين الموضوعين حجت أوجه التشابه في الاختصاص النوعي الاختلاف في الاختصاص المحلي .

٦٢- وقال أن ميزة مشروع المواد الذي اقتصر على المسؤولية الدولية للأفراد هي أنه واضح ومتسق . وليس معنى هذا أنه ينبغي إنكار أي صلة بين مفهوم "الجرائم الدولية" بالمعنى المنصوص عليه في المادة ١٩ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، وبين مفهوم "الجرائم المخلة بعلم الانسانية وأمنها" . ولكن الخطر هو الذهاب إلى حد بعيد في هذا الاتجاه وهذا هو الخطر الذي استبعده التقرير الخامس بفضل المبادئ العامة الواردة فيه .

٦٣- وانتقل السيد يانكوف إلى مشاريع المواد الواردة في التقرير فرأى أن التعريف المنصوص عليه في مشروع المادة الأولى مرض على الأقل في المرحلة الراهنة من دراسة الموضوع . فهذا التعليق عام ومقتضب ويحيل ضمناً إلى الجرائم التي ستسرد في بقية القانون . أما فيما يتعلق بقائمة الجرائم هذه فيجب أن تكون دقيقة قدر الامكان وأن تتميز بطابع حصري وحتى ولو اقتضى الأمر تعديلها في المستقبل إذا ما ظهرت جرائم جديدة تتسم بنفس الخصائص . وربما سيتعين على اللجنة في مرحلة لاحقة من أعمالها محاولة استكمال هذا التعريف ببعض المعايير العامة الأساسية كمعيار خطورة الجرائم المنصوص عليها ، وأهمية نتائجها ، ونية مرتكبيها . ويبدو أن المقرر الخاص قد رفض هذه الفكرة معتبراً أن هذه المعايير العامة ستتكتسي طابعاً ذاتياً . ومع ذلك ، يرى السيد يانكوف أن حقيقة الأخطار المشتركة والجسيمة للبشرية جمعاء ، وكون المجتمع الدولي قد وافق على وصف مثل هذه الأفعال بجرائم ، إنما يؤذنان بأعداد معايير عن فائدة وجود هذه المعايير في التعريف .

٦٤- وقال ان مشروع المادة ٢ مقبول في جملته . فمفهوم استقلال القانون الدولي الجنائي المنصوص عليه فيه - وهو المفهوم المنبثق عن قضاء محكمة نورمبرغ ، الذي أكدته بعد ذلك لجنة القانون الدولي في المبدأ الثاني من مبادئ القانون العام لمحكمة نورمبرغ^(٢٥) وينطلق هذا المفهوم من مبدأ عام للعلاقة القائمة بين النظام القانوني الدولي والقانون الداخلي للدول ، وهذه أنظمة قانونية مميزة ومستقلة لا تخلو مع ذلك من روابط متبادلة . وأثر هذا المفهوم كما أجاد المقرر الخاص التعبير عنه في تقريره انه لا يجوز الاستناد الى قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الجرائم في حال تنازع القانون الجنائي الدولي والقانون الداخلي لهذه الدولة أو تلك (انظر الفقرة (٧) من التعليق على المادة ٢) .

٦٥- وقد أبدت بعض الشكوك حول فائدة الجملة الثانية من مشروع المادة ٢ . وفي رأي السيد يانكوف انه ينبغي الاحتفاظ بهذا الحكم القائم على أساس المبدأ الثاني من مبادئ القانون الدولي التي جسدها نظام محكمة نورمبرغ : وهو يوضح القاعدة المنصوص عليها في الجملة الأولى ويعبر عن مبدأ استقلال القانون الدولي بشكل رسمي أكثر .

٦٦- وقال ان النص الجديد لمشروع المادة ٣ أفضل من النص القديم لأنه يزيل كل لبس فيما يتعلق بمضمون الاختصاص المحلي لمشروع القانون . فحصر القانون بمسؤولية الفرد لا يستبعد مسؤولية الدول عن أفعال تشكل ، وفقاً للمادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، جرائم مخرقة بسلم الانسانية وأمنها . هذا فضلاً عن أن الجريمة التي يرتكبها فرد يعمل بصفة هيئة أو وكيلاً لدولة يمكن أن تعزى وتنسب أيضاً الى هذه الدولة ؛ وبذلك ستكون مسؤولية الفرد موازية للدول . وقد ذكرت اللجنة في تعليقها على المادة ١٩ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول أن معاقبة الأفراد على الجرائم التي يرتكبونها ضد سلم الانسانية وأمنها " لا تبرئ هذه الدولة ذاتها من مسؤوليتها الدولية عن مثل هذا الفعل " ^(٢٦) ؟ فالحاصل في النظام الراهن أن الدول والأفراد في مستويات مختلفة وأن أسس مسؤوليتهم الدولية والقواعد المنطبقة وآليات التنفيذ مختلفة ، وأن وجود نظامين مختلفين للمسؤولية الدولية الجنائية يتمشى من ثم مع الحقيقة الراهنة للقانون الدولي . ولا شك أن الفرد يمكن أن يتصرف بصفته هيئة أو وكيلاً لدولة ويجب في هذه الحالة أن تعزى جريمته وتنسب الى الدولة التي تصرف لحسابها . ولكن يمكن للفرد فعلاً - أو لمجموعة أفراد - أن يرتكب فعلاً أيضاً لحسابه الخاص ، وفي هذه الحالة لن يكون فعله فعل الدولة . وهذا ما ينبغي الإشارة إليه علناً في المادة ٣ وتحديده في التعليق .

٦٧- وقال ان النص الجديد لمشروع المادة ٤ يعبر جيدا عن المبدأ الاساسي المعنوي الا وهو الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ، وهو النتيجة السليمة المتمخضة عن الطابع الدولي للجرائم المقترفة ضد سلم الانسانية وأمنها . ومما يزيد من ضرورة تأكيد واجب التسليم ، ان الجرائم المعنية لها بطبيعتها بواعث سياسية . فاذا لم يتأكد هذا الالتزام ، ستزول هذه الجرائم ، بكونها جرائم سياسية ، سبب التسليم . وبذلك ، يجد الاستثناء على القاعدة العامة ما يبرره في الطابع العالمي للجريمة ، الذي يجب أيضا ان يحظر على مرتكبه الاستفادة من حق اللجوء . وقد اقترح ان يكون عنوان المادة " واجب المحاكمة أو التسليم " .

٦٨- وقال انه يجب النظر الى مسألة التسليم هذه من زاوية الولاية القضائية الاقليمية ، اذ ينص المبدأ هنا على ان مرتكب الجريمة الدولية يجب ان يقاض في الدولة التي ارتكبت فيها جريمته ووفقا لقوانين هذه الدولة . أما في حالة الجريمة المرتكبة على اراضي عدة دول فيمكن اختيار المحكمة المختصة باتفاق مشترك بين الدول المعنية . ويمكن أيضا انشاء محكمة دولية خاصة كمحكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو . وأخيرا ، فان الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ ، التي تنص على إمكانية انشاء محكمة جنائية دولية ، لا تستبعد انشاء محاكم دولية خاصة ، وربما يكون هذا الحل أسهل في التنفيذ من انشاء محكمة جنائية دولية دائمة ذات طابع عالمي .

٦٩- وقال ان التزام الدولة بالمحاكمة والإدانة أو التسليم قد نص عليه الباب الثاني من الفصل الأول من مشروع القانون المخصص للمبادئ العامة ، ويمكن لقواعد الاختصاص ان تجد مكانها في الجزء المخصص صراحة لمسائل الاختصاص القضائي .

٧٠- واعتبر السيد يانكوف مشروع المادة ٥ مقبولا ، اذ انه يتماشى مع الاتجاهات الراهنة للقانون الدولي كما أكدتها عدة صكوك دولية منها قرارات الجمعية العامة واتفاقية عدم قابلية الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها للتقادم المبرمة في عام ١٩٦٨ ، وعدد كبير من نصوص القوانين على الصعيد الوطني والممارسة القضائية . وربما لا يكون التقادم على حد قول المقرر الخاص في التعليق (الفقرة (١)) ، " لا قاعدة عامة ولا قاعدة مطلقة " . ولكن يستحسن ، أيضا كان عدد الدول التي أصبحت طرفا في اتفاقية ١٩٦٨ ، أن يؤكد مشروع القانون قاعدة عدم القابلية للتقادم للجرائم المنصوص عليها فيه . على أن كلمة " بطبيعتها " الواردة في مشروع المادة ٥ غير مفيدة بل قد تضعف النص . فلنسا بحاجة الى الاحتجاج على طبيعة الأفعال المعنية لتبرير عدم القابلية للتقادم بالنسبة لهذه الجرائم .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

- (١) مشروع القانون الذي اعتمده اللجنة في دورتها السادسة ، الوارد في حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٥١-١٥٢ ، (الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٨ .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٤) المرجع نفسه .
- (٥) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ١٩٩٢ ، الفقرة ٣ .
- (٦) انظر الجلسة ١٩٩٢ ، الحاشية ١٢ .
- (٧) انظر الجلسة ١٩٩٤ ، الحاشية ٧ .
- (٨) انظر الجلسة ١٩٩٢ ، الحاشية ١٠ .
- (٩) قرار الجمعية العامة ٣٣١٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ .
- (١٠) United Nations, Juridical Yearbook 1979 (Sales No. E.82.V.I),
. p.124
- (١١) انظر الجلسة ١٩٩٢ ، الحاشية ٦ .
- (١٢) انظر الجلسة ١٩٩٣ ، الحاشية ٧ .
- (١٣) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٥٤ .
- (١٤) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٦٥ (١) .
- (١٥) "Will the judgment in the Nuremberg trial constitute a precedent in international law ? The International Law Quarterly (London), Vol.1 (1947), p.165.
- (١٦) حولية ١٩٨٦ ، المجلد الاول ، الجلسة ١٩٦٢ ، الفقرة ٣٢ ، الحاشية ١٠ .
- (١٧) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .
- (١٨) انظر الجلسة ١٩٩٢ ، الحاشية ٧ .
- (١٩) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الاول ، الجلسة ١٨٨٥ ، الفقرتان ١ و ٢ .
- (٢٠) "Pact of San José Costa Rica" ، الموقع في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، العدد 17955) .
- (٢١) انظر الجلسة ١٩٩٢ ، الحاشية ٦ .

الحواشي (تابع)

Resolution XXX of the Ninth International Conference of (٢٢)
American States, adopted at Bogotá (Colombia) on 2 May 1948; for the text, see
Pan American Union, The International Conferences of American States, Second
Supplement, 1942-1954 (Washington (D.C.), 1958), p.263.

- (٢٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) المؤرخ في ١٠ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٤٨ .
- (٢٤) انظر الجلسة ١٩٩٢ ، الحاشية ٧ .
- (٢٥) انظر الجلسة ١٩٩٢ ، الحاشية ١٢ .
- (٢٦) جولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٠٤ ، الفقرة ٢١ من
التعليق .

الجلسة ١٩٩٦

يوم الأربعاء ، ١٣ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد متيفن ك . مكافري

السيد غريفرات	السيد تيام	الامير اجيبولا	<u>الحاضرون</u> :
السيد فرانسيس	السيد جاكوفينس	السيد ارنجيو - رويس	
السيد كاليرو رودريغيس	السيد دياك - غونشالك	السيد اوجيسو	
السيد محيو	السيد رازافيندرا الامبو	السيد ايريكسون	
السيد نجيفا	السيد رويتر	السيد إيويكا	
السيد هايس	السيد سرينيفازا راو	السيد بارسيغوف	
السيد يانكوف	السيد سيبولغيدا غويتيرز	السيد البحارنة	
	السيد سولاري توديل	السيد بطرس غالي	
	السيد شي	السيد توموشات	

(١) مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلام الانسانية وامنها

، (٢) A/CN.4/398

، (٣) A/CN.4/404

(٤) Add.1 و A/CN.4/407 و 2

، A/CN.4/L.410 ، الفرع هاء ،

Add.1 و ILC(XXXIX)/Conf. Room Doc.3

(البند ٥ من جدول الاعمال)

التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)المواد ١ إلى ١١ (٥) (تابع)

١ - السيد يانكوف : قال ، مستأنفاً كلمته التي بدأها في الجلسة السابقة ، ان مشروع المادة ٦ يكرس مبدأ عاماً هاماً للقانون الجنائي الدولي ، وأنه يمكن استخدام النص المقترح كقاعدة لوضع الشروط اللازمة للمحاكمة المنصفة . ومع ذلك ، ينبغي أن تكون ضمانات الاجراءات كاملة ودقيقة قدر الامكان ، ولذلك ينبغي أن تدرج في

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

المشروع بعض الشروط التكميلية في ضوء الاحكام الواردة في المكوك الدولية التي اشار اليها المقرر الخاص في الفقرة ١ من التعليق ، وكذلك الاحكام ذات الصلة الواردة في القوانين الجنائية الوطنية . ولذلك فإنه يقترح اضافة اشارة الى الحقوق المعترف بها للمتهم في مرحلة التحقيق - وهي مرحلة تعتبر في بعض الانظمة الوطنية جزءاً من الاجراءات القضائية نفسها ، بينما تتسم في بعض الانظمة الاخرى بطابع مستقل وان كانت مرتبطة بالملاحقة ؛ و اشارة الى منع استخدام الاكراه لانتزاع الاعترافات ؛ ونص يضمن حق الانتصاف أمام محكمة من درجة أعلى .

٢ - وقال ان المشروع الجديد للمادة ٧ قد وضع في مكانه الصحيح بين مجموعة المبادئ العامة ، وان كانت قد سبقت الاشارة الى هذه القاعدة في الفقرة ٧ من التعليق على المادة ٢ بمناسبة تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي .

٣ - ثم قال ، فيما يتعلق بمشروع المادة ٨ ، ان النص الجديد المقدم من المقرر الخاص لا يحل المشاكل التي يثيرها منطوق الفقرة ٢ من هذه المادة الذي يتضمن شرطاً وافياً يتعلق بالمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل جميع الدول . فالامر يتعلق هنا فعلاً بفكرة غامضة جداً قد تؤدي الى تفسيرات مختلفة لا تتفق مع القاعدة الاساسية القائلة بأنه لا جريمة بدون قانون . والواقع انه ينبغي التزام الدقة المتناهية بمدد الجرائم المنصوص عليها في مشروع القانون . فاذا تقرر مثلاً ان فعلاً أو امتناعاً عن فعل كان يعتبر ، في تاريخ معين ، جريمة من هذا القبيل في نظر "جميع الدول" ، فليس هناك ما يدعو الى النص على حكم مثل الحكم الوارد في الفقرة ٢ ، ما دام الفعل أو الامتناع عن الفعل كان موصوفاً بما فيه الكفاية في هذا التاريخ . وذكّر السيد يانكوف انه ، بالنظر الى وجود حكم مماثل في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فإن ما يستنتج بشأن هذه النقطة هو ضرورة دراستها باستفاضة : فالوضوح امر لا بد منه في مجال القانون الجنائي .

٤ - وانتقل الى مشروع المادة ٩ فقال انه يرى ان النص الجديد يعتبر تحسیناً ملموساً بالنسبة للنص القديم . وشدد مع ذلك على انه ينبغي أن تكون صياغة الاستثناءات دقيقة وأن تكون قائمتها حصرية وأنه نظراً لاهمية القصد عند ارتكاب الجرائم قيد البحث فإنه ينبغي أن يقتصر عدد الاستثناءات على حالات محدودة جداً للقوة القاهرة والاكراه . وقال ان هذا هو الحال مثلاً عندما يخضع مرتكب الجريمة لقوة لا يمكن التغلب عليها أو التنبؤ بها وهي تحرمه من القدرة على الاختيار : فيلزم أن

يثبت أن حياته أو سلامته الشخصية كانتا مهددتين . أما فيما يتعلق بالغلط فسي الوقائع ، فمن الصعب اعتباره استثناء للمسؤولية ، حتى في ظروف محدودة للغاية . وأخيراً لا يمكن الاحتجاج بالدفاع الشرعي وحالة الضرورة كاستثناءين فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم . ولذلك فإنه يرى أنه ينبغي للجنة أن تولي مزيداً من الاعتبار إلى المادة ٩ ، إذا ما أريد التوصل إلى وضع مجموعة استثناءات أكثر دقة واتساقاً . وفضلاً عن ذلك سينبغي دراسة مسألة الظروف المخففة على حدة .

٥ - وأضاف أن هناك اقتراحاً بأن تضاف إلى قائمة الاستثناءات اعتبارات كالسن ، والجنون ، والحالة الصحية . وقال انه ينبغي دراسة هذه الاقتراحات بمنتهى الحذر . فالزعم السياسي الذي يرتكب سلسلة من الجرائم المخلة بالإنسانية قد يعتبر مجنوناً : والحالة النموذجية لذلك هتلر الذي ارتاب كثيرون في حالته الصحية . ومع ذلك ، وفي حالة مثل هذه ، لا نرى كيف يمكن قبول الجنون كعذر . وفي مثل هذا الموضوع ، فالعنصر الذي لا ينبغي أن يغرب عن البال هو أن القصد يعتبر الركن الأساسي للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

٦ - واستطرد قائلاً أن منطوق مشروع المادة ١٠ يقوم على الممارسة الحديثة في مجال المعاهدات وعلى الأحكام الصادرة في قضايا مجرمي الحرب . وفيما يتعلق بالتواطؤ ، استرعى النظر إلى أنه ليس جريمة مميزة : ففي معظم الأنظمة القانونية ، بما في ذلك النظام القانوني لبلده ، لا يعتبر الشروع والتحضير والمشاركة والتحريض والتواطؤ والتآمر جرائم مميزة ، ولذلك فإنه ترد في الجزء العام من قانون العقوبات . ومع ذلك ، قد تنطوي هذه الأعمال التحضيرية على حظر عام أكبر ، ولذلك تجوز المعاقبة عليها كجرائم مميزة . والاشترك في تنفيذ أعمال الإرهاب الدولي أو في التحضير لها مثال على ذلك . وربما كانت اللجنة تفكر في هذه الاعتبارات عندما أضافت إلى الفقرة ١٣ من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ حكماً ينص على أن الأفعال التي تشكل تآمراً وتحريضاً مباشراً واشتراكاً وشروعاً في ارتكاب أي من الجرائم المحددة في القانون تعتبر جرائم منفصلة . فلا بد من إيلاء مزيد من الاعتبار إلى هذه المشكلة الصعبة .

٧ - ثم قال أن مشروع المادة ١١ كان مقبولاً ، وأنه كان مستوحى من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ^(٦) والمادة ٦ من ميثاق محكمة طوكيو^(٧) وكذلك من المبدأ الثالث من مبادئ محكمة نورمبرغ^(A) . ورأى أخيراً أنه يلزم الاهتمام بمسألة إطاعة أمر الرئيس الإداري وبإمكانية الأخذ بالظروف المخففة .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٨ - وختاماً قال ان المواد ١ الى ١١ ليست جزءاً هاماً من مشروع القانون فحسب ، بل إنها قد تستخدم أيضاً كقاعدة قانونية لتفسير الاحكام المتعلقة بطبيعة هذه الجرائم ، وأعمال الاختصاص الشخصي والموضوعي ، ومبدأ الإقليمية . ولذلك فإنه يرى أنه ينبغي إحالة مشاريع المواد المذكورة الى لجنة الصياغة لدراستها . كما انه يوصي في نفس الوقت بأن يقدم المقرر الخاص في تقاريره المقبلة قدراً أكبر من التحليلات التي تستند الى القانون المقارن ومن المعلومات بشأن الخلفية التاريخية لبعض الاحكام ، وأن يكون تفسير المصطلحات المستخدمة في بعض مشاريع المواد أكثر تفصيلاً .

٩ - السيد أرنجيو - روبيي : هنا المقرر الخاص على تقريره الخامس (A/CN.4/404) الذي أشتب مرة أخرى كفاءته في موضوع يتسم بصعوبة خاصة . ثم قال ان مشاريع المواد المتعلقة بالمبادئ العامة تعتبر في المرحلة الحالية عنصراً لا غنى عنه للتفكير مستقبلاً ، وبطريقة أدق ، في المشاكل الكبرى المتعلقة بالمبادئ والاسلوب التي سيؤثر حلها على فعالية القانون بوصفه مكا لمنع الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها والمعاقبة عليها . ولقد استرعت نظره بوجه خاص ثلاث مشاكل تم تناولها في مشاريع المواد المذكورة ، والتعليقات عليها ، وكلمات المتحدثين السابقين هي : تعريف الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (المادة ١) ، ودور كل من القانون الدولي والقانون الداخلي (المادتان ٢ و ٤) ، ونطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص (المادة ٣) . فلهذه المشاكل أهمية كبيرة لدرجة أنه ربما يفضل أن تشكل مشاريع المواد الأربعة هذه الباب الأول من المشروع .

١٠ - واستطرد قائلاً انه فيما يتعلق بالتعريف فإنه يؤيد الجانب الذي اتخذه المقرر الخاص بالعدول عن وضع تعريف عام للجرائم في مشروع المادة ١ وبالاحالة الى الاحكام اللاحقة ، فهذا الاسلوب ، بالإضافة الى أنه يتصف بميزة الاستغناء عن البحث عن تعريف شامل يشير مشاكل معقدة للغاية ، فهو يحقق اليقين المطلوب بوجه خاص في القانون الجنائي ، وعدم فتح الباب لاضافات ليس لها مبرر كاف في قائمة الجرائم التي ستدرج في القانون . ثم أضاف أنه ، بالرغم من فهمه لما يراه السيد بنونه (الجلسة ١٩٩٣) من ضرورة ارماء قواعد قانونية أشمل من القواعد المنصوص عليها في اتفاقية تقتصر على وصف الجرائم التي يسري عليها القانون ، فإنه يعتقد أن الحكمة تقتضي في ظل الأوضاع الحالية أن يكتفي بقاعدة يتفق عليها . وبالطبع ستؤدي المصادر الأخرى للقانون ، مثل قرارات واعلانات الأمم المتحدة ، دورها الى جانب مصادر القانون الاتفاقية المحضة ، وقد تؤدي بالتدرج الى تكوين قواعد غير مكتوبة ذات نطاق عالمي . غير أنه يظل من المناسب ، على الصعيد الذي تهتم به اللجنة ، أن يتسم أي

توسيع لقائمة الجرائم بأدنى الطرق ، التزاما بالجوانب الرسمية ، وهو طريق المعاهدة أو البروتوكول أو الاتفاقية ، فتأكيد القانون ومبدأ لا عقوبة بدون قانون هما موضع اهتمام هنا .

١١- وأضاف أنه يؤيد من جهة أخرى ، مع تحفظ سيتولى شرحه فيما بعد ، فكرة تركيب أحكام القانون على الجرائم التي يرتكبها أفراد أو مأمورو الدولة أو أشخاص يتصرفون فرديا أو جماعيا مع ترك الجرائم الدولية للدول جانبا . ومع ذلك فإنه يؤيد أيضا رأي السيد غريغراث (الجلسة ١٩٩٥) بشأن ضرورة النص صراحة في القانون على أن مسؤولية الأفراد المذكورة لا تمنع مسؤولية الدول التي هم مأموروها .

١٢- ثم قال أن مشروع المادتين ٢ و ٤ ، المرتبطتين ببعضهما ارتباطا وثيقا ، يشيران بعض المشاكل التي لا تمس المواد نفسها بقدر ما تمس الاتجاه العام الذي ساد حتى الآن بين الحكومات بشأن العلاقة الواجب إقامتها بين القانون الدولي والقانون الداخلي . فاذا فكرنا في الواقع في طريقة عمل هذه العلاقة فيما يتعلق بمصكوك مثل اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ، أو اتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ^(٩) ، وهي سوابق ينبغي أن تسترشد بها اللجنة ، فلا بد من أن نتساءل : ما هي حقا قيمة فكرة استقلال وذاتية القانون الدولي التي من المفروض ، حسبما توجي به قراءة مشروع المادتين ٢ و ٤ ، أن تكفل أسبقية قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على القانون الداخلي للدول .

١٣- وفي رأيه أن القانون الدولي لا يستطيع أن يضمن وحده ، بوصفه نظاما مشتركا بين الدول ، سيادة القانون والتطبيق الفعال للقانون ، وستظل مساهمة الأنظمة القانونية الوطنية أساسية ، سواء تم التوصل إلى إنشاء محكمة دولية للقضاء الجنائي أم لا - وهو أمر يرى السيد أرنجيو - رويس أنه مستحب لتطبيق القانون . وفي غيبة المؤسسات الدولية اللازمة ، فإن عمليات البحث والتحري والقبض والتسليم والاحتجاز وتوجيه الاتهام والدفاع والمحاكمة والادانة وتطبيق القانون ، تقع على عاتق الأنظمة القانونية الوطنية . وحتى بافتراض النجاح في إيجاد محكمة دولية للقضاء الجنائي ، سيظل تدخل الأنظمة القانونية الوطنية الطريق الوحيد الذي يمكن تصوره لكفالة أعمال القانون ، طالما أن الولاية الجنائية الدولية لا تتوفر لها جميع الخدمات وجميع الملاحظات اللازمة لتحضير الدعوى وتنفيذ الحكم .

١٤- فالواقع أن القانون الدولي ، مهما كانت درجة استقلاله وسلطانه ، لا يمس الأفراد مباشرة ولذلك فإنه يعتمد على القانون الداخلي في هذا الصدد : فالقانون الداخلي يكمل بالضرورة القانون الدولي . وهذا التكامل لا يفترض بالضرورة خضوع القانون الداخلي للقانون الدولي . بل يمكن القول ، في الواقع ، بأن القانون الدولي هو الذي يعتمد على القانون الداخلي ، بمعنى أنه ، حتى لو منحت إحدى قواعد القانون الدولي بعض الحقوق أو بعض الالتزامات لدولة ما ، فإن امكانية ممارسة هذه الدولة لهذه الحقوق أو الوفاء بهذه الالتزامات تتوقف على أعمال أو امتناعات تصدر من أفراد يقعون ، في دولة تخضع لسيادة القانون ، تحت طائلة قواعد القانون الداخلي وهذا يصدق بوجه خاص فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي التي تستهدف منع الأعمال الاجرامية التي يرتكبها أفراد يحكمون بلدا ما أو عند ملاحظتهم . وفي هذه الظروف ، ولضمان احترام قواعد القانون الدولي الواردة في القانون احتراما فعليا ، لا يكفي القول بأنها ذات سلطان ومستقلة عن وضع القانون الداخلي بالنسبة للأعمال والامتناعات التي تنطبق عليها .

١٥- ومضى قائلا أن السيد فريغراث يقترح النص في أحد الأحكام على التزام الدول باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتطبيق القانون . وهذا ما أراد القيام به واضعو المعاهدتين المتعلقةتين بإبادة الاجناس والتعذيب ، اللتين ذكرت فيهما التدابير التشريعية والادارية والقضائية وغيرها ، واللتين لا تعتبران مع ذلك وافيتين فيما يتعلق بهذه النقطة . وينبغي عدم اغفال هذين المثالين وانما الاسترشاد بهما ، كما يريد السيد كاليرو - رودريغيس (الجلسة ١٩٩٤) . فالحل لا يكمن في الاكتفاء بتأكيد سلطان القانون الدولي وأسبقيته ، أو في صياغة أحكام تفصيلية الى حد ما بشأن التدابير الواجب اتخاذها لتطبيق القانون : بل يكمن في التأكيد صراحة على أن الدول الموقعة على القانون ستكون ملتزمة بادراج أحكامه في قانونها الجنائي . وربما يرى البعض أن مثل هذا الطلب يتجاوز الحدود . غير أن فعالية القانون تتوقف على أن تأخذ به الانظمة القانونية للدول ، فاما أن تبدي هذه الدول عزمها ، عند التصديق عليه ، على ادخاله في صلب قوانينها ، واما أن ترفض ذلك وفي هذه الحالة يتوجب استنتاج أنها تفضل الامتناع عنه . وعندئذ يحتل القانون مكانة غير واضحة في نظام دولي يفخر بسلطانه واستقلاله ، ولكنه لا يملك الوسائل اللازمة لتحقيق أهدافه . وفي هذه الحالة المفترضة الاخيرة لن يؤدي القانون دور الردع والانصاف الذي أشاره السيد نجينغا (الجلسة ١٩٩٥) .

١٦- ثم قال انه يعتقد أن التفاؤل الذي أعرب عنه من يأمل في حل المشكلة عن طريق اعلان سلطان وأسبقية القانون الدولي يجد تفسيره في الطريقة التي اتبع بها المذهب ،

ربما بسهولة فائقة ، البيانات التي أدلى بها المشتركون في محاكمات نورمبرغ . فلقد ارتفعت أصوات كثيرة من جميع الأرجاء منذ عام ١٩٤٥ لتؤكد بأن تجربة نورمبرغ أثبتت الأسبقية الفعلية للقانون الدولي في مجال الجرائم المخلة بسلام الانسانية وأمنها ، كما تدل على ذلك التعليقات التي أدلى بها بيير هنري تايغن وزير العدل الفرنسي ، وفرانسيس بيدل عضو الولايات المتحدة في محكمة نورمبرغ ، والتي ذكرها المقرر الخاص في الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٢ . بيد أنه يتبين ، بالرجوع الى السوراء ، أن هذا القول قد جانبه الصواب . وبعد أن ذكر بكلمته الأولى بشأن مشروع القانون في الدورة السابعة والثلاثين للجنة^(١٠) ، التي أشار فيها الى مسؤوليات دولته في الحرب العالمية الثانية ، أعلن أن سابقة محاكمات نورمبرغ لا تصلح لكل شيء . فهي صالحة على الصعيدين المعنوي والسياسي ، حتى على صعيد القانون الطبيعي ، ولكنها ليست صالحة على الصعيد القانوني . ومن وجهة نظر القانون الوضعي ، لم تكن هذه المحاكمات مظهرا لاسبقية القانون الدولي على القانون الداخلي : فلم تحدث في نورمبرغ مواجهة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ، غير أن المواجهة كانت بين التحضر والتوحش ، بين القانون الداخلي لبعض الدول الذي كان مستوحى من بعض المبادئ الأساسية للانسانية والعدالة ، والقانون الداخلي للنظام النازي والنظام الفاشيستي . وبمقتضى اتفاق لندن لعام ١٩٤٥ لملاحقة كبار مجرمي الحرب ومعاقبتهم^(١١) ، وضع الحلفاء قواعد للقانون الدولي تطبق فيما بينهم ويتعهدون بموجبها بمحاكمة بعض الافراد وفقا لمبادئ حضارية معينة لقانون العقوبات ، ولكن لم تكن هذه القواعد تربطهم ، لا ازاء الدول التي كانوا يحتلونها ولا ازاء المجتمع الدولي عموما . ومشكلة دور كل من القانون الدولي والانظمة القانونية الوطنية لم تحل في نورمبرغ .

١٧- وإذا كان يتعذر الاعتماد على مجرد فكرة أسبقية القانون الدولي لحل هذه المشكلة ، فلا يمكن الامتناع أيضا بنظريات الازدواج الوظيفي المفترض التلقائي التي حد ما لأجهزة الدولة . وعلى ذلك لا بد من أن يحتم القانون ادخال بعض القواعد في الانظمة القانونية الوطنية . ولأسلوب العمل هذا ميزة ضمان التكيف الكامل للقانون الجنائي الداخلي ، ليس من حيث تعريف الجرائم ووصفها فحسب بل ومن حيث المبادئ الأساسية الأخرى المنصوص عليها في مشاريع المواد قيد البحث حاليا أيضا .

١٨- ثم قال ان التحفظ الذي كان قد أشار إليه في بداية كلمته يتصل بالتمييز بين جريمة الفرد الذي يتصرف بوصفه مأمور الدولة من جهة ، وجريمة الدولة من جهة أخرى . فلا شك أن هذا التمييز مناسب وأن هناك ما يؤيد التمسك في مشروع القانون بمسؤولية

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الأفراد سواء أكانوا مأموري الدولة أو يتصرفون بصفتهم الشخصية . ولكن هناك ما يدعو إلى التذكير بالطابع النسبي جدا أحيانا لهذا التمييز وملاحظة أن شخصية المأمور والشخصية الدولية للدولة مرتبطتان ارتباطا وثيقا من حيث الواقع ومن حيث القانون ، بحيث أن معاقبة الدولة من حيث الواقع أحيانا ، في حالة أشد الجرائم خطورة ، هي التي تتيح ملاحقة الفرد . وبالطبع لا يمكن توقيع عقوبة الاعدام على الدولة ، ولكن في نورمبرغ كان اعدام الدولة ، إذا صح القول ، هو الذي يبرر حالة الأفراد الذين كانوا يشغلون أعلى المناصب في الدولة إلى المحاكمة . ولذلك قال السيد ارنجيو - رويس أنه يرى ، فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة ، أن التمييز نسبي مع تعليله بأنه ينبغي أن يتناول القانون الجرائم التي يرتكبها أفراد بينما تكون مسألة الجرائم التي ترتكبها الدول من اختصاص المادة ١٩ من كل من الباب الأول والثاني والثالث من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول .

١٩- السيد أبويكا : شكر المقرر الخاص على تقديم تقرير (A/CN.4/404) ستيح للجنة أن تتقدم في وضع مشروع القانون . وقال ان ملاحظاته ستقتصر في الوقت الحالي على بعض جوانب مشاريع المواد مع الاحتفاظ بإمكانية العودة إلى هذا الموضوع في مرحلة لاحقة .

٢٠- وفي رأيه أنه ، ليكون القانون صكا فعالا للمنع والرد ، ينبغي أن يضم أحكاما بشأن النقاط التالية : تعريف أو وصف الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، مساءلة ومسؤولية الأفراد والدولة والمنظمات ، العقوبات القابلة للتطبيق ، الولاية الجنائية الدولية . وقد لاحظ من جهة أخرى أن اللجنة قررت ، لأسباب عملية ، أن تركز أعمالها في هذه المرحلة على المسؤولية الجنائية للأفراد دون المساس بدراسة مسألة المسؤولية الجنائية للدول في مرحلة لاحقة ، وأشار إلى أن الجريمة الدولية التي يمكن نسبتها إلى إحدى الدول ، بموجب المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول^(١٢) ، قد تنجم خصوصا "عن انتهاك خطير وواسع النطاق للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية الكائن البشري ، كالتزام بتحريم الاسترقاق وتحريم إبادة الاجناس وتحريم الفصل العنصري" (الفقرة ٣ (ج)) .

٢١- ثم قال فيما يتعلق بمشروع المادة ٣ أنه لا ينبغي أن ننسى أن هناك مجموعات منظمة من الأفراد تملك أسلحة وموارد تتيح لها مباشرة أنشطة غير مشروعة باللجوء أحيانا إلى العنف وبالخروج عن القانون . وتوجد حاليا عدة منظمات إجرامية تتألف من تجار مخدرات ، ومرتزقة ، وعنصريين ، وأفراد آخرين يشتركون كفاعلين أو محرضين

أو شركاء في ارتكاب جرائم جسيمة تستهدف مجموعات وطنية أو اثنية أو عرقية أو دينية - ويمكن وصف هذه الجرائم بأنها مخللة بسلم الانسانية وأمنها . ويجدر التذكير في هذا الصدد بالمادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية^(١٣) التي كانت تنص على أن المحكمة " مختصة بمحاكمة ومعاقبة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا في معرض مباشرتهم لأعمالهم نيابة عن البلدان الأوروبية للمحور ، بصفة فردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات " ، جرائم مخللة بالسلم أو جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية ؛ وبالمادة ٩ التي كانت تشير الى أنه "يجوز للمحكمة عند رفع دعوى ضد أى عضو في تجمع أو منظمة أيا كانا أن تعلن (بناء على أي فعل يكون قد ثبت أن هذا الفرد اقترفه) أن التجمع أو المنظمة التي كان ينتمي إليها هذا الفرد منظمة إجرامية" ؛ والتذكير كذلك بالمادة ١٠ التي كانت تنص على أنه " في جميع الأحوال التي تكون المحكمة قد أعلنت فيها الطابع الإجرامي لتجمع أو منظمة ما ، يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعه أن تحيل أي فرد بناء على انتمائه الى هذا التجمع أو هذه المنظمة الى المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال .." . وينبغي ألا يغرب عن البال أيضا طريقة استهداف المحكمة في حكمها بالقانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة المختص بألمانيا^(١٤) ، الذي كان ينص بوجه خاص على أن الانتماء الى بعض فروع أحد التجمعات أو المنظمات المعلن عن كونها إجرامية من جانب المحكمة العسكرية الدولية يشكل جريمة ، المادة الثانية ، الفقرة ١ (د) وأن المحكمة قد ذكرت أن : "المنظمة الاجرامية هي منو المؤامرة الاجرامية من حيث أنهما تنطويان أساسا على أهداف إجرامية"^(١٥) .

٢٢- ويستخلص من الوقائع التي تم التذكير بها على هذا النحو ، ومن وقائع أخرى أحدث ، أنه يمكن للمقرر الخاص أن ينقح مشروع المادة ٣ بحيث تنطبق عبارة "كل فرد يرتكب جريمة " على الفرد الذي يتصرف سواء بصفته الشخصية أو بصفته عضوا في منظمة إجرامية . ومن الأمور الكاشفة مثلا ما ورد في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٠٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها من أن الجمعية العامة

"توجه أنظار جميع الدول الى الرأي الذي أعرب عنه الفريق الثلاثي في تقريره من أنه يجب اعتبار الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا مشاركة في جريمة الفصل العنصري ، وفقا للمادة الثالثة (ب) من الاتفاقية" .

٢٣- وفيما يتعلق بالعقوبة التي يتعرض لها كل من يرتكب جريمة مخللة بسلم الانسانية وأمنها ، ينبغي التفكير أيضا في الضحايا ، أفرادا أو جماعات . وفي هذا

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الصدد ، ينص الاعلان بشأن المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واسماء استعمال السلطة^(١٦) ، ضمن جزاءات أخرى ، على الالتزام برد الحق وتعويض الضحايا ، حيث ينص في الفقرة ١٢ على أنه "حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى ، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي " . ومن المعروف أن جمهورية ألمانيا الاتحادية مثلا دفعت كتعويض أكثر من عشرة ملايين من الدولارات لأكثر من ثلاثة ملايين من الضحايا .

٢٤- ومضى قائلا انه ينبغي الإشارة أخيرا إلى أن هناك علاقة بين المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في مشروع المادة ٣ وحقوق وواجبات الفاعل المفترض للجريمة . وفي هذا الصدد ، كرست محكمة نورمبرغ في حكمها النظرية التي تكون بموجبها " للالتزامات الدولية المفروضة على الأفراد أولوية على واجب اطاعة الدولة التي ينتمون إليها " . مبيحة أنه " لا يجوز لمن انتهك قوانين الحرب أن يحتج لتبرير ذلك الانتهاك بالولاية التي منعتة ايها الدولة ما دامت الدولة قد تجاوزت في اعطائها هذه الولاية السلطات التي يعترف بها لها القانون الدولي^(١٧) " .

فالسؤال الذي يطرح اذن هو معرفة ما هي واجبات والتزامات الافراد في العصر الحالي ازاء التهديد باستعمال الاسلحة النووية اذا كان استعمالها ، الذي يعرض بقاء الانسانية ذاته للخطر ، سيعد جريمة مخرقة بسلم الانسانية وأمنها . فالذين يعارضون صناعة وتكديس الاسلحة النووية مثلا والذين تتم ملاحقتهم في هذا الصدد لمخالفتهم القوانين الداخلية يحتجون أصلا في الدفاع عن أنفسهم بأن حكم محكمة نورمبرغ يؤكد أن للأفراد التزامات دولية تسبق واجبهم في اطاعة الدولة .

٢٥- ومضى قائلا أن مشروع المادة ٥ يتفق مع اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، ولكن من المهم ملاحظة أن عدم التقادم المذكور كامل وليس جزئيا ، حيث أنه ، بالنظر للطابع العالمي للجريمة يسري لا على العقوبة فحسب ، بل وعلى التزامات مرتكب الجريمة فيما يتعلق بالتعويض أيضا . ومن المستحسن أن تأخذ اللجنة ، وكذلك المقرر الخاص ، في الاعتبار ضرورة المحافظة على حق ضحايا الجرائم المخرقة بسلم الانسانية وأمنها في الحصول على التعويض اللازم . ولا يجوز كما لا ينبغي لهذا الحق أن يمسه التقادم ، كما حدث في طلب التعويض المقدم من طائفة البوذيين المتحدة في فييت نام باسم الشاجين من مذبحه مي لاي - حيث رفضت محكمة مقاطعة جورجيا في الولايات المتحدة الأمريكية هذا الطلب بسبب تقادم السنتين الساري في هذه الحالة . فينبغي أن يتجدد جانب التقادم هذا عن كل لبس في مشروع المادة ٥ والتعليق على الحكم الوارد بها .

٣٦- وختاما استعرض الانشطة المتفق عليها والمنظمة التي تضطلع بها الامم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . ولا شك ان اللجنة قد استفادت من الملاحظات التي أبدتها الحكومات ، والهيئات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية في هذا الشأن ، ولكن يبدو أنها لم تحظ بمساعدة موظفي الامانة المكلفين بتنظيم مؤتمر الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . كما يبدو أيضا أنها لم تقم بجميع الروابط المطلوبة مع اعضاء لجنة الامم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحة الاجرام . ويجدر قيام رئيس اللجنة باستخدام مساعيه الحميدة من أجل افادة اللجنة بما قد يبديه هؤلاء المتخصصون في القانون الجنائي الدولي من آراء بشأن مشروع القانون .

٣٧- السيد شي : قال ان أعمال اللجنة بشأن مشروع القانون قد تقدمت كثيرا منذ ان استأنفت نظر مشروع القانون في عام ١٩٨٢ ، بعد فاصل استمر أكثر من ٢٥ عاما . والفضل في هذا التقدم عائد الى حد كبير الى المقرر الخاص ولذلك فانه يشكره على ذلك .

٣٨- ثم قال ان الموضوع ليس بالغ الأهمية فحسب وانما هو صعب جدا أيضا . فالواقع ان المجتمع الدولي في حاجة الى نظام دولي لمنع الجرائم الغضبية كالعدوان المسلح وابداء الاجناس والفصل العنصري والمعاقبة عليها ، ومشروع القانون يفى بهذه الحاجة وهذا ما يفسر أهميته . والموضوع معقد ، ما دام القانون الجنائي الدولي ميدان جديد نسبيا من ميادين القانون الدولي ولم تكتشف كثير من جوانبه ، ولكن قيام القانون الجنائي الدولي بذاته كاختصاص أمر لا يلقى القبول في العالم أجمع حتى الآن .

٣٩- ثم قال ان إعداد مشروع القانون ، كمحاولة جدية لتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا يشير ثلاث مسائل أساسية : الجرائم التي سيتناولها ، وطبيعة المسؤولية الجنائية ، وسريان القانون من حيث المكان . ومراعاة للعلاقات الدولية المعاصرة التي تقوم على المساواة السيادية للدول المستقلة ، لن تكون هذه المهمة سهلة نظرا لكثرة المشاكل التي تواجه والتي تتعلق بالجوانب العملية أو المذهبية .

٣٠- ومضى قائلا انه يرى فيما يتعلق بالنقاط الثلاث المذكورة انه لا ينبغي أن ينطبق القانون الا على الجرائم جسيمة الخطورة التي تدخل في فئات الجرائم المخلصة بالسلم ، والجرائم ضد الانسانية ، وجرائم الحرب ، وانه ينبغي أن يقتصر مشروع القانون على المسؤولية الجنائية للأفراد نظرا لتعلق المسؤولية الجنائية للدول بمسؤولية الدول ، وانه فيما يتعلق بسريان القانون من حيث المكان ، يبدو أن الولاية

العالمية تقدم حلا متوازنا يتفق مع الانظمة الاخرى . ولا شك أن انشاء محكمة جنائية دولية يبدو هو الحل المثالي ولكن سيتعارض هذا على صعيد التطبيق مع الهدف المنشود .

٣١- وفيما يتعلق بعنوان مشروع القانون فإنه يؤيد الاعضاء الذين طلبوا الاستعاضة عن كلمة "offences" في النص الانكليزي بكلمة "crimes" ، وذلك لكي يتمشى العنوان في النص الانكليزي مع اللغات الاخرى . بل ان الكلمة الصحيحة الوحيدة التي يمكن استخدامها في النص الصيني هي المقابل لمصطلح "crimes" في اللغة الصينية .

٣٢- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١ ، استرعى النظر الى أن من المفروض في التعريف أن يكون تفسيراً محدداً ودقيقاً لمعنى الشيء المعرف وطبيعته وحدوده ، وان الصيغة المستخدمة في المادة ١ ليست محددة ولا تتضمن أيضاً معياراً عاماً يتيح الاحاطة بفكرة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . ومع ذلك فإنه مستعد للموافقة عليها في الوقت الحالي نظراً للصعوبات التي يواجهها المقرر الخاص للتوصل الى معايير عامة ذات طابع موضوعي . أما فيما يتعلق بقائمة الجرائم المعلنة في نص مشروع المادة المذكور فطابعها الحصري سيستبعد احتمال التوسيع المفرط لنطاق تطبيق القانون . واذا وجب في وقت لاحق اضافة جرائم جديدة الى هذه القائمة فسيكون هذا ممكناً عن طريق الاتفاق .

٣٣- ومضى قائلاً ان مشروع المادة ٢ قد أصاب عندما نص من حيث المبدأ على أن وصف الفعل بأنه جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها يتعلق بالقانون الدولي وأن هذا الوصف يعتبر ، كنتيجة منطقية لما سلف ، مستقلاً عن القانون الداخلي . كنتيجة منطقية لذلك فإنه ، في حالة التنازع بين أحكام القانون وأحكام القانون الداخلي ، ستكون الأسبقية لأحكام القانون . وعلى العكس من ذلك يمكن في الواقع حذف الجملة الثانية لأن الجملة الاولى تؤكد أصلاً ، ودون لبس ، أن الوصف مستقل عن القانون الداخلي للدول .

٣٤- ثم قال ان وضع كلمة " فرد " قبل كلمة " يرتكب " في مشروع المادة ٣ يحسن النص باعطائه الدقة اللازمة .

٣٥- ولما كان قد أيد فكرة الولاية العالمية قال السيد هي انه يوافق بالطبع على مشروع المادة ٤ . ومع ذلك فقد لاحظ اختلافات في وجهات النظر داخل اللجنة في هذا الشأن : فبعض أعضاء اللجنة يؤيدون باصرار مفهوم الاقليمية ، بينما يبرز البعض الآخر

أن للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها دائما دوافع سياسية ، واحتراما بالتالسي من الاختصاص الاقليمي ، هم ينادون بانشاء محكمة جنائية دولية . وفي رايه أن الحسل الوحيد لاختلاف الآراء المذكور يكمن في اعتماد مبدأ الولاية العالمية ، حيث على الدولة اما محاكمة المجرم أو تسليمه . ولذلك من المهم ، كما سبق القول ، أن تحدد أحكام المادة ٤ ضرورة أن تكون الجرائم الموصوفة في مشروع القانون موجبا لتطبيق المجرمين . وأردف قائلا أن الولاية العالمية ليست بلا شك ، حلا لكل المسائل ، وأنه يمكن تصور حالات يكون فيها هذا المبدأ عديم التطبيق . فكيف يؤمل مثلا أن يكون أفراد بيدهم السلطة في دولة تتخذ من الفصل العنصري سياسة وطنية محل ملاحقة من طرف محاكم نفس هذه الدولة ؟ أو أن يقع تسليمهم ؟ ومع ذلك فإنها تبدو الحل الوحيد الذي يأخذ به المجتمع الدولي اجمالا .

٣٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٤ ، فإنه يمكنه الموافقة عليها طالما انه ليس انهزاميا ولا معارضا لانشاء محكمة جنائية دولية بصفتها هذه : بل سيكون مرتاحا لانشاء مثل هذه المحكمة اذا ما تم ذلك . وفيما يتعلق بالصيغة اللاتينية لعنوان هذه المادة ، فمن رايه أيضا الاستعاضة عنها بصيغة أخرى ، حيث ستشير الصيغة اللاتينية للعنوان ، بصرف النظر عن الاسباب المشار اليها سلفا صعوبات بالنسبة للنص الصيني للقانون .

٣٧- ثم قال انه يؤيد بلا تحفظات مشروع المادة ٥ . ومن جهة أخرى فان عدم تقادم جرائم شنيعة شناعة جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية أمر معترف به صراحة في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، مهما قل عدد الدول التي صدقت على هذا الصك أو التي انضمت اليه حتى الآن . وصحيح انه قد توجد ، في حالات معينة ، صعوبات لجمع الأدلة القاطعة ، أو العثور على الشهود ، والتحري بشأن الوقائع . غير أن لمشروع المادة ٥ ميزة وضع مبدأ عدم افلات المدانين بارتكاب جرائم ، تتسم بهذه الدرجة من الخطورة ، من العقاب .

٣٨- وقال كذلك ان مبدأ الضمانات القضائية مشترك بين جميع الانظمة القانونية ، وان صكوكا دولية كثيرة تعتمد عليه عنصرا أساسيا لحماية حقوق الانسان . فمن المناسب اذن ادراجه في القانون . ولكنه يرى أن لا جدوى ، كما قال أعضاء آخرون في اللجنة ، مسن أن يتضمن مشروع المادة ٦ تعدادا طويلا ومفصلا للضمانات المعترف بها للمتهم : فالجملة الاولى من النص الجديد التي تنص على مبدأ عام قد تفي ، مع بعض التحسينات ، باغراض القانون .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٣٩- وأضاف انه يوافق من حيث المبدأ على مشروع المادة ٧ لان قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين معترف بها عالميا . ومع ذلك ، وللأسباب التي ساقها بصد مشروع المادة ٤ ، فانه يفضل الاستعاضة عن العنوان اللاتيني بآخر . وفضلا عن ذلك ، وفيما يتعلق بالوضع الذي وصفه المقرر الخاص في الفقرة ٣ من تعليقه ، تجدر ملاحظة أن القوانين الجنائية لبعض البلدان لا تستبعد امكانية محاكمة المتهم الذي سبقت ادانته أمام محاكم دولة أخرى وأمضى مدة العقوبة في هذه الدولة بشرط أخذ العقوبة المذكورة في الاعتبار .

٤٠- وقال أيضا ان الفقرة ١ من مشروع المادة ٨ تنص على أحد مبادئ القانون الجنائي المعترف بها عالميا . ولكن هل من الحكمة الإبقاء على مفهوم " المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل جميع الدول " ، المشار إليه في الفقرة ٢ ، بين مصادر القانون الجنائي الدولي ؟ والا يحتمل أن يؤدي هذا الى توسيع نطاق تطبيق القانون بلا موجب ، وتصيح الفقرة ٢ في هذه الحالة غير متفقة مع المادة ١ ؟

٤١- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٩ ، بين السيد شي أن أنظمة قانونية مختلفة تأخذ بالدفاع الشرعي (الفقرة الفرعية (أ)) كاستثناء ولكنه يشك في أنه يمكن أن ينطبق هذا على الدفاع الشرعي في حالة العدوان نظرا لاحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تشير الى "الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن نفسها " . ويمكن التساؤل أيضا عما اذا كان يمكن قبول الدفاع الشرعي كوسيلة للدفاع في حالة الجريمة ضد الانسانية . فالأفضل ، لتحقيقا للمزيد من الاتساق والدقة ، حذف الدفاع الشرعي من قائمة الاستثناءات .

٤٢- وقد تختلف المفاهيم المتعلقة الاكراه وحالة الضرورة والقوة القاهرة (الفقرة الفرعية (ب)) نظريا ولكنها تنطوي جميعا على عنصر مشترك : وجود قوة لا يمكن درؤها ومستقلة عن ارادة مرتكب الفعل . ولقد لاحظ المقرر الخاص في تعليقه (الفقرة (١٠)) أن قبول وسائل الدفاع المستخلصة من هذه الاستثناءات يعتمد بدرجة كبيرة على عناصر مثل خطأ من يحتج بالاستثناء أو التناسب بين القيمة المضحى بها والقيمة المصونة . ومن جانبه فانه لا يعترض على وجود هذه الاستثناءات في مشروع المادة .

٤٣- وفيما يتعلق بالغلط (الفقرة الفرعية (ج)) قال ان التحليل الذي أجراه المقرر الخاص في تعليقه مقنع ، وليس لديه اعتراض على الإبقاء على هذا الاستثناء في النص .

٤٤- وبين السيد شي أن المقرر الخاص طلب من اللجنة أن تتخذ قراراً بشأن ضرورة الإبقاء على حكم منفصل بخصوص الأمر الصادر من الرئيس الإداري (الفقرة الفرعية (د)) ، نظراً لأن اطاعة أمر من هذا النوع يكون مبرره الاكراه أو الغلط . وأردف أنه يؤيد من جانبه الأسباب التي أشار إليها المقرر الخاص في تعليقه (الفقرات (٢٠) - (٢٣)) ، ويقترح حذف الأمر الصادر عن الرئيس الإداري من المادة ٩ . وإذا قررت اللجنة الإبقاء على الفقرة الفرعية (د) ، فإنه ينبغي على الأقل حذف الجزء المتعلق بالقدرة المعنوية على الاختيار .

٤٥- واختتم كلمته بقوله أن مشروعى المادتين ١٠ و ١١ لا يثيران أية مشاكل .

٤٦- السيد أريكسون : قال ان التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/404) ودراسة هذه الوثيقة في الدورة الراهنة يعتبران خطوة حاسمة في دراسة الموضوع ويقربان اللجنة كثيراً من اتخاذ موقف مشترك بشأن المسائل قيد البحث . بيد أنه بوسع اللجنة ، وصولاً إلى ذلك الهدف ، أن تستخدم أساليب عمل مبتكرة . ولذلك فإنه يقترح أن يحتفظ بثلاث من الجلسات المخصصة لدراسة الموضوع لمرحلة لاحقة من الدورة وأن يطلب من المقرر الخاص القيام ، في الوقت ذاته أثناء تقديم مجموعة مواد منقحة تبني اختيارات واضحة لمواضيع رئيسية أربعة حيث يجب اتخاذ قرارات صعبة ولكنها مع ذلك ممكنة . ويمكن أن يشير المقرر الخاص إلى المسائل التي ينبغي تناولها في التعليقات على المواد . وهو يرى أن هذه المسائل الأربعة تتمثل فيما يلي : (أ) هل ينبغي وضع تعريف عام للجرائم المستهدفة في مشروع القانون ؟ (ب) هل ينبغي أن ينطبق القانون على مسؤولية الدول أم على مسؤولية الأفراد فحسب ؟ (ج) هل من المناسب التفكير في ولاية محكمة جنائية دولية ؟ (د) هل ينبغي أن يرد الشرع والتواطؤ في ارتكاب أية جريمة ضمن الأحكام العامة أم أنه ينبغي تناولهما كجرائم خاصة ؟

٤٧- وأضاف أنه يعتقد عموماً أنه ينبغي أن تختار اللجنة صيغة واضحة لمشاريع المواد وأن تتجنب استخدام عبارات قد تثير الجدل أو يكون موضعها المناصب هو التعليق . وفيما يتعلق ببنية النص فإنه يؤيد تقسيم القانون إلى جزأين ، يتضمن أولهما الأحكام العامة ويستعرض ثانيهما الجرائم المستهدفة .

٤٨- أما فيما يتعلق بمشاريع المواد نفسها ، ومشروع المادة ١ بوجه خاص ، فإنه يوصي بوضع قائمة محددة بالجرائم في ضوء الملاحظات التي أبدتها مختلف أعضاء اللجنة بشأن الطبيعة الحصرية لهذه القائمة .

٤٩- وفيما يتعلق بمسؤولية الدولة مقابل مسؤولية الفرد ، فإنه يرى أنه ينبغي أن يقتصر القانون على النص على المسؤولية الفردية ، وأنه يمكن حسم النقطتين المشار إليهما أعلاه بحذف مشروع المادة ٣ وتحديد نص مشروع المادة ١ على النحو التالي :

"المادة ١ - نطاق التطبيق

" يطبق مشروع القانون هذا على الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الوارد تعريفها في الجزء الثاني والتي يرتكبها أشخاص طبيعيين".
 ويشير التعليق عندئذ الى أن الداعي الى وضع قائمة حصرية هو الحرص على التيقن ، وأن اللجنة تفكر في امكانية اضافة جرائم أخرى في مرحلة لاحقة عن طريق بروتوكولات اضافية ، وأن اقتصار المشروع على المسؤولية الفردية لا يمس مسؤولية الدولة .

٥٠- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤ وبمسألة انشاء محكمة جنائية دولية ، قال انه يقترح اسناد ولاية دولية ذات اختصاص اختياري مع ولاية وطنية تكميلية محسوبة بخيار تسليم المجرم ويمكن تناول هذا الموضوع في مادة شاملة توضع على أساس الصيغة التي اقترحها السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ١٩٩٤ ، الفقرة ١٠) والملاحظات التي أبدتها أعضاء آخرون في اللجنة ومنهم السيد بارسيغوف (الجلسة ١٩٩٣) ، والسيد غريغوراث والسيد يانكوف (الجلسة ١٩٩٥). ويمكن صياغة هذه المادة على النحو التالي :

"المادة ٤ - الانفاذ

" ١ - تتخذ كل دولة التدابير اللازمة التي تكفل احالة الاشخاص الموجودين في اقليمها والمتهمين بجرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها الى سلطة قضائية مختصة بنظر هذه الجرائم بموجب هذا القانون .

" ٢ - في حالة الدول التي قبلت ولاية المحكمة الدولية للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها أو ولاية المحكمة الدولية الخاصة المنشأة تنفيذا لهذا القانون ، يحال الأشخاص المذكورون الى هذه المحكمة .

" ٣ - في حالة أية دولة أخرى ، وما لم تتم احالة الشخص أممام السلطات القضائية للبلد الذي ينتمي اليه ، يسلم الى احدى الدول التالية ، بالترتيب المبين ، وبناء على طلب احدى هذه الدول تسليمه :

"(أ) الدولة التي ارتكبت الجريمة في اقليمها ؛

"(ب) الدولة التي ارتكبت الجريمة ضد اقليمها أو ضد مواطنيها ؛

"(ج) الدولة التي ينتمي اليها الشخص " .

٥١- واستطرد قائلاً انه يرى أن الاحكام المتعلقة بالشروع والتواطؤ موضعها الاحكام العامة للقانون ، مبدئياً شكوكه في ملاءمة الابقاء على مفهوم "conspiracy" أو التآمر .

٥٢- وقال أنه ينبغي حذف مشروع المادة ٢ . وفي جميع الأحوال ، فإن الجملة الثانية ، كما أشار بعض الأعضاء لا حاجة لها على أية حال ، ولكن إذا أريد لمجموع المواد أن يكون لها هيكل منطقي فإن الجملة الأولى ستصبح زائدة هي الأخرى . ويبدو من جهة ثانية أن هناك اختلافا في الآراء حول النقطة المتعلقة بما إذا كانت هذه الجملة تستهدف اثبات أسبقية القانون الدولي أم تجنب تنازع الإجراءات . وختاما فإن المصطلح "characterization" أقل استخداما بوجه عام في اللغة الانكليزية من مقابله باللغتين الاسبانية والفرنسية . وإذا كان لا بد من الابقاء على هذا المصطلح فيمكن توضيح هذه النقطة في التعليقات ، وربما في التعليق على المادة ٤ .

٥٣- وفي مشروع المادة ٥ ، من المستحسن حذف كلمة "بطبيعتها" . وفي مشروع المادة ٦ ، من الأفضل النص على حكم عام بدلا من الامثلة الواردة في النص الحالي .

٥٤- وينبغي أن يعدل مشروع المادة ٧ بحيث يصبح نصه كالآتي :
" لا يجوز ملاحقة أو معاقبة أي شخص مرة أخرى بسبب جريمة مغلقة بسلم الإنسانية وأمنها سبق أن صدر فيها حكم نهائي عليه بالبراءة أو بالادانة " .

٥٥- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٨ قال السيد أريكسون إنه يؤيد الصيغة التي اقترحها السيد هايس بالنسبة للفقرة (أ) (انظر الجلسة ١٩٩٥ ، الفقرة ٣٦) . أما الفقرة ٢ فينبغي حذفها .

٥٦- وأضاف أن المادة ٩ تشير مشاكل فقهية تتعلق بمبدأ المسؤولية من جهة ، وأساليب الدفاع من جهة أخرى ، وهما مسألتان تختلف بشأنهما الأنظمة النابعة من القانون المدني والأنظمة النابعة من القانون العام . وفي رأيه أنه ينبغي الفصل في مسألة القصد بعبارات واضحة عند تعريف الجرائم المختلفة ، مما يؤدي إلى الاستغناء عن ذكر القوة القاهرة ، والغلط في الوقائع ، وانعدام القدرة معنويا .

٥٧- كذلك ينبغي استبعاد مفهوم الدفاع الشرعي (الفقرة الفرعية (أ)) : ففي حالة العدوان لا يندرج هذا المفهوم في إطار مشروع القانون ، وفي الأحوال الأخرى لا يمكن قبوله كاستثناء . وحالة الضرورة (الفقرة الفرعية (ب)) ، حيثما أمكن تمييزها عن القوة القاهرة ، ليست استثناء مقبولا من مبدأ المسؤولية . وكذلك الغلط في القانون (الفقرة الفرعية (ج)) . أما الاستثناء الخاص بالأمر الإداري (الفقرة الفرعية (د)) فهو لا يقبل إلا إذا كان راجعا إلى الإكراه ومن ثمة حذفه والاحتفاظ بالإكراه فقط . وعلى العكس من ذلك فإنه يؤيد وضع حكم يتعلق بالسن .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٥٨- وبيّن ان مشروعى المادتين ١٠ و ١١ مقبولان بشرط اجراء التنقيحات الشكلية اللازمة التي تكفل اتساقهما مع صيغة المواد العابقة . فينبغي ربط المادة ١٠ مثلا بمسألة التواطؤ .

٥٩- وختاما يمكن لاعضاء اللجنة ان يتشاوروا فيما بينهم لتقرير ما اذا كان ينبغي الاخذ بكلمة "crimes" أو بكلمة "offences" في النص الانكليزي من المشروع ، وذلك لحسم هذه المسألة نهائيا .

التعاون مع الهيئات الاخرى

(البند ١٠ من جدول الاعمال)

بيان المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية

٦٠- الرئيس : دعا السيد من ، الامين العام للجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية الى القاء كلمته أمام اللجنة .

٦١- السيد من (المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية) : قال انه ، خلال السنوات الثلاثين التي مضت منذ انشاء اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية ، شملت أنشطة هذا الجهاز ميادين مثل العلاقات الاقتصادية ، ومشكلة اللاجئين ، ومسائل البيئة ، وحتى بعض المسائل السياسية مثل السلم والامن . والمبدأ الرئيسي الذي تقوم عليه مناقشات اللجنة وفي جميع هذه الميادين هو وجوب ان تتحلّى هذه المناقشات بدرجة معينة من الموضوعية وأن تكون وجهتها الاساسية قانونية ، مما يفسر قيام علاقات وثيقة بين اللجنة الاستشارية ولجنة القانون الدولي التي سبق أن تعاونت معها اللجنة الاستشارية بشأن بعض المسائل ، مثل حصانات الدول من الولاية أو المجاري المائية الدولية . وتحاول اللجنة الاستشارية أيضا زيادة اهتمام الحكومات في منطقتها بأعمال لجنة القانون الدولي وذلك باعداد مذكرات وملاحظات بشأن تقارير اللجنة الموجهة الى الوفود في اللجنة السادسة للجمعية العامة .

٦٢- وذكر أنه عند انشاء اللجنة الاستشارية ، واجهت دول كثيرة في آسيا وافريقيا ، مستقلة أو على وشك الاستقلال ، مشاكل في ميادين مثل معاملة الاجانب ، ومسائل الحدود ، والمجاري المائية الدولية . ولذلك كان أحد الميادين ، التي

اختارتها اللجنة الاستشارية مجالاً للتعاون ، تدوين القانون . ومن عام ١٩٥٧ الى عام ١٩٦٧ اقتصرت أنشطة اللجنة على هذا القطاع وعلى اداء المشورة بصدد المشاكل التي تعرضها عليها حكومات البلدان الاعضاء ودراسة المسائل ذات الاهمية المشتركة . وقد انعقدت خلال هذه الفترة علاقات وثيقة بين اللجنة الاستشارية ولجنة القانون الدولي .

٦٣- واستطرد قائلاً انه منذ عام ١٩٦٨ ، تطورت أعمال اللجنة الاستشارية تطورا كبيرا وكان من أنشطتها الرئيسية تقديم المساعدة للدول المشتركة في مؤتمرات المفوضين التي تعقدها الأمم المتحدة . ثم اهتمت اللجنة الاستشارية بعد ذلك بالمسائل الاقتصادية وحصلت أخيراً على مركز المراقب الدائم لدى الجمعية العامة التي اعتمدت قراراً^(١٨) يدعو الى تعزيز التعاون بين منظمة الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية . وحددت قطاعات تعاون لهذا الغرض خلال السنوات الخمس الأخيرة ، منها ترشيد الاجراءات وتعزيز دور محكمة العدل الدولية . وقال انه يأمل في مقابلة المستشار القانوني لمنظمة الأمم المتحدة قريباً ليتناول معه التعاون بين الجهازين خلال السنوات الخمس المقبلة .

٦٤- وفي مجال المجاري المائية الدولية بالذات بين أنه أمكن خلال الدورة السابقة للجنة الاستشارية اقناع حكومات البلدان الاعضاء بتعليق دراسة المسألة لحين دورة عام ١٩٨٨ لتدرس اللجنة عندئذ مشاريع المواد التي ستضعها لجنة القانون الدولي .

٦٥- ومن المجالات الأخرى للتعاون كان مسألة حصانات الدول من الولاية حيث تعتبر مشاريع المواد التي قامت اللجنة بصياغتها قاعدة مفيدة للعمل .

٦٦- وقال ان الدورة الراهنة للجنة القانون الدولي هي الدورة الأخيرة التي يحضر فيها بصفته أميناً عاماً للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية . ومع ذلك فإنه سيواصل الاهتمام الوثيق بأنشطة هذه اللجنة .

وقال ان الدورة المقبلة للجنة الاستشارية ستعقد في سنغافورة في شباط/فبراير و آذار/مارس ١٩٨٨ وسيدعى رئيس لجنة القانون الدولي بالطبع الى تمثيل هذه اللجنة في تلك الدورة فيها .

٦٧- الرئيس : شكر السيد من لدعوته الى حضور الدورة المقبلة للجنة وتمنى له النجاح الباهر في المستقبل .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٦٨- السيد مرينيفازا راو : أعرب عن تقديره لمساهمة السيد من في أعمال اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية خلال السنوات الثلاثين الماضية وقال ان رحيله سيكون نهاية لحدى مراحل وجود اللجنة وتمنى له نجاحا كبيرا في المستقبل .

٦٩- السيد تيام : شكر السيد من واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية للترحيب الحار الذي قوبل به خلال الدورة السابقة للجنة وقال انه يود ، في الوقت الذي يستعد فيه السيد من لترك منصبه كأمين عام للجنة ، أن يشيد بكفاءته وصفاته الانسانية وأن يتمنى له نجاحا كبيرا في أنشطته الجديدة .

٧٠- السيد بانكوف : تكلم بالنيابة أيضا عن السيدين بارسيغوف و غريغرات فحيّا مساهمة السيد من في أعمال اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية وتمنى له نجاحا كبيرا في أنشطته المقبلة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الحواشي

- (١) مشروع القانون الذي اعتمده اللجنة في دورتها السادسة ، الوارد في حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٥١ - ١٥٢ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) ، مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٨ .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٤) المرجع نفسه .
- (٥) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ١٩٩٢ ، الفقرة ٣ .
- (٦) انظر الجلسة ١٩٩٢ ، الحاشية ٦ .
- (٧) المرجع نفسه ، الحاشية ١١ .
- (٨) المرجع نفسه ، الحاشية ١٢ .
- (٩) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، المرفق .
- (١٠) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الاول ، الجلسة ١٨٧ ، الفقرة ٢٥ وما بعدها .
- (١١) انظر الجلسة ١٩٩٢ ، الحاشية ٦ .
- (١٢) انظر الجلسة ١٩٩٢ ، الحاشية ٧ .
- (١٣) انظر الجلسة ١٩٩٢ ، الحاشية ٦ .

الحواشي (تابع)

- Law relating to the punishment of persons guilty of war crimes, (١٤)
 crimes against peace and against humanity, enacted at Berlin on 20 December
 1945 (Allied Control Council, Military Government Legislation (Berlin, 1946).
 United Nations, The Charter and Judgment of the Nürnberg (١٥)
Tribunal. History and analysis (memorandum by the Secretary-General) (Sales
 No. 1949. V.7), pp.76-77.
- (١٦) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين
 الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، المرفق .
- (١٧) The Charter and Judgment of the Nürnberg Tribunal... ، المرجع
 المذكور سابقاً ، الحاشية ١٥ أعلاه ، ص ٤٣ .
- (١٨) قرار الجمعية العامة ٣٨/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين
 الثاني/نوفمبر ١٩٨١ .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الجلسة ١٩٩٧

يوم الخميس ، ١٤ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسي : السيد متيفن ك . مكافري

<u>الحاضرون</u> :		
السيد غريغراف	السيد تيام	الأمير أجيبولا
السيد فرانسي	السيد جاكوفيدي	السيد أرنجيو - رويس
السيد كاليرو رودريغيس	السيد الخصاونة	السيد أوجيسو
السيد محيو	السيد دياك غونشالت	السيد ايريكسون
السيد نجينغا	السيد رازافيندرا الامبو	السيد إيويكا
السيد هايس	السيد رويتر	السيد بارسيفوف
السيد يانكوف	السيد سيبولفيدا غوتبيرز	السيد باولاك
	السيد سولاري توديل	السيد البحارنة
	السيد شي	السيد توموشات

(١) مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

(١) ، A/CN.4/398

(٣) ، A/CB.4/404

(٤) ، A/CN.4/407 و Add.1 و 2

، A/CN.4/L.410 ، الفرع هاء ،

Add.1 و ILC(XXXIX)/Conf.Room Doc.3

(البند ٥ من جدول الاعمال)

التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)

المواد ١ إلى ١١ (٥) (تابع)

١ - الأمير أجيبولا : أشار مسألة عنوان النص الانكليزي لمشروع القانون فقال ان لفظة "crimes" تفضل على لفظة "offences" . وكقاعدة عامة ، تشير لفظة "offence" فعلا الى واقعة أقل خطورة مما تشير اليه لفظة "crime" التي تنطبق على سلوك اجرامي بطبيعته . وبالتالي فان لفظة "crime" تشمل مخالفة خطيرة جدا ، شذبة بطبيعتها ،

أو فظيعة وحشية - تسمى في القانون العام "felony" (جناية) وتتميز عن "misdemeanour" (جنحة) . وبناء على ذلك ، اقترح على اللجنة أن تومي الجمعية العامة بتعديل العنوان ليصبح كالاتي : "Draft Code of Crimes against the Peace and Security of Mankind" "مشروع قانون الجنايات المخلة بسلم الانسانية وأمنها " .

٢ - ثم قال انه يرى أن هناك ما يدعو الى تحسين التعريف المقدم في المادة الاولى بتوسيعه بطريقة تحدد فئات الجرائم الممكنة الثلاث : الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، والجرائم المخلة بالسلم ، والجرائم المتصلة بنزاع مسلح . ويجب أن يتم ذلك قبل البدء في العملية الصعبة المتمثلة في وضع قائمة الجرائم - تلك القائمة التي يحتمل كثيرا ، كما سبق أن قال أعضاء آخرون في اللجنة ، ألا يكون في الوسع اعطاؤها طابعا حصريا . وبالتالي ، يمكن تكميل مشروع المادة الاولى باضافة العبارة التالية : " وكذلك كل جريمة أخرى تقرر الجمعية العامة أنها تشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها " . فمن شأن هذه الصيغة أن تسمح بالحفاظ على المرونة الضرورية لمشروع القانون .

٣ - ويمكن حذف مشروع المادة ٢ : ذلك أن استقلال القانون الدولي بديهي الى درجة أنه لا حاجة الى تأكيده . ولكن ، اذا أريد إعادة تأكيده ، يمكن تعديل النص بطريقة تعكس على وجه أفضل الفكرة المعرب عنها في الفقرة (٤) من التعليق ألا وهي أن " مشروع القانون نفسه يفقد كل قيمة ما لم يكن قائما على افتراض أولوية القانون الجنائي الدولي " .

٤ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣ ، فالسؤال هو : هل يحل استخدام لفظه "فرد" مشكلة محتوى القانون من حيث الأشخاص ؟ وبهذا الخصوص قال انه يرى هو أيضا أن لفظه "فرد" ، اذا استخدمت في مشروع المادة ٣ ، يجب أن تستخدم أيضا في بقية النص . والحاصل أن اضافة لفظه "فرد" قبل لفظه "يرتكب" لا تحل كل المشكلة لأن هناك أفعالا يرتكبها الفرد وتكون أيضا أفعال دولة ، بحيث أن مقاضاة الفرد تكون حتما في هذه الحالة بمشابها مقاضاة الدولة . وبعبارة أخرى ، قد يكون من الصعب التمييز بين الافعال الفردية وافعال الدولة . وفي مشروع قانون عام ١٩٥٤ (المادة ٣ ، الفقرة (١)) ، وصف العدوان صراحة بأنه جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، في حين أن تعريف العدوان^(٦) لا يشير الى الأفراد . ومن البديهي انه يجب أن ينظر في هذه المشكلة بارتباط مع الفقرة (د) من مشروع المادة ٩ التي تجعل من الأمر الصادر من الرئيس الاداري استثناء من المسؤولية الجنائية ، اذا كان الفاعل غير قادر معنويا على الاختيار . وقد أشار المقرر الخاص نفسه هذه المشكلة في تعليقه على مشروع المادة ٩ .

٥ - كما أن مشروع المادة ١١ لا يخلو هو أيضا من صلة بهذه المشكلة . فعلى الرغم من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ^(٧) ، والمادة ٦ من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو^(٨) ، يظل السؤال قائما فعلا لمعرفة ما إذا كانت الدولة هي التي تخضع للمحاكمة في هذه الظروف أم الفرد هو الذي يخضع لها . وبالإضافة إلى ذلك ، من المهم ربط موضوع مسؤولية الدول بالموضوع الحالي ، والا فان هناك احتمالا بأن تؤجل الجمعية العامة النظر في هذا الموضوع إلى حين تقديم التقرير النهائي عن مسؤولية الدول .

٦ - وهناك مسألة هامة أخرى هي مسألة الاختصاص المشار إليها في مشروع المادة ٤ الذي يتجلى منه أن التفكير يتجه إلى القضاء الوطني . ولكن ، في نفس الوقت ، توحى الفقرة ٢ بإمكانية إقامة محكمة جنائية دولية . وفي هذه الأحوال ، قد يكون من المستصوب إعادة صياغة الفقرة ١ ليصبح نصها كالآتي :

" ١ - على كل دولة واجب محاكمة أو تسليم كل فرد معتبر أنه قد ارتكب جريمة مخرقة بسلم الانسانية وأمنها ، أو مشبوه بأنه ارتكب جريمة مخرقة بسلم الانسانية وأمنها ، ويكون موجودا في حدود اختصاصها " .

٧ - وقال أن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية ليست بجديدة . فمنذ عام ١٩٤٨ ، دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي إلى دراسة هذه المسألة^(٩) . وقد قررت اللجنة ، في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٥٠ ، بعد نظرها في تقارير المقررين الخاصين المعيّنين لدراسة هذا الموضوع ، إنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة إبادة الاجناس أو جرائم أخرى أمر مستصوب ويمكن في نفس الوقت^(١٠) . وفيما بعد ، شكلت عدة لجان خاصة لدراسة المسألة ، ولكن أُرجئت القرارات في هذا الشأن إلى أن يعقد اتفاق حول تعريف العدوان وتنتهي الأعمال بشأن مشروع قانون الجرائم المخرقة بسلم الانسانية وأمنها . وأضاف أنه من ناحيته مقتنع بأن محكمة جنائية دولية سوف تنشأ في نهاية الامر ، وان كان ذلك في مستقبل بعيد نوعا ما . ولذلك ، فهو يوافق ، في انتظار ذلك ، على إدراج حكم في المشروع ينص على تدخل قضائي وطني مقرون بإجراءات مناسبة لتسليم المجرمين . غير أنه ، لما كان من الممكن ألا تكون الدول دائما مستعدة لتسليم المجرمين ، فربما كان من اللازم زيادة النظر في هذا الجانب من جوانب القانون الدولي . ويتمثل الحل الآخر الوحيد الممكن في إقامة محاكم جنائية دولية خاصة ، ومن الممكن زيادة مرونة مشروع المادة ٤ بحيث لا تستبعد هذه الفرضية . ومن المهم دراسة مشروع قانون عام ١٩٥٤ بعناية ، ولا سيما منه المادة ٢ ، علما بأن محرريه قد حاولوا بشيء من الاقدام تعريف الجرائم المخرقة بسلم الانسانية وأمنها .

٨ - ومشروع المادة ٥ مقبول من حيث فحواه ومداه ، وعبارة " بطبيعتها " هي الوحيدة التي لا جدوى منها .

٩ - ومشروع المادة ٦ مقبول أيضا ، فيما عدا لفظة " شخص " وفي النص الانكليزي ، لفظة "offence" الواردة في الجزء الاستهلالي . ولكن من الممكن ، كما اقترح ذلك أعضاء آخرون من أعضاء اللجنة ، أن يضاف في هذا النص حق الطعن في الحالات المناسبة - وعبارة " في الحالات المناسبة " ضرورية لمراعاة احتمال انشاء محكمة جنائية دولية خاصة ، بل ودائمة .

١٠ - ومن المناسب اما تعديل مشروع المادة ٧ بطريقة تعكس الطابع الدولي لمشروع القانون ، أو حذفه بكل بساطة . فاذا تم قبول مشروع المادة ٢ كما هو ، أي بتكريسه الاستقلال الذاتي للقانون الدولي ازاء القانون الداخلي ، فمن المنطقي ومن العادل فعلا ألا يتعين على القانون الدولي أن يأخذ في الاعتبار قضية حكم فيها وفقا للقانون الداخلي : فلن تنطبق قاعدة " عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين " الا في اطار القانون الدولي .

١١ - ونظرا لكون جميع القوانين ذات الاثر الرجعي ، الداخلية أو الدولية ، غير عادلة في القانون الجنائي ، فان مشروع المادة ٨ ملائم . غير أن أحكام الفقرة ١ قد تبطلها أحكام الفقرة ٢ لان الإشارة الى المبادئ العامة للقانون الدولي هي مصدر لصعوبات خطيرة . ويمكن تعديل الفقرة ١ كالآتي :

" ١ - لا يلاحق أي شخص لجريمة مفترضة لم تكن ، وقت ارتكابها ، تشكل جريمة مخللة بسلم الانسانية وأمنها " .
وهكذا يمكن حذف الفقرة ٢ .

١٢ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٩ ، وسواء كانت الجرائم المعنوية تنظر فيها محكمة وطنية أو محكمة دولية ، قد يرى رجال القانون في بلدان القانون العام أن بعض وسائل الدفاع المقترحة تشير مسألتي " النية الجرمية " (*mens rea*) و " الفعل الذي يجعل مرتكبه مجرما اذا اقترن بنية الاجرام " (*actus reus*) . فالدفاع الشرعي (الفقرة الفرعية (أ)) ، مقبول في القانون الدولي وفي ميثاق الامم المتحدة المادة ٥١ . أما الغلط في الواقع (الفقرة الفرعية (ج)) فيمكن بدون شك أن يكون عذرا في بعض الحالات ، ولكن ذلك غير ممكن بالنسبة للغلط في القانون ، لان مرتكب الجريمة ، بحكم طبيعة هذه الجريمة ذاتها لا يمكن أن يكون جاهلا لخطورتها .

١٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٠ ، قال انه يرى ان مسألتي الاشتراك في الجريمة والقصد يجب ان تكونا موضع حكمين متميزين . واذك ان مشروع المادة ١١ مقبول تماما .

١٤- السيد سيولفيدا غوتبيرز : أشاد بدراية المقرر الخاص وبحماسه وأعرب عن أمله في أن تنجز اللجنة مهمتها على أحسن وجه في أقرب وقت ممكن .

١٥- وتناول مشروع المادة الأولى ، فقال انه يرى أن النظر في مشروع القانون يكون أسهل لو كان لدى اللجنة قائمة ، ولو مؤقتة ، بالجرائم المشار إليها ، لأن مختلف فئات الجرائم التي سيتم سردها ستؤثر في بعض أحكام القانون . واذك أنه ، مهما يكن وضع هذه القائمة صعبا ، فمن المناسب الانكباب على ذلك في أقرب وقت . أما فيما يتعلق بنص المادة الأولى ، فيبدو أن عبارة " القانون الدولي " زائدة ، وأنها تنتزع من هذا الحكم شيئا من قوته اذ تفتح بلا جدوى شفرة تفسح المجال للمجادلات .

١٦- واستطرد يقول ان مشروع المادة ٢ يبدو غامضا ، على الاقل في نمه باللغة الاسبانية الذي لا يتطابق تماما مع النص الاصلي . ويجب ، بادئ ذي بدء ، الاستعاضة في العنوان عن كلمة "calificacion" بكلمة "tipificacion" ، والاستعاضة في الجملة الأولى عن كلمة "hecho" بعبارة "acción u omision" . أما الجملة الثانية فتبدو زائدة . وأخيرا ، تبدو المادة غير كاملة : فهي لا توضح من المسؤول عن وصف فعل ما بأنه جريمة مخرلة بعلم الانسانية وأمنها . صحيح أنها تلمح الى انشاء محكمة جنائية دولية . ولكن ، هل هذا هو الهدف المنشود ؟ فكما سبق أن لاحظ أعضاء آخرون من أعضاء اللجنة ، تظل الدول ، هي القائمة بالدور الرئيسي في تطبيق الصك المقبل ، وهي التي ستكون ، خلال فترة معينة من الزمن ، مكلفة بالمقاضاة والعقاب وفقا لقانونها الداخلي . فمن الأهمية بمكان اذن ، في انتظار اقامة محكمة دولية ، تفادي كل غموض . وقال ان الحديث جرى " عن نظام انتقالي " ، ولكنه ينتظر معرفة المزيد بهذا الخصوص لتكوين رأي . وهو يعتقد من ناحيته أن من المناسب القول بأن الجرائم المشار إليها في القانون يعاقب عليها أو يجب أن يعاقب عليها طبقا لاحكام القانون .

١٧- ومضى يقول ان مشروع المادة ٣ باشارته الى "الغرد" يفتقر الى الوضوح ، ويكون من المستصوب توضيح أن مرتكب جريمة مخرلة بعلم الانسانية وأمنها لا يمكن أن يكون سوى شخص مناط بوظائف رسمية ، أي وكيل للدولة ، وذلك لأن الانسان العادي وحده لا يملك الوسائل لارتكاب جريمة من هذا النوع . ومن ناحية أخرى يجب الإشارة أيضا الى

المنظمات والجمعيات والأشخاص الاعتباريين الآخرين الذين يمكن أن يكونوا مسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية . فهذه المسألة تستحق البحث .

١٨- وقال فيما يتعلق بمشروع المادة ٤ أنه يجب أن يعطى عنوانا يمكن استخدامه في جميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة - لا سيما وأن العبارة اللاتينية المقترحة تقبل ، على ما يبدو ، عدة تأويلات وأضاف أنه بما أن القاعدة المنصوص عليها في مشروع المادة هذا كانت موضع تحليلات طويلة ، فإنه يقتصر على التأكيد على أن تسليم المجرمين يشير مشاكل لا تحصى .

١٩- واستطرد يقول أن مشروع المادة ٥ يكون أحسن لو حذفت عبارة " بطبيعتها " .

٢٠- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦ ، قال أنه ينبغي الاستعاضة في النص الإسباني ، عن العنوان الحالي الغامض بعبارة "garantias procesales" . ومن جهة أخرى ، فإن السرد المفصل للضمانات القضائية المعترف بها للمتهم من شأنه أن يترك المجال مفتوحا لمخارج تسمح أما بتأجيل المحاكمة لأجل غير مسمى أو بالحيلولة دون عقاب بعض المجرمين . فلماذا لا يبسط مشروع المادة هذا ؟ ويكفي أن يقال أن للمتهم الحق في الضمانات المنصوص عليها عموما في الأنظمة القانونية ، وأن المحكمة المدعوة لمحاكمته تسهر على تطبيق هذه الضمانات .

٢١- ثم انتقل إلى مشروع المادة ٨ ، فأبدى تحفظات بشأن الفقرة ٢ التي يراها غامضة والتي قد تكون غير عادلة . وقال أنه يشك فعلا في وجود مبدأ عام للقانون الدولي يحدد حاليا ، أو يمكن أن يحدد في وقت لاحق ، الطابع الإجرامي لفعل أو لامتناع . وينبغي تعديل نهاية هذه الفقرة .

٢٢- وقال أنه يرى من الصعب قبول مشروع المادة ٩ في شكله الحالي . فعنوانه - "الامتثناءات من مبدأ المسؤولية" لا يتفق مع المحتوى الذي يسرد بالأحرى ظروفًا مخففة وليس امتثناءات . وبالإضافة إلى ذلك فإن بعض هذه الظروف قد يتضح أنها قطعية ، الأمر الذي يترتب عليه ترك الجرائم بدون عقاب . وأضاف أنه يشارك أذن في الانتقادات التي أبدت بخصوص هذا الحكم ، وأنه يرى أن من الأفضل ترك المحكمة المختصة تقدر الظروف التي تخفف المسؤولية أو تنفيها . وربما يكفي أن يذكر ، إذا بدا ذلك ضروريا ، أن المحكمة المختصة تنظر في الأعدار المخففة أو المبررة .

٢٣- ومشروع المادة ١٠ لا يشير أية مشاكل ، شأنه في ذلك شأن مشروع المادة ١١ ، عدا انه ربما يلزم وضع مشروع المادة هذا ضمن المواد الاولى لانه ينص على مبدأ عام .

٢٤- السيد أوجيسو : تحدث عن مشروع المادة الاولى فقال انه يرى هو أيضا انه يجب الاستعاضة عن لفظة "offences" بلفظة "crimes" في النص الانكليزي .

٢٥- واضاف ان مشروع المادة ٢ يكون في محله على نحو أفضل في الباب الثاني من المشروع الذي يتضمن المبادئ العامة ، اذ انه يعالج استقلال القانون الدولي وأولويته على القانون الداخلي . أما فيما يتعلق بالنص ذاته ، فلا بد من الاستعاضة عن الجملة الاولى بنص كمنص المبدأ الثاني من مبادئ نورمبرغ^(١١) . ويشير المقرر الخاص ، في الفقرة (١) من التعليق على المادة ٢ ، الى أن محاكمة نورمبرغ أشتبت مبدأ الاستقلال الذاتي للقانون الدولي الجنائي .

٢٦- وكما جاء في الفقرة (٧) من التعليق ، فان مسألة معرفة ما اذا كان يمكن أن يحصل ازدواج في المقاضاة يمكن أن تثار اذا جرت محاكمة وطنية فعلا ما بموجب القانون الداخلي وجرم أيضا الفعل نفسه بموجب أحكام القانون . وفي مثل هذه الحالة ، فان المقرر الخاص على صواب عندما يرى أن قرار المحكمة الوطنية يجب ألا يحول دون المحاكمة الجنائية على الصعيد الدولي : ذلك أنه نظرا لاستقلال الذاتي للقانون الجنائي الدولي ، لا يجوز التمسك بقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين ضد محكمة جنائية دولية . والحاصل أنه لا يجوز التمسك بهذه القاعدة الا أمام محكمة جنائية دولية ، كما ذكر المقرر الخاص نفسه ذلك في الفقرة (٩) من تعليقه .

٢٧- وقال انه يوافق على قرار المقرر الخاص بالاستعاضة في مشروع المادة ٣ ، عن عبارة " كل من يرتكب " بعبارة " كل فرد يرتكب " ، كما يزيل كل غموض فيما يتعلق بمضمون مشروع القانون من حيث الأشخاص . ويجب عدم التطرق لمسألة مسؤولية الدولة في هذا القانون . ولكن يجب أن تدرس هذه المسألة بتمعق خلال المناقشات المختصة لمسألة مسؤولية الدول ذاتها .

٢٨- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤ ، قال ان أول مبدأ يجب توضيحه هو المبدأ القائل أن الجرائم المشار اليها في مشروع القانون يجب أن تقاضى وتعاقب من قبل محكمة جنائية دولية . فمن المنطقي اذن أن لا يتسنى لقضاء الدول الداخلي أن يعمل الا في انتظار اقامة مثل هذه المؤسسة : وقد أكد المقرر الخاص ذلك عندما قال في

الفقرة (٦) من تعليقه أن " البديل الثاني للمادة ٤ سوف يتمشى بشكل أكبر مع الفلسفة العامة لمشروع المادة " . ولكن ، إلا يكون عندئذ من الأفضل تناول القضاء الدولي في الفقرة ١ والقضاء الوطني في الفقرة ٢ ؟ وبالإضافة الى ذلك ، فإن الفقرة ١ ، كما هي ، تبدو انها تعني أن القاء القبض شرطا سابق لواجب المحاكمة أو التسليم ، الذي يقع على عاتق الدول . وأضاف أنه لعل من الأفضل الاستعاضة عن عبارة " ألقى القبض في اقليمها على " بعبارة " عشر في اقليمها على " أو بعبارة " يوجد في اقليمها " ، منها مثلا اتفاقية عام ١٩٧٠ للاستيلاء غير القانوني على الطائرات^(١٢) . ولكن ، اذا كان المقرر الخاص قد استخدم عبارة " ألقى القبض " عن قصد ، بسبب خطورة الجرائم المشار اليها ، فإنه لن يعترض على الاحتفاظ بها .

٢٩- وفيما يتعلق بواجب تسليم المجرمين ، قال انه يؤيد رأي أعضاء اللجنة الذين يرون أن الجرائم المشار اليها في مشروع القانون يجب ألا تعالج كجرائم سياسية ، واقترح أن يذكر ذلك صراحة . وأضاف انه يقترح بناء على ذلك الاستعاضة عن عنوان مشروع المادة ٤ بـ "الجريمة العالمية" ، وتعديل نصه كالآتي :

" ١ - الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها جريمة عالمية . وكل مرتكب لجريمة من هذا القبيل تم العثور عليه في اقليم أي دولة يسلم الى محكمة جنائية دولية لتتولى بالعبء المنطبقة .

" ٢ - في انتظار انشاء محكمة جنائية دولية ، يقع على عاتق كل دولة تم العثور في اقليمها على مرتكب جريمة من هذا القبيل واجب محاكمتها أو تسليمه .

" ٣ - لا يجوز اعتبار أية جريمة من الجرائم المشار اليها في هذا القانون جريمة سياسية " .

٣٠- وبخصوص مشروع المادة ٥ قال انه يرى ، هو أيضا ، أن التقادم لا ينطبق على الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها نظرا لخطورتها . وبالإضافة الى ذلك ، فإن المجتمع الدولي سبق أن أيّد هذه الفكرة في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، السارية منذ عام ١٩٧٠ . ويجدر مع ذلك التذكير بأن عدة دول قد أكدت ، خلال المناقشات حول هذه الاتفاقية في الجمعية العامة ، على أن الشرط الأول لالغاء التقادم هو تحديد دقيق للجرائم التي سينطبق عليها هذا الالغاء ، وهو تحديد غير موجود مع الأسف في الاتفاقية المذكورة . ويجب التذكير أيضا بأن التقادم موجود منذ زمن بعيد جدا في معظم النظم القانونية ، وذلك بسبب ضرورة حماية حقوق الانسان وكذلك صعوبة تجميع أدلة الاثبات واحضار الشهود أمام المحكمة بعد

حصول الفعل المجرم بوقت طويل . وقال انه لذلك يرى انه يجب الا يسمح بعدم التقادم الا بعد ان يحدد بدقة كل من طبيعة ونطاق الجرائم المشار اليها . الا ان احكاما كالأحكام الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ ، التي تتحدث عن " المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل جميع الدول " لا تفي بهذا الشرط .

٣١- ومضى يقول انه يمكن تحسين نص مشروع المادة ٦ . وقبل كل شيء ، اذا كان المقرر الخاص يقصد بقوله " وبخاصة " في الجملة الاستهلاكية ان الضمانات المذكورة هي " ضمانات دنيا " بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فانه يقترح الامتناع عن هذه العبارة بالجملة الاستهلاكية التالية :

" لكل شخص متهم بجريمة مخلة بحلم الانسانية وأمنها حق التمتع بالضمانات الدنيا التالية الممنوحة لكل الناس " .

وتسرد بعد ذلك هذه الضمانات الدنيا بطريقة دقيقة وكاملة قدر الامكان . وقال انه يقترح لذلك اضافة ضمانتين أخريين الى الفقرة (ز) من مشروع المادة التي تنص على حق الشخص في تجنب تجريم نفسه بنفسه : وأولى هاتين الضمانتين هي أن أي اعتراف منتزع تحت الاكراه أو التعذيب أو التهديد أو بعد توقيف أو احتجاز طويل لا يجوز قبوله كدليل ، والضمانة الثانية هي أنه لا يجوز اعتبار أحد مذنباً أو مداناً اذا كان الدليل الوحيد المقدم ضد المتهم هو اقراره . وأضاف أن هاتين الضمانتين معترف بهما ، مثلاً ، في قانون الاجراءات الجنائية الياباني ، وانه يعتقد ان ثمة احكاما مماثلة في دول عديدة أخرى . وبخصوص الاحكام الآمرة ، قال انه يرى أنه لا يمكن حل هذه المسألة نظراً لأهميتها ومكانتها في القانون الدولي ، دون التفكير فيها ملياً ، وأضاف أنه يفضل من ناحيته ، في المرحلة الحالية ، تركها خارج المناقشات .

٣٢- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧ ، قال انه يقترح اضافة جملة ثانية تتفق مع فحوى الفقرة (٩) من التعليق على مشروع المادة ٢ ، كي يوضح انه ، نظراً للاستقلال الذاتي للقانون الجنائي الدولي ، لا يمكن التمسك بقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين ضد محكمة جنائية دولية . ونظراً لأهمية هذه الفكرة ، يجب ادراجها في نص المادة وليس في التعليق . وأضاف انه يقترح بناء على ذلك أن تضاف الى مشروع المادة ٧ الجملة التالية :

" لا تنطبق قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين

الا فيما بين الدول ، في انتظار انشاء قضاء جنائي دولي " .

٣٣- وفي الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ ، وبعد الانتقادات التي وجهت الى الصيغة القديمة " وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي " ، استعيض عن هذه الصيغة بالصيغة التالية : " وفقا للمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل جميع الدول " . وتظل الصيغة الجديدة مع ذلك غامضة إذ أنه لا يتبين بصورة واضحة ما هي هذه المبادئ . وقد أوضح المقرر الخاص أنه يجب أن يعطى لهذه الصيغة المعنى الذي يمكن أن يكون لها في نظم القانون العام . فهل هذا يعني أنها تشمل أحكام القضاء ؟ وقال أنه من ناحيته ، لا يعترض على ذلك من حيث المبدأ بقدر ما تشكل أحكام القضاء دلالة على حالة القانون الوضعي . وأضاف أنه مع ذلك ، تبقى معرفة ما اذا كان ينبغي فرض مسؤولية جنائية دولية على فرد ما بموجب شيء آخر غير القانون الوضعي والمكتوب . وقال أنه اذا كان المقرر الخاص ، باستخدامه صيغة " وفقا للمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل جميع الدول " ، يفكر في ادخال مفهوم للعدالة يتجاوز هذا القانون فيكون بالضرورة متسايا بعدم الدقة وبالغموض ، فإنه سيضطر الى اعادة النظر في موقفه ، لأن الأمر يكون عندئذ عبارة عن ادخال مفاهيم ليست قانونية على وجه التحديد في قاعدة من قواعد القانون الجنائي أساسية جدا هي قاعدة " لا جريمة الا بموجب القانون " . ومن الأفضل في هذه الحالة حذف الفقرة ٢ .

٣٤- وبخصوص القاعدة المستقبلية القائلة " لا عقاب الا بموجب القانون " ، والتي هي غير وارادة في مشروع المادة ٨ ، أشار الى أن المقرر الخاص قد اعترف في تقريره الرابع بأن : " اللجنة لم تعلن رأيها بعد بوضوح بشأن النقطة المتعلقة بمعرفة ما اذا كان المشروع قيد البحث يتناول بالدراسة النتائج الجنائية للجريمة " (A/CN.4/398 ، الفقرة ١٨١) . وقال أنه من ناحيته مع اعترافه بالصعوبات التي ينطوي عليها سرد قواعد محددة بوضوح في هذا المجال ، يرى أن مشروع القانون ينبغي أن يحدد على الأقل بعض المبادئ التوجيهية بشأن القواعد التي يجب اتباعها لتطبيق العقوبة . وثمة حل آخر ، كما كان قد ذكر ذلك في الدورة السابقة (١٣) ، هو ادراج هذه المبادئ التوجيهية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، اذا أنشئت هذه المحكمة .

٣٥- والنص الجديد لمشروع المادة ٩ أوضح من النص السابق . الا ان ايجاز هذا النص هو بالضبط الذي يستدعي تعليقا مفصلا قدر الامكان ، الأمر الذي لم يحصل في جميع الاحوال في التقرير الخامس (A/CN.4/404) . فنجد مثلا في الفقرة (٣) من التعليق أنه " يستثنى من الدفاع المشروع عن النفس ... المسؤولية الدولية للدولة التي تتدرب به والمسؤولية الجنائية الفردية للقائمين على هذه الدولة على حد سواء " . ولكن لم

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

يذكر شيء عن الحالة التي يكون فيها فرد ، غير أحد القائمين على الدولة ، هو الذي يتذرع بالدفاع المشروع وقد قال المقرر الخاص ، في تقريره الرابع حول هذا الموضوع ، ما يلي : " عندما تظهر العداوات . . . لا يمكن التحدث عن دفاع مشروع بين المتحاربين اذ يصبح الهجوم للأسف مشروعاً مثل الدفاع (A/CN.4/398 ، الفقرة ٢٥٢) . وهذه الفكرة لا تنقصها الوجهة . ولكن ، هل من المؤكد أن اشخاصاً من غير القائمين على الدولة لا يمكنهم التذرع بالدفاع المشروع في حالة جريمة حرب ؟ فلنفكر مثلاً في جنود تابعين لقوات احتلال يقتلون مدنيين أبرياء بسبب خطر وشيك يهدد حياتهم . والتعليق لا يعطي جواباً على هذا السؤال .

٣٦- ومسألة الظروف المخففة ، التي يثيرها المقرر الخاص في الفقرتين (٣) و (٧) من التعليق على مشروع المادة ١١ ، تتصل بتطبيق العقوبات التي هي مشكلة سوف ينظر فيها في مرحلة لاحقة .

٣٧- وأخيراً ، وفيما يتعلق بمسألة القصد الاجرامي ، أشار الى أن هناك في مجال الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، كما كان قد ذكر ذلك في الدورة السابقة (١٤) ، ركنين أساسيين : الاول هو الضخامة ، والثاني هو القصد . وأول هذين الركنين يعني أن الجريمة يجب أن تكون قد ارتكبت ضد مجموعة من الاشخاص ، أو ضد عدد معين من الاشخاص المنتمين الى مجموعة ، ويجب أن تكون قد نظمت واقترفت بطريقة منهجية . والركن الثاني ، وهو أساسي الى حد أبعد أيضاً ، هو أن الجريمة ، حتى وان كانت تتميز بضخامتها ، لا يجوز اعتبارها جريمة ضد الانسانية اذا لم يكن مرتكبها قد ارتكبها بنية القضاء على مجموعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية . ولكن ، بالرغم من أن عبارة "بنية" قد استخدمت في الفقرة ١ من المادة ١٢ ، كما قدمها المقرر الخاص في تقريره الرابع (المرجع نفسه ، الباب الخامس) ، فإنها لم تستخدم الا بخصوص إبادة الاجناس ، وأنه يقترح أن يجري النص في مشروع القانون على حكم عام يحدد ضرورة القصد في وصف جميع الجرائم ضد الانسانية .

٣٨- وبالمثل ، فقد اقترح في الدورة السابقة أن تدرج الانتهاكات الخطيرة للبيئة في مشروع القانون . وهنا أيضاً ، يتمثل الاعتبار الحاسم في معرفة ما اذا كان يتوافر عند الشخص المعني قصد اجرامي لتدمير البيئة . فإذا لم يكن هناك قصد اجرامي ، لا تترتب أية مسؤولية جنائية . فلنصور مثلاً حالة حادث يحصل في محطة نووية ويسبب أضراراً جسيمة وواسعة النطاق للبيئة في الدول المجاورة : فمسألة مسؤولية الدولة الفاعلة تجاه الدول المتضررة تثار بالتأكيد في القانون الدولي ، ولكن مسألة المسؤولية الجنائية الفردية لا تثار نظراً لانتفاء القصد الجنائي من جانب ذوي الشأن .

٣٩- وقال انه يفضل شخصيا أن يشار الى ركني "الضخامة" و "القصدي" ضمن "المبادئ العامة" ، إذ أن الأمر يتعلق بركنين أساسيين في حالة الجرائم المرتكبة ضد الانسانية . ولكن اذا فضل المقرر الخاص تناول المسألة في وقت لاحق ، بخصوص تعريف الجريمة المرتكبة ضد الانسانية ، فهو مستعد أيضا لقبول هذا الحل .

٤٠- وقال قبل اختتام كلمته انه ، فيما يتعلق بمسألة طرائق العمل ، فهو يتفق في الرأي مع السيد ايريكسون (الجلسة ١٩٩٦) ، بأن أفضل طريقة لاحراز تقدم هي أن يطلب الى المقرر الخاص أن ينقح مشاريع المواد آخذا في الاعتبار الرغبات التي أبدتها أعضاء اللجنة ، وخاصة ، أن يعرض في أقرب وقت ممكن نصوصا جديدة للمواد التي هي موضع جدل ، وحتى تتمكن اللجنة من النظر فيها بعناية قبل إحالتها الى لجنة الصياغة .

٤١- السيد رويتر : قال انه ، بعد أن تابع بعناية واهتمام بيانات أعضاء اللجنة الآخرين ، يود أن يعرض وجهة نظره حول نقطتين ، وأن كان يفعل ذلك مع بعض التحفظات إذ أنه يجهل رأي المقرر الخاص في المرحلة الحالية من النقاش .

٤٢- وأشار بادئ ذي بدء مسألة توازن القانون المقبل فأشار الى أن المشروع الحالي يتضمن من جهة ، أحكاما تحدد عددا معينا من الجرائم ، ومن جهة أخرى ، أحكاما تتعلق بالاجراءات الجنائية ، وقال انه يتساءل عن الأهمية التي تعلقها اللجنة على هذين الجانبين من المشروع . أما فيما يتعلق بالاجراءات - التي تعتبر أهميتها كبيرة نظرا لأن الأمر يتعلق على وجه التحديد بالإشارة القانونية للجرائم من الناحية العملية - فقد يكون الحل المثالي بالتأكيد انشاء محكمة جنائية دولية . ونظرا لضرورة اعداد مشروع يقبله أكبر عدد ممكن من الدول ، فإن قسما لا بأس به من أعضاء اللجنة ، ومن ضمنهم هو نفسه ، مستعدون مع ذلك للتضحية بهذا الخيار لصالح الاختصاص العالمي . ولكن إقامة اختصاص عالمي ربما لا تكون سهلة كما كان يمكن أن نتصور ذلك ، وسوف يتعين على اللجنة أن تدرس المسألة بعمق وأن تتوخى الدقة قدر الامكان في ادخال القانون الدولي في النظم القانونية الداخلية المدعوة الى تطبيق القانون . ومن جهة أخرى ، ليس هناك خطر متمثل في أن تشغل اللجنة بهذه الطريقة المشروع وتشير اعتراضات ، في حين انها قد حاولت دائما البحث عن حلول وسطى ؟

٤٣- وعلى سبيل المثال يمكن طرح السؤال التالي : من هو ملزم ، وبما هو ملزم ، وتجاه من هو ملزم ؟ وهل واجب الدول بتسليم (livrer) الاشخاص المتهمين بارتكاب

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

جرائم مخللة بسلم الانسانية وامنها يعني واجب تسليم المجرمين (extradition) ؟ وكما يشهد على ذلك إبعاد كلاوس باربي من بوليفيا ، فان الدول تلجأ أحيانا الى سبل أخرى غير تسليم المجرمين لتسليم متهم الى عدالة دولة أخرى ، وبالتالي ، اذا كانت اللجنة تفضل ترك الامور غامضة ، فانها ستستخدم بدون شك لفظة "تسليم" (livrer) أو لفظة أخرى أكثر حيادا . ولكن ، ربما تريد أن تكون أكثر دقة ؟ وعندئذ لا بد من ابداء ملاحظتين . أولهما أن الدول ، اذا كانت قد ترددت حتى الآن في قبول التزامات ثقيلة العبء كالالتزام بمحاكمة أو تسليم المذنب المفترض ، فانما فعلت ذلك لان الخيار المتاح لها هو نظري في كثير من الاحيان حيث انه يجب أن تتوافر لدى الدول ما يكفي من المعلومات ليكون بإمكانها أن ترفع دعوى الى القضاء وبالإضافة الى ذلك ، هل تريد اللجنة أن تفرض على الدول التزامات تقيدها بعضها تجاه البعض ، أم هي مستعدة لقطع الشوط الذي يفصلها عن مجال حقوق الانسان ؟

٤٤. وهناك مسألة اجرائية أخرى ، وهي أن مشروع المادة ٧ محرر بحيث يتسنى تطبيقه حتى في حالة عدم وجود علاقات بين دولتين . ولكن ، اذا افترضنا أن مجرما قد حكم عليه بعقوبة السجن ففر الى بلد آخر حيث تمت مقاضاته من جديد وحكم عليه بعقوبة الاعدام وتم تنفيذ هذه العقوبة ، فان في ذلك انتهاكا للقانون اذا كان مشروع المادة ٧ ينشئ حقوقا لصالح الافراد ، ولكن ، اذا لم يكن الحال كذلك ، فلن يكون هناك انتهاك للقانون ، بمعنى انه لن يحصل اضرار بدولة أخرى ، اذ تكون كل واحدة من الدولتين قد مارست اختصاصها بدورها ، ويشير مشروع المادة ٦ نفس المشكلة : هل هو ينشئ حقوقا للشخص الذي سيحاكم أم حقوقا للدول ؟ وهل سيكون بإمكان دولة ما أن تمتنع عن محاكمة شخص ما بحجة أنها لا تملك أدلة كافية ، وأن ترفض في الوقت ذاته تسليم هذا الشخص الى دولة أخرى ؟ وأشار بهذا الخصوص الى حالة دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان^(١٥) تطرد اربابيين لتسليمهم الى محاكم بلد آخر دون مراعاة الاجراءات القضائية العادية : لقد تعرض الاشخاص المعنيون لضرر وبعده استنفادهم لطرق الطعن المحلية ، سوف يرفعون أمرهم الى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان التي قد تدين عندئذ الدولة المعنية . لذلك ، فان المشروع قيد النظر ، بقدر ما يكون أكثر أو أقل وضوحا ، سيكون أكثر أو أقل قبولا من جانب الدول . وقد لاحظ أحد أعضاء اللجنة ، مثلا أن المشروع يجب أن يتضمن حكما يلزم الدول بالتعاون فيما بينها : ومثل هذا الحكم يفرض نفسه فعلا ، ولكن الى أي مدى يمكن أن تتقدم اللجنة دون أن تكون عديمة التبصر ؟ كذلك تم تقديم اقتراح باعطاء الأولوية لمبدأ الاختصاص المحلي ، ولكن ، هل تريد اللجنة أن تنص على ذلك بوضوح ؟ وهل يتعلق الأمر بوضع قانون دولي للاجراءات لتسوية المشاكل التي تنتشأ عن واجب التسليم أو المحاكمة ؟

٤٥ وثانيا ، قال انه يخشى أن تكون مسألة حصر أو عدم حصر نطاق تطبيق القانون في مسؤولية الأفراد مصدر سوء تفاهم . وأضاف أنه ، إذ يشاطر أعضاء اللجنة رأيهم في أنه يجب ألا تغيب عن الأذهان جرائم الدول ، يود أن يذكرهم بأن المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول^(١٦) عبارة عن شيك على بياض حيث أنها تقر مفهوم جريمة الدولة دون أن تذكر القواعد العامة التي يقع تحت طائلتها هذا النوع من الجرائم . وقال انه ، يعترف بأن اللجنة ما كان بإمكانها أن تفعل غير ذلك ، وأنه يقبل حتى فكرة النص على عدم تقادم جميع الجرائم من النوع المشار إليه ، أو النص على آجال مختلفة للتقادم يمكن أن تطبق على انتهاكات أقل خطورة للقانون الدولي . وأضاف أنه يسلّم أيضا بأن الجناية تهم حلقة من الدول أوسع من الحلقة التي تهمها اللجنة العادية . ولكن فكرة توقيع عقوبة على شخص اعتياري - هو الدولة في هذه الحالة - خطيرة جدا وتشير صعوبات بالنسبة إليه . ولذلك فإنه يتحفظ بموقفه من هذه النقطة .

٤٦ وفيما يتعلق بالدفاع الشرعي ، قال ان الموقف الذي اتخذته المقرر الخاص يبدو له طبيعيا تماما . فإذا حوكم رئيس دولة لارتكاب جريمة عدوان ، وإذا كان بإمكان الدولة التي يرأسها الاحتجاج بالدفاع الشرعي - الذي هو أكثر من واقعة مبررة إذ هو عنصر يزيل الجريمة - فمن الواضح أنه لا يمكن معاقبة هذا الفرد لارتكابه جريمة العدوان . ويمكن بهذا الخصوص تصور الحالة التي تنتهي فيها دولتان بعد أن تكونا قد تحاربتا وتكبدتا خسائر فادحة بعقد الصلح ، ويلجأ فيها إلى الخارج الأفراد الذين كانوا على رأس إحدى الدولتين أثناء الأعمال الحربية ، ولا يتحدث فيها أي من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة أو حتى دولة أخرى ، عن عدوان ، وتزعم فيها مع ذلك إحدى الدولتين أنها ضحية عدوان فتطلب أن يسلم إليها القائد العام السابق للدولة الأخرى بقصد محاكمته لارتكابه جريمة عدوان : فهل يمكن تصور أن فردا قد ارتكب جريمة عدوان إذا لم يثبت أن الدولة التي يتبع لها قد ارتكبت بالفعل الجريمة ذاتها ؟ في مثل هذه الحالة ، ما هي السلطة التي ينطوي عليها مقرر لمجلس الأمن أو قرار للجمعية العامة أو حكم لمحكمة العدل الدولية يثبت العدوان ؟ هل ستكون المحاكم الوطنية مقيدة تلقائيا بقرار من هذا النوع ؟

٤٧ وقال انه يستنتج من هذه الملاحظات أن اللجنة ، إذا كانت لا تتناول في مشروعها الا جرائم الافراد ، فعليها ألا تنسى مع ذلك أن معظم الجرائم المشار اليها ، ان لم يكن كلها ، انما هي قبل كل شيء جرائم ترتكبها الدولة . وربما تسمح هذه الملاحظات بفهم مسألة الدفاع الشرعي على وجه أفضل . ولكنه يسلّم أيضا بأنها تشير بدورها

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

مشاكل جديدة . وبالتالي ، فهو غير متأكد من أن الاقتراح الذي تقدم به في الجلسة ١٩٩٣ ، والذي كان يرمي الى توضيح أن مشروع المادة ٣ لا يخل على الاطلاق بالقرارات التي ستتخذها اللجنة في إطار مسألة المسؤولية الجنائية للدولة ، يستجيب لجميع الشواغل التي ذكرها توا .

٤٨ السيد فرانسيسي : قال انه يؤيد اقتراح السيد أوجيسو (الفقرة ٢٩ أعلاه) الرامي الى اضافة فقرة الى مشروع المادة ٤ تحدد أنه لا يمكن الاحتجاج بمفهوم الجريمة السياسية كوسيلة للدفاع تجاه الجرائم المدرجة في مشروع القانون . وأضاف أن هذه نقطة كان هو نفسه قد ألح عليها خلال الدورة السابقة (١٧) ولكنه قد أغفل الإشارة إليها في بيانه في الدورة الحالية .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

- (١) مشروع القانون الذي اعتمده اللجنة في دورتها السادسة ، الوارد في حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٥١-١٥٢ ، (الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٨ .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٤) المرجع نفسه .
- (٥) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ١٩٩٢ ، الفقرة ٣ .
- (٦) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق .
- (٧) انظر الجلسة ١٩٩٢ ، الحاشية ٦ .
- (٨) المرجع نفسه ، الحاشية ١١ .
- (٩) انظر قرار الجمعية العامة ٣٦٠٠ ب (د - ٣) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ .
- (١٠) انظر حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ٣٧٨-٣٧٩ ، الوثيقة A/1316 ، الفقرات ١٢٨-١٤٥ .
- (١١) انظر الجلسة ١٩٩٢ ، الحاشية ١٢ .
- (١٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٦٠ ، ص ١٠٥ (من النص الانكليزي) .

الحواشي (تابع)

- (١٣) حولية ١٩٨٦ ، المجلد الاول ، الجلسة ١٩٦١ ، الفقرة ٣٣ .
- (١٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤ .
- (١٥) انظر الجلسة ١٩٩٣ ، الحاشية ٩ .
- (١٦) انظر الجلسة ١٩٩٣ ، الحاشية ٧ .
- (١٧) حولية ١٩٨٦ ، المجلد الاول ، الجلسة ١٩٦٥ ، الفقرة ٤٤ .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الجلسة ١٩٩٨

يوم الجمعة ، ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد ستيفن مكافري

الحاضرون :

السيد مولاري توديل	السيد بيغلي	الامير اجيبولا
السيد شي	السيد توموشات	السيد ارنجيو - رويس
السيد غريفراش	السيد تيام	السيد اوجيسو
السيد فرانسي	السيد جاكوفيدس	السيد ايريكسون
السيد كاليرو رودريغيس	السيد دياك غونشالك	السيد ايويكا
السيد نجينفا	السيد رازافيندرا الامبو	السيد بارسيوف
السيد هايس	السيد روكوناس	السيد البحارنة
السيد يانكوف	السيد رويتر	السيد بطرس غالي
	السيد سيبولفيدا غوتبيرز	السيد باولاك

(١) مشروع قانون الجرائم المخلة بعلم الانسانية وامنها

(٢)

، A/CN.4/398

(٣)

، A/CN.4/404

(٤)

، A/CN.4/407 و Add.1 و 2

، A/CN.4/L.410 ، الفرع هاء ،

Add.1 و ILC(XXXIX)/Conf.Room Doc.3

(البند ٥ من جدول الاعمال)

التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)

المواد ١ إلى ١١ (٥) (تابع)

١ - السيد بطرس غالي : قال انه ، بدلاً من أن يستعرض مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص في تقريره الخامس (A/CN.4/404) والتعليقات التي أبدتها أعضاء اللجنة ، يحيد الاقتصار على إبداء بعض الملاحظات ذات الطابع العام .

٣ - وقد لاحظ المقرر الخاص ، في خاتمة تقريره الرابع (A/CN.4/398 ، الفقرة ٢٩٥) ما يلي : " مما لا شك فيه أننا نأسف لكون النصوص والاجتهادات التي تم تحليلها مرتبطة أكثر من اللازم بظروف الحرب الأخيرة" . ولاحظ السيد بطرس غالي أن عشرات من النزاعات أو حروب التحرر من الاستعمار أو الحروب الهامشية أو الأهلية نشبت منذ عام ١٩٤٥ في كافة أنحاء العالم وكانت مناسبة لارتكاب جرائم مخرقة للانسانية وأمنها . وربما جاز الرد على ذلك بأن هذه النزاعات المسلحة لم تأت بشيء جديد على صعيد القضاء ، وأن القرارات التي اعتمدها بعض المحاكم الشعبية تتعلق بالسياسة أو الأخلاق أكثر من تعلقها بالقانون الدولي العام . ومع ذلك فإن هذه النزاعات تثير مشاكل من نوع جديد يستدعي اعتماد قواعد جديدة . وفي الحقيقة ، فإن الجرائم المخرقة للانسانية وأمنها لا تتطور تدريجيا بتقدم التكنولوجيا فحسب ، بل الأخطر من ذلك ، أنها تتطور أيضا بظهور ايدولوجيات جديدة أو مجددة . وما استخدام المواد الكيميائية التي جردت الأشجار من أوراقها خلال الحرب الفيتنامية ، وتعبئة الاطفال في بلد يخوض حربا في الشرق الاوسط ، الا مثلان من الامثلة على هذه التغيرات ، وهذه الاحداث تضع الجرائم في اطار جديد ، والاشارة القانونية الناجمة عنها لا بد أن تحظى باهتمام اللجنة .

٣ - ومن جهة أخرى لاحظ السيد بطرس غالي أن مشروع القانون لا يبرز سوى طرفيين اثنين هما الدولة والفرد ، وأن كان يركز أساسا على الفرد ، فإن مسألة جرائم الدولة ينبغي أن تكون موضوعا لاتفاقية أخرى . ولكن هناك حركات وتجمعات متميزة عن الدول تمثل قوى جديدة أقوى أحيانا من هذه الدول . وقال السيد بطرس غالي انه وان كان يدرك تمام الادراك أن المسألة يمكن معالجتها في اطار مشروع المادة ١٤ الثاني يتعلق بفكرة التآمر كما قدم في التقرير الرابع (المراجع نفسه ، الباب الخامس) ، "Conspiracy" فهو يعتقد أن هذه الكيانات الجديدة تستحق أن يوضع لها حكم خاص بها .

٤ - ولم تول اللجنة اهتماما كافيا للظواهر التي لا تدخل في النظام المشترك بين الدول ولكنها تؤثر فيه والعكس بالعكس . وهي على ما يبدو تنظر الى الحاضر بمنظار الماضي وتهمل قليلا ظواهر الحقبة المعاصرة التي ينبغي ايجاد حلول قانونية لها . وينبغي توخي انشاء قضاء جنائي دولي دائم أو مخصص اذا ما أردنا أن يكتسب القانون بنية أساسية وأن يمتلك أداة تضع في الاعتبار هذه الظواهر .

٥ - وفيما يتعلق بهتمة فئات الجرائم التي تناولتها مواد الفصل الثاني من المشروع (المراجع نفسه) فإنه ينبغي على اللجنة أن تأخذ في الاعتبار بعض دراسات علم

الحرب والتحلي بقدر أكبر من الابداع ، بل ومن الجراءة ، مع أن من الصعوبة بمكان أن يتمشى هذا مع العرف القانوني ، على نحو يؤدي ، بالذات ، الى الاحاطة بهذه الظواهر الجديدة احاطة أفضل . وفي هذا الصدد يظن السيد بطرس غالي انه مثلما تخطى النظام الاقتصادي الى حد بعيد النظام المشترك بين الدول ، ستفعل على نحو مطرد بعض الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها كذلك من سلطات الدولة ، علما بأن الوقائع التي تتخطى الحدود الوطنية تفرض نفسها في مجال الجريمة ، كما هو الشأن لا في ميدان الاقتصاد فحسب ، بل أيضا في ميادين أخرى كثيرة على المستوى العالمي . ويمثل هذا بعدا من أبعاد المشكلة ينبغي أن يحظى باهتمام اللجنة .

٦ - السيد تيام (المقرر الخاص) : قال انه يرغب في الرد جزئيا على الاقل على بعض الملاحظات التي أبدتها المتكلم السابق . ومخافة أن يكون هذا الأخير قد انصرف بحكم التزاماته الى شؤون أخرى عندما يوضح النقاط قيد المناقشة .

٧ - وذكر بأن مسألة المنظمات الاجرامية عولجت فعلا في محاكمات نورنبرغ وتم ايجاد حل لها في هذه المناسبة . وتمت أيضا دراسة حالة كل منها على حدة ، وبمجرد ثبوت طابعها الاجرامي ، جرى ملاحقة أعضاء هذه المنظمات ، لا المنظمات نفسها ، جنائيا . والمقرر الخاص لا يعتقد اننا نستطيع أن نرى في هذه المنظمات أهلا للحق ، مثلما هو الشأن بالنسبة الى الافراد والحكومات ، خصوصا وأنها تختلف فيما بينها اختلافا شديدا : فلا جامع هناك بين حركة تحرر وطني ما وجماعة كالمافيا . فضلا عن ذلك فإن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين قابلة للنقاش في حين يمكن التذرع بمسؤولية كل فرد من أفراد منظمة ما .

٨ - وفي رأي الأمير أجيپولا أن المناقشة تبين بجلاء أن في مشروع القانون بعض الفجوات التي تستدعي انتباه المقرر الخاص . والمسألة الاولى تتعلق بالتصنيف . فمع أنه تم التسليم بأن بعض الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها قد يرتكبها فرد أو مجموعة من الافراد هناك رغم ذلك فئة أخرى من الجرائم تقتربها في الحقيقة الدولة . فلم يعد هناك متسع لأغفال هذا العنصر والمفروض أن تعكف اللجنة على دراسته .

٩ - وهناك مسألة أخرى يتعين معالجتها وهي الولاية القضائية . فلقد سعى المقرر الخاص الى النص على آلية على قدر كاف من المرونة ، تشمل في الوقت نفسه ولاية قضائية جنائية دولية وأخرى وطنية . لكن هناك امكانية أخرى : وهي انشاء ولاية

قضائية جنائية دولية مخصصة ، على غرار محكمة نورنبرغ . لذا ينبغي أن يتم توضيح هذه النقطة أيضا . ولكي يكون القانون فعالا ينبغي للجنة أن تقوم ، فضلا عن ذلك ، بدراسة مسألة تسليم المجرمين ، التي هي مسألة معقدة بلا شك .

١٠- وهناك نقطة أخرى أشارها عدد كبير من أعضاء اللجنة يجب على المقرر الخاص أن يعالجها وتعلق بتبيين ما إذا كان من الملائم الامتناع عن كلمة "Offences" بكلمة "Crimes" في النص الانكليزي لعنوان الموضوع .

١١- لهذه المسائل كلها مفاهيم سياسية وهي تتسم بأهمية قصوى ، غير أن مسائل من قبيل عدم الرجعية ، والضمانات القضائية ، والتواطؤ ، والقصد ، والمحكمة العادلة ، وقاعدة عدم ازدواج العقوبة ، تطرح حتما عند تناول الموضوع الرئيسي لمشروع القانون . لذا فإنه من الضروري أن يوضع الهيكل أولا لنتمكن بعد ذلك من تحديد العناصر .

١٢- ويلاحظ الأمير جيولا ، من قراءته لمحاضر جلسات الدورات السابقة أن اللجنة إذا واجهت مسألة ذات مفاهيم سياسية كانت تنزع في الماضي ، وبمجرد الانتهاء من أعمالها المتعلقة بموضوع ما ، إلى تأجيل البت في المسألة إلى أن يهمل أمرها . غير أن التاريخ تتم كتابته في هذه الآونة بالذات ، ومن واجب اللجنة أن تضع مشاريع مواد تكون قابلة للتطبيق . وفي هذا الصدد يشكل الاقتراح غير الرسمي الذي قدمه السيد أريكسون خطيا ، فيما يتعلق بمشاريع المواد الأولى إلى الثامنة ، اقتراحا ملائما ينبغي دراسته هو الآخر .

١٣- الرئيسي : طلب الكلمة بوصفه عضوا من أعضاء اللجنة ، فأعرب عن تقديره الخاص للجهود التي بذلها المقرر الخاص تلبية لرغبات أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق خاصة بوضع مجموعة من المبادئ العامة . وبيّن أن عددا من الملاحظات الشخصية التي أبدتها بشأن مشروع القانون كانت أبدت من قبل أعضاء آخرين ، أو أبدتها بنفسه في الدورات السابقة ، وعلى هذا لن يتناولها مرة ثانية .

١٤- ووافق على أنه يجب الاستعاضة في النص الانكليزي عن كلمة "offences" بكلمة "crimes" وقال أنه يرى أنه يمكن أن يطلب إلى الجمعية العامة اقرار هذا التعديل للأسباب التي سبق عرضها ، ولا سيما من قبل الأمير أجيبولا خلال كلمة سابقة (الجلسة ١٩٩٧) .

١٥- والموضوع الحالي بالغ الدقة ويستدعي الدراسة بأقصى درجة من الامعان . وقد قيل خلال المناقشة انه يجب عدم السماح للدول بالخروج عن أحكام القانون . الا أنه حتى اذا لم تعمد الدول في نهاية المطاف الى التمسك بالقانون فان الطابع السني تتميز به ولاية اللجنة يؤدي الى اعتبار نتائج أعمالها - التي ترجع اليها غالباً المحاكم ووزارات الخارجية ، الى حد معين على الأقل - اشتراعا للقانون في هذا الصدد ، خاصة الى السابقة التي خلقتها مبادئ نورنبرغ^(٦) .

١٦- وهناك سؤال هام جدا مرتبط بذلك ويتعلق بعدم قابلية القانون للتجزئة ، من ناحية ، ووسائل انفاذه من ناحية أخرى . ويرى السيد مكافري انه ينبغي للجنة أن تحدد بوضوح أن الأحكام التي تنظم تطبيق القانون هي جزء لا يتجزأ من القانون نفسه ، وفي الحقيقة انه اذا كان اعتماد أي صك من الصكوك ، وهو ثمرة أعمال اللجنة ، لا يتم بصورة عالمية فاننا نواجه خطر لجوء الدول الى محاولة اختيار التفسير الذي تراه يشكل جريمة ، ثم ما هو أسلوب تطبيق العقوبات ومتي يتعين فرضها . وهذا يعني أنه يستحسن وضع قضاء جنائي دولي . وقد لا تروق هذه الفكرة لكل الدول ، ولكنها ، كما أبرز ذلك المقرر الخاص بحق ، ستسمح بالتأكد من جدية نوايا الدول تجاه القانون ، ويجب على اللجنة أن تتبين ما ان كانت هذه الدول مستعدة لأن تخضع لهذا الامتحان وتقبل بوضع مثل هذا القضاء . لذلك على اللجنة أن تسعى الى الحصول على قرار من الجمعية العامة حول هذه النقطة . واذا لم تحصل على هذا القرار ، وهو أمر محتمل ، عليها ألا تستبعد امكانية محاولة انشاء قضاء جنائي دولي في مرحلة مناسبة من أعمالها بشأن هذا الموضوع . وفي هذا الصدد فان مقترحات السيد بيسلي (الجلسة ١٩٩٤) التي ترتئي توخي سبيل ثالث ممكن ، يقع بين قضاء جنائي دولي وقضاء المحاكم الوطنية ، تستحق أن تدرس باهتمام .

١٧- وأعرب السيد مكافري عن شكوكه القوية في إمكان الاعتماد ، حصرا ، على منهج الاختصاص الشامل الذي يرى أنه يخلق من الفوضى أكثر مما يخلق من النظام والذي لم يثبت نجاحه في الماضي . فضلا عن ذلك فان نطاق الاختصاص الشامل في العالم المعاصر غير واضح البتة . وقال السيد مكافري انه غير متأكد أيضا من كون منهج الاقليمية الذي نادى به أحد أعضاء اللجنة هو الرد المناسب . ومن الواضح أنه يمكن توخي الترافع أمام محاكم البلد الذي ارتكب فيها الفعل أو الدولة التي يكون المتهم من مواطنيها ، بيد انه يفدو من العبث في حالة الفصل العنصري على سبيل المثال ، أن يحاكم فرد في البلد الذي وقع الفعل في أراضيها . ويبين هذا أيضا انه ينبغي التشديد على انشاء قضاء جنائي دولي .

١٨- وذكر السيد مكافري أنه لا يماند بصفة عامة وضع قائمة غير حصرية بالجرائم حيث أنه يمكن لثتى الولايات القضائية الوطنية أن تختلف عندئذ في تفسير القانون وتطبيقه ، ولكن إذا جرى انشاء محكمة تشكل الوسيلة الوحيدة لامكان تطبيق القانون ، يجوز عندها التفكير في وضع مثل هذه القائمة حيث أنها ستسلم من التفسيرات والاضافات المتنوعة . غير أنه ، نظراً للخطورة البالغة التي تتمف بها الجرائم التي سيتم تضمينها القانون ، قال انه يفضل بذل كل ما في الوسع لوضع قائمة حصرية بالجرائم . وليس هناك ما يمنع الدول التي تنضم الى القانون من اضافة بروتوكول يأخذ بعين الاعتبار الجرائم التي يمكن أن تظهر بعد اعتماده . لذلك يعتقد السيد مكافري أيضاً انه ينبغي اعادة النظر في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ حيث ميسمح ذلك باعادة فتح قائمة بالجرائم يمكن في غير ذلك من الحالات أن تبقى مغلقة .

١٩- وقال ان مشروع المادة ٢ يذكره بالمناقشة الابدية بين دعاة النظام الاحادي ودعاة النظام الثنائي . وهل هناك نظام قضائي يجمع بين القانون الدولي والقانون الوطني أم هناك نظامان مستقلان ؟ فالدول وواضعو القوانين لا يتفقون على الاعتراف مع انصار النظام الاحادي القائلين بأنه في حالة التعارض بين القانون الدولي والقانون المحلي يؤخذ بالقانون الدولي . وهذه النقطة تتمشي مع ما سبق أن لاحظته من أن أعمال اللجنة المتصلة بالقانون تعتبر حجة ، حتى وان لم يكن القانون معتمداً . وهو يتفق في الرأي ، في هذا الصدد مع السيد غريغراث (الجلسة ١٩٩٥) ومع السيد أرانجيو - روبيس (الجلسة ١٩٩٦) بشأن ما يروونه من استنساب تضمين القانون حكماً يطالب الدول بمن تفرعات وطنية لتطبيق هذا القانون . وهكذا يزول أي أدنى شك في امكان تطبيقه أمام المحاكم الوطنية تطبيقاً مباشراً .

٢٠- وأعرب السيد مكافري عن سروره لقيام المقرر الخاص ، في مشروع المادة ٣ ، بالاستعاضة عن كلمة " كل من " بكلمة " كل فرد " وهو يعتقد أيضاً أنه يجب ادخال تعديلات مماثلة على مشاريع مواد أخرى كالمادة ٦ على سبيل المثال . وقال انه يميل الى تأييد الموقف الذي وقفه المقرر الخاص فيما يتعلق بالحالات الجديدة التي تكلم عنها السيد بطرس غالي . وهو ، وان كان يعترف أيضاً بأنه سيكون من المؤسف أن يقصر مشروع القانون عن أن يكون صكاً ذا توجه مستقبلي ، فهو لا يرى ، للوهلة الأولى ، أي سبب يحول دون معاملة المجرمين كأفراد أو دون تطبيق نظريات كمنظريّة التواطؤ عليهم .

٢١- وأما فيما يتعلق بالاستثناءات الخاصة بمبدأ المسؤولية الواردة في مشروع المادة ٩ ، فقد لاحظنا عن صواب أن الامر يتعلق في الواقع بظروف مخففة . وبين السيد مكافري أنه يوافق على أنه يكون من المستصوب مراعاة بعض هذه الاستثناءات في مرحلة تطبيق العقوبة .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٢٢- ويقر السيد مكافري بأن هناك متسعاً في مشروع القانون لاستثناء الدفاع الشرعي ، لكن في ظروف جد محدودة فقط . وكما سبق أن لوحظ ، أن يأمر رئيس الدولة "ألف" ، على سبيل المثال ، بشن هجوم مسلح ضد الدولة "باء" ، ممارسة للحق الطبيعي في الدفاع الشرعي بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وردا على عمل عدواني سابق قامت به الدولة "باء" ضد الدولة "ألف" ، وفي هذه الحالة لا تعتبر الدولة "ألف" معتدية ولا يمكن محاكمة الرئيس الذي أمر بالهجوم ، ممارسة لحق الدفاع الشرعي بموجب مشروع القانون لارتكابه أو أمره بارتكاب عمل عدواني . والسؤال هنا اذن هو كيف يمكن أن يحدد بشكل مناسب الاستثناء الخاص بالدفاع الشرعي . وذكر السيد مكافري أنه إذا ما تقرر من جهة أخرى ، تطبيق مشروع القانون بإنشاء قضاء جنائي دولي فإنه يكون أكثر استعداداً لتترك مسألة تطبيق وسائل الدفاع هذه للمحكمة .

٢٣- وفي رأيه أن القصد يجب أن يكون شرطاً لجريمة ينص عليه القانون صراحة حيث أن هدف القانون الرئيسي هو الردع . فلا يجدي اذن تجريم سلوك غير متعمد وربما أمكن تضمين هذا الشرط في مشروع المادة ٣ .

٢٤- وتحدث بوصفه رئيساً للجنة فبين ، بالإشارة الى الجدول الزمني للجلسات المخصصة لبند جدول الأعمال قيد الدرس ، أنه وفقاً لممارسة اللجنة ، قد يود المقرر الخاص استئناف المناقشة بشأن هذا الموضوع خلال الاسبوع التالي .

وبعد مناقشة اجرائية قصيرة تم الاتفاق على ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥

الحواشي

- (١) مشروع القانون الذي اعتمده اللجنة في دورتها السادسة ، الوارد في حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٥١-١٥٢ ، (الوشيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٨ .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٤) المرجع نفسه .
- (٥) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ١٩٩٢ ، الفقرة ٣ .
- (٦) انظر الجلسة ١٩٩٢ ، الحاشية ١٢ .

الجلسة ١٩٩٩

يوم الثلاثاء ، ١٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد ستيفن ك . مكافري

<u>الحاضرون</u> :		
السيد أوجيبولا	السيد توموشات	السيد شي
السيد أرنجيو - رويي	السيد تيام	السيد غريفرات
السيد أوجيسو	السيد الخصاونة	السيد فرانسيس
السيد ايويكا	السيد ديك غونشالك	السيد كاليرو رودريغس
السيد بارسيفوف	السيد رازفيندرا الامبو	السيد كوروما
السيد باولاك	السيد روكوناس	السيد نجينفا
السيد البحارنة	السيد سيبولفيدا غوتبيرز	السيد هايس
السيد بيسلي	السيد سولاري توديل	السيد يانكوف

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها (١)

(٢) ، A/CN.4/398

(٣) ، A/CN.4/404

(٤) Add.1 و A/CN.4/407 و ٣

A/CN.4/L.410 ، الفرع هاء ،

Add.1 و ILC(XXXIX)/Conf.Room Doc.3

(البند ٥ من جدول الاعمال)

التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)المواد ١ إلى ١١ (٥) (تابع)

١- السيد رازافيندرا الامبو : قال انه ، اذ يتناول الكلام في نهاية المناقشة تقريبا ، سيقصر على تبيان رأيه بشأن مسائل معينة تبدو له هامة ، كما انه سيبدى عند ذلك بعض الاقتراحات المتعلقة بالصيغة .

٢- وبشأن المسألة الأولى - مسألة الطبيعة والمميزات القانونية للجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها - قال إنه لئن كان من الصعب فعلا ادراج جميع العناصر المميزة لمختلف فئات الجرائم المستهدفة في تعريف عام ، فإن التعريف الذي اقترحه المؤتمر الخاص في مشروع المادة ١ ، والذي يرجع الى قائمة الجرائم التي سيضمنها القانون ، من شأنه أن يثير بعض الانتقادات وأن يعاب عليه أنه حل سهل . ثم ان عددا من المتكلمين قد أشار الى معايب الاحالة الى قائمة ، وذلك بالنظر الى المبدأ القائل "لا جريمة بلا قانون" ، والى الطابع الضيق للقانون الجنائي ؛ وذلك أن هذه القائمة ينبغي أن تكون حرفية في حين أن تطور القانون الدولي الجنائي يمنع من امتداد ادخال تغيير لاحق عليها . والمقرر الخاص نفسه لا يستبعد الاستراتيجية القائلة ان جرائم أخرى ، حالما تعتبر أفعالاً إجرامية ، ستأتي لتزيد القائمة الأولى ، وذلك وفقاً للمبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل جميع الدول" (مشروع المادة ٨ ، الفقرة ٢) . فاذا قبلنا اذا أن جرائم أخرى يمكن أن تضاف فيما بعد الى تلك الجرائم الواردة في القائمة ، فإنه يجب أن تستجيب طبيعة هذه الجرائم لمعايير دقيقة ومحددة مسبقاً في القانون ، والا فان المشرع سيجد نفسه مضطراً للجوء الى طريقة القياس التي تتعرض لنقد شديد .

٣- وأضاف أن معنى وهدف بعض المبادئ العامة الواردة في الفصل الأول من المشروع ، كاستثناءات من مبدأ المسؤولية (مشروع المادة ٩) ، يتعلق بأساس المسؤولية نفسه ، أي بالعناصر المكونة للجريمة التي يؤدي اجتماعها الى نشوء هذه المسؤولية . ولذلك فان السيد رازافيندرا لامبو يرى أن مشروع القانون ينبغي أن يتضمن حكماً ترد فيه العناصر المكونة للجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها . والواقع أن لدى اللجنة فعلاً تعريفاً للجريمة الدولية يرد في المادة ١٩ من الباب الأول لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول^(٦) ، ولا يمكن للجنة أن تتجاهل هذا النص ، وخاصة أن مسؤولية الدولة ، في السواد الأعظم من الحالات ، تتبني من حيث مسؤولية وكلاهما ، وأن لهذا التعريف مزية أنه يتضمن العنصر الأخلاقي والعنصر المادي للمسؤولية الجنائية ، وأن العنصر الثالث - وهو العنصر القانوني - يمكن أن يضاف الى ذلك دون صعوبة ، لأنه ناجم عن انتهاك الاتفاقيات السارية أو قوانين وأعراف الحرب .

٤- فاذا اتخذنا منطلقاً تعريف الجريمة الدولية الوارد في المادة ١٩ ، يمكن اذا أن نعرف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها بالعبارات التالية :

"يشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها كل فعل ينتهك عن عمد التزاماً دولياً أساسياً لصيانة المصالح الأساسية للانسانية بواسطة أفعال من

طبيعتها أن تعرّض للخطر ملم العالم ، أو أن تؤدي إلى إضرار متعمد بشخصية إنسانية أو الوضع الإنساني ، أو أيضا إيلاء انتهاك قوانين وأعراف الحرب" . وهذا التعريف يستجيب ، في خطوطه العريضة ، للتعريف الذي اقترحه بعض الأعضاء . فهو إذ يكرّس واقع النية في الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إنما يسلط الضوء على الهدف من بعض الاستثناءات من مبدأ المسؤولية ، تلك الاستثناءات القائمة على غياب النية الإجرامية . وبالطبع ، يعود إلى لجنة الصياغة أمر تحديد الصيغة اللازمة .

٥- أما المسألة الثانية ، وهي مسألة الاختصاص المحلي للقانون ، فقد حلت مؤقتا وذلك بأن قررت اللجنة أن يقتصر المشروع في الوقت الحالي على المسؤولية الجنائية للأفراد^(٧) ريثما ترد أجوبة الحكومات على طلبات التوضيحات بشأن موضوع المسؤولية الجنائية الدولية . فريثما ترد هذه الأجوبة ، من المناسب التحلي بالحذر في اختيار الألفاظ التي تتعلق بالاختصاص المحلي . فيجب ألا يتولد الانطباع بأن الأفراد وحدهم هم الذين يمكن أن يرتكبوا الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . ويبدو ، في هذا الصدد ، أن النص القديم للمادة ٢ هو أفضل من النص الحالي . كما أن مسؤولية الدول في الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إنما تنشأ ، كما رأينا توا ، عن أفراد يتصرفون بوصفهم وكلاء للدولة . ويتعلق الأمر ، بعبارات القانون المدني ، "بالمسؤولية عن عمل الغير" ، أو أيضا بمسؤولية "المرتكب" - وهي مسؤولية تنشأ عن فعل مدني أمام القضاء الجنائي . ولذلك ينبغي الاهتمام بمصالح الطرفين بالنص على حكم يكمل المسؤولية الجنائية بمسؤولية مدنية تقابلها وتحكم ، إلى جانب الدعوى العامة ، شروط الدعوى المدنية . ويفرض هذا الحكم نفسه بالنظر خاصة إلى أنه ، تبعاً للمبادئ العامة للقانون الجنائي ، إذا كانت الوقائع المبررة تلغي المسؤولية الجنائية فإنها لا تؤثر في المسؤولية المدنية . بقي أن نعلم إذا كانت اللجنة تعتزم اعتماد مثل هذه القاعدة ، كما أنه ينبغي ، في حالة الإيجاب ، أن توفر هذه القاعدة في حكم يكرس بوجه خاص للدعوى المدنية .

٦- أما المسألة الثالثة - مسألة تطبيق القانون زمنيا - فإن له مظاهر مزدوجة : من جهة عدم قابلية الجرائم المستهدفة للتقادم ، ومن جهة أخرى ، عدم رجعية القانون الجنائي . وأردف السيد رازافيندرا لامبو أنه ، بوجه عام ، يؤيد المواقف التي اتخذها المقرر الخاص بشأن هذه النقاط على النحو الوارد في مشروع المادتين ٥ و ٨ .

٧- ولكن ، فيما يتعلق بعدم القابلية للتقدم ، يبدو أن المقرر الخاص اهتم بوجه خاص بتطبيق هذه القاعدة على الملاحقات القضائية ، وأنه ترك جانبا مسألة تقدم العقوبات . وقال ان من الصحيح أنه يمكن تناول هذه المسألة في قسم لاحق من القانون ، يخصص لنظرية العقوبة ، غير أنه يمكن التساؤل عما إذا كان ليس من الأفضل تناولها في المبادئ العامة . ثم أنه ربما كان من المستصوب ، بالنظر الى أن القانون الجنائي العام يعترف بمبدأ التضامن بين الدعوى العامة والدعوى المدنية ، ايضاح أن الدعوى المدنية هي كذلك غير قابلة للتقدم . ولتكريس هذا المبدأ أهمية كبيرة في اطار معالجة مسؤولية الدول .

٨- أما بشأن مبدأ عدم الرجعية فان تطبيقه في القانون الدولي ليس في سهولة تطبيقه في القانون الجنائي العام . فالقانون الدولي له بالفعل طابع تصريحي أو اعترافي بشأن القاعدة العرفية ولا يقوم مبدئيا الا بملاحظة وجود القاعدة القانونية : فهو ليس مؤسسا لقانون تقليدي . وبذلك نفهم الشاغل الذي أملاه على المقرر الخاص نص الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ ، تاركا للجنة الصياغة أمر تقرير ما اذا كان ينبغي أن يشكل هذا المبدأ فقرة مستقلة .

٩- أما المسألة الرابعة - مسألة الولاية القضائية المختصة وقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين - فقال انها ترتبط ارتباطا وثيقا بمضمون قانون الاختصاص المحلي . وفي هذا الصدد ، إذا كان ثمة احتمال بالآخذ بالمسؤولية الجنائية للدولة ، فان من العسير تصوّر ايكال تنفيذ القانون للمحاكم الوطنية . واستدرك قائلا ان من الصحيح حاليا أن اللجنة قد قررت أن تقصر أعمالها على المسؤولية الجنائية للفرد . ولكن ، دون اصدار حكم مسبق بشأن الحل الذي سيتم الاخذ به في النهاية في هذه المسألة . فإنه ينبغي ، منذ مطلع مشروع المادة ٤ ، الاشارة الى أن هذا الحكم "لا يمس ... انشاء قضاء جنائي دولي" .

١٠- ان اختصاص المحاكم الوطنية بشأن الجرائم المستهدفة في القانون يشير عدة مشاكل . والمشكلة الاولى هي ما اذا كان الالتزام بمحاكمة الشخص الذي تثبت ادانته أو بتسليمه يتطلب أولا القبض عليه ، بموجب المادة ٤ ، ، أو اذا كان يمكن الاقتصاص ، كما ورد في أحد الاقتراحات ، على امتياز أن يكون المتهم موجودا في اقليم الدولة ، سواء أكان ذلك اقليما حقيقيا أو اقليما وهميا : بحر اقليمي ، أو سفن ، أو ما الى ذلك . والمشكلة الثانية هي مشكلة تعدد الاختصاصات الوطنية التي تقابله قاعدة "عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين" . ولا شك أنه لا يمكن الا الموافقة على نص هذه

القاعدة في حكم من أحكام القانون . غير أن من الأفضل ، في مشروع المادة ٧ ، التكلم عن ادانة من أجل "وقائع" على التكلم عن ادانة من أجل "جرم" ، وذلك لأن مفهوم "الجرم" قد يغطي وقائع ليست بالضرورة مماثلة لتلك الوقائع التي سبق أن تمت من أجلها ملاحقة مرتكب الجريمة المفترض أمام محكمة دولة أخرى .

١١- وقال ان الخيار الاول للدولة هو المحاكمة ، أما الثاني فهو التسليم - وهو تسليم رسمي بالطبع وليس تسليمًا مستترا . غير أنه بالنظر الى تنوع النظم القضائية ، فان مبدأ التسليم قد يلاقى معارضة دول معينة ، الامر الذي يبيّن أهمية الحكم الوارد في مشروع المادة ٦ بشأن الضمانات القضائية . فاذا تم قبول مبدأ هذه الضمانات ، فان فكرة جعل التسليم اجباريا بناء على طلب الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أمر يفرض نفسه فيما يبدو . ولكن يبدو أنه لا يجوز أن نترك الفاعل المفترض للجريمة يختار قاضيه بنفسه لأن ذلك يعني منفاة الطابع الملزم لقواعد الاختصاص . أما فيما يتعلق بحالات طلبات التسليم المتعددة ، فيبدو أن من المستصوب وضع ترتيب لتأويلية ، غير أن هذه المسألة ، شأن مسائل الاجراءات الأخرى ، يمكن أن تشكل موضوعا لبروتوكول . ولعل من المستصوب لضبط ذلك ، كما دعا الى ذلك السيد سرينيفازا راو (الجلسة ١٩٩٤) والسيد أوجيسو (الجلسة ١٩٩٧) ، النص على حكم يحدد أن الجرائم المسرودة في القانون لن تعتبر جرائم سياسية ، كما ورد في المادة السابعة من اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس والمعاقبة عليها . ولعل من المناسب أخيرا انكار حق اللجوء على المذنب المفترض ، وذلك وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ بشأن التعاون الدولي .

١٢- أما المسألة الخامسة فهي مسألة مدى نطاق المسؤولية . وهذا المفهوم معقد ويفترض اجتماع وقرار العناصر المكونة للجريمة ، على أنه يكفي غياب أحد هذه العناصر الى الغاء المسؤولية الجنائية . وفي مشروع المادة ٩ ، يقترح المقرر الخاص في هذا الشأن استثناءات معينة من مدى المسؤولية . ورأى السيد رازافيندرا الامبو أنه يمكن وضع هذه الاستثناءات في فئتين ، حسبما تعتبر هذه الاستثناءات شخصية أو هيئية . ففي الفئة الأولى يرد الاكراه الجسدي أو المعنوي والغلط في القانون أو في الواقع ، وهي استثناءات ربما أمكن أن يضاف اليها الجنون ، ويتعلق الامر في هذا الشأن بأسباب لعدم المسؤولية بسبب غياب النية الاجرامية . أما الفئة الثانية فهي تتألف من الوقائع المبررة : الدفاع الشرعي ، وحالة الضرورة أو القوة القاهرة ، والامر الصادر عن السلطة الشرعية كحكومة أو كرئيس اداري . وربما كان من المناسب اذن النص على حكمين متميزين ، عنوان أحدهما "أسباب عدم المسؤولية" والآخر "الوقائع

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

المبررة" ، على أن تؤدي هذه الأخيرة ، خلافا للأسباب الشخصية ، الى ازالة المسؤولية المدنية . ولا شك أن أسباب عدم المسؤولية والوقائع المبررة لا تنطبق بلا تمييز على جميع فئات الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها ، غير أنه يبدو من العسير تعيين في مشروع المادة ٩ الفئة من الجرائم التي ينطبق عليها هذا المفهوم المؤثر على المسؤولية الجنائية ، إذ أنه يعود الى القاضي أمر تقدير تطبيقه .

١٣- وقال أن بعض أعضاء اللجنة يرون أن مفهومي الشروع والاشتراك في الجريمة لهما مكانهما في المبادئ العامة لأن الأمر يتعلق بمفهومين ذوي طابع عام يؤثران في درجة المسؤولية الجنائية . فاستقلال القانون الجنائي الدولي يتطلب من القاضي ألا يلجأ في هذا الشأن الى مفاهيم القانون الداخلي بل أن يمتلك قواعد خاصة ، وإن كان على هذه القواعد أن تسترشد بمبادئ القانون الجنائي العام . ولكن من المناسب ، وفقاً للاتجاهات المعاصرة للقانون الجنائي وكما اقترح ذلك المقرر الخاص في مشروع المادة ١٤ على النحو الذي قدمه في تقريره الرابع (A/CN.4/398 ، الجزء الخامس) ، أن يعتبر مفهوما الشروع والاشتراك بمثابة جريمتين متميزتين من وجهة العقوبة المنطبقة .

١٤- وقال السيد رازافيندرا لامبو انه ان لم يكن قد تناول بعض أحكام مشروع المواد فما ذلك الا لان ليس لديه شيء أساسي يعترض عليه . وأشار في الختام الى مسألة تنفيذ القانون فوافق على أن هذا القانون اذا ما اتخذ شكل اتفاقية متعددة الاطراف فإنه سيكون لاحكامه قوة تنفيذية فورية وستصبح واجبة التطبيق بصفة مباشرة من جانب الهيئات القضائية الداخلية ، دون أن يكون من اللازم ادراجها في التشريعات الوطنية ، ولكنه أعلن أنه يميل الى اتباع الاقتراح الداعي الى أن يؤكد في الاحكام النهائية التزام الدول الموقعة على الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتأمين تطبيق أحكام الاتفاقية ، وبخاصة لتطبيق أحكام جنائية فعالة . وأردف أنه ليس من المفيد أن يؤكد مبدأ الالتزام بتعاون الدول المعلن في قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د - ٢٨) (انظر الفقرة ١١ اعلاه) .

١٥- السيد بارسينوف : قال انه يعتزم ، في المرحلة الحالية ، ابداء بعض الملاحظات بشأن مسألة مقصد وموضوع كلمات الاعضاء الآخرين .

١٦- وقال ان من المهم ، بالنسبة لهذه الفئة الخاصة من الجرائم التي تشكل الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها ، تقديم تعريف صحيح لنية الجريمة ودوافعها ،

والا فيخشى أن تظل الجرائم بلا عقاب . ولكن يبدو أن اللجنة لم تنتهج فعلا هذا المسلك . فالخوص ، كما ورد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين ، إلى "أن الدافع الاسامي لوصف الفعل بأنه جريمة ضد الانسانية"^(٨) لا يتفق لا مع اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس والمعاقبة عليها ، ولا مع الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها . كذلك فان تعريف مضمون الجريمة المرتكبة ضد الانسانية الذي يقدمه المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/398 ، الفقرة ٢٥) يعيبه عدم الدقة ، ويخلط عن خطأ بين النية والدافع . فتحديد النية هو فعلا تحديد الهدف الذي اقترف الفعل من أجله وتحديد ما اذا كان فاعله يريد عن وعي بلوغ نتيجة اجرامية أو ما اذا كانت هذه النتيجة قد تولدت خلافا لارادته ، أما الدافع فيتعلق بالاسباب والاعتبارات التي حملت صاحب الفعل على ارتكابه . ومن المؤكد أن مفاهيم النية وسبق الاصرار والدافع والهدف هي مفاهيم يغطي بعضها بعضا جزئيا ويمكن الخلط بينها بسهولة . غير أنها تؤدي إلى نتائج قانونية محددة تماما ، ومن ثم فان من المهم تحديد مكان النية والدافع في مجموع الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

١٧- وفي القانون الجنائي ، يشكل النية والهدف ، بوصفهما من العوامل الذاتية ، جزءا من العناصر التي تستخدم لنتع الفعل ، إلى جانب غرض الفعل وموضوعه معا ، النتائج الاجرامية والروابط السببية . فهل من المشروع نقل جميع هذه العناصر أيضا إلى تعريف الجرائم المستهدفة بالقانون ، دون أن تؤخذ في الاعتبار ذاتية كل منها ؟ فهل تشكل النية ، بل هل يشكل الدافع ، عنصرين من العناصر اللازمة لتحديد المسؤولية الجنائية وتعيين حدودها ؟ ان الفقه في القانون الدولي يشك في امكان هذا النقل ، بل إن المؤلفين الذين يقرونه انما يفعلون ذلك مع بعض التحفظات . فعلى سبيل المثال ، يسترعي السيد رويتر النظر ، في كتيبه عن القانون الدولي العام ، إلى أن الشرط الأول للمسؤولية الدولية للدولة هو وجود فعل غير مشروع ، أي فعل مناف للالتزامات الدولية لهذه الدولة^(٩) :

فسواء مضمون الالتزام الدولي المنتهك أم الفعل غير المشروع وسعة الانتهاك انما تحدد بالنتيجة . ويذكر السيد رويتر أن

بعض الالتزامات انما تحدد بالنتيجة النهائية للعملية التي تعود إليها هذه النتائج ... ، بينما يكون الغرض من التزامات أخرى سلوك معين بهدف بلوغ نتيجة ما^(١٠) .

فعدم احترام الالتزام الدولي يرتبط في الحالة الأولى بالنتيجة ، أما في الحالة الثانية ، فهو يرتبط بمنافاة بعض الافعال التي يجب أن تحدد تحديدا واضحا . ولكن الامر يتعلق ، في الحالتين ، بعناصر موضوعية قابلة لأن تلاحظ موضوعيا . أما فيما يتعلق بالعناصر الذاتية ، فان السيد رويتر يلغى النظر إلى أن

القضاء مضطر الى ادخال عناصر موضوعية الى حد ما في آليات المسؤولية .

فلا يمكن للقضاء مثلا ، في بعض الحالات ، ان يفض الطرف عن النية التي كانت الاصل في فعل اجرامي (١١) .

١٨- وقال ان من الجدير بالنظر ، في ممارسة القانون الدولي ، ان اباداة الاجنساس هي ، من بين الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، الوحيدة التي تدخل في تعريفها كلمة "نية" وذلك في المادة الثانية من اتفاقية اباداة الاجنساس . ولكن الجمعية العامة ، في قرارها ٩٦ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٦ والمتعلق بجريمة اباداة الاجنساس ، أكدت ان اباداة الاجنساس هي جريمة في القانون الدولي "يجب فيها معاقبة الفاعلين الرئيسيين وشركائهم ... وذلك سواء تصرفوا لاسباب عنصرية أم دينية أم سياسية أم لاسباب أخرى" : "فالنية" لا تؤخذ هنا بعين الاعتبار . وبعد ان خاض السيد بارسيفوف في تفسير تاريخي للأعمال التحضيرية التي أدت الى اعداد اتفاقية اباداة الاجنساس ، اضاف في هذا الصدد ان كلمة "نية" قد أدرجت في نص هذا الصك بتأثير مؤسف لدول معينة ، كانت ترغب في الحد من نطاق تطبيق الاتفاقية ، وأنه بالاضافة الى ذلك فسرت هذه الكلمة بمفاتها عنصرا ذاتيا لازما للتعريف ، وبدونه لا يمكن وجود الجريمة . ولا حاجة للتحديد بأن فعالية الاتفاقية قد أصبحت بذلك شديدة الضعف .

١٩- وقال ان المقرر الخاص ، عندما حلل عنصر النية بوصفه عنصرا مكونا لتعريف جريمة اباداة الاجنساس ، في تقريره الرابع (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٩) ، انطلق من المبدأ القائل انه يمكن اعتبار "اما الهدف من اباداة الاجنساس او عدد ضحايا اباداة الاجنساس" . ولكن في حالة اباداة الاجنساس - كما هو الحال في جريمة الفصل العنصري - ليس من المشروع التمسك بالنية المتمثلة في التدمير الجماعي والمنظم . فالطابع الجماعي للجريمة يفترض مسبقا ، على وجه التحديد ، الهدف المتمثل في تدمير جماعية من الأشخاص ، حتى ولو تم اعتبار اباداة الاجنساس منذ مظهره الاولى ، أي حين يتم القضاء على احدى الجماعات بصورة جزئية أو حين ترتكب عمليات قتل متفرقة غير أنها منتظمة . فمن المستحيل اذن الاقرار بأن تبعة اباداة الاجنساس لا يمكن ان تتحدد الا بالنية الذاتية للقائم بالتنفيذ ، لأن من شأن ذلك أن يترك لهذا الأخير منفذا لمسؤوليته . وأردف أن تاريخ جريمة اباداة الاجنساس ، في جميع الحالات المعروفة دون استثناء ، يبين من جهة أخرى أن مرتكبي هذه الجريمة قد دأبوا دائما على انكسار النية - وان تكن تتضح في ورائق سرية ، في شكل تعابير مثل "الحل النهائي" مثلا - متعللين ، بصورة تنافي بينة الوقائع ذاتها ، بمصلحة الدولة أو بالامن الوطني ،

وغير مترددين في ازالة الدلائل على مسؤوليتهم . ولكن الوقائع ، بالمناسبة ، هي التي تفتقر مسبقا النية ، التي تتبدى بالنتيجة وبالطابع الجماعي والمنتظم للجريمة ، وبعبارة أخرى ، بعناصر يمكن ملاحظتها موضوعيا . فالقول بأن الأمر الاساسي في الجريمة المرتكبة ضد الانسانية انما يكمن في النية يعني حرمان التعريف من الأمر الاساسي ، وحرمان قاعدة القانون من وظيفتها الاجتماعية الرئيسية ، لان خطر ابادة الاجناس يكمن على وجه التحديد في النتيجة لا في النية .

٢٠- وأردف أنه لا يبدو من الضروري طرح مسألة النية لدى بيان الحاجة الى تعريف دقيق ، ولدى السعي الى الموضوعية ، والى الاهتمام بضمان ادارة سليمة للعدالة . ولا شك أن سبق الاصرار والنية يشكلان عنصرا عاديا في القانون الجنائي العادي ، بمعنى أن عدم الانتباه وان الاهمال يمكن أن يفسر ارتكاب فعل ، يمكن اعتباره جريمة في الواقع ، دون وجود نية لارتكابه . ولكن كيف يمكن القبول مثلا بأن يكون الأمر باستعمال الاسلحة النووية ذات التدمير الشامل عن طريق الاهمال مثلا ، أو عن عدم انتباه ، بينما يعرف الجميع عواقب هذا الاستعمال ؟ وكيف يمكن قبول أن يقتل ملايين الاشخاص عن طريق الاهمال ؟

٢١- ففي حالة ابادة الاجناس ، كما في حالة الغمط العنصري ، ليست الوقائع المعنية عفوية بل مسبقة ومخططة وتهدف الى غايات محددة : وهي بذلك تستوجب العقوبة . وبالرغم من أن الأمر يتعلق بأفعال للتدمير الشامل تنظمها احدي الدول وتديرها حكومة ما وينفذها الجيش أو الشرطة أو الدرك أو منظمات اجرامية ، فان ذلك لا يزيل الطابع الاجرامي للفرد الذي اقترف الجريمة المرتكبة ضد الانسانية ، ولا يقلل من وضوح نيته . وتساءل هل يمكن أن توجد ، الى جانب نوايا وأهداف الدولة التي ترتكب جريمة ضد الانسانية ، نوايا ودوافع خاصة من جانب الافراد الذين يوكل اليهم تنفيذها ؟ وأجيب بالتأكيد . ولكنه استدرك قائلا ان نوايا الافراد المنفذين لارادة الدولة لا يمكن الا أن تضاف الى النية العامة السياسية للدولة ، وهي لا تحل محلها . وسوف يكون من غير المنطقي أن نزع العكس ، إذ أن من شأن ذلك أن يجعلنا قادرين على تصوير القضاء الشامل على الاشخاص في شكل سلسلة من عمليات القتل المتفرقة التي يرتكبها افراد بمصفا خاصة . وهذا من شأنه انكار ابادة الاجناس وتلك هي من جهة أخرى نظرية المحامي الذي كان يدافع في الآونة الاخيرة عن كلاوس باربي في محاكمة مدينسة ليون . وأكثر من ذلك أن التجربة تبين أن الدولة التي تكون قد نظمت عملية ابادة الاجناس يمكن ، اذا ما انقلبت الاحداث السياسية في غير صالحها ، أن تبدي رغبتها في معاقبة - أو التظاهر بمعاقبة - هذا الفرد أو ذاك بوصفه مجرما فراديا ، بهدف التلمص من النتائج السياسية والجنائية للواقع وللاتهام بابادة الاجناس .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٢٢- وقال ان لتعريف الجريمة بالفعل دورا رئيسيا هو اتاحة اقامة تناظر بين مظاهر ومضمون الفعل المقترف من جهة ، وبين العناصر التي تدخل في تعريف الجريمة المنصوص عليها في قاعدة القانون المناظرة من جهة أخرى . ولدى اقامة هذا التناظر بين الفعل المرتكب بمصرة فردية وجريمة اباداة الاجناس بوصفها جريمة ضد الانسانية ، من المهم اعتبار جميع الظروف المحيطة بالفعل المرتكب . وبعبارة أخرى ، لتحديد مسؤولية فرد ما ، يجب أن يؤخذ في الاعتبار المكان ، والواقعة ذاتها ، والطريقة التي تندرج فيها في جريمة اباداة الاجناس بشكل عام . فيجب اذن مقارنتها بالوقائع المرتكبة من جانب المسؤولين الآخرين عن جريمة اباداة الاجناس . فالواقع ان اشبات وجود عمليات قتل تؤخذ كوقائع متفرقة مستقلة لن يتيح أبدا تحديد جريمة اباداة الاجناس . أما اذا أخذت الوقائع مجتمعة فيصبح بالامكان استخلاص عنصر مشترك ، وهو القضاء على أعضاء مجموعة معينة .

٢٣- وقال انه يستنتج من ذلك ان مسألة الاشتراك في الجريمة هي ذات أهمية خاصة بوصفها عنصرا أساسيا للجرائم المرتكبة ضد الانسانية كجريمة اباداة الاجناس أو الفصل العنصري . فبالنسبة لهذه الجرائم ، يشكل وجود رابطة موضوعية بين الواقعة الاجرامية والنتيجة أساسا موضوعيا للمسؤولية الجنائية اذ يتيح ملاحظة ان هذه النتائج لا تقود فقط الى الواقعة المجرمة بل وانها نتيجة نية متمدة . وبعبارة أخرى ، تثبت النية عن طريق ملاحظة مجموعة من الافعال المتماثلة والمنظمة والموجهة من مركز وحيد . فلا يمكن ، بالنظر الى طبيعة الواقعة ، نعت فعل من الافعال بأنه جريمة ضد الانسانية ترتكب دون نية ، أو عرضا ، أو عن طريق الاهمال ، أو الغلط . فالنية المتمدة والدافع موجودان أصلا في جريمة اباداة الاجناس ويتبديان بمصرة موضوعية في اشبات الوقائع ، ولا طائل اذن من وراء اشبات النية . وعلى أي حال ، لا يجوز بالتاكيد ان يقع اشبات الدليل على ضحايا الجريمة .

٢٤- وأردف أن جميع هذه الملاحظات المتعلقة بالنية ، بوصفها عنصرا موضوعيا لتعريف جريمة اباداة الاجناس تنطبق كذلك على جريمة الفصل العنصري . ففي الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، تعرف جريمة الفصل العنصري في المادة الثانية على أنها

أفعال لا انسانية ترتكب لغرض اقامة وادامة هيمنة فئة عنصرية ما من

البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها اياها بصورة منهجية :

فالمسألة اذن هنا ليست مسألة النية . ولا تظهر كلمة "عمدا" الا في أحد عناصر تعريف جريمة الفصل العنصري ، وذلك في الفقرة الفرعية (ب) :

اخضاع فئة أو فئات عنصرية ، عمدا ، لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي بها الى الهلاك الجسدي ، كلياً أو جزئياً ؛
 وجميع العناصر الأخرى لتعريف هذه الجريمة تقوم على الوصف ، إما لوقائع ملموسة أو لوقائع ارتكبت بقصد التوصل الى نتائج محددة ، أي الى وقائع يمكن ملاحظتها موضوعياً . أما الدافع ، فهذا هو ما ورد عنه في المادة الثالثة من الاتفاقية :
 تقع المسؤولية الجنائية الدولية ، أيّ كان الدافع ، على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة
 فهذه المادة تستبعد إذن دون لبس كل امكانية للتذرع بأي دافع لانكار أو تحدييد المسؤولية ، تلك هي الزاوية التي يجب فيها تسوية مسألة الدافع في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وان ذلك لشرط مطلق اذا أريدت الفعالية في مكافحة إبادة الاجناس والفصل العنصري والجرائم الأخرى المرتكبة ضد الانسانية .

٢٥- وقال انه يبدو أن المقرر الخاص وأعضاء آخرين في اللجنة يتساءلون عن امكانية جعل معيار النية يشمل جميع الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ومجموع الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وأردف انه بالإضافة الى انه ليس لهذا النهج أساس يعتمد عليه ، فان الدراسة يجب ان تنظم وأن تفسر في مشروع القانون انطلاقاً من الصكوك الدولية التي تحدد نطاق تطبيق هذه الجرائم ، والا فان اللجنة متضطر الى تناول بعض عناصر الجرائم المستهدفة بصورة ذاتية .

٢٦- يضاف الى ذلك أن تعريف جريمة إبادة الاجناس يناظر جزئياً تعريف جريمة الفصل العنصري ، وان الرابطة بين هاتين الجريمتين منصوص عليها بوضوح في ديباجة اتفاقية الفصل العنصري ، اذ يرد فيها

ان اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها قد نصت على أن بعض الأفعال التي يمكن وصفها أيضاً بأنها من أفعال الفصل العنصري تشكل جريمة في نظر القانون الدولي .

كذلك فان الجمعية العامة قد وصفت في مجموعة كاملة من القرارات سياسة وممارسة الفصل العنصري بأنها تشكل جرائم ترتكب ضد الانسانية ، بل أنها ذهبت الى حد التساؤل عما اذا لم يكن هناك رابط أساسي بين جريمة الفصل العنصري وجريمة إبادة الاجناس . وهكذا فان مجموعة خاصة من الخبراء ، تتألف من قانونيين دوليين قد طبقت مبادئ نورمبرغ^(١٢) على جريمة الفصل العنصري ، وأوصت باعادة النظر في اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها بحيث تدرج فيها جريمة الفصل العنصري .

٢٧- واستخلص السيد باريسيفوف عدداً من النتائج من هذه الاعتبارات . فلا يقتصر الأمر على وجوب عدم الرجوع الى تعريف إبادة الاجناس لادراج عنصر النية في تعريف جميع

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، بل يجب على عكس ذلك تفسير عنصر النية ، كما نجد في اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس والمعاقبة عليها ، وذلك ليس كعنصر ضروري لاثبات ارادة المجرم في ابادة شعب معين . بل كهدف يمكن اثباته موضوعيا ازاء الافعال المرتكبة . واذاف أنه ، اذا قررت اللجنة الاحتفاظ بمعيار النية ، فان هذا يكون بلا شك قرينة للذنب ، ولا يعني ذلك أن يكون عبء الاثبات على عاتق الضحية . لذلك ينبغي أن يدرج في مشروع القانون حكم يسترشد بالمادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، هذه المادة التي تستبعد كل امكانية للتذرع بأي دافع لتبرير جريمة الفصل العنصري .

٢٨- وذكر السيد بارسيفوف بأن أعمال لجنة القانون الدولي بشأن مشروع القانون ترجع الى النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ^(١٣) والى قرار الجمعية العامة ١١/١٧٧ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ بشأن صياغة المبادئ المعترف بها من جانب النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ وفي الحكم الصادر عن هذه المحكمة . فقال ان هذا النظام الاساسي يثبني الافكار الاساسية المنصوص عليها في موك مثل اتفاقية لاهاي لعامي ١٨٩٩ ، و١٩٠٧ بشأن قوانين الحرب البحرية وأعرافها^(١٤) ، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بشأن حظر استخدام الغازات السامة أو الفازات الأخرى أو وسائل الحرب البكتريولوجية ، أثناء الحرب^(١٥) ، وحلف كيلوغ - برياند لعام ١٩٢٨^(١٦) . فالنظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ اذن يقوم بلا شك على قاعدة متينة . هذا وان القواعد القانونية يجب أن تقيّم أحيانا على أساس نظرة تاريخية . ولهذا فقد أعلن الحلفاء ، منذ شهر أيار/مايو ١٩٤٥ ، ان ابادة الاجناس جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وأيدوا المبدأ القائل انه يجب معاقبة من يثبت اقترافهم هذه الجريمة . وان محاكمات ما بعد الحرب انما تقدم المثل الاول للتطبيق العملي لقواعد ومبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في هذا الشأن .

٢٩- ويجب أن يقوم مشروع القانون اذن ، الى جانب الحفاظ على جوهر أحكام النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ على الصعيد القانوني ، بتحديد معالم جديدة ، واقتراح حلول تتبع عناصر مختلفة نوعيا ، واعتبار حقائق العالم المعاصر ، ويجب على الجزء العام من القانون أن يعكس مبادئ تتفق مع التطور الحالي للقانون الدولي ومع استفاضة البشرية على هذه المسائل ، فيكون ذلك الوعي خير ضمان لفعالية القانون .

٣٠- ولاحظ السيد بارسيفوف ، فيما يتعلق بالمادة ٥ على النحو الذي قدمها به المقرر الخاص في تقريره الخامس (A/CN.4/404) ، أنه قيل أثناء المناقشة ان مبدأ

عدم القابلية للتقادم ينبغي الا يطبق على جميع الجرائم دون استثناء ، لان بعض الافعال المعنية هي جرائم ذات طابع جنائي عام . وذهب بعضهم الآخر الى أن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ينبغي أن تعتبر منتمية الى فئة من الجرائم على حدة ، وأنه ينبغي أن تنطبق عليها قواعد ومبادئ قانونية خاصة ، بمعزل عن التوازي بين التشريعات الوطنية . وأردف أن المقرر الخاص على حق في هذا الصدد ، اذ يبرز فسي تعليقه على مشروع المادة ٢ مبدأ استقلال القانون الدولي الجنائي ، هذا العنصر الاساسي لتسوية المسائل التي تطرح في مشاريع المواد التالية ، ومن بينها عدم القابلية للتقادم . وقال ان من الصحيح ، في القانون الداخلي ، ان التقادم يتبع خطورة الجرائم . ولكن في الحالة الراهنة ، وبالنظر الى الخطورة الاستثنائية للجرائم التي سيتناولها هذا القانون ، تتخذ الوظيفة الوقائية لعدم قابليتها للتقادم أهمية خاصة ، وبالإضافة الى ذلك أثبتت المناقشة صواب الموقف الذي اتخذته المقرر الخاص من مشروع المادة ٥ .

٣١- وتوجه السيد بارسيغوف الى بعض أعضاء اللجنة الذين يشكون في إمكانية اثبات الذنب بعد مرور فترة زمنية معينة ، فذكر مثال محاكمة كلاوس باربي ، التي لا ينقص فيها الشهود ، والتي تقدم فيها أدلة لا تدحض بعد ٤٠ سنة من الوقائع موضع البحث . ولقد قيل أيضا ان اللجنة تنظر الى هذه المشكلة بمنظار الماضي . أما السيد بارسيغوف ، من جانبه ، فإنه يرى في هذه الملاحظة تشجيعا على بحث المسائل بصورة أكثر دقة ، كيما لا ينقلب الماضي الى كابوس فيما بعد . وكان السيد بيير مارتنس قد كتب أنه ينبغي للمرء أن يكون ضريرا كيما لا يرى ان أثر جرائم النازيين انما يتجاوز الحدود الاقليمية والزمنية^(١٧) . وذكر ان قواعد القانون الدولي في هذا الشأن ترمي على وجه التحديد الى منع تكرار هذه الجرائم في المستقبل ، وان اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية انما تشكل وسيلة لهذا المنع .

٣٢- ولغت السيد بارسيغوف النظر من جهة أخرى ، الى أن للقانون الدولي وظائفه الخاصة ومسالكه الخاصة للتطور التدريجي ، وأنه لا يمكن بل ولا يجوز السعي ، في العلاقات بين الدول ، الى اقامة تماثل دقيق مهما كان الثمن مع الممارسة الوطنية للدول . وقد قال أولريتش هونر عام ١٩٣٩ أن تأثيرا بالغا للقانون الوطني على القانون الدولي انما يجعل هذا الأخير في خطر . ووفقا لما قاله هونر ، فإن من السليم والصحي للقانون الدولي ألا ينفرس بعمق مفرط في القانون الوطني . وكان يرى أن قوة القانون الدولي انما تكمن في الافكار المشتركة في أن الأمم تقر بضرورة ملامة هذا القانون في ميدان الحياة الدولية أيًا كانت نظمها الداخلية ومفاهيمها القانونية^(١٨) .

٣٣- وختم السيد بارسيفوف كلمته داعياً اللجنة الى الوفاء بولايتها المتمثلة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، وذلك بأن تؤكد في الحالة الحاضرة القواعد السارية ، وأن تعزز مبدأ عدم قابلية تقادم جميع الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وبأن تنص على التزام الدول باعتماد التدابير التشريعية اللازمة لمنع الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٣٤- السيد روكوناس : أعلن أولاً أنه سيقتصر بملاحظاته على مشاريع المواد ٢ و٤ و٥ و٦ و٩ .

٣٥- ثم لاحظ أن شاغل المقرر الخاص فيما يبدو ، في مشروع المادة ٢ ، كان الحفاظ على استقلال القانون الدولي وإبعاد احتمال أن يكون القانون الداخلي منافياً أو محايداً بالنسبة لهذا القانون . والحقيقة أن "التجريم" ، بالإضافة الى "الوصف" أمر تتناوله المادة ٢ . فالغاية المقصودة ليست مجرد الابتعاد عن القانون الداخلي ، بل هي أيضاً اظهار ان اللجنة قد فكرت تفكيراً ناضجاً بالاسس المادية التي سيقوم عليها التجريم ، وانها تريد ضمان القانون عن طريق التجانس . فإذا كان ليس من اختصاص اللجنة أن تقول للمشرع الوطني كيف يفعل لوضع القانون موضع التطبيق ، فانها لا يمكن أن تتهرب من تجريم التفاعل المتبادل بين القانون الدولي والقانون الداخلي . وفي الحالة الراهنة ، في حالة جريمة دولية ، يكون القانون الداخلي هو الذي يحدد المحكمة المختصة والعقوبة الواجبة التطبيق ، ومن ثم تبرز ضرورة بيان مدى هذا التفاعل والحفاظ عليه ، بل ربما جعله أكثر وضوحاً عن طريق وضع فقرة ثانية تحدد العلاقة الفعلية بين أحكام هذا القانون والقانون الداخلي .

٣٦- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤ ، قال ان المقرر الخاص قد أكد بكثير من الاهتمام على مشكلة شديدة الدقة هي مشكلة التسليم . وفي هذا الصدد ، سيتوجب على اللجنة أولاً أن تأخذ بعين الاعتبار ان بعض الافعال التي يتوقع أن يستهدفها هذا القانون مثل ابادة الاجناس ، والفصل العنصري ، وخطف الطائرات ، هي أفعال مجرمة فعلاً بموجب الاتفاقيات الدولية السارية . ثم يجب أن تتساءل عما اذا كانت بعض الحسول التي أخذت بها هذه الاتفاقيات تتمشى مع احتياجات هذا القانون . وأخيراً ، يمكنها في مرحلة لاحقة من عملها أن تنظر في اعداد ملحق ينص بالتفصيل على آلية للتسليم . أما الآن فإنه يجب على اللجنة ألا تهمل الاتفاقيات الدولية السارية في هذا المجال . أما بشأن الفقرة ٢ من المادة ٤ فانها قد تبدو زائدة ، وهي لن تكون كذلك اذا ما أعلمت اللجنة الجمعية العامة أنها ستكون مستعدة للنظر في مسألة القانون الجنائي الدولي اذا ما دعيت الى ذلك . وأردف السيد روكوناس أنه يجبذ هذا المعنى .

٢٧- وتساءل هل يجب القول ، في المادة ٤ ، أنه يجب على الدول الاطراف أن تتخذ التدابير اللازمة للقيام بالتسليم ؟ وأجاب أن ذلك مشكوك فيه ، لأن اللجنة ، وهي تعد القانون ، يجب أن تهتم اهتماما متساويا بمصلحة الفرد الملاحق والمتهم وبمصلحة المجتمع الدولي . ويتضمن اجراء التسليم بعض الضمانات ، ولا سيما القضائية ، التي يجب على اللجنة أن تحاول تأمينها للمتعم . ثم ان حكما على هذه الدرجة من الغموض لن يحمل الحكومات دون شك على اتخاذ التدابير المنتظرة ؛ ويجب أن يكون مدى اتساع التزاماتها الدولية أكثر تحديدا .

٢٨- وقال السيد روكوناس أنه يجهل الى أي حد تطورت العقلية الجماعية والعقلية الحكومية خلال السنوات العشر الاخيرة ، غير أنه يلاحظ ان الصعوبات التي يطرحها التسليم ، على صعيد القانون الدولي الايجابي ، كبيرة . ويمكن حل هذه الصعوبات بأن تدرج اللجنة في مشروع القانون حكما يستلهم من المصوك السابقة الذكر ويستجيب لهدفين على الاقل : فهو أولا يتيح استخدام هذا القانون كمعاهدة للتسليم بالنسبة للدول التي لا تقبل اقرار التسليم الا اذا كان منصوما عليه في نص تقليدي ، وثانيا ، سيضيف هذا الحكم الجرائم المستهدفة في هذا القانون الى الجرائم التي تقع تحت طائلة الاتفاقيات السارية الثنائية أو المتعددة الاطراف . وبالطبع ، تبقى مناقشة الطابع الالزامي أو غير الالزامي لهذا الحكم .

٢٩- وتابع قائلا أنه يمكن الأخذ بحل آخر وهو النص على وجوب تسليم فاعل الجريمة المخلّة بسلام الانسانية وأمنها بمعزل عن السبب الذي تصرف من أجله . وبهذه الطريقة التي سبق اعتمادها في اتفاقية منع جريمة اباداة الاجناس والمعاقبة عليها ، وفي الاتفاقية الاوروبية لعام ١٩٧٧ بشأن قمع الارهاب^(١٩) ، تكون اللجنة قد أحبطت الاستثناء القائم على الجرم السياسي ، الذي يعتد به بصورة منتظمة أمام المحاكم المدعوة الى البت في حالات التسليم . وأخيرا ، فإنه ينبغي للجنة أن تبحث العلاقات بين التسليم واللجوء السياسي وعدم التمييز .

٤٠- وبعد ان وافق على الاقتراحات التي أبدتها المقرر الخاص بشأن مشروع المادة ٥ ، ولاحظ من البيان الذي أدلى به في التعليق (الفقرة ٤) ان "التمييز بين جرائم الحرب والجرائم التي ترتكب ضد الانسانية ليس يسيرا دائما" . وقال ان العقوبات ليست ذات طابع عملي فحسب بل هي أيضا ذات طابع نظري وعملي ، وهي لا تبدو فقط في المادة ٥ . ومن ثم فان من الضروري وضع حكم متميز عن عدم قابلية تقادم الجرائم المستهدفة في هذا القانون ، وذلك استهدافا لمزيد من الاتساق والاتفاق مع قرار

الجمعية العامة ٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ بشأن تسليم ومعاقبة مجرمي الحرب ومع اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية .

٤١- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦ ، قال ان من المستصوب أن يتضمن المشروع مثل هذه الاحكام لانه يجب على اللجنة أن تقدم للحكومات قواعد موحدة فيما يتعلق بالضمانات التي يجب أن يتمتع بها المتهم . وعندما يوجد فعلا مك دولي نافذ ، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإنه ينبغي للجنة أن تستنسخ أحكامه دون تعديل زائد ، وذلك من قبيل التجانس أيضا . ويمكن كذلك أن توضح في التعليق الضمانات المعترف بها بالرجوع الى قضاء لجنة حقوق الانسان . ويمكن للجنة أن تقدم تفسيراً ملائماً لاحكام العهد المتعلقة بالضمانات القضائية عن طريق دراستها للرسائل ، وعن طريق حوارها مع الدول التي تنظر في تقاريرها الدورية . وأخيراً ، ينبغي استكمال مشروع المادة ٦ بحكم يضمن حماية المتهم منذ لحظة القبض عليه .

٤٢- وانتقل السيد روكوناس الى مشروع المادة ٩ ، وبعد ان افترض ان اللجنة تريد أن تعالج في هذا الحكم الوقائع المبررة ، قال انه يفضل عدم البت بصورة قاطعة في هذه النقطة لان الرأي الذي يمكن تكوينه عن هذه المسألة يتعلق بالزاوية التي يكون المرء فيها وبالنظام القانوني المدروس . وكقاعدة عامة ، تعدد الوقائع المبررة بصورة حصرية لانها تدمر العناصر الموضوعية للمسؤولية الجنائية . ولكن من الصحيح أيضا ان هذه الوقائع ، في بعض القوانين الجنائية ، تتقاطع أو تختلط ويصعب تمييزها بعضها عن بعض . وفي هذه الظروف ، فان وجود مفاهيم القوة القاهرة وحالات الضرورة والاكراه وما الى ذلك في مشروع القانون ، وهي مفاهيم لا تشمل دائما نفس الوقائع في نفس البلدان ، انما يتطلب أن يكون نص مشروع المادة محوبا بتعليق كامل ودقيق لتفسير المعنى الذي يعطى لهذه الاستثناءات المنصوص عليها .

٤٣- وقال السيد روكوناس أنه يفهم الصعوبات التي لقيها المقرر الخاص بشأن الدفاع الشرعي (الفقرة الفرعية (١)) ولاحظ ان المقرر الخاص ، في تعليقه (الفقرة (٢)) ، يقصر نطاق هذا المفهوم على النطاق الذي أعطي له في المادة (٥) من ميثاق الأمم المتحدة .

٤٤- أما بشأن مفهوم حالة الضرورة (الفقرة الفرعية (ب)) ، فإنه يحيل الى القوانين الجنائية الداخلية غير أنه يتضمن أيضا فكرة الضرورة العسكرية التي كانت موضعاً لاحكام كثيرة منذ تعليمات فرانسيس ليدر لعام ١٨٦٣^(٢٠) حتى اتفاقيات جنيف

لعام ١٩٤٩^(٢١) وبرتوكولاتها الاضافية لعام ١٩٧٧^(٢٢) . غير ان السيد روكوناس يلاحظ تطورا حصريا بشكل واضح في هذا المفهوم ، ويسترعي النظر الى أن النصوص في الفقرة الاخيرة لا تتكلم الا عن الضرورة العسكرية "الملزمة" . كذلك تبين درامة أحكام المحاكم العسكرية ان حالات الضرورة العسكرية لا تعتبر من الوقائع المبررة . فيجب على اللجنة أن تبث في مضمون هذا المفهوم .

٤٥ - وتقريبا في جميع المحاكمات المرفوعة ضد أفراد متهمين بارتكاب جرائم حرب منذ الحرب العالمية الثانية ، وبصورة عامة في المؤتمرات الدولية وفي أعمال التدوين ، كان أمر الاعفاء من المسؤولية نتيجة لأمر يتم تلقيه . وكانت لجنة القانون الدولي قد استنسخت في مشروع قانون عام ١٩٥٤ (المادة ٤) ، أحكام المادة ٨ من النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ^(٢٣) بعد أن أضفت اليه جملة مستخلصة من حكم هذه المحكمة ذاتها ، تتمثل بالخيار الاخلاقي لفاعل العمل المجرم . وهكذا فان الامر المتلقى على صعيد المبدأ لا الاستثناء ، لا يشكل واقعة مبررة . ولدى انعقاد المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة وتطويره الذي عقد في جنيف من عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ ، حاول بعضهم أن يجدوا حلا لهذه المسألة الهامة ، وعرض على المؤتمر نص يهدف الى تحديد الحق في رفض الطاعة ومبدأ عدم اعفاء المتهم من مسؤوليته الجنائية ، والاستثناء من عدم الاعفاء . وبعد اخفاق المشروع الذي كان يتناول المشكلة بجملتها ، أي القاعدة نفسها وشروط قبول الاستثناء ، قُدم تفسيران : فقد رأى بعضهم أن القانون الساري يظل مطبقا ، أما غيرهم ، وقد عارضهم في الرأي السيد روكوناس ، فانهم يرون أن السبيل مفتوح للاعتراض في القانون الايجابي على عدم الاعفاء من المسؤولية . وفي هذه الظروف ، يمكن التساؤل عما اذا كان يكفي النظر ، كما فعل ذلك المقرر الخاص ، في الاستثناءات دون تناول المشكلة بجملتها ، كما أنه يمكن الذهاب الى أنه ينبغي للجنة أن تكرر مادة للأمر المتلقى ، وذلك لان هذا القانون يتوخى وضع تنظيم يتجاوز القانون الانساني ويشمل مجموعة كاملة من الحالات .

٤٦ - وفي جوهر هذه المسألة ، رأى السيد روكوناس أنه توجد حالات يكون فيها الامر غير مشروع وغير ذي علاقة بالوضع القانوني للمرؤوس ، بينما يرى آخرون أنه توجد حالات يكون الامر فيها منافيا لقانون الدولة الداخلي الذي يتبعه المرؤوس ، ويرى آخرون أيضا انه توجد حالات يكون الامر فيها منافيا للقانون الدولي دون أن يتناول المسألة بالضرورة القانون الداخلي - وذلك دون التكلم عن حالة مستبعدة هي الحالة التي يكون فيها الامر غير مشروع دوليا ومشروعا على الصعيد الوطني . وقال ان السيد توموشات

(الجلسة ١٩٩٣) ، قد اقترح مشكلة قانونية وعملية في الوقت ذاته هي مشكلة العلاقة بين الغلط ومعرفة القانون . ولا شك أنه يمكن أن تحدث في هذا الشأن حالات تقع بين حدين ويجب مناقشتها . فاجرام الافراد العسكريين مثلا يتعلق بمفهوم التناسب الذي يجد مكانه بالتدرج في قانون المنازعات المسلحة . أما فيما يتعلق بالجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، فإنه يبدو أن مشكلة معرفة القانون لا تطرح بمثل هذه الصورة الحادة ، وذلك لأن الطابع الشنيع بوجه خاص لهذه الجرائم لا يمكن أن يغيب عن أي انسان عاقل . بل ان الفقه القانوني وبعض القرارات القضائية تتكلم عن عدم مشروعية واضحة ، بينما يذهب أحد المؤلفين الى تقديم مفهوم الاجرام الواضح ، وهو أكثر وضوحا من عدم المشروعية الواضح .

٤٧- ولهذه المشكلة وجه آخر ، وذلك في الحالة التي يكون فيها الأمر غير مشروع ويكون فيها المرؤوس ملزما بالطاعة مع علمه بذلك . فيمكن أن يحدث فعلا أن يتذرع فاعل العمل المجرّم اما بجهد عدم المشروعية ولزوم الطاعة ، أو بهذا الالتزام الأخير فقط . وأردف أن من الصحيح ان ليس من اليسير ان نجد تشريعا وطنيا ينص على الطاعة المطلقة على وجه الحصر ، وان التشريعات أكثر تلونا بوجه عام ، ولكن هذا سبب اضافي كي تنظر اللجنة في مسألة الاستثناء من قاعدة المسؤولية . وفي هذه النقطة ، ادخل المقرر الخاص في مشروع المادة ٩ (الفقرة الفرعية (د)) التحفظ القائم على الاختيار الاخلاقي ، وهو مفهوم استخدمته محكمة نورمبرغ وتبنته اللجنة في مشروع قانون عام ١٩٥٤ (انظر الفقرة ٥٤ اعلاه) . غير أن هذا المفهوم يطرح مشاكل خطيرة . فبما أن الامر يشكل نوعا ما عملية اكراه ، فان الاختيار الاخلاقي لا يرتبط باستحالة عدم اطاعة امر يتفق مع القانون الداخلي غير أنه يخالف القانون الدولي ، ولا بإمكانية اتخاذ قرار بالموت للتخلص من تنفيذ أمر غير مشروع أو بتنفيذ أمر غير مشروع للخلاص من الموت . فالاختيار الاخلاقي ، بالنسبة للمرؤوس ، يقوم على معرفة المرؤوس بأنه يشترك في ارتكاب جريمة دولية في حين أنه يملك امكانية الاعتراض على الامر المتلقى .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الحواشي

- (١) مشروع القانون الذي اعتمده اللجنة في دورتها السادسة ، الوارد في جولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٥١ - ١٥٢ ، (الوشيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) مستنسخ في جولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٨ .
- (٢) مستنسخة في جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

الحواشي (تابع)

- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٤) المرجع نفسه .
- (٥) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ١٩٩٢ ، الفقرة ٣ .
- (٦) انظر الجلسة ١٩٩٣ ، الحاشية ٧ .
- (٧) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٦٥ (١) .
- (٨) حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٨٨ .
- (٩) P. Reuter, *Droit international public*, 5th ed. rev. (Paris, Presses Universitaires de France, 1976) (collection thémis), p.218.
- (١٠) المرجع نفسه ، ص ٣٧ .
- (١١) المرجع نفسه ، ص ٢٣٠ .
- (١٢) انظر الجلسة ١٩٩٢ ، الحاشية ١٢ .
- (١٣) المرجع نفسه ، الحاشية ٦ .
- (١٤) انظر J.B. Scott, ed., The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907, 3rd ed. (New York, Oxford University Press, 1918).
- (١٥) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون ، ص ٦٥ .
- (١٦) General Treaty for Renunciation of War as an Instrument of National Policy, of 27 August 1928 (المرجع نفسه ، ص ٥٧) .
- (١٧) P. Mertens, L'imprescriptibilité des crimes de guerre et contre l'humanité (Editions de l'Université de Bruxelles, 1974), p.11.
- (١٨) U. Scheuner, "L'influence du droit interne sur la formation du droit international", Recueil des cours de l'Académie de droit international de la Haye 1939-II (Paris, Sirey, 1947), Vol.68, p.199.
- (١٩) Council of Europe, European Convention on the Suppression of Terrorism, European Treaty Series No.90 (Strasbourg, 1977).
- (٢٠) General Orders No.100, Adjutant General's Office, 1863, reissued as Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field (Washington (D.C.), U.S. Government Printing Office, 1898).
- (٢١) انظر الجلسة ١٩٩٤ ، الحاشية ٧ .
- (٢٢) الجلسة ١٩٩٢ ، الحاشية ١٠ .
- (٢٣) المرجع نفسه ، الحاشية ٦ .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الجلسة ٢٠٠٠

يوم الأربعاء ، ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد ستيفن ك. مكافري

السيد فرانسيس	السيد توموشات	السيد البحارنة	<u>الحاضرون</u> :
السيد كاليفرو رودريغس	السيد تيام	السيد الخصاونة	
السيد كوروما	السيد دياك غونشالك	السيد ارنجيو - رويس	
السيد نجينغا	السيد رازافيندرا الامبو	السيد اوجيسو	
السيد هايس	السيد سرينيفاسا راو	السيد ايويكا	
السيد يانكوف	السيد سولاري توديللا	السيد بارسيغوف	
	السيد شي	السيد باولاك	
	السيد غريغراش	السيد بيسلي	

الجلسة الالفان للجنة القانون الدولي

١- الرئيس : أعلن افتتاح الجلسة ٢٠٠٠ للجنة مذكرا بأن هذه اللجنة كانت قد اجتمعت للمرة الاولى في مقر منظمة الامم المتحدة في "ليك مكسي" (نيويورك) في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٤٩ برئاسة السيد مانلي أ. هدمون ، وبحضور الاعضاء التالية اسماؤهم : السيد الفارو ، السيد امدو ، السيد برايرلي ، السير بنغال راو ، السيد ساندستروم ، السيد سبيروبولوس ، السيد سيللي ، السيد فرانسوا ، السيد كوردوبسا ، السيد كوربيتسكي ، السيد هسو ، السيد ييبس .

٢- وقال ان الجلسة ١٠٠٠ للجنة قد عقدت في قصر الامم بجنيف في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٦٩ برئاسة السيد نيكولاي أ. أوشاكوف وبحضور الاعضاء التالية اسماؤهم : السيد أوستور ، السيد ايغناسيو - بينتو ، السيد ايوستاشياديس ، السيد بارتوس ، السيد بيجاوي ، السيد تسوروكا ، السيد تيمس ، السيد روده ، السيد روزين ، السيد طبيبي ، السيد كاستانييدا ، السيد كاسترين ، السيد كيرني ، السيد ياسين .

٣- واغتنم الرئيس الفرصة التي اتاحها له انعقاد الجلسة ٢٠٠٠ للتأكيد على استمرارية جهود اللجنة . وقال ان لاعمالها من الشهرة والتقدير ما لا يجعلها بحاجة الى تأكيد .

٤- ولاحظ أخيراً أن عام ١٩٨٧ يمثل أيضاً الذكرى السنوية الأربعين لاعتماد الجمعية العامة قرارها ١٧٤ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩ الذي ينص على إنشاء لجنة القانون الدولي .

(١) مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

- ، (٢) A/CN.4/398
- ، (٣) A/CN.4/404
- ، (٤) A/CN.4/407 و Add.1 و 2
- ، A/CN.4/L.410 ، الفرع هاء ،
- Add.1 و ILC(XXXIX)/Conf. Room Doc.3
- (البند ٥ من جدول الأعمال)

التقرير الخامس للمقرر الخاص (تابع)

المواد ١ إلى ١١ (٥) (تابع)

٥- السيد أرنجيو - رويس : استكمالاً للملاحظات التي كان قد أبدتها في الجلسة ١٩٩٧ بشأن أحكام مشروعى المادتين ٢ و ٣ ، أوضح انه لا يكفي تأكيد استقلال القانون الدولي أو أسبقيته ، ولا الاخذ بحكم يفرض على الدول مراعاة الالتزام العام باتخاذ التدابير اللازمة - التشريعية أو الادارية أو القضائية - لتطبيق القانون . اذ يمكن من جهة أن يتأثر بالفعل دستور الدولة ذاته من ذلك (وهذا ربما ما سيحدث في حالة ايطاليا) ، ومن جهة أخرى فان أمر الدول باتخاذ هذه التدابير لن يكون كافياً لأغراض مشروع القانون اذ لن يكون من شأن هذا الأمر سوى فرض التزام على الدول بتحقيق نتيجة . ومما لا شك فيه أن هذا النوع من الالتزامات هو النوع الأكثر شيوعاً في القانون الدولي . ولكن حين يتعلق الأمر بقواعد بمثل ضرورة وأهمية القواعد المنصوص عليها في مشروع القانون ، فلن يكفي أمر الدول باعتماد التدابير الداخلية اللازمة .

٦- وينبغي ، حتى يصبح مشروع القانون وثيقة قانونية حية أي حتى تستطيع المحاكم أن تطبقه على الافراد مباشرة ، أن تصبح القواعد التي ينص عليها ، بغضل حكم صريح يتضمنه الصك الدولي المجدد للقانون ، جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي لكل من الدول الاطراف في هذا الصك ، فلا غنى مطلقاً عن النص على مثل هذا الحكم .

٧- وقال ان هذه الاعتبارات تصدق في حالة فرضية انشاء محكمة جنائية دولية ، مثلما تصدق في حالة الفرضية المضادة لها : ذلك أن ضرورة ادماج القانون المعني في النظام القانوني للدول واحدة في كلتا الحالتين . وأضاف انه متى أصبح القانون جزءاً لا يتجزأ من القانون الجنائي الداخلي للدول ، ستكون مرحلة حاسمة قد قطعت في تطبيق احكامه تطبيقاً موحداً ، سواء تعلق الأمر بأحكام تتصل بوصف الجرائم أو بأحكام تنص على المبادئ العامة للقانون الجنائي الوضعي والاجرائى .

٨- وأعلن انه يؤيد الملاحظات التي أبدتها السيد بارسيغوف والسيد روكوناس في الجلسة السابقة بشأن المسألة الهامة المتمثلة في العناصر الشخصية والموضوعية في حالة جرائم معينة ، وهي مسألة تتطلب بحثها على نحو أكثر تعمقاً . وعلى انه لا توجد هنا أيضاً سوى وسيلة واحدة لضمان تطبيق القانون ، ألا وهي جعله جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلي للدول . فينبغي على الأقل ، في مجال تطبيق القانون ، اعتماد قانون جنائي موحد وفرضه على الصعيد الدولي . وبذلك فإن القواعد الوضعية والاجرائية التي تجسدها المبادئ المنصوص عليها في القانون ، ستصبح بصفة تلقائية من قواعد ومبادئ القانون الجنائي للدول ، وستكون بذلك السلطات الوطنية معنية على نحو تلقائي ومباشر بتطبيق هذه القواعد . فالقول بأن مثل هذا الهدف فعال في الطموح إنما يعني ان ذات مفهوم مشروع القانون هو طموح مفرط .

٩- السيد ابويكا : اذ لاحظ ان المقرر الخاص قد استنسخ في مشروع المادة الأولى مع بعض التعديلات ، نص المادة الأولى من مشروع القانون الذي اعتمده اللجنة في ١٩٥٤ ، قال ان صيغة هذا النص هي في الواقع أحد الشروط اللازمة كيما يتسنى على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٧٥/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، "مواصلة الأعمال المتعلقة باعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها مع صياغة مقدمة وقائمة بالجرائم" (الفقرة ا) .

١٠- وقال ان القانون الجنائي الدولي هو في رأي بعض فقهاء القانون فرع هجين يقتبس في آن واحد من القانون الدولي والقانون الجنائي ، وأن من الصحيح أنه ، نتيجة لهذه الازدواجية ، أشار تطور القانون الجنائي الدولي ، بوصفه فرعاً مستقلاً من القانون الدولي ، مشاكل عديدة تتعلق بالمصطلحات والمفاهيم . ومع ذلك ، ينبغي التسليم بأنه ، منذ أن صيغت مبادئ نورمبرغ^(٦) ، وظهرت قواعد جديدة للقانون الجنائي الدولي تحظر بعض التصرفات المخالفة للمصالح الأساسية للمجتمع الدولي ، أي على حد قول المقرر الخاص في الفقرة (١) من التعليق على المادة الأولى ، كالمخالفات التي "تمس الأسس ذاتها التي يقوم عليها المجتمع البشري" .

١١- ومضى قائلا انه من وجهة النظر الفنية ، يجب أن يستند اذن مشروع القانون هذا الى القانون الجنائي الدولي وأن هذا هو السبب في انه يعتقد انه ينبغي الامتناع في نص مشروع المادة الاولى عن تعبير "جرائم القانون الدولي" بتعبير "الجرائم الدولية" . واستنادا الى هذا الاقتراح ، ذكر بأن تعبير "الجرائم الدولية" المستخدم في مذكرة الامين العام لعام ١٩٤٩ المعنونة "النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ" (٧) والاحكام التي أصدرتها ، قد لقي ترحيبا كبيرا ، وأنه قد ذكر حرفيا في الفرع الثالث من الجزء الثالث من هذه الوثيقة ، المخصص "للجرائم الدولية بصفة عامة" أن "محكمة نورمبرغ ، حين وضعت المبدأ القاضي بأنه يجب معاقبة الافراد على الجرائم المرتكبة انتهاكا للقانون الدولي لم تقدم أي تعريف دقيق للجرائم الدولية" .

وذكر أيضا بأن الامين العام قد حلل في هذه المذكرة الجرائم الدولية المعدة في المادة ٦ من النظام الاساسي للمحكمة بأن عالج أولا مجموعة أولى من الجرائم الدولية (الجرائم المخلة بالسلم) ثم مجموعة ثانية (جرائم الحرب) وأخيرا مجموعة ثالثة (الجرائم المرتكبة ضد الانسانية) . فضلا عن ذلك ، فان تعبير "الجرائم الدولية" لا يرد في هذه المذكرة فحسب ، بل أنه يوجد في مؤلفات فقهاء القانون المشهورين .

١٢- ومن ثم ، يمكن أن يعدل نص مشروع المادة الاولى ليصبح على النحو التالي :

"المادة الاولى - التعريف"

"تشكل الجرائم الدولية المحددة في مشروع القانون الحالي جرائم مخلة بسلام الانسانية وأمنها" .

١٣- وقال ان الطريقة التي أورد بها المقرر الخاص في مشروع المادة ٢ المبدأ الثاني لنورمبرغ انما تشير عددا من الصعوبات لا تمت بصلة الى الخلاف القائم بين مؤيدي المذهب الاحادي ومؤيدي المذهب المزدوج للقانون الدولي بشأن العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي . ويمكن تفادي بعض هذه الصعوبات المتعلقة بالجواهر والشكل بالغاء كلمة "فعل" . وبذلك ، يكون نص الجملة الاولى من المادة ٢ على النحو التالي : "ان وصف الجرائم الدولية المعرفة في المادة الاولى مستقل عن القانون الداخلي" .

١٤- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣ ، قال انه لا يريد أن يمضي قدما في هذه المرحلة في شرح وجهة النظر التي أعرب عنها في كلمته السابقة (الجلسة ١٩٩٦) ، ولكنه يحرم على التأكيد على أهمية الملاحظات التي أبدتها السيد بطرس غالي

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

(الجلسة ١٩٩٨) بشأن اجرام المنظمات بوصفها من أشخاص القانون الجنائي الدولي . اذ لا ينبغي في الواقع أن يغيب عن البال ، من جهة ، أن النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ والاحكام التي أصدرتها وكذلك أيضا اتفاقية منع جريمة اباداة الاجناس وقمعها والاتفاقية الدولية للقضاء على جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها تقصد جميعها اجرام المجموعات والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية . وهذه نقطة ينبغي أن يعكف المقرر الخاص واللجنة على بحثها .

١٥- وقال انه يمكن الموافقة بدون تحفظ على مشروع المادة ٤ الذي يبرز ضرورة انشاء محكمة جنائية دولية : ويكفي ادخال بعض التعديلات الطفيفة على نص الفقرة الاولى لمراعاة الملاحظات التي ابدت اثناء المناقشة . وأوضح أنه فيما يتعلق بالموضوع الخاص المتعلقة بمسألة التسليم ، قدم السيد روكوناس (الجلسة ١٩٩٩) توضيحات بشأن بعض المسائل الهامة والمعقدة . واضاف اليها ان الالتزام بالتسليم ، حين ترفض الدولة التي تحتجز مرتكب جريمة دولية أن تحاكمه ، ينبغي أيضا من اعلان اللجوء الاقليمي الصادر في عام ١٩٦٧^(٨) ، الذي يجب على الدول بمقتضاه ألا تمنح اللجوء لـ "الاشخاص الذين توجد أسباب جدية تحمل على الاعتقاد بانهم ارتكبو جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية" (المادة ١ ، الفقرة ٢) ، ومن اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٩) والتي تنص صراحة على أن احكامها لا تنطبق على الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية (المادة ١ ، الفرع واو) .

١٦- واضاف قائلاً ان مشروع المادة ٧ ينص على تطبيق قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الجرم ، في حين النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ^(١٠) قد رفض هذه القاعدة في المادة ٢٩ : اذ نصت على انه

... "اذا حدث ، بعد ادانة المتهم والحكم عليه . ان اكتشف مجلس المراقبة الخاص بالمانيا أدلة جديدة يرى أنها بطبيعتها تشكل تهمة جديدة ضد المتهم ، فعليه أن يبلغ بذلك اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤ من النظام الاساسي الراهن (لجنة التحقيق مع كبار مجرمي الحرب ومحاكمتهم ، التي تتألف من ممثلي النيابة العامة) كيما تتخذ هذه اللجنة الاجراء الذي تراه ملائماً في صالح العدالة" .

وتقتضي هذه المادة مزيداً من المناقشة . اذ يجوز للمرء أن يتساءل في الواقع عما اذا كان هناك ما يبرر أم لا النص على امكانية اعادة فتح دعوى قضى فيها بالفعل درءاً لان تظل جريمة دولية بدون عقاب ، وذلك في حالة اكتشاف أدلة جديدة من شأنها أن تشكل تهمة جديدة .

١٧- السيد الخماونة : قال ان المقرر الخاص قد نقح ببراءة كبيرة نص مشاريع المواد لكي يضع في الاعتبار ردود أفعال لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة للجمعية العامة بالنسبة للنصوص السابقة . ومع ذلك ، فان ما يوجد في المشروع من عدد كبير من البدائل والنصوص الاختيارية وتكرار اللجوء الى الأحكام المخالفة انما يؤكد أهمية الاعتبارات السياسية بالنسبة لمسائل بمثل أهمية المسؤولية الجنائية للدول أو انشاء محكمة جنائية دولية . فضلا عن ذلك فقد سبق للمقرر الخاص أن أشار الى ذلك منذ ١٩٨٥ حين أشار عند تقديم تقريره الثالث في الدورة السابعة والثلاثين عن "معيوبات الموضوع الذي يقع في مفترق الطرق بين القانون والسياسة والذي يمس بذلك حساسية كل طرف ومعتقداته الراسخة"^(١١) .

١٨- واستطرد قائلاً ان هناك مع ذلك خطراً في ابداء حساسية أكبر مما ينبغي للاعتبارات السياسية . وأضاف أنه ربما كان من الضروري أن يحظى النص النهائي بموافقة واسعة ، وان السيد جاكوفيس (الجلسة ١٩٩٥) كان على حق حين أشار الى أن العملية المعيارية الدولية مثلها في ذلك مثل السياسة ، هي فن الممكن . ومع ذلك ، فان ما هو ممكن ليس بالضرورة هو ما يبدو للوهلة الأولى أقل اشارة للتنازع من وجهة نظر سياسية ، أو الأكثر تمثيلاً مع الآراء المعرب عنها في اللجنة السادسة .

١٩- اذ ليس هناك مثلاً ما يدعو الى افتراض ان الدولة ستكون أكثر استعداداً للموافقة على أن تجري محاكمة أحد مواطنيها - حتى دون التحدث عن وكلائها - أمام محكمة أجنبية بدلاً من محكمة جنائية دولية . فهذا بالضبط هو الافتراض الذي أدى الى الهبوط بمفهوم القضاء الجنائي الدولي الى مرتبة حكم تكميلي ، وذلك لصالح مفهوم القضاء العالمي الذي من المرجح ألا يكون أسهل تطبيقاً اذا أمعنا النظر فيه .

٢٠- وبالمثل ، فان التشديد لا على المسؤولية الجنائية للدول ، بل على المسؤولية الجنائية للأفراد ، لن يحمل الدول بالضرورة على أن تقبل على نطاق أوسع القانون المعني . اذ يستفاد بالفعل من التجربة التي اكتسبتها اللجنة أن الموافقة الوحيدة التي يمكن التحقق منها ، وهي عدد توقيعات وتصديقات الدول على القانون ، متتوقفة على عدة عوامل خارجة عن الموضوع ستعجز مناقشات اللجنة السادسة ووثائقها عن أن تقدم دليلاً مرضياً لها .

٢١- وأردف قائلاً ان مشروع القانون ، الذي يعكس بذلك عدداً من الترددات ازاء نقاط تشير اعتبارات سياسية ، لا يميل في المقابل الى أن يمنح سوى أهمية هامشية لكون

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

مهمة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه تمثل أيضا في هذا المجال جهدا يتعلق بالتشريع الجنائي . وفي هذا الصدد ، تشير حقا الاعمال الجارية مسائل هامة تتعلق بالعدل والاخلاق ، لان الصعوبات التي يثيرها التوفيق بين القانون والعدل تكتسب أهمية خاصة حين يتعلق الأمر بالقانون الجنائي .

٢٢- وقال انه مع ذلك يحرس ، قبل البدء في بحث هذه الصعوبات ، على ذكر عدد من النقاط يسهل بشأنها الطابع الجنائي للمهمة الراهنة أعمال اللجنة أو يحبطها . من ذلك مثلا ان الالتزام بالصياغة الدقيقة في المجال الجنائي يتيح معيارا مرضيا لتقدير النصوص . وبالمثل ، فان الضمانات القضائية الواردة في المادة ٦ كما قدمها المقرر الخاص في تقريره الخامس (A/CN.4/404) هي ضمانات تشترك فيها جميع مدارس القانون وجميع النظم القضائية لدرجة تسهل معها نسبيا مهمة تعريف المسؤولية والاستثناءات من المسؤولية . وأخيرا فان مسائل ، مثل قرينة البراءة وضرورة توافر القصد وفردية العقوبات ، تشكل لحسن الحظ جزءا مما يسمى أحيانا "بالقانون الراسخ" .

٢٣- ومضى يقول ان بعض المسائل الجوهرية التي تهم مفهوم المسؤولية الجنائية نفسه هي في المقابل بعيدة عن أن تكون قد سويت . فمن المشكوك فيه مثلا أن يكون وضع تفسير واسع لمصطلح القانون (lex) ، تفسيرا واسعا في الحكمة القائلة : لا جريمة بدون قانون كافيا لازالة التوترات الجوهرية القائمة بين العدل والقانون ، أو اذا شئنا ، بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي . أما فيما يتعلق بالتقادم ، فيمكن التساؤل عما اذا كان التقادم ينشأ عن مجرد الصعوبة المادية في جمع عناصر الأدلة ، أم أنه هبة الهبة ، هي هبة النسيان والغفران . وقال ان لديه أيضا شكوكا بشأن الفقرة ٢ من التعليق على مشروع المادة الاولى ، حيث قيل ان "الطريقة التي بها يشعر المجتمع الدولي بفعل ما في لحظة ما ، ومدى ما يستثيره هذا الفعل من استياء هما اللذان يجعلان منه جرما مثلا بسلم الانسانية وأمنها" . ويكفي ذكر مثال واحد هو أن تشييد تحصينات عسكرية خرقتا لالتزامات تعاهدية كان منذ بضعة عقود فقط ، يعتبر جريمة جديدة بادراجها في القانون قيد البحث ، في حين انه ينظر الى هذا الفعل الآن كمجرد فضول تاريخي . فالمؤكد أن الموضوع قيد الدراسة لا يقع عند نقطة تلاقي القانون والسياسة فحسب ، بل أنه يقع أيضا عند نقطة التقاء القانون والعدل .

٢٤- ثم انتقل الى مبدأ التسليم أو المحاكمة ، وبعد أن أوضح أنه يوافق على الاستعاضة عن المصدر الأخير بكلمة "المقاضاة" ، قال انه ليس لديه اعتراض على استعمال اللاتينية . فالصعوبة في رأيه تكمن في رفع صيغة اجرائية الى مرتبة المبدأ

الاصامي . لذلك ينبغي تعديل نص مشروع المادة ٤ فيما يتعلق بعدة نقاط . أولا ، من الملائم النص على نظام للأولويات من أجل التخلف من منازعات الاختصاص وطلبات التسليم المتنافسة . ثانيا ، وكما أشار الى ذلك السيد أرنجيو - رويس لتوه ، ينبغي تحديد أن على الدول التزاما بادراج أحكام القانون في تشريعاتها لكون الجزاءات موحدة قدر الامكان . ثالثا ، وفيما يتعلق بمسألة اللجوء ، قال انه يقترح اعتماد صيغة الحل التوفيقى المجسدة في عدد من الاتفاقيات الحديثة ، مثل الاتفاقيات التي تتناول الجرائم المسماة باسم الجرائم "الجوية" وأخذ الرهائن أو الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية . رابعا ، وفيما يتعلق بالضمانات المتعلقة بالولاية ، قال انه يقترح الاسترشاد بالاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩^(١٢) ، التي تختلف في هذا الصدد عن الاتفاقيات السابقة . خامسا ، ينبغي دراسة الآثار التي ترتبها قاعدة التسليم أو المحاكمة على المجموعة القائمة من معاهدات التسليم ، حرما بوجه خاص على ألا تصبح الدول التي تتمتع بحق في الولاية أكبر من غيرها ، ولكنها لم تكن قد أبرمت معاهدة لتسليم المجرمين مع الدولة التي اكتشفت في اقليمها مرتكب الفعل ، ضحية لتمييز سببه ببساطة هو عدم وجود مثل هذه المعاهدة .

٢٥- وفيما يتعلق بنظام الولاية القضائية العالمية ، أوضح انه يعتقد انه لا بد ، لكي يعمل مثل هذا النظام بفعالية ، أن يعتبر المجتمع الدولي بأسره الأفراد المتهمين بارتكاب أفعال معينة أفرادا قد استبعدوا أنفسهم من المجتمع بارتكاب هذه الأفعال . فيمكن لمجموعة دول تشترك في نفس المثل ونفس المصالح أن تقرر بسهولة كافية أن القرصنة مثلا تشكل تهديدا لمثلها ومصالحها المشتركة وأن تقرر ممارسة ولاية عالمية . ولكن اتخاذ مثل هذا القرار لن يمثل هذه السهولة على مجتمع دولي هو في آن واحد عالمي وغير متجانس ، ومن هنا ينشأ الاستنتاج المخيب للأمل بالتأكيد وهو أن المجموعة الواحدة التي يمكن أن تكون موضع ولاية قضائية عالمية بلا نزاع ربما تنهشل في مجموعة تجار المخدرات . وقال انه لذلك يطلب من اللجنة أن تضي قدما في دراسة مشروع المادة ٤ قبل أن تعتمد .

٢٦- وأعلن انه يشترك في الرأي مع المتحدثين الذين أعلنوا في حديثهم عن الفقرة ١ من المادة ٤ ضرورة القيام ، حرما على الوضوح والمنطق ، بتعديل نصها ليكون على نسق نص الأحكام المناظرة لها في الاتفاقيات التي أشار إليها ملغا .

- ٢٧- وأخيرا ، قال انه يؤيد فكرة أن تحذف في نهاية المادة ٥ عبارة "بطبيعتها" أملا في أن يجري إيراد المبدأ المستوحاة منه في التعليق .
- ٢٨- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦ ، أشار الى أن تعبير "الضمانات القضائية" مستعمل على الأقل مرة واحدة ، في الجملة الثالثة من الفقرة (٦) من التعليق ، لتوضيح ما يفهم من معنى "الضمانات المتعلقة بالولاية القضائية" في عنوان المادة ونصها . فالواقع أن التعبيرات المستعملة في صكوك أخرى هي "الضمانات الدنيا" أو "الضمانات الأساسية" . وربما تعين على المقرر الخاص أن ينظر فيما إذا كانت جميع هذه التعبيرات مترادفة ، وفي هذه الحالة ، سيكون اختيارها مسألة ذوق بالنسبة لفقهاء القانون .
- ٢٩- وفيما يتصل بعنوان مشروع القانون ، فقد لاحظ أن الصعوبة المتعلقة باستعمال كلمة "جرائم" قائمة فقط في اللغة الانكليزية . فهي مثلا لا تؤثر على النص العربي .
- ٣٠- السيد بولاك : أشار الى أن بلده قد عانى معاناة قاسية خلال الحرب العالمية الثانية نتيجة لسياسات وجرائم قادة ألمانيا النازية . وأضاف أنه لذلك هديده الاقتناع بضرورة وضع ميثاق عالمي كمشروع القانون الذي تعكف عليه اللجنة .
- ٣١- وفيما يتعلق بالعنوان ، قال انه يشترك هو أيضا في الرأي القائل بالاستعاضة في النص الانكليزي عن كلمة offences (جرائم) بكلمة crimes (جرائم) باعتبار هذه الكلمة الأخيرة أكثر ملاءمة لطبيعة مشروع القانون ومحتواه .
- ٣٢- وأعلن تأييده أيضا للنص الجديد لمشروع المادة ٣ حيث استعاض عن كلمة "يرتكب" بعبارة "فرد يرتكب" . فهذا التعديل يزيل أي غموض فيما يتعلق بمجال تطبيق الاختصاص المحلي للمشروع . بيد أن التعديل يحتم إجراء بعض التعديلات في مشاريع المواد الأخرى ، لا سيما مشروع المادتين ٦ و ٨ ، حيث ينبغي إحلال عبارة "فرد يرتكب جريمة" محل عبارة "شخص متهم بجريمة" .
- ٣٣- وقال أن مشروع المادة ٤ يمثل أحد الأحكام الأساسية للمشروع لأنه يعالج مشكلة تطبيق القانون المعني . فالنص الجديد يقدم لهذه المشكلة حلا عمليا وان كان لا يعدم هو الآخر أن يشير بعض الصعوبات على نحو ما يسلم به المقرر الخاص في التعليق . وذكر في هذا الصدد المبادئ المنصوص عليها في اتفاق لندن لعام ١٩٤٥^(١٣) الذي أرفق به

النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ وكذلك النظام الاساسي لمحكمة طوكيو (١٤) . وأشار الى أن هذه المبادئ كانت تعترف اعترافا كاملا باحكام اعلان موسكو لعام ١٩٤٣ المتعلق بعودة مجرمي الحرب الى البلدان التي ارتكبوا فيها جرائمهم . لذلك ، اقترح صياغة القاعدة العامة التي تنص عليها المادة ٤ لتكون على النحو التالي :

"يحاكم مرتكبو الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها ويعاقبون عليها في البلدان التي ارتكبوا فيها جرائمهم ، وفقا لقوانين هذه البلدان" .

٣٤- فهذا الحكم لن يقتصر على أن يعطي مفعولا لمبدأ الاقليمية الذي يعترف به تماما قانون العقوبات في بلدان عديدة ، منها بلده ، بولندا ، التي أدرجته في المادة ٣ من قانون العقوبات لديها . بل إنه فضلا عن ذلك ، يتطابق مع أحكام قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ المتعلق بمبادئ التعاون الدولي في مجال التحري عن الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية وتوقيفهم وتسليمهم ومعاقبتهم . حيث تنص الفقرة ٥ منه على ما يلي :

"٥- يقدم للمحاكمة الاشخاص الذين توجد ضدهم أدلة على أنهم ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية ، ويعاقبون اذا وجدوا مذنبين ، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم . وفي هذا الصدد ، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الاشخاص" .

أما فيما يتعلق بمرتكبي الجرائم التي لم ترتكب في بلد معين أو التي ارتكبت في عدة بلدان ، فيمكن أن تحاكمهم مجموعة بلدان تؤسس ولاية قضائية مشتركة كما كان عليه الحال في نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية .

٢٥- وقال انه يفضل في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ ، الاستعاضة عن الصيغة السلبية المقترحة من المقرر الخاص بصيغة ايجابية كالصيغة التالية : "يجوز أيضا للدول المعنية أن تنشئ قضاء جنائيا دوليا" .

٣٦- ومع ذلك ، فلا تطبيق مبدأ الاقليمية ولا الدعاوى الجماعية سيحلان جميع المشاكل التي تنطوي عليها محاكمة مرتكبي الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها . لذلك ، ينبغي أيضا تطبيق مبدأ المعاقبة العالمية المعترف به في النظم القانونية لبلدان عديدة . ففي بولندا ، فإن هذا المبدأ مدرج في الفقرة ٢ من المادة ١١٥ من قانون العقوبات لعام ١٩٦٩ ، التي تنص على أن تطبق المحاكم البولندية قانون العقوبات البولندي متى ارتكب الفاعل خارج اقليم بولندا جريمة يعاقب عليها بمقتضى اتفاق

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

دولي تكون بولندا طرفا فيه . ويمكن صياغة هذا المبدأ العام المتعلق بالمعاقبة العالمية ، والوارد أيضا في عدة صكوك دولية مثل الاتفاقية الدولية لقمح جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، ليكون كما يلي : "على كل دولة واجب محاكمة مرتكب جريمة مخلتة بسلم الانسانية وأمنها ، ارتكب في اقليمها أو في مكان آخر ، أو تسليمه الى الدولة التي ارتكب فيها هذه الجريمة" . ومن جهة أخرى ، أوضح أنه غير مقتنع بضرورة ذكر عبارة 'القاء القبض' ، في مشروع المادة . وربما أمكن استعمال كلمة "احتجاز" كما هو الحال في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ الدولية .

٣٧- وأضاف أن تطبيق القانون المقترح ، كما سبق له ان قال ذلك ، هو الذي يثير أعرض مشكلة . وفي هذا الصدد ، أكد على أهمية مبدأ حسن النية وذكر بأن اللجنة قد أكدت منذ عام ١٩٦٦ ، حين عدت مبادئ تفسير المعاهدات ، أن "المبدأ الأول - وهو مبدأ التفسير بحسن نية - ينبثق مباشرة من قاعدة والعقد شريعة المتعاقدين^(١٦) . واستطرد قائلاً انه اذا كان يصر على هذه النقطة ، فإنه يدرك المعوقات الملازمة لمسائل معينة مثل تسليم المجرمين ووسائل جمع الأدلة والاحكام القضائية الحضرورية أو تماثل سلم العقوبات . وقال انه مع ذلك مقتنع بأن مشروع القانون ، متى أصبح معاهدة دولية ملزمة ، سيطبق بحسن نية وفقا للممارسة القانونية الدولية .

٣٨- وانتقل الى قائمة الجرائم ، فشدّد السيد بولاك على ضرورة تجنب تضمينها جميع الانتهاكات المتصورة للقانون الدولي . اذ ينبغي التركيز على المسائل الاساسية ، وأن يتخذ كمعيار للتعدد تعريف عام يجمع الخصائص التي تتسم بها الجرائم المستهدفة . فالقانون يجب أن لا يعبر عن الحالة الراهنة للضمير الدولي فحسب ، بل يجب أن يشير أيضا الى تطور القانون الدولي . وتحقيقا لذلك يمكن وصف الجرائم المخلتة بسلم الانسانية وأمنها بأنها تصرفات تعرض للخطر بشدة المصالح الاساسية للانسانية وتشكل انتهاكا للمبادئ الاساسية للقواعد الآمرة وتهدد الدول المختلفة والمجموعات الاثنية المختلفة والحضارة والحق في الحياة . وربما يجوز أيضا للمقرر الخاص أن يتناول بالدراسة العلاقة بين أحكام مشروع القانون وأحكام المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول^(١٧) . وأوضح أنه لا يعترض أيضا على أن تدرج في قائمة الجرائم الدولية "ابادة البيئة" بوصفها تعبيرا عاما عن ضرورة حماية البيئة والحفاظ عليها ، والمباداة باستعمال الاسلحة النووية ، والاستعمار ، والفصل العنصري ، والعدوان الاقتصادي ، وأنشطة المرتزقة .

٣٩- وفي الختام ، أشار الى أن الجمعية العامة كانت قد شددت في الفقرة الاخيرة من ديباجة قرارها ٧٥/٤١ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ على الضرورة العاجلة لوضع مشروع القانون . وقال انه لذلك يرجو من المقرر الخاص أن يوضح ان أمكن ، عندما يقوم بتلخيص المناقشة الراهنة ، ما اذا كان من الممكن اعداد مشروع مواد للدورة القادمة للجنة ، يتناول في آن واحد الجرائم المخلة بالسلم والجرائم المرتكبة ضد الانسانية وجرائم الحرب والجرائم المرتبطة بها .

٤٠- السيد ديباش غونشالك : هنا بدوره المقرر الخاص على تقريره الخامس التوليقي الرابع (A/CN.4/404) الذي يأخذ فيه بالاعتبار الملاحظات التي ابدتها ليس فقط أعضاء اللجنة خلال دورتها السابقة ، بل وأيضا الحكومات في اطار اللجنة السادسة وقست انعقاد الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة .

٤١- وقال انه يمكن أن يوافق على مشروع المادة الاولى باستثناء أنه يبدو له ، للأسباب التي شرحها السيد ايويكا لتوه ، أن من المرغوب فيه الاستعاضة عن تعبير "جرائم القانون الدولي" بتعبير "الجرائم الدولية" .

٤٢- وقال ان مشروع المادة ٢ يجسد عن حق القاعدة المقدمة ، الا وهي لا جريمة ولا عقوبة بلا نص . ويبقى من المتعين التماس أفضل طريقة لصياغة حكم يتناول وصف الافعال كجرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٤٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣ ، قال انه يفضل النص السابق الذي يسمح بتوجيه المسؤولية الجنائية الى الدولة - خاصة وأن اللجنة قد وافقت في القراءة الاولى على المادة ١٩ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول^(١٨) - والى المنظمات التي تعتبر اجرامية .

٤٤- وقال ان مشروع المادة ٤ هو دعامة مشروع القانون لان أي قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها يبقى بدون جدوى ما لم ينص على آلية تكلف بتطبيق الجزاءات ، أي على انشاء قضاء جنائي دولي . وأضاف قائلاً ان كافة الصيغ المقترحة فيما يتعلق بالشكل الذي يمكن أن يتخذه هذا القضاء مقبولة ، ولكن أفضل حل سيكون بالتأكيد هو انشاء محكمة جنائية دولية ، أو في الملاذ الاخير ، غرفة جنائية في اطار محكمة العدل الدولية . وفيما يتعلق بعنوان المادة ٤ ، قال إنه يراه غير ملائم ، لا بسبب الصيغة اللاتينية - فاللاتينية هي اللغة القانونية الممتازة - بل لانساه

لا يتمشى مع الواقع ، ذلك أن الامر لا يتعلق بالمعاقبة أو بالتسليم ، بل بالمحاكمة أو التسليم . لذلك ، فإن نص الفقرة ١ غير مرض . إذ ينبغي في الواقع ألا تكتفي الدولة بالقاء القبض على المرتكب المزعوم لجريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها المتواجد على إقليمها ، بل عليها أيضا التزام البحث عنه لالقاء القبض عليه ، ثم محاكمته أو تسليمه . وفضلا عن ذلك ، فإن من الاصح الاستعاضة عن كلمة "مرتكب" بكلمتي "مرتكب مفترض" باعتبار أن الحالة المتصورة سابقة على الحكم .

٤٥- ومضى قائلا انه ليس لديه صعوبة في الموافقة على مشروع المادة ٥ ، لولا أن كلمة "بطبيعتها" تبدو زائدة فيه .

٤٦- وفيما يتعلق بعنوان مشروع المادة ٦ في النص الاسباني ، قال انه ينبغي الاستعاضة عن العنوان "Garantias jurisdiccionales" بعنوان "Garantias procesales" أو بعنوان "Garantias judiciales" .

٤٧- وأضاف أن مشروع المادة ٧ يقرر على ما يبدو أسبقية القانون الداخلي ويخالف بذلك مشروع المادة ٢ الذي يجسد على العكس أسبقية القانون الدولي على القانون الداخلي - وهي قاعدة معترف بها بالفعل في القانون الدولي والقانون الداخلي . وقال ، فيما يتعلق بالنص ذاته ، أن من المفضل استعمال تعبير "جرم مفترض" والاستعاضة عن عبارة "الاجراءات الجنائية للدولة" بعبارة "الاجراءات الجنائية المنصوص عليها في القانون الحالي" .

٤٨- واقترح السيد دياك غونشالك فيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ ، حذف عبارة "أو ادانة" - لامكانية تبرئة الفرد - والاستعاضة عن عبارة "جميع الدول" بعبارة "المجتمع الدولي" .

٤٩- وقال أن مشروع المادة ٩ يستهدف على ما يبدو الظروف المخففة أو الظروف المبررة بدلا من الامتناعات من مبدأ المسؤولية . وقال انه يؤيد ، في هذا الصدد ، الملاحظات التي أبدتها السيد بارسيفوف في الجلسة ١٩٩٩ بشأن القصد والباعث والتي ألفت الضوء على العناصر المختلفة ، الموضوعية منها والشخصية ، التي تدخل في تعريف الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٥٠- ومن بين الأعداء المعددة في مشروع المادة هذا ، قال انه يمكن له أن يسلم عند اللزوم بالدفاع المشروع عن النفس في حالات معينة ، كأن يكون مثلاً ازاء فعل عدواني ، غير أنه لا يمكن أن يكون هناك دفاع مشروع عن النفس اذا اقترن بنية العدوان . وبالمثل ، لا يجوز الاحتجاج بخطأ في الواقع أو في القانون اذا ثبتت نية ارتكاب الابداء الجماعية . وينبغي للجنة أن تتصرف بحذر ازاء هذه النقاط وأن تدرس بعناية بالغة الظروف المخففة أو المبررة ، اذ يبدو أنه يتعين استبعاد عدد منها في حالة الجرائم التي يستهدفها القانون المعني . فهل يجوز لدولة أن تبرر سياسة الفصل العنصري بأنها تمارس حقها في الدفاع المشروع عن النفس ضد جماعة تعيش على اقليمها؟ أو الادعاء بأن هذه المسؤولية في هذا الشأن تقع على عاتق رئيس الدولة وحده؟ وهل يجوز لشرطة دولة ما أن تجهل أنها بتطبيق هذه السياسة ترتكب جريمة ضد الانسانية .

٥١- وقال ان لديه بعض الملاحظات الشكلية التي يود أن يقدمها بشأن النص الاسباني لمشاريع المواثيق ، ولكنه يعتزم أن يقدم الى الامانة ، بالتعاون مع الاعضاء الاخرين في اللجنة المتحدثين بالاسبانية ، وثيقة تتضمن التوصيات الواجب ادخالها على هذه النصوص .

٥٢- السيد بيغلي : أشنى على المقرر الخاص على الطريقة التي وضع بها في الاعتبار التعليقات التي أبدت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة على الموضوع الحالي .

٥٣- وأشار الى الاقتراح الذي قدمه في الجلسة ١٩٩٤ ، فحدد أنه مستوحى من اجراءات محكمة العدل الدولية ومن خشية عدم التبصر بارساء أعمال اللجنة على فرضية انشاء محكمة دولية . لذلك فقد اقترح العمل على تطبيق القانون المعنى بواسطة المحاكم الوطنية على أن ينضم اليها قاصد من الولاية القضائية التي ينتمي اليها المتهم و/أو عدة قضاة منتمين لولايات قضائية تختلف احكامها عن احكام الولاية التي ينتمي اليها المتهم وعن احكام ولاية المحكمة الوطنية المعنية . فهذا الحل سيمح بتدوير الاجراءات وفقاً لاشكال يقبلها المجتمع الدولي ، وبضمان نزاهة القضية أيضاً ، وتأمين التفاعل اللازم بين النظم القانونية المختلفة ، وسيفيد في أعمال حقوق المتهم ومصالح المجتمع الدولي في آن واحد . ويمكن أن يكون بمثابة نقطة التقاء بين أنصار انشاء محكمة جنائية دولية ومن يعجزون عن تصديق امكانية انشائها . وهذا الحل سيضمن أخيراً اليقين والتماثل في تطبيق القانون .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٥٤- وقال انه اذا كان يقدم هذا الاقتراح فانه يفعل ذلك نظرا الى الاختلافات في احكام القوانين بين البلدان في مجال القانون الجنائي . فربما عالج مشروع القانون مسائل معينة كقرينة البراءة ، ولكن هناك مسائل أخرى لم تسو . فهذه مثلا هي حالة الالتزام بابلاغ المتهم بحقوقه وقت القاء القبض عليه ، وبالقواعد التي تنطبق على استجوابه ، وتكوين هيئة المحلفين . وقواعد تناول الأدلة ، وقواعد تسليم المجرمين ، والحق في الافراج عنه بكفالة ، أو حتى المشول أمام المحكمة . وبالإضافة إلى ذلك ، فاذا كان هناك مجال للاتفاق في اطار اللجنة على قاعدة عدم الرجعية ، فان الأمر يختلف عن ذلك بالنسبة للطابع الحصري أو غير الحصري لقائمة الجرائم . فأسوأ شيء في هذا الصدد هو الموافقة على قاعدة عدم الرجعية مع اختيار قائمة غير حصرية ، لان ذلك يمكن أن يحمل بعض الولايات القضائية الوطنية على اضافة جرائم أخرى الى القائمة وجعلها بذلك رجعية في الواقع .

٥٥- وقال ان مسألة الأمر الصادر عن الرئيس الاداري ومسألة القصد الجنائي (النية الاجرامية) تبيان أيضا أن فقهاء القانون في البلدان المختلفة يسترشدون حتما بنظامهم القانوني الخاص . ففيما يتعلق بالأمر الصادر عن الرئيس الاداري يستفاد من الحالات التي ذكرها السيد ليسلي غرين ، في بحثه الذي أجراه في عام ١٩٧٦^(١٩) ، أن بلدانا كجمهورية ألمانيا الاتحادية وبلجيكا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وغانا واسرائيل والنرويج وهولندا وبولندا والمملكة المتحدة ترفض جميعا الاستثناء المتعلق بالأمر الصادر عن الرئيس الاداري . وبذلك ، لا تواجه اللجنة عقبات بشأن هذه النقطة ، ويمكن أن تكون متأكدة بدرجة معقولة من نتيجة جهودها . وعلى النقيض من ذلك ، يعتبر البعض القصد الجنائي بمثابة باعث في حين أن الأمر ، في القانون الانكليزي على الأقل يتعلق بشيء مختلف . وتوضيحا لكلامه ، تلا مقتطفات معينة من Halsbury's Laws of England (هالزبيري : قوانين انكلترا) وخاصة الفقرات ٢ و٤ و٧ من الجزء الأول . فهذه المقتطفات تؤكد أهمية مفهوم القصد الجنائي في البلدان العديدة - منها كندا على سبيل المثال - التي ترجع أصول قوانينها الى الاحكام القضائية الصادرة عن محاكم الامبراطورية البريطانية القديمة ، مع الضمانات التي تصاحبها مثل تكوين هيئة محلفين والمثول أمام المحكمة . كذلك فانها تبين أيضا ضرورة أن يوضع في الاعتبار كون الفقه القانوني ليس متماثلا في العالم . فجميع هذه الأسباب ، يبدو أنه لا غنى عن أعداد مك يمكن تطبيقه بحسن نية وعلى الصعيد العالمي .

٥٦- وفيما يتعلق بالعنوان ، قال انه يفضل ، في النص الانكليزي ، كلمة "crime" (جريمة) على كلمة "offence" التي هي مصطلح كثيرا ما يعني جنحا خفيفة نسبية . وربما يمكن أيضا قول "جريمة رئيسية" .

٥٧- وأردف قائلا انه يعتقد هو الآخر أنه ينبغي للدول أن تلتزم باتخاذ التدابير اللازمة لأدراج قواعد القانون المعني في قانونها الداخلي . وهذا هو ما تعين على كندا ، التي لا ينص القانون فيها على تطبيق الموكوك الدولية تطبيقا تلقائيا ، أن تفعله تقريبا في جميع الحالات المماثلة . فقد اعتمد مثلا قانون عام ١٩٤٧ المتعلق بالأمم المتحدة لوضع ميثاق الأمم المتحدة في الاعتبار ولتمكين كندا من تطبيق قرارات مجلس الأمن . ونظرا الى أن كندا ليست هي البلد الوحيد في هذا الوضع ، فيجب أن يفرض القانون المعني على جميع الدول التزاما مماثلا على نحو لا تتمكن معه احداها من الاحتفاء بدمتورها .

٥٨- وفيما يتعلق بمسألة ما اذا كان ينبغي أن تكون قائمة الجرائم حصرية أم لا ، قال ان كندا من ناحيتها ، لم تسع قط الى وضع مثل هذه القائمة في قانون العقوبات : فوفقا للحالات وتطور المجتمع يقرر المشرع حظر هذا التصرف أو ذاك ، أو يقرر على العكس من ذلك إلغاء الطابع الجنائي لبعض الافعال . وفي حالة مشروع القانون ، فربما تكمن الاجابة في وضع مرفق يمكن تعديله فيما بعد .

٥٩- أما عن معرفة ما اذا كان يمكن تطبيق القانون على جرائم الافراد وجرائم الدول ، قال انه يبدو من المعيب تصور اجراءات يمكن بمقتضاها لدولة ما أن تحاكم دولة أخرى في غياب محكمة دولية أو على الاقل في غياب ولاية قضائية مختلطة يشترك فيها قضاة من عدة ولايات قضائية . وأضاف أنه لذلك كان المقرر الخاص على حق حين قصر مجال تطبيق القانون في الوقت الراهن على الفرد .

٦٠- وفيما يتعلق بمشروع المادة الاولى ، أوضح أنه يتفهم من جهة أخرى وجهة نظر المقرر الخاص بشأن فكرة الخطورة (الفقرة (٢) من التعليق) ، ولكنه يود أن يرد ذكرها في نقطة أو أخرى في القانون .

٦١- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢ ، قال ان من المهم ادراك أن القانون المعني سيكون مجردا من أي فائدة ما لم يقيم على فرضية اسبقية القانون الجنائي الدولي ، ومن هنا تنشأ ضرورة وضع حكم يدعو الدول الى سن قوانين في هذا الصدد . وأضاف أنه يوافق المقرر الخاص على رأيه (الفقرة (٧) من التعليق) في أن استعمال قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الجرم لمعارضة المحاكمات الدولية سيكون بمثابة انكار لوجود القانون الجنائي الدولي وسيشل في مجال الممارسة نظام المعاقبة القائم على أساس القانون المعني . لذلك فان هذه المسألة تستحق أن تدرس دراسة متأنية .

٦٢- وأوضح أنه يوافق أيضا على أن مشروع المادة ٤ هو نفس جوهر مشروع القانون بكامله ، ولكنه لا يوافق على استعمال مصطلح "مرتكب جريمة" الذي يخطوي فيما يبدو على افتراض الاذنب . والافضل التحدث عن "المتهم" أو عن "الغرد المتهم بارتكاب جريمة" .

٦٣- وأشار الى اغفال ظاهر في مشروع المادة ٦ بشأن ضمانات الولاية ، حيث لا يتعلق الامر بالاهلية القانونية . فكم من طفل يشارك في عالمنا المعاصر في معارك ؟ وماذا يمكن القول عن الجنون والاختلال العقلي اللذين يستخدمان كوسيلة للدفاع في عدد من الولايات القضائية ؟

٦٤- السيد كوروما : قال انه ، دون أن تكون رغبته انتقاد الامانة ، يأسف لتوزيع محضر موجز واحد فقط للدورة الحالية حتى اليوم ، قائلا ان مهمة أعضاء اللجنة متتيسر فيما لو تمكنوا من الرجوع الى المحاضر الموجزة للجلسات التي تتناول مناقشاتهم أولا بأول .

٦٥- وقال انه ما زال يعتقد أنه ينبغي الاحتفاظ بالعنوان الحالي لمشروع القانون كما هو . وأضاف أن القاموس القانوني الذي وضعه بلاك " Black's Law Dictionary" ، يبين أن كلمة "offence" (جريمة) مصطلح عام يشمل الجنايات (felonies) (المخالفات الرئيسية) ، والجنح (misdemeanours) (الافعال الجنائية الاقل خطورة) . وقال انه ربما يكون من الممكن تعديل العنوان فيما بعد لاستعمال كلمة جرائم (crimes) فيه . غير أنه ينبغي ، في انتظار وضع قائمة المخالفات التي تشكل جرائم مخرطة بسلم الانسانية وأمنها ، الاحتفاظ بالعنوان الحالي .

٦٦- ورفض اعتبار مشروع المادة ٥ زائدا عن الحاجة . اذ قال ان من الصحيح أن بعض الولايات القضائية تنص على تقادم بشأن المخالفات الجنائية . ولكن في حالة المخالفات البالغة الخطورة ، مثل ابادة الاجناس أو جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، لا ينبغي أن يكون من الممكن الاحتجاج بالتقادم لمنع المحاكمات ، بصرف النظر عن الوقت المنصرم .

٦٧- وقال انه لا يفهم لماذا أثيرت مناقشة بشأن الاسبقية بين القانون الداخلي والقانون الدولي واعتماد القانون المقترح في القانون الداخلي . ومن الواضح أن للدول طرقا مختلفة لادراج القانون الدولي في قانونها الداخلي . فالمهم هو الاتفاق

على ما يمكن أن يكون مقبولا لجميع الدول إذ سيتعين عليها عندئذ ، وعندئذ فقط ، أن تقرر طريقة ترجمة القانون قيد البحث في تشريعاتها .

٦٨- وقال أن الرأي الذي أيده السيد بارمينوف (الجلسة ١٩٩٩) بشأن النية الإجرامية ، والذي هو أيضا يوافق عليه ، يجد ما يبرره في نتيجة قضية نورمبرغ حيث رفضت وسائل الدفاع القائمة على أساس الأمر الصادر من الرئيس الإداري وعلى أساس الاكراه وذلك لضخامة الجرائم المعنية . ويصعب أكثر من ذلك التماس أعذار لجريمة إبادة الاجناس والجرائم المرتكبة ضد الانسانية بذريعة أنه لم تكن هناك نية لارتكاب الجريمة . وأوضح أنه لا ينبغي ، في رأيه ، أن يشكل العجز أو الاختلال العقلي وسيلة للدفاع في حالة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . فالاطفال الذين تحدث البعض عنهم يستطيعون أن يرتكبوا جريمة قتل ، ولكن لا يستطيعون ارتكاب جريمة إبادة الاجناس بدون مساندة الدولة . وهذا هو سبب رفض وسائل الدفاع هذه كلما جرى الاحتجاج بها .

٦٩- السيد بيسلي : قال أنه لم يقصد في كلمته السابقة ذكر الحجج المؤيدة أو المعارضة لنقطة معينة : بل أنه قصد ببساطة الإشارة الى اختلاف نظم الولاية القضائية بشأن مسائل معينة مثل النية كالتفكير الاجرامي أو الطابع الحضري لقواشيم الجرائم . وإلى أنه اذا تجاهلت اللجنة هذه الحقيقة فستتحمل هي جميع التبعات المترتبة على ذلك .

٧٠- السيد سرينيفاسا راو : قال أنه لا يعتقد أنه توجد اختلافات كبيرة في وجهات النظر بشأن مسألة النية الاجرامية ، وذلك بالنظر الى طبيعة الافعال التي تنطوي عليها . فجرائم مثل الفصل العنصري وإبادة الاجناس أو استعمال الاسلحة النووية تعرض الانسانية كلها للخطر ، وليس على اللجنة هنا التعميم على أساس مفاهيم القانون الداخلي . ويمكن للجنة أن تستلهم مبادئ لقانون العقوبات العادي ، غير أنه يتعين عليها أن تتوخى حذرا كبيرا قبل أن تطبقها على الاوضاع الدولية .

٧١- وأشار الى أنه قد قيل بحق أن ليس من الضروري للجنة أن تتدخل في تطبيق القانون المعني ، ذلك أن الهدف الرئيسي للجنة ، كما سبق للسيد راو أن لاحظ ذلك (الجلسة ١٩٩٤) ، يتمثل في الواقع في وضع قواعد يمكن أن تحظى بأكبر موافقة ممكنة ، وعلى الدول أن تقرر كل منها أفضل طريقة لتطبيق القانون قيد البحث . وقال ان اقتراح السيد بيسلي الذي يتمشى مع الواقع العملي يعتبر ابتكارا يستحق الدراسة . وقد تقدمت اللجنة على نحو مرض ، فيجب الا تستوقفها أكثر من ذلك النية الاجرامية ولا تطبيق القانون المعني .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٧٢- السيد كاليرودريغوي : قال انه يتفق مع السيد كوروما على أن مصطلح "offence" (الجريمة) الوارد في عنوان مشروع القانون صحيح . ولكنه أيضا غير دقيق ، لأنه مصطلح عام لا يشمل الجرائم فتحسب ، بل يشمل أيضا بعض الجناح الطفيفة ، في حين أن مشروع القانون لا يستهدف سوى المخالفات المعترف بها كجرائم (crimes) .

٧٣- السيد بارسيغوف : قال ان الملاحظات التي أبدأها في الجلسة السابقة بشأن مسألة القصد أو الباعث لا تمت بطلاة الى الخصائص المميزة للنظام القانوني لبلده : فالعنصر الشخصي الذي هو القصد ، سواء أمكن الاحتجاج به أم لا في القانون الداخلي في حالة الجرائم العادية ، لا يجوز الاحتجاج به في حالة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها . ذلك أن القانون الدولي ، خلافا لما يمكن أن يظنه البعض ، ليس مجرد انتقال القانون الداخلي الى العلاقات الخارجية .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الحواشي

- (١) مشروع القانون الذي اعتمده اللجنة في دورتها السادسة ، الوارد في حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٥١ - ١٥٢ ، (الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٨ .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٤) المرجع نفسه .
- (٥) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ١٩٩٢ ، الفقرة ٣ .
- (٦) انظر الجلسة ١٩٩٢ ، الحاشية ١٢ .
- (٧) انظر الجلسة ١٩٩٦ ، الحاشية ١٥ .
- (٨) قرار الجمعية العامة ٣٣١٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ .
- (٩) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، ص ١٢٧ (من النص الانكليزي) .
- (١٠) انظر الجلسة ١٩٩٢ ، الحاشية ٦ .
- (١١) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الاول ، الجلسة ١٨٧٩ ، الفقرة ٥ .
- (١٢) انظر الجلسة ١٩٩٥ ، الحاشية ١٠ .
- (١٣) انظر الجلسة ١٩٩٢ ، الحاشية ٦ .

الحواشي (تابع)

- (١٤) المرجع نفسه ، الحاشية ١١ .
- (١٥) Declaration on German Atrocities تم التوقيع عليه في موسكو في ٣٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٤٣ من قبل المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي ؛ للاطلاع على النص أنظر : United Nations, The Charter and Judgment of Nurenberg Tribunal . (أنظر الجلسة ١٩٩٥ ، الحاشية ١٥) ، الملحق الاول .
- (١٦) الفقرة (١٢) من التعليق على المادة ٢٧ من مشروع المواد النهائي المتعلق بقانون المعاهدات الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثامنة عشرة ، حولية ١٩٦٦ ، المجلد الثاني ، ص ٢٢١ ، الوثيقة A/6309/Rev.1, Part II .
- (١٧) أنظر الجلسة ١٩٩٣ ، الحاشية ٧ .
- (١٨) المرجع نفسه .
- (١٩) L.G. Green, Superior Orders in National and International Law (Leyden, Sijthoff, 1976).

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الجلسة ٢٠٠١

يوم الخميس ، ٢١ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسي : السيد ستيفن ك. مكافريششم : السيد ليوناردو ديك غونشالك

السيد غريفراش	السيد توموشات	السيد أرنجيو - رويس	<u>الحاضرون</u> :
السيد فرانسي	السيد تيام	السيد أوجيسو	
السيد كاليرو رودريغس	السيد رازافيندرا الامبو	السيد إيريكسون	
السيد كوروما	السيد روكوناسي	السيد ايويكا	
السيد نجينفا	السيد صرينيفاما راو	السيد بارميفوف	
السيد هايس	السيد سولاري توديدا	السيد باولاك	
السيد يانكوف	السيد شي	السيد بيطلي	

مشروع قانون الجرائم المثلة بظلم الإنسانية وأمنها (١) (تابع)

، (٢) A/CN.4/398

، (٣) A/CN.4/404

(٤) Add.1 و A/CN.4/407 و 2

، الفرع هاء ، A/CN.4/L.410

Add.1 و ILC(XXXIX)/Conf. Room Doc.3

(البند ٥ من جدول الأعمال)

التقرير الخامس للمقرر الخاص (ختام)

المواد ١ إلى ١١ (٥) (ختام)

١- الرئيسي : دعا المقرر الخاص الى تلخيص المناقشة .

٢- السيد تيام (المقرر الخاص) شكر أعضاء اللجنة على اسهامهم في مناقشة اتضح أنها مشهورة ومنتمة . واستهل تلخيصه بعرض اعتبارات ذات طابع عام ، فأشار الى أن بعض الأعضاء ، من الناطقين بالانكليزية ، يقترح الاستعاضة في عنوان الموضوع عن كلمة "offences (الجرائم)" بكلمة "crimes (الجنايات)" ، في حين يود البعض الآخر ،

وعدددهم أقل ، الأبقاء على العنوان كما هو . وقال انه ، وان كان يعتبر نفسه غير ذي صفة لحسم النقاش ، يرى بالفعل أن كلمة "offence" مصطلح دال على النوع بوجه عام وأن كلمة "crime" تغطي فئة معينة من الجرائم ، ألا وهي الجرائم الأشد خطورة . ولا شك في أن لجنة الصياغة ستتمكن من حل هذه المشكلة .

٣- وقد نوقشت باستفاضة مسألة القصد ، وهي مسألة تطرح بداهة في القانون الداخلي وفي القانون الدولي ، على حد سواء . ففي القانون الداخلي ، تقسم الجرائم إلى فئتين أو ثلاث فئات ، حسب النظم القانونية . والقانون الفرنسي ، على سبيل المثال ، يميز بين المخالفات والجنح والجنايات . وتبعاً للفئة التي تندرج تحتها الجريمة موضع النظر ، يجري أو لا يجري التحري عن القصد : فمن الممكن في الواقع أن ترتكب مخالفة ما دون قصد ، في حين أن الجنحة والجناية تفترضان وجود قصد آثم . بيد أن شمة استثناءات من ذلك : فقد يحدث أن تشكل مخالفة ما جنحة ، مثلاً ، في حالة حادث مرور أفضى إلى موت إنسان . كما أن الضرب والجرح المفضيين إلى الموت ، من غير قصد القتل ، يعتبران جنابة . أما الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها فإنها ، من حيث المبدأ ، أشد الجرائم خطورة . ومن ثم ، يجب التسليم مسبقاً بأنها تفترض توافر القصد فيها . ومع ذلك ، يبقى السؤال التالي مطروحاً : ما هو مضمون القصد ؟ يسرى البعض أن الدافع والقصد مفهوم واحد وأنه ينبغي ، كي يحدد مثلاً ما إذا كانت إبادة أجناس قد وقعت أم لا ، سير أغوار شعور مرتكب فعل إبادة الأجناس لمعرفة الدافع إلى فعله . ويرى البعض الآخر أن الدافع إلى الفعل ليس هو المهم ، بل المهم هو طابعه الجماعي ، المنهجي . وتترتب على هاتين النظريتين نتائج مختلفة : فحسب النظرية الأولى يمكن أن تكون هناك جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها حتى لو كانت الحقوق التي انتهكت هي حقوق فرد واحد فقط . وحسب النظرية الثانية ، فإن الطابع الجماعي والمنهجي هو الذي يحمل على وصف فعل ما بجريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها . والحسم بين النظريتين صعب ، لكن شمة مشكلة تطرح فيما يتعلق بعبء الإثبات . ففي النظرية الأولى ، في الواقع ، يقع على عاتق الادعاء عبء إثبات توافر القصد . أما في النظرية الثانية ، فإن الطابع الجماعي للفعل يفترض توافر القصد الآثم . وواقع الحال أن هذه المفاهيم تترك ، في أحيان كثيرة جداً ، لتقدير القضاة الذين يصدرون أحكامهم حسب الظروف الملائمة للقضية . وكلنا نعرف المكانة التي يخصصها القانون الجنائي للقاضي ولـ "قناعته الشخصية" .

٤- وفيما يتعلق بالمبادئ العامة ، فقد طرح سؤال يتعلق بمعرفة ما إذا كان ينبغي إدراج "الاتسار" في الجريمة "والشروع" فيها في القانون ضمن المبادئ العامة

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

أم اعتبارهما جريمتين مستقلتين . ويتضح من الدراسات التي قام بها المقرر الخاص للقوانين الجنائية لبلدان عديدة أن الاشتراك في الجريمة والشروع فيها يدرجان أحيانا ضمن المبادئ العامة ، ويعتبران أحيانا أخرى جريمتين مستقلتين : فليس ثمة رأي فقهي غالب بهذا الخصوص ، ويتعلق الأمر في الواقع بمسألة شكلية أكثر منها مسألة موضوعية . ومن ثم ، يمكن للجنة أن تبدي تحفظات بشأن هذه المسألة أو أن تترك للجنة الصياغة أن تقرّر أين تضع هذين المفهومين في القانون .

٥- وإذا كانت ثمة مسألة اتفقت بشأنها آراء الجميع فهي مسألة الخطورة : فالجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها هي أشد الجرائم خطورة ، وجميع المسائل التي تتصل بهذا الواقع ما هي الا مسائل شكلية بحتة . فهل ينبغي ادراج مفهوم الخطورة في التعريف ، في مشروع المادة ١ ، أم في المبادئ العامة أم في التعليقات ؟ وهنا أيضا ، يمكن للجنة الصياغة أن تبت في الأمر .

٦- وانتقل الى مشروع المادة ١ ، فأعاد الى الانهان أن اتجاهين مختلفين قد ظهرا بهذا الصدد منذ البداية ، أحدهما يؤيد تعريفا قائما على السرد ، والآخر يحدّد تعريفا قائما على أساس معيار عام . وقال انه نظرا لما اتضح من المناقشات التي جرت على مرّ السنين في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة من أن الاتجاه الأول هو الاتجاه الغالب ، فقد رأى أن من الأفضل العودة الى اقتراحه الأصلي بشأن التعريف القائم على السرد ، والذي هو ، فضلا عن ذلك ، أسلوب شائع في القانون الجنائي . وعلى أية حال ، اذا اعتبرت الإشارة الى المبادئ العامة غير ضرورية ، فإن ضرورة وجود تعريف عام تنتفي أيضا ، إذ أن إشارة كهذه ستسمح بوضع قائمة بيانية لا قائمة حصرية .

٧- بيد أن ثمة حلا يبدو أنه يحظى بموافقة الاغلبية ويتمثل ، نظرا لكون القانون الجنائي يجب أن يفسّر تفسيراً دقيقاً ، في عدم الرجوع الى معايير عامة لوصف فعل ما ، وعدم اتباع أساليب مثل القياس . فلكي يوصف الفعل بجريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، يجب أن يدرج في قائمة ويجب أن تكون هذه القائمة ذات طابع حصري . ولا يعني هذا ، من ناحية أخرى ، أنه لا يمكن تعديل هذه القائمة تبعاً لتطور المجتمع الدولي ، على غرار القوانين الجنائية والمدنية في القانون الداخلي . وبغية إزالة أي تحفظ على مثل هذا التعريف القائم على السرد ، أكد أن ثمة مبدأ مقبولاً من اللجنة يقضي ، بالنسبة لكل موضوع ، بأن تظل التعاريف مؤقتة لحين انتهاء الأعمال . لذلك ، فهو يرى أن تعريفا قائما على السرد هو الأفضل ، مع العلم بأنّه

تعريف مؤقت ، وأنه يمكن دائما تحسينه ، وأن اللجنة ستقرر ، بعد أن توضع قائمة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، ما هو التعريف الواجب اعتماده نهائيا .

٨- وفيما يتعلق بعبارة "جرائم القانون الدولي" في مشروع المادة ١ ، ذكّر بأنها سبق أن وردت في المبدأ الأول من مبادئ نورمبرغ^(٦) ، وكذلك في المادة الأولى من مشروع قانون عام ١٩٥٤ . وإذا كان لهذه العبارة ما يبرر استخدامها ، فذلك لأن الجرائم الدولية ليس لها كلها نفس المصدر في الواقع : فثمة الجرائم الدولية بطبيعتها ، أي الجرائم التي تقع مباشرة تحت سلطان القانون الدولي لأن المجتمع الدولي بأسره يعتبرها كذلك ، وثمة الجرائم الدولية التي تعتبر جرائم بموجب اتفاقية معقودة لمقتضيات الملاحقة والقمع . وأضاف أنه ، شخصيا ، لا يصر فوق الحد على استخدام عبارة "جرائم القانون الدولي" ، ولكنه يرى من الأنسب أن يعهد إلى لجنة الصياغة بأمر البت في هذه المسألة .

٩- واستطرد يقول ان مشروع المادة ٢ يطرح مشكلة الاستقلال الذاتي للقانون الجنائي الدولي ، وهي مشكلة ذات وجهين يتعلق أولهما بتثبيت مبدأ الاستقلال الذاتي للقانون الجنائي الدولي ، والآخر بتطبيق هذا المبدأ .

١٠- والاستقلال الذاتي للقانون الجنائي الدولي ، الذي هو نتيجة طبيعية للاستقلال الذاتي للقانون الدولي العام ، مبدأ لا يثير أي معارضة . ولكن السؤال المطروح هو معرفة ما هو المصدر الحقيقي للقانون الجنائي الدولي : هل هو الاتفاقيات أم هو المبادئ العامة للقانون ؟ والجدال ليس جديدا . والحالة الأكثر وقوعا من الناحية العملية هي أنه توجد قاعدة ، غير مفرغة في صيغة بعد ولكنها مطبقة كقاعدة قانونية عرفية ، ثم في وقت معين يأتي القانون المدون - وبعبارة أخرى ، الاتفاقيات - ليؤكد وجودها . وابتداء من هذا الوقت ، يطرح السؤال المتعلق بمصدر القاعدة ، وهو سؤال من الصعب حسمه ، ولكنه سؤال نظري بحت ، والاجابة عليه قليلة الأهمية فيما يتعلق باعداد مشروع القانون .

١١- لكن المشكلة الأخرى - مشكلة تطبيق القانون الجنائي الدولي - أكثر أهمية وإشارة للاهتمام . فلا شك في أن مسؤولية هذا التطبيق تقع على عاتق أجهزة الدول . لكن أساليب التطبيق تختلف هنا : فثمة أسلوب التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية ، كما في بلدان القانون العام (common law) ، وثمة أسلوب التطبيق غير المباشر ، عن طريق التصديق أو الموافقة ، وأخيرا يمكن للدول أن تعلن ، عند الانضمام إلى اتفاقية

دولية ، أن هذا الانضمام يستتبع تلقائيا تطبيق هذا الصك على اقليمها . وحل المشكلة ليس سهلا ، وينبغي للجنة أن تقرر : اما أن تترك لكل دولة حرية اختيار الاسلوب ، وإما أن تنص على أن الانضمام الى القانون يعني الادراج التلقائي لاحكامه في القانون الداخلي . ولكن ، ليس من الافضل استكمال المرحلة الاولى من الاعمال ، المتمثلة في تحديد الافعال التي يجوز تجريمها ، قبل الانتقال الى المرحلة الثانية ، المتمثلة في تناول أساليب تطبيق القانون ؟

١٢- ويشير مشروع المادة ٣ ، المتعلق بالمسؤولية الفردية ، مشاكل بالغة الحساسية نظرا لوجود شخصين متميزين صاحبي حق هما الفرد كشخص طبيعي والدولة كشخص اعتباري . وواضح أن من المستحيل تطبيق نفس القواعد على هذين الشخصين ، وبالتالي ، من المهم معالجة المسائل الواحدة بعد الأخرى . وفي الوقت الحاضر ، يقتصر مضمون مشروع القانون من حيث الأشخاص على الأشخاص الطبيعيين ، أي على الافراد . ولكن ، هنا تتدخل المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد الخاص بمسؤولية الدول^(٧) ، ويظهر غموض كلمة "جريمة" . والواقع أن لغة القانون الداخلي ليست غنية ، ولغة القانون الدولي أقل غنى أيضا إذ هي تلجأ الى ألفاظ مستعارة من الأولى يتغير مضمونها عندما تنتقل الى دائرة القانون الدولي . ففي النظام القانوني الفرنسي ، على سبيل المثال ، تحتوي الجنحة على مضمون مدني ومضمون جنائي ، وتستخدم الكلمة ذاتها للدلالة على هذين المفهومين المختلفين تمام الاختلاف . وكذلك الأمر في القانون الدولي فيما يتعلق بكلمة جريمة التي تفيد معنيين مختلفين حسب ما تنطبق على الافراد أو على الدول . وفي المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد الخاص بمسؤولية الدول ، ليس لكلمة "جريمة" مضمون جنائي : بل لها مضمون مختلف تمام الاختلاف ، أي مضمون مدني ، مثلما يتضح من التعليق على هذه المادة^(٨) . وهكذا ، في الفقرة ٥٩ من هذا التعليق ، يرد تمييز واضح بين المسؤولية الجنائية للفرد والمسؤولية الدولية للدولة . وبالمثل ، تميز الفقرة ٢١ بين المسؤولية الجنائية للفرد الذي يتصرف كجهاز من أجهزة الدولة ، وبين المسؤولية الدولية للدولة . وطبعا ، من الممكن أن يرتبط هذان النوعان من المسؤولية في القانون الداخلي عندما يترتبان على فعل من شأنه أن يستتبع ، في نفس الوقت ، مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية ، ويمكن الاعتقاد بان الأمر كذلك في القانون الدولي في حالة الجريمة التي يرتكبها شخص يتصرف بوصفه جهازا من أجهزة الدولة . ولكن ، بما أنه يتبين من الفقرة ٤٤ من التعليق ذاته أن نظرية المسؤولية الجنائية للدولة ليست هي النظرية السائدة بعد ، فمن الأنسب للجنة ، هي أيضا ، في حالة مشروع القانون ، ألا تستبق الحكم في مسألة المسؤولية الجنائية للدولة ، خاصة وأن الدول ذاتها لا تحبذ ذلك ، مثلما يتضح من

تعليقاتها(٩) . ومن ثم ، فإنه يوافق على تعديل مشروع المادة ٢ بإضافة فقرة جديدة إليه نصها كما يلي "لا يستبعد الحكم الوارد أعلاه المسؤولية الدولية للدولة عن الجرائم التي يرتكبها شخص بصفته وكيلا لهذه الدولة" . غير أنه ، فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للدولة ، في حد ذاتها ، يمكن للجنة أن تبين في التعليق على المادة أن المسؤولية الجنائية للفرد ، المنصوص عليها في المادة ٣ ، لا تمس مسألة المسؤولية الجنائية للدولة في حالة جريمة دولية ، وأن توضح الأسباب التي دعته إلى اتخاذ هذا الموقف .

١٣- ومضى يقول أن المناقشة بشأن مشروع المادة ٤ قد دارت حول موضوع الاختيار - الاختيار بين انشاء محكمة جنائية دولية وبين الولاية القضائية العالمية . بيد أن الأمر لا يتعلق باختيار : ذلك أن المسألة ليست اسناد اختصاص قضائي الى محكمة جنائية دولية محتمل انشاؤها تنفرد بممارسته دون غيرها ، ولا هي بالتالي استبعاد اختصاص القضاء الوطني . بل أن الضرورة ستقتضي الجمع بين النظامين كليهما . وقد أيد بعض أعضاء اللجنة انشاء محكمة جنائية دولية ، بيد أنه يبقى معرفة ما اذا كانت هذه المحكمة ستظهر الى الوجود . وفضلا عن ذلك ، فإن هذا الحل سيثير بدوره مشاكل خطيرة منها ، على سبيل المثال ، معرفة من هي الجهة التي ستتولى مباشرة الملاحقات ؟ وهل ستنشأ نيابة عامة مستقلة عن الدول ؟ واذا افترضنا أن هذا أمر ممكن ، فكيف ستلاحق هذه النيابة العامة الأشخاص المطلوبين في أراضي الدول ذات السيادة ؟ واذا لم تكن مخلولة هذه الصلاحية هناك ، وكانت هذه المهمة منوطة بقضاة النظام الداخلي ، أفلمن يحدث ازدواج في الوظائف ؟ وأخيرا ، اذا كان على هذه المحكمة الدولية أن تكون تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، فسيتعين تعديل ميثاق الأمم المتحدة : فهل الدول الاعضاء على استعداد لأن تفعل ذلك ؟

١٤- وقال انه لا يغفل لهذا عن الصعوبات المقترنة بقاعدة الإقليمية . فصحيح أن هذه القاعدة طبقت بعد الحرب العالمية الثانية لمحكمة عدد من الجرائم . ولكن مشروع القانون يتعلق بمجموعة من الجرائم لا بجرائم الحرب وحدها . فعلى سبيل المثال ، قد ترتكب جريمة إبادة الأجناس في زمن الحرب أو في غير زمن الحرب . وقد ترتكبها دولة ما على إقليمها ذاته : وفي هذه الحالة ، كيف تطبق قاعدة الإقليمية ؟ هل تقوم الدولة التي ارتكبت جريمة إبادة الأجناس بمحاكمة نفسها بنفسها ؟ وتضاف إلى جميع هذه المسائل مسألة تحديد مكان الجرم : فذلك ممكن بالنسبة لبعض الجرائم وغير ممكن بالنسبة للبعض الآخر . ولهذا السبب ، نص اتفاق لندن لعام ١٩٤٥^(١٠) على نظام متعدد الجوانب . فقد أرسى في ديمباجته مبدأ الإقليمية .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

حيث أن الاعلان الصادر في موسكو في ٣٠ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٤٣ بشأن الغزائع الالمانية في أوروبا المحتلة قد نص بالتحديد على أن الضباط والجنود الالمان وأعضاء الحزب النازي المسؤولين عن الغزائع والجرائم ، أو الذين اشتركوا فيها بارادتهم ، سيرحلون الى البلدان التي وقعت فيها جرائمهم البشعة لكي يمكن محاكمتهم ومعاقبتهم طبقا لقوانين تلك البلدان المحررة والحكومات الحرة التي شكلت فيها ،

ووضع في المادة ٦ مبدأ القضاء الجنائي الدولي والاختصاص الشخصي :

لا يمس أي حكم من أحكام هذا الاتفاق الولاية القضائية أو الاختصاص للمحاكم الوطنية أو لمحاكم الاحتلال المنشأة فعلا ، أو التي ستنشأ في الاقاليم الحليفة أو في ألمانيا ، لمحاكمة مجرمي الحرب .

١٥- وعليه ، فإن المناقشة حول الاختيار غير ذات جدوى : وينبغي أن يؤخذ الواقع الدولي في الحسبان . صحيح أن انشاء محكمة جنائية دولية مثل أعلى ينبغي تحقيقه ، غير أنه يتعين عدم استبعاد أي مبدأ آخر . وقال انه ، لهذا السبب ، قد اختار نظاما مرنا تسمح فيه قاعدة تسليم المجرمين ، في الحقيقة ، بإيلاء الأفضلية للولاية القضائية الإقليمية ولكنها لا تستبعد الولاية القضائية الدولية ولا حتى الاختصاص الشخصي . وفيما يتعلق بقاعدة تسليم المجرمين ، فإنه يوافق على أن ينص بالتحديد في مشروع المادة ٤ على أن الجرائم المشار إليها في القانون هي من جرائم القانون العام ، لا فيما يتعلق بتسليم المجرمين فحسب وإنما أيضا فيما يتعلق بقواعد الاحتجاز . ولا يستدعي الأمر صياغة هذا الحكم بمزيد من التفصيل لأن تسليم المجرمين هو ، بالمعنى المقصود في مشروع القانون ، التزام دولي مترتب على الدول يقع على ذات مستوى التزامها بالمحاكمة . وفي هذه الأحوال لن يشير مشروع المادة ٤ اعتراضا من حيث المبدأ ، ويمكن أن يعهد الى لجنة الصياغة بالمشاكل الخاصة بالشكل .

١٦- وقال ان مشروع المادة ٥ لا يشير أي اعتراض كما يبدو ، وأنه يوافق على أن يضيف إليه نصا يفيد بأن قاعدة عدم القابلية للتقادم تنطبق على مجموع الجرائم ؛ ذلك أن من المستحيل في الواقع التمييز بين جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية .

١٧- وقال انه حقا لم يتعرض لمشكلة العفو الخاص والعفو العام ، مع علمه بأن بعض المحاكم التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية قد أكدت على أن الجرائم التي تختص بالنظر فيها لا يمكن أن يشملها أي من العفو الخاص أو العفو العام . ويمكن للجنة أن تدرس فيما بعد مسألة معرفة ما اذا كان ينبغي لها أن تدرج في مشروع القانون حكما في هذا الشأن .

١٨- وقال ان المواقف تختلف ازاء مشروع المادة ٦ وقد تغيرت بمرور الوقت . وأضاف أنه في البداية ، عرض نصا واحدا فقط ، ولكنه بناء على طلب بعض أعضاء اللجنة ، قدم قائمة غير حصرية تتضمن أهم الضمانات . ويطلب منه الآن أن يضيف إليها ضمانات أخرى ، مثل الحق في الطعن أو التحقيق التمهيدي . والمشكلة المطروحة هنا هي مشكلة صياغة ، فيما عدا ما قد يتعلق بالحق في الطعن . وكان قد فكر في ادراج هذه الضمانة ، ولكنه لم يدرجها في مشروع المادة المقدم في تقريره الخامس (A/CN.4/404) لأن فرضية انشاء محكمة جنائية دولية قد أشتتته عن ذلك ، نظرا لأن هذه المحكمة متشكل محكمة عليا ، على غرار محكمة نورمبرغ التي تنص المادة ٢١ من نظامها الاساسي (١١) على ما يلي :

يكون حكم المحكمة بادانة أي متهم أو براءته مسبا ، ويكون نهائيا

وغير قابل لاعادة النظر .

ولا حاجة الى التذكير بأنه في مجال القانون الدولي العام ، تكون أحكام محكمة العدل الدولية هي أيضا نهائية وغير قابلة للطعن . أما في القانون الداخلي ، فان بعض النظم القانونية لا تعترف بحق الطعن في القضايا الجنائية ، فيما عدا أن الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات يمكن نقضها لمخالفة قاعدة قانونية . فالامر اذن متروك للجنة كيما تقرر ما اذا كان الحق في الطعن مسألة أساسية أم غير أساسية . وقال انه يعتقد ، بوجه عام ، أن من الانسب تغادي التعرض للقواعد الاجرائية ما دام الامر يتعلق بالقانون الجنائي الدولي .

١٩- وأشار الى أن مشروع المادة ٧ لا يشير أية معوقات من حيث المبدأ ، ووافق على أن يضيف اليه النص التالي :

"لا يجوز التمسك بالقاعدة المذكورة آنفا للدفع بعدم الاختصاص أمام محكمة جنائية دولية ، ولكن يجوز أخذها في الاعتبار لتطبيق العقوبة" .

٢٠- ومضى يقول ان مشروع المادة ٨ يبدو هو أيضا مقبولا من حيث المبدأ ، وإن كان بعض الاعضاء قد تساءلوا عما اذا كان ينبغي الابقاء على الفقرة ٢ . وأضاف أنه يعتقد ، بعد تفكير متعمن ، أنه ينبغي بالفعل حذف هذه الفقرة . فاذا كانت قائمة الجرائم حصرية ، فان هذا النص - المستقى من الواقع التاريخي لانشاء محكمة نورمبرغ - قد يتعارض مع النهج الذي قررت اللجنة اتباعه .

٢١- وانتقل الى مشروع المادة ٩ ، فلاحظ أنه يتعين على اللجنة ، اذا ما قررت أن تسمح باستثناءات من المبدأ المسؤولية ، أن تسلّم في الوقت نفسه بأن هذه الاستثناءات

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

لا يجوز تطبيقها على الجرائم المرتكبة ضد الانسانية بوجه عام ، وانما على جرائم الحرب وحدها .

٢٢- وفيما يتعلق بالتمييز الذي اجراه أحد أعضاء اللجنة بين الوقائع المبررة وأسباب عدم المسؤولية ، قال انه يوافق على أن هذا التمييز قائم بالفعل في بعض النظم القانونية وأنه يرجع الى كون الوقائع المبررة ، اذا تأكد حدوثها ، تلغفي الجرم - كما في حالة الدفاع الشرعي - في حين أن أسباب عدم المسؤولية ، مثل القوة القاهرة ، تنفي المسؤولية فقط ، ولكنها تترك الجريمة قائمة . ومع ذلك ، بما أن هذا التمييز ليس موجودا في جميع النظم القانونية ، فقد فضل أن يدرج ، تحت نفس المصطلح ، جميع هذه الاستثناءات التي تلغفي المسؤولية على أية حال ، سواء بسبب الوقائع المبررة أو لاي سبب آخر .

٢٣- وفيما يتعلق بالدفاع الشرعي ، ذكر ، في معرض رده على قلق بعض أعضاء اللجنة ، بأن هذا العذر لا يطبق إلا في حالة الاعتداء ، كما سبق توضيحه في تقريره الرابع (A/CN.4/398 ، الفقرتان ٢٥ و ٢٥٢) . فاذا اتخذت دولة ما اجراء أشد مما مارستها لحقها في الدفاع الشرعي ، فلا يجوز ملاحقتها طالما كان هذا الحق مسلما به : فالجريمة تزول .

٢٤- وفيما يتعلق بالاستثناءات الأخرى ، قال انه يرى أنه اذا كانت هناك استثناءات يجب الاعتراف بها في حالة الدول - وينص الباب الأول من مشروع المواد الخاص بمسؤولية الدول بالفعل على الظروف التي تنفي عدم الشرعية عن الفعل ، ولا سيما القوة القاهرة أو حالة الضرورة أو الدفاع الشرعي - فيجب الاعتراف بها أيضا في حالة الأشخاص . فكيف يمكن القبول بأن يتعرض للملاحقة الجنائية شخص ارتكب فعلا غير مشروع ، في حين أن الدولة التي تصرف باسمها تبرأ من المسؤولية ؟ وبهذا الصدد ، أحال اللجنة الى أحكام القضاء المذكورة في تقريره الرابع . وقال انه بخصوص المشاكل المتعلقة بالصيغة ، يتعين على لجنة الصياغة أن تجد حولا لها ، وأنه على استعداد لأن يساعد في هذه المهمة .

٢٥- واستطرد يقول ان مسألة الغلط مسألة حساسة ، بمعنى أن الغلط يحدث نتيجة لعدم الحذر أو عدم الانتباه من جانب الفاعل . وقد أعرب بعض أعضاء اللجنة عن رغبتهم في أن يجرى التمييز بين الغلط في القانون ، الذي هو غير مقبول كواقعة مبررة ، والغلط في الواقع ، الذي هو مقبول . وفيما يتعلق بمشكلة الغلط في القانون أشار إلى حكم المحكمة العسكرية في الولايات المتحدة بشأن قضية أ.ج. فاربن I.G. Farben ،

التي أورد ذكرها في تقريره الرابع (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٠٨) ، والتي قبلت فيها المحكمة بأن من الممكن في بعض الحالات أن يخطئه ضابط في تفسير قوانين الحرب . ويبقى على اللجنة أن تقرر ما إذا كان الغلط في القانون ينبغي أن يستبعد بشكل منهجي في حالة الجرائم المرتكبة ضد الانسانية . أما الغلط في الواقع ، فثمة حالات يبدو فيها أنه ينبغي قبوله . وبهذا الصدد ، أعاد الى الأذهان حادثا وقع مؤخرًا وهاجمت فيه طائرات إحدى الدول سفينة تابعة لدولة أخرى ، وقال ان السؤال المطروح بشأن هذا الحادث هو معرفة ما إذا كان هذا فعلا مقصودا أو غلطا في الواقع : وإذا استبعد الغلط في الواقع ، فينبغي بالضرورة التسليم بأن الأمر يتعلق بعدوان ، مع كل ما يترتب على ذلك من آثار . إذن ، هناك حالات يجب التسليم فيها بوجود الغلط في الواقع ، وللغلط مكانه في مشروع القانون ، بوصفه استثناء من مبدأ المسؤولية ، مع أنه ينبغي إمعان التفكير في مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي اعتبار الغلط سببا لعدم المسؤولية في جميع الأحوال أم عذرا مبررا .

٢٦- وفي الختام ، وبعد أن لاحظ أن اللجنة توافق على النواحي الأساسية لمشاريع المواد التي قدمها في تقريره الخامس (A/CN.4/404) وأن المشاكل المتبقية التي تتطلب حلا هي مشاكل تتعلق بالشكل فقط ، اقترح على الرئيس أن يدعو اللجنة الى إحالة مشاريع المواد هذه الى لجنة الصياغة ، على أن يكون من المفهوم أن لجنة الصياغة ستأخذ في اعتبارها جميع الاقتراحات المكتوبة أو الشفهية التي قدمت بشأن مشاريع المواد هذه .

٢٧- الرئيس شكر المقرر الخاص على تلخيصه للمناقشات بهذا الشكل الوافي وقال انه يرى ، إذا لم تكن ثمة أية اعتراضات ، أن اللجنة قد وافقت على إحالة مشاريع المواد من ١ الى ١١ الى لجنة الصياغة .

٢٨- السيد نجيفا ، قال ان بعض المسائل التي طرحها المقرر الخاص تحتاج الى توضيح قبل إحالة مشاريع المواد الى لجنة الصياغة . وأضاف أنه ، مثلا ، لا يتفق مع المقرر الخاص على مسألة الحق في الطعن - وهو حق لم ينص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فحسب (المادة ١٤ ، الفقرة ٥) ، وإنما نص عليه أيضا ، ضمنا ، في البروتوكول الإضافي الأول^(١٢) لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (الفقرة الفرعية (ي) من الفقرة ٤ من المادة ٧٥) . ويمكن في الحقيقة فهم الاعتراض الذي أثير ضد حق الطعن في حالة محكمة دولية ، أو حتى محكمة خاصة من النوع الذي يناهز به السيد بيسلي (الجلسة ١٩٩٤) . ولكن الوضع يختلف في حالة المحاكم الوطنية التي

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

يعتبر حق الطعن أمامها ، عند وجوده ، حقا أساسيا لا يجوز انكاره . ومما يزيد من أهمية هذه المسألة أن الوضع بشأنها يختلف من بلد إلى آخر .

٢٩- السيد تيام (المقرر الخاص) أوضح أنه لم يستبعد حق الطعن : فإذا كانت محكمة وطنية هي الجهة المدعوة إلى محاكمة الفاعل المفترض لجريمة ، فإنها ستحاكمه بناء على القانون الداخلي والقواعد الإجرائية المعمول بها ، بما في ذلك حق الطعن . والافتراض الوحيد الذي يكون من المتعذر بمقتضاه قبول هذا الحق هو الحالة التي تكون فيها محكمة دولية هي المدعوة إلى محاكمة المتهم .

٣٠- السيد باريسغوف ، لاحظ ، مذكرا بالتمييز الذي أجراه في بيانه السابق (الجلسة ١٩٩٩) بين القصد والدافع - وهو تمييز تعترف به جميع الآراء الفقهية - أن المقرر الخاص لم يشر إلا إلى القصد وأن هذه المسألة تستوجب ، فيما يبدو ، دراسة أكثر تعمقا نظرا لعدم تلاقي الآراء بشأنها . وقال أنه يود أن يعرف موقف المقرر الخاص من الدافع ، مؤكدا أن محكمة نورمبرغ لم تقبل الدافع بوصفه دافعا . وإن الدافع ليس مقبولا كذلك في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها أو في تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ . وعليه ، فإنه يتساءل عما إذا كان هناك اتفاق حول هذه النقطة وما إذا كانت لجنة الصياغة تستطيع أن تتولى هذه المسألة .

٣١- وبعد تبادل قصير لوجهات النظر ، اشترك فيه السيد أرنجيو - رويس والسيد سرينيفازا راو ، اقترح الرئيس أن تحيل اللجنة مشاريع المواد من (ا) إلى (ا) كما قدمها المقرر الخاص في تقريره الخامس إلى لجنة الصياغة كيما تدرسها في ضوء المناقشة وما أعقبها من تبادل الآراء .

اتفق على ذلك (١٣) .

٣٢- السيد إيريكسون رأى أن المناقشة أثبتت ضرورة إعادة النظر في أساليب عمل اللجنة ، وأعرب عن أمله في أن يهتم فريق التخطيط بهذا الموضوع دون إبطاء .

السيد دياك غونزالس ، النائب الأول للرئيس تولى الرئاسة .

الجلسة ٢٠٠١ - ٢١ أيار/مايو ١٩٨٧

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في

الاعراض غير الملاحية

(١٤) Add.1 و A/CN.4/399 و 2

(١٥) Add.1 و A/CN.4/406 و 2

A/CN.4/L.410 ، الفرع زاي

(المبند ٦ من جدول الاعمال)

التقرير الثالث للمقرر الخاص

الفصل الثالث من مشروع المواد (١٦)

المواد ١٠ الى ١٥

٣٣- الرئيسي ، دعا المقرر الخاص الى عرض تقريره الثالث (A/CN.4/406 و Add.1 و 2) وكذلك المواد الست من الفصل الثالث من المشروع المقدمة فيما يلي ، ونصها كالاتي :

الفصل الثالث

المبادئ العامة للتعاون ، والإخطار ،

وتوفير البيانات والمعلومات

المادة ١٠ - الالتزام العام بالتعاون

تتعاون الدول بحسن نية مع الدول الأخرى المعنية في علاقاتها بشأن المجاري المائية الدولية وفي الوفاء بالتزامات كل منها بموجب مشروع المواد هذا .

المادة ١١ - الإخطار بأوجه الاستخدام المزمعة

على كل دولة تزعم استخدام مجرى مائي دولي استخداما جديدا قد يلحق ضرا ملموسا بغيرها من الدول أن تخطر تلك الدول بذلك في وقت مناسب . ويجب أن يكون هذا الإخطار مصحوبا بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة التي تكفي لتمكين الدول الأخرى من تحديد وتقدير الضرر المحتمل الذي يشكله الاستخدام الجديد المزمع .

المادة ١٢ - فترة الردّ على الإخطار

١- [البديل ألف] على الدولة المقدمة لإخطار باستخدام جديد مزمع وفقا للمادة ١١ أن تتيح للدول المتلقية للإخطار فترة زمنية معقولة لدراسة وتقدير احتمالات الضرر الذي قد يترتب على الاستخدام المزمع وإبلاغ ما تنتهي اليه من قرارات الى الدولة المقدمة للإخطار .

١- [البديل باء] ما لم يتفق على خلاف ذلك ، يكون على الدولة المقدمة للاخطار باستخدام جديد مزعم وفقا للمادة ١١ أن تتيح للدول المتلقية للاخطار فترة زمنية معقولة لا تقل عن ستة شهور لدراسة وتقدير احتمالات الضرر الذي قد يترتب على الاستخدام المزعم وابلاغ ما تنتهي اليه من قرارات السي الدولة المقدمة للاخطار .

٢- على الدولة المقدمة للاخطار أن تتعاون ، خلال الفترة المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، مع الدول المتلقية للاخطار بتزويدها عند الطلب بأي بيانات ومعلومات اضافية تكون متاحة ولازمة لاجراء تقدير دقيق وعليها ألا تشرع أو تسمح بالشرع في الاستخدام الجديد المزعم بدون موافقة الدول المتلقية للاخطار .

٣- اذا لم تتفق الدولة المقدمة للاخطار والدول المتلقية لسه على ما يعتبر ، في ظل الظروف القائمة ، فترة زمنية معقولة للدراسة والتقدير ، كان عليها أن تتفاوض بحسن نية بهدف الاتفاق على هذه الفترة مع مراعاة كل العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك مدى الحاج الحاجة الى الاستخدام الجديد وصعوبة تقدير آثاره المحتملة . وعلى الدولة المتلقية للاخطار أن تمضي في عملية الدراسة والتقدير في ذات الوقت الذي تجرى فيه المفاوضات المنصوص عليها في هذه الفقرة ، ولا يجوز أن تؤدي هذه المفاوضات السي أي تأخير مفرط لبدء الاستخدام المزعم أو التوصل الى حل متفق عليه وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣ .

المادة ١٣ - الرد على الاخطار : التشاور والتفاوض بشأن

أوجه الاستخدام المزعمة

١- اذا قررت دولة تلقت بموجب المادة ١١ اخطارا باستخدام مزعم ان هذا الاستخدام سيلحق أو قد يلحق بها ضررا ملموسا وأنه سيسفر أو قد يسفر عن حرمان الدولة المقدمة للاخطار للدولة المتلقية له من نصيبها المنصف من أوجه استخدام ومنافع المجرى المائي الدولي ، كان على الدولة المتلقية للاخطار أن تبلغ ذلك الى الدولة المقدمة للاخطار خلال الفترة المنصوص عليها في المادة ١٢ .

٢- على الدولة المقدمة للاخطار ، عند ابلاغها من جانب الدولة المتلقية له بما تنص عليه الفقرة ١ من هذه المادة ، واجب التشاور مع الدولة المتلقية للاخطار بقصد تأكيد أو تعديل القرارين المشار اليهما في تلك الفقرة .

٣- اذا لم تستطع الدولتان لدى إعمال الفقرة ٢ من هذه المادة تعديل القرارين تعديلا مرضيا عن طريق المشاورات ، وجب عليهما أن تبادرا الى الدخول في مفاوضات بغرض التوصل الى اتفاق على حل عادل للوضع . وقد يشمل

هذا الحل تعديل الاستخدام المزمع لاستبعاد أسباب الضرر ، وتعديل أوجه الاستخدام الأخرى التي تقوم بها أي من الدولتين ، وتقديم الدولة المزمعة تعويضا نقديا أو غير نقدي تقبله الدولة المتلقية للاخطار .

٤- تجرى المفاوضات المنصوص عليها في الفقرة ٣ على أساس أن على كل من الدولتين أن تراعي بحسن نية وبشكل معقول حقوق ومصالح الدولة الأخرى .

٥- اذا تعذر على الدولة المقدمة للاخطار والدولة المتلقية له حسم أي خلافات تنشأ عن تطبيق هذه المادة عن طريق المشاورات أو المفاوضات ، وجب عليهما حسم هذه الخلافات بأسرع ما هو متاح وملزم لهما من اجراءات التسوية السلمية أو ، اذا لم يكن هناك مثل هذه الاجراءات ، وفقا لأحكام تسوية المنازعات الواردة في مشروع المواد الحالي .

المادة ١٤ - الآثار المترتبة على عدم مراعاة أحكام

المواد من ١١ الى ١٣

١- اذا تقاعست دولة تزمع استخداما جديدا عن تقديم اخطار به الى الدول الأخرى كما تقضي بذلك المادة ١١ ، جاز لأي دولة من تلك الدول تعتقد أن الاستخدام المزمع قد يلحق بها ضررا ملموسا أن تحتج بالتزامات الدولة الأولى بموجب المادة ١١ . وعلى الدولتين المعنيتين ، في حالة عدم اتفاقهما على ما اذا كان من المحتمل أن يلحق الاستخدام الجديد المزمع ضررا ملموسا بأية دولة أخرى بالمعنى المقصود في المادة ١١ ، أن تبادرا الى الدخول في مفاوضات على نحو ما تقضي به الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ١٣ ، بقصد تسوية خلافتهما . وعليهما اذا تعذر حسم خلافتهما عن طريق المفاوضات حسمها بأسرع ما هو متاح وملزم لهما من اجراءات التسوية السلمية أو ، اذا لم يكن هناك مثل هذه الاجراءات وفقا لأحكام تسوية المنازعات الواردة في مشروع المواد الحالي .

٢- اذا تقاعست دولة متلقية للاخطار عن الرد عليه خلال فترة معقولة ، حسبما تقضي بذلك المادة ١٣ ، جاز للدولة المقدمة للاخطار ، مع عدم الاخلال بالتزاماتها بموجب المادة [٩] ، أن تشرع في الاستخدام المزمع ، وفقا للاخطار وأية بيانات ومعلومات أخرى تم ابلاغها الى الدولة المتلقية للاخطار ، بشرط أن تراعي الدولة المقدمة للاخطار مراعاة تامة أحكام المادتين ١١ و ١٢ .

٣- اذا تقاعست دولة عن تقديم اخطار باستخدام مزمع حسبما تقضي بذلك المادة ١١ ، أو لم تراعي على أي وجه آخر أحكام المواد من ١١ الى ١٣ ، وقعت عليها مسؤولية أي ضرر يلحق بأية دول أخرى من جراء الاستخدام الجديد ، بصرف النظر عما اذا كان ذلك الضرر يشكل أو لا يشكل انتهاكا للمادة [٩] .

المادة ١٥ - أوجه الاستخدام المزمعة شديدة الاستعجال

١- مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة ، يجوز للدولة التي تقدم اخطارا باستخدام مزعم بموجب المادة ١١ ، بالرغم من القرارات الايجابية التي تتخذها الدولة المتلقية للاخطار بموجب الفقرة ١ من المادة ١٣ ، أن تشرع في الاستخدام المزمع اذا قررت الدولة المقدمة للاخطار بحسن نية أن الاستخدام المزمع أمر شديد الاستعجال ، لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو السلامة أو ما يماثل ذلك من الاعتبارات ، وبشرط أن تصدر الدولة المقدمة للاخطار اعلانا رسميا الى الدولة المتلقية للاخطار بأن الاستخدام المزمع استخدام عاجل وبعزمها على الشروع في ذلك الاستخدام .

٢- حق الدولة المقدمة للاخطار في المضي في استخدام جديد مزعم شديد الاستعجال عملا بالفقرة ١ من هذه المادة مشروط بالتزام تلك الدولة بمراعاة ما تقضي به المادة ١١ مراعاة تامة ، وبالدخول في مشاورات ومفاوضات مع الدولة المتلقية للاخطار ، وفقا للمادة ١٣ ، في نفس الوقت الذي تنفذ فيه خططها .

٣- تكون الدولة المقدمة للاخطار مسؤولة عن أي ضرر ملموس يلحق بالدولة المتلقية للاخطار من جراء الشروع في الاستخدام المزمع بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، إلا ما يمكن التجاوز عنه بموجب المادة [٩] .

٣٤- السيد مكافري (المقرر الخاص) قال ان تقريره الثالث (A/CN.4/406 و Add.1 و 2) يتكوّن من أربعة فصول ومرفقين . ويرد الفصلان الاول والثاني والمرفقان الاول والثاني ضمن التقرير ، على سبيل تقديم المعلومات والمراجع . أما الفصل الثالث ، فهو يشكل لب التقرير لانه يحتوي على مشاريع المواد التي يقدمها الى اللجنة في دورتها الحالية كيما تناقشه وتصدر قرارها بشأنه ، وأضاف أن الفصل الرابع عبارة عن مقدمة لمسألة ثانوية هي تبادل البيانات والمعلومات ، وأنه يعتزم تقديم مشاريع مواد بشأن هذه المسألة في الدورة القادمة . واذا ما توافر للجنة ما يلزم من الوقت ، يكون من المناسب أن تكرر لهذا الفصل مناقشة عامة في الدورة الحالية ، مما ييسر عليه مهمة اعداد مشاريع المواد المشار اليها .

٣٥- وقال ان الفصل الاول من التقرير يعرض بايجاز الاعمال التي أنجزتها اللجنة بشأن هذا الموضوع ، وهي الاعمال التي ذكرت بمزيد من التفصيل في التقرير الاول (١٧) وفي التقرير الثاني (A/CN.4/399 و Add.1 و 2) . وكانت اللجنة قد اعتمدت مؤقتا ، في دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٨٠ ، ست مواد (المواد من ١ الى ٥ والمادة سين) ، وكذلك فرضية عمل مؤقتة بشأن ما تعنيه عبارة "شبكة مجرى مائي دولي" (انظر A/CN.4/406 و Add.1 و 2 ، الفقرتان ٢ و ٣) .

٣٦- وكان المقرر الخاص السابق ، السيد ايغنسن ، قد قدم في تقريره الاول (١٨) المقدم الى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين في عام ١٩٨٢ ، مجموعة كاملة من مشاريع المواد بشكل ملخص تخطيطي لمشروع اتفاقية ، ورد النص المنقح له في تقريره الثاني الى الدورة السادسة والثلاثين في عام ١٩٨٤ . وتحتوي هذه المجموعة على ٤١ مشروع مادة . وقد قررت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين إحالة المواد من ١ الى ٩ من الملخص التخطيطي المنقح الى لجنة الصياغة ، التي تقوم بدراستها في الوقت الحاضر نظرا لعدم توافر وقت كاف للنظر فيها في الماضي (أنظر A/CN.4/399 و Add.1 و 2 ، الفقرات ١٥ الى ٣٠) .

٣٧- واستطرد يقول أن الفصل الثاني من التقرير قيد البحث يتضمن معلومات عن القواعد الاجرائية المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية . وأضاف أنه يستعرض بايجاز في الفرع ألف من هذا الفصل ، سمات نظام حديث لادارة الموارد المائية ، ويورد ثلاثة أمثلة . واثنان من هذه الامثلة في الولايات المتحدة الأمريكية - تشريعات ولاية وايو منغ والاتفاق الخاص بحوض نهر ديلاوير - مستمدان من النهج العملي المتبع ، على الصعيد الاتحادي في الولايات المتحدة ، وذلك لسبب بسيط هو أن المعلومات اللازمة قد أتاحت له بسهولة . إلا أن هذين المثالين يعطيان فكرة جيدة عن استخدام أساليب التخطيط الحديثة لادارة الموارد المائية . والمثال الثالث يتسم بأهمية خاصة في هذه الحالة ، إذ يتعلق باتفاقية دولية بشأن مجرى مائي دولي هي الاتفاقية المبرمة بين السنغال ومالي وموريتانيا بشأن مركز نهر السنغال (نواكشوت ، ١٩٧٢) .

٣٨- ويتناول الفرع باء من الفصل الثاني العلاقات بين القواعد الاجرائية ومبدأ الاستخدام المنصف وهذا المبدأ مرن وعام الى الحد الذي يتعذر معه على الدول فرادى أن تطبقه . ومن ثم ، تكون مجموعة من القواعد الاجرائية ضرورية . والواقع أن كل دولة تحتاج الى الحصول على معلومات عن أوجه استخدام الدول الأخرى للمجرى المائي كيما تستطيع أن تحدد ما اذا كان الاستخدام الذي تزمع القيام به يحترم المبدأ المشار اليه . وكان الغرض من القواعد الاجرائية ، الوارد ذكرها بهذا الشأن في مشاريع المواد المقدمة في الفصل الثالث ، ضمان أن تكون المعلومات والبيانات الخاصة بأوجه استخدام الدول الأخرى لمجرى مائي تحت تصرف الدولة التي تخطط لأوجه استخدامها الخاص لهذا المجرى المائي ، بحيث تستطيع هذه الدولة أن تأخذ في اعتبارها البيانات والمعلومات المذكورة وتتفادى أي اخلال بمبدأ الاستخدام المنصف .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٣٩- ويمكن أن تصنف مشاريع المواد الواردة في الفصل الثالث في فئتين : احدهما مشروع المادة ١٠ ، المتعلق بالالتزام العام بالتعاون ، والاخرى مشاريع المواد من ١١ الى ١٥ ، التي تحتوي على قواعد الاخطار والتشاور بشأن أوجه الاستخدام المزمعة ، ومن الأنسب أن تدرس معا .

٤٠- وقال ان مشروع المادة ١٠ ينص على الالتزام العام المترتب على الدول بأن تتعاون من أجل تحقيق الانسجام في علاقاتها بشأن المجاري المائية الدولية ومن أجل الوفاء بالالتزامات المترتبة على كل منها . وتدعم واجب التعاون هذا مجموعة واسعة التنوع من النصوص ذات الحجية . وبهذا الصدد ، امشهد في تقريره باتفاقات دولية (A/CN.4/406 و Add.1 و 2 ، الفقرات ٤٢ الى ٤٧) وبقرارات محاكم دولية (المرجع نفسه ، الفقرات ٤٨ الى ٥٠) وبعلاونات وقرارات اعتمدها منظمات ومؤتمرات واجتماعات حكومية دولية (المرجع نفسه ، الفقرات ٥١ الى ٥٥) وكذلك بالدراسات التي اجرتها بعض المنظمات ، الحكومية الدولية أو غير الحكومية (المرجع نفسه ، الفقرات ٥٦ الى ٥٨) . وخص بالذكر القرار المعنون "تلوث الانهار والبحيرات والقانون الدولي" الذي اعتمده معهد القانون الدولي في اجتماعه في دورة أشتينا في عام ١٩٧٩ ، والذي يلزم الدول بالتعاون "بحسن نية مع الدول الاخرى المعنية" (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٨) . ويوضح هذا القرار أنه يجب على الدول أن توفر بيانات بشأن التلوث ، وتقدم اخطارا مسبقا بالانشطة التي يمكن أن تؤدي الى حدوث التلوث ، وتتشاور بشأن مشاكل التلوث العابر للحدود ، الفعلية أو الممكنة . ومن الواضح أن هذا الواجب يعكس الالتزام العام المترتب على الدول بأن تتعاون في علاقاتها بشأن المجاري المائية الدولية .

٤١- وينص مشروع المادة ١٠ على التزام الدول بالتعاون بحسن نية مع "الدول الاخرى المعنية" . وهذه العبارة تسمح بعدم استخدام عبارتي "دول المجري المائي" أو "دول الشبكة" . والامر متروك للجنة لاختيار العبارة التي ترغب في استبقائها بشكل نهائي .

٤٢- وقال فيما يتعلق بمشاريع المواد من ١١ الى ١٥ انه أورد اتفاقات دولية (المرجع نفسه ، الفقرات ٦٣ الى ٧٢) ، وقرارات محاكم وهيئات قضائية دولية (المرجع نفسه ، الفقرات ٧٣ الى ٧٥) ، واعلاونات وقرارات اعتمدها منظمات ومؤتمرات واجتماعات حكومية دولية (المرجع نفسه ، الفقرات ٧٦ - ٨٠) ودراسات اجرتها منظمات مختلفة ، حكومية دولية أو غير حكومية (المرجع نفسه ، الفقرات ٨١ الى ٨٧) .

٤٣- ويتعلق مشروع المادة ١١ بالآخطار بأوجه الاستخدام المزمعة . وتفيد الجملة الأولى منه بأن على كل دولة تزعم استخدام مجرى مائي دولي استخداما جديدا قد يلحق ضرا مالموسا بغيرها من الدول أن تخطر تلك الدول بذلك "في وقت مناسب" . وكما ورد في الفقرة (٧) من التعليقات على مشروع المادة هذا ، فإن المقصود بعبارة "في وقت مناسب" هو ارساء مبدأ الآخطار الموجه في وقت مبكر بما فيه الكفاية ، في مرحلة تحضير المشروع ، حتى يمكن اجراء مشاورات ومفاوضات ذات جدوى عند الضرورة . أما معيار "الضرر الملموس" ، المشروح في الفقرة (٥) من التعليقات ، فإنه ورد أصلا في مشروع المادة ٩ كما قدمه المقرر الخاص السابق والذي كان لا يزال معروضا على لجنة الصياغة .

٤٤- وجدير بالذكر أن "التعليقات" التي تعقب كل مشروع مادة لا تهدف الا الى شرح الاسباب التي دعت المقرر الخاص الى ادراج عبارات وأحكام معينة في نصوص مشاريع المواد . وعندما تعتمد اللجنة النص النهائي لكل مادة ، فإنها ستترفق به ، حسب العادة ، تعليقاتها الخاصة التي لن تشتمل على تفسير لمضمون المادة فقط ، بل أيضا على إحالات الى الصكوك الدولية والأحكام القضائية والعناصر الأخرى ذات الصلة .

٤٥- وقال فيما يتعلق بمشروع المادة ١٢ ، الذي يضع القاعدة الخاصة بفترة الرد على الآخطار ، أنه يقترح بديلين للفقرة ١ . وينص البديل ألف على أنه يجب على الدولة المقدمة للآخطار أن تتيح للدول المتلقية للآخطار "فترة زمنية معقولة" لدراسة وتقدير احتمالات الضرر الذي قد يترتب على الاستخدام المزمع وابلأغ ما تنتهي اليه من قرارات الى الدولة المقدمة للآخطار . وفي البديل باء ، يرد ذكر "فترة زمنية معقولة لا تقل عن ستة شهور" . وتنص الفقرة ٢ من مشروع المادة على التزام الأطراف المعنية بالتعاون خلال الفترة المشار اليها في الفقرة ١ ، كما تنص الفقرة ٣ على الالتزام بالتفاوض بحسن نية .

٤٦- وقال ان مشروع المادة ١٣ يتعلق بالرد على الآخطار ، والتشاور والتفاوض بشأن أوجه الاستخدام المزمعة . والغرض من الالتزام بالتشاور ، المنصوص عليه في الفقرة ٢ ، هو اتاحة الفرصة للدول المعنية لتأكيد أو تعديل ما انتهت اليه الدولة المقدمة للآخطار من القرارات المشار اليها في الفقرة ١ . وتنص الفقرة ٣ على الالتزام بالتفاوض ، وتوضح الفقرة ٤ أن المفاوضات يجب أن تتم بحسن نية . أما الفقرة ٥ فإنها تنص على أنه ، في حالة أخفاق المشاورات والمفاوضات ، يجب أن تلجأ الأطراف المعنية الى "أسرع ما هو متاح من اجراءات الترموية السلمية" أو ، اذا لم

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

يكن هناك مثل هذه الاجراءات ، الى "احكام تسوية المنازعات الواردة في هذه المواد". وأضاف أنه قد أدرج هذا الشرط الأخير لأنه يعتزم أن يدرج في المشروع ، في مرحلة لاحقة ، أحكاما بشأن تسوية الخلافات . وجدير بالملاحظة أن الفقرة ١ تنص على أنه يتعين على الدولة التي تتلقى الاخطار أن تقرر شيئين مختلفين لكي تنشأ التزامات الدولة المقدمة للاخطار بموجب الفقرة ٢ ، وهما : (أ) يجب أن تقرر أن الاستخدام المزمع سيلحق أو قد يلحق بها ضرا ملموسا ؛ (ب) يجب أن تقرر أن هذا الاستخدام سيسفر أو قد يسفر عن حرمان الدولة المقدمة للاخطار للدولة المتلقية له من نصيبها المنصف .

٤٧- ويتناول مشروع المادة ١٤ الاثار المترتبة على عدم مراعاة احكام المواد من ١١ الى ١٣ . فتشير الفقرة ١ الى الحالة التي تتقاعس فيها الدولة التي تزمع استخدامها جديدا عن تقديم اخطار به الى الدول المعنية الأخرى ، وتشير الفقرة ٢ الى الحالة التي تتقاعس فيها دولة متلقية للاخطار عن الرد عليه خلال فترة معقولة . وترمي الفقرة ٣ الى التشجيع على مراعاة الاحكام الخاصة بالاطار والتشاور والتفاوض والواردة في المواد من ١١ الى ١٣ ، وذلك بأن تجعل الدولة المقترحة للاخطار مسؤولة عن أي ضرر يلحق بدول أخرى نتيجة للاستخدام الجديد ، حتى وان كان هذا الضرر مقبولا بموجب مبدأ الاستخدام المنصف .

٤٨- ويعالج مشروع المادة ١٥ الحالات التي تكون فيها أوجه الاستخدام المزمعة لأحد المجاري المائية الدولية ذات طابع شديد الاستعجال لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الأمن أو غيرهما ، وتكون فيها الدولة المقدمة للاخطار ملزمة باتخاذ تدابير لتفادي عواقب وخيمة . وهكذا تسمح الفقرة ١ لهذه الدولة بالشروع في الاستخدام المزمع . وتتضمن الفقرة ٢ ممارسة هذا الحق للالتزام بمراعاة احكام المادة ١١ مراعاة تامة والدخول في مشاورات ومفاوضات مع الدولة المتلقية للاخطار . وتبين الفقرة ٣ بوضوح أن الدولة المقدمة للاخطار "مسؤولة عن أي ضرر ملموس يلحق بالدولة المتلقية للاخطار" من جراء الشروع في الاستخدام المزمع .

٤٩- وفي الختام ، اقترح أن تبدأ اللجنة بمناقشة مشروع المادة ١٥ ، ثم تنظر في مشاريع المواد من ١١ الى ١٥ معا . وقال انه اذا ما توافر الوقت الكافي ، يمكن للجنة بعد ذلك أن تبدأ مناقشة عامة حول موضوع الفصل الرابع المتعلق بتبادل البيانات والمعلومات . أما فيما يتعلق بالاعمال المقبلة حول هذا الموضوع ، فإنه يعتزم تقديم تقرير آخر ، أو حتى تقريرين ، على أمل أن تتمكن اللجنة ، في دورتها في عام ١٩٨٩ ، من استكمال القراءة الأولى لمشروع المواد .

٥٠ وعقب مناقشة اجرائية موجزة اشترك فيها السيد باريسفوف والسيد كالييرو رودريغس والسيد سرينيفاسا راو ، وقال الرئيس انه ، ما لم يتبين خلاف ذلك ، يعتبر أن اللجنة توافق على الاقتراح الذي قدمه المقرر الخاص بشأن النهج الواجب اتباعه للنظر في المشروع قيد الدراسة ، علما بأنه يمكن لأعضاء اللجنة ، ولا سيما الاعضاء المنتخبين الجدد ، أن يثيروا أي مسألة ذات طابع عام ، خصوصا عند النظر في مشروع المادة ١٠ .

اتفق على ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

- (١) مشروع القانون الذي اعتمده اللجنة في دورتها السادسة ، الوارد في حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٥١ - ١٥٢ ، (الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٨ .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٤) المرجع نفسه .
- (٥) للاطلاع على النص ، أنظر الجلسة ١٩٩٢ ، الفقرة ٣ .
- (٦) أنظر الجلسة ١٩٩٢ ، الحاشية ١٢ .
- (٧) أنظر الجلسة ١٩٩٢ ، الحاشية ٧ .
- (٨) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٦ وما بعدها .
- (٩) أنظر الآراء التي أدلت بها الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية بشأن الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٦٩/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، والمعتمدة على الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، في الوثيقة A/41/537 و Add.1 و 2 .
- (١٠) أنظر الجلسة ١٩٩٢ ، الحاشية ٦ .
- (١١) المرجع نفسه .
- (١٢) المرجع نفسه ، الحاشية ١٠ .
- (١٣) للنظر في مشاريع المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ التي اقترحتها لجنة الصياغة ، أنظر الجلسات ٢٠٣١ و ٢٠٣٢ و ٢٠٣٣ ، الفقرات ١ - ٣٦ .
- (١٤) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

الحواشي (تابع)

- (١٥) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (١٦) يرد النص المنقح لمشروع اتفاقية يشتمل على ٤١ مشروع مادة موزعة على ستة فصول ، الذي قدمه المقرر الخاص السابق السيد ايفنسن في تقريره الثاني ، في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) الوثيقة A/CN.4/381 .
- (١٧) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/393 .
- (١٨) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/367 .

الجلسة ٢٠٠٢

يوم الجمعة ، ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسي : السيد متيفن ك. مكافري

السيد شي	السيد تيام	السيد أرنجيو - رويس	<u>الحاضرون</u> :
السيد غريغراش	السيد الخصاونة	السيد إيويكا	
السيد فرانسي	السيد دياك غونشالك	السيد أوجيسو	
السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازافندرا الامبو	السيد ايريكسون	
السيد كوروما	السيد روكوناس	السيد بارسيفوف	
السيد نجينغا	السيد رويتر	السيد بولاك	
السيد هائيس	السيد سرينيفاسا راو	السيد بيسلي	
السيد يانكوف	السيد سولاري توديبلا	السيد توموشات	

زيارة أحد أعضاء محكمة العدل الدولية

١- الرئيسي : تكلم نيابة عن أعضاء اللجنة ، فقدم تحية حارة الى السيد آغو ، القاضي بمحكمة العدل الدولية . وقال ان السيد آغو قد قدم في الماضي مساهمة قيّمة للغاية في أعمال اللجنة ، وعلى الأخص عندما كان مقررا خاصا لموضوع مسؤولية الدول .

قانون استخدام المجاري المائية الدولية

في الأغراض غير الملاحية (تابع)

(١)

A/CN.4/399 و Add.1 و 2

(٢)

A/CN.4/406 و Add.1 و 2

A/CN.4/L.410 ، الفرع زاي

(البنود ٦ من جدول الأعمال)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

٢- السيد بيسلي : قال انه قبل مناقشة التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/406 و Add.1 و 2) ، يود ابداء بضع ملاحظات عامة والاشارة الى الأعمال السابقة المتعلقة بالموضوع ، بما فيها ، تقريرين مقدمين من المقرر الخاص . وذكر

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

أن البند قد ظل مدرجا على جدول أعمال اللجنة منذ عام ١٩٧١ وأن التقدم المحرز بشأنه كان بطيئا . لا لأن الموضوع معقد فحسب ولكن أيضا لأنه قد تعين إجراء تقييسات ثلاثة في المقررين الخاصين . ولا بد من الشناء على أعمال المقررين الخاصين الأربعة جميعهم . وأضاف أن المقرر الخاص الحالي قد أظهر احاطة ممتازة بالمشاكل التي يتعين التغلب عليها وأن توصياته سديدة . وبناء عليه ، فإن اللجنة في وضع يتيح لها أن تحرز تقدما في الموضوع .

٣- ومضى يقول إنه في عام ١٩٨٤ ، عرض على اللجنة مشروع اتفاق اطاري يتألف من ٤١ مادة أعده السيد ايفنسن ، المقرر الخاص السابق . وأحالت اللجنة المواد ١ الى ٩ الى لجنة الصياغة ، حيث ما زال يتعين مناقشتها . وأضاف أن المقرر الخاص الحالي كان ، منذ البداية ، قد اقترح أن تتناول لجنة الصياغة هذه المواد ، دون مزيد من المناقشة في الجلسات العامة ، وأن يجري اتباع الهيكل التنظيمي العام الذي أعده سلفه وذلك لأغراض المواد التالية .

٤- واستطرد قائلا انه وان يكن من رأي المقرر الخاص أن تترك مشاريع المواد ١ الى ٩ لدى لجنة الصياغة ، فقد ناقش في تقريره الثاني (A/CN.4/399 و Add.1 و 2) المسائل الصعبة التي نشأت عن هذه المواد ، وقدم أيضا خمسة مشاريع مواد بشأن الاجراءات التي يتعين أن تتبعها الدول عند اقتراح استخدامات جديدة لمياه أحد المجاري المائية الدولية .

٥- وقال ان اللجنة ، في دورتها السابقة ، لم يتسن لها النظر بالكامل فسي التقرير الثاني الذي يتناول أربع نقاط هامة . ويتعلق أولها بتعريف "المجرى المائي الدولي" . وكانت اللجنة ، في بداية أعمالها المتعلقة بالموضوع ، منقسمة على نفسها فيما يتعلق بمعنى مصطلح "المجرى المائي الدولي" . وتقرر عدم استخدام تعبير "حوض الصرف" كما أن التعبير البديل وهو "شبكة المجرى المائي الدولي" قد أشار جدلا . وكان قد بدأ في عام ١٩٨٠ ، أن اللجنة تقترب من وضع تعريف عام للمجرى المائي الدولي عندما اعتمدت مذكرة "تصف تفاهمها المؤقت بشأن ما يعنيه تعبير 'شبكة المياه الدولية'" . وتبعاً لذلك ، رأى السيد ايفنسن امكان ادراج جوهر ذلك التفاهم فسي المادة ١ من مشروعه الاصيلي في عام ١٩٨٣ ، وهي مادة بعنوان "تفسير (تعريف) مصطلح 'شبكة المجاري المائية الدولية'..." .

٦- ومضى يقول انه كان هناك مع ذلك بعض النقد في اللجنة فيما يتعلق باستخدام كلمة "شبكة" وأن السيد ايغنسن قد تخلى عنها في مشروعه المنقح في عام ١٩٨٤ مستخدماً عوضاً عنها تعبير "المجرى المائي الدولي" ، غير أنه ، نظراً لان الخلافات في الرأي ظلت قائمة فيما يتعلق بالتعبير الأخير ، أوصى المقرر الخاص الحالي في تقريره الثاني (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٣) بأن تصح المادة ١ من لجنة الصياغة وأن تعمل لجنة القانون الدولي على أساس فرضية العمل المؤقتة التي كانت قد قبلتها في عام ١٩٨٠ . ومن الواضح ، أنه سيتعين مواجهة المشكلة ان عاجلاً أو آجلاً ، وينبغي مقاومة جميع المحاولات الرامية الى الحد من نطاق تطبيق المبادئ المتجسدة في مشروع المواد . وقال ان أفضل آراء الخبراء قد أيدت مفهوم حوض الصرف أو مفهوم الشبكة وأن ترابط المياه يجعل من المرغوب فيه للغاية اتباع نهج قوامه الشبكة بأسرها .

٧- وذكر أن تحول السيد ايغنسن من مفهوم حوض الصرف الى مفهوم "شبكة المجرى المائي الدولي" يمكن أن يتيح أساساً مناسباً لوضع مجموعة متماسكة ومعقولة من المبادئ العامة المتعلقة بالمجاري المائية الدولية ، دون المساس بالمجاري المائية التي تنظمها أنظمتها الخاصة بها .

٨- وقال ان مثل هذا التأييد لمفهوم حوض الصرف أو الشبكة يتجلى في أحكام الاتفاق المعقود في عام ١٩٧٨ بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بشأن "نوعية مياه البحيرات الكبرى"^(٣) ، الذي تعرف المادة ١ منه عبارات "المياه الحدودية لشبكة البحيرات الكبرى" و "النظام الايكولوجي لحوض البحيرات الكبرى" و "مياه الروافد لشبكة البحيرات الكبرى" ، وهي تعبيرات توجد في المواد الموضوعية من الاتفاق . وأوضح أنه في حين أن من المرغوب فيه هكذا الابقاء على مفهوم "الشبكات" ، فإنه لمن ييلح على هذه النقطة أكثر مما ينبغي . وأضاف أن كون كلمة "الشبكة" لم تستخدم في المادة ١ من مشروع السيد ايغنسن لا يستبعد تفسيراً من شأنه أن يجعل مشروع المواد منطبقاً على أقصى حوض الصرف ، اذا ما اقتضت الظروف ذلك .

٩- وذكر أن مفهوم "المورد الطبيعي المشترك" ، الذي نشأ في المادة ٦ من المشروع المبدئي للسيد ايغنسن لعام ١٩٨٣ ، قد لاقى اعتراضات قوية من بعض أعضاء اللجنة . وأوضح أنه نتيجة لذلك ، فقد نَقَح السيد ايغنسن المادة ٦ واستعاض عن ذلك المفهوم بصيغة "تتقاسم دول المجرى المائي المعنية استخدام المياه" . ولا يعتبر المقرر الخاص الحالي التغيير مهماً إذ أنه قد شهد في تقريره الثاني على أنه "لم

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

يؤد إلى ازالة أي من المبادئ الرئيسية من المشروع في مجموعه" (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٤) . وقال انه بما أن كثيرا من أعضاء اللجنة يشتركون في هذا الرأي ، فمن المأمول فيه أن هذه المسألة لم تعد مشيرة للجدل .

١٠- وأضاف أن إحدى المسائل الأخرى المختلف فيها هي ما إذا كان ينبغي أم لا أن تدرج في المشروع قائمة عوامل تؤخذ في الاعتبار عند تحديد ما يشكل "استخداما منصفاً" . فقد أدرج السيد ايغنسن قائمة من هذا القبيل في المادة ٨ من مشروعـه ، ويتضح من النص أن القائمة ليست جامعة . وقد أيد المقرر الخاص الحالي ، أثناء نظره اللجنة في تقريره الثاني ، موقفاً ومطاً ، الا وهو "أن تسعى اللجنة إلى التوصل إلى حل من قد يتخذ شكل قصر العوامل على قائمة محدودة ، ارشادية ، تضم معايير أكثر عمومية" (٤) .

١١- وقال انه شخصياً يعتقد أن مسألة ادراج أو عدم ادراج قائمة من هذا النوع ليست مسألة رئيسية ، ولكن ينبغي أن توضع قائمة في التعليق إذا كان سيجري حذفها من نص المادة . وذكر أنه تلزم قائمة من هذا النوع كمرشد مفيد في تطبيق الصيغة الغامضة إلى حد ما للمبدأ الأساسي المتعلق بالاستخدام المنصف . وقال انه يجدر أيضاً ملاحظة أن قائمة بالعوامل قد أدرجت في الحكم المناظر من قواعد هلسنكي التي اعتمدها في عام ١٩٦٦ رابطة القانون الدولي^(٥) ، وهي قواعد اعترف على نطاق واسع بأنها مفيدة .

١٢- واستطرد قائلاً انه يحق لاية دولة ، بموجب مبدأ الاستخدام المنصف الذي أرسى على نحو راسخ في القانون الدولي ، أن يكون لها نصيب معقول ومنصف من الاستخدامات المفيدة لمياه أي مجرى مائي دولي في أراضيها ، غير أنه لا يسعها أن تفعل أي شيء في أراضيها من شأنه أن يسبب ضرراً ملموساً في أراضي دولة أخرى . ومن ثم فهناك تضارب واضح بين مبدأ الاستخدام المنصف وواجب الامتناع عن التسبب في ضرر ملموس . فإذا ما أعطيت الأولوية لحق الدولة الثانية في عدم الحاق ضرر بها ، فإن أحقية الدولة الأولى في نصيب معقول ومنصف من الاستخدامات المفيدة للمياه يكون قد أبطل .

١٣- وقال انه لم يتم العثور بعد على حل لمعالجة هذا التناقض . وأضاف أن السيد شويبل ، المقرر الخاص الثاني للجنة ، قد رأى أن تكون الأولوية لمبدأ الاستخدام المنصف ، في حالة نشوء تعارض . وأضاف أن السيد شويبل قد ذكر في تقريره الثالث أن درجة الضرر ستكون ، بطبيعة الحال ، عاملاً مهماً في تحديد ما إذا كان الاستخدام معقولاً

ومنصفا ، ولكن الحاق بعض الضرر ليس حظرا آليا على اتخاذ اجراء من جانب دولة تزمع مباشرة استخدام ما^(٦) .

١٤- واستطرد قائلا ان هذه الحجة لم تصادف قبولا لدى السيد ايفنسن ، المقرر الخاص الثالث ، الذي قدم في المادة ٩ من مشروعه لعام ١٩٨٢ مفهوم "الضرر الملموس" بمطالبة أي دولة من دول المجرى المائي بالامتناع عن الاستخدامات التي يمكن أن تلحق ضررا ملموسا بحقوق أو مصالح دول المجرى المائي الأخرى ، وهو ما تم تقييده بالجملة الشرطية "ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاق مجرى مائي أو أي اتفاق أو ترتيب آخر" . وثبت أن هذا التنزيل لقدر مبدأ الاستخدام المنصف هو محل خلاف سواء في اللجنة أو في غيرها . وقال انه تم حث السيد ايفنسن على أن ينظر في ادراج تقييد من شأنه أن يجعل الالتزام بالامتناع عن التسبب في ضرر ملموس خاضعا للالتزام الذي يعلو عليه والمتعلق باقتسام الموارد على نحو منصف ، على أن توضع في الاعتبار الحاجة الى موازنة جميع العوامل ذات الصلة بالموضوع ، بما في ذلك أية مبادئ منطبقة من مبادئ القانون الدولي.

١٥- وأضاف أن المقرر الخاص الحالي قد استجاب لهذه النصيحة ؛ فرغبة منه في التوفيق بين المبدأين ، فقد اقترح في تقريره الثاني (المرجع نفسه ، الفقرة ١٨٤) الصيغة التالية للمادة ٩ :

"عند استخدام مجرى مائي دولي من جانب احدي دول المجرى ، يجب على هذه الدولة ألا تسبب ضررا ملموسا لدولة أخرى من دول المجرى المائي ، إلا ما قد يكون جائزا ضمن سياق انتفاع الدولة الأولى المنصف بذلك المجرى المائي الدولي" .

واحتج في ذلك بأن لكل من الدولتين المعنيتين حقوقا قانونية ومن حقهما حمايتهما . فلا ينبغي الاعتراف بحق دولة على حساب تجاهل حق الأخرى . وأوضح أنه كما رأى المقرر الخاص ، فإن ما يخضع للحظر هو السلوك الذي تتجاوز به دولة ما نصيبها المنصف أو تحرم به دولة أخرى من نصيبها المنصف ، اذ ينصب التركيز على واجب عدم التسبب في ضرر قانوني عن طريق الاستخدام غير المنصف ، بدلا من التركيز على واجب عدم التسبب في خطر فعلي . وأضاف أن المقرر الخاص قد أشار في الدورة السابقة الى العلاقة المتبادلة بين مبدأ الاستخدام المنصف والالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس ، فانتهى الى أن "لجنة القانون الدولي متفقة أساسا ، فيما يبدو ، بشأن الطريقة التي يترابط بها المبدأين"^(٧) .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

١٦- وقال ان من المتفق عليه بصفة عامة ، فيما يتعلق بمفهوم "الضرر الملموس" ، أنه يجب على الدول أن تتسامح فيما يتعلق بالآثار المعاكسة غير الهامة أو المضايقات الطفيفة الأخرى التي تنجم عن استخدامات الدول المجاورة للمجرى المائي . وعلى الرغم من ذلك ، انتقد عدد من الدول استخدام صفة "الملموس" ، مؤكدا أنها صفة غامضة وتتطلب التوضيح . وقال انه ، من جانبه ، يحيد الابقاء على كلمة "ملموس" الى حين العثور على كلمة أفضل ، اذ ينبغي أيضا ألا يغيب عن الذهن أن المبدأ الجوهرى المتعلق بالاستخدام المنصف هو ذاته مبدأ غامض . وقال ان من الواضح أن القييد المتمثل في كلمة "الملموس" ضروري في المواد التي تتناول القانون الموضوعي ، مثل مشروع المادة ٩ ، ولكنه ليس بمثل هذه الضرورة في حالة المواد التي تورد قواعد اجرائية تنص على الاخطار وعلى تبادل المعلومات ، وعلى التشاور ، وعلى واجب التفاوض .

١٧- ومضى يقول ان مشاريع المواد المقدمة في التقرير الثانى المقدم من المقرر الخاص تتناول ما على دولة المجرى المائى من واجب تعليق تنفيذ مشروع ما اذا أثبتت اعتراضات من دولة أخرى من دول المجرى المائى . ويرد النص على الاخطار المسبق بالاستخدام المزمع ، وعلى تقديم رد من الدولة التي يجري اخطارها خلال زمن معقول ، وعلى اجراء مشاورات ومفاوضات في حالة وجود اعتراضات . واضاف ان من الواضح ان على دولة المجرى المائى ، التي تزمع تنفيذ مشروع ما ، واجب تعليق التنفيذ حتى يتم تقديم الاشعار المطلوب ، وحتى تكون المشاورات والمفاوضات قد بدأ اجرائها . وقال انه بموجب مشروع المادة ١٣ ، فان عدم الاخطار أو التشاور أو التفاوض يجعل الدولة مسؤولة عن أي ضرر يسببه الاستخدام الجديد لدول أخرى ، سواء أكان هذا الضرر أو لم يكن انتهاكا لأحكام المادة ٩ . وهكذا فقد فرضت عقوبة ، على الرغم من كون المشروع يدخل ضمن نطاق الحق القانونى للدولة المقدمة للاخطار . ومن الناحية الأخرى ، فانه اذا لم ترد الدولة المتلقية للاخطار على الاشعار خلال مدة معقولة ، يجوز للدولة المرسل للاخطار أن تباشر تنفيذ مشروعها . وهي تخضع ، حين تفعل ذلك للمادة ٩ ولا تكون مسؤولة إلا عن الضرر الذي ينجم عن تجاوز حقها بموجب مبدأ الاستخدام المنصف .

١٨- واضاف ان هذه القواعد لا تتناول الحالات التي يكون فيها قد تم تقديم الاشعار وأجريت المفاوضات لفترة معقولة ولكن دون نجاح . وذكر أن مقترحات السيد ايغنس في هذا المجال غير مرضية ، ولكن الحل الذي يقدمه المقرر الخاص الحالى ليس مرضيا هو الآخر ، حيث أن مشروع المادة ١٤ يحدد أنه لا يمكن الا في حالة "أمر شديد الاستعجال" البدء في مشروع الدولة المرسل للاخطار مع عدم وجود اتفاق . وبناء على ذلك ، فانه

بغض النظر عن الظرف الاستثنائي ، تستطيع أية دولة معترضة أن تمنع في الواقع المشروع المقترح برفضها الموافقة على تسوية ما أو تقديم المسألة موضع النزاع للفصل فيها فصلا ملزما من طرف ثالث .

١٩- وقد يكون النهج الأكثر معقولة هو ادراج حكم مفاده أن يعلّق المشروع الى أن تكون الدولة المرسله للاخطار قد بذلت محاولات معقولة للتوصل الى اتفاق مع الدولة أو الدول المعترضة ، وبمفّة خاصة ، إلى أن يكون هناك عرض بتقديم المسائل موضع النزاع للفصل فيها ، ويكون ذلك العرض قد رفض .

٢٠- وقال ان مشروع المادة ٩ يشير مشكلة الانتقائية في معالجة القضايا المشاركة ، وأن عددا من المسؤولين قد أشار الى المسألة بالتفصيل ، منهم جان شنايدر Jan Schneider ، والذي يركز كتابه المعنون "النظام العام العالمي للبيئة : نحو قانون وتنظيم دوليين للبيئة" (World Public Order of the Environment: Towards an International Ecological Law and Organization) ^(٨) على الاعمال التحضيرية وأعمال المتابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، الذي عقد في ستكهولم في عام ١٩٧٢ . والمبادئ التي نبتت من ذلك المؤتمر وقد تم تطويرها في اتفاقية منع التلوث البحري باغراق النفايات والمواد الأخرى لعام ١٩٧٢ ^(٩) ، وفي مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . وقال ان المبادئ الهامة الثلاثة والعشرين ، التي وافقت عليها بالأجماع الأفرقة العاملة قبل مؤتمر ستكهولم ، قد تم تأييدها فيما بعد في الإعلان الذي اعتمده المؤتمر ، مع استثناء واحد مهم ، هو مبدأ واجب الأخطار والتشاور . ولذلك فربما يوجد خلاف حول هذه المسألة .

٢١- وقال ان المبدأين ٢١ و٢٢ من اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان ستكهولم) ^(١٠) ، لهما صلة خاصة بأعمال اللجنة . وينص المبدأان على ما يلي :

المبدأ ٢١

ان للدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة طبقا لسياساتها البيئية الخاصة ، وتتحمّل المسؤولية عن ضمان ألا تسبب الأنشطة المضطلع بها داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها الضرر ، لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية .

المبدأ ٢٢

على الدول أن تتعاون من أجل تحقيق المزيد من تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض ازاء ضحايا التلوث والاضرار البيئية الاخرى الناجمة عن الانشطة المضطلع بها داخل نطاق ولاية أو سيطرة هذه الدول ، وتصيب مناطق تقع خارج حدود ولايتها .

٢٢- واستطرد قائلاً انه في ذات الوقت الذي كانت فيه بعض المسائل التي تنطوي عليها هذه المبادئ تناقش في اللجنة السادسة للجمعية العامة ، تم الحاق اضرار خطيرة بأحد الانهار الاوروبية الرئيسية ، وحسب فهمه للموقف ، فان البلد الذي حدث فيه الضرر ، وبما تسبب في الاضرار بالدول الاخرى الواقعة في أسفل مجرى النهر ، قد قبل مسؤولية الدولة . وهذه الحالة تعبر بوضوح عن تطور القانون منذ عام ١٩٧٢ . ومع ذلك فهناك تطور آخر يتجلى في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية المعنية بالتلوث الجوي الطويل المدى العابر للحدود لعام ١٩٧٩^(١١) ، والتي دعت اليها بمفة رئيسية الدول ذاتها التي لم توافق منذ ١٠ سنوات على مثل هذا النهج لتطوير القانون ، مفضلة ترك المسألة لممارسة الدول . ولذلك فان على عاتق اللجنة أن تأخذ في الاعتبار التطور المستمر للقانون البيئي الدولي عند تناولها للموضوع محل النظر .

٢٣- ومضى قائلاً إن مشروع المبدأ ٢٠ ، الذي جرت مناقشته في مؤتمر ستكهولم ، كان يتضمن أيضا بأعمال اللجنة ، وينص على ما يلي :

على الدول أن تقدم المعلومات ذات الصلة بشأن الانشطة أو التطورات التي تقع ضمن حدود ولايتها أو تحت سيطرتها ، عندما ترى ، أو يكون لديها من الاسباب ما يجعلها ترى ، أن مثل هذه المعلومات ضرورية لتجنب مخاطر آثار جانبية هامة تهدد البيئة في مناطق خارج نطاق ولايتها الوطنية^(١٢) .

٢٤- ولم يعترض على مشروع المبدأ ٢٠ سوى دولة واحدة من الدول التي اشتركت في مؤتمر ستكهولم ، على أساس أنه مشير للجدل . وقد أحيل نص هذا المبدأ بعد ذلك إلى الجمعية العامة ، ولكن لم يظهر سوى حكم مخفف في شكل القرار ٢٩٩٥ (د - ٢٧) ، الذي منح منه المبدأ ٢٠ على ما يبدو بصورة فعالة . ولكن الدول التي كافحت من أجل هذا المبدأ قبل مؤتمر ستكهولم وأثناءه قد قدمت مع ذلك القرار ٢٩٩٦ (د - ٢٧) يعلن أنه ما من قرار اعتمده الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين يمكن أن يؤثر على المبدأين ٢١ و٢٢ . وقال انه لذلك مما يبعث على السرور ملاحظة أن المقرر الخاص قد استطاع ، في تقريره أن يستخلص ليس جوهر المبدأين ٢١ و٢٢ فحسب ، بل أيضا جوهر مشروع المبدأ ٢٠ .

٢٥- وقال انه ينبغي للجنة أيضا ، عند نظرها في الموضوع الحالي ، أن تأخذ في الاعتبار حتى التوصيات التي قدمت في إطار خطة العمل للبيئة البشرية التي اعتمدها مؤتمر ستكهولم^(١٣) وبصفة خاصة ، التوصية ٢ (١) (١) ، التي دعيت فيها البلدان التي أن "تتقاسم على الصعيد الدولي جميع المعلومات ذات الصلة بالمشاكل التي تواجهها والحلول التي تستنبطها في تطوير هذه المجالات" ، والفقرة ٢ من التوصية ٤ ، التي تفيد أن على الحكومات أن تحظر "في ترتيبات تعاونية للقيام بالبحوث اللازمة متى كان ... للمجالات ذات المشاكل أشر اقليمي محدد" وأنه في مثل هذه الحالات ينبغي "اتخاذ الترتيبات من أجل تبادل المعلومات ونتائج البحوث مع بلدان المناطق الجغرافية الأخرى التي تشارك في مواجهة مشاكل مماثلة" ، والتوصية ٣٢ ، القائلة بأنه يتعين على الحكومات أن تولي اهتماما للحاجة الى "وضع اتفاقيات ومعاهدات دولية لحماية الأنواع التي تعكن المياه الدولية أو الأنواع التي تهجر من بلد الى آخر" ، والتوصية ٤٨ ، التي تشير جزئيا الى مصاب الأنهار والبحيرات والى المستنقعات الدافعة فيما بين مستويي المد والجزر ، والتوصية ٥١ ، التي سبق أن أشار اليها المقرر الخاص في تقريره ، والتوصية ٥٥ (ب) ، التي تدعو الى انشاء سجل عالمي للأنهار النظيفة .

٢٦- وذكر أن المبادئ التي اعتمدت في مؤتمر ستكهولم ، وهو مؤتمر كان معلما في حد ذاته ، قد سلّم بها في المشاورات التي أعقبت كارثة تشيرنوبيل في عام ١٩٨٦ . كذلك فانها قد انعكست في سلسلة من الاتفاقات الاقليمية المتعلقة بتنظيم شؤون المحيطات ، التي أبرمت تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة كما انعكست ، بدرجة أقل ، في بروتوكول الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي الطويل المدى العابر للحدود المبرمة في عام ١٩٨٥^(١٤) . أما أهمية تقديم معلومات وافية وواجب الدول بالتشاور فقد تم التسليم بهما في مشروع البروتوكول المتعلق بالكربونات الكلوروفلورية^(١٥) الملحق باتفاقية فيينا المعقودة في عام ١٩٨٥ لحماية طبقة الأوزون . وقال انه يفضل ، فيما يتعلق بواجب الاخطار والتشاور ، وضع مزيد من التشديد على واجب التشاور الذي ستكون الخطوة الاولى منه عندئذ هي واجب الاخطار .

٢٧- وذكر أنه في مؤتمر ستكهولم ، تم الإعراب عن بعض أقوى الآراء من جانب الممثلين الافريقيين الذين رأوا أن سدودا معينة ، كانت قيد التشييد آنذاك ، تعمل على ادامة نظام قوامه تدهور الحياة البشرية . على أن المشكلة مشكلة عالمية وتستحق اهتماما جادا من اللجنة . وقال ان زامبيا أيضا قد أصدرت بلاغا في مؤتمر ستكهولم بشأن سدين يشيدان في الجنوب الافريقي . وثمة معلومات مفصلة بشأن الطريقة التي

تطورت بها المفاوضات في مؤتمر ستكهولم متاحة في كتاب وضعه ويد رولاند (Wade Rowland) بعنوان "الخطة الرامية لانقاذ العالم" (The Plot to Save the World) (١٦) .
ومرة أخرى ، فان بعض المبادئ المفيدة للغاية التي تتعلق بالموضوع قد استنبطت في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، حيث فرض على الدول لأول مرة في شكل تعاهدي واجب ايجابي بعدم التلويث . ويكون من الخطأ أن تتجاهل اللجنة هذا المبدأ والمفهوم الذي يركز عليه عند تطوير الأعمال المتعلقة بقانون المجاري المائية الدولية .

٢٨- الرئيسي : شكر السيد بيغلي لعرضه التاريخي الهام لخلفية الموضوع الحالي . وقال إنه بما أن لائحة المتحدثين في الجلسة الحالية لا تشمل على أسماء أعضاء آخرين ، فإن ما تبقى من الوقت سيخص للجنة الصياغة .

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٥

الحواشي

- (١) مستنسخة في جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في جولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) United States Treaties and Other International Agreements, 1978-1979 (Washington, D.C.), Vol.30, Part 2, P.1383.
- (٤) جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٢٣٩ .
- (٥) ILA, Report of the Fifty-second Conference, Helsinki, 1966 (London, 1967), PP.484 et seq ص ٢٥٧ وما بعدها ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرة ٤٠٥ .
- (٦) أنظر جولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/348 ، الفقرات ١١١ - ١٨٥ (المادة ٨) .
- (٧) جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٢٤١ .
- (٨) Toronto, University of Toronto Press, 1979 .
- (٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠٤٦ ، ص ١٢٠ (من النص الانكليزي) .
- (١٠) أنظر Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 June 1972 (United Nations publication, Sales No. E.73.II.A.14 and corrigendum), chap I.
- (١١) E/ECE/1010 .

الحواشي (تابع)

- (١٢) أنظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، الفصل العاشر ، الفقرة ٣٣١ .
- (١٣) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .
- (١٤) A/CONF.48/4 .
- (١٥) اعتمد في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ تحت اسم بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد التي تستنفذ طبقة الأوزون .
- (١٦) Toronto, Clarke, Yrwin, 1973 .

الجلسة ٢٠٠٣

يوم الاثنين ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياك غونشالز

السيد كوروما	السيد روكوناس	السيد أرنجيو - رويس	<u>الحاضرون:</u>
السيد مكافري	السيد سيبولفيدا غويتيرز	السيد أوجيسو	
السيد نجينغا	السيد مولاري توديل	السيد ايريكسون	
السيد هايس	السيد شي	السيد بارميفوف	
السيد يانكوف	السيد غريغرات	السيد باولاك	
	السيد فرانسيس	السيد تيام	
	السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازافيندرا الامبو	

قانون استخدام المجاري المائية الدوليةفي الأغراض غير الملاحية (تابع)

(١)

Add.1 و A/CN.4/399 و 2

(٢)

Add.1 و A/CN.4/406 و 2

A/CN.4/L.410 ، الفرع زاي

(المبند ٦ من جدول الأعمال)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

(٣)

الفصل الثالث من المشروع

(٤)

المادة ١٠ (الالتزام العام بالتعاون)

١- السيد يانكوف: أعرب عن تقديره للمقرر الخاص على تقريره الثالث المعزز بالوثائق (Add.1 و A/CN.4/406 و 2) وعلى تحديده السليم لممارسات الدول ومذاهبها القانونية .

٢- وقال إن الصيغة الواردة في مشروع المادة ١٠ لمبدأ تلتزم الدول بموجبها بواجب التعاون هي صيغة يمكن تبريرها استناداً إلى أمرين ، أولهما أنها تمثل مفهوماً قانونياً جديداً نسبياً ينبغي بيانه صراحة باعتباره قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي الوضعي ، وثانيهما أنها تمثل قاعدة عامة من قواعد السلوك تتمم ، كما لاحظ

المقرر الخاص نفسه في التقرير كله ، بأهمية عظيمة فيما يتعلق بأوجه استخدام المجاري المائية الدولية . وأوضح أن مبدأ التعاون ظل يعتبر ، حتى الأونة الأخيرة ، مسألة استثنائية للدول في علاقاتها بشأن القضايا التي هي موضع اهتمام مشترك وليس واجباً على هذه الدول . وعلى هذا الأساس تم دمج هذا المبدأ ، كقاعدة ، في عدد من المعاهدات الثنائية ، إلا أنه في حالة أوجه استخدام الانهار الدولية ، يحدد مبدأ التعاون غالباً باعتباره قاعدة من قواعد علاقات حسن الجوار .

٣- ومضى قائلاً إن واجب الدول في أن تتعاون مع بعضها البعض قد أعلن لأول مرة باعتباره مبدأ عاماً من مبادئ القانون الدولي في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٥) . وأخذت أهمية هذا الواجب في العلاقات الدولية تحظى بالاعتراف بصورة تدريجية باعتباره يمثل قاعدة هامة في البت في القضايا المتصلة بمسائل عالمية من قبيل إمدادات المياه وحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها ، وموارد الطاقة الجديدة والمتجددة ، واستخدام الموارد الوطنية استخداماً أرشد ، وأوضح أن هذا الواجب في التعاون قد اكتسب أيضاً أهمية في معالجة الآثار المعاكسة المترتبة على الثورة التكنولوجية ، والمخاطر الملازمة لاستخدامات الطاقة الذرية ، واستكشاف الفضاء الخارجي ، والأبعاد الجديدة لأوجه استخدام المحيطات العالمية كما يتضح من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعقودة في عام ١٩٨٢ . ()

٤- وأضاف قائلاً إنه امتداداً إلى هذه الخلفية ، يبدو أنه يجب استيفاء ثلاثة متطلبات أساسية لكي يكون مبدأ التعاون فعالاً . وأول هذه المتطلبات أنه ينبغي دائماً تحديد نطاق التعاون وهدفه ، وثانيها أنه ينبغي النظر إلى التعاون على أساس الطريقة التي يتفاعل بها مع مائر مبادئ القانون الدولي الأساسية وبالأخص تلك المبادئ المجسدة في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، وثالثها ، أنه ينبغي تضمين المادة ١٠ إشارة إلى طرائق التنفيذ ، وإلا فإن المبدأ يمكن أن يبدو وكأنه إعلان نوايا أكثر من كونه قاعدة ملزمة قانوناً .

٥- وتبعاً لذلك ، وبقدر ما يتعلق الأمر بأوجه استخدام المجاري المائية الدولية ، فإن واجب الدول بأن تتعاون ينبغي أن يحدد . وينبغي أن يوضح بأن الهدف الرئيسي هو ضمان الاستخدام المعقول والمنصف للمجرى المائي موضوع البحث . وبالإضافة إلى ذلك ينبغي النظر في واجب التعاون في إطار المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، وخصوصاً مبادئ المساواة في السيادة والاحترام لسيادة الدول وصلاحيتها الإقليمية ، والوفاء بالالتزامات الدولية بحسن نية ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٦- وتابع قائلا إن تنفيذ مبدأ التعاون باعتباره قاعدة موضوعية من قواعد القانون الدولي ينبغي أن يعزز بطرائق مناسبة ومحددة . وفي هذا الخصوص ، قال إنه يتفق مع النهج النظري للمقرر الخاص الذي يرى أن تطبيق المبدأ كقاعدة موضوعية ينبغي أن يكمل بقواعد أو متطلبات إجرائية (المرجع نفسه ، الفقرتان ٣٥ و٣٦) . وقال إنه يبدو مع ذلك أن المقرر الخاص يقصر مبدأ التعاون على الاستخدام المنصف ، فقد ذكر "أن حجر الزاوية في هذا النظام القاعدي هو مبدأ الاستخدام المنصف الذي يحق لكل دولة بموجبه الحصول على نصيب معقول ومنصف من استخدامات وفوائد مياه مجرى من المجاري المائية الدولية" . (المرجع نفسه ، الفقرة ٣١) .

٧- علاوة على ذلك ، فإن المقرر الخاص ، كما ذكر في تقريره الثاني (A/CN.4/399 و Add.1 و 2 ، الفقرة ١٨٨) ، وكرر في تقريره الثالث (A/CN.4/406 و Add.1 و 2 ، الفقرتان ٦ و ٧) ، يعتبر أن المتطلبات الإجرائية هي شيء تابع لا غنى عنه للمبدأ العام الذي يقضي بالاستخدام المنصف ، وهو ما يبدو أنه تقييد لا داعي له لنطاق تطبيق مبدأ التعاون ومتطلباته الإجرائية ، فالتعاون بين الدول قد يشمل على أنشطة مشتركة منها على سبيل المثال أنشطة حماية البيئة والمحافظة عليها أو الأنشطة البحثية المشتركة . وقال إن ثمة تقييدا آخر لا مسوغ له فيما يتعلق بأوجه استخدام المجاري المائية الدولية يتمثل في جعل المتطلبات الإجرائية الخاصة بتطبيق المبدأ تقتصر على "الحالات التي تفكر الدولة فيها في استخدام أحد المجاري المائية الدولية استخداما جديدا - بما في ذلك إدخال إضافة أو تعديل على الاستخدام القائم - حيث قد يترتب على هذا الاستخدام الجديد إلحاق ضرر جسيم بالدول الأخرى التي تستخدم هذا المجرى المائي" (A/CN.4/406 و Add.1 و 2 ، الفقرة ٦) . وقال إنه يوافق على أن المتطلبات الإجرائية في هذه الحالات المحددة يمكن أن تكون ذات أهمية عملية خاصة ، ولكنه لا يستطيع أن يتبين السبب الذي يستدعي جعل التعاون محدود النطاق بحيث يقتصر على هذه الحالات وحدها .

٨- وتابع قائلا إن مشروع المادة ١٠ يمكن أن يكون بمثابة أساس لحكم يجسد مبدأ التعاون من حيث انطباقه على أوجه استخدام المجاري المائية الدولية . واستدرك قائلا إن المادة ينبغي أن تشير على نحو أكثر صراحة إلى الهدف من التعاون وأن تبين أن واجب الدول التي تتقاسم مجرى مائيا دوليا هو تحقيق الاستخدام الأمثل لذلك المجرى المائي وحمايته ومراقبته . وأوضح أن عبارة "التزامات كل منها بموجب هذه المواد" هي عبارة عامة على نحو مفرط ، وهي في الواقع الفعلي تقصر مبدأ التعاون على مبدأ "المعاهدة شريعة المتعاهدين" . وأوضح أن ما يفهمه من نطاق مبدأ التعاون ومغزاه

القانوني هو أن هذا المبدأ يمكن أن ينطبق حتى في الحالات التي لا يوجد فيها التزام تعاهدي مسبق بانتهاج ملوك معين يترتب عليه عمل تعاوني . وأوضح أن مبرر وجود مبدأ التعاون ينبغي ألا يكون مقتصرًا على الوفاء بالالتزامات التعاهدية القائمة ، وهو أمر يمكن تحقيقه ببساطة بحكم واجب الدول بأن تفي بحسن نية بالتزاماتها المعقودة بمقتضى المعاهدة المعنية . ومضى قائلاً إنه لربما كان ينبغي للمقرر الخاص أن يوضح ما إذا كانت عبارة "مع الدول الأخرى المعنية" تعني فقط الدول التي تتقاسم المجرى المائي الدولي أو أية دولة أخرى قد تعتبر أنها تتأثر من جراء استخدام المجرى المائي - لأسباب إيكولوجية أو اقتصادية أو أسباب أخرى على سبيل المثال . وقال إن مشروع المادة ١٠ بشكله الحالي عرضة لتفسير واسع جداً بشأن الدول المعنية .

٩- واستطرد قائلاً إنه يفترض أن الإشارة إلى "نية حسنة" في المادة ١٠ ليست ضرورية . فالتعاون بحكم تعريفه ينبغي ألا يتم إلا بنية حسنة وليس هناك مثل هذا الاشتراط في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول^(٦) أو في وثيقة هلسنكي الختامية^(٧) أو في القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة . بل إنه يبدو أنه كلما زاد استخدام هذه الاشتراطات كلما ضعف موضوع الحكم محل البحث .

١٠- وأضاف قائلاً إن المقرر الخاص ولجنة الصياغة يرغبان في أن يأخذا في الاعتبار عنصرين مدمجين في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٠ حسبما قدمه المقرر الخاص السابق السيد أيغنسن في عام ١٩٨٣ . ويتعلق العنصر الأول بهدف التعاون الذي يتمثل كما جاء في مشروع السيد أيغنسن ، في تحقيق "الانتفاع الأمثل من شبكة المجاري المائية وحمايتها والتحكم فيها" أما العنصر الثاني فيتعلق بمبادئ القانون الدولي الأساسية . وفي ضوء هذين العنصرين ، يمكن صياغة مشروع المادة ١٠ بحيث يكون نمه كما يلي:

"تتعاون الدول التي تتقاسم مجرى مائياً دولياً في علاقاتها فيما يتعلق باستخدامات المجرى المائي من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي وحمايته على أساس المساواة والسيادة والسلامة الإقليمية لدول المجرى المائي المعنية".

وقال إن اللجنة متلاحظ أن نمه المقترح لم يشر ، كما هو الحال في النص المقدم من السيد أيغنسن ، إلى الكيفيات الإجرائية وغيرها . وفي هذا الخصوص ، قال إنه يتفق مع النهج الحالي للمقرر الخاص: فالمادة ١٠ ينبغي أن تكون مادة استهلالية عامة تتبعها مواد أخرى تتصل بالمشاورات والإخطارات . كما أن صيغته المقترحة لا تشير إلى التحكم ، ذلك لأن مفهوم الانتفاع الأمثل يبدو واسعاً بما فيه الكفاية بحيث يشمل هذه الفكرة .

١١- السيد كاليرو رودريغيس: لاحظ أن عنوان الفصل الثاني من التقرير الثالث للمقرر الخاص (Add.1 و A/CN.4/406 و 2) يشير إلى "القواعد الإجرائية المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية" في حين أن عنوان الفصل الثالث يشير إلى "المبادئ العامة للتعاون والإخطار" ، وهو أمر يشير مسألة ما إذا كان مشروع المواد ينبغي أن يتحدث عن القواعد أم المبادئ . كما أن المقرر الخاص قد ذكر (المرجع نفسه ، الفقرة ٧) أن محور تقريره الثالث ، يتمثل في مجموعة مشاريع مواد عن المتطلبات الإجرائية . وبالفعل فإن المواد ١١ الى ١٥ تمثل قواعد بشأن المتطلبات الإجرائية وقد اتبع المقرر الخاص في هذا الخصوص مخطته الذي اتبعه في السابق والمخططات التي اقترحها السيد ايفنسن .

١٢- وتابع قائلاً إن مشروع المادة ١٠ ، من جهة ثانية ، ينص على التزام عام بالتعاون . وهو مشروع يتألف من عنصرين يتعلق أحدهما بعلاقات الدول فيما يتصل بالمجاري المائية الدولية ويتعلق الآخر بوفاء الدول بالتزاماتها بمقتضى المواد الحالية . وقال إن التقرير الثاني للمقرر الخاص لم يشتمل على أية مادة مماثلة (Add.1 و A/CN.4/399 و 2) ، بخلاف ما هو عليه الحال في مشروع السيد ايفنسن . فالسيد ايفنسن استخدم في مشروع المادة ١٠ الذي قدمه في عام ١٩٨٣ عنوان "المبادئ العامة للتعاون والإدارة" . ولم يجر تناول مسألة التعاون بصورة فعلية إلا في الفقرة ١ ولكن الفقرتين ٢ و ٣ تناولتا موضوع المشاورات وتبادل المعلومات وإنشاء اللجان المشتركة . وقد أضاف السيد ايفنسن في النص المنقح للمادة ٢ ، في عام ١٩٨٤ ، عنصراً آخر هو المساعدة الاختيارية للوكالات الدولية في هذا التعاون .

١٣- وتابع قائلاً إن المادة ١٠ تتسم بطبيعة مختلفة جداً عن سائر المواد المقترحة الآن ، فهي لا تشير مسألة الاختلاف بين القواعد والمبادئ فحسب بل إنها تشير أيضاً مفهوم التعاون ذاته . والقواعد بالطبع ترتب التزامات وحقوقاً كما هو الحال بالنسبة للمبادئ ، ولكن الالتزامات والحقوق تكون في هذه الحالة الأخيرة أقل دقة ، وإن تكن أوسع نطاقاً . وأشار إلى أن التعاون هو مفهوم غامض وشامل وأنه يرى أنه ينبغي الاعتراف بأنه ليس هناك بمقتضى القانون الدولي أي التزام عام يقتضي من الدول أن تتعاون . وأوضح أن تحقيق التعاون الدولي هو أحد أغراض الأمم المتحدة بموجب الميثاق . وبالتالي فإن التعاون يمثل هدفاً ومبدأً توجيهياً للسلوك ، وليس التزاماً قانونياً صارماً تترتب عليه ، في حالة انتهاكه ، مسؤولية دولية . وقال إنه يمكن للدول أن توافق على التزامات محدودة بأن تتعاون في مجالات محددة بدقة وهي تفعل ذلك بالاتفاق . بل إن الدول قد قبلت في حالات عديدة هذه الالتزامات فيما يتعلق باستخدامات المجاري المائية الدولية . إلا أنه حتى في هذه الحالة قد يكون هناك شك حول ما إذا كان الالتزام قائماً في غياب الاتفاق .

١٤- ومضى قائلًا إن السيد أيفنسن ، في تقريره الأول ، قد استقى المبدأ العام للتعاون بين الدول من مفهوم المورد الطبيعي المشترك الناشئ بدوره عن طبيعة الأمور ذاتها^(أ) . وأشار إلى أن التفسير الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره الثالث هو تفسير أقل مشارًا للاعتراض بالرغم من أنه ليس مقنعًا تمامًا . فأمثلته التوضيحية "للدعم الواسع" للالتزام بالتعاون تقع تحت أربعة عناوين: الاتفاقات الدولية ، وقرارات المحاكم الدولية ، والإعلانات والقرارات التي اعتمدها المنظمات الحكومية الدولية ، والمؤتمرات والاجتماعات ، والدراسات التي أجرتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية (A/CN.4/406 و Add.1 و 2 ، الفقرات ٤٢-٥٩) . غير أنه من المشكوك فيه ما إذا كانت هذه الأمثلة التوضيحية تفضي بالضرورة إلى الاستنتاج الذي يقول بأن مثل هذا الالتزام قائم في حالة المجاري المائية الدولية . فالاتفاقات المذكورة تحت العنوان الأول على سبيل المثال تتسم جميعها بطبيعة إقليمية أو شائبة خاصة جدا بحيث أنه من الصعوبة بمكان أن يستخلص أن هناك قاعدة عامة للتعاون . والأمر نفسه ينطبق على أحكام المحاكم . فمن المسلم به أن الحكم في قضية Lake Lanoux يمثل علامة بارزة ولكنه من الصعب التحقق في هذا الحكم من أي اعتراف بالالتزام عام بالتعاون . والقضية التي تنطوي على تعيين الحدود البحرية تنطبق على حالات مختلفة جدا ولا سيما قضايا "الجرم القاري لبحر الشمال" North Sea Continental Shelf التي تتعلق بتعيين حدود الأقاليم التي قلما يمكن القول بانطباقها على المجاري المائية ، والأمر نفسه يصح في قضايا Fisheries jurisdiction .

١٥- واستدرك قائلًا إنه لا يعترض تماما على الاعتراف بمبدأ التعاون . وأوضح أن أساس المادة المقترحة مشير للشكوك في بعض جوانبه ، ولكنه لا يشكك في الحاجة إلى التعاون . وفي حالات عديدة ، وافقت الدول في الواقع على التعاون وسيكون من المستصوب جدا أن تفعل الدول ذلك في حالة المجاري المائية الدولية . واستدرك قائلًا إن لديه شكوكا جدية حول ما إذا كان ينبغي لمادة تتعلق بالمبدأ أو الالتزام أو التعاون أن ترد كمقدمة للفصل الثالث من مشاريع المواد المتصل بالقواعد الإجرائية إذ ينبغي لمادة كهذه ، إذا كان ذلك ضروريا ، أن تدرج في الفصل الثاني المتصل بالمبادئ العامة .

١٦- ومضى قائلًا إن السيد يانكوف محق في القول بأن الإشارة إلى حسن النية قد تكون غير ضرورية . إذ لا ينبغي تحميل نص المادة بأكثر مما يحمل . ذلك لأنه من غير المتصور على أية حال أن يتم التعاون بسوء نية . وقال إنه يوافق أيضا على أن الحكم ينبغي أن يتضمن دلالة موضوعية على شروط الالتزام . فلئن كان يسهل عليه فهم التعاون من حيث انطباقه على العلاقات فيما يتصل بالمجاري المائية الدولية (الشق الأول من مشروع المادة ١٠) فإنه يجد صعوبة أكبر في فهم المقصود بالتعاون في الوفاء

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

بالالتزامات بمقتضى مشاريع المواد (الثق الثاني) . وقال إن المادة ١٠ كما قدمها السيد ايفنسن تشير إلى التعاون فيما يتعلق بالاستخدامات والمشاريع والبرامج المتعلقة بالمجرى المائي . وأوضح أن هذه الصيغة تبدو مقبولة وأنه يتساءل عن السبب الذي استدعى تغييرها . فإذا كان من المعتقد أن هذه صيغة تقييدية بشكل مفرط ، فربما أمكن اعتماد العبارة التي استخدمها المقرر الخاص الحالي ، أي عبارة "فيما يتعلق باستخدامها لأحد المجاري المائية الدولية" (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٢) .

١٧- ومضى قائلاً إنه يوافق كذلك على أنه ينبغي تحديد الغرض من التعاون ، وهو ما يمكن أن يتم عن طريق النص بأن الغرض هو تحقيق أهداف الاستخدام المنصف والامثل للمجرى المائي الدولي . وسيكون من المفيد بالمثل النص على أن التعاون ينبغي أن يكون متفقاً مع سائر المبادئ العامة للقانون الدولي .

١٨- وأوضح أنه يؤيد اعتماد حكم ذي طابع عام لا يشكل تقييدات قانونية مشددة ولا يقيّد التعاون بل يعززه . وقال إنه ينبغي تحديد نطاق التعاون وأن تكون هناك دلالة عامة على محتواه . ولذلك يمكن تماماً ، عند الانتهاء من المناقشة ، إحالة مشروع المادة ١٠ إلى لجنة الصياغة لكي تتبين الكيفية التي يمكنها بها إدراجه على نحو مناسب في المخطط العام لمشاريع المواد .

١٩- السيد أوجيسو: قال إنه ينبغي لمشروع المادة ١٠ أن يتضمن إشارة إلى أساس الالتزام العام بالتعاون من قبل الدول المشاطئة . وأوضح أن الالتزام يستند من الناحية الفعلية إلى مبدئين هما حسن النية وعلاقات حسن الجوار . وأشار إلى أن العبارة الافتتاحية للمادة تذكر بالفعل حسن النية ولكنه يود أن يعرف سبب حذف حسن الجوار . ولعل المقصود هو تغطية هذا المبدأ بجزء آخر من أجزاء المشروع .

٢٠- وأضاف قائلاً إنه يمكن للجنة أن تنظر في قضية أخرى وهي قضية لا تؤثر على المادة ١٠ فحسب بل على كامل مشاريع المواد قيد النظر . وأوضح أنه يبدو أن النهج المعتمد يستند إلى الافتراض بأن المقصود بالمواد الحالية هو معالجة حالة يكون فيها لاستخدام دولة مشاطئة لمياه مجرى مائي دولي استخداماً جديداً أشار معاكسة على دولة أو أكثر من الدول المشاطئة الأخرى . وبعبارة أخرى فإن كون استخدام المياه استخداماً جديداً هو الذي يشير الالتزامات المترتبة بمقتضى المواد . إلا أن هناك مشاكل مماثلة يمكن أن تنشأ نتيجة لحدوث تغير طبيعي . فالاستخدام التاريخي للمياه الدولية من قبل دولة مشاطئة ، الذي لم يؤثر حتى الآن على استخدامات دول أخرى ، يمكن أن يتسبب ، نتيجة لحدوث تغير إيكولوجي ، أثراً معاكساً على استخداماتها من قبل هذه الدول المشاطئة الأخرى . ويمكن للمرء على سبيل المثال أن يتصور حدوث نقص في كمية المياه

المتوافرة نتيجة لحدوث تغير في الأحوال المناخية: فالاستخدام الذي كان غير مضر فسي ظل الأحوال السابقة قد يصبح مضرا بالدول المشاطئة الأخرى . وقال إنه يود أن يعرف ما إذا كان المقرر الخاص قد تصور إدراج حكم يشمل مثل هذه الحالة . وأوضح أن مشاريع المواد المعروضة على لجنة الصياغة حاليا تستند جميعها إلى الافتراض بأن الدول المشاطئة الأخرى ستأثر بصورة معاكسة من جراء الاستخدام الجديد للمجرى المائي .

٢١ السيد مكافري: (المقرر الخاص) قال إنه يتفق مع السيد أوجيسو على أن الواجب المعبر عنه في مشروع المادة ١٠ يمكن أن يعتبر قائما بصورة جزئية على أساس مبدئي حسن النية وحسن الجوار . وأوضح أن هناك بالطبع الكثير من التأييد لمبدأ حسن النية . وأشار إلى أن أطروحة اليزابيث زولر (Elizabeth Zoller)^(٩) ، تتضمن تحليلا يدل على اطلاع واسع فيما يتعلق بهذه النقطة . وأضاف قائلاً إن مضمون مبدأ حسن الجوار في القانون الدولي غير مؤكد بالقدر نفسه . وقال إنه لئن كان لا يعترض على إدراج إشارات إلى هذين المبدئين ، فإنه ينبغي الحرص على عدم محاولة الإثقال على نص المادة بمواد ليست ضرورية تماما . إذ أن هذه المواد ستنتقص من الغرض الرئيسي للمادة وهو تحديد الواجب العام بالتعاون من قبل الدول المعنية .

٢٢ - وأضاف قائلاً إنه عالج في تقريره الثاني الحالة التي قد يتبين فيها أن تعديل الحمص في مياه مختلف الدول المشاطئة قد يكون ضروريا بسبب التطورات في الحالة الطبيعية وأنه أشار إلى أن أحكام الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ يمكن أن تشمل هذه الحالة (Add.1 و 2 ، الفقرة ١٩٤) . وأشار إلى أن هذه الأحكام يمكن أن تعتبر الأساس للالتزام بتعديل استخدامات المياه كنتيجة لتغير الظواهر الطبيعية . وقال إن المادة ٨ قد أحييت إلى لجنة الصياغة بالطبع . فإذا ظهرت في شكل لا يوفر حلا للمشكلة ، يمكن عندها إعداد مادة جديدة حول الموضوع .

٢٣ - السيد أرنجيو - روبيس: قال إن السؤال الثاني الذي طرحه السيد أوجيسو يشير مسألة أوسع بكثير من مسألة مجرد التمييز بين الاستخدامات الجديدة والتغيرات الطبيعية باعتبارها منشا واجب التعاون .

٢٤ - وأضاف قائلاً إن أحكام مشروع المادة ١٠ هي بالفعل ذات نطاق أعم بكثير ، فهي لا تشير فقط إلى الالتزام بالتعاون في حالة ظهور استخدام جديد من قبل دولة ما أو حدوث تغير طبيعي . إذ أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة لا ترتبط بحسن النية أو حسن الجوار بقدر ما ترتبط بالحقيقة المادية المتمثلة في أن المجرى المائي دولي الطابع .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٢٥- وقال إنه من المشكوك فيه ما إذا كان من الممكن القول أن التزام الدول المنصوص عليه في المادة ١٠ يستند إلى مبدأ حسن النية . فالواقع أن أساس هذا الالتزام يوجد في ميثاق الأمم المتحدة والقواعد غير المدونة التي تطورت منذ اعتماد الميثاق مثل تلك القواعد المنصوص عليها في إعلان عام ١٩٧٠ بشأن العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول^(١٠) .

٢٦- السيد كوروما: قال إنه ينبغي بالفعل تضمين المادة ١٠ إشارة إلى مبدأ حسن الجوار . فهو مبدأ يمكن القول بأنه ناشئ عن التحكيم في قضية Trail Smelter . وقال إنه يؤيد أيضا الاقتراح الداعي إلى إدراج المادة ١٠ في الجزء العام من مشاريع المواد .

٢٧- السيد مكافري: (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على أن المقصود بالمادة ١٠ هو التعبير عن التزام عام لا يقتصر على مشكلة الاستخدامات الجديدة ، وهو في الوقت نفسه يسلم بأنه ليس من المنطقي إدراجه في مجموعة من الأحكام الإجرائية .

٢٨- وأضاف قائلا إنه يود أن يطمئن السيد كوروما إلى أنه لا ينتوي استبعاد أي عنصر من عناصر أساس واجب كأساس التعاون . إلا أنه من الضروري تجنب توسيع النص على نحو لا داعي له عن طريق إدراج إشارات إلى عدد من أسس الالتزام إذ أن مثل هذا النهج يمكن أن يضعف التعبير عن القاعدة الأساسية المجسدة في المادة .

٢٩- السيد أرنجيو - رويي: قال إنه من الحكمة اقتراح إدراج المادة ١٠ بين المبادئ العامة . إلا أنه ينبغي ألا يكون للمكان الجديد الذي يتعين للمادة أشر الانتقاص من المفزى الذي تتضمنه .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) يرد النص المنقح للملخص التخطيطي لمشروع اتفاقية ، يشتمل على ٤١ مشروع مادة موزعة على ستة فصول ، الذي كان المقرر الخاص السابق السيد ايفنسن قد قدمه في تقريره الثاني ، في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/381 .
- (٤) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٠١ ، الفقرة ٣٣ .

الحواشي (تابع)

- (٥) قرار الجمعية العامة ٣٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق ، الذي سيشار إليه هنا باسم "إعلان عام ١٩٧٠ بشأن العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول" .
- (٦) انظر الحاشية ٥ أعلاه .
- (٧) Final Act of the Conference on Security and Co-operation in Europe ، تم التوقيع عليه في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ .
- (٨) جولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/367 ، الفقرة ١٠٧ ، والفقرة ٨١ .
- (٩) La bonne foi en droit international public, (Paris, Pedone, 1977).
- (١٠) انظر الحاشية ٥ أعلاه .

الجلسة ٢٠٠٤

يوم الثلاثاء ، ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياك غونشالز

السيد فرانسيس	السيد تيام	السيد البحارنة	<u>الحاضرون:</u>
السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازافيندرا الامبو	السيد أرنجيو روبيس	
السيد كوروما	السيد روكوناس	السيد أوجيسو	
السيد مكافري	السيد رويتر	السيد ايريكسون	
السيد نجينغا	السيد سيبولفيدا غويتيرز	السيد بارسيغوف	
السيد يانكوف	السيد سولاري توديل	السيد باولاك	
	السيد شي	السيد بيحلي	
	السيد غريفراث	السيد توموشات	

قانون استخدام المجاري المائية الدولية

في الاغراض الملاحية (تابع)

(١) 2 و Add.1 و A/CN.4/399

(٢) 2 و Add.1 و A/CN.4/406

A/CN.4/L.410 ، الفرع زاي

(المبند ٦ من جدول الاعمال)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

الفصل الثالث من المشروع (٣)

المادة ١٠ (الالتزام العام بالتعاون) (٤) (تابع)

١- السيد شي: قال إن الموضوع الحالي بالغ الصعوبة والتعقيد والحساسية . فيألى جانب المبادئ العامة للقانون الدولي ، لا تجد اللجنة توجيهها كبيرا من ممارسة الدول . فلكل مجرى مائي دولي خصائصه وملامحه واستخداماته الخاصة . ومن هنا فليس مستغربا ألا تكون هناك اتفاقيات عامة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، باستثناء الاتفاقيات المتعلقة بتنمية القوى المائية التي تؤثر على أكثر من دولة واحدة (جنيف ١٩٢٣) . لقد عقدت كل المعاهدات أو الاتفاقيات المعنية بالموضوع فيما يتعلق بمجار مائية دولية يعينها وعلى أساس إقليمي أو شنائي . وحتى

في حالة اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٣ كانت الاطراف قليلة العدد وضمت بالفعل بعض الاطراف من دول غير مشاطئة . إن محاولة رسم قواعد معممة من المعاهدات الإقليمية والثنائية العديدة هي مهمة صعبة وربما لا معنى لها . وقد يكون الموضوع منطويا على التطوير التدريجي أكثر من التدوين . وعند وضع مشاريع المواد ينبغي للجنة أن تكون على وعي كامل بطبيعة القانون الدولي في مرحلة تطوره الراهنة وهو ، على حد قول جورج سفارزنبرغر ، قانون للمجتمع بمعناه الواسع لا الضيق .

٢- ويتعين في هذه المهمة وضع عاملين أساسيين في الاعتبار . الأول إن مياه مجرى مائي دولي هي ظاهرة طبيعية لا تعرف حدودا سياسية ، وتشكل وحدة هيدرولوجية طبيعية . وهذه الوحدة لا تخضع إلا إلى القوانين الصارمة للطبيعة بما يتجاوز الإرادة البشرية . ولذا فإن أي استخدام لجزء من مجرى مائي دولي يؤثر على أجزائه الأخرى . أما العامل الثاني فهو سيادة دولة ما على جزء من مجرى مائي دولي يقع داخل أراضيها . وتشكل مياه ذلك الجزء موردا طبيعيا تكون لتلك الدولة سيادة إقليمية دائمة عليه ، وبالتالي تستخدمه حصريا . وهكذا فإن استخدام وتطوير المجاري المائية الدولية يمس المصالح الحيوية ، المتضاربة في الغالب ، لكثير من الدول المشاطئة .

٣- وعليه ، فإذا كان المطلوب أن يكون لمشروع المواد معنى ، يجب على اللجنة أن تسعى إلى التوفيق بين الحقوق السيادية للدول المشاطئة في الاستخدام الحر للمياه داخل أراضيها وبين المبدأ الذي مفاده أن الدولة يجب ألا تمارس السيادة على نحو يسبب الضرر لدول أخرى . ويمكن العثور على هذه الموازنة في نظرية الاستخدام المعقول والمنصف مما يخدم مبدأ توجيهيا عاما للقانون من أجل تقرير حقوق دول المجرى المائي فيما يتعلق باستخدامه في الأغراض غير الملاحية . إن الاستخدام المنصف هو مبدأ موضوعي يتوقف على الموازنة بين مصالح الدول . وبما أن الظروف تختلف من مجرى مائي دولي إلى آخر ، بل وتختلف على امتداد المجرى المائي الواحد ، فمن الحكمة أن تتبع اللجنة النهج العام الذي سبق أن شرعت فيه ، وبعبارة أخرى أن تعد اتفاقا إطاريا يشتمل على مبادئ وقواعد عامة تنظم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في غياب اتفاق فيما بين الدول المعنية ، ويوفر مبادئ توجيهية لإدارة المجاري المائية الدولية والتفاوض على اتفاقات مستقبلية .

٤- وقال إن المقرر الخاص لفت الانتباه في تقريره الثاني (Add.1 و A/CN.4/399) (2) إلى أربعة جوانب بارزة لمشاريع المواد من ١ إلى ٩ المعروضة الآن على لجنة الصياغة . ويعني الجانب الأول بتعريف مصطلح "المجرى المائي الدولي" . ومن الواضح أن كلا من اللجنة واللجنة السادسة للجمعية العامة تحبذ بوجه عام إرجاء محاولة

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

تعريف المصطلح ، وهو نهج محمود ، إذ أن أي محاولة من هذا النوع في المرحلة الراهنة ستفضي حتما إلى جدل عقيم ، ولن تساعد في حل تضارب المصالح بين الدول المشاطئة . ومع ذلك فمن المؤكد أن إحراز تقدم آخر في العمل الحالي سيساعد اللجنة في الوصول إلى فهم أفضل للموضوع ، وسيؤدي فيما بعد إلى تعريف لهذا المصطلح يحظى بقبول عالمي ، أو على الأقل بقبول عام .

٥- ومن ناحية أخرى ينقسم الرأي في كل من اللجنة واللجنة السادسة عن مفهوم "الشبكة" وهو الأساس للافتراض العملي المؤقت الذي وافقت عليه اللجنة عام ١٩٨٠ . ومن رأيه أنه من الأفضل للجنة أن تشرع في العمل على هذا الأساس على نحو ما اقترح المقرر الخاص في تقريره الثاني (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٣) . ورغم أن هذا الافتراض استخدم مفهوم الشبكة ، فإنه فرق بين المفهوم الهيدرولوجي والمفهوم القانوني ، وبذلك اعترف بنسبية الطابع الدولي لمجرى مائي ما .

٦- أما الجانب البارز الثاني فيتمثل في مسألة ما إذا كان ينبغي استخدام مصطلح "المورد الطبيعي المشترك" في المشروع ذاته ، إن هذا المفهوم هو جديد نسبيا ولم يطور على نحو كامل ، بل هو غامض أيضا . وإلى جانب ذلك يمكن تفسيره على أنه إنكار لمفهوم السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية . وإذا أخذ على أنه نقطة بدء للعمل في الموضوع الحالي فإنه يمكن أن يفضي فعلا إلى الأخذ بقواعد للقانون لها آثار قانونية غير دقيقة . ولذا فإنه يتفق مع المقرر الخاص على ضرورة عدم استخدام مصطلح "المورد الطبيعي المشترك" في المشروع .

٧- وأضاف أن الجانب البارز الثالث يتمثل في مبدأ الاستخدام المعقول والمنصف ، وهو مبدأ يصعب تعريفه . ولكي يكون لهذا المصطلح معنى ، يتعين إدراج عدد من العوامل باعتبارها معايير لتقييم هذا الاستخدام ، بيد أن قائمة من هذا النوع لا يمكن أن تكون شاملة ، وإلا فإنها يمكن أن تدخل عنصرا من الجمود وتجعل بالتالي هذا المبدأ غير عملي . ولقد كان المقرر الخاص محقا في قوله بأنه يتعين إدراج قائمة محدودة من المعايير العامة في المشروع . ومع ذلك ، وإذا عجز الأعضاء عن الاتفاق على إدراج القائمة في النص الفعلي لمادة ما ، فإن عليهم أن ينظروا جديا في وضع قائمة في مرفق . وهناك سوابق على هذا المسار في ممارسة المعاهدات الدولية . فمثلا يشمل الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) على مادة تعنى بموضوع الإعانات . ولم يتم تعريف مصطلح "الإعانة" لا في الاتفاق ذاته ولا في مدونة الإعانات ، بل أدرجت قائمة طويلة بالتدابير التي تشكل إعانات في مرفق للمدونة .

٨- أما الجانب البارز الرابع فيعنى بالصلة بين مفهوم الاستخدام المنصف والالتزام بالكف عن التسبب في ضرر ملموس . ومن رأيه أن الإشارة المباشرة إلى الالتزام بعدم التسبب في "ضرر ملموس" لحقوق أو مصالح الدول الأخرى للمجرى المائي ، من شأنها أن تجعل الصلة بين المبدأين واضحة بما فيه الكفاية . إن التخصيص المنصف للاستخدامات يعني أن الاحتياجات الكاملة لكل دول المجرى المائي المعنية لا تلبس . وعليه يمكن لبعض الدول التي تستخدم المجرى المائي ذاته أن تعاني من ضرر فعلي ، لكنه لا يشكل خطأ قانونياً . ومع ذلك إذا كان الضرر الذي يصيب الدول الأخرى للمجرى المائي ملموساً ، فمن الصعب اعتبار أن تخصيص الاستخدامات هو أمر معقول ومنصف .

٩- وقال إن مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/406 و Add.1 و 2) تتضمن قواعد إجرائية تتصل باستخدام المجرى المائي الدولي ، تحت عنوان "المبادئ العامة للتعاون والإخطار وتوفير البيانات والمعلومات" . ومن الصحيح أن عمومية ومرونة مبدأ الاستخدام المنصف ذاتهما يتطلبان استكمالهما بقواعد إجرائية لأغراض التنفيذ . بيد أنه ينبغي لعمل اللجنة أن يستهدف صياغة مشاريع مواد تعنى بقانون استخدام المجرى المائي الدولية في الأغراض غير الملاحية من جانب الدول فرادى ، لا أن تعنى بقانون الاستخدامات المتكاملة لمجرى مائي دولي ما أو بقانون مجتمع مجرى مائي دولي . إن محاولة استحداث مجموعة من القواعد من النوع الأخير سيكون أمراً بالغ الطموح ، وستكون فرصة نجاح هذه المحاولة ضئيلة . ومن المسلم به أن ذلك لا ينفي حرية الدول في عقد اتفاقات إقليمية أو ثنائية بشأن تكامل استخدامات مجرى مائي دولي ما ، لكن سيكون من غير الواقعي أن يستند قانون عام لاستخدام المجرى المائي الدولية في الأغراض غير الملاحية على مفهوم تكامل المجرى المائي الدولي . ولذا فقد وجد بعض الصعوبة في متابعة الأفكار الأساسية الكامنة في القواعد الإجرائية التي اقترحها المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرات ٦-٣٨) .

١٠- وعلى كل فإن مشروع المادة ١٠ المعنية بالالتزام العام بالتعاون يشير الحيرة . إن الحاجة إلى التعاون بين دول المجرى المائي في استخدامات مجرى مائي دولي لا يمكن إنكارها ، غير أنه ينبغي الأخذ بتعريف جيد لأغراض وقواعد هذا التعاون . ومن سوء الحظ أن المادة ١٠ تفتقر إلى الوضوح في هذا الصدد ، فهي تتحدث عن الواجب العام للدول في أن تتعاون بحسن نية في علاقاتها بشأن المجرى المائي الدولية . ففي المقام الأول إن مبدأ حسن النية ليس شاملاً ولا يمكن أن يحل محل مبادئ عامة أخرى للقانون الدولي تنظم علاقات الدول فيما يتعلق بالمجرى المائي الدولية . شانياً وفي ضوء المبدأ ٢١ من إعلان أمستكهولم^(٥) ، قد يتبين أن المادة ١٠ بالغة الطموح . وعلى كل فهي ليست واضحة ولا محددة بشأن غرضها . وأشار في هذا الصدد إلى أن المبدأ ٢١

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

يذكر بما يلي: "للدول الحق السيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملاً بسياساتها البيئية الخاصة بها ، وتتحمل مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة المندرجة تحت ولايتها أو سيطرتها ضرراً على بيئة دول أخرى أو مناطق تتجاوز حدود الولاية الوطنية". وأضاف أنه من الواضح أن المبدأ (٢) يشتمل على جانبين: جانب يتعلق بالسيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية والآخر يتعلق بممارسة دولة ما لحقوقها السيادية على نحو لا يسبب الضرر لدول أخرى . ومن رأيه أن أغراض التعاون بين دول المجرى المائي ينبغي أن تكون مماثلة للأغراض المحددة في المبدأ (٢) . ولذا ينبغي ممارسة هذا التعاون ، لا بحسن نية فحسب ، بل كذلك على أساس السيادة والتكامل الإقليمي والمساواة والفائدة المتبادلة لكل دول المجرى المائي المعنية . وعن طريق تعاون من هذا النوع ستتمكن الدول من تحقيق استفادة مثلى من المجرى المائي .

١١- وأعرب في نهاية كلمته عن تأييده لاقتراح وضع المادة ١٠ في الفصل الثاني من المشروع وليس في الفصل الثالث .

١٢- السيد رويتر: قال إن الموضوع المعهود به إلى السيد مكافري يشير مشاكل في العرض والصيغة أكثر من أي من المواضيع الأخرى المعروضة على اللجنة ، في حين أن الجوهر ، كما يبدو فعلاً ، لا يؤدي إلى إشارة الجدل . وقد أورد المقرر الخاص بإسهاب في تقريره الثاني (A/CN.4/399 و Add.1 و 2) قرار التحكيم المتعلق ببحيرة لانو ، بيد أنه ينبغي للجنة أن تتوقى من إغراء وضع أهمية مفرطة في تفسير لتلك القضية . لقد تمكنت محكمة التحكيم من الاستناد إلى مبادئ عامة ، لكنها كانت أيضاً في وضع يسمح لها بأن تأخذ في الاعتبار معاهدات عقدت بين فرنسا وإسبانيا . وفضلاً عن ذلك اشتملت القضية على صعوبات قليلة ولم تكن لتعرض على محكمة تحكيم لو لم تشعر إسبانيا بقلق مشروع أدى إلى تفاقمه الوضع السياسي في ذلك الوقت . فقد كانت لديها ذكريات مريرة عن الجزاءات المفروضة عليها عام ١٩٤٦ وهي جزاءات اعتبرتها دون مبرر ، ورفضت عقود اتفاق كان سيمكن فرنسا من تطوير حوض صرف بحيرة لانو ، وبالتالي حرمانها من مياه تتدفق بشكل طبيعي على الأرض الإسبانية .

١٣- وأيد الفلسفة الكامنة وراء المشروع ، إذ تميل إلى التأكيد على الإجراءات التي يصبح المشروع بدونها قليل القيمة بالفعل . وتضع خطاً فاصلاً بين نوعين من الالتزامات هما التزامات النتيجة والتزامات السلوك . ويحدد عنوان الفصل الثالث من المشروع ، التزامين للنتيجة محددين تماماً: الالتزام بتقديم إخطار والالتزام بتوفير البيانات والمعلومات . وكما يمكن الاستدلال من التطورات في التقارير السابقة ، فلا شك أن المقرر الخاص سيسير شوطاً آخر ويلج من أجل الالتزام بالتشاور . ويمكن أن يتلو

مرحلة التشاور إجراء الإخطار وتوفير البيانات والمعلومات ويصبح التزاما بالتفاوض في القضايا التي لا تمل فيها الدول إلى اتفاق في مسار المشاورات . وقد قررت محكمة التحكيم في حكمها في قضية بحيرة لانو عدم استخدام مصطلح "المفاوضات" الذي اعتبر ذا وزن بالغ ، واستخدمت المصطلح الفرنسي "Tractations" . إن الالتزام بالتفاوض في المجال الحالي ليس التزام نتيجة وهو يقتصر على مجرد فرض سلوك بعينه على الدول دون أن يطالبها بالتوصل إلى اتفاق .

١٤- وقال إن الالتزام بالتعاون هو بالمثل التزام سلوك ، وأعرب عن شكه فيما إذا كان لهذا الالتزام مكان في المبادئ العامة . وأضاف أنه ينبغي تمييزه على نحو مناسب عن الالتزامات الأخرى ، وهي التزامات نتيجة ، أو تخصيص مكان منفصل له . وتساءل عن المعنى الدقيق الواجب إرفاقه بمصطلح "التعاون" (co-operation) الذي يبدو أنه أصبح يحظى بشعبية بعد الحرب العالمية الثانية ويستخدم بصفة خاصة باللغة الانكليزية . فهو نوع من المصطلح المنحوت من لفظين والذي يماثل مصطلح "collaboration" الذي تستخدمه الدول بكثرة ، كما أنه ليس تأكدا من أن الالتزام بالتعاون ينبغي فرضه على الدول . فمثلا هل من الممكن ، في حالة شبكة تدعو إلى عمل يفيد بشكل واضح كل الدول المشاطئة ، النظر في فرض الالتزام بالتعاون ، وبعبارة أخرى التزام بالاشتراك في العمل مع فائدته لكل الدول المشاطئة؟ ومن وجهة النظر هذه ، قد يتضح أن الالتزام بالتعاون غير مقبول للدول .

١٥- وذكر أن بعض النصوص القانونية تستخدم صياغة حذرة تدعى فيها الدول إلى المشاركة في علاقات متبادلة "بروح من التعاون" ، وبعبارة أخرى أن تبدي الانفتاح وألا تأخذ في الاعتبار فحسب ما هو مفيد للمصالح العام بل كذلك ما هو مفيد بشكل معقول لدولة أخرى . فهذا ليس التزاما ثقيلًا على نحو غير واجب ما دامت الدول تحتفظ بسيطرتها على التزامات السلوك ، إلا في الحالات القصوى . إن الالتزام بالتفاوض مثلا لا يمكن نقضه إلا إذا رفضت دولة ما المشاركة في المفاوضات ، أو إذا قطعتها بشكل تعسفي ، أو رفضت بطريقة منهجية أخذ مصالح دولة أخرى في الاعتبار .

١٦- وعليه فإن الالتزام بالتعاون هو نعت لمجال كامل من الالتزامات ، وينبغي أن يوضح التعليق هذه النقطة . فإذا كان يعني التزاما يتم "بروح من التعاون" ، فمن الأفضل استخدام المصطلحات المناسبة . وبالإضافة إلى ذلك ، سيكون من الممكن ، بالإشارة إلى مقعد مشاريع المواد ، إضافة أن إبداء روح التعاون يعني السعي إلى تحقيق هذا المقصد .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

١٧- ومن الجدير بالملاحظة كذلك فيما يتعلق بالالتزام بالتفاوض أن المفاوضات كثيرا ما تكون أسهل في اتفاق ثنائي عنها في اتفاق متعدد الأطراف . ولهذا السبب يمكن لمشاريع المواد ، في غياب مفاوضات متعددة الأطراف ، أن تدعو إلى احترام الإنصاف في إجراء عدد من المفاوضات الثنائية بغية تجنب أي تمييز والإبقاء على نوع من التوازن بين كل من هذه المفاوضات الثنائية .

١٨- وقال في ختام كلمته إنه ، وإن كان يوافق على الأفكار المتجلية في مشروع المادة ١٠ ، فإنه يعتقد أنه ينبغي فصل التزامات النتيجة عن التزامات السلوك .

١٩- السيد مكافري (المقرر الخاص): قال ردا على نقطة أشارها السيد شي إن الفرض من المواضيع المعروضة في الفصل الثاني من تقريره الثالث (Add.1 و 2 و A/CN.4/406) هو مجرد تزويد الأعضاء بمعلومات عن النظم الحديثة المعقدة لإدارة المجاري المائية . ولم يكن هدفه هو اقتراح توجيه مشروع المواد إلى التكامل على المستوى المحلي أو الإقليمي أو أي مستوى آخر . وقد اقترح إمكانية إدراج نظام مؤسسي نموذجي لتخطيط وإدارة وتطوير المجاري المائية الدولية في مرفق للمشروع ، بيد أنه يرى أنه سيكون لا معنى بالفعل لمحاولة دمج مثل هذا النظام في مشروع المواد ذاته . وقد يكون من المسلم به أن وجود نظام للإدارة المتكاملة للمجاري المائية يسهل العلاقات فيما بين الدول ، لكن لا يمكن القول في المرحلة الحالية من تطوير قانون المجاري المائية الدولية بأن هذا مطلب من متطلبات القانون الدولي .

٢٠- وأضاف السيد رويتر إن الالتزام بالتعاون يعني أساسا فعل شيء ما معا ، وتساءل عما إذا كان هذا هو المعنى الحقيقي للتعاون وفقا لمشروع المادة ١٠ . كما أنه لم يكن في نيته كمقرر خاص أن يقترح أن تشكل الدول مؤسسات جماعية حتى يمكنها العمل من خلال آلية متكاملة من نوع أو آخر . إن التعاون في إطار معنى مشروع المادة ١٠ يشير إلى التزام عام بالعمل بحسن نية مع دول أخرى ، والوفاء ببعض الالتزامات في تلك الحالة بعينها باستخدام مجرى مائي دولي . فلا يوجد التزام مجرد بالتعاون . وينبغي إدراج الالتزام العام بالتعاون في المشروع لأنه إذا كان المطلوب تحقيق تخصيص منصف للاستخدامات والإبقاء عليه ، متلزم معاملات مستمرة بين الدول وهي معاملات ينبغي أن تتم بحسن نية وبطريقة تعاونية . وأضاف أن فكرة رويتر عن روح التعاون هي أقل بعض الشيء من الالتزام بالتعاون كما فهم المصطلح ، وإن كان ليس لديه اعتراض مبدئي على الفكرة . وربما كان ينبغي أن تبدأ المادة ١٠ بعبارة "ينبغي للدول أن تتعاون" التي تظهر في مواد عديدة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .

٢١- وقال إنه من الواضح أن مشروع المادة ١٠ يحتاج إلى مزيد من الصقل ، لكنه يؤمن في ضوء ما صدر من تعليقات بنّاءة بأنه يمكن وضع صيغة توضح أن الالتزام بالتعاون هو التزام أساسي يستهدف تسهيل أداء التزامات أكثر تحديدا وفقا لمشروع المواد .

٢٢- السيد كوروما: قال إنه يجد ، مثل السيد أرنجيو - رويس ، أن ما يحدث من تبادل للآراء فيما بين الأعضاء مفيد للغاية .

٢٣- وأضاف إنه قد يكون من المفيد لو كان في إمكان المقرر الخاص أن يشرح منذ البداية أن مشروع المادة ١٠ مبني على الحاجة إلى التقيد بمبدأ الانتفاع المنصف من استخدامات مورد طبيعي مشترك هو المياه . وعندئذ كان الهدف الحقيقي للمادة سيصبح واضحا على الفور . وينبغي تفسير هذه الملاحظة على أنها ليست نقدا للمقرر الخاص بل هي بالأحرى تشجيع للمقرررين الخاصين مستقبلا على محاولة شرح القصد من المواد التي يقترحونها .

٢٤- وفيما يتعلق بنص المادة ١٠ ، فإنه يرى بما أن الغرض الأساسي من أي تعريف هو إيضاح نمط سلوك ما ، فإن المادة تتطلب صقلا وينبغي وضعها في باب آخر من المشروع .

٢٥- السيد فرانسيس: قال ، مؤكدا الأهمية الخاصة لمبدأ السيادة في مشروع المادة ١٠ ، إنه يرى أن لدولة المصدر وحدها في شبكة المجرى المائي ، أي للدولة التي يأخذ المجرى المائي منبعا من أراضيها ، حق السيادة على المياه التي تتدفق عبر أراضيها . بيد أن هذه السيادة تخضع لشرط أن يكون استخدام هذه الدولة للمياه ، مثلها في ذلك مثل الدول الواقعة أسفل المجرى المائي ، لا يضر بالدول المشاطئة الأخرى . وليس لأي من الدول الأخرى في شبكة المجرى المائي حق السيادة إلا على المياه المارة في أراضيها . ولها حق السيادة فقط على قاع النهر أسفل تلك المياه .

٢٦- وأضاف أنه لا يعتقد أن التعاون في حدود معنى المادة ١٠ ينبغي أن يشكل التزاما قانونيا . ولأغراض المشروع ، ينبغي العثور على نوع من الصياغة قد فرض التزاما قويا ، مع الفهم الواضح بأن نقض الالتزام لن يؤدي إلى قيام مسؤولية الدولة . وفي حالة عدم حدوث تعاون والتسبب في وقوع ضرر ، ستكون هناك مسؤولية حسب مبدأ "استعمال الملك دون مضارة الغير" . ومع ذلك لا يمكن تحقيق فكرة الإنصاف

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

والمعقولية إلا إذا تعاونت الدول المشاطئة على النحو المناسب ، وكانت على استعداد لهذا التعاون وقادرة عليه في آن واحد .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) يرد النص المنقح للملخص التخطيطي لمشروع اتفاقية ، يشتمل على ٤١ مشروع مادة موزعة على ستة فصول ، الذي كان المقرر الخاص السابق السيد ايغنسن قد قدمه في تقريره الثاني ، في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة . A/CN.4/381
- (٤) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٣٠١ ، الفقرة ٣٣ .
- (٥) انظر الجلسة ٣٠٢ ، الحاشية ١٠ .

الجلسة ٢٠٠٥

يوم الأربعاء ، ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياك غونشالث

السيد فرانسي	السيد رازافيندرا الامبو	السيد أرنجيو - روي	<u>الحاضرون:</u>
السيد كاليرو رودريغيس	السيد روكوناس	السيد أوجيسو	
السيد كوروما	السيد رويتر	السيد إيريكسون	
السيد مكافري	السيد مرينيفاسا راو	السيد بارسيغوف	
السيد نجينفا	السيد مولاري توديل	السيد البحارنة	
السيد هاييس	السيد ميبولفيدا غويتيرز	السيد بولاك	
السيد يانكوف	السيد شي	السيد توموشات	
	السيد غريغراث	السيد تيام	

قانون استخدام المجاري المائية الدولية

في الأغراض غير الملاحة (تابع)

(١)

Add. 1 و A/CN.4/399 و 2

(٢)

Add. 1 و A/CN.4/406 و 2

A/CN.4/L.410 ، الفرع زاي

(البند ٦ من جدول الأعمال)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

(٣)

الفصل الثالث من المشروع

المادة ١٠ (الالتزام العام بالتعاون) (٤) (تابع)

١- السيد توموشات: قال إن المادة الفنية التي قدمها المقرر الخاص في تقاريره الثلاثة تتيح أساساً ممتازاً لأعمال اللجنة .

٢- وقال إن نهر الراين ، الذي يعبره هو مرتين يومياً ، كان يوماً من الأيام رمزاً للنقاء ولكنه الآن ملوث بصورة خطيرة . وأوضح أنه يذكر هذه الحقيقة لأن بلده ، السني هو إحدى الدول الواقعة أعلى مجاري الأنهار وإحدى الدول الواقعة أسفل مجاري الأنهار ،

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

هو في وضع خاص ، ولأن خبرة بلده تشير أيضا إلى أنه لا ينبغي التأكيد على مملحة واحدة على نحو أحادي الجانب . ومن الواضح أنه ينبغي إيجاد ميع للمشروع قيد النظر تقيم توازنا كاملا .

٣- وقال إن مشروع المادة ١٠ ، الذي يرمي التزاما عاما بالتعاون ، لا يمكن فهمه إلا في السياق العام للمشروع الذي ينبغي ، كما يرى بصورة عامة ، أن يتكون في النهاية من قواعد يمكن تطبيقها على نطاق عالمي . لذا فإنه من المهم عدم إغفال الطابع العالمي للهيكلي المعياري المقترح . ويجب ألا يكون تطبيق هذه القواعد محصورا بين دول ترتبط معا بروابط الصداقة وبإيديولوجية سياسية مشتركة ولكنها يجب أيضا أن تكون مناسبة للتطبيق بين دول لا تنظر إحداها إلى الأخرى بتعاطف خاص . لذا فإنه ليس من الصعب جدا القيام بالاختيار بين نهج قياسي أدنى ونهج قياسي أقصى وأنه ، كما أشار إلى ذلك أحد الأعضاء ، ينبغي ألا تسترشد اللجنة برؤية متفائلة أو مغرقة في المثالية أكثر مما ينبغي . بيد أنه يمكنها أن تهدف بشكل مشروع إلى منع الدول من تجاوز نصيبها العادل في استخدام مجرى مائي دولي وينبغي أن تضع ، تحقيقا لهذا الغرض ، إجراءات للتعاون . وقال إنه يتردد في قبول الانتفاع الأمثل الموضوعي على النحو المطالب به بشكل أكثر تخصيصا في المادة ٣ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والذي ذكره المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/406 و Add.1 و 2 ، الفقرة ٥) ، مع أنه يدرك أن الانتفاع الأمثل معيار مستخدم أيضا في مشروع المادة ٧ .

٤- وأضاف أنه تبعا لذلك فإن السابغات التي جمعها المقرر الخاص تتطلب دراسة دقيقة . ومن الملم به أن مثال الاتفاقية التي أنشئت بموجبها منظمة لتنمية نهـر السنغال التي استشهد بها المقرر الخاص (المرجع نفع ، الحاشية) ، هو مثال مشجع على نحو خاص ، ولكن الدول تعاونت في هذه الحالة بروح تضامن عامة لما فيه مملحة تحقيق عدد من الأهداف المشتركة التي اتفقت عليها اتفاقا جوهريا ومن الناحية الأخرى ، ينبغي لاتفاقية عالمية النطاق في هذا الخصوص أن تكون أقل طموحا ، وينبغي أن تحدد مجموعة من المصالح المتوازنة تكون مقبولة من جميع الدول بصرف النظر عن علاقاتها السياسية مع جاراتها .

٥- وأردف قائلا إن القضية الثانية التي يشير بها مشروع المادة ١٠ هي ما إذا كان ينبغي أن تضع هذه المادة قاعدة لقانون موضوعي أو قاعدة إجرائية . ويبين السياق العام للمادة أن المقرر الخاص يفكر في مجرد قاعدة إجرائية نظرا إلى أن عنوان الفصل الثالث من المشروع يشير إلى واجب التعاون والإخطار وإلى توفير البيانات والمعلومات على السواء . وقال إن السيد رويتر (الجلسة ٢٠٠٤) كان محقا في الإشارة

إلى أن واجب التعاون هو (واجب سلوكي) في حين أن الواجبين الآخرين هما (واجبان يتعلقان بتحقيق النتيجة): ومن المهم أن تكون اللجنة على وعي كامل بالاختيار السذي يتعين الأخذ به في هذا الخصوص . وقال إنه فضلا عن ذلك ، إذا نقلت المادة ١٠ إلى الفصل الثاني ، حيث ستتخذ طابع قاعدة عامة من قواعد القانون الموضوعي ، فإنه سيتفق مع أولئك الاعضاء الذين يعتبرون واجب التعاون شاملا أكثر مما ينبغي .

٦- ويمكن أن يفهم من المادة ، في شكلها الحالي ، أنها تعني أنه لا يمكن لدولة تقوم بأي استخدام لمجرى مائي دولي داخل أراضيها أن تتصرف بمفردها أبدا ، وأن عليها أن تتصرف دائما بالاشتراك مع دول أخرى مشاطئة للمجرى المائي . ومن شأن مشمل هذا التفسير أن يضع تقييدا غير ملائم على السيادة الإقليمية . وينبغي أن يتمثل النهج الاساسي في أنه يمكن للدول أن تتصرف بمبادرة ذاتية منها حتى فيما يتعلق بمجرى مائي دولي ، غير أنه ، بسبب الترابط القائم بين هذه الدول ، فإن الحدود المفروضة على سلطاتها السيادية يتم بلوغها أبكر كثيرا مما يحدث في ميادين النشاط الأخرى . وقال إنه ينبغي لذلك إقامة صلة بين واجب التعاون والمواد السابقة ، التي تبين النظام القانوني الموضوعي للمجري المائية الدولية . وينبغي أن يكون من الواضح تماما أنه ليس مفروضا على الدول القيام بعمل مشترك لمجرد تصادف اشتراكها في مجرى مائي دولي يوجد بينها ، وأن التعاون هو إحدى الأدوات المصممة لضمان بقاء الدول داخل حدود النصب العادل الذي يكون من حقها ولضمان أنها لا تتسبب في وقوع ضرر ملموس للدول المجاورة لها .

٧- وأردف قائلا إنه ينبغي ، على هذا النحو تقييد واجب التعاون بطريقة تحدد الشروط التي تحرك آليات التعاون ذات الصلة بالموضوع . ويمكن القيام بذلك ، مثلا ، بتبيان الأمثلة التي يحتمل أن تكون للاستخدام المحدود فيها أشار موضوعية على دول المجرى المائي الأخرى . وكبديل عن ذلك ، قد يكون كافيا إدراج إشارة محددة في المادة ١٠ إلى الأحكام السابقة للمشروع . وعلى أية حال ، فإنه إذا قرر واجب عام وشامل بالتعاون فإنه سيكون أوسع مما ينبغي لا سيما وأنه لم يوضع مثل هذا الالتزام في المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة . وقد أوضح أن القراءة الفاحصة لمبدأ التعاون ، كما هو مبين في إعلان عام ١٩٧٠ المعني بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول^(٥) تكشف أيضا أن أولئك الذين صاغوا الإعلان بذلوا قصارى جهدهم لتفادي إلزام الدول بتعاون شديد التقييد . والتعاون في إدارة المجري المائية الدولية ضروري ، بل لا بد منه ، ولكن يجب توضيح شروطه وأغراضه . وأوضح أن واجب التعاون هو في رأيه مبدأ ثانوي مصمم لتأمين قواعد موضوعية لا زال يتعين الاتفاق عليها ، ولكنه لا يملك صفة قاعدة مستقلة تعدل المبدأ الاساسي المتمثل في سيادة الدول .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٨- السيد مكافري (المقرر الخاص) ، في معرض إشارته إلى الجدول الزمني لمداوات اللجنة النظر في هذا الموضوع ، قال إن المناقشة المتعلقة بمشروع المادة ١٠ يمكن الفراغ منها خلال يومي عمل . وقد تكون إحدى الافكار الجيدة أيضا القيام ، لأغراض النظر في المواد المتبقية ، بتقسيم هذه المواد إلى مجموعتين تتكونان من المواد ١١ إلى ١٣ ، والمادتين ١٤ و١٥ على التوالي .

٩- وفي أعقاب تبادل للآراء اشترك فيه كل من السيد تيام ، والسيد يانكوف ، والسيد رويتر ، والسيد نجينغا ، والسيد بارسيغوف ، اقترح الرئيس أن يجري إقفال المناقشة بشأن المادة ١٠ يوم الثلاثاء ، ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، على الرغم من أنه يمكن ، عند الضرورة تمديدتها حتى يوم الأربعاء ، ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ على أساس أن من المفهوم أنه يمكن للأعضاء أيضا أن يتكلموا بشأن المواد ١١ إلى ١٥ من المشروع . وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٥٠

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) يرد النص المنقح للملخص التخطيطي لمشروع اتفاقية ، يشتمل على ٤١ مشروع مادة موزعة على ستة فصول ، الذي كان المقرر الخاص السابق السيد أيغنسن قد قدمه في تقريره الثاني ، في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/381 .
- (٤) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٣٠٠١ ، الفقرة ٣٣ .
- (٥) انظر الجلسة ٣٠٠٣ ، الحاشية ٥ .

الجلسة ٢٠٠٦

يوم الجمعة ، ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو ديك غونشالك

السيد كاليرو رودريغيس	السيد روكوناس	السيد أرنجيو - رويس	<u>الحاضرون:</u>
السيد كوروما	السيد رويتر	السيد أوجيسو	
السيد مكافري	السيد سيبولفيدا غويتيرز	السيد إيريكسون	
السيد نجيفا	السيد سرينيفاما راو	السيد بارسيفوف	
السيد هايس	السيد صولاري توديل	السيد باولاك	
السيد يانكوف	السيد شي	السيد البحارنة	
	السيد غريغرات	السيد تيام	
	السيد رازافيندرا الامبو السيد فرانيس		

قانون استخدام المجاري المائية الدولية

في الأغراض غير الملاحية (تابع)

(١)

Add.1 و A/CN.4/399

(٢)

Add.1 و A/CN.4/406

A/CN.4/L.410 ، الفرع زاي

(البند ٦ من جدول الاعمال)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

الفصل الثالث من المشروع (٣)

المادة ١٠ (الالتزام العام بالتعاون) (٤) (تابع)

١- السيد روكوناس: قال إنه ينبغي ، قبل النظر في مشروع المادة ١٠ ، التمييز بين التعاون العام ومصادر التعاون ومن ثم الآثار القانونية له . فالتعاون جزء متاصل من عملية تطوير العلاقات الدولية في مجموعة كبيرة متنوعة من الأنشطة التي تتراوح بين ميادين الاختصاص المتراصة والتكامل التام . وهو في الغالب مرادف للتنظيم على الصعيد الدولي . ويوصف أحيانا بأنه أفقي عندما تعمل دولتان أو أكثر معا لتحقيق هدف معين ، ويوصف في الغالب بأنه هيكلي عندما يصل الى مرحلة يصبح له

فيها جهاز مؤسسي خاص . وكلما زاد عدد الأعمال المشتركة أصبح عدد الهياكل الداعمة أكبر ، وازداد بروز الشخصية القانونية للتنظيم الدولي وأصبح الصراع أهد ضراوة على توزيع ميادين الاختصاص في إطار القانون الدولي باسم التعاون بين الدول . ومن المشكوك فيه استنادا إلى هذا المنطق الأساسي ما إذا كان بالإمكان إيجاد نفس الاساس القانوني لأي شكل من أشكال التعاون الدولي .

٢- وقال إن للتعاون أيضا مصادره المختلفة كما أنه يحدث آثارا قانونية مختلفة ، ولا ريب أن ميثاق الأمم المتحدة وجه نداء للتعاون ، ونص على عدد من الآليات في هذا الصدد ، غير أنه من الأفضل تفحص سلوك الدول لأن نهج اللجنة في حالة شبكات المجاري المائية الدولية لا يوفر في هذه المرحلة أية آليات مؤسسية . وفي إعلان عام ١٩٧٠ المعني بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول^(٥) ، يعتبر المبدأ الرابع التعاون بالفعل التزاما قانونيا صارما بدرجة تكثر أو تقل في عدد من المجالات مثل: صيانة السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان والميدان الاقتصادي .

٣- ويتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية^(٦) عددا كبيرا من الاحكام بشأن تعاون الدول في ميادين كثيرة . فإلى جانب إعلان الميثاق لواجبات الدول في التعاون (المواد ٧ و١٤ و٢٧ ، الخ) أعلن حقوقها في التعاون (المادتان ٥ و١٢ ، الخ .) ، ويكشف عدد من الصكوك القانونية مختلف أوجه التعاون . فبعض الالتزامات بالتعاون المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة مثل صيانة السلم والأمن الدوليين ذو طبيعة قانونية راسخة جيدا ، في حين أن البعض الآخر أقل صرامة بسبب استخدام كلمة "should" في أغلب الأحيان بدلا من كلمة "shall" . ومن ناحية أخرى ينظر ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية إلى مفهوم التعاون بوصفه واجبا أو حقا على السواء . كما ذكر التعاون في صكوك مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، وقواعد هلسنكي^(٧) وفي وثائق مثل التقرير الصادر عن اللجنة المعنية بالمشاكل المائية والتابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا في دورتها الثامنة عشرة^(٨) ، الذي وضع مبادئ تتعلق بالتعاون في ميدان مياه الحدود كما وضع برامج أنشطة في هذا الصدد .

٤- وقال إن مشروع المادة ١٠ يلقي ترحيبا خاصا لأنه يتسق مع التطور في مفاهيم القانون الدولي . إلا أنه لا يزال يتعين تحديد مدى الالتزام القانوني بالتعاون بين دول شبكة المجاري المائية الدولية مع أن المقرر الخاص أوضح أن المادة ١٠ لا تقتصر على الاستخدامات الجديدة وحدها . وتستطيع اللجنة أن تستخدم مؤقتا المخطط الذي أعده المقرر الخاص السابق لتحديد الحالات والأنشطة التي يمكن أن يشملها الالتزام

بالتعاون ، ثم تتابع العمل في الفصلين الثالث والرابع من المشروع ، أما الفصل الخامس المتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات فلا يدخل في الحساب إذ أنه جزء من مشكلة مختلفة كلية ، إذ أشار المقرر الخاص في تقريره الثالث إلى قضايا الجرف القاري لبحر الشمال (A/CN.4/406 و Add.1 و 2 ، الفقرة ٤٩) .

٥- وأشار إلى أنه اقترح أن تنقل المادة ١٠ إلى الفصل الثاني من المشروع ، إلا أنه تساءل عما إذا كان ذلك يعني أنه ينبغي رفعها إلى مستوى المبدأ . فكلية "مبدأ" تدل ضمناً على معيار عام للسلوك في حين أن "القاعدة" توضع وتكيف لتحقيق هدف أكثر تحديداً وفي بعض الأحيان لتحقيق هدف محدود . وعندما يدعو فقه القانون الدولي كثيراً إلى التمييز بين المبادئ والقواعد فإن مبعث اهتمامه المباشر هو مضمون الالتزام القانوني . وباختصار فإن الإجابة على سؤال ما إذا كان الالتزام بالتعاون ينبغي أن يعتبر بمثابة قاعدة أم مبدأ إنما تعتمد على النم وكذلك على السياق . وأعرب من ناحيته عن الأمل في نقل المادة ١٠ إلى الفصل الثاني ، غير أنه دعا إلى توضيح ميدان تطبيق المادة . وعلى هذا النحو ، فإن القاعدة المتعلقة بالتعاون تعزز بشكل حاسم ، مبدأ الاستخدام المنصف .

٦- السيد بارسيفوف: قال إن هذا الموضوع معقد كالمواضيع الأخرى في جدول أعمال اللجنة لأن المسائل المتعلقة بالعلاقات بين الدول ليست سهلة أبداً . وفيما يتعلق بالقواعد والمبادئ المعنية ، لا يوجد قانون بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة بومفغ هذا . وصعوبة وضع أحكام بشأن العلاقات بين الدول في هذه المسألة يفسرها أن لهذه المسألة تأثيراً مباشراً على السلامة الإقليمية وسيادة الدول على مواردها الطبيعية . وبعبارة أخرى ، فإنها ترتبط بمسائل تقع على وجه الحصر ضمن ولاية الدول . ومشاكل المحافظة على مورد طبيعي أساسي كالمياه واستخدامها استخداماً رشيداً مشاكل حادة في كثير من البلدان ويشعر بحدتها الشديدة في بلدان واسعة كالاتحاد السوفياتي . ومهمة صياغة قواعد للقانون الدولي لتنظم جميع طرائق استخدام المجاري المائية يتطلب من اللجنة أيضاً أن تنأى بنفسها عن فرادى القضايا المتعلقة باستخدام المجاري المائية .

٧- وتساءل قائلاً ، على أية قواعد قانونية أو عناصر قانونية يمكن للجنة أن تؤسس عملها؟ وأجاب قائلاً أنها تؤسس قبل كل شيء على الممارسة التي وضعت منذ زمن طويل وعلى المعاهدات والسوابق الملموسة . وقال إنه لا يستطيع الموافقة على تقييم المقرر الخاص للممارسة أو على بعض الاستنتاجات المستخلصة من ذلك التقييم . وتساءل هل المواد التي جمعها المقرر الخاص وناقشها تجعل في الإمكان التوصل إلى استنتاجات

عامة ووضع مفهوم يمكن على أساسه تطوير مشاريع المواد؟ وقال إنه شخصيا يدرك تمام الإدراك إغراء استخدام جميع السوابق التي تتصل بشكل أو بآخر بالموضوع قيد البحث ، غير أنه من الصعب مع ذلك إيجاد رابطة بين قضايا قناة كورفو والجرف القاري لمجرر الشمال ، و مصهر تريل من ناحية ، وقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية من ناحية أخرى . فهذه الامثلة لا تقنع أحدا . والسوابق المستخلصة من الممارسة الداخلية في الولايات المتحدة لا تستطيع بالاحرى أن تقدم دليلا يؤكد وجود قواعد للقانون الدولي في المجال المذكور . وعلاوة على ذلك ، ينبغي التذكير بأن كل قضية تتعلق بالقانون الدولي قد تتضمن عوامل مختلفة تماما يتعين تفسيرها في سياق محدد .

٨- وقال ، مشيرا إلى قضية بحيرة لانو ، التي ناقشها المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/399 و Add.1 و 2 ، الفقرات 111-124) ، إن النقطة الأساسية في تلك السابقة لم تكن الموقف الذي اتخذته الطرفان فحسب ، بل إنما أيضا التسوية الفعلية للنزاع ، وبصفة خاصة قرار التحكيم . وقد اتخذت محكمة التحكيم فكرة السيادة كنقطة انطلاق لها ، وأخذت في الاعتبار البنود التي تنطوي عليها بموجب المعاهدات المعنية ونفت وجود قواعد دولية بل وقواعد محلية وأقرت بحقوق فرنسا في مياهها مع مراعاة المادتين ٩ و ١٠ من الصك الإضافي لمعاهدة بايون لعام ١٨٦٦ . وهكذا ، وفقا لما رأته محكمة التحكيم فإن:

"الدولة المشاطئة العليا عليها ، بموجب قواعد حسن النية . التزام بأن تأخذ في الاعتبار شتى المصالح المعنية ، وأن تسعى إلى إيلائها كل ترضية تسائر السعي إلى تحقيق مصالحها هي وبأن تبرهن على أن لديها ، في هذا الصدد ، رغبة حقيقية في التوفيق بين مصالح الدولة المشاطئة الأخرى ومصالحها هي" .

وقال إن السيد رويتر (الجلسة ٢٠٠٤) قد شرح الظروف السياسية التي حدثت فيها القضية ، وهي ظروف ذات أهمية كبيرة لفهم خلفية القضية .

٩- وقال ، بصفة عامة ، إن ممارسات الدول كما تتضح في المعاهدات تتسم بأهمية حاسمة . ويجري الاعتراف ، بدرجة تزيد أو تقل بمصالح الدول القائمة في اتجاه المجاري المائية اعتمادا على مدى توثق العلاقات السياسية بين الدول المعنية . ومع ذلك فقد رأى في جميع القضايا أن العلاقات تستند إلى الاعتراف بسيادة الدولة على مواردها المائية ، الأمر الذي ينطوي ضمنا على حرية الدولة في أن تفعل بها ما تراه ملائما . ولا يمكن إنكار أن الدول تتخذ المواقف في القانون الدولي التي تعكس مصالحها السياسية والاقتصادية وغيرها من المصالح . ومبدأ هارمون ليس مبدأ عرضيا وليس مجرد خطأ جرى إصلاحه بعد ذلك .

١٠- ومن أجل الإدراك السليم لتطور المواقف في القانون الدولي ، من المهم تفحص الطريقة التي صوت بها دولة ما نزاعاتها المتعاقبة مع الدول المجاورة . فعلى سبيل المثال حدث أولا نزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها دولة أعلى المجرى ، والمكسيك وفيما بعد نزاع آخر مع كندا ، وفي الحالة الأخيرة كان وضع الولايات المتحدة الجغرافي على النقيض تماما من وضعها السابق . وفي النزاع مع كندا استشهد بالقانون الدولي بدلا من مبدأ هارمون . وهذا مثال يشدد على أن للقانون الدولي قيمه الخاصة وأنه لا ينبغي أن يتبع حتى التطورات السياسية في دولة ما وأخرى . فالقواعد القانونية والمبادئ الأساسية قائمة في العلاقات بين الدول ومن الضروري الالتزام بها .

١١- وقال إنه في تفحصه للممارسة يعتقد أنه من الحكمة تفحص موضوع التسوية في كل قضية . وهل يتعلق الأمر بمجرى مائي أم ببجيرة أم "بشبكة"؟ وعلاوة على ذلك ، ما هي الأسس التي امتنعت إليها الأحكام في كل حالة على حدة؟ هل كانت قواعد عامة للقانون الدولي أم اتفاقا دوليا معيناً؟ وقال إنه لا يستطيع من دراسته للمواد القانونية أن يؤيد الاستنتاج الذي توصل إليه المقرر الخامس في تقريره الثاني (A/CN.4/399 و Add.1 و 2 ، الفقرة ٨٨) . ففي علاقاتها الدولية بشأن استخدام المجاري المائية الدولية ، تتخذ الدول دائما كنقطة انطلاق لها مبدأ سيادتها على الموارد المائية في إقليمها . وتلجأ دول أخرى في سعيها لتأمين الاعتراف بمصالحها الخاصة إلى الاستشهاد بالمعاهدات الدولية أو الحقوق والارتفاقات التي "اكتسبت" في الماضي ، أو بوضع إقليمي سابق أيضا . وفيما يتعلق "بالتقاسم المنصف" للمياه في كل حالة ، أخذت الأحكام في اعتبارها الظروف السياسية وقد تمت الموافقة عليها من جانب الحكومات . وعلى ذلك فقد استدل من تقييم شامل للممارسات الحالية على أن النظام القانوني المتعلق بمجرى مائي يستند ، كما كان الأمر في الماضي ، إلى اتفاق بين الدول المشاطئة على ضوء خصائص كل مجرى مائي ومن ثم فلا توجد قواعد عالمية تنظم العلاقات القانونية للدول في هذا الصدد .

١٢- وتساءل ما هي الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من هذه الحالة من أجل وضع قواعد للقانون الدولي؟ أيمن تجاهل السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية أو التقليل منها ، أيمن خلق قانون فوق وطني يتألف من نظام دولي للتنظيم والإدارة يطبق على جميع موارد المياه؟ وقال إن حلا من هذا القبيل ، مع أنه يتضمن عنصرا تقنيا ، إلا أنه حل غير واقعي ولا يستند إلى أي أساس قانوني .

١٣- وقال إنه لا بد من الإقرار صراحة بأنه لم يكن شمة اختلاف في وجهات النظر بين أعضاء اللجنة حول السبيل الذي يتعين انتهاجه في دراسة هذا الموضوع . وقد بدا أن

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

هناك نهجين ، أحدهما "نهج متطرف" يقلل من أهمية سيادة الدول على مصادرها المائية ويؤدي إلى وضع اتفاقية عالمية تنشئ نظاما فوق وطنيا من أجل الاستخدام الجماعي للموارد المائية التي يمكن اعتبارها "موارد طبيعية مشتركة" ومن أجل إنشاء ملكية مشتركة بين جميع دول النظام تأخذ شكل توزيع إما للمياه نفسها أو للفوائد المشتقة من استخدامها . أما النهج الآخر فقد اهتم بالحقائق الموضوعية مثل سيادة الدول على مواردها الطبيعية . وهو يرى أن الدراسات قد أكدت عدم وجود أسس مادية للتحدث عن حق الاستخدام أو الاحتياز الجماعيين للموارد المائية . ومن ثم ، لا يمكن صياغة قواعد لإجبار الدول على الاستخدام المشترك للمجاري المائية وبالتالي إنكار سيادتها على مواردها الطبيعية الخاصة .

١٤- وتساءل هل يستبعد هذا الامتناع ضرورة وإمكانية تحقيق تطوير مطرد للقانون الدولي ، وهل ينطوي ضمنا على وجوب اضطلاع اللجنة بمهمة التقنين وحدها؟ وأجاب لا بالتأكيد . فتطوير الموارد المائية وتزايد الاستخدام المكثف لها يتطلبان مقل قواعد القانون للحصول على أفضل استخدام ممكن لتلك الموارد . وبحث الحقائق الموضوعية في حد ذاته يعني تطويرا تدريجيا للقانون ، فالتقنين والتطوير التدريجي عمليتان مترابطتان ، ولهذا السبب ينبغي للجنة أن تصوغ القواعد القانونية في ضوء المبادئ الأساسية للقانون الدولي والاتجاهات الهامة في تطوره . وبموجب القانون في الوقت الحالي أو تمثيا مع القواعد الإيجابية للقانون الدولي ومع ممارسات الدول ، لا يمكن وضع نظام قانوني لاستخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية إلا بعد التوصل إلى اتفاق بين الدول المشاطئة يراعي خصائص المجرى المائي المعين وكذلك الطريقة التي يستخدم بها . وينبغي للجنة إذن أن تساعد الدول ذاتها على إيجاد وسائل التوفيق بين مصالحها الخاصة ومصالح الدول الأخرى المشاطئة . ومن ثم من الأساسي تحقيق تعاون دولي بين الدول المشاطئة .

١٥- وقال إن مشروع المادة ١٠ يفرض الالتزام بالتعاون وهو فكرة هامة للغاية من وجهة النظر المفاهيمية من بين جملة أمور . وتنطوي المهمة العملية لهذا الالتزام على ضرورة منع كل ما يحتمل وقوعه من نتائج ضارة نتيجة لاستخدام معين لأي من المجاري المائية الدولية . ومن هنا يتسم التعاون من أجل الاستخدام الأمثل للمجاري المائية الدولية بأهميته الكبرى: فهو مبدأ أساسي ينبغي أن ينظم العلاقات بين الدول في ميزان محدد تحديدا واضحا .

١٦- ومن الأساسي ألا يغيب عن الأذهان دور التعاون في العلاقات الدولية اليوم . ولم يعد بالإمكان النظر إلى التعاون الدولي بوصفه مجرد وجه من أوجه الإرادة المنفردة

للدول يتغير اعتمادا على مصالحها السياسية واعتباراتها الدبلوماسية . إن التعاون شيء لا غنى عنه في العصر الحديث: فهو قاعدة سلوك لجميع الدول . ولا يمكن حل المشاكل التي تؤثر على الجنس البشري بأسره من جانب دولة واحدة أو مجموعة دول واحدة ، إذ أن هذه المشاكل تتطلب تعاونا على نطاق عالمي ، وتفاعلا وثيقا وبناءً بين غالبية الدول ، استنادا إلى مبدأ المساواة التامة في الحقوق ، واحترام سيادة الدول الأخرى ، وأداء التزاماتها بإخلاص بموجب قواعد القانون الدولي . وقد فتح التعاون الدولي آفاقا جديدة للجنس البشري بإضفاء طابع متحضر على العلاقات بين الدول وسد الشفرات في المعاهدات . وقد أكدت الجمعية العامة مبدأ التعاون مثلا ، ضمن جملة مبادئ ، في إعلان عام ١٩٧٠ المعني بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول^(٩) . ويختلف مضمون التعاون وفقا للميدان المعين المعني من ميادين العلاقات الدولية ، ويعتمد مداه على حالة العلاقات السياسية بين الدول المعنية مباشرة . وبما أن مبدأ التعاون يؤثر على جميع الدول وعلى جميع مجالات العلاقات الدولية ، كان الالتزام بالتعاون ضروريا بموجب النظام القانوني الحالي بدون إيلاء اعتبار للاختلافات في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية . ومن الواضح أن التعاون ينبغي أن يستجيب للمصالح الوطنية وللمصالح الدولية ، سواء في العلاقات الثنائية أو الإقليمية أو في العلاقات على النطاق العالمي .

١٧- ومن ثم ، ينبغي إبراز التعاون في مشروع المواد بوضعه مبدأ عاما يخلق التزامات عامة . والتفسير المفاهيمي العام للأثار الأخلاقية والسياسية والقانونية للتعاون يحدد مكان هذا المبدأ في المشروع ، وينبغي أن يوضع هذا المبدأ على قدم المساواة مع جميع المبادئ الأساسية الأخرى للقانون الدولي . ويستتبعه احترام حقوق الدول ، ومن ثم سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية . وهذه المبادئ لا تبدو منعكسة على نحو سليم في المواد موضع البحث ، ذلك أن مبدأ التعاون ذو صلة بالمشروع بأسره لا بالفصل الثالث وحده . بيد أنه لا ينبغي للمبدأ أن يفقد قيمته عندما ينقل إلى فصل آخر: فإذا أريد أن يكون المبدأ فعالا وعمليا ، ينبغي أن يعلن على نحو يحدد موضوع التعاون وهدفه على السواء ، أي الاستخدام الأمثل للمجاري المائية الدولية ، بما في ذلك الإدارة الاقتصادية للاحتياطي وحفظه للأجيال المقبلة .

١٨- إن الممارسة القضائية الدولية غنية في النهج المتبعة من أجل التطبيق العملي لمبدأ التعاون ، ويعتمد اختيار هذه النهج على الخصائص الطبيعية لمختلف المجاري المائية الدولية ، وعلى طرائق استخدامها وكذلك على العلاقات بين الدول المشاطئة . وجميع هذه العوامل متحدة يمكن أن تؤدي إلى درجات مختلفة من التعاون وينبغي لأي صك يراد أن تعتمد الدول وأن يكون فعالا أن يشمل الحد الأدنى من القواعد الدولية المقبولة بوجه عام والتي تؤدي مع ذلك إلى تعاون أوسع نطاقا .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

١٩- وعلى أساس الوضع القانوني الحالي ، ينبغي للجنة أن تقتصر على وضع مبادئ عامة تتخذ طابع التوصيات . وأعرب عن مشاطرته السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢٠٠٣) الرأي الداعي إلى وضع أحكام يمكن أن تشكل حافزا للتعاون دون أن تحوله إلى طوق مقيد . ويثور سؤال في هذا الصدد بشأن طبيعة المشروع وشكله . وقد أعرب عن مجموعة آراء كبيرة جدا ومتنوعة ، وتركت بعض الصعوبات جانبا بغية تذييلها فيما بعد . ومن الواضح أن الفكرة السائدة هي أنه إذا أمكن التوصل إلى اتفاق بشأن المضمون فيمكن للجنة الاتفاق بشأن طبيعة المشروع وشكله . غير أنه من المهم عدم نسيان الارتباط الوثيق جدا بين الشكل والمضمون . ويمكن للمشروع الذي يتألف من توصيات أن يشمل مجموعة من الخيارات يمكن للدول أن تختار منها أفضل ما تراه من حلول ملائمة لظروفها . ومن ناحية أخرى ، فإن المشروع الصارم جدا الذي يتضمن أحكاما قاطعة ، بصرف النظر عن المميزات الخاصة للمجري المائية الانفرادية ، لن ينجح ، في أغلب الاحتمالات ، في نيل موافقة الدول و "سيولد ميتا" . لسوء الحظ فإن تاريخ اللجنة لا يخلو من أمثلة مؤلمة من هذا النوع . ومن المستصوب ، لتفادي مثل هذا المجري للأحداث ، تحديد طبيعة المشروع وتسوية بعض المسائل الأساسية التي تؤثر على موضوعه وعلى نطاقه .

٢٠- وقال إنه كعضو جديد في اللجنة ، يتحدث بالتالي منذ اعتماد الافتراض العملي ، يرغب في توضيح آرائه بشأن عدد من المسائل . وقال إنه إذا نظرت اللجنة في ممارسات الدول بشأن المعاهدات فستجد أن مفهوم "شبكة المجري المائية الدولية" لا أساس له ، وأنه في آخر الأمر يشمل جميع مياه العالم ، حتى مياه المحيطات والماء الموجود في الجو . وإن أنصار هذا المفهوم يرون أن الشبكة تتضمن ليس المجري المائية الدولية وروافدها فحسب ، بل إنما أيضا البحيرات والقنوات وأنهار الجليد وجميع المياه التي تربط الطبيعة فيما بينها . ومن الواضح أن موضوع المشروع ينبغي أن يحدد بتعبير علمي سليم ، غير أن مفهوم شبكة المجري المائية الدولية كان واسع النطاق لدرجة تشير الشك بالذات في إمكانية التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا الميدان . ويمكن أن يطبق مفهوم الشبكة على كل ما يوجد من مياه في العديد من الدول الصغيرة والمتوسطة . وهذا من شأنه أن يعني أن هذه الموارد المائية يمكن أن تخضع لنظام قانوني دولي . وبالفعل فإنه يمكن ، وفقا لهذا المفهوم لجميع الدول التي لها أي نوع من الصلة ، مهما كانت ضئيلة ، بشبكة مجري مياه أن تشترك في تنظيم هذه الشبكة .

٢١- وقال إنه لا يمكن لممارسات الدول أن تبرر هذا النهج ، ولا يوجد تعريف علمي دقيق لشبكة المجري المائية أو حتى للمجري المائي . ويتعين على اللجنة أن تضع في

اعتبارها لدى النظر في مشاريع المواد المقدمة نطاق الترتيبات القانونية الدولية التي تشمل الاستخدام والإدارة والتنظيم . فيموجب الافتراض العملي ستفقد الدولة سلطة وحق التصرف في مواردها المائية الخاصة . ففكرة "المورد الطبيعي المشترك" ، حسبما تطبق على استخدامات المجاري المائية ، فكرة في غير محلها . فالمسألة لا تتمثل في تقاسم المياه بل في تمكين الدول من استخدام المجاري المائية الدولية الواقعة ضمن إقليمها الخاصة . ومن الواضح أن المفهوم الذي يستند إليه الافتراض العملي يتنافى مع مبدأ السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية ، حسبما أوضح عدد من الأعضاء للتو .

٢٢- ويؤثر هذا النوع من التناقض أيضا على محاولة الاستعاضة عن مفهوم المورد الطبيعي المشترك بمفهوم الاستخدام المشترك . وبالرغم من أن الاستخدام في حد ذاته لا يمكن له على ما يبدو أن يكون مشتركا ، فمن الممكن الاشتراك في استخدام المياه على أساس اتفاقات تراعي سيادة الدول . وقال إنه لا يستطيع الموافقة على أن مفهوم المورد الطبيعي المشترك هو الأساس الوحيد لمنع إلحاق أي ضرر بالدول المشاطئة الأخرى . فالنقطة الحاسمة هي مبدأ التعاون بين دول ذات سيادة ، ولا تستطيع اللجنة أن تحرر نفسها من المتناقضات المتضمنة في المشروع إلا إذا قبلت هذا المبدأ بدون تحفظ .

٢٣- وقال إن القرار التحكيمي الصادر في قضية بحيرة لانو يعلن أن السؤال عن يحق له تحديد الاستخدام الرشيد والمنصف لمجرى مائي وطرائق هذا الاستخدام إنما هو مسألة من مسائل السيادة الوطنية . وعلاوة على ذلك ، قال إنه يعارض تماما الافتراض بملامة الدول الوارد في مشروع المادة ٨ . فهنا أيضا أكد القرار التحكيمي ذاته افتراض حسن النية بقوله "إن أحد المبادئ القانونية العامة المستقرة جيدا هو عدم افتراض سوء النية" . إن عرض القضية بطريقة تبدو بوضوح غير مشروعة لا يشجع التعاون بين الدول . وإذا بحثت معايير الاستخدام الرشيد والمنصف بالمعنى العام ، وإذا كان موضوع المشروع هو شبكة مجاري مائية دولية ، وإذا لم تنفع اللجنة قيادا على طرائق التنفيذ ، فقد تنقلب الدول بعضها ضد بعض . وأخيرا ، فإن مفهوم "الضرر الملموس" مفهوم غير محدد تماما ويمكن أن يكون مصدرا للخسومات والمنازعات ، إذ لا يعرف من الذي يحدد ما إذا كان الضرر ملموسا وما هي الأساليب التي تستخدم لإجراء هذا التحديد .

٢٤- السيد باولاك: قال إن القيمة الخاصة للتقرير الثالث للمقرر الخاص (Add.1 و 2) A/CN.4/406) تكمن في الجهد الجدير بالشناء من أجل إيجاد صيغة سليمة للمواد المتعلقة بالمبادئ العامة للتعاون والإنذار وكما أوضح المقرر الخاص ذاته:

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

"فقاعة الاستخدام المنصف لن تعني إلا القليل في غياب الإجراءات التي تسمح للدول أن تحدد مقدما ، على الأقل ، ما إذا كانت أعمالها سوف تنتهك تلك القاعدة" (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٠) .

٢٥- والموضوع الحالي معقد جدا وحساس ويمس المصالح الحيوية لكثير من الدول ، الكبيرة والصغيرة منها على السواء . فإن توفير المياه العذبة ، ومصائد الأسماك ، ومكافحة التلوث ، والماء كمصدر للطاقة ، تعتبر جميعها قضايا على قدر كبير من الأهمية . ولا يمكن أن يكون هناك شك في أن المجتمع الدولي ككل يحتاج وينتظر توجيهها ما في المسألة من جانب الأمم المتحدة ولجنة القانون الدولي التابعة لها . ولذا فقد حان الوقت لمحاولة من قواعد للقانون الدولي في هذا الموضوع على أساس كثير من الاتفاقيات الدولية ، وأحكام المحاكم ، والدراسات التي أعدتها هيئات علمية ، بالإضافة إلى القرارات الهامة التي اتخذتها هيئات المنظمات . ويتعين التذكير بأن نحو ثلثي المجاري المائية الدولية في العالم التي تبلغ المائتين لا تنظمه اتفاقات بين الدول المشاطئة .

٢٦- وتعزى صعوبة تقنين الموضوع إلى التنوع الكبير في استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية ، إلا أنها تعزى بشكل أكبر إلى حساسية الدول فيما يتعلق بسيادتها . فكثير من الدول تنظر ببعض الريبة إلى الممارسة الحالية للجنة . وتتمثل إحدى نتائج ذلك في أن التعريف الحاسم الذي يشكل أساس مشاريع المواد تم تغييره أربع مرات ، كما تتمثل في أن اللجنة لم تحل حتى الآن كثيرا من المسائل النظرية الهامة . ومن ثم فإن نجاح مساعي اللجنة لا يعتمد على مهارة أعضائها وتفانيهم في تنفيذ المهمة الراهنة فحسب ، بل إنما أيضا على رؤية واضحة لاتجاه العمل ولما قد ينشأ من قيود .

٢٧- وقال إنه ينبغي توجيه العمل في ثلاثة خطوط رئيسية . أولها هو مواصلة اتباع نهج إعداد صك قانوني "إطاري" أو اتفاق يتألف من مبادئ وقواعد عامة لتنظيم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في غيبة اتفاقات إقليمية ثنائية أو متعددة الأطراف . وتحقيقا لذلك الغرض يتعين على اللجنة أن تحدد أولا قواعد السلوك الأساسية القائمة للدول ، ثم تضع قواعد سلوك أساسية مقبلة لتستخدمها الدول عندما تقوم بإبرام اتفاقات فيما بينها .

٢٨- ثانيا ، ينبغي ألا يشكل مشروع المواد مشروع اتفاقية متعددة الأطراف بل بالأحرى مجموعة مبادئ وقواعد عامة تقدم مبادئ توجيهية عامة تستطيع الدول المعنية استخدامها ومواضعها في اتفاقات خاصة تتعلق بمجاري مائية معينة .

٢٩- ثالثاً ، لا يمكن ، من وجهة نظر واقعية ، توقع أن يحل المشروع جميع المشاكل المتعلقة بالموضوع . ولا يستطيع المشروع أن يقدم سوى مبادئ توجيهية عامة وصكاً دولياً هاما للدول المشاطئة يسهل التعاون والتفاوض على السواء من أجل عقد اتفاقات مقبلة . ولا يمكن حل المشاكل القائمة في مختلف المناطق نتيجة للظروف الجغرافية المحلية والاقتصادية والهيدرولوجية والتاريخية إلا عن طريق الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية .

٣٠- وفي ضوء هذه الاتجاهات ، ينبغي للمشروع أن يتضمن بالضرورة قاعدة عامة بشأن موضوع التعاون في العلاقات بين الدول بشأن المجاري المائية . وقد توصل المقرر الخاص ، على أساس عدد وفير من الاتفاقات الدولية والمصادر القانونية الأخرى ، إلى استنتاج مؤداه أن هناك اعترافاً عاماً "بالالتزام الدول بأن تتعاون في علاقاتها بصدد الموارد الطبيعية المشتركة على وجه العموم ، والمجاري المائية الدولية على وجه الخصوص" (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٩) . وأوضح المقرر الخاص أيضاً أن الالتزام بالتعاون ينبع من ضرورة تحقيق تنمية موارد المياه العذبة الدولية وتوزيعها على نحو أمثل .

٣١- وقال إنه بوجه عام يوافق المقرر الخاص في هذا الصدد غير أن مشروع المادة ١٠ ، باعتباره يتعلق بالالتزام بالتعاون ، لا محل له في الفصل الثالث من المشروع الذي يتضمن أحكاماً إجرائية . وينبغي أن ينظر إلى المادة بشكل أرحب بوصفها قاعدة سلوك للدول . ولذا فمن الحكمة اقتراح نقل هذه المادة إلى الفصل الثاني .

٣٢- وينبغي إعداد مضمون وصيغة المادة ١٠ على نحو يعكس بشكل أكثر دقة الطابع العام لمحتواها الموضوعي ، وينبغي في الوقت نفسه ، الإبقاء على الإشارة إلى "حسن النية" التي أبرزها المقرر الخاص . ويجب أيضاً أن تؤخذ في الاعتبار النقطة التي أشارها السيد بارسيغوف بشأن الخلفية القانونية للتعاون الدولي من جانب الدول ذات السيادة ، وكذلك الاعتراف بالحقوق السيادية للدول على مجاريها المائية .

٣٣- وقد أكد المقرر الخاص بحق أن "حسن النية" و "حسن الجوار" هما تجسيد لواجب التعاون . ومن ثم فإنه يوافق على الحجج التي قدمها السيد أوجيسو والسيد كورومسا (الجلسة ٢٠٠٣) تأييداً للإشارة في المادة إلى مبدأ حسن الجوار . وتستطيع لجنة الصياغة العمل على إدراجها بشكل سليم في النص .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٢٤- وقال إنه يميل إلى الاتفاق في الرأي مع السيد روكوناس بأن المادة ١٠ ينبغي أن تحدد بالدقة ميادين التعاون المعنية . وفي هذا الصدد استشهد بالاتفاق المبرم في ١٩٦٤ بين الاتحاد السوفياتي وبولندا بشأن استخدام الموارد المائية في مناطق الحدود (A/CN.4/406 و Add.1 و 2 ، الفقرة ٤٤) والذي تشير المادة ٣ منه إلى شتى مجالات التعاون مثل التعاون في الميدانين الاقتصادي والعلمي . وثمة مك دولي آخر حدد مجالات التعاون هو الاتفاقية التي أبرمت بين فرنسا وسويسرا لحماية مياه بحيرة جنيف من التلوث (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٥) .

٢٥- واقترح في الختام أن تحال المادة ١٠ إلى لجنة الصياغة مع التوصية بنقلها إلى الفصل الثاني . وقال إنه يمكن الآن القيام بمحاولة لإعداد صياغة حذرة لواجب الدول العام في استخدام المجاري المائية الدولية بوصفه الأساس الضروري للتسيير الهادئ للتعاون الدولي من أجل تحقيق الاستخدام والانتفاع المنصفين والحفاظ عليهما .

٢٦- السيد تيام: هنا المقرر الخاص بحرارة على تقريره الثالث الممتاز (A/CN.4/406 و Add.1 و 2) الذي لا يتطلب سوى تعديلات قليلة لا سيما فيما يتعلق بالشكل .

٢٧- وقال ، فيما يتعلق بالشكل ، إن عنوان الفصل الثالث من المشروع يشير إلى مبادئ التعاون العامة وكذلك إلى القواعد الإجرائية اللذين يعتبرهما المقرر الخاص مرتبطين بالموضوع . ولعل من الأفضل فصل هذين الجانبين ، خاصة وأن المبادئ المعلنة في المشروع هي مبادئ أساسية . وبالإضافة إلى ذلك ، يتحدث عنوان الفصل الثالث عن "مبادئ" في صيغة الجمع غير أنه لا يعلن سوى مبدأ واحدا هو مبدأ التعاون .

٢٨- وفيما يتعلق بالمضمون ، قال إن مشروع المادة ١٠ ينص على أن "تتعاون الدول بنية حسنة ..." ، غير أنه يتساءل عن معنى فعل "تتعاون" ، الذي يكون له في أكثر الأحيان مضمون سياسي . وقال إنه في قرارات الجمعية العامة ، تستخدم هذه الكلمة في المقام الأول في الإعلانات العامة وفي أجزاء الديباجة . ومن المسلم به أن لغة السياسة تلائم الافتقار إلى الدقة ، وهو شيء قد يلزم من وقت إلى آخر ، لكن اللجنة تتناول القانون ، وهو ميدان دقيق من الضروري أن يتوفر فيه إدراك سليم لما يعنيه "التعاون" . فالتعاون يعني العمل معا بغية تحقيق هدف معين ، ومع ذلك يتشكل التعاون أيضا حسب شكله ، ومن حيث الشكل يمكن أن يتراوح التعاون بين الدول بين مجرد تبادل البيانات أو المعلومات التقنية وفي إقامة مؤسسات مشتركة للتنسيق ببل وضع القرارات .

٣٩- وقال إن المقرر الخاص وصف مؤسسات منظمة تطوير نهر السنغال بأنها فوق وطنية . إلا أنها في الواقع ليست فوق وطنية كلية (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٢) ، لأن القرارات تتخذ فيها بالإجماع لكنها مع ذلك منظمة حكومية دولية على درجة عالية من التكامل تعمل فيها الدول المعنية متضافرة بالتخلي الجزئي عن سيادتها . وما أن تعتمد قرارات المنظمة حتى تصبح ملزمة لجميع الدول الأعضاء . وعلى خلاف هذا النظام الفريد للتعاون المتكامل حقيقة ، لا تنص معاهدة النظام الذي يشمل نهر النيجر إلا على إنشاء هيئة تنسيق بدون سلطة اتخاذ القرارات ، إذ تحفظ هذه السلطة للدول السبع التي يخترق النهر أراضيها .

٤٠- وقال إن المقرر الخاص يقترح من ناحيته شكلاً للتعاون أكثر مرونة يقتصر على التبادل الشئائي للبيانات والمعلومات الخ ، مع الالتزام الدقيق بسيادة الدول . وقال إن شمة اختلافاً بين مضمون كل تعاون لكن المقرر الخاص يتحدث عن التعاون بدون توضيح درجته ولا شكله . ويشير التدقيق في معنى تعبير "الالتزام العام بالتعاون" مشكلة سيادة الدول ، وهي مشكلة تثور في جميع مواضيع القانون الدولي . وبعبارة أخرى ، يقع الموضوع قيد البحث أسيراً بين سيادة الدولة من ناحية ، وبين الحاجة المتزايدة إلى التعاون الدولي من ناحية أخرى ، وبوجه خاص التعاون في مجال استخدام المجاري المائية . ومن هنا يثور سؤال: هل هناك وجود لالتزام عام بالتعاون في هذه الحالة؟

٤١- وقال إنه بحث معاهدات دولية كثيرة ، وبوجه آخر فيما يتعلق بالمجاري المائية ، ولم يجد في أي منها التزاماً قانونياً عاماً بالتعاون . صحيح أن التعاون شجع كضرورة حيوية واضحة غير أنه حتى الآن لم ينص أي مك قانوني دولي بشكل محدد على أنه يشكل التزاماً قانونياً . وحتى إعلان حقوق الدول وواجباتها مؤسس بدرجة أكبر على احترام السيادة وحسن الجوار منه على الالتزام بالتعاون . وينبغي الاعتراف بأن التعاون ليس التزاماً غير أنه مرتبط باعتبارات السيادة العامة وبالبيئة . والتعاون ممكن عندما ترسي الدول فيما بينها علاقات الثقة المتبادلة والاحترام وحسن الجوار . وعلاوة على ذلك ، فمن المهم بدرجة أكبر أن تتلاقى السياسات العامة . ففي معظم المنظمات الدولية ، ينجم التعاون عن تنسيق المفاهيم والسياسات العامة . ومن ثم قال إنه وصل إلى استنتاج مؤداه أنه لا يوجد التزام قانوني بالتعاون حتى الآن . وقال إن بعض الناس يؤكدون أن التعاون قانون سار وأن اللجنة ينبغي أن تسرع في إعداد القانون المرجو تطبيقه ، وعلى أي حال فمن الضروري في رأيه التوصل إلى حل مرن للغاية .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٤٢- وقال إنه من أجل التوفيق بين هتي المواقف ، يمكن تماما للمقرر الخاص أن يخصص فصلا من المشروع لهتي أشكال التعاون . عندئذ تكون الدول حرة في اختيار الشكل الذي يناسبها . وبهذه الطريقة ، يصبح من الممكن تفادي وضع إطار وحيد صارم . ففي حالة منظمة تطوير نهر السنغال أوضح أن ثلاث دول هي السنغال ومالي وموريتانيا استشعرت حاجة خاصة إلى التعاون فيما بينها ، على خلاف غينيا ، الدولة الواقعة أعلى مجرى النهر والتي يقع فيها منبعه . وتبين أنه من غير الممكن إجبار غينيا على التعاون ، ولذا أنشأت الدول الثلاث منظمة لها مع إتاحة الإمكانية الكاملة للدولة الرابعة للانضمام إليها عندما ترغب في ذلك . ومن ثم فهو يؤيد التوصل إلى حل مرن على نحو ما دعا إليه منذ البداية أعضاء كثيرون في اللجنة عندما تحدثوا في الاتفاق الإطاري الذي تستطيع كل دولة أن تعمل في نطاقه بما يتمشى واحتياجاتها . وإذا استعربنا صورة من فن حسن الأكل فإن اختيار الطعام المرغوب من قائمة الطعام أفضل من وجبة اليوم المحددة سلفا .

٤٣- وقال إن بعض الأعضاء دلل على أن شكلا متكاملًا للتعاون لن يتأتى في إطار القانون الدولي ، ومع ذلك فإنه يعرب عن رغبته في التشديد على أنه تقر تحت طائلة القانون الدولي لا آحاد الدول فحسب وإنما اتحادات الدول أيضا ولذا تتمثل المسألة في تحديد ما إذا كانت اللجنة ستتأمل أشكال التكامل أو ما إذا كانت ، بعد تبين أن هذه الأشكال تناقض سيادة الدول ، ستتوخى إجراءات أكثر مرونة بكثير تقتصر على تبادل البيانات وما إلى ذلك . وقال إنه ينبغي أن تؤخذ جميع هذه الجوانب في الحسبان ، ولذلك فإن من المفيد أن يكون هناك فصل يعرض مختلف أشكال التعاون ومختلف الاختيارات الممكنة .

٤٤- السيد غريغراش: أشاد بالمقرر الخاص لتقريره العلمي الثالث (A/CN.4/406) و١٥ Add.2) ومقدمته الواضحة . وقال إن الموضوع ظل في برنامج اللجنة لأكثر من ١٥ عاما وتجد اللجنة أمامها اليوم شروة من المعلومات بما في ذلك التعليقات على الموضوع التي أدلى بها في اللجنة السادسة للجمعية العامة . ولذا قال إنه يعرب عن تقديره لجهود المقرر الخاص من أجل أخذ جميع هذه العوامل في الاعتبار في تقريره .

٤٥- وقد أشتت سن القواعد من أجل استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية أنه صعب تماما لأن قواعد قليلة نسبيا هي التي نالت الاعتراف العام ، ذلك أن الممارسة الدولية للدول ينعكس معظمها في الاتفاقات الثنائية التي تتعلق باستخدامات خاصة في المقام الأول . ولذا فلا يثير الدهشة أن بعض الأسئلة الأساسية التي أشرت بشأن الموضوع لم تلق إجابة حتى الآن . فمن الصعب صياغة قواعد بشأن

المسائل الأكثر تفصيلا عندما لا تكون مفاهيم العمل وأغراضه الأساسية قد صيغت . ولذا فمن المهم أن يوضع في الاعتبار أن الغرض من المشروع بأسره هو تسهيل التعاون بين الدول ذات السيادة في مجال يمثل أهمية مشتركة ويتضمن مسألة دقيقة أيضا هي السيادة الإقليمية .

٤٦- وقد أعلن المقرر الخاص في تقريره الثاني (Add.1 و 2 ، الفقرة ١٣) أن نهج الاتفاق الإطاري يبدو مقبولا للجنة بوجه عام ، وقال إن السيد ايغنس ، على غرار السيد شويبل ، يرى أنه ، في غيبة اتفاق بين الدول المعنية ، ينبغي أن يكون هدف اللجنة هو وضع المبادئ والقواعد العامة الناظمة للمجاري المائية الدولية ، إلا أنه من الواضح من المناقشات في اللجنة السادسة أن مفهوم الاتفاق الإطاري محل لتفسيرات على درجة كبيرة من الاختلاف . فعلى سبيل المثال ، كان فهم الاتفاق الإطاري مختلفا بوصفه صكا يضع مبادئ عامة تتعلق بحقوق الدول وواجباتها أو يستخدم كأساس لإبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية ، أو يعلن مبادئ توجيهية عامة لتسهيل التعاون والتفاوض بشأن اتفاقات محددة ، أو بوصفه صكا يقتصر على المشاريع والمبادئ التوجيهية العامة ، أو صكا يقدم التوصيات والمبادئ التوجيهية ليس لإبرام اتفاقية بل لعقد اتفاقاته بين الأطراف المعنية . وأشار إلى أن عددا قليلا فقط ممن ممثلي اللجنة السادسة هم الذين اعتبروا الاتفاق الإطاري وسيلة لتحديد القواعد المتبقية الملزمة للدول .

٤٧- ومع ذلك فإن المشروع يستند في رأيه إلى افتراض أنه حيث لا يوجد اتفاق محدد فإن القواعد المعلنة تشكل قانونا ملزما وهو أمر واضح من المواد ٢ و٤ و٨ ومن التقرير الثاني للمقرر الخاص كذلك . وإذا سلمنا بالأراء التي أعرب عنها في اللجنة السادسة ، فإن الفكرة التي يستند إليها المشروع تبدو ضيقة إلى حد ما وقد تعوق جهود اللجنة في إيلاء مزيد من الاهتمام للمبادئ التوجيهية من أجل التعاون بين الدول المعنية . وأوضح بهذا الخصوص أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا اعتمدت مبادئ بشأن التعاون في مجال مياه الحدود^(١٠) تركز على تسهيل إبرام اتفاقيات للتعاون بين الدول المشاطئة وتأخذ في الاعتبار الوضع الجغرافي الخاص للدول المعنية واحتياجاتها . ويرى أنه من الخطأ السعي لاستقطار قواعد من اتفاقات استثنائية معينة واتفاقات تشمل شبكة المجاري المائية كلها انطلاقا من الاعتقاد بأن الدول الأخرى التي تواجه مواقف مختلفة جدا ستقبل هذه القواعد أو يمكن أن تقبلها .

٤٨- وأعرب عن عدم اقتناعه كذلك بأنه يمكن تحقيق نتائج سليمة إذا استندت الجهود إلى افتراض أنه يمكن أو ينبغي استخلاص قواعد عامة متجانسة من النظام الهيدرولوجي

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

والجغرافي ، فتحويل نظام طبيعي إلى نظام للقواعد القانونية ليس عملية منطقية أو تلقائية بأي حال . وهو يعتمد بالأحرى على قرار سياسي تتخذه الدول المعنية ، وهو قرار ينطوي بالضرورة على كثير من الجوانب الهامة الأخرى ، ولذا لا يمكن أخذه كقضية مسلم بها . والواقع أنه من الأسهل بكثير على الدول أن توافق على استخدامات محددة وعلى إجراءات وقواعد على أساس تدرجي . بل إن ذلك يؤكد عنوان هذا الموضوع الذي لا يشير إلى أحد الاستخدامات الرئيسية للمجري المائية الدولية ، لا سيما استخدامها في الأغراض الملاحية الذي توجد بشأنها فيما سبق بعض القواعد . فمعظم الاتفاقات بشأن الاستخدامات الأخرى التي استشهد بها تتعلق باستخدامات محددة وبمجري مائية معينة أو بأجزاء من مجري مائية . وجميع المشاريع العامة التي صاغتها مؤسسات علمية هي مشاريع وليست قواعد قانونية أو انعكاسا لممارسات الدول ، وهذه نقطة هامة لا ينبغي تجاهلها . ومن هنا فإن التشديد على مك يشمل كل شيء ويغطي شبكة مجري مائية كاملة سيجعل من الصعب إبرام اتفاق إطاري ذي شأن .

٤٩- وقال إن الترابط الوثيق بين شكل المشروع ونطاقه العام والفرص منه يوضح استمرار الاهتمام بتعبيرات مثل المجري المائي ، وشبكة المجري المائية ، والاستخدام المنصف ، والمشاركة المنصفة ، والموارد المشتركة ، غير أن المسألة ليست مجرد مصطلحات بل نهجا ومفاهيم مختلفة . فعلماء الهيدرولوجيا يتعين عليهم بالضرورة أن يتناولوا المجري المائية بوصفها شبكات صرف ، لكن الدول ليست ملزمة بأن تفعل كذلك . وينبغي للمفهوم الإطاري المراد تطبيقه عالميا أن يقوم على مبادئ وتوصيات عامة تسهل إبرام اتفاقات محددة بشأن المجري المائية إذ أن هذه الاتفاقات هي الوسائل التي تتعاون على أساسها الدول ذات السيادة . وينبغي أن يترك للدول المعنية تحديد المياه التي ينبغي أن يشملها المك الإطاري . فمثل هذا النهج يحول دون ضرورة العمل على أساس افتراض أن قواعد الاتفاق الإطاري ستطبق إذا لم يمكن الاتفاق على شيء أكثر تحديدا .

٥٠- ومن المثير للانتباه أن مبادئ اللجنة الاقتصادية لأوروبا التي تستند إلى افتراض أن مياه الحدود تتطلب التعاون بين البلدان المشاطئة لا تسعى إلى فرض قواعد على دول شبكة المجري المائية وإنما تسعى بدلا من ذلك إلى تشجيع الدول على تحديد المياه التي ستطبق عليها معاهداتها . وعلى هذا النحو ، فإن القواعد الناطقة لمجري مائي معين لا بد وأن تكون نتيجة للاتفاق بين الدول المعنية . وليس من المعقول أن توضع السيادة المطلقة كما عبر عنها في مبدأ هارمون جنبا إلى جنب مبدأ الموارد المشتركة الذي لا يراعي حقوق الدول السيادية مراعاة كافية . ولا يمكن تأميم نهج

واقعي إلا استنادا إلى حقيقة أن لكل دولة حقا سياديا في استخدام مواردها الخاصة تمثيا مع سياستها الوطنية ، وأنه ينبغي لها بروح من التعاون ، أن تأخذ في الاعتبار حقوق دول المجرى المائي الأخرى .

٥١- إن التعاون الدولي بموجب القانون الدولي الحديث وحسبما هو محدد في إعلان عام ١٩٧٠ بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول^(١١) ليس مبدأ قانونيا في حد ذاته فحسب وإنما أيضا عنصرا ضروريا لمبدأ تماوي الدول في السيادة . ولا يستند الاستخدام المنصف للمجري المائية الدولية وكذلك الاشتراك في هذا الاستخدام من جانب عدة دول لأي مبدأ مجرد وإنما إلى التساوي في السيادة وإلى السياصت العامة المتفق عليها التي تتيح الاستخدام الأمثل للمجري المائية ، واتخاذ إجراءات مشتركة لتحسين نوعية المياه ، وحماية وتنمية المجري المائية ، وتوفير ضمانات ضد الحوادث . فمبدأ التساوي في السيادة ومبدأ التعاون السلمي هما الأساس الوطيد الذي يستند إليه مبدأ الاستخدام المنصف وممارسته . وفي هذا الصدد ، أعرب عن موافقته بصفة أساسية مع الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص في تقريره الثاني (المرجع نفسه ، الفقرة ١٩٠) ، الذي مفاده بأن ضرورة إجراء تسويات ، المتضمنة في مبدأ الاستخدام المنصف ، يمكن النص عليها على أفضل نحو في اتفاقات خاصة توضع على نحو يراعي الخصائص الفريدة لغراض الدول والمجري المائية المعنية .

٥٢- وقال إن التعاون يشمل اتصالا كبيرا بملب الموضوع ولذا فهو يرحب بمقتترح المقرر الخاص الداعي إلى وضع مادة منفصلة تحدد واجب التعاون . ومع ذلك فلا بد من مزيد من التفصيل لأن التعاون ليس مجرد مبدأ نبيل وإنما هو واجب قانوني . وحرية الدول في تحديد طرائق تعاونها لا يجرى المبدأ من مضمونه القانوني . فالمبدأ كما يفهمه هو يمكن أن يتألف من التزامات للسلوك والتزامات للنتيجة تعتمد اعتمادا تاما على المضمون الذي تمنحه للمبدأ الدولة المعنية . وقد وضع المقرر الخاص في تقريره الثاني (المرجع نفسه ، الفقرة ١٩١) بمعنى ما ، الالتزام بالتعاون كقاعدة لتنفيذ مبدأ الاستخدام المنصف ، ذلك أن الاستخدام المنصف للمجري المائي ، وكذلك اشتراك دول المجري المائي في استخدامات وفوائد المجري المائي إنما ينجمان عن التعاون المثمر بين دول المجري المائي .

٥٣- إلا أن المقرر الخاص في تقريره الثالث (Add.1 و A/CN.4/406 و 2) ، تناول واجب التعاون بدرجة تزيد أو تقل بوصفه أساسا لوضع قواعد إجرائية ومن ثم فقد ضيق على نحو لا لزوم له من نطاق هذا الواجب . وقال إن مشروع المادة ١٠ كما اقترحه السيد ايفنسن لم يقتصر على الإخطار والتشاور بشأن الاستخدامات الجديدة فقد أشار إلى

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الاستخدامات والمشاريع والبرامج والتخطيط والتطوير . وبالإضافة إلى ذلك يتضح من عدد من الاتفاقات ، بما فيها اتفاق التعاون لعام ١٩٨٢ بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٦) ، واتفاق ١٩٦٤ بين بولندا والاتحاد السوفياتي الذي ذكره السيد باولاك ، أن ميدان التعاون أوسع بكثير من ذاك المتوخى في مشاريع المواد من ١٠ إلى ١٥ . فهو يستطيع على سبيل المثال أن يشمل ميدان البحوث الهام وكذلك تبادل البيانات ، والمشاريع والبرامج الإنمائية ، والحماية من الحوادث ، واللجان المشتركة ، وأنظمة التحذير . وبوجه خاص يمكن للاتفاق الإطاري أن يقدم مبادئ توجيهية لتحقيق أوسع تعاون ممكن ، ولا ينبغي أن يقتصر على القواعد الإجرائية . ولذا ينبغي أن يكون زخم المشروع موجها نحو استخدام المجاري المائية الدولية وحمايتها ، وليس من أجل إرساء إجراءات تنظم الاستخدامات الجديدة . ومن ثم ينبغي للحكم المتعلق بالتعاون أن يحتل مكانا مركزيا في المشروع .

٥٤- ولا ريب أنه ينبغي لمشروع المادة ١٠ أن يشير إلى بعض المبادئ القانونية الضرورية لتحقيق تعاون مثمر . وهناك عدد من الإمكانيات لذلك ، فمبادئ اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، على سبيل المثال ، تشير إلى التعاون على أساس المعاملة بالمثل وحسن النية وحسن الجوار . وتشير المادة ١٠ على النحو الذي اقترحه السيد أيفنسن إلى مبادئ المساواة والسيادة والسلامة الإقليمية . ويذكر الاتفاق المبرم بين المكسيك والولايات المتحدة مبادئ المساواة والمعاملة بالمثل والمنفعة المتبادلة ، كما أن الحكم الصادر في قضية بحيرة لانو يجد أساسا راسخا له في سيادة الدولة المعنية . وقد استشهد بجميع هذه المبادئ كأساس لواجب التعاون ، وهو واجب ينبغي تحديده بوضوح ضمن إطار المبادئ الأساسية للقانون الدولي الحديث ولتساوي الدول في السيادة .

٥٥- السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إنه للأسباب التي ذكرها أعضاء آخرون للتو ، يوافق على أن المكان السليم للمادة ١٠ هو في الفصل الثاني من المشروع الذي يتناول المبادئ العامة بدلا من أن يكون في الفصل الثالث ، إلا أن السيد أيفنسن وضع المادة ١٠ في الفصل الثالث وتركه هو بنفسه هناك .

٥٦- وقال إن استعمال كلمة "مبادئ" بصيغة الجمع في عنوان الفصل الثالث لا يعني أنه يقصد اقتراح مبادئ إضافية . فقد استخدمت هذه الكلمة لمجرد تغطية الأخطار وتقديم البيانات والمعلومات ولكنها لا تحول دون إمكانية تخصيص فصل لطرائق التعاون . والمسألة تحتاج إلى مواءمة التفكير ولعله يمكن إرجاء القرار حتى تكون هناك فكرة أوضح عما يتضمنه المشروع ككل .

٥٧- وقال إن عددا من الاعضاء تساءل عما إذا كان هناك واجب قانوني بالتعاون . ورأيه الخاص هو أنه يمكن أن يكون هناك مثل هذا الواجب لكن "الالتزام بالتعاون" هو في الحقيقة تعبير أشبه بمظلة تغطي عددا من الالتزامات الأخرى الأكثر تحديدا . وأشير سؤال آخر هو كيف يمكن خرق هذا الالتزام القانوني إذا كان قائما؟ ويتضح من الفقه القانوني الوفير في هذا الصدد أنه إذا لم تأخذ دولة في الاعتبار بيانات دولة أخرى أثناء عملية المفاوضات الدبلوماسية فسيكون لذلك صدها تماما . وقال إنه يحضره فسي هذا الصدد بوجه خاص الحكم الصادر في قضية بحيرة لانو وكذلك أحكام محكمة العدل الدولية بشأن تحديد التخوم البحرية والوصول إلى مصائد الأسماك .

٥٨- وثمة نقطة أخرى تتعلق بالتساوي في السيادة وبالسيادة الإقليمية . فهو لم يسمع قط إلى إشارة الشك في هذه المبادئ التي تشكل أساس العلاقات الدولية . وعلى الرغم من ذلك من المهم تذكّر أن المجاري المائية الدولية تتناول سيادة لا مجرد دولة واحدة بل دولتين على الأقل . وكما يحق لإحدى الدولتين أن تستخدم المياه الواقعة ضمن ولايتها الإقليمية يحق للدولة الأخرى نفس الشيء ويمكن أن تتأثر من استخدام الدولة الأولى للمياه ويحق لها ألا تضار من ذلك الاستخدام . ويعبّر مفهوم التساوي في السيادة تعبيرا جيدا عن هذه الفكرة .

٥٩- وقال إن المهمة الأساسية للجنة هي من قواعد للقانون الدولي وتطويرها تدريجيا . وإن المقررين الخاصين السابقين أشاروا إلى أنه قد يكون من المفيد وضع مبادئ توجيهية ونماذج لتستخدمها الدول في صياغة اتفاقات محددة بشأن المجاري المائية ، غير أنه من المستصوب إبقاء المشروعين منفصلين . وينبغي للجنة أن تحاول أولا الاتفاق على القواعد التي وضعتها الدول واعترفت بها وعندئذ يمكنها أن تشجع ، سواء في مرفقات أو في جزء مستقل من المشروع ، في وضع نماذج لتنظيم وإدارة المجاري المائية الدولية . ويمكن أن تستفيد فائدة كبرى من العمل الذي أنجزته فعليا اللجنة الاقتصادية لأوروبا على سبيل المثال . غير أنه ينبغي لها كذلك أن تضع في الاعتبار ممارسات الدول ، حسبما تنعكس ليس في المعاهدات المبرمة فحسب ، بل إنما أيضا فسي الأحكام القضائية ، وفي كتابات خبراء القانون المرموقين ، وفي المصادر الأخرى المدرجة في المادة ٢٨ من تشريع محكمة العدل الدولية .

٦٠- السيد كورومسا: قال إنه يشعر بالامتنان للمقرر الخاص لاستعداده لنقل المادة ١٠ بشأن الالتزام بالتعاون إلى الفصل الثاني من المشروع المتعلق بالمبادئ العامة . وعلى أية حال ، فقد كانت للمقرر الخاص دون شك أسباب وجيهة لوضع المادة في الفصل الثالث وأحد الأسباب المحتملة لذلك هو أنه يرغب في أن ينيط بالواجب عنصرًا إلزاميًا التنفيذ .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٦١- السيد تيام: قال إنه بتأكيد أنه لا ينبغي القيام بأية محاولة لوضع هذا الالتزام كقانون يجب تطبيقه . وقال إنه هو أيضا يؤيد التطوير التدريجي للقانون الدولي ويدرك أن المقرر الخاص يبذل مساهمته لاقتراح نص من أجل التعاون بين الدول . ومع ذلك فينبغي للجنة أن تكون حذرة في نهجها . وسوف تستطيع في مرحلة لاحقة من عملها تقييم كيفية صياغة الالتزام .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

- (١) مستنسخة في جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٢) مستنسخة في جولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) يرد النص المنقح للملخص التخطيطي لمشروع اتفاقية ، يشتمل على ٤١ مشروع مادة موزعة على ستة فصول ، الذي كان المقرر الخاص السابق السيد ايفنسن قد قدمه في تقريره الثاني ، في جولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/381 .
- (٤) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٣٠٠١ ، الفقرة ٢٣ .
- (٥) الجلسة ٣٠٠٣ ، الحاشية ٥ .
- (٦) قرار الجمعية العامة (د-٣٩) ٣٢٨١ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ .
- (٧) انظر الجلسة ٣٠٠٢ ، الحاشية ٥ .
- (٨) ECE/Water/47(2 March 1987) .
- (٩) انظر الجلسة ٣٠٠٣ ، الحاشية ٥ .
- (١٠) Decision 1 (42) of 10 April 1987 (Official Records of the Economic and Social Council, 1987, Supplement No. 13 (E/1987/33 - E/ECE/1148) Chap. IV.) .
- (١١) انظر الجلسة ٣٠٠٣ ، الحاشية ٥ .

الجلسة ٢٠٠٧ - ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧

الجلسة ٢٠٠٧

يوم الثلاثاء ، ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو دياك غونشالك

السيد فرانسيس	السيد تيام	السيد أرنجيو - رويس	<u>الحاضرون:</u>
السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازافيندرا الامبو	السيد أوجيسو	
السيد كوروما	السيد روكوناس	السيد ايريكسون	
السيد مكافري	السيد رويتر	السيد بارسيفوف	
السيد محيو	السيد سيبولغيدا غويتيرز	السيد باولاك	
السيد نجينفا	السيد سرينيفاسا راو	السيد البحارنة	
السيد هايس	السيد شي	السيد بتونه	
	السيد غريغراف	السيد توموشات	

قانون استخدام المجارى المائية الدولية

في الافراض غير الملاحية (تابع)

(١)

2 و Add.1 و A/CN.4/399

(٢)

2 و Add.1 و A/CN.4/406

A/CN.4/L.410 ، الفرع زاي

(البند ٦ من جدول الاعمال)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

الفصل الثالث من المشروع (٣)

المادة ١٠ (الالتزام العام بالتعاون) (٤) (تابع)

١- الرئيس: رحب ترحيبا حارا بالمشاركين في الحلقة الدراسية للقانون الدولي الذين أتموا لحضور جلسة اللجنة ، وأعرب عن أمله في أن تكون إقامتهم في جنيف مثمرة .

٢- ثم تكلم بصفته عضوا في اللجنة وهنأ المقرر الخاص على مستوى تقريره الثالث (2 و Add.1 و A/CN.4/406) . وقال إن بعض المصطلحات المستخدمة في الترجمة الاسبانية لا تتفق للألف مع المصطلحات القانونية ، على الأقل في بلدان أمريكا اللاتينية . فمثلا

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

كلمة "ordenación" المقابلة للمصطلح الانكليزي "management" ليست ملائمة وينبغي الامتناع عنها بكلمة "administración" مثلا .

٣- ثم قال إنه لم يسمع حتى الآن أية حجة قانونية لاقناعه بضرورة إدراج التزام عام بالتعاون في المشروع . والواقع أن تفسيرات المقرر الخاص قد زادت اقتناعا بأن النصوص التي ذكرها المقرر الخاص ، على خلاف مشروع المادة ١٠ ، لا تعتبر التعاون التزاما قانونيا واقعا على الدول الاطراف . فلا ينظر إلى التعاون كوسيلة لضمان تطبيق أحكام المكوك المعنية وإنما كهدف منشود . وفي المادة الاولى من ميثاق الأمم المتحدة ، أدرج التعاون كأحد مقاصد المنظمة ، وعلاوة على ذلك ، أعلنت المادة ٢ مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الاعضاء ، مما يصعب معه تصور كيف يمكن إلزام إحدى الدول بالتعاون مع دولة أخرى . ونصت المادة ٢ من الميثاق أيضا على مبدأ حسن النية ، ولكن هذا المبدأ يكمن في نفس أساس العلاقات الدولية بين الدول ذات السيادة وينبغي افتراضه .

٤- كذلك فإن الاتفاقات الدولية المختلفة التي ذكرت كأمثلة في التقرير الثالث (المرجع نفسه ، الفقرات ٤٣-٤٧) لا تفرض التزاما عاما بالتعاون . فعلى عكس ما قاله المقرر الخاص ، إنها تنص فقط على التعاون في ميادين محددة مثل الاقتصاد المائي أو منع التلوث . وفي جميع الاحوال ، يتمثل الهدف في عمل شيء لتحقيق التعاون فيما بين الدول . وينبغي ملاحظة أن الالتزام بعقد مفاوضات لا يأتي تحت التزام عام بالتعاون ولكن تحت المادة ٢٣ من الميثاق المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . أما فيما يتعلق بأحكام إعلان استكهولم^(٥) ، التي أشير إليها مرات كثيرة ، فإنها تعبر فقط هي أيضا عن الأمل في أن تتعاون الدول ، وبوجه أخص ، لغرض حماية البيئة من التلوث .

٥- ولذلك ، وإسوة بغيره من الاعضاء ، فإنه يرى أن الالتزام بالتعاون ليس قاعدة قانونية حقيقية ولا يمكن أن يكون كذلك ، أي لا يمكن أن يكون قاعدة تنشئ حقوقا وواجبات . والالتزام الوحيد الذي يمكن فرضه هو الالتزام باحترام حق كل دولة في الانتفاع المنصف بالموارد الطبيعية المشتركة ، بهدف التوصل إلى التضامن والتعاون بين الدول .

٦- واستطرد قائلاً إن عبارات مختلفة قد اقترحت لوصف التعاون ، مثل "بحسن نية" أو "وفقا لمبادئ حسن الجوار" . وكما سبق أن أشار إلى ذلك ، فإن حسن النية مفترض عادة ، ولكن علاقات حسن الجوار ، كما تبين التجربة المريرة لبلدان أمريكا اللاتينية ، صعبة جدا عندما يكون الجار دولة قوية تملك الوسائل اللازمة لفرض إرادتها .

٧- ثم قال إن الرد على السؤال المتعلق بآنسب فصل في المشروع للمادة ١٠ ، يتوقف على ما ستقرره اللجنة بشأن الطبيعة القانونية للنص الوارد في هذه المادة . فإذا رأت اللجنة أن التعاون هدف منشود لضمان حسن إدارة المجاري المائية الدولية من جانب الدول المشاطئة ، فينبغي أن يرد النص بلا أي شك بين المبادئ العامة . والطريقة التي ينبغي وصف التعاون بها ، مثل استخدام عبارة "بحسن نية" ، لن تكون ذات أهمية كبيرة ، لأن التعاون لن يشكل قاعدة قانونية وبالتالي لن ينشئ حقوقاً ولا التزامات . أما إذا رغبت اللجنة مع ذلك في وضع قاعدة ملزمة لجميع الدول الأطراف ، وهو أمر قد يحول فعلاً دون انضمام عدد كبير من الدول إلى الصك بشكله النهائي ، فينبغي أن تؤخذ تعليقات السيد رويتر (الجلسة ٢٠٠٤) في الاعتبار ، وبوجه أخص ، التمييز بين الالتزامات بتحقيق نتيجة والالتزامات السلوكية ، وبين الالتزامات بالعمل والالتزامات بالامتناع عن العمل .

٨- واختتم كلمته بقوله إن إحالة المادة ١٠ إلى لجنة الصياغة أمر سابق لأوانه قبل أن يستقر رأي اللجنة على ما إذا كان الالتزام بالتعاون ينبغي إدراجه بين المبادئ العامة أو على العكس من ذلك ينبغي أن يشكل قاعدة قانونية ملزمة ، وفي هذه الحالة ، يتعين تحديد المضمون القانوني لفكرة التعاون أولاً .

٩- السيد سيبولفيدا غويتيرز: قال إن التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/406 وAdd.1 و2) ، التفصيلي والمدعم بالوشائق ، يبين بوضوح كبير مدى تعقيد الموضوع ، الذي يعزى إلى تعدد المصالح التقنية والسياسية والاقتصادية والقانونية والبيئية والمصالح الأخرى المعنية وإلى الاختلاف الطبيعي للمجاري المائية الدولية على حد سواء . وأضاف أنه يتضح من دراسة الطرق التي تم بها عملياً حل المشاكل الدولية المتمثلة بشبكات المجاري المائية ومن إدراك مدى صعوبة التوصل إلى حلول قابلة للتطبيق بوجه عام ، مدى ضخامة المهمة التي تواجه اللجنة . وكما قال السيد شي بحق (الجلسة ٢٠٠٤) ، إنها مهمة تتصل بالتطوير التدريجي للقانون أكثر مما تتصل بتدوينه . ولا ينبغي أن يشعر المقرر الخاص بالإحباط نتيجة للتعليقات المعاكسة واختلاف وجهات النظر لأن جهوده تحظى بالتقدير التام من اللجنة التي ينبغي أن تتحرك قدماً ببطء ولكن بثبات في مهمتها الصعبة .

١٠- ثم قال إنه سيقتصر على بعض الملاحظات حيث سبق أن قدم السيد يانكوف والسيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢٠٠٣) تحليلاً مدركاً وتفصيلاً لمشروع المادة ١٠ . فالالتزام العام بالتعاون مفهوم جديد يظهر لأول مرة لدى إعداد القواعد القانونية السارية على المجاري المائية الدولية ، ولذلك ، ينبغي الأخذ به ببعض الحذر ، نظراً لأنه ينطوي

المحاضر الموجزة للدورة الثامنة والثلاثين

على أنواع جديدة من الاعمال ويقتضي أيضا الامتناع عن القيام ببعض الاعمال . ونظرا للأهمية الكبرى للمادة ١٠ فإنها تستوجب دراسة عميقة سيمعب استكمالها في الوقت المتاح ، وربما متتبيين استحالة وضع المادة بشكلها النهائي قبل الدورة المقبلة ، وحينئذ ، ستكون لدى اللجنة أيضا ميزة معرفة آراء الدول في هذا الشأن . وبالإضافة الى ذلك ، من المستصوب نقل المادة إلى الفصل المتعلق بالمبادئ الأساسية ، لأن التعاون مبدأ عام ويتمل منطقيا بالأحكام التي تنص على التزامات محددة .

١١- أما فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للتعاون الدولي ، فلم ينجح الفقه أو الممارسة في تحديد الخط الفاصل بين القاعدة القانونية والمبدأ القانوني بدقة . ولقد أثيرت المسألة ، مثلا ، بمدد عدم التدخل الذي يعتبر ، في رأيه ، مبدأ توجيهيا ، وبالتالي ، مصدرا لمبادئ ذات صلة ، ولكنه في نفس الوقت ، قاعدة للسلوك . ولكفالة احترام هذه القاعدة ، أدرجت في صكوك أساسية مختلفة ، مثل ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، وإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحمائية استقلالها وسيادتها^(٦) ، وإعلان عام ١٩٧٠ بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول^(٧) . إذن ، يمكن ترجمة التعاون إلى واجبات ملموسة ، ويمثل الالتزام العام بالتعاون قاعدة جديدة تتجسد مثلا ، في حالات يتعين فيها تسوية النزاع بحسن نية . وقواعد التعاون متأصلة في العلاقات بين الدول المشاطئة لمجرى مائي دولي ، ولكنها لم تظهر دائما بجلاء ، بسبب ندرة العلاقات في هذا المجال في بعض الأحيان .

١٢- ومضى قائلا إن للتعاون في أمور تتصل بالانهار المشتركة ديناميته الخاصة: فما أن يبدأ التعاون ، حتى يتطور ويمضي قدما ويزداد شراء من الناحية الموضوعية . وعلى سبيل المثال ، ازداد التعاون بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية بانتظام منذ نهاية القرن الماضي . فبعد أن كان التعاون بين البلدين في البداية محاولة ضعيفة لتحويل مجرى بعض أجزاء نهر ريو برافو (ريو غراندي) ازداد وشاقا بإنشاء لجنة الحدود والمياه الدولية ، مثلا ، ثم بتسوية مسألة الشاميزال . وأبرمت عدة معاهدات ، منها معاهدة عام ١٩٤٤ الهامة بشأن استخدام مياه نهر ريو برافو ونهر كولورادو^(٨) ، بغضل مجهودات الرئيس السابق هوفر ورغم معارضة سبع ولايات اتحادية في الولايات المتحدة ، ومؤخرا اتفاق عام ١٩٨٣ بشأن التعاون لحماية وتحسين البيئة في منطقة الحدود ، الذي أشار إليه المقرر الخاص (A/CN.4/406 و Add.1 و 2 ، الفقرة ٤٦) . ولا تزال هناك مشاكل ينبغي حلها وسيظل يتعين على كلا البلدين أن يبديا نفس الرغبة في التعاون . وقال إنه مع ذلك ، وأمام هذا المثال للتعاون التدريجي ، لا يسهه إلا أن يؤيد ما قاله السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢٠٠٣) وهو أن دور المادة ١٠ هو حث الدول على التعاون أو حفز هذا التعاون عند وجوده أصلا .

١٣- وقال أيضا إنه ينبغي منح مبدأ التعاون نفس مرتبة المبادئ الأخرى المنصوص عليها في الفصل الثاني من المشروع ، ولا ينبغي ، كما هو الحال الآن ، وضعه فوقها ، مما أدى ربما إلى بعض الارتباك . وعنوان المادة ١٠ طموح فوق الحد . وينبغي إرجاعه إلى الحدود اللازمة ، وإن كان لا ينبغي أن يفقد النص لدى القيام بذلك ، طابعه كمبدأ . وفضلا عن ذلك ، فإن المضمون غامض جدا لأنه لا يشير إلى المعنى المقصود بعبارة "الدول الأخرى المعنية" . وعبارة "في الوفاء بالتزامات كل منها" غير ملائمة أيضا لعدم ذكر أي شيء عن طبيعة ونطاق الالتزامات المعنية . ويمكن إضافة أحكام بشأن أشكال التعاون الممكنة بين الدول ، أحكام تكون مرتبطة بالضرورة بالانتفاع الأمثل ، وبالمشاركة المنصفة ، وبالمنافع القصوى ، وذلك لتجنب أي تفسير خاطئ لمبدأ التعاون . وربما ينبغي بذل محاولة أيضا لأخذ خصائص المجاري المائية المختلفة في الاعتبار كي تحدد بأفضل ما يمكن الأشكال المحتملة للتعاون . وتختلف الصعوبات تبعاً للأهداف العملية وللدول المعنية .

١٤- ثم قال إن من الأفضل ألا تطول بدون مقتضى ، المناقشة بشأن مفهوم التعاون ، الذي لا يزال في حاجة إلى مزيد من الدراسة وأن يجري المضي قدماً في صياغة المواد ١ إلى ٩ من المشروع ، مما سييسر عندئذ صياغة المادة ١٠ . وأضاف أنه يشكر المقرر الخاص لإدراجه مفهوم التعاون في المشروع . وينبغي للجنة بالطبع أن تتحرك في اتجاهات جديدة كما ينبغي لها ، عند قيامها بذلك ، أن تجازف قليلاً للاضطلاع بعمل بناء . فمن الواجب أن تؤثر المادة ١٠ بشكلها النهائي تأثيراً قوياً في التعاون الحقيقي .

١٥- السيد كوروما: قال إنه لا يمكن المبالغة في التأكيد على ضرورة إدارة الموارد المائية للكرة الأرضية بشكل رشيد . فحسب التقديرات ، لا يملك نصف سكان العالم مورداً ملائماً للمياه العذبة ولا يستطيع عدد كبير جداً من الناس الحصول بسهولة على مياه الشرب . وفضلاً عن ذلك ، ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية ، لثمانين في المائة من أمراض العالم علاقة مباشرة بالمياه .

١٦- ومضى قائلاً إن المجرى المائي جزء لا يتجزأ من إقليم الدولة التي يجري فيها ، وإن الدولة تمارس السيادة والولاية الكاملتين على المجرى المائي . بيد أن بعض المجاري المائية تجري في أكثر من دولة واحدة وقد تؤثر في مصالح دول أخرى أيضاً ، مما يفسر الحاجة إلى قواعد لتنظيم استخدامها . وأفضل وسيلة لحل المصالح المتنافسة للعالم العصري تكمن في اتفاقات التعاون ، ولهذا السبب ، اقترح المقرر الخاص تخصيص مادة لمبدأ التعاون . ويمكن العثور على ما يدعم هذا المبدأ لا في ميثاق الأمم

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

المتحدة فقط ولكن أيضا في إعلان عام ١٩٧٠ بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول^(٩) ، وفي ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية^(١٠) ، وفي مواد متعددة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بشأن حفظ البيئة البحرية ومنع التلوث . وقد تم الاعتراف بمبدأ التعاون الدولي فيما بعد في عدد من المعاهدات الدولية المتعلقة بالمجري المائية ، كالمعاهدتين اللتين وضعتا نظام نهر النيجر مثلا ، لا سيما القانون المتعلق بالملاحة البحرية والتعاون الاقتصادي بين دول حوض النيجر الذي تم التوقيع عليه في نيامي في عام ١٩٦٢^(١١) ، والاتفاق المتعلق بلجنة نهر النيجر والملاحة والنقل في نهر النيجر الذي تم التوقيع عليه في نيامي في عام ١٩٦٤^(١٢) ، والذي تنص المادتان ٤ و ١٢ منه ، على التوالي ، بأن يطلب من الدول المشاطئة أن تتعاون تعاوناً وثيقاً في دراسة وتنفيذ أي مشروع قد يترتب عليه أثر كبير على النهر . وتوجد أحكام مماثلة في القواعد التي تحكم تنمية حوض نهر تشاد .

١٧- وأضاف قائلاً إن المبدأ قد وضع أيضا في عدد من الاتفاقات الأخرى المتعلقة بأنهار والمعقودة بين دول أفريقية ، وكذلك في الاتفاقية الأفريقية المعنية بالمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية لعام ١٩٦٨^(١٣) . وقد درست المنظمات غير الحكومية المسألة بعمق وقررت كل من رابطة القانون الدولي واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية ، مثلا ، تأييد مبدأ التعاون الدولي في مجال تنمية المجري المائية الدولية والانتفاع بها .

١٨- ثم قال إن بعض الاتفاقات المتعلقة بأنهار ، من جهة ، لم تشر إلى مبدأ التعاون ، غير أنه من الممكن مع ذلك أن يستخلص منها أن هذا المبدأ قاعدة مسلم بها ، على الأقل فيما يتعلق باستخدام المجري المائية الدولية . وأضاف أن فتوى قانونية تستخلص أيضا من الأمثلة التي ذكرها ، وبوجه خاص ، من المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية ، والإعلانات الدولية ، وممارسة الدول . وعلى ذلك ، إذا أرادت اللجنة أن تبين أن مبدأ التعاون موجود كمبدأ مستقل بذاته ، فعليها أن تستند إلى القانون الدولي العرفي . فضلا عن ذلك ، مطلوب من اللجنة ، بموجب ولايتها الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٦٦٩ (د-٢٥) ، أن تدرس قانون استخدام المجري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة بقصد التطوير التدريجي لهذا القانون وتدوينه .

ولذلك ، يمكن النظر إلى مشروع المادة ١٠ إما على أنه خلاصة للتطوير التدريجي للقانون الدولي ولتدوينه ، أو على أنه محاولة لتطوير القانون في ضوء ما يتجلى من الممارسة القائمة للدول والتشريع والفقه الدوليين .

١٩- واستطرد قائلاً إن المقرر الخاص حاول في مشروع المادة ١٠ صياغة واجب التعاون باللغة القانونية ليصبح عليه طابعا إلزاميا . ولقد كانت صفة التعريف موضعاً للتساؤل بحق ، مع أن جميع التعاريف ، في رأيه ، هي بطبيعتها ممارسة في علم دلالة الألفاظ . والمعيار الوحيد لأي تعريف هو مدى فائدة التعريف لتفسير أسلوب معين من السلوك . وعلى هذا الأساس ، يمكن القول بأن المادة ١٠ تعبر تعبيرا صحيحا عن الممارسة الراهنة ، على الأقل جزئيا .

٢٠- وقال كذلك إنه ينبغي تفسير واجب التعاون ، كما ورد في المادة ١٠ ، وفقا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي ، أي لسيادة الدول والمساواة بينها في السيادة ، واحترام السيادة الإقليمية ، والسلامة الإقليمية للدول المعنية . ومن المناسب أيضا أن تشير المادة إلى حسن النية كمبدأ ، ما دام واجب التعاون ينبع من التزام طرف في المعاهدة بالامتناع بحسن نية عن التصرف بطريقة تعوق بشكل خطير تنفيذ أغراض المعاهدة . وصحيح أن مبدأ حسن النية هو عموما موجود ضمنا في الاتفاقات الحديثة ولا يحتاج إلى الإفصاح عنه . بيد أنه ، نظرا لطبيعة الموضوع قيد البحث ولكون الهدف هو التوصل إلى اتفاق إطاري ، فمن الأفضل إيراد إشارة صريحة إلى هذا المبدأ .

٢١- ثم قال إنه يوافق على ضرورة نقل المادة ١٠ إلى الفصل الثاني من المشروع المتعلق بالمبادئ العامة ، وإن كانت قد أدرجت أصلا في الفصل الثالث لتوفير إطار للمبدأ وجعل واجب التعاون واجب النفاذ . ومع ذلك ، فإنه يقترح إدراج نص في الفصل الثالث مماثل للمادة ١٢ من اتفاق نيامي لعام ١٩٦٤ ، يطلب من الدول المشاطئة إبلاغ لجنة نهر النيجر في مرحلة مبكرة ، بجميع الدراسات والأعمال التي تعتمزم الاضطلاع بها ، لتحقيق أقصى قدر من التعاون في دراسة وتنفيذ المشاريع .

٢٢- وقال إنه يؤيد الاقتراح الداعي إلى ضرورة الإشارة في المادة ١٠ إلى الهدف من التعاون ، وهو الانتفاع المنصف من المجرى المائي . فواجب التعاون ، كما ينطبق على المجاري المائية الدولية ، يستند إلى مبدأ الانتفاع المنصف الذي له أساس أهد صلابه

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

مما لمبدأ حسن الجوار . والانتفاع المنصف يعترف لا بمبدأ المساواة بين جميع الدول في السيادة فحسب ، بل إنما أيضا بالحاجة إلى التعاون الوثيق بين الدول ، الذي هو في كثير من الأحيان الطريق الوحيد لضمان الحصول على المنافع عن طريق الاستغلال المشترك ، مع أخذ الأوضاع الجغرافية والهيدرولوجية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بمجرى مائي معين في الاعتبار .

٢٣- السيد نجينغا: أعرب عن شكره للمقرر الخاص على تقريره الثالث القيم علميا (Add.1 و A/CN.4/406 و 2) وعلى مشاريع المواد المدرومة جيدا والتي ستكون أساسا للمقترحات الملموسة التي ستقدمها اللجنة .

٢٤- ثم قال إن أول سؤال يثار هو ما إذا كان مشروع المادة ١٠ يعتبر تدوينا لقاعدة من قواعد القانون الدولي مقبولة عموما ، أم أنه تطوير تدريجي لمبدأ من مبادئ القانون تستحق مراعاته بشأن مورد لا يمكن استخدامه منصفًا إلا إذا عملت الدول المعنية سويا لمصلحتها المشتركة . ويبدو أن المقرر الخاص يميل إلى البديل الأول ويعتبر أن هناك في الأصل مبدأ قاعديا للتعاون تلتزم الدول المشاطئة بمراعاته في العلاقات القائمة بينها . ومما يؤيد هذا الإشارة الواردة في التقرير الثالث إلى "التزام الدول بأن تتعاون في علاقاتها بصدد الموارد الطبيعية المشتركة على وجه العموم ، والمجاري المائية الدولية على وجه الخصوص" (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٩) .

٢٥- بيد أنه يتضح من المناقشة أن وجود مثل هذا الالتزام لم يستقر بعد . وأن ما يظهر بوضوح من الأمثلة التي قدمها المقرر الخاص هو أن المنطلق لمثل هذا التعاون هو سيادة كل دولة على مواردها الطبيعية ، بما في ذلك المياه الموجودة في أراضيها ، مع واجب يعتبر نتيجة طبيعية لذلك هو عدم استخدام هذه الموارد بطريقة قد تضر بمصالح الدول الأخرى . ويتضح من أحكام اتفاق حوض نهر ديلابير (المرجع نفسه ، الفقرة ١٣ وما بعدها) ، مثلا ، أن الهدف ليس هو فرض التزامات صارمة ولكن النص على التعاون من أجل المصلحة المشتركة لجميع دول الحوض . وتقدم اتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن النظام الأساسي لنهر السنغال التي وقعت عليها السنغال ومالي وموريتانيا (المرجع نفسه ، الفقرة ٢١ وما بعدها) ، مثلا آخر للتعاون الطوعي من أجل المصلحة المشتركة على الصعيد الدولي وقد أنشأت هذه الاتفاقية هيئة تنمية نهر السنغال التي أسست إليها صلاحيات واسعة لوضع السياسة العامة المتعلقة بإدارة وتنمية هذا النهر . وليس مفتاح نجاح هذا الاتفاق ، في رأيه ، هو الالتزام بالتعاون بل هو الاعتراف بالحاجة

إلى التعاون وكذلك الاعتراف بسيادة الدول المتجاورة على الموارد الموجودة ضمن أقاليمها . وجميع قرارات المجلس ، الذي هو الجهاز الذي يتولى وضع القرار في الهيئة ، تتخذ بالإجماع .

٢٦- ومضى قائلا إن هناك اتفاقات مماثلة عقدها دول حوض نهر النيجر ، وحوض نهر غامبيا ، وحوض بحيرة تشاد ، وحوض نهر مانو . ولم يكن الاتفاق الذي عقد مؤخرا لإنشاء منظمة لإدارة وتنمية حوض نهر كاغيرا^(١٤) ، والذي وقعت عليه في عام ١٩٧٧ الدول المشاطئة وهي بوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا وانضمت إليه فيما بعد أوغندا ، اتفاقا تنظيميا فحسب وإنما كان اتفاقا إنمائي المنحى أيضا ، ومنح الهيئة الحاكمة سلطة عقد التزامات مع المؤسسات الدولية وحكومات أخرى للحصول على المساعدة التقنية والتمويل . وبذلك ، أصبح من الممكن ، على نطاق واسع في أفريقيا ، بما لها من أهداف مشتركة ومشاكل إنمائية مشتركة ، إحرار تقدم في مجال مبدأ التعاون أكثر مما أحرز في أية منطقة أخرى ، على أساس التعاون الطوعي وفي ظل الاحترام الكامل للسيادة الإقليمية لجميع الدول المشاطئة .

٢٧- واستطرد قائلا إنه مما يوضح وجهة نظره أيضا الإخفاق في إنشاء لجنة مماثلة لتنظيم أطول نهر في العالم ، وهو نهر النيل . فمن بين الثماني دول مشاطئة ، وهي زائير ، ورواندا ، وبوروندي ، وأوغندا ، وكينيا ، وأثيوبيا ، والسودان ، ومصر ، تساهم ست دول في مياه نهر النيل بأنصبه مختلفة ولكن اثنتان فقط هما مصر والسودان تستهلكان الموارد المائية فحسب ، ومن المفارقات أنه ، خلال الفترة من عام ١٨٩١ إلى عام ١٩٥٩ ، وهو العام الذي تم فيه التوقيع على الاتفاق بين هاتين الدولتين بشأن الانتفاع الكامل بمياه نهر النيل^(١٥) ، يبدو أن مصالح الجمهورية العربية المتحدة والسودان فقط هي التي أخذت في الاعتبار ، وأن مصالح جميع الدول المشاطئة الأخرى استبعدت بموجب مبدأ الحقوق المكتسبة . وقد تم إبرام مجموعة من المعاهدات بين المملكة المتحدة وبعض البلدان الأخرى وكان الهدف منها هو منع أي تعديل لتدفق المياه في النيل . فبموجب اتفاق مياه النيل ، المعقود بين المملكة المتحدة ومصر في عام ١٩٢٩^(١٦) ، كان من الواجب على السودان والدول التابعة لبريطانيا آنذاك في أعلى النهر تأمين الموافقة السابقة لمصر قبل الاضطلاع بأي مشروع من مشاريع السري لأغراض توليد الطاقة الكهربائية . ولقد أشار المقرر الخاص في الواقع إلى هذا الاتفاق في تقريره الثاني (Add.1 و 2 ، الفقرة ٩٢) لتبرير نظرية السيادة المحدودة أو الانتفاع المنصف . وبموجب هذا الاتفاق ، كان من المعترف به أن لمصر "حقوقا طبيعية وتاريخية" في المياه التي لم تكن تساهم فيها ، وذلك مع استبعاد ، معظم دول أعلى النهر التي كانت عندئذ تحت السيطرة البريطانية .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

ولا عجب في أن جميع الدول التي تأسرت باتفاق مياه النيل لعام ١٩٢٩ قد أنهت هذا الاتفاق عندما حصلت على الاستقلال . وفي رأيه أن أي اعتماد على هذا الاتفاق أو على الاتفاقات السابقة المتعلقة بنهر النيل كأساس للالتزام قاعدي بالتعاون يكون قائما على أساس واه جدا .

٢٨- وقال إنه مقتنع كالسيد رويتر (الجلسة ٢٠٠٤) الذي قدم تحليلا مقنعا جدا لحدود التحكيم في قضية بحيرة لانو بأن الالتزام الوحيد فيما يتعلق بالتعاون الذي يمكن استخلاصه من ممارسة الدول والسوابق القضائية هو التزام عام بملوك معينين لا التزام بتحقيق نتيجة . فمثل هذا التعاون يعتمد على مبادئ علاقات حسن الجوار ، كما وردت بوجه خاص في إعلان عام ١٩٧٠ بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول^(١٧) الذي أخذ في الاعتبار المساواة بين الدول في السيادة . كذلك ، وكما تم الاعتراف به في التوصية ٩٠ لخطة عمل مار ديل بلاتا Mar del Plata Action Plan^(١٨) ، يعتبر المبدأ (٢) من إعلان استكهولم^(١٩) وثيق الصلة بالموضوع ، حيث تتمتع الدول ، بمقتضى هذا المبدأ ، بحق سيادي في استغلال مواردها الخاصة وتحمل في الوقت ذاته المسؤولية عن ضمان ألا تسبب الأنشطة المضطلع بها داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة دول أخرى . وهناك أيضا عدة مواد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ملائمة في هذا الصدد .

٢٩- ثم قال إن مشروع المادة ١٠ سيفرض التزاما إجباريا بالتعاون وبتحقيق بعض النتائج ، وهو أمر بعيد تماما عن الواقع . وأضاف أن أقصى ما يمكن الأمل فيه هو فرض التزام بملوك معينين لا يرتب مسؤولية على الدولة . وفي هذا الصدد قال إنه يرى أيضا أن الأمر يتعلق بالالتزام عام ينبغي وضعه في الفصل الثاني من المشروع . وما دام لنطاق التعاون أهمية جوهرية ، فإن مبدأ حسن الجوار ومبدأ الانتفاع الأمثل بالمجرى المائي ينبغي أيضا أن يذكر في المادة . وأضاف أنه ، لئن كان على استعداد تام لدراسة الصياغة البديلة التي اقترحها السيد يانكوف (الجلسة ٢٠٠٣ ، الفقرة ١٠) ، يعتقد أيضا أنه ينبغي للجنة الصياغة أن تنظر عن قرب إلى الفقرة ١ من المادة ١٠ التي اقترحها السيد ايفنسن في تقريره الثاني ، والتي تقدم أساسا واقعا يمكن أن يقوم عليه التعاون المفيد بين الدول المشاطئة .

٣٠- وختاماً ، قال إنه يود أن يؤكد للجنة أن كل ما قاله كان نابعا من اقتناعه الشخصي وليس بصفته عضوا من دولة مشاطئة من دول أعلى المجرى .

٣١- السيد فرانسيس: قال إنه كمواطن لدولة جزرية يهتم أساسا بالطريقة التي تؤثر بها المسألة قيد البحث في العلاقات بين الدول . وأضاف أن اللجنة ، بدراستها موضوع المجاري المائية الدولية ، تدخل مجالا جديدا ، وذلك نظرا لأن السوابق الوحيدة القائمة تتألف من ترتيبات ثنائية ومكوك متعددة الاطراف ذات طبيعة محدودة فقط . وصيغتين على اللجنة أن تعتمد على هذه السوابق ، وكذلك على المبادئ العامة للقانون الدولي بتدوين القانون المتعلق بالموضوع ولتطويره .

٣٢- ومضى قائلا إن الدولة التي ينبع المجرى المائي من أراضيها ، لها وحدها سيادة فعلية على مياه مجرى مائي ، كما أشار إلى ذلك سابقا (الجلسة ٢٠٠٤) . وجميع الدول المشاطئة الأخرى ليست لها إلا حقوق سيادية بصد استخدامات المياه . ومن الجدير بالذكر أن جميع دول أسفل المجرى المائي تعتبر أيضا دولا لأعلى المجرى المائي نوعا ما ، وهذا صحيح حتى بالنسبة لدولة المصب ، أي للنقطة التي يصب فيها النهر في بحر أو بحيرة . فعلى دولة المصب واجب عدم تلويث مياه البحر أو البحيرة التي يصب فيها النهر وبذلك تكون ، من وجهة النظر هذه ، في وضع دولة من دول أعلى المجرى المائي .

٣٣- أما فيما يتعلق بمشروع المادة ١٠ ، فمن الأساسي الانطلاق من فكرة المسورد المشترك . فالأمر يتعلق بموقف تكون فيه لجميع الدول المشاطئة مصلحة مشتركة في استخدامات المياه ، مما يتطلب التعاون فيما بينها ، ليس في الإدارة فقط ، ولكن في مجالات أخرى أيضا .

٣٤- وكما تبين من المناقشة ، تشير المادة ١٠ مسألة دقيقة هي مدى ضرورة وجود قاعدة موضوعية تفرض التزاما بالتعاون . فالتعاون بالطبع مفهوم عام جدا ويبدو كذلك في مكوك دولية كثيرة . بيد أن مسألة التعاون ، في الموضوع الراهن ، مسألة حساسة جدا ، نظرا لأن الماء مسألة حياة أو موت بالنسبة للملايين . وقال إنه لذلك ، يمكنه أن يوافق على اقتراح نقل المادة ١٠ إلى الفصل الثاني من المشروع المتعلق بالمبادئ العامة . على أنه ينبغي صياغة هذه المادة بعبارة قوية لكي يتضح منها أنها تفرض التزاما على الدول المعنية وأن أي انتهاك لهذا الالتزام سيرتب مسؤولية دولية .

٣٥- وفيما يتعلق بمسألة فرض التزام على الدول بالتعاون ، يمكن استخلاص مابقتين هامتين من مجال مختلف للقانون الدولي . الأولى هي اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ومن ضمنهم الموظفين الدبلوماسيين لعام ١٩٧٣ ، والتي اعتمدت على مشروع أعدته لجنة القانون الدولي . فلقد فرضت

المادة ٤ من الاتفاقية على الدول الأطراف واجب "التعاون على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢" ، ولا سيما باتخاذ "كل التدابير العملية لمنع القيام ، في إقليم كل منها ، بأية أعمال تمهد لارتكاب هذه الجرائم سواء داخل إقليمها أو خارجه" وتبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير التي ينبغي اتخاذها لمنع ارتكاب هذه الجرائم . وطلبت المادة ٥ من الدولة الطرف ، في حالة هروب من يظن أنه ارتكب الفعل الجرمي من أراضيها "بإبلاغ جميع الدول المعنية الأخرى ... بكل الوقائع اللازمة عن الجريمة المرتكبة وبكافة المعلومات المتوفرة عن هوية من يظن بأنه ارتكب الفعل الجرمي" .

٣٦- وقال إن المثال الثاني هو الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ ، التي تتضمن المادة ٤ منها أحكاما مطابقة للأحكام الواردة في المادة ٤ من اتفاقية عام ١٩٧٣ التي ذكرها منذ قليل . وأضف إن هذين المثالين يوضحان ضرورة استخلاص المعلومات من جميع المصادر عند إعداد مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع الراهن .

٣٧- السيد أرنجيو - روبيس: قال إن البيانات الكثيرة الهامة التي تم الإدلاء بها أثناء المناقشة قدمت مادة وافرة للتفكير . ومما يحوز الرضا أيضا أن المقرر الخاص قد حاول أن يقدم ردودا سلفا في تلخيصه النهائي . وهذا أسلوب عمل جديد يعتبر جانبا إيجابيا للغاية . وينبغي أن يكون أعضاء اللجنة قادرين على تغيير آرائهم بناء على تأثير بعضهم على البعض الآخر ، حتى في سياق الدورة الواحدة ، وذلك على خلاف الممثلين في اللجنة السادسة للجمعية العامة .

٣٨- ومضى قائلا إن النقطة الأولى التي يود التصدي لها هي تأثير مسألة السيادة في الموضوع الحالي . ولقد قيل أن الاعتبار الأول يجب بالضرورة أن يولى لسيادة كل دولة مشاطئة على الجزء الذي يتبعها من المجرى المائي . وادعي بناء على ذلك بأنه ينبغي للجنة ألا تضع نظاما لاستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية على أساس أوجه الشبه المستخلصة من نظام المجاري المائية في الأنظمة القانونية الوطنية . وتم التحذير أيضا من محاولة تحويل قواعد القانون الطبيعي إلى قواعد قانونية . وقيل بأن وصف مفهوم المجرى المائي أو مياه المجرى المائي بكونه "موردا مشتركا" مفهوم خطر في العلاقات بين الدول ذات السيادة . وقيل أن المناقشات في اللجنة السادسة تؤيد هذه المسلمات المختلفة وأنه قد تم نتيجة لذلك حث اللجنة على الاكتفاء بصياغة اتفاق إطاري . وينبغي النظر إلى اتفاق كهذا ، لا على أنه مجرد مجموعة من القواعد التكميلية ، ولكن ربما على أنه مجموعة من المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية

والتوصيات - وهو ما يعرف عموماً بـ "القانون المرن soft law". ووفقاً لهذا النهج الذي يكتفي بالحد الأدنى، ستكون القواعد الوحيدة التي ينبغي إدراجها في المشروع هي تلك التي تقضي بأن يكون انتفاع دول المجرى المائي بالمياه انتفاعاً منصفاً ومعقولاً وأن يكون هناك تعاون فيما بينها، مع اعتبار هذا التعاون بمثابة مبدأ وبالتالي بمثابة نوع من "قانون مرن".

٣٩- ثم قال إنه فيما يتعلق بمسألة السيادة، لا ينكر أحد أن اللجنة تتناول، في حالة المجاري المائية الدولية، علاقات بين دول ذات سيادة. وأضاف أنه لا قانون ولاية وايومنغ ولا اتفاق حوض نهر ديلوير اللذين ذكرهما المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/406 و Add.1 و 2، الفقرة ١١ وما بعدها)، يندرجان تحت هذا العنوان، وإنه يؤيد من ينتقدون استخدام أوجه الشبه المستخلصة من القوانين الفيدرالية في القانون الدولي. وفي رأيه أن المقرر الخاص قد ذكر هذين المثالين المأخوذتين من الولايات المتحدة الأمريكية لمجرد بيان الطريقة التي تعالج بها الأنظمة القانونية للولايات والنظام القانوني الفيدرالي مقتضيات الانتفاع بالمجاري المائية وإدارتها في حالة تعدد "الاختصاصات"، وهو تعدد لا ينبغي أن يؤدي إلى تجاهل الوحدة الطبيعية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية التي تميز مجرى مائياً أو شبكة مجرى مائي.

٤٠- وبالطبع يختلف الوضع اختلافاً جذرياً عندما لا تكون الاختصاصات المتعددة منسقة ومتكاملة في لحمية دولة واحدة أو فيدرالية، كما يحدث في العلاقات بين الدول ذات السيادة. ففي حالة هذه الدول، تتواجد سيادات منفصلة ومتميزة وأصلية. وفي نفس الوقت، ينبغي الاعتراف بأن الخصائص الطبيعية للمجاري المائية تؤدي إلى اختلاف بين المياه، من جهة، والعناصر الأخرى لأقاليم الدول المتجاورة من جهة أخرى. وتكمن المشكلة في وجود أكثر من سيادة واحدة: فعدد السيادات يكافئ عدد الدول المشاطئة. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً الطبيعة الخاصة للمياه كشيء حي يتحرك باستمرار ويتغير على الدوام، خصوصاً عندما يقال، بدون تحديد، عن مجرى مائي دولي أنه كجزء من إقليم دولة مشاطئة.

٤١- وحقيقة الأمر هي أنه لا يجوز لأي دولة من الدول المشاطئة أن تطالب فعلاً، فيما يتعلق بالمياه، بنفس الحق الكامل وغير المحدود والمطلق الذي يجوز لها أن تطالب به بالنسبة للبر أو للمجال الجوي أو حتى بالنسبة للمياه الإقليمية في البحر. وهذا الواقع يتطلب شيئاً أكثر من المفاهيم والقواعد والمبادئ العادية التي تنطبق على

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

عناصر الملك الطبيعي للدولة بخلاف المياه . وينبغي أن يكون الهدف ليس مجرد رفض نظرية هارمون الخاطئة ، ولكن محاولة الاقتراب قدر الإمكان من فكرة المورد "المشترك" أو "المتقاسم" وهو ما أشار إليه حتى شخص محافظ مثل وزير الخارجية ستيتينيوس فيما يتصل بالخزاع بين الولايات المتحدة والمكسيك بشأن مشكلة تتعلق بمجرى مائي .

٤٢- ثم قال إن نقطته الثانية تتعلق بالتأكيد القائل أن القانون الطبيعي لا يمكن تحويله أو نقله إلى قواعد قانونية . ومع ذلك ، ينبغي للقواعد والمبادئ القانونية أن تأخذ في الاعتبار الحقائق الطبيعية بالإضافة إلى الحقائق الإنسانية ، فإن تجاهل السمات الأساسية لمياه أحد الأنهار سيكون بمثابة تجاهل هذه الحقائق ، مما سيضر بدول المجرى المائي وبالإسانية ككل .

٤٣- والنقطة الأخرى التي ينبغي دراستها هي العلاقة بين اللجنة والدول . فاللجنة ، باعتبارها تستمد ولايتها من الجمعية العامة ، عليها واجب مراعاة رغبات ومواقف الدول ولا يجوز لها بالتالي أن تدخل في أية عملية لا جدوى منها إطلاقاً للتطوير التدريجي للقانون في أي ميدان . وفي نفس الوقت ينبغي للجنة ، كي تحقق مصالح الأمم المتحدة والدول نفسها ، أن لا تحجم كثيراً عن تقديم الاقتراحات التقدمية المعقولة عندما تبدو ضرورية . ولا ينبغي أن يشبط عزمها احتمال عدم تأييد الدول لبعض هذه الاقتراحات ، إذ أن للدول في جميع الأحوال حرية رفض أي عنصر لا يروق لها في مجال التطوير التدريجي للقانون .

٤٤- ثم قال إنه يوافق تماماً على أنه لا ينبغي التعبير عن واجب التعاون بعبارة عامة وغامضة بدون مقتضى . فهو واجب ينبغي النص عليه تبعاً للأهداف المحددة للانتفاع بالمجرى المائي وصونه وتنميته ، وينبغي تعزيزه بالإشارة إلى الإجراءات والأساليب الملائمة . وفضلاً عن ذلك ، ينبغي مياغة الالتزام بالتعاون بالإشارة إلى مبادئ أساسية من قبيل السيادة ، والسلامة الإقليمية ، وحسن النية ، والمساواة ، وحسن الجوار . وفي نفس الوقت ، ينبغي أن تضع لجنة المياغة في حسابها أنه بينما ستؤثر المساواة وحسن النية وحسن الجوار ، على الأرجح ، تأثيراً إيجابياً على تأدية واجب التعاون ، فإن التشديد أكثر من اللازم على السيادة قد يضعف هذا الواجب .

٤٥- وقال إن اللجنة توصلت في الدورة السابقة إلى توافق في الآراء بشأن تنظيم أو ترتيب مشاريع المواد وطلبت من المقرر الخاص أن يعد مجموعة من القواعد والمبادئ التي تتفق مع القواعد والمبادئ القائمة للقانون الدولي بشأن الموضوع ، بالإضافة إلى مجموعة من المبادئ التوجيهية والتوصيات ، بما في ذلك ما يتصل بالآلية .

وينبغي وضع المبادئ التوجيهية والتوصيات ، بموجبها قانونا "مرنا" ، في فرع منفصل عن الفرع الذي يتضمن القانون "الجامد" ، أي المبادئ والقواعد . وأضاف أن التمييز الجاري على هذا النحو بين القانون الجامد والقانون المرن لم يتم الالتزام الدقيق به في الدورة الحالية . وبوجه أخص ، تم تناول فكرة "المبادئ" أحيانا كقانون مرن . وهو لا يسهه أن يوافق على هذا النهج ، لأن النظام القانوني الدولي له مبادئه العامة ، الخاصة به ، التي هي جزء من القانون الجامد . وتلعب هذه المبادئ دورا أساسيا في تطبيق وتطوير القواعد القانونية كما يجري استخدامها لسد الثغرات الموجودة في القواعد .

٤٦- وقال إن التمييز الأساسي بين القواعد والمبادئ الملزمة من جهة والمبادئ التوجيهية والتوصيات غير الملزمة من جهة أخرى أصبح غير واضح في سياق المناقشة . ولذلك فإنه يحث اللجنة على المحافظة على هذا التمييز .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) يرد النص المنقح للملخص التخطيطي لمشروع اتفاقية ، يشتمل على ٤١ مشروع مادة موزعة على ستة فصول ، الذي كان المقرر الخاص السابق السيد ايفنسن قد قدمه في تقريره الثاني ، في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/381 .
- (٤) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٠١ ، الفقرة ٣٣ .
- (٥) انظر الجلسة ٢٠٠٢ ، الحاشية ١٠ .
- (٦) قرار الجمعية العامة ٢١٣١ (د-٢٠) المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ .
- (٧) انظر الجلسة ٢٠٠٢ ، الحاشية .
- (٨) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢ ، ص ٣١٣ (من النص الانكليزي) .
- (٩) انظر الجلسة ٢٠٠٢ ، الحاشية ٥ .
- (١٠) قرار الجمعية العامة ٢٣٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الحواشي (تابع)

- (١١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٨٧ ، ص ٩ (من النص الانكليزي) .
- (١٢) المرجع نفسه ، ص ١٩ .
- (١٣) المرجع نفسه ، المجلد ١٠٠١ ، ص ٣ .
- (١٤) المرجع نفسه ، المجلد ١٠٨٩ ، ص ١٦٥ .
- (١٥) المرجع نفسه ، المجلد ٤٥٣ ، ص ٥١ .
- (١٦) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٣ ، ص ٤٣ (من النص الانكليزي) .
- (١٧) انظر الجلسة ٢٠٠٣ ، الحاشية ٥ .
- (١٨) انظر Report of the United Nations Water Conference, Mar del Plata, 14-25 March 1977 (United Nations Publication, Sales No. E.77.II.A.12), P.53, Chap. I.
- (١٩) انظر الجلسة ٢٠٠٣ ، الحاشية ١٠ .

الجلسة ٢٠٠٨

يوم الأربعاء ، ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليوناردو ديك غونشالك

السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازافيندرا الامبو	السيد أرنجيو - رويس	<u>الحاضرون:</u>
السيد كوروما	السيد روكوناس	السيد أوجيسو	
السيد محيو	السيد رويتر	السيد بارميفوف	
السيد مكافري	السيد صرينيفاسا راو	السيد باولاك	
السيد نجينغا	السيد سيبولفيدا غويتيرز	السيد البحارنة	
السيد هايس	السيد شي	السيد بنونا	
السيد يانكوف	السيد غريفراش	السيد توموشات	
	السيد فرانسيس	السيد تيام	

قانون استخدام المجاري المائية الدولية

في الأغراض غير الملاحة (تابع)

(١)

Add.1 و A/CN.4/399 و 2

(٢)

Add.1 و A/CN.4/406 و 2

A/CN.4/L.410 ، الفرع زاي

(البند ٦ من جدول الأعمال)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

(٣)

الفصل الثالث من المشروع

(٤)

المادة ١٠ (الالتزام العام بالتعاون) (ختام)

١- السيد بنونا: قال إنه يبدو أن لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة للجمعية العامة قد توصلتا إلى توافق في الآراء بشأن النهج الواجب اتباعه لصياغة مشاريع مواد من شأنها أن تمنح الدول إطارا عاما للتوفيق بين علاقاتها بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة . وأضاف أن هذا الإطار العام سيكون مفيدا للغاية إذ ، رغم وجود أمثلة كثيرة على التريبات والاتفاقات الإيجابية وذات النفع المتبادل ، فقد حدثت أيضا لسوء الحظ إخفاقات كثيرة ، فضلا عن نزاعات كثيرة

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

تتعلق باستخدام المياه . وقال إن هذا ليس مستغربا بالمرة بالنظر إلى أن مشاكل كل من هذا النوع يمكن أن تنشأ بين مجتمعات محلية في البلد نفسه . ففي بلده ، مثلا ، نشأت مجموعة مركبة من القواعد العرفية لتنظم استخدامات المياه وتسوي المنازعات المترتبة عليها .

٢- وفضلا عن ذلك ، فإن الرمزية الروحية والدينية التي ربطت المياه دائما بالحياة والإبداع تشجع على التوافق لا المواجهة . وإن المياه ، باعتبارها مصدر الحياة ، تعمق الإحساس بالعدل ، الأمر الذي يتجلى في المشروع عن طريق القاعدة المتعلقة بالانتفاع المعقول والمنصف ، وهو مفهوم شديد الذاتية يعتمد على الدول وعلى المواقف المتخذة . وإن الغرض الأساسي من المشروع هو مساعدة الدول على الشروع في مفاوضات دائمة لحل مشاكلها بطريقة عادلة . ولذا ينبغي التزام الحرص عند الإشارة إلى العوامل الذاتية . وقد فعل المقرر الخاص ذلك بعدم اقتراح أي نوع من أنواع النظم الملزمة التي لا تعكس حقائق العلاقات بين الدول .

٣- وأضاف إنه يتعين على اللجنة أن تتجنب إغراء تحديد أوجه تشابه مع مفهوم الإنصاف على النحو الذي هو مستخدم به في قانون البحار . فأوجه التشابه هذه يمكن أن تكون خطرة فعلا لأنها لا تأخذ في الاعتبار موضوع الحقوق السيادية المعنى بها . وقال إن المجاري المائية تحمل طابع السيادة المطلقة في حين أن البحر هو فقط محل حقوق تابعة تنبع بالضبط من السيادة المطلقة . وفضلا عن ذلك فمن الواضح أن أثر الإنسان على البيئة أكبر كثيرا في حالة المجاري المائية . ولذا ، ففي قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، لا يحمل مفهوم الموارد الطبيعية المشتركة نفس معناه في قانون البحار . ورغم أن الدول ملزمة بالتعاون في البحر ، فإنها ليست ملزمة بأن تفعل ذلك على اليابسة أو في المجال الذي تتناوله اللجنة - أو على الأقل ليس بنفس الطريقة . ففي البحر ، تتطلب ممارسة الحقوق قبولا متبادلا ، لكن الأمر لا يمح دائما في حالة المجاري المائية . وهكذا فإن الهدف هو تلافي أي تعسف في استعمال الحق ، ولا سيما التعسف في استعمال الحق في السيادة الإقليمية.

٤- وقال إنه كثيرا ما أشير إلى قانون البحار لتبرير الالتزام بالتعاون كنتيجة طبيعية لمبدأ الانتفاع المعقول والمنصف . والواقع إن الالتزام بالتعاون أصبحت له معان مختلفة نظريا وعمليا . فهو التزام عام حين لا تكون حقوق الدول ثابتة بحزم ، لكنه يصبح التزاما حقيقيا بالتفاوض حين يتعلق الأمر بحقوق سيادية . وفي الحالة الراهنة ، فإن السيادة الإقليمية الكاملة هي التي تجري ممارستها . ولذا ، فإن دور اللجنة هو تمكين السيادة المعنية من التعايش إيجابيا ، فضلا عن منع أي تعسف في استعمال هذا الحق . وينبغي لها أن تعزز قيام علاقات حسن الجوار .

٥- وقال إن هذا بالتأكيد لا يعني أن حكما عاما كالحكم الوارد في المادة ١٠ غير لازم . فإن هذا الحكم يخدم غرضا مفيدا لأن إجراءات التوفيق التي متوضع في مرحلة لاحقة لا يمكن أن تكون شاملة ويتعين السماح للدول المعنية بإظهار بعض الخيال المبدع . كما يمكن التساؤل عما إذا كان ينبغي الإبقاء على مفهوم التعاون في المادة ١٠ . فإن هذا المفهوم ليس محايدا لأن له دلالات عقائدية وسياسية . إنه ذو صلة بالعلاقات الودية بين الدول . ومن الناحية القانونية ، يعني التعاون أنه ينبغي للدول أن تعثر على حلول سلمية لمشاكلها . وأضاف أن هذا هو السبب في كونه يفضل مصطلح "التوفيق" . فإن الدول ستسعى إلى التوفيق بين التزاماتها وحقوقها وفقا لمشروع المواد ، في ضوء موضوع المشروع والغرض منه اللذين لا ينبغي كذلك ذكرهما صراحة في النص .

٦- السيد البحارنة: هنا المقرر الخاص على تقاريره التي تحتوي على شروة من المواد المتعلقة بالأحكام التعاهدية وأحكام القضاء والكتابات القانونية وممارسة الدول والقواعد العامة للقانون الدولي المتعلقة بالموضوع قيد النظر .

٧- وقال إن هذا الموضوع معقد وحساس . فمن جانب ، تبدو بعض الدول مترددة في قبول قواعد ملزمة وترى أنه ينبغي أن يكون الموضوع مشمولا أساسا باتفاقات ثنائية . ولكن ، من الواضح تماما أن ولاية اللجنة ، كما هي محددة في قرارات الجمعية العامة ، تتضمن كلا من التطوير التدريجي والتدوين لقواعد القانون الدولي العام المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . وبالنظر إلى أن المصالح الحيوية لبلدان كثيرة معرضة للخطر ، وأن أكثر من ثلثي الأحواض النهرية الدولية الموجودة في العالم والبالغ مجموعها ٢٠٠ حوض ما زالت غير مشمولة باتفاقات فيما بين الدول المشاطئة المعنية ، فإن كل المبررات تؤيد الرأي القائل بأنه ينبغي للجنة أن تعد مشروع اتفاقية يدون ويطور قواعد القانون الدولي ذات الصلة .

٨- وكما تبين من الآراء المتباينة التي أعرب عنها في اللجنة السادسة للجمعية العامة عام ١٩٨٦ ، تواجه لجنة القانون الدولي المهمة الصعبة المتمثلة في التوفيق بين نظرية سيادة الدول بالمعنى الضيق وبين التزام الدول المشاطئة بالتعاون في مجال الانتفاع المعقول والمنصف بالمجاري المائية الدولية . ومن الممكن وضع قواعد تكون ملزمة قانونا للدول ذات السيادة إذا ما تم اعتبار واجب التعاون الذي ينص عليه مشروع المادة ١٠ ، كما اقترح بعض أعضاء اللجنة ، التزاما عاما بالتعاون بحسن نية مع الدول الأخرى . وبناء على ذلك ، يكون أساس هذا التعاون حسن النية والاحترام المتبادل وحسن الجوار . وعندئذ تصبح المادة ١٠ ناصا جيد التوازن يأخذ في الاعتبار كل ما أعرب عنه من آراء متباينة .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٩- وأضاف أن المواد من ١ الى ٩ والمادة ١٠ ينبغي بوجه عام سياغتها بطريقة مرنة لتحقيق توازن بين الحقوق السيادية للدول المشاطئة والتزامها بالتعاون بحسب نية . ويجب الاعتراف بأنه ينبغي الآن التوفيق بين النظرية التقليدية للسيادة الإقليمية ، التي تسمح لدولة ما بأن تفعل ما تريد على إقليمها بغض النظر عن النتائج المترتبة خارج ذلك الإقليم ، وبين المبدأ الذي يقضي بأنه لا يجوز للدولة أن تفعل أي شيء داخل إقليمها قد ينتج آثارا ضارة في إقليم دولة أخرى . وفي هذا الصدد ، تبنى معظم العلماء في القانون العام موقفا وسطا يطلب إلى الدول أن تتصرف على نحو يؤدي إلى تجنب إلحاق ضرر ملموس بإقليم الدول المجاورة .

١٠- واستطرد قائلا إن مناقشة اللجنة السادسة للموضوع الحالي ، أثناء نظرها في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين قد ركزت على أربع نقاط أساسية (انظر A/CN.4/L.410 ، الفقرة ٧٠٨ وما بعدها) . النقطة الأولى هي ما إذا كان يمكن للجنة ، في الوقت الحاضر إرجاء مسألة محاولة تعريف مصطلح "المجري المائي الدولي" . وقد أشار المقرر الخاص إلى إمكانية التأجيل وأيد بعض الممثلين في اللجنة السادسة هذا الاقتراح ، في حين اعتبرت بعضها الآخر أنه يتعين تعريف المصطلح لأن طبيعة ونطاق التزامات الدول المشاطئة يتوقفان على هذا التعريف . والحجة الأخيرة سليمة نظريا لكن الحكمة تتطلب إرجاء مسائل التعريف . ولذا ، فإنه يؤيد موقف المقرر الخاص في هذه النقطة .

١١- وقال إن النقطة الثانية تتصل باستخدام مصطلح "الموارد الطبيعية المشتركة" . وقد اقترح المقرر الخاص ترتيب أثر للمبادئ التي تشكل الأساس لذلك المفهوم دون استخدام المصطلح ذاته في نص مشاريع المواد . وقد أيد هذا النهج بعض الممثلين ، في حين أعرب بعضهم الآخر عن الاعتقاد بأن مصطلح "الموارد الطبيعية المشتركة" ينبغي ذكره بالتحديد ، إذ يشكل الأساس لكل المبادئ المنطبقة في مجال القانون قيد النظر . وكان ثمة رأي آخر يغيد بأن مفهوم "المورد الطبيعي المشترك" يميل إلى إلقاء الشكوك على الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية . وبالنظر إلى تنوع الآراء المعرب عنها في اللجنة السادسة ، أنتهج المقرر الخاص موقفا سليما وعمليا . وهكذا ، يمكن وصف مفهوم المورد الطبيعي المشترك بذكر المبادئ القانونية التي تشكل أساسه دون استخدام المصطلح ذاته بالضرورة في نص مشاريع المواد .

١٢- أما النقطة الثالثة فهي ما إذا كان ينبغي لمادة تتعلق بتقرير الاستخدام المعقول والمنصف أن تشمل على قائمة بالعوامل التي يجب أخذها بالاعتبار أو ما إذا كان ينبغي الإشارة إلى هذه العوامل في التعليق . وقد اقترح المقرر الخاص أن تحتوي

المادة المتعلقة بالاستخدام المنصف على قائمة إرشادية بالعوامل . وفي اللجنة السادسة ، أيد معظم الممثلين إدراج قائمة بالعوامل في مشروع المادة ٨ . وحث ممثلون آخرون على ضرورة ألا تختلف القائمة اختلافا أساسيا عن تلك الواردة في المادة الخامسة من قواعد هلسنكي^(٥) والتي تعتبرها هذه الدول جزءا من الممارسة المستقرة للدول . وفي رأيه أن قائمة العوامل هامة جدا بحيث لا ينبغي أن تترك للتعليل: فلن يكون لها مغزاها الكامل ولن توفر إرشادا على صعيد القاعدة إلا إذا تجسدت في نص المادة ٨ . وينبغي بالطبع أن تكون القائمة إرشادية على نحو ما اقترح المقرر الخاص .

١٣- وأضاف أن النقطة الرابعة هي ما إذا كانت الصلة بين الالتزام بالامتناع عن إلحاق ضرر ملموس وبين مبدأ الانتفاع المنصف ينبغي توضيحها في نص مشروع مادة . ولقد أشار المقرر الخاص إلى أن لجنة الصياغة متمكن من العثور على وسيلة مقبولة بوجه عام للتعبير عن تلك الصلة . وقد ذكر المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/399/Add.1 و 2 ، الفقرتان ١٨٠-١٨١) ، أن المشكلة تتمثل في أن التخصيص المنصف لاستخدامات وفوائد مياه مجرى مائي دولي قد يستتبع بعض "الضرر الفعلي" بمعنى الاحتياجات غير المستوفاة ، دون أن يستتبع "ضررا قانونيا" أو أي فعل آخر غير مشروع . وفي هذا الصدد أشار بعض الممثلين في اللجنة السادسة إلى أنه لا ينبغي أن تكون "الاحتياجات غير المستوفاة" هي المعيار الوحيد ، واقترحوا الإشارة فحسب إلى "الضرر الملموس" . وأعرب ممثلون آخرون عن رأيهم بأنه ينبغي تفسير "الضرر" على أنه يعني "الضرر القانوني" . وقال إنه يتفق شخصيا مع المقرر الخاص على أن مسألة تحقيق توازن بين المبدأين ينبغي أن تترك إلى لجنة الصياغة . فالمسألة لها أهمية كبرى إلى درجة أنه سيتعين على اللجنة ذاتها أن تدرسها أيضا في مرحلة ما .

١٤- وقال إنه يؤيد اقتراح نقل المادة ١٠ المتعلقة بواجب التعاون إلى الفصل الثاني من المشروع .

١٥- وقال إنه ينبغي للجنة أن تعطي مزيدا من النظر لمسألة ما إذا كان ينبغي لمشاريع المواد أن تتخذ شكل اتفاق إطاري أو اتفاقية متعددة الأطراف . وأضاف أن أولئك الذين يؤيدون نهج الاتفاق الإطاري قد احتجوا بأنه يشكل أفضل وسيلة لمراعاة المجموعة العريضة من المشاكل المترتبة على استخدام المجاري المائية الدولية . كذلك ألقى حجة تفيد بسبب تنوع المجاري المائية الدولية من حيث خصائصها الطبيعية وما تخدمه من الاحتياجات البشرية ، سيكون هذا النهج مناسبا على أفضل وجه لصياغة

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

مشاريع مواد تنص على مبادئ وقواعد عامة وتوفر مبادئ توجيهية عامة لتيسير التعاون فيما بين الدول المشاطئة والتفاوض على اتفاقات مقبلة تتعلق بمجري مياه معينة . وقال إنه لم يقرر بعد ما إذا كان يفضل اتفاقية متعددة الاطراف أو اتفاقاً إطارياً .

١٦- السيد غريغراث: قال إن المناقشة المشيرة للاهتمام بشأن مشروع المادة ١٠ قد ركزت الانتباه على العلاقة بين مبادئ المساواة بين الدول في السيادة وواجب التعاون ، هذه العلاقة التي من الواضح أنه يمكن اتخاذ نهج مختلفة تماماً بشأنها . وأضاف إنه يرى ، مع ذلك ، أن هذه المبادئ هي إلى حد بعيد في صلب الموضوع الحالي . لذا فإنه يؤيد المقترحات التي قدمها السيد يانكوف (الجلسة ٢٠٠٣) . وأنه مقتنع ، على خلاف بعض أعضاء اللجنة ، بأن مشروع المواد ينبغي أن يشير إلى مبدأ السيادة الأساسي ، كما فعل المقرر الخاص السابق السيد ايغنمن في المشروع . وقال إنه ، في هذا الصدد ، لا يرى جدوى من نعت موقف معين يتخذه أعضاء في اللجنة بالمحافظة وآخر بالتقدمية نوعاً ما . فهذا النوع من التصنيف هو مسألة رأي بحت . وعلى اللجنة أن تأخذ في الحسبان لا المصالح المتنافسة للدول فحسب ، ولكن أيضاً المفاهيم القانونية المختلفة بشأن الموضوع قيد الدراسة الآن . ولقد أحجّت دوماً عن نعت أي رأي معين بأنه "محافظة" أو "تقدمي" ويحسن بها أن تلتزم بهذا التقليد .

١٧- وأعرب عن تأييده للرأي الذي مفاده أنه ينبغي للجنة ، لدى وضع المادة ١٠ في الجزء العام من المشروع ، أن تحرص على ألا تخفف من مبدأ واجب التعاون إلى حد جعله خلواً من أي معنى قانوني . لذا ، يمكنها إما أن تحدد محتوى وغرض التعاون على أساس سيادة الدول أو يمكنها أن تدخل مادة جديدة بشأن الأنواع المحددة من التعاون المتوخاة . وقال إنه يرحب برد المقرر الخاص على هذا المقترح .

١٨- السيد فرانسيس: أشار إلى أن أنحاء عديدة في العالم قد تعرضت إلى تغيير في أنماط الطقس لديها وتساءل عما إذا كانت هذه الحقيقة قد أخذت في الحسبان في المادة ١٠ وغيرها من مواد المشروع .

١٩- السيد مكافري (المقرر الخاص): قال إن هناك بطبيعة الحال علاقة وثيقة بين أنماط الطقس والدورة الهيدرولوجية . لذا ، فإن مشاكل من قبيل الجفاف توفر زخماً لعمل اللجنة بشأن الموضوع الحالي . بيد أن من غير المناسب أن تعالج مشاريع المواد مسألة التغيرات في أنماط الطقس .

٢٠- واستطرد يقول إن مناقشة خصبة قد جرت بشأن مشروع المادة ١٠ ، وإنه يشكر أعضاء اللجنة على المقترحات البناءة التي قدموها . وأضاف أن المناقشة تركزت على وجود التزام عام بالتعاون وفقا للقانون الدولي وعلى طبيعة هذا الالتزام ، وعلى مشكلة مكان المادة ١٠ في المشروع ، وعلى صيغة هذه المادة .

٢١- ومضى يقول إن عددا من المتكلمين أعربوا عن رأي مفاده أن الواجب العام بالتعاون موجود بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلان عام ١٩٧٠ بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول^(١) ولفتوا الانتباه إلى كون هذا الواجب معترف به في عدد من الصكوك الدولية ، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ لقانون البحار . وأعرب متكلمون آخرون عن الشكوك حول وجود هذا الواجب وشددوا على طبيعته الغامضة . وجرى أيضا التساؤل عما إذا كان واجب التعاون التزاما بسلوك أم التزاما بتحقيق نتيجة . وربما يكون أكثر صلة بصلب الموضوع السؤال عن الالتزامات المحددة التي تترتب عليه .

٢٢- وقال إن الصكوك الدولية ذات الصلة وكذلك ممارسة الدول والقرارات الصادرة في النزاعات المتمثلة بالمجري المائي تظهر بوضوح أن الدول تعترف بالتعاون كأساس للالتزامات هامة من قبيل الالتزامات المتعلقة بالتوزيع المنصف وبتفادي إلحاق ضرر ملموس . وفي الحقيقة ، فإن معظم الاتفاقات الخاصة باستخدامات المجري المائية تشير إلى التعاون لغرض محدد ويبين كثير منها الأساس القانوني للتعاون .

٢٣- وأضاف أن أحدا لم يعترض على فكرة إدراج مادة بشأن التعاون في المشروع شريطة أن يماغ بشكل مناسب . وفي هذا الصدد ، أعرب عن ترحيبه باقتراح السيد يانكوف (الجلسة ٢٠٠٣ ، الفقرة ١٠) الذي من شأنه أن يحسن صيغة المادة ١٠ .

٢٤- وقال إنه يعتقد أن واجب التعاون هو بكل وضوح التزام بسلوك . فهو يرتب لا واجب الاشتراك مع دول أخرى في عمل جماعي بل بالأحرى واجب العمل نحو هدف مشترك . وبذلك ، لا يكون على دولة المجري المائي واجب الاشتراك في أشغال مائية مخططة من قبل دولة أخرى من دول المجري المائي ، بل يكون عليها واجب عدم منع مناقشة مشروع جديد .

٢٥- وقال إن عدة متكلمين أكدوا على أن الالتزام المبين في المادة ١٠ هو التزام شامل يغطي التزامات أخرى ملموسة إلى حد أكبر واقترحوا أن يتم تحديد هذه الالتزامات في المشروع . وقد جرى بطبيعة الحال تحديد بعضها في مواد أخرى ، كالالتزام بتفادي إلحاق ضرر ملموس .

٢٦- وفيما يتعلق بمسألة الوفاء بالالتزامات القانونية ، شدد على أن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية يختلف كثيرا عن القانون الدبلوماسي أو قانون المعاهدات حيث يكون من السهل نسبيا التأكد مما إذا كان قد تم الوفاء بالتزام ما أم لا . فإن مشاكل من قبيل تحديد ما إذا كان قد جرى تجاوز النصيب المنصف لدولة مشاطئة أم لا تستدعي التعاون بين الدول المعنية لتحقيق توزيع منصف والمحافظة عليه . وقال إن وجود درجة ما من الاتصال والتعاون أمر أساسي . لذا ، فإن مضمون الالتزام المتجدد في المادة ١٠ ينبغي توضيحه بجلاء تام بقدر الإمكان .

٢٧- وفيما يتعلق بموقع المادة ١٠ في المشروع ، قال إنه يوافق على وجوب إدراجها في الفصل الثاني الذي يعالج المبادئ العامة بدلا من الفصل الثالث الذي يعالج القواعد الإجرائية ، نظرا لأن التعاون المقصود يتجاوز التعاون في المسائل الإجرائية . وصحيح أن الالتزامات الأخرى المبينة في الفصل الثاني ، كتلك المتصلة بالانتفاع المنصف وبتفادي إلحاق ضرر ملموس ، هي التزامات بتحقيق نتيجة ، في حين أن الالتزام الوارد في المادة ١٠ هو التزام بسلوك . ولكن ، ينبغي ألا تمنع هذه الحقيقة اللجنة من وضع أحكام المادة ١٠ في الفصل الثاني .

٢٨- وقد حان الوقت لإحالة المادة ١٠ إلى لجنة الصياغة التي تنظر الآن في المواد من ١ إلى ٩ . وقد اقترح السيد يانكوف بحق بأن تشير المادة ١٠ إلى الأغراض والأهداف المحددة للتعاون بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي التي يقوم عليها التعاون . وبناء عليه ، فقد اقترح أن تقوم لجنة الصياغة بالنظر في النص المنقح التالي:

"تتعاون دول المجرى المائي بحسن نية في الانتفاع بـ [شبكة] مجرى مائي دولي ومياهه وتنميتها بطريقة منصفة ومعقولة ، وبغية تحقيق أفضل انتفاع وحماية لها ، على أساس المساواة والسيادة والسلامة الإقليمية للدول المعنية ."

٢٩- وأضاف أن حكما من هذا النوع لن يمنع اللجنة من تبني اقتراح السيد غريغراث (الفقرة ١٧ أعلاه) الرامي إلى إضافة مادة مكرّسة لأنواع التعاون المحددة . وقد ترغب لجنة الصياغة في النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج مثل هذه المادة في المشروع .

٣٠- السيد صرينيفاسا راو: قال إن المناقشة قد ساعدت على إبراز الواقع المتمثل في كون العالم مترابطا ومؤلفا من دول مستقلة وذات سيادة . لذلك ، قيل بصواب إن نظرية التعاون يجب النظر إليها في فحواها الأوسع ، على الرغم من أهمية الجوانب

الإجرائية . وأضاف قائلاً إن واجب التعاون هو مسألة سياسة عامة وبمفغته تلك ، لا يمكن رفعه إلى مركز مبدأ أو التزام مجرد . ومع ذلك يكون من الخطأ إقامة تمييز مطلق بين السياسة والالتزام اللذين يتفاعلان تفاعلا وثيقا حتى وإن كانا متميِّزين . وبالإضافة إلى ذلك فإن واجب التعاون واجب متبادل وأساسي للتعايش السلمي والتفاعل التعاوني بين جميع أعضاء المجتمع الدولي .

٣١- وأردف قائلاً إن النهج الإطارى للاتفاق هو السبيل الوحيد الذي يمكن به معالجة موضوع فريد من نوعه كموضوع المجاري المائية . فإن اتفاقا من هذا القبيل ، كما يفهمه هو ، يمثل جهدا لاستنباط قواعد عامة على مستوى السياسات وعلى مستوى القواعد الأكثر تحديدا ، اللذين يشكلان كلاهما جزءا من عملية تطوير القانون التدريجي وتدوينه . وعليه يجب ، اعتبار واجب التعاون ليس كمبدأ يطلب بموجبه سلوك معين من دولة ما تجاه دولة أخرى وإنما كسياسة عامة تعتمد عن طيب خاطر كلما اقتضى الترابط والمصالح المشتركة ذلك .

٣٢- واستنادا إلى هذه السياسات العامة ، ربما يمكن القول ، بشيء من التأكيد إن للدولة ، في المجاري المائية الدولية ، حق استخدام المجرى المائي والتمتع به بصورة معقولة ومنصفة وفقا لمبدأ السيادة والسلامة الإقليمية الأصلي . غير أن هذا المبدأ الأصلي لسيادة الدولة على الجزء من المجرى المائي الدولي الذي يتدفق عبر إقليمها يخضع لمبدأ تبعية ألا وهو أن على الدولة ، عند استخدام المجرى المائي ، واجب عدم تسبب أية آثار ضارة على استخدامات الدول المشاطئة الأخرى . وبناء على ذلك ، يجب على اللجنة ليس أن تعين المبادئ العامة والمحددة فحسب وإنما أيضا أن تحاول وضع أولويات بين تلك المبادئ . وإذ تفعل ذلك ، ينبغي لها أن تسعى إلى تفادي وضع تركيز لا لزوم له على مبدأ السيادة الإقليمية أو على مفهوم الملكية الجماعية . وينبغي لها أيضا أن تحترس من مفاهيم عامة كحسن النية وحسن الجوار ، والموارد الطبيعية المشتركة ، والاستخدام المنصف وغير ذلك من المفاهيم التي ظلت تستخدم كأساس لعرض مفهوم الملكية الجماعية أو المشتركة .

٣٣- وعلى أثر مناقشة إجرائية موجزة ، قال الرئيس إنه سيعتبر أن اللجنة توافسق على إحالة مشروع المادة ١٠ ، بالشكل الذي قدمه به المقرر الخاص في تقريره الثالث إلى لجنة الصياغة لتنظر فيها في ضوء المناقشة التي جرت حول هذه المسألة والتلخيص الذي أجراه لها المقرر الخاص .

اتفق على ذلك .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

المادة ١١ (الإخطار بأوجه الاستخدام المزمعة)

المادة ١٢ (فترة الرد على الإخطار)

المادة ١٣ (الرد على الإخطار: التشاور والتفاوض بشأن أوجه الاستخدام المزمعة)

المادة ١٤ (الأثار المترتبة على عدم مراجعة أحكام المواد من ١١ إلى ١٣)

المادة ١٥ (أوجه الاستخدام المزمعة شديدة الاستعجال)^(٧)

٣٤- الرئيسي: دعا اللجنة إلى النظر في مشاريع المواد من ١١ إلى ١٥ .

٣٥- السيد رويتر: لاحظ أن بعض أعضاء اللجنة ما زالوا غير متأكدين من الطبيعة الحقيقية للعمل المنجز حتى الآن ، وقال إنه لا يمكن البت فيما إذا كان المشروع سيتخذ شكل توصية أو شكل اتفاقية إلا بعد أن يجري النظر في كامل النص . وعلى أي حال ، فإن القرار النهائي ستتخذه الجمعية العامة وليس اللجنة . ومع ذلك ، يجب على اللجنة أن توأمل ، كما فعلت ذلك دائما ، صياغة النصوص في شكل مشاريع مواد وأن تعتبر الأحكام التي تصوغها قواعد قانونية ملزمة تستتبع التزامات تشكل ، حتى وإن صيغت بطريقة مرنة ، التزامات بسلوك وليس التزامات بتحقيق نتيجة . فهذا هو دور اللجنة . والنص الذي هي بصدد إعداده هو ، بطبيعة الحال ، مخصص لأن يصبح نصا عالميا ، ولذلك صيغ بعبارة عامة جدا . وهذا يعني أنه سيكون بمستطاع الدول الخروج عليه وأنه سيتعين أيضا إبرام اتفاقات محددة ، سواء كانت إقليمية أو غير إقليمية . وبهذا المعنى ، يمكن وصف النص بأنه اتفاق إطاري ، ولكنه ملزم مع ذلك . وتلك هي الروح التي ينبغي أن ينظر بها إلى القواعد التي درستها اللجنة حتى الآن ، وذلك لأنها كلها ، بما فيها مشروع المادة ١٠ الذي أعرب بخصوصه عن بعض الشكوك ، قواعد موضوعية .

٣٦- واسترمل قائلا إن اللجنة كانت تناقش ، في الفصل الثالث من المشروع ، المسائل الإجرائية . ولكنه غير متأكد ، مع ذلك ، مما إذا كانت المواد التي ما زال يتعين النظر فيها لا تنطوي فعلا إلا على قواعد إجرائية . فهي تتعلق بمسائل مثل الالتزام بالإخطار باستخدام جديد مزمع ، والالتزام بالامتناع لفترة زمنية معينة عن الشروع في استخدام جديد مزمع ، والالتزام بعقد مشاورات ومفاوضات . ولم يذهب المقرر الخاص ، بحق في مشاريع مواده ، إلى أبعد من التفاوض . ويتعين على اللجنة قبل كل شيء أن تحاول تحديد ما الذي سيحدث عندما تتمثل المفاوضات . وقال إنه يسرى أن الحلول الوحيدة الممكنة في مثل هذه الحالة هي إما أن تلجأ الأطراف إلى التحكيم أو إلى شكل إلزامي آخر للتسوية وإما أن تسترجع حريتها في التصرف . ولعل الحل الثاني هو الأفضل . وبطبيعة الحال ، لا شيء يمنع اللجنة من اقتراح إجراء تحكيم

إلزامي ، ولكن يجب أن تفعل ذلك فقط عن طريق تقديم توصية وليس في مشاريع المواد ، وذلك لسببين: أولاً ، لأن ممارستها المعتادة كانت تشمل في أن يترك للحكومات أمر تقرير ما إذا كان يجب أن يحدد النص مثل هذا الإجراء ، وشانياً ، بسبب المشاكل التي ينطوي عليها التحكيم ، حيث لا يطلب من المحكمين ، إلا في حالات استثنائية تماماً ، القيام مقام الأطراف لإيجاد تسوية أو لتفكيح عقد ، وحيث لا تتخذ القرارات على أساس اعتبارات قانونية محضة ولا تمثل عادة إلا حلاً وسطاً ناقصاً .

٣٧- وبالتالي فإنه يرى أنه يجب أن تسترجع الأطراف حريتها في التصرف إذا تعثرت المفاوضات . وعندئذ تكون كل دولة حرة في تقرير الموقف الذي تتخذه ، وتكون قادرة على القيام بنفسها بتقدير القواعد الموضوعية الواردة في الفصلين الأول والثاني من المشروع . وإذا لم يحدد النص إجراء تحكيمياً إجبارياً ، يكون على اللجنة بناء على ذلك ، أن تصوغ مشاريع مواد إجرائية بأدق ما يمكن لإعطاء القواعد الموضوعية الموافقة عليها حتى الآن معناها الكامل .

٣٨- وبذلك الخصوص ، تعد الأحكام التي اقترحها المقرر الخاص في المادتين ١١ و١٢ هامة جداً لأن هذه الأحكام تمثل ، بالنسبة لدولة تخطط استخداماً جديداً لمجرى مائي ، اعترافاً بكون القواعد تنطبق عليها ، أو بعبارة أخرى ، بكون سيادتها على أراضيها لم تعد سليمة ، حتى وإن كانت الدولة لا تزال ذات سيادة لتقدير الحالات القانونية التي تهمها . وقال إنه يميل شخصياً إلى تعزيز أحكام مشروع المادة ١١ بحيث تكون الدول ملزمة بتفسير السبب الذي من أجله ترى أن الاستخدام الجديد المخطط معقول ومنصف . ومن البديهي أيضاً أنه يجب تقديم الإخطار في أقرب وقت ممكن . والحل الأمثل يكون إجراء مشاورات غير رسمية فوراً ، ولكن العلاقات بين الدول لا تيسر ذلك دائماً ، للأسف ، وعلى أي حال ، يجب تقديم الإخطار قبل أن تبدأ الحكومة في الإجراءات الداخلية اللازمة لإعطاء مشروعها قوة قانونية - قبل استشارة البرلمان مثلاً - وإلا تكون المشاورات وتبادل وجهات النظر مع الدول المعنية عديمة الأثر .

٣٩- وقال إن المسألة الرئيسية التي نشأت بخصوص مشروع المادة ١٢ هي مسألة طول الفترة الزمنية المسموح بها للرد على الإخطار . وأضاف أنه في البداية أيد فكرة إيراد صيغة عامة نصها كالآتي: "في حدود فترة زمنية معقولة ، مع أخذ نطاق الاستخدام الجديد في الاعتبار" . غير أنه يرى الآن أنه ، إذا لم يوضع نص للتحكيم الإلزامي ، يجب أن تحدد المادة ١٢ فترة زمنية قصيرة فقط ، بحيث يكون هناك قدر أقل من الضرر للدولة المقدمة للإخطار التي تقوم فعلاً بتفحيز إذ تراعي مصالح الدول المعنية الأخرى . وقال إن فترة ستة أشهر تكون معقولة ، وبعد انتهاء تلك الفترة ، تسترجع الدولة المقدمة للإخطار حريتها في التصرف .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٤٠- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٥ ، قال إنه لا يمكنه أن يوافق على الاستثناء في حالة شدة الاستعجال المنصوص عليها في مشروع المادة ١٥ نظرا لأن الاستخدام المزمع لا يمكن أن يكون شديد الاستعجال إلا في الحالة التي تكون قد حصلت فيها كارثة .

٤١- وقال أخيرا إن العمل المقبل بخصوص هذا الموضوع يتوقف على النهج الذي تعتمده اللجنة الآن . فإذا قررت إقامة إجراء تحكيمي الزامي ، فإنها على الأرجح لن تجد صعوبة في الاتفاق على نص تقترحه لجنة الصياغة ، إذ أن أية مشاكل قد تنشأ سيتولى المحكمون تسويتها . وإذا قررت عدم إقامة مثل هذا الإجراء ، فإن القواعد الموضوعية تتخذ عندئذ قدرا أكبر من الأهمية ويتعين إعادة النظر فيها بعناية .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) يرد النص المنقح للملخص التخطيطي لمشروع اتفاقية ، يشتمل على ٤١ مشروع مادة موزعة على ستة فصول ، الذي كان المقرر الخاص السابق السيد ايفغنس قد قدمه في تقريره الثاني ، في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/381 .
- (٤) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٠١ ، الفقرة ٣٣ .
- (٥) انظر الجلسة ٢٠٠٢ ، الحاشية ٥ .
- (٦) انظر الجلسة ٢٠٠٣ ، الحاشية ٥ .
- (٧) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٠١ ، الفقرة ٣٣ .

الجلسة ٢٠٠٩

يوم الخميس ، ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس : السيد ليوناردو ديك غونشالك

<u>الحاضرون</u> :	السيد أرنجيو - رويي	السيد رازافيندرلامبو	السيد كالميرو رودريغيس
	السيد أوجيسو	السيد روكوناس	السيد كوروما
	السيد باربوشا	السيد رويتر	السيد محيو
	السيد بارميفوف	السيد سرنيفاسا راو	السيد مكافري
	السيد باولاك	السيد سيبولفيدا غوتبيرز	السيد نجينفا
	السيد بنونا	السيد شي	السيد هايس
	السيد توموشات	السيد غريغراف	
	السيد تيام	السيد فرانسيي	

قانون استخدام المجاري المائية الدولية

في الاغراض غير الملاحية (تابع)

(١)

A/CN.4/399 و Add.1 و 2

(٢)

A/CN.4/406 و Add.1 و 2

A/CN.4/L.410 ، الفرع زاي

(البند ٦ من جدول الاعمال)

التقرير الثالث للمقرر الخامس (تابع)

(٣)

الفصل الثالث من المشروع

المادة ١١ (الإخطار بأوجه الاستخدام المزمعه)المادة ١٢ (فترة الرد على الإخطار)المادة ١٣ (الرد على الإخطار : التشاور والتفاوض بشأن أوجه الاستخدام المزمعه)المادة ١٤ (الآثار المترتبة على عدم مراعاة أحكام المواد من ١١ إلى ١٣)المادة ١٥ (أوجه الاستخدام المزمعه شديدة الاستعجال) (٤) (تابع)

١- السيد توموشات : قال إنه يرحب بالنهج العام الذي سلكه المقرر الخاص ازاء مشاريع المواد ١١ الى ١٥ التي تنص على عدد من المبادئ المحددة بجلاء . واضاف ان الفصل السادس من المشروع يستهدف بوضوح جعل القواعد المقترحة ذات اثر وذلك بالتاكيد ضمنا على ان محصلة مسمى اللجنة ينبغي ان تكون عقد معاهدة دولية ملزمة . وفي هذا الصدد ، فإنه يتفق تماما مع ما ادلى به السيد رويتر من ملاحظات في الجلسة السابقة .

٢- وقال إن هناك منطقا متاملا في هيكل المشروع . فان معاهدة بشأن المجاري المائية الدولية ، عالمية النطاق ، لا بد لها بالضرورة من أن تكون أقل تحديدا من معاهدة تنظم مجرى مائيا واحدا ، مع أن التعميم يمكن أن يصبح بسهولة مرادفا للضعف أو حتى لعدم الاتصال بالموضوع . وأن فرط التجريد يعني أنه ، في غياب حكم يؤسس آلية للتنفيذ ، يميل جوهر الصيغ المعنوية الى أن يصبح ضعيفا . بيد أن الاختصاصيين في القانون الدولي وجدوا ، خلال العقود الاخيرة ، انه حتى المبادئ العريضة الاطوار نوعا ما ، يمكن أن تكون ذات اثر ملحوظ ، وتلك هي مثلا حال مبدأ تقرير المصير ، الذي أصبح بفضل جهود لجنة الـ ٢٤ الى حد كبير ، واقعا حيا . ولذا ، يمكن للقواعد الاجرائية الجيدة أن تعوّض الى حد كبير أوجه قصور معينة في الاحكام الموضوعية ، ولذلك فإنه يسلم بأن مشروع القواعد ينبغي أن يتضمن فرعا بشأن آليات التنفيذ ، إذ أن هذا هو الطريق الوحيد الذي يمكن فيه احراز تقدم حقيقي .

٣- وكما تبين من تقارير المقررين الخاصين الحالي والسابق ، فان القواعد الموضوعية الأساسية اللازم ادراجها في المشروع تستمد جذورها القوية من الممارسة المعاصرة وقد تبلورت بالفعل كقواعد عرفية . وعليه ، فان الاسهام الاساسي للجنة يتمثل في تقديم مقترحات لحلول اجرائية مناسبة . ولغاثة جميع الاطراف المعنية ، يحسن ، من جانب ، أن تتمكن الدول المتأثرة فعلا أو المحتمل تأثرها من تقديم اعتراضات ضد التدابير التي لا تراعي مصالحها على نحو كاف ، ومن جانب آخر ، أن تتمكن الدولة التي تخطط لهذه التدابير من ابلاغ جيرانها بها على النحو الواجب ، وبذلك ، تتأكد من أنها قد فعلت كل ما هو مطلوب منها . وأن الدولة المتلقية للاخطار التي تلتزم الصمت تفقد الحق في تقديم أي شكاوى بشأن الوضع في وقت لاحق . وهكذا ، ينبغي عدم النظر الى مشروع القواعد على أنه تضحية من جانب واحد تتحملها الدول الراغبة في تنمية موارد مجرى مائي دولي داخل اقليمها . بيد أن معظم الدول ستجد نفسها على الأرجح في كلا الوضعين ، وقليلة هي الدول التي سيتعين عليها أن تنظر الى الوضع من وجهة نظر دولة واقعة في أعلى النهر فقط .

٤- وتساءل عما اذا كانت اللجنة متمسكة العملية المتوخاة في المواد ١١ الى ١٥ على أنها تعاون دولي أو شكل خاص لتسوية المنازعات الدولية . وقال إن الاخطار وتقديم المعلومات اللذين نمت عليهما المادة ١١ ، ربما كان من الأفضل تسميتهما بآليات التعارن الدولي . بيد أنه حالما تبدأ المشاورات بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٣ ، أو على أقصى تقدير ، في مرحلة التفاوض بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٣ ، ستدخل الدول في مجال تسوية المنازعات اذ سيكون ثمة ادعاءان متعارضان هما : ادعاء الدولة المقدمة للاخطار بأن الاستخدام المزمع قانوني تماما ، وادعاء الدولة المتلقية للاخطار بأن الاستخدام المزمع سيتجاوز النصيب المنصف المناسب من استخدام مياه المجرى المائي الدولي المعني وبذلك يحرمها من الفوائد التي يحق لها أن تجنيها . وقال إنه لا يرى عقبه أمام الانتقال بهذه الطريقة من التعاون الى تسوية المنازعات ، وعلى أية حال ، وبصفة طبيعية ، أن هذه المفاوضات متشكل المرحلة النهائية للإجراءات المنصوص عليها في المشروع . ومن الخطأ الاعتقاد بأن اتفاقا عالميا يمكن استكماله بشكل مفيد بأحكام تتعلق بالتحكيم . ولذا ، فإن التقدم المحرز بوضع الدول تحت التزام بالتشاور والتفاوض ينبغي عدم تهوينه .

٥- وقال إن المسألة التي يتعين مواجهتها بشأن مشروع الماد ١١ هي الأصعب ، وهي معرفة متى وفي أي ظروف ينشأ واجب الاخطار . ولقد اختار المقرر الخاص مفهوم "الضرر الملموس" وأوضح أن استخداما جديدا من شأنه أن يلحق ضررا ملموسا بدول أخرى لن يكون بذاته استخداما غير قانوني . وفي هذا الصدد ، فرّق المقرر الخاص بين الحالات التي تظل فيها الاستخدامات المسببة لضرر ملموس واقعة ضمن حدود النصيب المنصف العائد للدولة الفاعلة ، والحالات التي يكون فيها الضرر الملموس ذا حدود مشتركة مع الضرر بالمعنى القانوني . ومع ذلك ، فإن إجراء تغيير في الصياغة يبدو مستوصبا ، إذ أن معظم الاختصاصيين في القانون سيسوّون بين مصطلح "الضرر الملموس" والضرر بالمعنى القانوني ، الأمر الذي بدوره يعني ضمنا استخداما غير قانوني للمياه المعنية .

٦- وفضلا عن ذلك ، ووفقا للمادة ١١ بصيغتها الحالية ، وعلى الرغم من نوايا المقرر الخاص ، يمكن القول بأن واجب الاخطار سينشأ اذا ، واذا فقط ، انعقدت النية على استخدام يحظره القانون الدولي ، مع ما يترتب على ذلك من نتيجة سيئة وهي أن الدولة ، بتقديمها الاخطار إنما تقرّ ضمنا بأنها على وشك الاخلال بالتزاماتها الدولية . ولأن الأمر كذلك ، فلن تحدث عمليا تآدية طوعية لواجب الاخطار وستعنى الدول بكل جهدها الى الامتناع عن اخطار الدول الأخرى بخطتها لكي تتأكد من أن مبادراتها لن تكون محل منازعة .

٧- ولذا ينبغي العثور على صيغة أكثر حيطة لتلافي المماثل بمسألة معرفة ما إذا كان الاستخدام المزمع قانونيا أو غير قانوني . وقد يكون من الممكن الاستعارة من المصطلحات المستخدمة في المادة الغزيرة التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/406 و Add.1 و 2) ، والنص على أن واجب اتخاذ خطوات اجرائية ينشأ عادة إذا تأثرت دولة أخرى بشكل "خطير" أو "هام" أو "جوهري" باستخدام مزمع ، وعند تأثرها به .

٨- وقال إن المادة ١١ تغطي الآن أشغالا كبرى مثل تشييد قنوات أو محطات لتوليد الطاقة الكهرمائية . بيد أن الاستخدامات الروتينية اليومية التي لا يمكن ارجاعها الى عامل جديد هام وحيد للتلوث يمكن أيضا أن تؤدي الى فساد خطير لمياه مجرى مائي دولي . وعلى سبيل المثال ، فان سلسلة من الممانع التي تقع على ضفاف نهر يمكن أن تستخدم كلها النهر لتصريف المياه العادمة ، وسيأتي وقت يتم فيه تجاوز قدرة النهر على التجدد . وهذا وضع يحدث في بلدان صناعية كثيرة . فمثلا ، ليس هناك من يحلم باستخدام مياه انهار السين أو الراين أو الايلب أو الاودر أو الفيستولا للري . والمشكلة الاساسية هي التلوث الذي يسهم فيه كل فرد ، لا الممانع فحسب ، بل أيضا المزارعون الذين يستخدمون مبيدات الافات والمبيدات الحشرية بكميات متزايدة باطراد ، والافراد الذين يستفيدون بسرعة من كل منافع الاساليب الحديثة لحفظ الصحة . وأضاف أن المواد ١١ الى ١٥ تخفق في احداث أي أثر على تلك الظاهرة ، ظاهرة التلوث الزاحف . ومن اللازم وضع حكم جديد تماما ينص بالتحديد على أن الدولة التي تعتبر أنه يجري حرمانها من نصيبها المنصف من الانتفاع بمجرى مائي دولي ، لا من جراء استخدام جديد ولكن بآية طريقة أخرى ، يجوز لها أن تخطر الدولة التي تؤثر في مصالحها ، وعندئذ ، ستكون هذه الدولة الثانية ملزمة بالتشاور وأخيرا بالتفاوض مع الدولة المقدمة للاخطار .

٩- وهناك مشكلة أخرى تتعلق بالعبارة الافتتاحية للمادة ١١ القائلة "على كل دولة تزمع استخدام مجرى مائي دولي استخداما جديدا ..." . فمن الواضح أن الدولة ليست هي وحدها التي تستخدم المجاري المائية الدولية . وفي بلد صناعي حديث ، توجد مجموعة كبيرة من الاستخدامات الخاصة للمجاري المائية . وان الاقتصار في الاشارة الى الدولة فقط من شأنه أن يخلق انطبعا خاطئا بأن أفعال أجهزة الدولة فقط هي التي ستؤخذ في الاعتبار . ويمكن للجنة تماما أن تعود الى الصياغة التي اقترحت في مشاريع سابقة وتشير الى الدولة التي "تضطلع بمشروع أو تأذن به أو تجيزه" . وسيكون ذلك متمشيا أيضا مع مشروع المادة ٩ التي بموجبها تتحمل الدول مسؤولية عامة في مراقبة أي نشاط يتصل بمجرى مائي دولي داخل اقاليمها .

١٠- وأضاف أن من الخطر ومن التضليل بعض الشيء استخدام كلمة "تحديد" في الجملة الثانية من المادة ١١ ، إذ أنها توحي بأن الدولة المتلقية للاخطار قد تجري تحديداً من جانب واحد إذا طابع ملزم . فينبغي أن تكون للدولة المتلقية للاخطار امكانية تقييم وتقدير الضرر المحتمل ، وفقاً لحكمها الذاتي ، ولكن ينبغي ألا تكون قادرة على فرض آرائها على الدولة المقدمة للاخطار . ولذا يكون من الافضل الحديث عن "التقدير" أو "التقييم" . كما يكون من الافضل الاشارة الى أي "دولة" أخرى يحتمل تأثرها ، بصيغة المفرد لا الجمع ، إذ أن دولة واحدة فقط هي التي ستكون معنية في حالات كثيرة .

١١- وقال إنه ينبغي فصل الاحكام الموضوعية في المواد ١١ الى ١٥ عن القواعد الاجرائية المحضة ، ولا سيما في حالة الحكم الخاص بتجميد الاشياء على حالتها الراهنة الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٢ والذي يمكن أن يذهل عنه بسهولة شخص لا يقرأ النص بالانتباه اللازم . كما ينبغي للفقرة ٣ من المادة ١٤ التي تنص على أن الدولة مسؤولة عن أي ضرر يلحق بدول أخرى بسبب استخدام جديد لم يسبق لها أن أنذرت هذه الدول به ، أن تشكل موضوعاً لمادة منفصلة . فإن الحكم الخاص بالتجميد والاحكام المتعلقة بالمسؤولية تتسم بأهمية حيوية ، وبالتالي ، تستوجب أن تدرس بأشد الاهتمام . وأن الحكم الخاص بالتجميد ، بصفة خاصة ، يمثل مأزقاً لأنه ، من جانب ، ينبغي تشجيع الدول التي تخطط لانشغال كبيرى معينة على تقديم المعلومات الكاملة المتعلقة بمجال عريض من الانشطة التي قد تستتبع عواقب خطيرة ، ومن جانب آخر ، اذا كانت الدولة المقدمة للاخطار ملزمة بالامتناع عن متابعة انشطتها المتعلقة بمشروع مزعم ، فقد تقرر أن من الافضل لمصلحتها ألا تقدم الاخطار الا في ظروف استثنائية . وربما يمكن التوفيق بين هذين الموقفين بالطريقة التي أشار اليها السيد رويتر ، لكن المسائل المعنية هي من الأهمية بحيث ينبغي تناولها في مادة خاصة . وقال إنه يود أن يعرف ما اذا كانت توجد أية حجة في المصادر الدولية تؤيد اجراء "تجميد" للأنشطة أو ما اذا كانت اللجنة ستشق أرضاً جديدة ، وهو ما يحق لها تماماً القيام به وفقاً لولايتها بالشروع في التطوير التدريجي للقانون الدولي .

١٢- وأردف قائلاً إن مشاريع المواد ليست واضحة تماماً فيما يتعلق بفترة هذا التجميد . فإن الفقرة ٢ من المادة ١٢ لا تشير إلا إلى الفترة الاولى التي ينتظر فيها من الدولة المتلقية للاخطار أن ترد على الاخطار . ويبدو من الفقرة ٢ من المادة ١٤ أن التجميد سيمتد عادة الى ما بعد فترة الستة أشهر الاولى . وبما أن التفاوض قد يستغرق سنوات بل عقوداً من الزمن ، فإن وجود تاريخ ختامي محدد بدقة يكون ضرورياً بوضوح . وربما يمكن تغطية هذه النقطة بتمديد الفترة الاولى مقسماً مرناً أو محدداً من الزمن . ولكن العبء المفروض على الدولة المرسله للاخطار ينبغي

الآ يكون ثقيلًا على نحو غير واجب ، والا لن تكون مشاريع المواد مقبولة للسندول المعنية .

١٣- وتساءل عما إذا كان من الحكمة ربط حكم التجميد بالآخطار وحده وفقًا للمادة ١١ ، في حين أن التزامًا مماثلًا لن ينشأ على الدولة لو أنها امتنعت فقط عن تقديم أي معلومات . وإذا قامت دولة يحتمل تأثرها ولم يتم إبلاغها باستخدام جديد مزعم بالاحتجاج بالتزامات الدولة الفاعلة وفقًا للمادة ١١ ، فإن الدولة الفاعلة لا تكون ملزمة بالامتناع عن تنفيذ مشروعها . ومن الواضح ، مرة أخرى ، أن أية دولة تظلم بالتزاماتها جديًا وتقدم الآخطار وفقًا للمادة ١١ ستكون في وضع غير موات ، إذ سيكون الآخطار معادلاً لاعتراف بالذنب . ومن ناحية أخرى ، فإن منح دولة أجنبية الحق في الحصول من جانب واحد ، وبمجرد الاحتجاج بالمادة ١١ ، على وقف العمل الذي تنفذه الدولة الفاعلة من شأنه أن يشكل تعدياً خطيراً على الحقوق السيادية لتلك الدولة الفاعلة . وان الحكم الخاص بالتجميد لن يكون ساري المفعول إلا إذا تعهدت الدولة المقدمة لآخطار بالالتزام به طوعاً ، وهو أمر من شأنه أن يجعل الحكومات شديدة النفور من تقديم آخطار . بيد أن من رأيه أنه ينبغي ألا تكون لدى هذه الحكومات أي موانع بشأن إقامة قناة اتصال مع الدول المجاورة . وهذه مشكلة ينبغي أن تدرس بعناية شديدة .

١٤- السيد مكافري (المقرر الخاص) : قال إن التلوث الزاحف الذي ذكره السيد تومووات ، يشير مسألة معرفة ما إذا كان سيتم الاحتجاج بالالتزامات الواردة في المادة ١١ وما بعدها إذا كان الضرر أو الآثار السلبية على الدولة الأخرى غير ناتجة عن استخدام جديد أو مشروع جديد . وهناك ردان محتملان : الأول الذي يتصل على وجه أدق بنوع الوضع الذي تصوّره السيد تومووات ، يمكن العثور عليه في البيان الوارد في الفقرة (٣) من التعليقات على مشروع المادة ١١ ، حيث جاء "يشمل مصطلح ' استخدام جديد ' أية إضافة إلى الاستخدام الحالي أو تغيير فيه ، وكذلك أية مشاريع أو برامج جديدة ، الخ" . والصعوبة هنا هي أن الدولة التي هي مصدر الآثار السلبية قد لا تكون عالمة بالتزامها بتقديم آخطار وفقًا للمادة ١١ ، ولذا سيقع على عاتق الدولة المتأثرة أن تطلب إلى الدولة المصدر الوفاء بالتزاماتها وفقًا للمادة ١١ وما بعدها . أما الرد الآخر ، وهو الذي سبق أن أشار إليه في تقريره الثاني (A/CN.4/399 و Add.1 و 2) ، فهو أن الوضع قد يكون مشمولاً بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ . ومع ذلك ، ليس لديه اعتراض على اقتراح السيد تومووات المتعلق بتخصيص مادة منفصلة لتلك المسألة .

١٥- وفيما يتعلق بالآلية المنبهاة التي ستبرز إلى الوجود واجب الآخطار ، فقد يكون مستصوباً من وجهة نظر الاتساق أن يستخدم في المواد المتعلقة بالآخطار نفس المعيار

الوارد في مشروع المادة ٩ التي تتحدث عن واجب تجنب الحاق ضرر ملموس . ومع ذلك ، يمكن النظر في آلية منبهاة لا تستلزم بالضرورة وجود ضرر دولي . ولذا ، وبدلا من التركيز على الضرر ، قد يكون من المفيد النظر في معيار ما يستند الى الاثر الملموس او الهام او الجوهرى .

١٦- وأضاف انه لا يعطي كلمة "تحديد" نفس الدلالات التي يعطيها لها أعضاء آخرون ، غير انه اذا كانت هذه الكلمة تسبب مشاكل ، فمن الممكن العثور على مصطلح آخر . ولم يكن في نيته الدلالة ضمنا على أن الدولة المتلقية للاخطار يمكنها أن تجري من جانب واحد تحديدا ملزما ، بل بالاحرى النص على أن مثل هذه الدولة ينبغي أن تقرر بنفسها ما اذا كان الاستخدام المزمع للمجرى المائي يحتمل ان يشكل ضررا لها . وان كلمة "تقدير" بديل جيد ، كما أن كلمة "تقييم" احتمال وارد .

١٧- وفيما يتعلق بالحكم الخاص بالتجميد ، فان الحجة المؤيدة للتجميد يمكن العثور عليها بصفة اخص في مجموعة كبيرة من الممارسات الاوروبية ، حيث بلغ واجب التشاور مستوى واجب الحصول على القبول المسبق . وان مثل هذه الممارسة ، التي أوجزت في تقريره الثالث (A/CN.4/406 و Add.1 و 2 ، الفقرات ١٢ إلى ٨٧) ، تؤيد الاخذ بفترة معقولة للتجميد ، الامر الذي كان يوافق عليه تماما ، اذا ان وجود فترة طويلة على وجه غير معقول سيكون من شأنه فقط أن يمنع الدول من تقديم الإخطار .

١٨- وثمة مسألة أخرى هي معرفة ما اذا كان يخفى التزام بالتجميد عندما تعتقد دولة ما أنها متاثر بنشاط أو بمشروع مزمع أو مباشر من قبل دولة أخرى فتبلغ تلك الدولة الاخرى بذلك وفقا للمادة ١٤ . وربما يلزم اجراء بعض التفسيرات في الصياغة لكي يصبح الموقف واضحا تماما .

١٩- السيد كوروما : أشار الى الحكم الخاص بالتجميد الوارد في المادة ١٢ فقال إنه يبدو ان هذا الحكم لا يشمل بعض الحالات في الوقت الحاضر ، وأنه قد يكون على اللجنة أن تعد قاعدة جديدة تشمل كذلك على عنصر للتطوير التدريجي للقانون . وأضاف انه يضع في اعتباره حالات تحتج فيها دولة ما بالالتزام بالاطار على أساس أن مشروعا جديدا يلحق بها ضررا ملموسا ، ولكن الدولة الفاعلة تقرر ان الحالة لا تتطلب اخطارا فتمضي قدما في تنفيذ المشروع . وعلى اثر ذلك ، تتخذ الدولة الاولى تدابير مضادة وتشرع في تنفيذ مشروع خاص بها . والمسألة المطروحة هي معرفة ما اذا كان الالتزام بتجميد المشروع سينطبق على هذه الحالة .

٢٠- السيد مكافري (المقرر الخاص) : قال إن الغرض الكامل الذي تهدف إليه مشاريع المواد ١١ الى ١٥ هو منع ظهور حالة من هذا النوع ، أي حالة يكون فيها قد فُتت الآوان للعودة الى الوراء . وتهدف هذه المواد الى تحقيق توزيع منصف لاستخدامات المجرى المائي والى الابقاء على هذا التوزيع والقضاء في المهد على المشاكل التي تظهر حين ترجح الكفة لصالح احدي الدول المشاطئة .

٢١- وأضاف أن الدولة التي تفكر في استخدام جديد قد ترى أن مشروعها لا يتطلب اخطارا وعندئذ تشع في تنفيذه ، لكن دولة اخرى ، تعتقد بأن الاستخدام المزمع يلحق بها ضرا ملموسا ، تستطيع بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٤ أن تحتج بالتزام الدولة الفاعلة بتقديم اخطار وفقا للمادة ١١ . وعندئذ تجري مناقشات ويمكن التوصل الى حل وسط . بيد أنه ، اذا واصلت الدولة الفاعلة تنفيذ المشروع وسبب هذا المشروع ضررا ملموسا للدولة الاخرى ، فان هذا الفعل يشكل فعلا غير مشروع دوليا . وقال ان الحالة هنا هي بوضوح حالة مسؤولية دولية وانه يلغت الانتباه في هذا الصدد الى أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ . وأضاف ان الاحتكام الى المسؤولية الدولية هو بالطبع الملاذ الاخير حين لا يكون من الممكن اعادة التوازن بين الاستخدامات من جانب هتي الدول المشاطئة عن طريق التشاور والتفاوض .

٢٢- وحين تمتنع الدولة الفاعلة عن تقديم اخطار بالاستخدام الجديد المزمع ، يكون الرد المناسب من جانب الدولة الاخرى هو الاحتجاج بالالتزام بالاطار ، على النحو المشار اليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ . واذا كان قد فُتت أو ان ذلك وقع الضرر الملموس بالفعل ، يمكن للدولة المتضررة أن تحتج بالمسؤولية الدولية للدولة الفاعلة عما يشكل فعلا غير مشروع دوليا .

٢٣- وقال ان مشكلة التدابير المضادة ، وان لم تكن متواترة ، هي مشكلة حقيقية جدا . فالدولة التي ترى ان ضرا قد لحق بها نتيجة الاستخدام الجديد الذي باشرته الدولة الفاعلة تتخذ احيانا اجراء انتقاميا ربما باقامة منشآت مائية . وفي حالة من هذا النوع ، اذا ترتب على ذلك ضرر ملموس ، تطبق كذلك مشاريع المواد ١١ الى ١٥ .

٢٤- السيد بنونا : قال ان الوضع الذي ذكره السيد كوروما والمقرر الخاص يمس ميدانا آخر هو قانون المعاهدات ، وعندئذ ، تكون القواعد المعنية هي القواعد المنطبقة على عدم احترام الالتزامات التي توجبها المعاهدات .

٢٥- وربما كان من المؤسف أن اللجنة قررت النظر في المادة ١٠ على نحو منفصل عن المواد ١١ الى ١٥ ، إذ أن القواعد الاجرائية الواردة في المواد ١١ الى ١٥ تكتسب

معنى مختلفا اختلافا طفيفا حين يتم ربطها بأحكام المادة ١٠ المتصلة بالتعاون . ويتضح من الأمثلة التي استرشد بها المقرر الخاص ، عند وضع مشاريع المواد ١١ الى ١٥ ، أن التعاون بين الدول المعنية كان موجودا حتى بشكل مؤسسي ، مثل اللجان المشتركة والآليات الادارية الاخرى ، على النحو المذكور في تقريره الثالث (A/CN.4/406 و Add.1 و 2 ، الفقرة ٧٥) . وحيثما تكون هناك ارادة للتعاون وللعمل معا في تنمية مجرى مائي ، كما في الأمثلة المذكورة ، يكون من الممكن بالطبع وضع اجراءات ملزمة كتلك المنصوص عليها في المواد ١١ الى ١٥ . بيد أن هذا الاستعداد للتعاون ليس موجودا دائما . ولذا ، فإنه يشعر ببعض الانزعاج للتناقض الموجود بين الفصل الثاني من المشروع الذي ينص على مبادئ عامة ولكنه يسمح مع ذلك للدول ببعض المجال للمناورة ، وبين المواد ١١ الى ١٥ التي تضع اجراء بالغ الصرامة والالزام . وعلى وجه الخصوص ، فإن الحكم المتعلق بالتجميد والوارد في المادة ١٢ يسير شوطا بعيدا ويضع قيودا كثيرة جدا على ولاية الدولة على اقليمها . وتساءل عما اذا لم يكن من الافضل الاحتفاظ في القواعد الاجرائية بنفس المرونة التي يمكن العثور عليها في القواعد الموضوعية .

٢٦- السيد مكافري (المقرر الخاص) قال ان من الصعب على دولة ما ان تحدد ما اذا كانت تراعي الاحكام العامة مثل القواعد المتعلقة بالانتفاع المنصف ومنع الحاق ضرر ملموس . فان القواعد الاجرائية تمكن الدولة التي تفكر في مشروع جديد من اخطار الدول الاخرى المعنية ، وفي حالة عدم ورود رد ما ، يمكنها ان تمضي قدما في تنفيذ مشروعها .

٢٧- وقال انه يتعين معرفة ما اذا كانت الدول ستقبل التزامات عامة من هذا النوع . وفي الواقع ، هناك عدد كبير من الدول قد قبل هذه الالتزامات في اتفاقات بشأن المجاري المائية الدولية . وازف ان القائمة الواردة في المرفق الثاني لتقريره الثالث (A/CN.4/406 و Add.1 و 2) تذكر اتفاقات دولية كثيرة تحتوي على احكام تتعلق بالاطار والتشاور . وهذه الاتفاقات التي تتصل بآسيا وافريقيا وامريكا وأوروبا هي مجرد مثال على المكوك الدولية العديدة جدا التي تتجسد فيها احكام من هذا النوع . وقد وردت اتفاقات إضافية في تقرير عام ١٩٦٣ الذي أعده الأمين العام والذي تم استكمالها عام ١٩٧٤^(٥) . والمشكلة هي ما اذا كان يمكن الاستدلال على وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العام من تلك المجموعة الكبيرة من المعاهدات . وسيرى البعض ان ادراج قاعدة بشأن الاخطار والتشاور في كل المعاهدات المتعلقة بالمجاري المائية تقريبا انما يبين انه توجد بالفعل قاعدة عرفية للقانون الدولي بشأن الموضوع . بيد أن آخرين سيرون ان الحاجة ذاتها الى ادراج مثل هذا الحكم في المعاهدات انما تبرهن على ان القانون الدولي العرفي لا يفرض واجب الاخطار والتشاور .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٢٨- وقال انه يفضل الاخذ بنهج اقل نظرية . فالحقيقة الواضحة هي ان الدول قبلت احكاما تتعلق بالاطار والتشاور في معاهدات عديدة متعلقة بالمجاري المائية . والمشكلة التي تواجه اللجنة هي ان تقرر ما اذا كان يمكن تعميم ذلك الواجب . ومن رأيه ان الاعتراف بواجب الاطار والتشاور ضروري لاعطاء مفعول للاحكام المتعلقة بالانتفاع المنصف ومنع الحاق ضرر ملموس . فمن شان القواعد المعنية بالاطار والتشاور ان تتيح لدولسة ما امكانية التيقن مما اذا كانت تتجاوز نصيبها المنصف من مجرى مائي . والا فيكون عليها ان تنتظر حتى تتقدم الدولة او الدول الاخرى المعنية باحتياجات ، وساعتها قد يكون الوقت متأخرا جدا : فقد يكون سد او مصنع جديد قد تم بناؤه سابقاً .

٢٩- السيد فرانسيس : قال ، امطرادا لتعليقات السيد بنونا ، ان من الامور الوثيقة الصلة بالموضوع تقرير طبيعة مشروع الاتفاقية الذي تعده اللجنة . فهل هو مجموعة من القواعد التكميلية ؟ شانيا ، من اللازم ان تؤخذ في الاعتبار خطى التقدم المتسارعة كثيرا في كل الميادين ، بما في ذلك التكنولوجيا ، اذ سيكون على مشروع اللجنة ان يصمد امام اختبار الزمن . وينبغي الا يغيب عن البال واقع ان المبادئ المتجسدة في المشروع ستطبق الى حد كبير من خلال معاهدات ثنائية او معاهدات متعددة الاطراف محدودة ، رهنا بعدد الدول المشاطئة المعنية .

٣٠- وأخيرا ينبغي التأكيد على ان اللجنة منهيكة في مهمة تدوين وتطوير القانون الدولي معا . وعليها ان تكفل ، عند العمل على تطوير القانون ، ان تكون القواعد الجديدة ذات تأثير فعال .

٣١- الرئيس : قال انه سيرفع الجلسة لكي تتمكن لجنة الصياغة من الاجتماع .

رفعت الجلسة الساعة الساعة ١١/١٥

الحواشي

- (١) مستنسخة في جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٢) مستنسخة في جولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) يرد النص المنقح للملخص التخطيطي لمشروع اتفاقية يشتمل على ٤١ مشروع مادة موزعة على ستة فصول ، الذي كان المقرر الخاص السابق السيد إيفنس قد قدمه في تقريره الثاني ، في جولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/381 .
- (٤) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة (٢٠٠١) ، الفقرة ٣٣ .
- (٥) "Legal problems relating to the utilization and use of international rivers", report by the Secretary-General (A/5409), and "Legal problems relating to the non-navigational uses of international watercourses", supplementary report by the Secretary-General (A/CN.4/274), reproduced in yearbook ...1974 Vol. II (Part Two).

الجلسة ٢٠١٠

يوم الجمعة ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد ليوناردو دياك غونشالت

السيد فرانسيس	السيد رازافينرا لامبو	السيد أرنجيو - رويس	<u>الحاضرون</u> :
السيد كاليرو رودريغيس	السيد روكوناس	السيد أوجيسو	
السيد كوروما	السيد رويتر	السيد باربوشا	
السيد محيو	السيد سرينيفاما راو	السيد بارسيغوف	
السيد مكافري	السيد سيبولفيدا غوتيبيرز	السيد بولاك	
السيد نجينغا	السيد شي	السيد البحارنة	
السيد هايس	السيد غريغراث	السيد بنونا	

قانون استخدام المجاري المائية فيالاعراض غير الملاحية (تابع)

(١) A/CN.4/399 و Add.1 و 2

(٢) A/CN.4/406 و Add.1 و 2

A/CN.4/L.410 ، الفرع زاي

(البند ٦ من جدول الأعمال)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

الفصل الثالث من المشروع (٣) (تابع)

المادة ١١ (الإخطار بأوجه الاستخدام المزمعة)المادة ١٢ (فترة الرد على الإخطار)المادة ١٣ (الرد على الإخطار : التشاور والتفاوض بشأن أوجه الاستخدام المزمعة)المادة ١٤ (الآثار المترتبة على عدم مراعاة أحكام المواد من ١١ إلى ١٣)المادة ١٥ (أوجه الاستخدام المزمعة شديدة الاستعجال) (٤)

١- السيد كالميرو رودريغيس : قال إن أهمية مشاريع المواد ١١ الى ١٥ تتجاوز الى حد بعيد الاعتبارات الاجرائية . وأضاف أنه حسبما أوضح المقرر الخاص في تقريره الثالث ، فان "مجموعة مشاريع المواد المتعلقة بالمتطلبات الاجرائية" تشكل "محور التقرير" (A/CN.4/406 و Add.1 و 2 ، الفقرة ٧) . وأضاف قائلاً إن المقرر الخاص قد أشار ، في تقريره الثاني ، الى "المتطلبات الاجرائية التي هي تبع لا بد منه للمبدأ العام المتمثل في الانتفاع المنصف" (A/CN.4/399 و Add.1 و 2 ، الفقرة ١٨٨) .

٢- وتابع قائلاً إن المقصود بالقواعد الاجرائية هو تطبيقها على حالة تزمع فيها دولة ما "استخدام مجرى مائي دولي استخداماً جديداً قد يلحق ضرراً ملموساً بغيرها من الدول" . وكما هو الحال بالنسبة للأحكام المقابلة المقدمة في تقرير المقرر الخاص السابق السيد إيفنسن ، فان مشاريع المواد قيد النظر تنص على مخطط يشتمل على الاخطار ، والرد ، والوقت اللازم للرد ، والمشاورات ، والمفاوضات ، وأخيراً تسوية المنازعات . واستدرك قائلاً إن مشاريع المواد ١١ - ١٥ تتناول أيضاً آثار الاعتراضات المشاركة في الرد مع آثار عدم الامتثال للقواعد ولحقوق الدول في الحالات "الشديدة الاستعجال" . وقال إنه يقترح في هذه المرحلة تناول ثلاث مسائل فقط : أولها نطاق أو طبيعة الحالة التي تنطبق عليها القواعد ؛ وثانيها الأثر الذي يترتب على عدم الامتثال للقواعد ؛ وثالثها الآثار الايقافية لتطبيق الاحكام الاجرائية ، أي "الحكم التجميدي" .

٣- وفيما يتعلق بالمسألة الأولى ، قال إن مشاريع المواد تتطلب توجيه "اخطار في الوقت المناسب" عندما تزمع دولة ما استخدام مجرى مائي دولي استخداماً جديداً قد يلحق "ضرراً ملموساً" بغيرها من الدول . وأوضح أنه يتعين فهم تعبير "الاستخدام الجديد" بمعناه الواسع بحيث يشمل تعديل استخدام قاسم والاستخدامات التي يقوم بها أشخاص عاديون في الدولة المعنية .

٤- ومضى قائلاً إنه بموجب مشروع المادة ٩ ، الذي كان معروضاً على لجنة الصياغة ، تحظر الاستخدامات أو الأنشطة التي قد تلحق ضرراً ملموساً بحقوق أو مصالح دول المجرى المائي الأخرى ما لم ينص على غير ذلك في اتفاق بين الدول المعنية . ومن ثم ترد في مشروع المادة ١١ بعض القيود غير المستحبة بشأن الاستخدامات ، وذلك كنتيجة منطقيّة للمادة ٩ بصيغتها الحالية . وأشار الى أن مشروع المادة ١١ يبين اجراءات بالتعامل مع عمل ممنوع ؛ فهو يحدد الشروط التي يتعين استيفاؤها من أجل السماح بالعمل - أي الشروط الخاصة بالضرر المسموح به وباحتمال الضرر المسموح به . وأشار الى أن

مفومهي الضرر المسموح به واحتمال الضرر المسموح به يعاملان معاملة متساوية في مشروع المادة ٩ الذي يحظر الضرر واحتمال الضرر على السواء ما لم يكن مسموحا بهما بموجب اتفاق . وقال إن الافتراض الأول عادي تماما ولكن حظر احتمال الضرر هو موضع تساؤل الى حد ابعد بكثير . فقد يكون هناك احتمال صغير لحدوث ضرر كبير ، واحتمال صغير لحدوث ضرر صغير ، واحتمال كبير لحدوث ضرر صغير ، أو احتمال كبير لحدوث ضرر كبير . ومن الواضح أنه لا يمكن معاملة هذه الحالات الأربع معاملة متساوية على النحو الذي تعامل به في مشروع المادة ٩ . وقال إن المادة ٩ ينبغي أن تشير الى الضرر فقط ، ومن ثم يمكن لمشروع المادة ١١ أن يعالج الضرر والخطر معالجة مختلفة . وتابع قائلا إن الاحكام الصارمة الحالية لمشروع المادة ١١ لا تنطبق الا على الضرر ؛ أما عندما ينطوي الأمر على احتمال الضرر فقط ، يتاح للدول قدر أكبر من الحرية ، وتنطبق في جميع الحالات القواعد المتعلقة بالتعاون والاتصال .

٥- وأضاف قائلا إن أشار عدم الامتثال للقواعد الاجرائية مبينة في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٤ التي تنص على أن تتحمل الدولة المتقاعسة "مسؤولية أي ضرر يلحق بأية دول أخرى من جراء الاستخدام الجديد ، بصرف النظر عما اذا كان ذلك الضرر يشكل انتهاكا للمادة [٩]" . وقال إنه ليس لهذا الحكم من حيث المبدأ مدلول هام نظرا الى أن المسؤولية عن الضرر تظل قائمة في جميع الحالات ؛ فهي لا تنشأ عن عدم الامتثال للقواعد الاجرائية ، بل ان المسؤولية هي النتيجة الطبيعية لأي نشاط يسبب ضرراً ولا يمكن اعتبارها عقوبة على عدم الامتثال .

٦- وفيما يتعلق بمقولة "بصرف النظر عما اذا كان ذلك الضرر يشكل انتهاكا للمادة [٩]" ، قال إن المقرر الخاص قد أوضح في تقريره الثالث (A/CN.4/406 و Add.1 و 2) ، في الفقرة (٤) من تعليقاته على مشروع المادة ١٤ ، أن المسؤولية تكون قائمة "حتى لو كان ذلك الضرر مما تجاوز عنه المادة [٩] بوصفه أشرا من أشرا استخدام الدولة المقدمة للاخطار للمجرى المائي استخداما منصفاً" . ولكنه لا يبدو أن المادة ٩ ، بالمصيغة الموضوعية بها ، تعطي أي مؤشر على أن الضرر يكون مسموحا به كنتيجة "للاستخدام المنصف" . وقال إنه لا يستطيع أن يفهم الكيفية التي يمكن بها ، في حالة استخدام يلحق ضررا بالفعل ، اعتباره استخداما منصفاً . وأشار الى أن مفهوم الضرر المسموح به ، في المادة ٩ ، يعني الضرر الذي تقبله الدولة المتضررة . وأضاف قائلا إنه اذا لم يتم اتباع اجراء التعاون المنصوص عليه في المواد الاجرائية ، يكون من الواضح أنه لا يمكن أن يكون هناك اتفاق يبيح الضرر . ولذلك يبدو أن عدم الامتثال للاجراءات لا يستتبع أية أشار معينة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٤ . وقال إنه لا يبدي

رأيه فيما اذا كان من الضروري أو من المفيد فرض عقوبة ما على عدم الامتثال ، ولكن الفقرة ٢ من المادة ١٤ . بصيغتها الحالية ، لا تخدم أي غرض مفيد .

٧- ومضى قائلا إن الآثار الايقافية المترتبة على تطبيق القواعد الاجرائية تعتمد الى حد بعيد على الحالات التي تنطبق عليها هذه القواعد . وأشار الى أنه من المتفق عليه بصورة عامة أن الآثار الايقافية ينبغي ألا تدوم فترة أطول مما هو ضروري ، غير أنه ينبغي ادراج قاعدة واضحة بشأن هذه النقطة .

٨- وأوضح أن الإشارة الاولى للآثار الايقافية هي في نهاية الفقرة ٢ من المادة ١٢ التي تنص على أنه على الدولة المقدمة للاخطار "ألا تشرع أو تسمح بالشرع في استخدام الجديد المزمع بدون موافقة الدول المتلقية للاخطار" وذلك أثناء قيام الدول المتلقية للاخطار بدراسته . ولكنه لم يذكر أي شيء حول فترة المشاورات والمفاوضات بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع المادة ١٣ . وقال إن سؤالاً يبرز حول ما اذا كان انطباق الاثر الايقافي سيستمر خلال تلك الفترة ثم خلال الفترة بكاملها التي يتخذ فيها اجراء لتسوية المنازعات . وأضاف انه ينبغي توضيح هذه النقطة .

٩- واستطرد قائلا انه ليست هناك سوى اشارتين في مشاريع المواد الى امكانية الشروع في الاستخدام المزمع خلال تطبيق القواعد الاجرائية . أما الإشارة الاولى فتتعلق في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٤ التي تنص على أنه اذا تقاعست دولة متلقية للاخطار عن الرد عليه "خلال فترة معقولة" ، جاز للدولة المقدمة للاخطار أن تشرع في استخدام . وأما الإشارة الثانية فتتعلق في الفقرة ١ من المادة ١٥ حيث يكون الاستخدام المزمع "شديد الاستعجال" حسبما تقرره الدولة المقدمة للاخطار بحسن نية . وقال ان هذه الحالة الأخيرة ، حسبما أوضح المقرر الخاص في الفقرة (١) من تعليقاته على مشروع المادة ١٥ ، تتعلق "بحالات استثنائية معينة تنطوي على طوارئ عامة" . وقال ان هذين الحكمين اللذين ينطبقان في حالات محددة بوضوح لا يقدمان أي جواب على السؤال الاساسي المتعلق بالوقت الذي ينتهي فيه الايقاف .

١٠- وتابع قائلا ، ان الاتجاه العام للاجراءات المبينة في مشاريع المواد ١١ الى ١٥ مقبول مع أن الصياغة تحتاج الى تحسين من أجل ازالة بعض الشكوك والجوانب الغامضة . وقال ان المسألة الجوهرية هي تحديد الحالات التي تنطبق عليها القواعد . وأشار الى أن بعض هذه القواعد ، مثل الحكم التجميدي والحكم المتعلق بتسوية المنازعات ، ستكون تقييدية على نحو لا داعي له اذا طبقت على الحالات التي تنطوي على احتمال

الضرر دونما قيد ، ولكنه قد لا يمكن اعتبارها كذلك اذا طبقت فقط على الحالات التي يكون فيها الضرر مؤكداً أو شبه مؤكد . وأوضح أن الفهم الحالي للأحكام الاجرائية هو أنها تنطبق على الحالات المحظورة بموجب المادة ٩ . وبذلك فهي تتناول الحالات الممنوعة ، وفي هذه الحالة فإن من المنطقي اقتضاء موافقة الدول المعنية على الشروع في الاستخدام المزمع .

١١- وقال انه على الرغم من أن الاحكام قيد النظر تتفق مع منطقتها الداخلي الخاص بها ، فإنها في الواقع العملي تشير حالة مستحيلة يصبح فيها استخدام الدولة المشاطئة لمجرى مائي ما متوقفاً على ارادة دولة أخرى ذات مصلحة في المسألة لا يمكن مقارنتها بمصلحتها الخاصة . وأوضح أنه من أجل تجنب اشارة مثل هذه الحالة غير المتوازنة ، فإنه يقترح اعادة صياغة المادة ٩ لكي تحظر فقط الحاق الضرر ، كما يقترح اعادة النظر في القواعد الاجرائية . وقال انه ينبغي جعل هذه القواعد مقيدة في أن تطبق على الحالات الممنوعة التي لا يمكن فيها الشروع في الاستخدام المزمع الا بموافقة الدولة المتأثرة . ويجب أن تكون هذه القواعد أقل تقييداً بكثير لدى تطبيقها على الحالات التي لا يكون فيها الاستخدام المزمع محظوراً . وفي هذه الحالات ، يوصى بالتعاون .

١٢- السيد أوجيسو : قال انه يوافق بصورة عامة على الملاحظات التي أبدها السيد بخونا في الجلسة السابقة إذ اقترح أن تتخذ القواعد الاجرائية شكل توصيات لا قواعد الزامية . وأشار الى أنه يجد أن هذا الاقتراح وثيق الصلة بالموضوع ، على الأقل بقدر ما يتعلق الأمر بمشاريع المواد ١١ الى ١٤ ، إذ أن مشروع المادة ١٥ يتسم بطابع مختلف الى حد ما .

١٣- وقد أشار المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/399 و Add.1 و 2 نهائية الفقرة ٥٩) الى إمكانية تقديم توصيات بشأن أحكام غير ملزمة على النحو التالي :
...يجازف المقرر الخاص باقتراح أن تركز لجنة القانون الدولي ، في البداية على الأقل ، على اعداد المبادئ القانونية الأساسية المعمول بها في هذا المجال . وبعد انجاز هذه المهمة ، قد ترغب اللجنة في النظر فيما اذا كان من المستموب الانتقال الى وضع توصيات تتعلق بالاشكال المتنوعة من الاحكام غير الملزمة ، مثل انشاء آليات مؤسسية لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المواد .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

وقال إن هذا المقطع الذي يبين فهم المقرر الخاص لطبيعة "الاتفاق الاطاري" يشير الى أنه لن يكون من المخالف لنهجه تماما أن تومي اللجنة بأن تتخذ الاحكام الاجرائية من المشروع شكل مبادئ توجيهية أو توصيات بدلا من شكل المبادئ أو القواعد الملزمة - أو حتى القواعد التكميلية .

١٤- وتابع قائلا ان "المبادئ القانونية الاساسية" التي أشار إليها المقرر الخاص في ذلك المقطع هي موضوع المواد ٦ الى ٩ ، المعروضة حاليا على لجنة الصياغة . وقال ان هذه المبادئ تشمل الالتزامات الأربعة التالية الخاصة بدول المجري المائي ، وهي : (أ) الالتزام بالتشاور والتفاوض بحسن نية ؛ (ب) الالتزام باستخدام المجري المائي الدولي والمشاركة في تنميته وحمايته بطريقة معقولة ومنصفة ؛ (ج) الالتزام بأخذ كافة العوامل ذات الصلة في الاعتبار عند تحديد ما اذا كان الاستخدام يتم بطريقة معقولة ومنصفة ؛ (د) الالتزام بالامتناع عن الأنشطة التي قد تسبب ضررا ملموسا . وأوضح أن هذه المبادئ الأربعة يمكن أن تعتبر اما مبادئ عامة من مبادئ القانون الدولي العرفي أو مبادئ يمكن أن تستخلص من القانون الدولي المعترف به بمصفاة عامة . ولذلك فإنه من المناسب أن تنظر لجنة الصياغة في هذه المبادئ لادراجها في الفصل الثاني من المشروع .

١٥- وأضاف قائلا انه من المشكوك فيه ، في حالة الاحكام المتعلقة باجراءات الاخطار والواردة في مشاريع المواد ١١ الى ١٤ ، أن يمكن اعتبار هذه الاحكام جزءا من القانون الدولي العرفي . كذلك فليس من الممكن أن يستنتج من الممارسة التعاهدية بأن هناك التزاما قانونيا بأن تقوم إحدى دول المجري المائي باخطار دول المجري المائي الأخرى باستخدام جديد مزعم عند عدم وجود اتفاق محدد بشأن الموضوع . وأشار الى أن المقرر الخاص قد استشهد بكثير من الامثلة المشيرة للاهتمام على ادراج مثل هذا الاشتراط في معاهدات المجاري المائية ، غير أن وجود مثل هذه الاحكام في عدد من المعاهدات لا يثبت أن الالتزام بالاطار قائم بالفعل في القانون الدولي العرفي . وقال إنه ليس هناك سوى التزام تعاقدي محدد في اتفاق معين وأن هذا الاتفاق ليس ملزما الا لاطرافه .

١٦- ومضى قائلا إن السيد شويبل قد اتخذ في تقريره الثالث موقفا مفاده أن دولة المجري المائي مطالبة بـ "الاطار وتقديم المعلومات والبيانات اللازمة ذات الصلة" ^(٥) ؛ ولكن الانطباع الواضح لديه هو أن السيد شويبل قد استقى مفهوم مثل هذا الالتزام من تصور المقترح لـ "شبكة المجاري المائية الدولية" . وأوضح أن الالتزام

الذي يفترضه بالنسبة "الدولة الشبكة" يثبت أو ينهدم بمفهوم "شبكة المجرى المائي". وقال انه ينبغي ألا يغيب عن البال أنه من غير المحتمل الآن استبقاء مفهوم "شبكة المجرى المائي" في مشروع المواد.

١٧- ومضى قائلاً، انه ليس هناك بالطبع أي خطأ في النص على اشتراط اجرائي بالاطار باعتباره التزاماً تعاقدياً. واستدرك قائلاً انه يشعر أنه ليس من الممكن استقاء اجراءات الزامية معينة من المبادئ العامة المنصوص عليها في المواد ٦ الى ٩. ولذلك فانه يكون من المفضل صياغة المواد الاجرائية في شكل توصيات ولا تصبح هذه المواد بعد ذلك ملزمة لدول المجرى المائي الا عند ادراجها في اتفاقات فردية خاصة بالمجري المائية كل على حدة

١٨- وأضاف قائلاً ان السيد توموشات (الجلسة ٢٠٠٩) قد اقترح تفسير العبارة الافتتاحية من مشروع المادة ١١ ونصها "على كل دولة تزعم استخدام مجرى مائي دولسي استخداماً جديداً" على أنها تعني "اذا كانت الدولة تجيز استخداماً جديداً". واستدرك قائلاً انه من الممكن الدفع مع ذلك بأنه متى أجازت دولة ما مشروعاً معيناً على مستوى عال، فقد يكون من الصعب تغييره بسبب زعم دولة أخرى من دول المجرى المائي بأن هناك امكانية حدوث ضرر.

١٩- وقال ان ثمة سؤالاً آخر أشير أثناء المناقشة وهو ما اذا كان يتعين قصر مفهوم الضرر على الضرر القانوني. وأشار الى أن المقرر الخاص قد قدم في تقريره الثالث (A/CN.4/406 و Add.1 و 2) ، في الفقرة (٥) من تعليقاته على مشروع المادة ١١ الشرح التالي :

..رغم أن الدولة لا يقع عليها ، فنياً ، ضرر بالمعنى القانوني إلا اذا حرمت من نصيبها العادل ، فان المادة قد استخدمت عبارة "ضرر ملموس" لتيسير الاتفاق على تقرير ما اذا كان أي ضرر يترتب على الاستخدام الجديد يمثل عملاً غير مشروع (لان الاستخدام الجديد يتجاوز النصيب العادل للدولة المقدمة للاخطار) أو يتعين على الدول التي قد تتأثر به أن تقبله (لان الاستخدام الجديد لا يتجاوز النصيب العادل للدولة المقدمة للاخطار).

وقال انه ليس مقتنعاً تماماً بهذا التفسير المبسط الى حد ما . اذ يمكن أن تكون هناك حالات لا يكون فيها الاستخدام الجديد غير مشروع ولكنه يسبب مع ذلك بعض الاثر المعاكس على سائر دول المجرى المائي الأخرى مما يتطلب اتخاذ بعض التدابير التعويضية أو الحماية .

٢٠- وأضاف قائلاً أن مشروع المادة ١٢ يشير إلى الفترة التي يتوجب خلالها على الدولة المتلقية للاخطار أن ترد على الدولة المقدمة للاخطار . وأشار إلى أن البديل الف للفقرة ١ يقترح فترة زمنية معقولة" بينما يقترح البديل بـ فترة لا تقل عن ستة شهور . وقال انه من الصعب فعلاً تبرير فترة الستة شهور ، على أسس قانونية فقط ، ومن الممكن تقديم حجج بشأن تأييد فترة أقصر أو أطول . ويمكن إذن أن يجري الاختيار على ضوء ظروف مجرى مائي معين .

٢١- وتابع قائلاً انه يؤيد الرأي الذي يقول بأن الالتزامات المحددة في الفصل الثاني لا تعني الكثير ما لم تكن مصحوبة بأحكام اجرائية تعطيها شكلاً محدداً . ولكن هذه الأحكام لن تكون فعالة هي نفسها الا اذا قبلتها دول المجرى المائي المعنية وأدرجتها في اتفاقات المجرى المائي .

٢٢- وأضاف انه لذلك يرى أن مشاريع المواد ١١ إلى ١٤ ينبغي أن تصاغ على شكل توصيات لا تصبح ملزمة لدول المجرى المائي الا عند ايرادها في اتفاقات المجرى المائي . وبذلك فإن أحكام هذه المواد ستتخذ شكل مبادئ توجيهية أو شكل توصية مثل تلك التوصية المتعلقة بالتلوث العابرة للحدود التي اعتمدها مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عام ١٩٧٤ واستشهد بها المقرر الخاص في تقريره الثالث (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٩) .

٢٣- السيد مكافري (المقرر الخاص) : لاحظ أن السيد كاليرو رودريغيس يعتبر الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٤ فقرة لا جدوى منها لأن المسؤولية في الحالة المتصورة ستنشأ في كل الأحوال . وقال ان هذا صحيح غير أنه ، في قانون المجاري المائية الدولية ، ينشأ العمل غير المشروع اذا حرمت احدى الدول من نصيبها المنصف في مجرى مائي معين أو اذا تجاوزت دولة أخرى نصيبها . وهكذا فإنه اذا لم يكن في المجرى المائي من المياه ما يكفي جميع الدول المعنية ونشأ بالتالي نزاع ، يصبح من المهم اجراء توزيع منصف للمياه . واذا أقيم ، على سبيل الافتراض ، توازن منصف ، فلا يمكن لأي من الدولتين أن تحصل على كل ما تريده من حيث خططها واحتياجاتها . وإلى هذا الحد يكون قد وقع بالتالي بعض الضرر . وببإد أن التركيز على الضرر على سبيل الحصر يعني اغفال كون أن الضرر القانوني الحقيقي ينشأ حين تكون الدولة محرومة من نصيب منصف في الحالات التي لا توجد فيها مياه كافية . ولذلك فإن المشكلة هي في كيفية التعبير عن الفكرة القائلة بأنه اذا لم تمثل دولة ما للقواعد الاجرائية ، يتعيّن بطريقة ما اعتبارها مسؤولة عن أفعال يمكن ألا تعتبر مسؤولة عنها في غير هذه الحال . وقال ان الطريقة الوحيدة لتحقيق ذلك هي النص على أن الدولة يمكن أن تعتبر

مسؤولة عن الضرر حتى ولو لم يعتبر أنها تسببت في ضرر معترف به قانونا نتيجة لتجاوز نصيبها . ومن أجل فهم فكرة الاستخدام المنصف . فإنه لا بد من فهم هذا المفهوم الاساسي . وبالفعل فإن مشاريع المواد التي قدمها المقررون الخاصون السابقون كانت موضع انتقاد لأنها لم تسلم بهذا التمييز . وقال ان ما قصده فسي الفقرة ٣ من المادة ١٤ هو اضافة عنصر آخر لمشروع بصيغته الحالية ولكنه ما زال على استعداد للأخذ برأي اللجنة .

٢٤- ومضى قائلا انه يوافق على أن مسألة الحكم التجميدي أو الاثر الايقافي تتطلب اهتماما دقيقا . وأشار الى أن السيد رويتر (الجلسة ٢٠٠٨) قد تناول على نحو مقنع مسألة الوقت الذي يمكن أن يبدأ عنده انطباق مثل هذا الحكم وأنه قد أتاح أساسا ممكنا لايجاد حل للمشكلة . بيد أنه يحتمل ألا يكون من المستصوب الانتظار حتى تتم اجازة المشاريع أو البرامج أو الاستخدامات فعندها يكون قد فات الأوان . وقال انه من الضروري ايجاد تعبير ينطبق بصفة عامة على كافة النظم القانونية وعلى كافة الدول . وأشار الى أنه يدرك أن كلمة "تزمع" هي كلمة غامضة جدا ، وأنه لم يستخدمها الا لعدم وجود تعبير أفضل وتوخيا للمرونة . وأوضح أنه سيؤيد استخدام أية كلمة أخرى يمكن أن توضح على وجه التحديد تلك المرحلة في عملية تخطيط مشروع أو برنامج أو استخدام جديد التي لا تكون مبكرة أكثر مما ينبغي أو متأخرة أكثر مما ينبغي .

٢٥- وتابع قائلا انه ليس من الصعب جدا تحديد نهاية الاثر الايقافي . وأضاف قائلا انه يرى أن هذا الاثر ينبغي أن يستمر لفترة زمنية معقولة ، ما لم يتفق الأطراف خلال المشاورات والمفاوضات على خلاف ذلك ، وينبغي ألا تكون هذه الفترة قصيرة جدا بحيث لا تتيح لدولة ما الا مجرد الخوض في عملية التشاور من أجل استنفاد الوقت بحيث يمكنها بعد ذلك المضي في مشروعها على الرغم من أن الأمر ينطوي أيضا بطبيعة الحال على اعتبارات حسن النية ، كما أنه ينبغي ألا يستمر بالضرورة طوال كامل عملية التشاور والتفاوض وتسوية النزاع ، إذ أن ذلك يمكن أن يستغرق وقتا طويلا .

٢٦- وفيما يتعلق بالنقطة التي أشارها السيد أوجيسو بشأن القواعد الاجرائية وما اذا كان يمكن أن تشكل جزءا من مجموعة من التوصيات والمبادئ التوجيهية ، قال انه يرى أنه سيكون من الخطوات التقهقرية الى حد بعيد ، في عملية تطوير قانون المجاري المائية الدولية ، أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تعتبر من قبيل المبادئ التوجيهية أو التوصيات أية قواعد اجرائية تصاحب المبدأين الجوهريين المتمثلين في الاستخدام المنصف وواجب تفادي حدوث ضرر ملموس . وأوضح أن القواعد

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

أو الاشتراطات الاجرائية ، على عكس التوصيات ، هي تابع لا غنى عنه لهذه المبادئ . وأوضح أنه قد يطرح سؤال عن السبب الذي يحول دون ادراج القواعد في جزء مستقل من المشروع لكي تقبله الدول عن طريق الاتفاق . وقال ان الاجابة هي أنه ، فيما يتعلق بالمجري المائية الدولية وغيرها من المواضيع التي تنطوي على نقل المواد المضرة بواسطة الموارد الطبيعية أو استخدام الموارد الطبيعية المتقاسمة ، تكون للاجراءات أهمية خاصة ويتعين معالجتها بمعزل عن الاجراءات في مجالات أخرى . وفي حالة قاعدة عامة مثل قاعدة الاستخدام المنصف ، يتعين أن تكون هناك آلية اجرائية معينة يمكن بها للدول أن تحدد امتثالها للقاعدة .

٢٧- ومضى قائلاً أن السيد أوجيسو قد أشار أيضا مسألة ما اذا كان من الممكن ، في ظل عدم وجود اتفاق ، القول بأن القواعد الاجرائية هي قائمة باعتبارها جزءا من القانون الدولي العرفي . وقال ان هذه مسألة بالغة الصعوبة وأن كل ما يستطيع أن يفعله كمقرر خاص هو تقديم بعض الامثلة التوضيحية من الادلة الوفيرة التي تؤيد اعتبار الاجراءات من قواعد القانون الدولي العرفي . وأشار الى أن هذه النقطة تبينها على نحو واضح تماما المادة ٣ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي ذكرها في تقريره الثالث (A/CN.4/406 و Add.1 و 2 ، الفقرة ٥) وقال إن الفحوى الكاملة لهذا الحكم هي أن الموارد الطبيعية المتقاسمة ، بحكم طبيعتها ، تتطلب اجراء مناقشات مسبقة ليس لتحقيق الاستخدام الامثل فحسب بل لتجنب التسبب في الضرر أيضا .

٢٨- وتابع قائلاً أنه يبدو أن السيد أوجيسو قد استخلص من عنوان الفصل الثاني من المشروع أن هذا الفصل يتضمن المبادئ العامة فقط وأن الفصل الثالث ، وربما حتى الفصول التالية ، لا تتضمن أي مبدأ من هذه المبادئ . واستدرك قائلاً ان الفصل الثالث يشير أيضا الى المبادئ العامة في عنوانه ويتضمن قواعد يرى أنه لا بد منها لتنفيذ السليم للمبادئ العامة الواردة في الفصل الثاني .

٢٩- وأوضح أنه سيأسف أسفا شديداً اذا اتخذت اللجنة أي اجراء ينزع الى التسليم بواجب عدم الحاق الضرر دون تزويد الدول بتوجيه حول كيفية أداء هذا الواجب . وقال أن الكثير من المنازعات التي تنشأ في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق باستخدام المجري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية قلما يمكن أن تحل دون وجود مجموعة من الآليات الاجرائية الخاصة بتنفيذ القواعد العامة المحدد في المشروع .

٣٠- السيد رويتر : قال انه يتفق تماما مع المقرر الخاص على ان الآليات الاجرائية غير الالزامية تكون عديمة الجدوى تماما . وأوضح ان دور اللجنة لا يتمثل في توجيه الكلمات والمشورة الطبية الى الدول بل في صياغة قواعد القانون . وقال انه لا يهيم كثيرا الا تتفق اللجنة سوى على بضع قواعد بشرط ان تكون هذه القواعد الزاميسة . وأشار الى انه من الوهم الاعتقاد انه يمكن للجنة ان تحصر عملها في المبادئ العامة ، حتى وان كان مما لا شك فيه ان هذه المبادئ هي مبادئ قانونية ؛ بل يجب على اللجنة ان تعتمد حدا أدنى من الآليات الالزامية التي لا تكون شديدة الوطأة وتكون دقيقة قدر الامكان .

٣١- وأشار الى انه كان قد قال في بيانه السابق (الجلسة ٢٠٠٨) ، انه سيتعين على اللجنة ، عند دراسة القواعد الاجرائية ، ان تعود الى القواعد الموضوعية وأن السيد كاليرو رودريغيس قد أعطى للتو مثالا توضيحيا مشيرا على هذه الحقيقة فيما يتعلق بمشروع المادة ٩ وعلى التمييز الذي يتعين اجراؤه بين احتمال الاضطراب والاضطراب المؤكد . ولكن هذا ليس على الاطلاق المشكلة الوحيدة التي تشيرها المادة ٩ . اذ ان المقرر الخاص يميز - وهذا التمييز حاسم الأهمية - بين الضرر الناشء عن فعل غير مشروع والضرر الناجم عن اضطراب حالة قائمة أو حتى عن توقع يتسم بالمشروعية . ولكنه في حين ان المصطلحات الانكليزية دقيقة بما فيه الكفاية في هذا الخصوص ، فان اللغة القانونية الفرنسية المستخدمة هي ، على سبيل المثال ، اقل دقة بكثير . ولذلك فانه من المهم الى أبعد حد توخي الوضوح التام فيما يتعلق بمعنى المصطلحات من أجل تجنب أي سوء فهم .

٣٢- ومضى قائلا انه سيتعين على اللجنة في المواد ١١ الى ١٥ ان تحل مسائل أخرى صعبة تتمثل بالمسؤولية - مثل المسؤولية التي يستتبعها عدم الاضرار - ولكنه يجب على اللجنة أولا ان تحل المشاكل الجوهرية ويجب عليها لكي تفعل ذلك ان تعود الى القواعد الموضوعية التي لا تزال غير دقيقة الى حد بعيد .

٣٣- السيد أرنجيو - رويبي : قال انه لا يعتقد انه ينبغي للجنة ان تفرط في الانشغال بمعنى مصطلح "القانون العرفي" . وأشار الى انه يفضل مصطلح "القانون غير المدون" ، اذ ان لديه شكوكا فيما يتعلق بمفهوم العرف من حيث انطباقه على القانون الدولي . وأوضح ان دور اللجنة كما يفهمه يتمثل في صياغة اتفاقيات تتألف ، من جانب ، من القانون العرفي أو غير المدون ، ومن جانب آخر ، من القانون الجديد - أي بعبارة أخرى التطوير التدريجي للقانون . ومتروك للدول ان تقرر ما اذا كانت الاتفاقيات التي تصوغها اللجنة مقبولة لديها أم لا .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٣٤- الرئيسي : أعلن أن جلسة اللجنة ستعقد وذلك تمكينا للجنة الصياغة من الاجتماع .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) يرد النص المنقح للملخص التخطيطي لمشروع اتفاقية يشتمل على ٤١ مشروع مادة موزعة على ستة فصول ، الذي كان المقرر الخاص السابق السيد إيفنسن قد قدمه في تقريره الثاني ، في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/381 .
- (٤) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٣٠٠١ ، الفقرة ٣٣ .
- (٥) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/348 ، الفقرة ١٥٨ .

الجلسة (٢٠٠١ - ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧

الجلسة (٢٠١١)

يوم الثلاثاء ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد ليوناردو دياك فونشالك

السيد فرانسيس	السيد أرنجيو - رويس	السيد الخصاصنة	السيد أوجيسو
السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازافندرا لامبو	السيد روكوناس	السيد باربوشا
السيد كوروما	السيد رويتر	السيد سرينيفاسا راو	السيد بارسيفوف
السيد محيو	السيد مولاري توديل	السيد سيبولفيدا غوتييرز	السيد باولاك
السيد مكافري	السيد شي	السيد غريغراف	السيد البحارنه
السيد نجينفا			السيد بخونا
السيد هايس			السيد توموشات
السيد يانكوف			السيد تيام

قانون استخدام المجاري المائية الدولية

في الأغراض غير الملاحية (تابع)

(١)

A/CN.4/399 و Add.1 و 2

(٢)

A/CN.4/406 و Add.1 و 2

A/CN.4/L.410 ، الفرع زاي

(لبند ٦ من جدول الأعمال)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

الفصل الثالث من المشروع (٣)

المادة ١١ (الإخطار بأوجه الاستخدام المزمعة)المادة ١٢ (فترة الرد على الإخطار)المادة ١٣ (الرد على الإخطار : التشاور والتفاوض بشأن أوجه الاستخدام المزمعة)المادة ١٤ (الآثار المترتبة على عدم مراعاة أحكام المواد من ١١ إلى ١٣)المادة ١٥ (أوجه الاستخدام المزمعة شديدة الاستعجال) (٤) (تابع)

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

١- السيد غريغراف قال إن انطباعه الاولي بأن نهج المقرر الخاص بشأن التعاون ضيق جدا تؤكدته مشاريع المواد ١١ الى ١٥ . وذكر ان المقرر الخاص يعتبر القواعد التي ارسنها هذه المواد من قبيل القواعد الاجرائية . غير أنه تبين لدى تحليل هذه القواعد انها خليط من القواعد الموضوعية بشأن تدابير التعاون والتنفيذ ، والقواعد الاجرائية لتسوية المنازعات أو المؤدية الى تسوية المنازعات . وقال ان المواد ١١ الى ١٥ لا تركز ، فضلا عن ذلك ، الا على جانب واحد فقط من جوانب التعاون بين دول المجرى المائي وتسمى الى فرض اجراء صارم على الدولة الفاعل لا أساس له في القانون الدولي العرفي . وتكشف ممارسة الدول صورة مختلفة تماما حيث تشمل المعاهدات الثنائية والمتعددة الاطراف نطاقا واسعا من الانشطة والاجراءات المتعلقة بتعزيز التعاون في أشكال متعددة ، بما في ذلك تبادل المعلومات ، وتنسيق التدابير الحماية ، ومشاريع البحوث المشتركة ، وتبادل المساعدة في أوقات الخطر ، والتعاون الوثيق فيما بين الهيئات الادارية ، وانشاء لجان مشتركة ، بل وحتى التمويل المشترك للبرامج .

٢- وأضاف أن الاجراءات انما تعمل بفعالية على أساس مثل هذا التعاون المتفق عليه . ومن المسلم به أن الاجراءات عنصر ضروري من عناصر التعاون ولكن لا يمكن أن تقتصر مادة التعاون على مجموعة من القواعد الاجرائية . فوجود نظام دائم لتبادل المعلومات والبيانات مثلا سيكون في الواقع ، في أحوال كثيرة ، أهم بكثير من وجود أي اجراء مخصص فيما يتعلق بالاستخدامات الجديدة . وأضاف انه نظرا لاتساع مصالح الدول وتعدد قضايا التعاون التي ينطوي عليها مجرى مائي معين ، سيكون من قبيل التحكم نوعا ، ومما لا يمكن تبريره بممارسة الدول ، التركيز على الاستخدامات الجديدة التي تنطوي على مخاطر ، كما فعل المقرر الخاص .

٣- وقال إن الاجراءات التي تنص عليها المواد ١١ الى ١٥ هي أيضا احادية الجانب لانها موجهة بصورة رئيسية نحو تسوية المنازعات لا نحو التعاون المنظم . وستتوقف موافقة الدول على القواعد المقترحة وتطبيقها بوصفها من القواعد القانونية على مدى اتساق هذه القواعد مع مصالحها . ومن الاهمية القصوى ، في هذا الصدد ، تحديد ما اذا كانت تعكس مشاريع المواد القانون الدولي العرفي . ولا يشكك أحد في أن مهمة اللجنة هي التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . وان تدوين القوانين ينطوي دائما على جوانب تتصل بالتطوير التدريجي . ولكن موضع التماؤل الكبير هو ما اذا لم يصبح ما يعتبره بعض الفقهاء من مقترحات التطوير التدريجي للقانون الدولي في النهاية جزءا من القواعد المدونة للقانون الدولي . وتبين الممارسة الدولية في مسألة المجاري المائية ، كما انعكس هذا في الاتفاقات الثنائية بصورة رئيسية ، ان الدول تشعر بالحاجة الى وضع قواعد فيما يتصل أساسا باستخدامات وأهداف ومهام معينة تتفق

مع ممالجها الخاصة ، بيد انه لا يعلم بوجود ممارسة تبرر افتراض انتماء الاجراءات الصارمة المنصوص عليها في المواد ١١ و ١٥ الى القانون العرفي . والقاعدة التي لا تجيز للدول ان تشرع في استخدام جديد لمجرى مائي دولي الا بعد اتفاق مسبق بين الدول المعنية أو قرار ملزم من طرف ثالث لا يمكن اعتبارها قاعدة عرفية ، ناهيك عن اعتبارها مبدأ عاماً من مبادئ القانون . واستنتج ، تبعاً لذلك ان المواد قيد البحث تتضمن قواعد للتطوير التدريجي للقانون وليست تدويناً للقواعد القائمة

٤- ووافق على ان مشروع المادة ١١ . الذي يشير فقط الى الدولة لا الى الانشطة الخاصة ، ضيق جداً وهو لذلك يحتاج الى تعديل . واذك ان من الضروري تحديد ما اذا كان مصطلح "استخدام جديد" يشمل أي تغيير في استخدام قائم . واعترف المقرر الخاص نفسه بأن كلمة "تزمع" غامضة . وانه ينبغي أن يتم تغييرها بغية تباين النقطة التي يبرز عندها واجب اخطار الدول الأخرى . فينبغي تذكر انه تمر عادة فترة طويلة بين قرار الاضطلاع بمشروع ، الذي يعتبر من قرارات السيادة العامة ، والقرار الفعلي ببدء العمل . وقال ان تحديد نقطة بدء واجب اخطار الدول الأخرى بدقة أكبر هام أيضاً لأنه استعمل في المادة ١٤ لتحديد النقطة التي يمكن للدول الأخرى عندها أن تحتج بالتزامات الدولة الفاعل .

٥- وقال ان المواد ١١ الى ١٥ لا تتناول الا الاستخدامات الجديدة التي قد تلحق اضراراً ملموسة . وكما لاحظ السيد توموشات (الجلسة ٢٠٠٩) يمكن فهم المادة ١١ ، فسي شكلها الحالي ، على انها تعني أن على الدولة الفاعل أن تعترف منذ البداية بأن الاستخدام الجديد المزمع قد يسبب ضرراً ملموساً ؛ والا لن يكون هناك التزام بالاطار والتشاور والتفاوض ؛ لذلك ركزت الاجراءات بأكملها لا على التعاون ولكن على تجنب الضرر أو التخفيف منه أو تأمين التعويض . واذا أريد للاستخدام المنصف أن يكون هو المقياس المتفق عليه فالمسألة في هذه الحالة لا تتمثل بما اذا كان الاستخدام الجديد يسبب ضرراً ملموساً ولكن بما اذا كان يتجاوز مثل هذا الاستخدام الجديد المنصف من جانب الدولة .

٦- ومضى قائلاً ان المواد ١١ الى ١٥ تقدم منطلقاً جديداً يقوم على المخاطر لا على الضرر أو الأذى . وقد تم وضع واجبات لا يمكن امتناعها من الاستخدام المنصف ولكنها تقوم على فكرة اقتسام الموارد أو تكامل شبكات المجاري المائية . ومع أن من المنطقي أن ينص على التعاون كلما أثرت المشاريع أو الأنشطة على دولة أخرى ، فلا ينبغي لمثل هذا النهج أن يقتصر على اجراءات تسوية صارمة وبندود جامدة يخضع

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

بموجبها أي نشاط جديد لموافقة دول أخرى فمشاريع المواد بهذا الشكل في غير صالح دولة تعتزم القيام بشيء جديد وتعطي دول المجري المائي الأخرى حقا مؤكدا في التدخل في العمل وعرقلته حتى وان لم تكن لها مصلحة حقيقية في ذلك .

٧- وتنص الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٤ على العواقب في حالة عدم الامتثال لمتطلبات الاخطار والتشاور والتفاوض ، مادامت الدولة الفاعل ستكون مسؤولة عن أي ضرر يلحق بالدول الأخرى من جراء الاستخدام الجديد . ومع ذلك لا تنص المادة على مثل هذه العواقب بالنسبة للضرر الناجم بالنسبة للدولة الفاعل عن فرض فترات تجميد لا لزوم لها بموجب الاجراءات المتوخاة . وعلى أية حال فانه يشك كثيرا في امكان عمل العواقب كحافز فعال على التعاون .

٨- وقال ان المواد ١١ الى ١٥ تفتقر الى التوازن . فبموجب نص المادة ١١ ، يطلب من الدولة الفاعل ان تعترف ، من خلال الاخطار ، بأنها تخطط للقيام بشيء خطير ، وبموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ ، لا تستطيع هذه الدولة ان تشرع أو تسمح بالشروع في استخدام الجديد المقترح بدون موافقة الدول المتلقية للاخطار . ومن هنا ، تقرر هذه المواد للدول المتلقية للاخطار حق الرفض على الاقل طالما لم يتم التوصل الى اتفاق يرضيها ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ ، أو طالما أن حق الرفض لم ينقضه قرار ملزم في اجراءات تسوية النزاع عن طريق طرف ثالث بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٣ . ويتمثل أثر تصميم الدولة المتلقية للاخطار من طرف واحد على ان الاستخدام الجديد المزمع سيلحق بها ضررا ملموسا في فرض واجب على الدولة المقدمة للاخطار بالتشاور مع الدولة المتلقية له لتؤكد تصميمها أو لتكيفه . واذا تعذر تحقيق مثل هذا التأكيد أو التكيف بالتشاور فان الخطوة التالية تكون المفاوضات التي هي في الحقيقة أول خطوة في اجراءات تسوية نزاع ما . وهكذا يبدو ان الدولة المتلقية للاخطار هي دائما الدولة التي تقرر الخطوة التالية في الاجراءات ، وحتى عندما لا يقدم اخطار ، يمكن لاية دولة من دول المجري المائي أن تستخدم في أي وقت هذا الاجراء ، وان ترغم الدولة التي تزمع استخداما جديدا ، على الخضوع لاجراءات تسوية ملزمة .

٩- وأشار المقرر الخاص في تقريره الخالص (A/CN.4/406 و Add.1 و 2 ، الفقرة ٨٩) الى أنه سيتناول في تقرير لاحق تسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث . لذا يبدو أن ثمة نوعين مختلفين من اجراءات تسوية المنازعات : اجراءات ثناشية يمكن أن تأخذ شكل المفاوضات ، واجراءات عن طريق طرف ثالث يمكن الاخذ بها اذا تعذرت تسوية النزاع عن طريق التفاوض . ومن الواضح ان التفاوض وواجب التفاوض لم ينظر اليهما

على انهما وسيلتان لتنظيم التعاون ولكن كإجراءين لتسوية المنازعات . وهذا أحد الأسباب التي دعت الى عدم وجود ما يؤيد موقف المقرر الخاص في حكم محكمة العدل الدولية في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال ^(٥) عندما أحالت المحكمة النزاع ثانية الى الأطراف على أساس أن الأمر يعود الى هذه الأطراف لصياغة علاقاتهما الدولية عن طريق المفاوضات .

١٠- والإجراء المقترح في مشاريع المواد ١١ الى ١٥ ليس له أية علاقة بالممارسة القائمة ولا يمكن أن يقوم على التحكيم الخاص ببحيرة لانو . فقد وضع هذا الإجراء قاعدة جديدة تماما تقضي بعدم جواز الشروع في استخدام المجرى المائي استخداما جديدا إذا وجدت دول المجرى المائي الأخرى أن هذا الاستخدام الجديد ينطوي على خطورة بالنسبة لها الا بعد تأمين موافقة الدول المعنية . فضلا عن ذلك ، فإن ما يفهمه من مضمون الفقرة ٣ من المادة ١٤ هو انه اذا لم تمثل دولة تعتزم القيام باستخدام جديد لهذا الإجراء الجديد في نهاية الأمر فإنه سيتوجب عليها الخضوع لقرار الطرف الثالث اذا قررت دولة أخرى من دول المجرى المائي ذلك . فاذا لم تمثل عندئذ لهذا القرار فإنها ستكون عرضة للمسؤولية المطلقة . وقال إنه لا يعتقد ان الدول التي تستخدم مجرى مائيا دوليا بصورة نشطة في أراضيها ستوافق على مثل هذه القواعد ، كما انه لا يرى سببا يدعوها الى ذلك . فضلا عن ذلك ، لا تعطي هذه المواد أي قوة للمبادئ العامة . فهي ضيقة جدا من حيث النطاق وتفتقر الى حسن التوازن وتركز بصورة رئيسية على قرارات طرف ثالث بدلا من التركيز على التعاون بين دول المجرى المائي . فهي تتطلب لذلك صياغة جديدة شاملة وأعرب عن شكه في امكان ترك هذه المهمة للجنة الصياغة .

١١- السيد باربوشا هنا المقرر الخاص على تقريره الثالث الممتداز (A/CN.4/406) و Add.1 و 2) ، الذي يتضمن أمثلة كثيرة من ممارسة الدول . وقال ان القواعد الاجرائية الواردة في الفصل الثالث من المشروع ضرورية لكفالة تطبيق المبادئ الموضحة في المادتين ٧ و ٩ من الفصل الثاني لأن مفهومي الاستخدام المعقول والمنصف والضرر الملموس يتقلبان ويتغيران حسب المجرى المائي المعني والقضية قيد البحث . ومن هنا كانت استحالة تحديد هذين المفهومين بطريقة مجردة ، وكانت الحاجة الى المادة ٨ ، التي تبين بعض العوامل التي يتعين أخذها في الحسبان . ونتيجة لذلك استوجب الأمر وضع اجراءات لصياغة هذين المفهومين .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

١٢- واستشهد المقرر الخاص بقضايا دعت فيها محكمة العدل الدولية الى وضع حدود لهذين المفهومين ، كما في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال ، وغيرها ، وقضية الولاية على مصائد الاسماك التي طلب اليها فيها تحديد نطاق بعض الحقوق التفضيلية (المرجع نفسه ، الفقرتان ٤٩ و ٥٠) . وقال ان الصلة مع ادارة المجرى المائي واضحة مادام الهدف في كافة الحالات هو ابراز الحقوق والمصالح بالاستعانة من بعيد بالمبادئ العامة . وكما هو الحال في مواضع القانون الدولي الاخرى ، الحقيقة هي ان الموضوع قيد البحث غير دقيق ومعقد ولكن ينبغي على اللجنة أن تسعى الى تنظيم المعاملة وفقا للقانون . وقال ان الولاية التي خولتها الجمعية العامة للجنة تلبى الحاجة الملحة الى ايجاد حل في أسرع وقت ممكن للفوضى والتنازع الذي وصلت اليه الامور . وأضاف ان الحل الوحيد الممكن هو استخدام اجراءات من قبيل التفاوض أو تسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث لا لمجرد تحقيق تسوية منصفة للخلافات فحسب ، بل وسريعة أيضا .

١٣- وتساءل ، كما فعل السيد بنونا (الجلسة ٢٠٠٨) ، عن الصلة بين مشروع المادة ١٠ الذي أوضح الالتزام العام بالتعاون والمواد الاجرائية البحتة ، وخلص الى استنتاج أن أساس هذه الأخيرة لا يكمن في التعاون والتضامن الدوليين وانما يكمن ببساطة في الواجب القانوني بعدم الحاق ضرر بطرف ثالث ، أي بمبدأ استخدم مالك دون الاضرار بالغير ، الذي هو مبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي .

١٤- ويضم المشروع ثلاثة مبادئ وهي الاستخدام المعقول والمنصف ، والاستخدام الامثل ، وتجنب الضرر الملموس . والمبدأان الاولان مترابطان في المادة ٧ حيث ينبغي ان يكون الهدف من الاستخدام المعقول والمنصف هو ضمان الاستخدام الامثل للمورد المقتسم . بيد انهما قد يتعارضان ، كما يحدث مثلا عندما تكون احدى الدول المشاطئة أكثر تطورا من الاخرى وتكون متقدمة تكنولوجيا فتستطيع استخدام المياه بقدر اكبر من الدول المشاطئة الاخرى ، حيث سيخفف مفهوم الاستخدام المعقول والمنصف في هذه الحالة من متطلبات الاستخدام الامثل . وهناك ، بالمثل ، رابطة بين مبدأ الاستخدام المعقول والمنصف ، ومبدأ عدم التسبب بالضرر الملموس بمقدار ما يمكن قياس الاخير ببلغة الاول فقط ، وبعبارة اخرى بمقدار الاختلال الذي يحدثه الاستخدام بين الحصص المعقولة والمنصفة لكل دولة في الممر المائي . والقول بغير ذلك من شأنه أن يمنع أي استخدام جديد يؤثر على أحد الاستخدامات السابقة لدولة اخرى ، الا اذا كان هذا الاستخدام الجديد لا يؤثر على الاستخدام المعقول والمنصف للمياه .

١٥- وبناء عليه ، يبدو أن مبدأ التعاون ينطبق ، كما يدل على ذلك تعريفه ، على المبادرات المشتركة لتحقيق الاستخدام الامثل ، في حين أن مبدأ عدم الحاق ضرر ملموس يتصل بالتزامي الاخطار والتشاور . وتنبع عملية التعاون في الغالب من هذين الالتزامين رغم أن أساسها يكمن بدون شك في واجب عدم الحاق الضرر . وبناء عليه يمكن الاستعاضة عن عنوان الفصل الثالث بعنوان من قبيل "الالتزامات والاجراءات المتصلة بإدارة المجاري المائية الدولية" ويمكن نقل المادة ١٠ الى الفصل الثاني الذي يتناول المبادئ العامة .

١٦- وأعرب عن اقتناعه بالحجج والأمثلة التي أوردها المقرر الخاص للتدليل على أن التزامي الاخطار والتشاور راسخان تماما وان مسألة ما اذا كانا يشكلان جزءا من القانون العرفي الدولي لا تبدو ذات أهمية خاصة نظرا الى أن ولاية اللجنة تتضمن كلا من التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . والمهم هو أن تعد اللجنة قواعد قانونية لتنظيم مسألة المجاري المائية الدولية وان تكرر بذلك التزامي الاخطار والتشاور المشار اليهما ، كما بين المقرر الخاص ، في كثير من المعاهدات المتعددة الاطراف والثنائية وكذلك في أحكام المحاكم والهيئات القضائية الدولية وفي قرارات المنظمات الحكومية الدولية وتوصيات الهيئات المطلعة . وقال انه لا يمكن الطعن في صلاحية هذه المصادر .

١٧- وأضاف انه يتفق أساسا مع احكام مشروع المادة ١١ التي تأخذ بحالات الضرر وحالات الخطر في الحسبان . وقال إنه لو لم يكن الأمر كذلك لاتسم المشروع بالنقص إذ يصعب رسم خط فاصل ومحدد بين كل حالة وأخرى ، وكان الأمر سيزداد غموضا . وفضلا عن ذلك ، لا ينبغي أن يسلم الالتزام النابع من نشاط ينطوي على خطورة لفكرة التعاون الغامضة . فواجب الاخطار والتشاور يبرز في كل حالة ولا يمكن تحديد الطابع الصحيح للاستخدام قيد البحث والنظام المناسب الذي يتعين تطبيقه الا عند الدراسة اللاحقة التي ستكون ثنائية بالضرورة وربما متعددة الاطراف .

١٨- وقال إنه يمكن تناول مشروع المادة ١٢ في لجنة الصياغة وانه ينبغي ان تكون الفترة الزمنية المشار اليها في الفقرتين ١ و ٣ أقصر ما يمكن . وفي حالة ظهور أي خلافات بشأن تحديد هذه الفترة فانه ينبغي حلها بصورة عاجلة لتفادي الاجفاف بحسب الدولة المقدمة للاخطار ولإزالة امكانية ايجاد حق رفض واقعي لدولة أو لدول أخرى . وينبغي ازالة فكرة التعاون الواردة في الفقرة ٢ وإدراج عبارة مثل " ... تقدم

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الدولة المقدمة للاخطار ، عند الطلب ، أية بيانات ومعلومات اضافية ... " بغية المحافظة على الالتزام الاولي بالاطار . ويبدو من المنطقي منع الشروع في استخدام جديد دون موافقة الدول المتلقية للاخطار ، لان هذا الالتزام لا يشمل الا المشاريع التي تمثل خطرا "لموسا" بالحق ضرر .

١٩- وقال إن مشروع المادة ١٣ أيضا مقبول من حيث المبدأ . وبما ان الفقرة ٣ تتصل بالمفاوضات ، والجملة الثانية مجرد جملة ارشادية ، لذلك يمكن ادخال عبارة "في جملة أمور" بعد عبارة "ويشمل هذا الحل" أو يمكن بالبدل عن ذلك حذف الجملة بأكملها وادراج المحتوى في التعليق الذي ينبغي عليه أن يراعي أيضا احتمال عدم السماح بالاستخدام في نهاية الامر .

٢٠- وقال إن مشروع المادة ١٤ لا يطرح أية مشاكل . أما فيما يتعلق بمشروع المادة ١٥ ، فمن المفهوم انه يمكن الاضطلاع بمشروع عاجل بحسن نية لما يفضل ان يطلق عليه اعتبارات "جدية" تتعلق بالصحة العامة أو السلامة أو اعتبارات أخرى مماثلة . ولكن قد يمنع الاستخدام في النهاية ، وفي هذه الحالة ستتوقف الدولة المقدمة للاخطار عن مواصلة المشروع وسيكون عليها أن تتحمل التكاليف أو التعويض الواجب الدفع بموجب قانونها الداخلي . وبعبارة أخرى لن تتمكن الدولة المعنية من مواصلة المشروع بمجرد دفع تعويض للدول الأخرى ، وهذه نقطة ترتبط بملاحظاته بشأن الفقرة ٣ من المادة ١٣ .

٢١- وقال إن الجمعية العامة ومجموعة كبيرة من الهيئات والأشخاص المعنيين بالموضوع الحالي يتابعون عمل اللجنة عن كثب . وفي الأساس ينبغي حل نزاع بين سيادتين اقليميتين متكافئتين ولا ينبغي ان تطفئ احدهما على الأخرى : سيادة دولة أعلى المجرى التي تدعي انها حرة في التصرف كما يتراءى لها في أراضيها ، وسيادة دولة أسفل المجرى التي تطالب بالألا تتعرض مياه المجرى المائي التي تمر في أراضيها لأثار تسم حجم أو نوعية مياهه . وقال إن هذا وضع تقليدي يحتاج الى تنظيم قانوني ، وذلك مع احترام طبيعة المورد المقتسم فيما يتعلق بمجري المياه الدولية . وذكر ان عمل اللجنة عانى من التأخير بسبب تغيير المقررين الخاصين وعدول اللجنة على خلاف المعتاد عن اتفاقات سابقة ، كحذف مادة اعتبرت المجاري المائية على أنها موارد طبيعية مشتركة وهو ، في نظره ، مفهوم يبين بحق الطابع القانوني للمورد .

٢٢- وأعرب عن معارضته الشديدة لفكرة تحويل المواد الاجرائية الى مجرد توصيات أو تأسيس التزامي بالاطار والتشاور القطعيين على مفهوم التعاون . وعلى اللجنة ألا تدخر جهدا للتوصل بسرعة الى الصيغ القانونية التي طلبتها منها الجمعية العامة .

٢٣- السيد شي أشار الى أن المقرر الخاص ينظر الى القواعد الاجرائية الواردة في المواد ١١ الى ١٥ كتكملة لا غنى عنها للمبدأ العام للاستخدام المنصف : ومما لا شك فيه أن هناك ما يستدعي فعلا وجود قواعد اجرائية من نوع ما والا اصبح مبدأ الاستخدام المنصف خاليا من المعنى . الا انه يصعب اعتبار القواعد الحالية المتجسدة في المواد ١١ الى ١٥ جزءا من القانون القائم للمجري المائية الدولية ، فهي بالأحرى تعميمات مستمدة من معاهدات ثنائية أو اقليمية بشأن مجاري مائية معينة أو من قرارات أو إعلانات دولية حكومية أو غير حكومية ومن دراسات حول الموضوع . وباختصار فان المواد المقترحة محاولات للتطوير التدريجي للقانون .

٢٤- لذا يبرز سؤال حول نوع القواعد الاجرائية التي ينبغي للجنة أن تطورها . ومن الواضح انه ، اذا أريد للتطور التدريجي أن يكون ناجحا ، ينبغي أن تحظى القواعد بقبول الدول ذات السيادة على نطاق واسع ، وستكون للمواد قيد النظر فرصة أفضل للقبول بصفة عامة ان هي وازنت بشكل سليم بين حماية حقوق ومصالح جميع الدول المشاطئة المعنية . بيد أن التوازن في القواعد الاجرائية التي اقترحها المقرر الخاص في غير صالح الدول التي تزعم استخدام مجرى مائي دولي استخداما جديدا .

٢٥- وأضاف أن المقرر الخاص جعل الاخطار في المقام الاول واجبا مطلقا وفرض عقوبة على عدم الاخطار . ويتطلب مشروع المادة ١١ الاخطار بالاستخدام الجديد كلما كان هذا الاستخدام يلحق ضررا ملموسا بدول أخرى . وطالما وجد احتمال حدوث ضرر ملموس للدول أخرى بالمجرى المائي ، كان من المناسب دون شك طلب مثل هذا الاخطار المسبق ، ولا يوجد مثل هذا الواجب اذا اعتبرت الدولة الفاعل ، على أساس جميع البيانات والمعلومات المتاحة ، أن الاستخدام المزمع لن يلحق اضرارا ملموسة بالدول الأخرى للمجرى المائي . ولكن ، وحتى في هذه الحالة ، فان مشروع المادة ١٤ يسمح للدول الأخرى بأن تحتج ضد الدولة الفاعل بالالتزام بالاخطار بموجب المادة ١١ . والشروط الوحيد الموضوع للاحتجاج بهذا الالتزام هو مجرد الاعتقاد بإمكانية حدوث ضرر ملموس ، إذ أن الفقرة ١ من المادة ١٤ تنص على ما يلي : "جاز لأي دولة من تلك الدول تعتقد أن الاستخدام المزمع قد يلحق بها ضررا ملموسا ان تحتج ...". ويمكن للدول ان تستغل هذه الخثرة لاثارة اعتراضات ، ويمكنها ان ترغم ، على نحو مجحف الدولة التي تزعم استخداما جديدا على الدخول في مفاوضات . وقال إن المادة ١١ عندما تقرأ مع الفقرة ١ من المادة ١٤ تدل ضمنا على أن الدولة التي تزعم استخداما جديدا يقع عليها واجب اخطار دول المجرى المائي الأخرى ، بغض النظر عن الحاق أو عدم الحاق ضرر ملموس بها نتيجة للاستخدام موضع النقاش . فضلا عن ذلك ، وبموجب الفقرة ٣ من

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

المادة ١٤ ، يرتب التقاعس في الاخطار مسؤولية الدولة المتقاعسة عن "أي ضرر" أيضا كان . وهذا حكم يفرض عقوبة على التقاعس في تقديم الاخطار - وهي عقوبة قاسية على نحو خاص ، مادام البدء في الاستخدام الجديد قد يشبت في النهاية ان هناك ما يبرره .

٣٦- وبمقتضى الفقرة ١ من مشروع المادة ١٢ ، على الدولة المقدمة للاخطار ان تتيح للدولة المتلقية له فترة زمنية معقولة للدراسة والتقييم ، وفي حالة الاختلاف على ما يشكل فترة زمنية "معقولة" فان الفقرة ٣ من المادة تطالب الدول المعنية بالتفاوض بحسن نية بهدف الاتفاق على هذه الفترة . وقد صيغت هذه الاحكام على نحو يقع بموجبه عبء واجب التفاوض اساسا على الدولة المقدمة للاخطار . ومن المسلم به انه تم النص على ان هذه المفاوضات ينبغي "الا تؤخر بشكل مفرط" البدء في الاستخدام المزمع ولكن "التأخير المفرط" مفهوم غامض وغير واضح ولم تبذل أية محاولة لتعريفه . لذا تتيح المادة ١٢ للدولة المتلقية للاخطار ذريعة لاستخدام أساليب التعويق دون أن تعرض نفسها لتهمة انتهاك مبادئ التعاون وحسن النية .

٣٧- أما فيما يتعلق بواجب الرد على إخطار ما ، فان مشروع المادة لا يطلب من الدولة المتلقية للاخطار أن تشرح بالتفصيل الاسباب التي تحدها الى الاعتراض على الاستخدام المزمع وان تزود الدولة المقدمة للاخطار بالبيانات والمعلومات الكافية . بيد ان المواد ، من جهة أخرى ، صارمة في مطالبة الدولة المقدمة للاخطار بتقديم بيانات ومعلومات تقنية كافية . وفضلا عن ذلك فان التقاعس في الرد لا يتعرض للعقوبة بخلاف التقاعس في الاخطار . وهكذا وضع واجب الدولة المقدمة للاخطار بالتشاور والتفاوض كواجب مطلق غير مشروط ، دون مراعاة معقولة لحقوق هذه الدولة ومصالحها . وفضلا عن ذلك فان المواد قيد النظر تفتقر الى احكام مرضية للحالة التي يتم فيها تقديم اخطار مسبق وتجرى فيها مشاورات ومفاوضات لبعض الوقت دون نجاح . وقال إنه ازاء عدم وجود حكم مناسب لهذه الحالة ، يمكن لدولة معترضة ان تمارس فعليا حقا بالرفض ضد الاستخدام المزمع ، وذلك بتأخير المفاوضات فترة غير محدودة .

٣٨- وفي الختام ، فان القواعد الاجرائية المقترحة مجففة نوعا بحقوق ومصالح الدول التي تزمع استخدام مجرى مائي دولي استخداما جديدا . وذكر انه ليس من السهل ايجاد توازن بين مصالح جميع الدول المشاطئة المعنية على الرغم من الجهود التي يبذلها المقرر الخاص .

٢٩- السيد بارسيغوف قال إنه يود بادئ ذي بدء أن يتحدث قليلا عن الأمام القانوني للآلية المقترحة للتنفيذ التي تتكون من إجراءات الاخطار والتشاور وتسيوية المنازعات . وكدليل على وجود قواعد قانونية دولية عامة في هذا الميدان ، أشار بعض أعضاء اللجنة الى القانون العرفي وهو شيء يرغبه على التوقف برهة عند العرف . إن أي منهاج دراسي تقليدي عن القانون الدولي يقضي بأن العرف يتكون نتيجة لممارسات بين الدول تتصف بأنها دائمة ومتسقة ومستمرة وسلمية ، وبعبارة أخرى ، أنها لم تكن موضعا لأي اعتراض . والى جانب هذه الشروط المتعلقة بتكوين العرف وهي الدوام والاتساق والاستمرارية وعدم الاعتراض ، هناك رأي يحظى بتأييد عام يضيف متطلبا آخر هو اضفاء الصفة القانونية أي انصراف ارادة الدول صراحة الى اعتبار الممارسة قيود البحث من قبيل القانون العرفي . وفي حالة واحدة فقط ، وهي اذا ما اتحدت جميع تلك العناصر ، تكون هناك قاعدة للقانون الدولي ولكن البعض يرى الآن انه نظرا للاتصالات القائمة في أيامنا هذه بين الدول فان مواقفها تعرف فورا - بل ذهب البعض الى حشد التحدث عن "التاريخ الفوري" INSTANT HISTORY - ولم يعد الدوام مطلوبا كشرط لاستنتاج ان القانون العرفي موجود . وتبين بعض الأمثلة ما يمكن أن يفضي اليه مثل هذا التفسير .

٣٠- ففي الخمسينات ، قرر عدد قليل من دول أمريكا اللاتينية من طرف واحد توسيع حدود مياهها الإقليمية الى مسافة ٢٠٠ ميل وأعلنت ان هذا الحد يشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي . ومن المعروف تماما ان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لم تؤيد هذا الرأي لأنها أبتت حد ال ١٢ ميلا للمياه الإقليمية . الا ان هناك اشارات اليوم الى الانشاء الفوري للعرف حتى فيما بين تلك الدول التي عارضت حد ال ٢٠٠ ميل في حينه . فعلى سبيل المثال ، سعت إحدى الدول التي رفضت الانضمام الى اتفاقية قانون البحار كي لا تتحمل التزامات معينة لم تكن من صالحها السي استخدام بعض الاحكام المعنية بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري التي هي في صالحها بالتاكيد ، على انها قواعد عرفية .

٣١- وقال إنه وجد ، بعد دراسة تشريع دول مختلفة بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ، اختلافات كبيرة بين هذه التشريعات وبين أحكام الاتفاقية . فعلى سبيل المثال ، لم تقم بعض الدول "الإقليمية" ، تنفيذا للاتفاقية ، بإلغاء قوانينها التي تنشئ حد ال ٢٠٠ ميل في المياه الإقليمية . ويمدق الشيء نفسه في حالة الجرف القاري الذي اعتبر السيد كاليرو رودريغيس على سبيل المثال ، انه يمكن مقارنته بأراضي الدولة ، وهو رأي نادى فيه أيضا بعض الدول ولكن لم تؤيده اتفاقية

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

لعام ١٩٥٨ الجرف القاري أو اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ . وبناء عليه ، وطالما ان هناك اختلافات أساسية في ممارسات الدول ، فانه من المستحيل تماما التحدث عن وجود عرف دولي في هذا الميدان . وقال إن من الضروري الحذر من الاستنتاجات المتسرعة لا سيما عندما قد تؤدي هذه الاستنتاجات الى عواقب ذات شأن عمليا .

٣٢- وبالمثل ، ينبغي الاعتراف بأن الذين ينظرون الى بعض القواعد المتعلقة بالمجاري المائية على انها قواعد قانونية عرفية انما يأخذون أمانهم على انها حقيقة . وليس هناك شكل موحد عام للممارسة فيما يتصل بآليات التنفيذ . ومع انه صحيح أن عددا من الاتفاقات المبرمة بين عدد قليل من الدول المعنية ينص في الواقع ، على آليات من هذا النوع ، الا انه يتضح من الامثلة التي ذكرها المقرر الخاص ان كل اتفاق من هذه الاتفاقات يخص مصدرا مائيا معيناً وان هناك هدفاً معيناً من وراء إجراءات الاخطار والتشاور والتفاوض - كاعمال البناء الخاصة بالانشاءات الهيدروليكية لحوض نهر دراخا ، أو حماية بحيرة كونستانس مثلا ، وفي كل حالة ، تعرف الدولة التي تبرم اتفاقا العواقب التي ترغب في أن تتفادها ، وما هي الاعمال التي يمكن أن تفضي الى مثل هذه العواقب ، وهكذا تضطر الدول احيانا الى ابداء تحفظات بصدد بعض الاجراءات .

٣٣- وأضاف ان وجود مثل هذه الاتفاقات بين عدد قليل من الاطراف فقط ، وهي متعلقة باستخدام مجاري مائية معينة ، لا يكفي لاستنتاج وجود قاعدة عامة للقانون الدولي . ولعل هناك ميلا الى زيادة عدد مثل هذه الاتفاقات ، ولكن الوقت لم يحن بعد للتحدث عن قواعد عامة للاجراءات في هذا الميدان . وليس من محض الصدفة ان المقرر الخاص لم يذكر في تقريره الثالث الا اتفاقية عامة واحدة بشأن هذه المسألة ، وهي الاتفاقية المتصلة بتنمية الطاقة الهيدروليكية التي تؤثر على أكثر من دولة واحدة والتي تعود الى عام ١٩٢٣ (A/CN.4/406 و Add.1 و 2 ، الفقرة ٦٤) . وقال إن التقرير لا يتضمن أي مثال أحدث عهدا . وذكر ان المشاكل القانونية والتقنية التي صعت الاتفاقية التي تنظمها تختلف تماما عن المسألة التي تتناولها اللجنة الآن نظرا الى ان الهدف من الاتفاقية كان استخدام الطاقة الهيدروليكية لما فيه المصلحة المشتركة . وحينما توصلت الدول الى اتفاق لاستخدام المياه للمصلحة المشتركة كان مطلوبا منها ان تتصرف وفقا للالتزامات المنبثقة عن الاتفاق . غير انه تم النص على هذه الاجراءات في الاتفاقية بحرص شديد ، ويبدو ان الاتفاقية افترضت مسبقا احتمال استخدام اجراءات تسوية المنازعات على نطاق أوسع ولذلك اقتضت على مجرد النص على ان الدول المعنية ستتفاوض بهدف ابرام اتفاقات محددة . ومن هنا لا تنص الاتفاقية على اجراءات تتضمن أطرافا ثالثة أو مقررات ملزمة .

٣٤- ويمكن أيضا التماس الدليل على وجود قواعد قانونية عامة في ممارسة هيئات التحكيم الدولية . ولكن ، وكما أبرز المقرر الخاص نفسه ، ليست هناك أية قرارات حديثة من قبل الهيئات القضائية الدولية بشأن مشاكل المجاري المائية الدولية بصفة عامة وبشأن واجب الاخطار والتشاور بصفة خاصة .

٣٥- أما فيما يتعلق بمشروع المادة ١١ ، فليس ثمة حاجة ليكون المرء متخصصا كبيرا في العلاقات الدولية والقانون الدولي أو أن يكون على المام تام بالأساليب التقنية لاستخدام المجاري المائية لأدراك أنه لا يمكن للدول ، الى جانب الشرط السخي سبق ملاحظته في اللجنة وهو وجود مناخ سياسي موافق في العلاقات بين الدول المشاطئة لمجرى مائي ، أن تفي بالتزام الاخطار الا اذا كانت الدول المعنية تحتفظ بعلاقات ودية وتملك المعرفة التقنية التي تمكنها من تقرير الآثار العكسية المحتملة لاستخدام جديد معين في أراضيها وفي أراضي الدول الأخرى . بيد أن الحقيقة هي أنه ليس لدى جميع الدول الاختصاصيين اللازمين ولا وسائل الحصول على المعدات الباهظة التكاليف التي تحتاج اليها لأجراء الدراسات المطلوبة . لذلك فإن شرط الاخطار القائم على التقديرات المناسبة غير واقعي من الناحية التطبيقية لأغلبية الدول . فضلا عن ذلك ، ينبغي الاعتراف بأن الحالة الراهنة للعلم والتكنولوجيا لا توفر تكهنات موثوقة فيها . وكذلك ، وفيما يتعلق بالجانب الاقتصادي والعلمي والتقني للعلاقات بين الدول ، فإن الاتصالات فيما بينها ينبغي أن تكون وثيقة نسبيا إذا أريد للدول أن تكون في وضع يسمح لها بتقييم الأثر المحتمل لتنفيذ خطة معينة لاستخدام احد المجاري المائية على الدول الأخرى . فضلا عن ذلك فإن مفهوم الضرر على أنه ملموس شيء نسبي من وجهة نظر كل من كثافة الأثر ومداه .

٣٦- وفيما يتعلق بمسألة "الاستخدام الجديد" تساءل عن السبب في أن الاستخدام ينبغي أن ينظر اليه على أنه جديد وعمما اذا كان ينبغي أن يكون كذلك للإنسانية جمعاء أو لجميع الدول المشاطئة أو لواحدة منها فقط ، وفي هذه الحالة ، أي واحدة منها . وبالإشارة الى الفقرة (٤) من تعليق المقرر الخاص على المادة ١١ ، فإنه يود إبراز أن المصطلحين "استخدام جديد" و"استخدام مزعم" يشكلان عنصرين أساسيين في مشاريع المواد المعنية بتنفيذ المشروع ككل ، وقد كان من الضروري تعريفهما . وفي رأيه أنه ليس هناك من حيث المنهجية ما يبرر صياغة مواد دون القيام ، في الوقت ذاته ، بتفسير قاعدتها المفاهيمية . ومما يؤسف له أن هذا الأسلوب قد أصبح مألوفاً في أعمال اللجنة وسيعود الى هذه المشكلة عند مناقشة أساليب عمل اللجنة . وقال إنه لن يشدد الآن الا على ضرورة تعريف المقصود من "الاستخدام الجديد" بدقة حتى يمكن وضع الأحكام

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

ذات الصلة . ولكن للأسف لم يقترح المقرر الخاص ، أي تفسير ، ولا حتى في التعليق ، بل ذهب الى حد التشكيك في جدوى مثل هذا التعريف وفي الحاجة اليه . ووفقا للفقرة ٣ من تعليقه ، ينبغي اعتبار المشاريع أو البرامج الجديدة وأي تغيير في أي استخدام قائم كاستخدامات جديدة .

٢٧- ويتبين من الاطلاع على التعليق على مشروعى المادتين ١٢ و١٣ انه ينبغي ، فسي رأي المقرر الخاص ، أن تحظى مسألة الفترات الزمنية اللازمة لدراسة وتقييم العواقب العكسية المحتملة بعناية فائقة من جانب اللجنة . واعتبر المقرر الخاص ان الفترة تتوقف على الحالة الخاصة . وأعرب عن شكه في امكانية صياغة توصيات عامة في هذا الصدد ، الأمر الذي يدل على انه لا يمكن حل المسألة على نحو مرض الا على أساس كل حالة على حدة ، وعندما تكون الجوانب المعنية لاستخدامات معروفة ويمكن أخذ الملامح الخاصة لمجرى مائي معين في الحسبان . ولا يتوقع من أي مقرر خاص أن يحدد المقصود بمفهوم الفترة الزمنية "المعقولة" لتقديم الاخطار . وليس هناك ما يتيح عمليا تحديد فترة دون أخرى بالنسبة للدول التي يفترض أن ترد على اخطار ما .

٢٨- وقال ان واجب التفاوض فيما يتصل بالاستخدام المزمع لمجرى مائي هو مطلب لا يمكن أن يشير الجدل . ومع ذلك يحتاج هذا الجانب ، بلا شك ، الى دقة متناهية من جانب اللجنة . وفي التفسيرات التي قدمت لتبرير هذا الالتزام ، أشار المقرر الخاص الى ممارسة محكمة العدل الدولية . وفي الفقرة (٥) من تعليقه على المادة ١٢ ، أعرب عن الرأي الذي مفاده أن حكم المحكمة في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال ينطوي على دروس هامة لميدان قانون المجاري المائية اذ هو يلزم الاطراف بتطبيق مبادئ الانصاف في مفاوضاتها . بيد ان الالتزام الذي تفرضه المحكمة على الدول المعنية باجراء مفاوضات من أجل التوصل الى حل منصف ليس حكرا بأي حال من الاحوال على الاحكام الصادرة بشأن الموارد الطبيعية مادام يوجد أيضا في الاحكام الصادرة في قضايا من أنواع مختلفة تماما . ومن الواضح انه يمكن أن تستند المفاوضات المتعلقة باستخدام مجرى مائي معين الى الالتزام العام بالتعاون . وينص ميثاق الأمم المتحدة في هذا الصدد على قاعدة أعرض كثيرا للالتزام بالتفاوض . ولكن الحقيقة تظل ان الالتزام بالتفاوض له مضمون قانوني محدد وان من الممكن توخي السبل لزيادة فعالية المفاوضات .

٢٩- وقال إن اعتراضه الوحيد في هذا الصدد يتعلق بإشارة المقرر الخاص الى الاحكام التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال

وقضية الولاية على مصائد الأسماك لتبرير المفاهيم المقترحة ، في حين ان المفاوضات التي كانت تعنيها المحكمة في احكامها كانت تستند الى احترام سيادة الدول وتكافؤها في السيادة . وتضمنت هذه القضايا تحديد الجرف القاري ، من جهة ، وتسوية منازعات مصائد الأسماك من جهة أخرى . ولا يمكن اعتبار هذه الاحكام كسوابق مادام السؤال الذي يطرحه المقرر الخاص نفسه في القضية الحالية من نوع مختلف تماما ويتعلق بحق دولة اجنبية في المشاركة في تسوية مسائل تقع في اطار الولاية المطلقة لدولة أخرى يقع المجرى المائي في أراضيها . وقال إن الحل المقترح غير واقعي من حيث انه يتجاهل سيادة الدولة على ذلك الجزء من المجرى المائي الذي يمر في أراضيها .

٤٠ اعترف بأن مضمون السيادة غير ثابت . ففي أحيان كثيرة يكون حل المشكلة فيها تقليديا ضمن الولاية الداخلية المطلقة للدول ، نجد ان هذه الدولة تتفاوض وتبرم اتفاقات ، مما يعكس عملية الترابط في مجال القانون . وخلال هذه العملية ضعف مضمون السيادة وأصبحت أنواع التعاون ودرجاته المختلفة فيما بين الدول محددة بوضوح أكبر . وقال إن هناك تطورا جديدا في هذا الصدد يتمثل في ظهور سبل جديدة لتنظيم الاتصال بين الدول مما أوجد علاقات متبادلة وشيقة في كثير من الميادين ، بما في ذلك الميادين الاقتصادية والسياسية . فهل يعني ذلك ان فكرة السيادة ، وبالتالي مبادئ القانون الدولي المتصلة بالسيادة ، والتكافؤ في السيادة وحرمة الأراضي على وشك الاختفاء ؟ وهل تدل الاشارة الى السيادة العوددة الى القرن التاسع عشر ؟ بالطبع لا . فمفهوم السيادة وراء جميع التغييرات التي تحدث . وفي الحقيقة ان ضمانات السيادة هي التي مكنت الدول من التصرف بمزيد من الجرأة ومن الدخول في أشكال شتى من التعاون ومن توسيع نطاق مجالات تعاونها مع الدول الأخرى . وقال إن هذه الاعتبارات تنطبق على جميع مشاريع المواد بما في ذلك المادتين ١٣ و ١٤ المتعلقة بتسوية المنازعات .

٤١ وقال إنه يبدو ، بصفة عامة ان المقرر الخاص قد بالغ في دور الاجراءات الملزمة فيما يتعلق بتسوية المنازعات . أما فيما يتعلق بمفهومه عن طرائق احتجاج الدول بهذه الاجراءات والاحوال التي تنفذ فيها فيتعين العمل على أن تنطبق اجراءات التسوية على اختلافات الرأي المتعلقة بعواقب مشروع مقترح . وقال إن قراءة مشروع المادة ١٤ تؤدي الى استنتاج ان هذه الاختلافات قد تنتج لا عن المشاريع القائمة فحسب ، بل أيضا عن معلومات ترد بطريقة غير مباشرة بشأن طبيعة المشروع المقترح . وقال انه يود أن يبرز في هذا الصدد ان هيئة التحكيم لا تتناول اختلافات الرأي وانما المسائل القانونية حسبما جاء في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ الخاصتين بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية . فعلى سبيل المثال قامت النمسا ويوغوسلافيا ،

وهما طرفان في اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمسائل الاقتصاد المائي المتصلة بنهر درافا^(٦) بالدخول في عدد من الالتزامات فيما يتصل بتحويل مياه حوض نهر الدرافا وحددتا اجراءات تسوية المنازعات التي قد تظهر بالنسبة لاستخدام المياه . وعالجت المسائل المتعلقة باستخدام مياه نهر الدرافا لجنة من الخبراء واذا تم الاعتراف بمثل هذه الاجراءات الملزمة في القانون الدولي لكانت قد تجسدت حتما في مك أساسي كميثاق الأمم المتحدة . غير ان الميثاق قائم على فرضية مختلفة تماما هي حرية اختيار وسائل تسوية المنازعات .

٤٢- وقال إن الدول تقبل الاجراءات الملزمة في حالة بعض الاتفاقات الدولية . الا أن هناك ميلا الى تقليل هذا النوع من الاتفاقات وتتخذ الدول نهجا حذرا بشكل خاص تجاه مثل هذه الاجراءات حينما يتعلق الأمر بمسائل تؤثر على السيادة الإقليمية . فعلى سبيل المثال مثل هذه الاجراءات لا تنطبق على المنازعات المتصلة بموارد المناطق البحرية التي تقع ضمن الولاية الوطنية . ومع ذلك ، ليس الحفاظ على الموارد البحرية مسألة تؤثر على مصالح الانسانية ككل ؟ وكيف عالج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار هذه المسألة ؟ انه بدلا من ان يشير الى المعايير العالمية للتسوية الجماعية اختار انشاء مناطق اقتصادية خالصة . فينبغي لأعضاء اللجنة الذين يحبذون الادارة الجماعية لموارد المياه أن يدرسوا المواقف التي تم اعتمادها في هذا الخصوص من قبل البلدان التي يمثلون نظمها القانونية وان يقارنوا هذه المواقف بالنهج الذي اعتمده الآن نحو مسألة الموارد المائية التي تقع تحت السيادة الدائمة للدول .

٤٣- ويمكن ايجاد أمثلة مناسبة لذلك في الموارد المعدنية للمحيطات التي يهتم استغلالها الرشيد والأمثل الانسانية كاملها ، وكان للقرار الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار بايجاد حقوق مطلقة على الجرف القاري أهمية خاصة في هذا الصدد . فحتى وان لم تؤكد دولة من الدول حقوقها على الجرف القاري ولم تستغل موارده فليس لأي دولة أخرى أن تطالب بهذه الموارد . وقال إنه يود تذكير المقرر الخاص بأنه ليس هناك ما ينص على أي اجراء ، الزاميا كان أم اختياريا ، في هذا الصدد ، حتى في حالة المنازعة مع منظمة دولية تمثل الجنس البشري بكامله فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري . ويمكن ان يقال نفس الشيء بصدد اجراءات تسوية المنازعات المتصلة بحقوق الدول الأخرى في فائض الحصة المسموح بها من الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة . فاذا اراد المقرر الخاص صواب من قانون البحار فانه يمكنه ان يستند الى هذين المثالين . وقال إنه يرى انه ينبغي ان

تعترف اللجنة بالحقائق الموضوعية وان تركز على المهام المشجعة والعملية ، دون أن تتقيد بتدوين القانون الدولي .

٤٤- ولما كان مجال تدوين القانون قد تقلص ، والجنس البشري وجد نفسه يواجه مشاكل جديدة ، فالمهم هو التطوير التدريجي للقانون الدولي ، أي سد الشغرات القائمة فعلا أو التي قد تستجد مع المجالات الجديدة للعلاقات الدولية . وتشمل المشاكل الجديدة الاستخدام الرشيد للموارد المائية غير المتجددة وهو مجال يحتاج الى تطوير تدريجي للقوانين وتسويتها . وقال إن المدرسة السوفياتية للقانون الدولي لا تعترف بهذه الحقيقة فحسب وانما تعمل بنشاط لوضع نظرية مناسبة لها . وفي المذكرة السوفياتية بشأن تطوير القانون الدولي المقدمة الى الجمعية العامة اثناء الدورة الحادية والأربعين^(٧) ، تم التأكيد على أن الحقائق القائمة في يومنا هذا يتسم التأكيد على أن الاحوال الراهنة تتطلب بصورة عاجلة لا ان تتقيد جميع الدول تقيدا تاما بمبادئ ومعايير القانون الدولي القائمة فحسب ، بل ان يكون هناك أيضا تطوّر نوعي للقانون الدولي يجاري ظهور فئة جديدة من المشاكل ذات الطابع العالمي أو التي تؤثر على الجنس البشري بكامله .

٤٥- وتساءل عن الاتجاه الذي يجب أن يتطور فيه القانون الدولي حتى يصبح أساسا لنظام قانوني دولي وذا شرعية قانونية دولية . وقال انه لا يمكن لأعضاء اللجنة ان يشيروا اعتراضات على الدعائم الأساسية للقانون الدولي كالسيادة وبخاصة السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية . ان معالجة المسائل المتصلة بالعلاقات بين الدول ، وبالتالي ايجاد حلول تكون مقبولة لجميع الأطراف وتأخذ في الحسبان مصالحها ، يتطلبان استخداما بارعا لآليات القانون الدولي ، على أساس مبدأ تكافؤ السيادة بين الدول . وفي الموضوع الحالي ، ينبغي ان يعتمد البحث عن آلية للتنفيذ على الخبرة الثرية التي وفرتها الممارسة . ومع ذلك فان الممارسة تميل ، حيثما تتطلب الظروف ذلك ، الى انشاء لجان خبراء قادرة على النظر في المسائل التي تثيرها الاستخدامات الخاصة للمجاري المائية . ومن المسلم به انه لا ينبغي لمشاريع المسود التي اعدتها اللجنة ان تقوض الاتفاقات الدولية القائمة التي تنظم الدول علاقاتها من خلالها . وينبغي أيضا أن تأخذ هذه المواد في الحسبان المادة ١٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ . كما ينبغي الا يغيب عن البال ان الدول الحديثة الاستقلال غير مقيدة بالاتفاقات التي أبرمت عندما كانت تحت الحكم الاستعماري .

٤٦- ومضى قائلاً ان اعتماد جهد اللجنة برمته ، في موضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، على فرضية عمل غامضة تماما قد تترتب عليه نتائج عكسية بالنسبة لعمل اللجنة . والضعف الكامن في ممارسة اللجنة عند اعداد مشاريع مواد دون المبادرة بتحديد موضوعها الفعلي بشكل واضح قد يضع اللجنة في وضع حرج فيما يتعلق بالمفاهيم . وحتى الآن تكلمت اللجنة دائما عن الطابع غير المحدد لمفهوم شبكة المجاري المائية ، وها هي تنتقل الآن الى وضع مشاريع مواد قائمة كما تدعي على أساس مفاهيمي سليم . الا انها تواجه مسألة شرعية استخدام مصطلحات من قبيل "دولية" فيما يتعلق بالمجاري المائية . وحتى الآن يفهم من مصطلح "انهار دولية" الانهار التي تصب في البحر بعد مرورها عبر أراضي عدد من الدول والتي تكون . بموجب الاتفاقات الدولية ، مفتوحة للنقل التجاري لجميع الدول . ونتيجة لذلك ، لا تعتبر كل الانهار التي تمر في أراضي عدد من الدول انهارا دولية ولا هي تخضع لنظام دولي . ان مفهوم النهر الدولي مفهوم قانوني لا جغرافي يقوم على افتراض ان نظام النهر يحدده اتفاق خاص أبرمته دول مشاطئة ، رغم احتمال استخدام النهر أيضا من قبل دول شالطة لم تشترك في هذا الاتفاق . وفي الموضوع قيد البحث ، لسن يطابق النطاق المقبل لمشاريع المواد التي يجري اعدادها ما يقصد حاليا في القانون الدولي من "الانهار الدولية" التي تخضع لنظام دولي للنقل ، وسيسفر هذا عن وجود شيء من التناقض في القانون .

٤٧- ويميز الفقه القانوني السوفيياتي بين مفهوم "النهر الدولي" و "النهر المتعدد الجنسيات" اللذين لم يعطيا نفس المضمون القانوني . ولا يمكن استخدام الانهار المتعددة الجنسيات من قبل دول شالطة . وفي ضوء المناقشات التي دارت حول هذه المسألة يقتضي الامر توضيح الرابطة المصطلحية بين المفهومين القائمين لمصطلحي "النهر الدولي" و "النهر المتعدد الجنسيات" . ويؤدي التعريف المقترح لمصطلح "المجرى المائي" الى الاستنتاج الحتمي بأن اللجنة لا تعتمزم اعطاء المفهوم نفس المضمون القانوني لمفهوم "النهر الدولي" . لذلك ينبغي التفكير جديا في المصطلحات المستخدمة لتجنب أي احتمال لسوء التفسير .

٤٨- وفي الختام أعرب عن الأمل في أن يولي المقرر الخاص عناية خاصة بجوانب القلق التي تم الاعراب عنها خلال المناقشة وان يتسنى له أخذها في الحسبان عند استئناف اعداد مشاريع المواد . وقال إنه يشارك بصدق رأي السيد غريغراك بأن مشاريع المواد تتطلب دراسة متعمقة قبل احوالها الى لجنة الصياغة .

٤٩- السيد بنونا ، قال إن المشكلة أو سوء الفهم الناجمين عن المواد ١١ الى ١٥ يعودان ، على ما يبدو ، الى عدم جواز قراءتها في معزل عن الاحكام الموضوعية للفصل

الثاني من المشروع . ومن هنا جاء الالتباس والغموض اللذان نجما عن المبادئ نفسها اكثر مما نجما عن الاجراءات كلما كانت تشير الاجراءات الى المبادئ . وبذلك وجدت اللجنة نفسها في وضع يتوجب عليها فيه ان توضح المواد السابقة لا سيما تلك الخاصة بالمبادئ التي تقوم عليها المواد الاجرائية . بيد انه لا ينبغي تهويل الوضع حيث اوضح المقرر الخاص ، كما فعل اسلافه ، ان مشاريع المواد ذات طابع تكميلي فقط من حيث انها لا تنطبق الا عند عدم وجود أي اتفاق بين الاطراف . فالمقصود من هذه الاحكام اذن هو منع المنازعات . وفضلا عن ذلك لا ينبغي تفسير فكرة التعاون على انها تعني القيام بعمل مشترك بل ينبغي الاعتراف بانها فكرة ذات طابع وقائي . وسبق ان تضمن التقرير الثالث للسيد شويبل الوارد في الفصل الثالث ، الفرع هاء ، المعنون بمفصلة خاصة "تفادي المنازعات وتسويتها" (A) .

٥٠- وقال إنه اذا كان يقصد من المواد ١١ الى ١٥ فرض قيود على ولاية الدول وبذلك فرض التزامات محددة عليها فانها يجب ان تكون واضحة وموجزة بقدر الامكان . بيد ان عدم الدقة لا يعزى كثيرا الى المصطلحات القانونية المستخدمة بقدر ما يعزى الى الرابطة المنطقية الاساسية بين الاجراءات والمبادئ الموضوعية . وأول سؤال كان من المهم تقديم رد واضح عليه هو العلاقة المحددة بين المواد ١١ الى ١٥ المتعلقة بالاجراءات ، والمواد المتعلقة بالمنصف بالحمة ، والانتفاع المعقول والمنصف ، ومنع الانشطة التي قد تلحق ضررا ملموسا بالدول الاخرى للمجرى المائي . وتساءل عما اذا كانت المواد ١١ الى ١٥ تتمثل بالانتفاع المنصف أو بالضرر الملموس أو بكليةهما معا . وعما اذا كان المقصود منها هو منع أي خرق للمعاهدة المقبلة . فاذا كانت هذه المواد متصلة بكل من الانتفاع المنصف وبمنع تسبب ضرر ملموس ، تعين على اللجنة ان تنظر جديا في الرابطة بين هذين المفهومين . وقد برر المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/406 و Add.1 و 2 ، الفقرة ٤٠) ، الاحكام الاجرائية بقوله " لن تعني قاعدة الاستخدام المنصف الا القليل في غياب الاجراءات التي تسمح للدول ان تحدد مقدما ، على الاقل ، ما اذا كانت اعمالها ، سوف تنتهك تلك القاعدة" . وفي رأي المقرر الخاص ان هذه الاحكام قد وضعت لاعطاء اثر كامل لقاعدة الانتفاع المنصف .

٥١- وبينما ان مشروع المادة ١١ لا يشير الا الى الاستخدام الذي يمكن ان يلحق ضررا ملموسا بدول أخرى ، فان مشروع المادة ١٣ يشير الى كل من الضرر الملموس وحرمان احدى الدول من نصيبها المنصف . وفضلا عن ذلك ، فقد استخدم المقرر الخاص حرف العطف "و" بدلا من "أو" حتى يتوجب على الدولة المتلقية للاخطار ان تثبت وجود هذين الشرطين كي تتمكن من الاعتراض على الاستخدام المزمع . ومن هنا تأتي مسألة الرابطة بينهما .

ومع ذلك ، لماذا لا يتصل الاخطار المنصوص عليه في المادة ١١ الا بالضرر الملموس ؟ وكما قال السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢٠١٠) في البداية ، لانعدام مثل هذا الاتساق علاقة بالصعوبات المستمرة فيما يتعلق بصياغة مشروع المادة ٩ . ومن الواضح انه لا يمكن البت في صياغة المواد ١١ الى ١٥ حتى يتم وضع صيغة المادة ٩ في شكلها النهائي .

٥٢- وقال إن المقرر الخاص السابق ، السيد إيفنسن ، عندما أورد واجب الامتناع عن إلحاق ضرر ملموس في مشروع المادة ٩ ، نص على استثناء واحد فقط ، وهو ، خاصة ، وجود اتفاق بشأن مجرى مائي أو اتفاق أو تدبير آخر بين الدول المعنية . وبذلك تفضي عن مسألة الرابطة بين الضرر الملموس والالتزام المتعلق بالانتفاع المعقول والمنصف . ولم يكن الحال كذلك دائما . وفي مشروع المادة ٨ (مسؤولية الضرر الملموس) كما قدمه السيد شويبل في تقريره الثالث^(٩) ، كان الاستثناء الوحيد الذي نص عليه هو الانتفاع المنصف . وتنص الفقرة ١ من مشروع المادة هذا على ما يلي :

١- ان حق أية دولة من دول الشبكة في استخدام الموارد المائية لشبكة مجار مائية دولية محدود بواجبها بالألا تتسبب في ضرر ملموس لمصالح دولة أخرى من دول الشبكة ، الا في الحالات التي قد يسمح فيها بذلك بمقتضى قرار بتحقيق المشاركة المنصفة فيما يتعلق بشبكة المجاري المائية الدولية المعنية .

وفي ظل هذه الظروف يصبح الضرر الملموس الناجم عن الانتفاع المنصف مباحا . ويمكن تصور منفعة منصفة تلحق ضررا بمصالح احدى الدول وترغم الدول المعنية على محاولة توفيق مصالحها .

٥٣- وفي الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ ، تطرق السيد شويبل أيضا الى مشكلة ما اذا كان استخدام المجري المائي قد تم من قبل الدولة أو من قبل الافراد . وتنص هذه الفقرة على ما يلي :

٢- من واجب كل دولة من دول الشبكة أن تمتنع عن القيام بأي نشاط قد يتسبب في ضرر ملموس لمصالح دولة أخرى من دول الشبكة ، وأن تمتنع جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها أو لسيطرتها من القيام بذلك ، الا فيما قد يسمح به بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة .

وقال ان هذا يقدم ردا لمشاكل الرابطة بين الانتفاع المنصف والضرر الملموس ، ونوع الانتفاع الذي يمكن أن يكون إما من قبل الدولة أو من قبل أشخاص يعملون تحت اشرافها .

٥٤- وقد تناولت الفقرة ٣ من المادة ٨ ما يشير حاليًا استخدام كلمة "تعتزم" باستعمال الكلمات "الاطلاع" أو "الاذن" أو "السماح" بمشروع بدلا منها . وقال إن اللجنة إذا وافقت على استثناء المشاركة المنصفة ، كما نص على ذلك السيد شويبل في مشروع المادة ٨ بمدد الضرر الملموس ، فلن تكون هناك حاجة إلى الإشارة إليه في القواعد الاجرائية . ولن يلزم سوى في النص مشروع المادة ١٣ على أنه ينبغي للدولة المتلقية للاخطار التي تعتبر ان الاستخدام الجديد يخالف هذه المادة ان تعلم الدولة المقدمة للاخطار بذلك دون مزيد من التفاصيل .

٥٥- وأضاف ان مشروع المادة ١١ يشير مشكلة رئيسية عندما تلزم الدولة باخطار غيرها من الدول بعزمها على استخدام المجري المائي استخداما تعتبره غير قانوني لأنه قد يلحق بها ضررا ملموسا . وتساءل كيف يمكن في القانون الدولي تصور الزام دولة بتقديم مذكرة عن اعتزامها ارتكاب عمل غير قانوني ؟ ولذلك ينبغي استخدام صيغة تتسم بحياد اكبر . فأحد مقاطع القرار التحكيمي الصادر في قضية بحيرة لانو يدعو إلى ضرورة ايلاء الاعتبار "لجميع المصالح ، مهما كانت طبيعتها ، التي قد تتأثر من جراء الاعمال المضطلع بها حتى وان لم ترق إلى مستوى الحق" (A/CN.4/406 و Add.1 و 2 ، الفقرة ٧٣) . فضلا عن ذلك أرست قواعد هلسنكي الالتزام بالاطار عن أي استخدام يحتمل أن يؤثر على مصالح دولة أخرى . (المرجع نفسه ، الفقرة ٨٥) وكانت المصطلحات مختلفة تماما عن المصطلحات المستخدمة في مشروع المادة ١١ . كذلك كانت الدول معفاة في هذين المثالين إلى حد ما من الاخطار عن الاستخدامات التي تؤثر على أراضيها فقط ، ولن يترتب على حكم يصاغ على هذا المنوال أي أثر بالنسبة لتقييم مشروعية السلوك .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الحواشي

- (١) مستنسخة في جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٢) مستنسخة في جولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) يرد النص المنقح للملخص التخطيطي لمشروع اتفاقية يشتمل على ٤١ مشروع مادة موزعة على ستة فصول ، الذي كان المقرر الخاص السابق السيد إيغنس قد قدمه في تقريره الثاني ، في جولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/381 .
- (٤) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٣٠٠١ ، الفقرة ٣٣ .
- (٥) I. C. J. Reports 1969, P. 3 .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الحواشي (تابع)

- (٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٢٧ ، ص ١١١ (من النص الانكليزي) .
- (٧) مذكرة مقدمة الى الأمين العام في رسالة من الوفد السوفياتي مؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ومعممة بوصفها الوثيقة A/C.6/41/5 .
- (٨) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) الوثيقة A/CN.4/348 .
- (٩) المرجع نفسه ، الفقرة ١٥٦ .

الجلسة ٢٠١٢ - ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧

الجلسة ٢٠١٢

يوم الأربعاء ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسي : السيد ليوناردو دياك غونزالث

السيد فرانسي	السيد تيام	السيد البحارنة	<u>الحاضرون</u> :
السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازاغيندرا الامبو	السيد الخصاونة	
السيد كوروما	السيد روكوناس	السيد أرنجيو - رويس	
السيد مجيو	السيد رويتر	السيد أوجيسو	
السيد مكافري	السيد مرينيفاسا راو	السيد باربوثا	
السيد نجينفا	السيد سولاري توديل	السيد بارمينوف	
السيد يانكوف	السيد سيبولفيدا غوتبيرز	السيد بأولاك	
	السيد شي	السيد بنونا	
	السيد غريفراث	السيد توموشات	

* التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)
(البند ١٠ من جدول الأعمال)

كلمة المراقب عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني

١- الرئيسي : رحب بالسيد هونديوس ، المراقب عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني .

وقال إنه يذكر ، بأنه في عام ١٩٦٦ ، قررت اللجنة الأوروبية إقامة علاقات عمل مع لجنة القانون الدولي ودعوتها لحضور المناقشات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في اختصاص الهيئتين . ومنذ ذلك الحين قام تعاون مثمر تماما بينهما . وتشتمل المجالات ذات الاهتمام المشترك على مسائل مثل حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية . وتدرج في جدول أعمال لجنة الخبراء المعنية بالقانون الدولي العام ، والتي تتركز داخلها أنشطة اللجنة الأوروبية فيما يتصل بالقانون الدولي العام ، مواضيع مثل المسؤولية والقانون الدبلوماسي ، وهي أيضا مواضيع تهتم لجنة القانون الدولي .

٢- وأضاف أن تبادل الآراء بين اللجنة الأوروبية ولجنة القانون الدولي له ميزة متبادلة لكلا الهيئتين ، ورحب بفرصة دعوة المراقب عن اللجنة الأوروبية لتوجيه كلمة إلى لجنة القانون الدولي .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٣- السيد هونديوس (المراقب عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني) : وجه الشكر للرئيس لما وجهه من عبارات ترحيب ، وقال إن اللجنة الأوروبية كانت سعيدة الحظ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ لاستماعها الى بيان الممثل البارز للجنة القانون الدولي ، السيد رويتر .

٤- وتحدث عن التقدم المحرز في العمل القانوني لمجلس أوروبا ، ولا سيما العمل المضطلع به تحت رعاية اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ، فأشار الى أن مجلس أوروبا دخل عام ١٩٨٧ في المرحلة الأولى من تنفيذ الخطة الثالثة المتوسطة الأجل (١٩٨٧ - ١٩٩١) والمعنونة "أوروبا الديمقراطية : الأحياء الانساني والتنوع العالمية" (١) . وقد شددت هذه الخطة بدرجة أكبر من الخطط السابقة على الدور السياسي لمجلس أوروبا ودور المؤتمرات الوزارية . ويعقد حاليا مؤتمر غير رسمي لوزراء العدل الأوروبيين في هلسنكي وسيعد المؤتمر الرسمي القادم في لشبونة عام ١٩٨٨ .

٥- وأضاف أن الفصل المكرس في الخطة المتوسطة الأجل للتعاون القانوني يحمل عنوان "قانون يواكب مستقبل أوروبا" . وفي هذا السياق سيركز العمل القانوني على وضع مكوك لمواجهة تحديات العلم والتكنولوجيا مثل العلوم الحيوية الطبية ، ومعالجة المعلومات والتلوث ، كما سيركز على مشاكل قانونية معينة تظهر على المستويين الاجتماعي والسياسي مثل تغير الهياكل الأسرية ، والفقر ، ومشكلة اللاجئين ، والارهاب لسوء الحظ .

٦- وقال إن مجموعة المعاهدات الأوروبية - وقد وضعت اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني الكثير منها - يبلغ عددها الآن ١٢٤ ، منها ١٠٦ معاهدات نافذة بالفعل . وكان آخرها الاتفاقية الأوروبية للاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية ، والتي عرضت للتوقيع عام ١٩٨٦ ووقعتها ٦ دول منها سويسرا ، مقر عدد كبير من المنظمات غير الحكومية . وأعدت ، أو تعد حاليا ، ثلاثة مشاريع اتفاقيات معنية بالمسائل المالية والضريبية . ويتناول المشروع الأول المساعدة المتبادلة في المسائل الضريبية ، وقد أعد بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وتم اقراره ، أما المشروع الثاني فهو مشروع اتفاقية بشأن تبادل المعلومات بين الدول لمكافحة "الاتجار الخفي" ، والثالث هو مشروع اتفاقية تتناول الافلاسات التي تنطوي على أصول في أكثر من بلد واحد .

٧- وهناك اتفاقيات أخرى لمجلس أوروبا تقع في نطاق مسؤولية لجان توجيهية خارج اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني . فقد قدمت اللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان مشروع اتفاقية الى لجنة الوزراء لقرارها ، تتناول منع التعذيب والمعاملة أو الام اللانسانية أو المهينة ، وبدأت اللجنة التوجيهية لوسائل الاعلام الجماهيري في وضع اتفاقية للبيك الاذاعي عبر الحدود . وهناك اتفاقيتان تتناولان المياه ما زالتا معروضتين على لجنة الوزراء ، غير أن مشاكل القانون الدولي أو الصعوبات التقنية قد حالت دون اقرارهما حتى الآن . وهاتان الاتفاقيتان هما مشروع اتفاقية لحماية المجاري المائية الدولية من التلوث ومشروع اتفاقية لحماية التراث الثقافي تحت سطح الماء .

٨- وأضاف ان مجلس أوروبا يعي مسؤوليته فيما يتعلق برصد تطبيق المعاهدات . وهذا ينطبق بصفة خاصة على الاتفاقيات التي لا تنص على جهاز خاص للتنفيذ ، والتي يضطر المجلس كلما لزم الأمر الى أن يتخذ اجراء لتحسين تنفيذها أو التغلب على صعوبات عملية .

٩- كما قدم مجلس أوروبا عددا من التوصيات الجديدة لحكومات الدول الاعضاء فيه ، أعدت نصوصها اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني . وتعكس احدي هذه التوصيات تغييرات معينة في عالم الدبلوماسية : فهي تشمل على اتفاق نموذجي يمكن أفراد الاسرة التي تشكل جزءا من الاسرة المنزلية لعضو ببعثة دبلوماسية أو مركز قنصلي من ممارسة مهنة مربحة في الدولة المستقبلة .

١٠- ويفخر مجلس أوروبا بمركزه كمنظمة اقليمية دينامية داخل الاطار العالمي للأمم المتحدة . وفي ١١ ايار/مايو ١٩٨٧ وقع المجلس في نيويورك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦ بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية . وهذه الاتفاقية لها أهميتها لمجلس أوروبا الذي لا تودع لديه فقط كثير من الاتفاقيات الدولية ، بل يدخل أيضا في اتفاقات دولية مع مؤسسات أخرى .

١١- وقال إن كل البنود المدرجة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي تهم الدول الاعضاء في مجلس أوروبا والبالغ عددها ٢١ دولة ، وأن المجلس يعطي الآن أولوية الى موضوع مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها . ومن المقرر دراسة هذا الموضوع في الفترة من ٢٣ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ من جانب اللجنة الأوروبية لخبراء القانون الدولي العام ، وذلك فيما يتعلق بعمل فريق المستشارين الوزاريين المعني بالارهاب والذي أنشئ عقب مؤتمر الوزراء الأوروبيين المسؤولين عن مكافحة الارهاب والذي عقد في ستراسبورغ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

١٢- ووجه الشكر للجنة لما أتاحت له من فرصة الحديث إليها ، وأعرب عن استعدادة للاستماع الى تعليقات الاعضاء والرد على أي أسئلة .

١٣- الرئيس : وجه الشكر الى المراقب عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني لتقريره الهام عما تفضل به اللجنة من عمل قيم .

١٤- السيد رويتر : تحدث باسم أعضاء لجنة القانون الدولي ، فوجه الشكر الى اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني لدعوتها للجنة الى المشاركة في أعمالها . وقال إن مجلس أوروبا اضطلع بالمهمة الطويلة الأجل والمتمثلة في وضع شبكة كاملة من الاتفاقيات المعنية بمواضيع واسعة الاختلاف . ان العمل الذي تمارسه اللجنة الأوروبية هو نموذج للتواضع والصبر والأمل . وفي حين أن لجنة القانون الدولي قررت أن تركز عملها على القانون الدولي العام مع استثناء القانون الدولي الخاص ، بل والقانون التجاري الدولي ، ورغم أن بعض المواضيع مثل الحصانات تنطوي على علاقات غير متوقعة مع تخصصات أخرى ، فلم يقصر مجلس أوروبا عمله على مسائل القانون الدولي العام . بيد أن هناك مسائل كالارهاب وتهريب العقاقير المخدرة لا يمكن للقانون الدولي العام تجاهلها دائما .

١٥- وأشار الى أن المراقب عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ذكر أنه من الانجاز أن توافق منظمتان دوليتان على دراسة نفس الموضوع . وقد يكون الامر كذلك ، لكنه يود أن يشير الى أنه لم يكن هناك أي خلاف أبدا بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة ، وأنه في حين أن المجلس هذا حذو اللجنة في النظر في قانون المعاهدات والعلاقات الدبلوماسية والذي يدرس جوانبه الهامشية ، فان المجلس هو الذي فتح الطريق أمام دراسة لجنة القانون الدولي لموضوع الحصانات ، الامر الذي يبين متانة العلاقات بين المنظمتين .

١٦- السيد كوروما : أشار الى البيان الهام الذي ألقاه المراقب عن اللجنة الأوروبية والذي جاء فيه أن الخطة المتوسطة الأجل للتعاون القانوني تشمل مواضيع منها موضوع اللاجئين . بيد أن هناك مشكلة أخرى هامة لا يبدو أنها قد غطيت وهي مشكلة الهجرة التي لا تشكل مشكلة اجتماعية واقتصادية فحسب ، بل ومشكلة قانونية أيضا . ومن الجدير بالذكر أن غروتويس درس في القرن السابع عشر تلك المشكلة في اطار التنمية الاقتصادية وأعرب عن رأيه بأنه لا يمكن تقييد الهجرة الا لصالح الدولة ، أي بعبارة أخرى اذا كانت هذه الهجرة تضر باقتصاد الدولة . ومن سوء الحظ أن القيسود تفرض في الوقت الحاضر على الهجرة لاسباب اجتماعية محضة . وهكذا يبدو أن موضوع الهجرة هو موضوع مناسب لنظر الهيئات القانونية لمجلس أوروبا .

١٧- السيد هونديوس (المراقب عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني) : وجه الشكر للسيد كوروما لذكره موضوع الهجرة . وقال إنه لم يلمح في كلمته الى هذا الموضوع لان مجلس أوروبا يدرسه الآن من خلال هيئات أخرى غير اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني . وبصرف النظر عن العمل الجاري بشأن مشكلة اللاجئين ، يوجد لدى مجلس أوروبا لجنة خبراء معنية بانتقال الاشخاص وقد كانت تعالج مسائل الهجرة . وتقدم الهيئات المعنية تقاريرها مباشرة الى لجنة الوزراء .

قانون استخدام المجاري المائية الدولية

في الاغراض غير الملاحية (تابع)

(٢)

A/CN.4/399 و Add.1 و 2

(٣)

A/CN.4/406 و Add.1 و 2

A/CN.4/L.410 ، الفرع زاي

(البند ٦ من جدول الاعمال)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

(٤) الفصل الثالث من المشروع

المادة ١١ (الإخطار بأوجه الاستخدام المزمعة)

المادة ١٢ (فترة الرد على الإخطار)

المادة ١٣ (الرد على الإخطار : التشاور والتفاوض بشأن أوجه الاستخدام المزمعه)

المادة ١٤ (الآثار المترتبة على عدم مراعاة أحكام المواد من ١١ الى ١٣)

المادة ١٥ (أوجه الاستخدام المزمعة شديدة الاستعجال) ^(٥) (تابع)

١٨- السيد بنونا : واصل كلمته التي بدأها في الجملة السابقة ، فشدد من جديد على الحاجة الى تدعيم الصلة المنطقية بين الأحكام الموضوعية في الفصل الثاني من المشروع والقواعد الاجرائية في مشاريع المواد من ١١ الى ١٥ . وقال إنه اختتم كلمته السابقة بقوله بأن صيغ الاخطار ينبغي أن تكون محايدة وأن تشير الى الضرر الملموس بمصالح دولة أخرى ، وأن الدولة المعارضة على الاستخدام الجديد ينبغي في ردها أن تزعم أن الدولة التي تفكر في هذا الاستخدام تمارس سلوكا غير مشروع . وعند هذه النقطة يبدأ عمل آلية التشاور والتفاوض لمنع وقوع نزاع محتمل .

١٩- ومن أجل التفريق بين المعاملة المنطبقة على الضرر الذي يصيب المصالح والمعاملة المنطبقة على نقض الحقوق ، فمن اللازم أن يؤخذ في الاعتبار التمييز الذي

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

سبق أن أجرته محكمة العدل الدولية في مناسبات كثيرة ، ولا سيما في قضية Barcelona Traction ^(٦) بين الحقوق والمصالح . وكان من رأي المحكمة أن الحق هو مملحة محمية قانونا . ولذا لا يمكن لدولة ما أن تدعي وقوع ضرر الا على مملحة محمية قانونا ، أي على حق ما . ويمكن للدولة كذلك أن تطالب بأن استخداما ما من شأنه أن يؤثر على مصالحها ، لكن سيكون عليها عندئذ أن تبرهن على أن تلك المصالح محمية قانونا لكي تبدأ المناقشات واجراءات تسوية المنازعات .

٢٠- وحفاظا على التوازن اللازم بين حقوق الدولة المقدمة للاخطار وحقوق الدولة المتلقية له ، ربما تعين أن يصاحب الاخطار بيانات تقنية وضمانات لسرية معلومات معينة . ومن الواضح أن ذلك قد ينطوي على أسرار صناعية أو اقتصادية ينبغي حمايتها بفرض التزام بالسرية على الدولة المتلقية للمعلومات .

٢١- ومن اللازم كذلك ضمان ألا تمارس الدولة المقدمة للاخطار تكتيكات معطلة على نحو ما أكد السيد هي في الجلسة السابقة . ورغم أنه يتعين الرد على الاخطار في خلال وقت معين ، لم ينص على حد زمني لاجراء المشاورات والمفاوضات . ومن هنا يلزم الاختيار وذلك بالبت في أن الجهاز الذي بدىء في تحريكه سوف يفضي تلقائيا الى تسوية الزامية للنزاع ، وذلك حل لا يبدو أن المقرر الخاص أخذ به ، أو في أن يوضع حد زمني للمشاورات والمفاوضات ، وتستعيد الدولة المرسل للاخطار بعده حرية عملها - وان كان هذا لا يمنع من عزو المسؤولية اليها اذا لزم الامر .

٢٢- وفيما يتعلق بتسوية المنازعات ، أشار الى أن السيد رويتر ، رغم أنه يؤيد التحكيم ، فقد قال (الجلسة ٢٠٠٨) إن المشروع ينبغي الا يصل الى حد النص على التحكيم الالزامي ، وذلك لأن هذا الحل لن يكون مقبولا في الحالة الراهنة للقانون الدولي . وقد استشهد كثيرا بمشال قانون البحار فيما يتعلق بتسوية المنازعات . والواقع أن كلا من الممارسة الدولية الحديثة وقانون البحار يبين أن اجراءات تسوية المنازعات تقدم حسب الطلب ، كما يقال ، ولذا يمكن للجنة أن تنتهج هذا المسار وتقترح اجراءات عديدة يمكن دعوة الدول لكي تختار منها تلك الاجراءات التي تناسبها على أفضل وجه .

٢٣- وقال إن من رايه أن مشروع المادة ١٤ الذي يجازي على التقاعس عن تقديم الاشعار ويقتضي بالأخذ باجراء مرهق هو مشروع غير لازم . ويكفي النص على أن التقاعس عن اداء الالتزام بالاشعار يعقد مسؤولية الدولة .

٢٤- ومن رأيه أن المناقشة كانت مفيدة جدا لأنها كشفت عن أوجه الترابط بين الجوانب الاجرائية والموضوعية لمشاريع المواد . بيد أنه يميل الى الاعتقاد بأنه من السابق لأوانه احالة مشاريع المواد المتعلقة بالاجراءات الى لجنة الصياغة قبل أن تتمكن لجنة القانون الدولي من تكوين فكرة دقيقة عن الاحكام الموضوعية ، أي الاطار الأساسي للمشروع . ومع ذلك فإذا قررت لجنة القانون الدولي احالة المواد الى لجنة الصياغة ، ينبغي أن يعرض على اللجنة الاخيرة أيضا مشروع المادة ٩ المتعلقة بالضرر الملموس والتي يبدو أن المواد الاجرائية مرتبطة بها .

٢٥- السيد محيو : قال إنه يلاحظ أن مجموعة مشاريع المواد قيد البحث تستهدف تعريف التعاون بين دول المجرى المائي والاجراء اللازم لتعزيز هذا التعاون . وأضاف أنه لا يود أن يخالف رأي أولئك الاعضاء في اللجنة الذين يعتبرون مشروع المادة ١٠ بمثابة حكم موضوعي ينبغي تمييزه عن الاحكام الاجرائية . وأنه من الانسب وضع مشروع المادة هذه في الفصل الثاني ، لكنه يعتقد أن هذه المسألة ثانوية ، في حين أن نطاق ومضمون مشروع المادة ١٠ أساسيان ، سواء تم وضع هذه المادة في الفصل الثاني كمبدأ عام أو في الفصل الثالث كتقدمة لثنى المواد التي تتناول آليات واجراءات التعاون .

٢٦- وقد تم التأكيد على النحو الواجب على الطابع العام نوعا للالتزام بالتعاون ، بل أشير تساؤل بشأن ما اذا كان مثل هذا الالتزام الغامض له وجود في القانون الدولي وما هي أسسه . وقال إنه متردد في فتح نقاش بشأن تلك النقطة التي ستقود اللجنة الى اشارة مسائل أخرى بل والى مناقشة مهمتها وقيمة التمييز بين التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . ولذا فإنه سيقصر تعليقاته على نطاق أضيق يتعلق بالتعامل مع مشروع المادة ١٠ وصياغته .

٢٧- وقال إن مشروع المادة ١٠ ، كما قدمه المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/406 و Add.1 و 2) قد صيغ في عبارات هزيلة قد تبدو مخيبة للأمال نوعا ، وخاصة عند مقارنته بمشروع المادة المقدم من السيد إيغنس الذي اعتبر نصه متخما . لكنه يجد أن الصيغة الجديدة مناسبة ويود دراستها في لجنة الصياغة .

٢٨- وفيما يتعلق بالصلة بين مبدأ التعاون بين دول المجرى المائي وبين الآليات والاجراءات المنصوص عليها في مشاريع المواد من ١١ الى ١٥ ، فإنه يرى أنه حتى بعد اعادة النظر ، يظل مشروع المادة ١٠ مشروعا عاما يقرر قاعدة مرنة . وفيما يتعلق بهذه النقطة فإنه يتفق مع التفسير المقدم من السيد بنونا والسيد باربوشا

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

(الجلسة ٢٠١١) اللذين يريان أن الهدف من التعاون هو تعزيز حسن العلاقات بين الدول وتجنب المنازعات بشكل خاص . وينبغي التشديد على الجوانب الوقائية لمشروع المادة ١٠ لا على فكرة المشاركة في مشروع مشترك . وتمثل النقطة الأساسية في التقييد بسلوك معين في استخدام المجاري المائية ، لكن لأن الالتزام بالتعاون هو فكرة مرنة أساسا فإنه من الصعب الحكم على ما إذا كان ثمة كسر للقاعدة . ان اللجنة فسي دراستها موضوع استخدام المجاري المائية انما تدخل مجال الأنشطة الاقتصادية للدول الذي كثيرا ما يحتاج تقييمه الى الأخذ بنهج أقرب الى الاحصاء منه الى القانون ، وهو على كل حال أقل من نهج اللجنة في مجالات أخرى للعلاقات الدولية قريبا من القانون . وبسبب تنوع استخدامات المجاري المائية ، فان التعاون بين الدول يفترض سلغا تقييما مستمرا يبرز وضع وأهمية آليات التشاور والتفاوض ، وربما أيضا تسوية المنازعات .

٢٩- وأضاف ان الأخذ بنهج مفرق في قانونيته ويستهدف التحديد الدقيق لكل حق والالتزام للدول ليس أفضل النهج بالضرورة . فالنهج يجب أحيانا أن يفسح الطريق أمام روح التعاون ، اذ قد يثور تساؤل عن ماهية مضمون الالتزام بالتعاون - سواء كان التزاما بالوسائل أم التزاما بالنتيجة - وربما اتجه التفكير الى أن الرد يستقر في منزلة بين هاتين المنزلتين . ومن المؤكد أن الالتزام بالتعاون هو التزام بالسلوك ، لكن الدول مطالبة في الوقت نفسه بالعمل بغية تحقيق نتيجة ما . ولذا فان آليات واجراءات التعاون ستكون غير كافية ما لم تصطبغ بروح تعاون يسعى الى أن يرتب للنظام القانوني أثره . وقال إنه يتجاوز ذلك الى حد الاعتقاد بأن حدوث خرق ثانوي معين للالتزام ما قد تقبله الدولة بسبب غلبة روح التعاون . وربما تتجاوز دولة ما عن انحراف طفيف عن النظام المقرر لأنها تتفق مع الدولة المخالفة على ضمان الاساسيات . والى جانب ذلك فان التعاون ليس مطلق الوجود على نحو ما بين السيد نجينغا (الجلسة ٢٠٠٧) .

٣٠- ان اجراءات الاخطار والتشاور والتفاوض هي كلها ضرورية بصفة خاصة لان موضوعها يمكن أن يكون تقنيا ، ولأن القاعدة القانونية لا يمكنها أن تغطي كل الأوضاع الملموسة المترتبة على ذلك الجانب التقني ، ولأن القاعدة نسبية ويجب أن تسمح بنتيجة معقولة ومنصفة . ان الموضوع الذي تناوله اللجنة يفتح الطريق أمام الخلافات بلل والمنازعات . واجراءات الاخطار والتشاور يجب أن تكون دقيقة اذ لا غنى عنها لتوفير مناخ التعاون والسماح للدول بالعمل بحسن نية وتحقيق نتائج معقولة ومنصفة .

٣١- وقد لاحظ عدد من أعضاء اللجنة الفجوة الواضحة بين الطابع العام جدا للالتزام بالتعاون والطابع التقني ، ان لم نقل الشقيدي ، للاجراءات المنصوص عليها في مشاريع المواد من ١١ الى ١٥ . وهذا أمر مفهوم ، لكن التناقض يكمن في حقيقة ان الاخذ بحكم عام جدا تلزمه اجراءات دقيقة لتطبيقه عمليا ، وعلى نقيض ذلك لا تتطلب القاعدة الواضحة تماما مثل هذه الآليات . وهكذا توجد صلة عكسية للتناسب بين عمومية قاعدة القانون الدولي ودقة اجراء تطبيقها العملي .

٣٢- وقال إنه بدلا من أن يجرى دراسة نصية لمشاريع المواد من ١١ الى ١٥ ، فإنه سيناقش نطاق الالتزامات التي اقترح عرضها على الدول . فالدول ستقيس المشروع بمضمون هذه الالتزامات . وقد تم عرض أربعة اجراءات في ترتيب تصاعدي لاهمية الالتزامات المنصوص عليها : المعلومات ، التشاور ، التفاوض ، وتسوية المنازعات . وهذه الالتزامات ليست كلها على نفس المستوى ومن شأنها أن تثير تساؤلات مختلفة من جانب الدول ، رهنا بأثرها على سيادة الدول ومساواتها في السيادة .

٣٣- وأضاف ان واجب تقديم المعلومات لا يثير على ما يبدو أي صعوبات حقيقية . وبما أن الاجراء الذي تتخذه إحدى الدول قد يلحق الضرر بدولة أخرى ، فمن الطبيعي أن يكون هناك تبادل للمعلومات وأن هذا الواجب معترف به عموما في العلاقات الدولية . وقال إنه لا يشارك في المخاوف التي أعرب عنها بعض أعضاء اللجنة بشأن المعلومات وأشار الى أن الدول تتبادل بالفعل المعلومات عن الأنشطة المضطلع بها حتى في المجالات ذات الحساسية الشديدة ، حيث يكون من باب أولى الاخذ بدعوى السيادة ، مثلما يحدث في الدفاع الوطني . وربما تقوم دولة ما أو مجموعة من الدول بإبلاغ دول أخرى بمناورات عسكرية تجري على أرضها لمنع الوقوع في خطأ اعتبار هذه المناورات عملا من أعمال التخويف أو التعبئة . وستعتمد المعلومات التي يتعين تقديمها على الظروف ، وبعبارة أخرى على النتائج المحتملة للضرر والعوامل التقنية المتصلة بها . وفي بعض الحالات سيكون مجرد تقديم الاخطار أمرا كافيا ، وفي حالات أخرى سيلزم تقديم تفاصيل إضافية بل وربما اجراء مشاورات .

٣٤- وإذا لم تكن الاخطارات كافية لتبديد جوانب القلق ، وخاصة حين تطلب الدول بيانات معقدة تتعلق بمشاريع ضخمة ، ينبغي لهذه الدول أن تشرع في مرحلة المشاورات من أجل توضيح الموقف وشرحه . وإذا ظلت هناك صعاب تكون هذه الدول ملزمة بالتفاوض . وهذا قيد حقيقي ربما كان أخطر من القيود السابقة . وبما أنه يمكن تقديم حجج كثيرة تؤيد رأي على آخر ، فإنه من الأجدي معرفة مواضع المفاوضات وما هي الاجراءات اللازمة

لاجرائها . ومن المهم طمأنة الدول بالنص على أن السيادة ليست موضع تفاوض . ومن اللازم العمل على نحو يجعل ممارسة دولة ما لسلطاتها لا تضر بدولة أخرى ، وبعبارة أخرى فإن الاستفادة من مجرى مائي هي مظهر عملي فقط من مظاهر ممارسة السيادة ، التي يحدها احترام سيادة الدول الأخرى . ان حرية عمل دولة ما تنتهي حيث تبدأ حرية عمل دولة أخرى ، وفي ضوء هذين المبدأين العامين - أي الاستخدام المعقول والمنصف وحظر التسبب في ضرر ملموس - يتعين فهم ممارسة كل دولة لسلطاتها . وينبغي ألا تكون هناك مفاوضات بلا داع ، وأن يكون التشديد على التزام الدولة المتلقية للاخطار - ومن هنا أهمية التشديد على الاستخدام المعقول والمنصف للمجرى المائي بما فيه صالح الدولتين المرسله والمتلقية للاخطار على السواء . ويجب العثور على دفاع ما ضد المناورات المحتملة من جانب دولة متلقية للاخطار تعمل بسوء نية ، اما بمنع استخدام تكتيكات معطلة أو بالنص على عواقب غير مواتية لتلك الدولة . وهذا هو السبب في أهمية الحد الزمني وأشكال الاجراءات وعواقبها الدقيقة .

٣٥- وهكذا يتضح كيف ينبغي صياغة مشاريع المواد لتراعي هذه العناصر . وعند هذه النقطة يتعين تحقيق توازن بين الدول المعنية . ان غياب آليات واجراءات مناسبة ، أو النص على آليات واجراءات تفاوض غير كافية ، من شأنه أن يتسبب في مشاكل خطيرة وأن يؤدي الى أفعال من جانب واحد قد تبدو استبدادية ومصدر منازعات بين الدول . وباختصار فمن اللازم ضمان أن أي دولة تشرع في استخدام جديد لا تفعل ذلك بما يضر بدولة أخرى في المجرى المائي وألا تتمتع الدولة المتلقية للاخطار بأي سلطة مفرطة أو سلطة اعتراض على الدولة المرسله للاخطار . وإذا اعتبر استبعاد هذين الموقفيين المتطرفين كنقطة بداية ، فإن الآليات المناسبة للتشاور والتفاوض هي وحدها التي يمكن أن توفر حلا توفيقيا ممكنا ينتج عن تحسين مشاريع المواد ١١ الى ١٥ .

٣٦- ويظل هناك الالتزام الأخير : التسوية الالزامية للمنازعات . وفيما يتعلق بتلك النقطة يكفي الاحتكام الى تعاليد اللجنة . ان أي اجراء للتسوية الالزامية سيقحم اللجنة في مجال حساس كثيرا ما تكون للدول فيه مواقف ثابتة ، وان كان من المؤكد أنه حدث بعض التطور . لقد ألمح عدد من أعضاء اللجنة الى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التي نصت ، من بين ابتكارات أخرى هامة ، على التسوية الالزامية للمنازعات . لكن هنا أيضا ، كما أشار السيد بارسيفوف (الجلسة ٢٠١) ، فإن اجراءات عدم التقيد أمر ممكن خاصة حين يكون هناك مساو بالحقوق السيادية لدولة ما . وفي ضوء هذا التطور ومواقف الدول ينبغي النظر في التسوية الالزامية للمنازعات . وقال إنه يؤمن أولا بضرورة النص على مثل هذه التسوية ، ثانيًا ان

التسوية تشكل خيارا للدول ، وشالسا أن يوضع النص في مرفق للمشروع . وبذلك يظهر المشروع مقبولا للدول ولا يشير اعتراضات من جانب أولئك الذين يؤيدون القواعد الموضوعية لاتفاقية تعدها اللجنة بدلا من تأييد مجرد توصيات لأن ذلك لن يحمل الدول على اختيار اجراء الزامي وصارم لتسوية المنازعات .

٢٧- السيد باولاك قال إنه يود أن يناقش ما يعتبره أهم وأصعب ثلاث مسائل يشيرهما الموضوع قيد النظر . وتتعلق المسألة الأولى بالاساس القانوني ، ان وجد ، للالتزام باخطار الدول الأخرى بالاستخدامات الجديدة للمجرى المائي - وبعبارة أخرى ما اذا كان القانون الدولي العرفي يوفر أي أساس قانوني لمشاريع المواد المتعلقة بالانطمار والتشاور وتبادل المعلومات . وفيما يتعلق بتلك المسألة فإنه يشاطر السيد أوجيسمو (الجلسة ٢٠١٠) والسيد شي (الجلسة ٢٠١١) وأعضاء آخرين في رأيهم بعدم وجود مثل هذا الأساس .

٢٨- وأضاف أن القانون الدولي ظل موجودا فقط ولوقت طويل باعتباره قانونا عرفيا . بيد أنه مع ازدياد عدد المعاهدات الدولية ، قل كثيرا مركز القانون الدولي العرفي ، وأن لم يفقد قيمته ، الأمر الذي اعترف به في المادة ٢٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

٢٩- ان ممارسة الدول ذاتها لا تشكل قانونا دوليا عرفيا : فلكي توجد قاعدة للقانون العرفي يجب أن يكون هناك عنصران هما : حق الاستعمال (usus) و "حكم القانون والضرورة" (opinio juris vel necessitatis) . وتستلزم النظرية التقليدية أن تكون ممارسة الدول قديمة العهد أو تتسم بتداول الاستعمال (diuturnus usus) . وفي عصر الطائرات النفاثة والبيث بالتوايح الامطناعية ، ربما أمكن قبول تطور أسرع ، لكن عامل الزمن ما زال ضروريا . وأضاف انه لا يشارك في رأي فقهاء تقاليد القانون العام بأن القانون العرفي يمكن أن ينمو من أحكام المحاكم ، فالأحكام لا تبين دائما الأساس القانوني الذي اتخذت عليه . ولكي تصبح ممارسة معينة للدول قاعدة في القانون الدولي العرفي ، يلزم اقناع أجهزة الدولة بأن الممارسة تشكل قاعدة في القانون الدولي العام . وقد شددت على هذه النقطة المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية لوتس (٧) .

٤٠- ومع ذلك فربما كان أهم عامل هو مقبولية القواعد العرفية لدى الدول . ان قبولها يمكن أحيانا أن يكون ضمنا . ويعترف التشريع البولندي ، في بلده ، مثل

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

التقنين البحري لعام ١٩٦١ ، بصحة قواعد القانون الدولي العرفي . وقد سمحت المحكمة العليا البولندية في حكمها الصادر في ١٥ أيار/مايو ١٩٥٩ ، بالحصانة من الولاية التي طلبتها دولة أجنبية ، على أساس القاعدة ذات الصلة في القانون الدولي العرفي .

٤١- بيد أن المادة الغزيرة التي قدمها المقرر الخاص لا تقدم دليلا على أي قاعدة للقانون الدولي العرفي يقوم عليها التزام بالاحترام والتشاور . ان المعاهدات الدولية وأحكام القضاء بشكل خاص لا تشكل عرفا لأنها ليست ذات طابع عام . فضلا عن ذلك فإن دولاً أخرى ، بخلاف تلك الملتزمة بمعاهدات أو أحكام معنية ، لا ترى أنه قد تم وضع مثل هذه القاعدة من قواعد القانون العرفي : حكم القانون ليس قائما . وعليه فلا يوجد أساس في القانون الدولي العرفي لمواد اجرائية تتطلب التعاون بين دول المجري المائي . وينبغي صياغة أي مواد من هذا القبيل باعتبارها قواعد جديدة تشكل جزءا من التطوير التدريجي للقانون الدولي .

٤٢- أما المسألة الثانية التي يود أن يناقشها فهي ما اذا كانت مشاريع المواد من ١١ الى ١٥ مقبولة في ضوء القانون الدولي القائم . لقد ذكر المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/406 و Add.1 و 2 ، الفقرتان ٤٠ و ٤١) :

... ان القاعدة الاساسية المنظمة لاستخدام المجاري المائية الدولية ، وهي قاعدة الاستخدام المنصف ، مبنية على أساس التعاون بحسن نية والاتصال بين الدول المعنية .

وأضاف المقرر الخاص أنه:

لذلك تكشف ممارسة الدول عن نوع من الاعتراف بالحاجة الى طائفة من الاجراءات المتمثلة باستخدام المجاري المائية الدولية . تتراوح بين توفير البيانات والمعلومات ... والاحترام عن الاعمال المعتمز القيام بها فيما يتعلق بمجري مائي دولي والتي قد تضر دولة أخرى .

٤٣- وأضاف أنه ، وان كان يجذب من جانبه مفهوم التعاون بحسن نية ، الا أنه لا يوافق على أن الالتزام بالتعاون يمكن أن يستمد من ممارسة الدول التي ذكرها المقرر الخاص . والآخرى أن هذا الالتزام مستمد من المبادئ العامة للقانون الدولي مثل المساواة السيادية بين الدول ، ومن مفاهيم مثل تكافل الدول وحسن الجوار . وأعرب عن اتفاقه على أهمية الاجراءات المتصلة بالاستخدام وان كان يفضل الحديث عن التعاون في الاستخدام ، لكن هذه الاجراءات لا يمكن وضعها على نفس مستوى التعاون ذاته . فالتعاون هو الهدف والمظهر لسلوك الدول ، أما الاحكام المتعلقة بالمعلومات والاحترام فهي مجرد وسيلة لتحقيق التعاون .

٤٤- وأضاف ان مشاريع المواد المقترحة من ١١ الى ١٥ ليست بشكلها الحالي كافية لكي تصبح صكوكا مناسبة وفعالة للتعاون بين دول المجرى المائي . فهي تنص على اجراءات تتراوح بين الاخطار والتشاور والتفاوض وبين تسوية النزاع من جانب طرف ثالث ، لكنها لا توفر مكا للتعاون بين الدول . ومن الواضح انه ينبغي أن تكون الاستخدامات الجديدة مشمولة بعملية التعاون ، لكن التعاون ينبغي ألا يقتصر على هذه الاستخدامات . فالتعاون مطلوب ليس لتسوية المنازعات فحسب ، بل الأهم من ذلك تحقيق وحفظ الاستخدامات والفوائد المنصفة لمجرى مائي دولي . كما ينبغي صياغة مشاريع المواد على نحو لا يجعل لأي دولة سلطة الاعتراض على استخدام دول أخرى لمجرى مائي . ومن رأيه أن مثل هذا الاعتراض من جانب دولة متلقية للاخطار أمر متوخى في الفقرة ٥ من المادة ١٣ .

٤٥- أما المسألة الثالثة التي يود مناقشتها فهي المسار الذي يتعين على اللجنة أن تسلكه لتلبية الحاجة الى اجراء دولي للاخطار يسهل أداء الدول لالتزامها بالتعاون في استخدام المجاري المائية وصونها وتنميتها . ومن رأيه أن مشاريع المواد من ١١ الى ١٥ لا توفر أساسا للجنة الصياغة لكي تصيغ أحكاما مناسبة . وقد كشفت المناقشة عن انقسام ملحوظ في الرأي بين أعضاء اللجنة لا يمكن للجنة الصياغة تسويته . ولذا فإنه يؤيد اقتراح السيد بنونا بشأن إعادة صياغة مشاريع المواد من ١١ الى ١٥ مقترنة بمواد أخرى من بينها المادة ٩ .

٤٦- ودعا الى وضع اجراء عملي للاخطار والتشاور ، على أن يخلق هذا الاجراء حدا أدنى من الالتزامات لدول المجرى المائي . كما ينبغي الاعتراف بأن التعاون بين دول المجرى المائي يجب أن يقوم على المبادئ الأساسية للقانون الدولي وعلى حسن النية وحسن الجوار .

٤٧- السيد نجينفا قال إنه يتفق بوجه عام مع الانتقادات التي وجهها أعضاء آخرون لمشاريع المواد من ١١ الى ١٥ .

٤٨- وأضاف أن الغرض من مشاريع المواد من ١١ الى ١٥ ، على النحو الذي ذكره المقرر الخاص في الجملة الأولى من الفقرة ١ من تقريره الثالث (A/CN.4/406 و Add.1 و 2) ، هو غرض رائع ، لكن المواد تخلق شبكة معقدة من الالتزامات معظمها أحادي الجانب ، الأمر الذي يؤدي الى تآكل خطير في الحق السيادي لدولة ما في الانتفاع بمواردها لفائدة شعبها ، مع المراعاة الواجبة للحقوق والمصالح المشروعة للدول

الأخرى المتأثرة . لقد أورد المقرر الخاص مجموعة عريضة من الحجج وذكر أنها تؤيد إلى حد بعيد فكرة تضمين المشروع "مجموعة مواد بشأن الاخطار والتشاور في حالة اعتزام استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض جديدة" (المرجع نفسه ، الفقرة ٨٨) .

٤٩- بيد أن قراءته للحجج لا تحمله على الاستنتاج بأن ممارسة الدول تطورت بما فيه الكفاية لتدوين القواعد المعنية . ولا يمكن كذلك القول ، حتى مع وضع التطوير التدريجي في الاعتبار ، بأن الحجج القائمة ستجعل مشاريع المواد المقترحة مقبولة بوجه عام لذلك الجزء من المجتمع الدولي الذي يبدي اهتماما حيويا بالمجاري المائية الدولية ، أي الدول المشاطئة .

٥٠- وأضاف أن مدى ما يمكن تحقيقه قد اتضح من قرار التحكيم الصادر في قضية بحيرة لانو (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٨) الذي ارتأى أن الدول مطالبة ، وفقا للممارسة الدولية ، "بالسعي إلى أحكام للاتفاق في المفاوضات الأولية دون جعل ممارسة صلاحيتها مشروطة بعقد هذا الاتفاق" ، وقد اعتبر كذلك أن الدول تعترف بالحاجة إلى التوفيق بين بعض مصالحها المتضاربة الواردة وذلك بتقديم تنازلات متبادلة ، وأن "الطريق الوحيد لتحقيق هذه التعديلات في المصالح هو من خلال عقد اتفاقات على أساس أكثر شمولاً" . أن الاعتراف بالاحتياجات الأساسية للدول المجاورة التي كانت ذكرت أن النظام الأساسي لنهر السنغال لعام ١٩٧٢ والنظام التساهدي المنظم لنهر النيجر (المرجع نفسه ، الفقرتان ٢١ و ٤٣) واللذين يقضيان بتعاون واسع ، بما في ذلك الموافقة المسبقة للدول الأخرى المتعاقدة قبل تنفيذ أي مشاريع ، من شأنها أن تؤثر أشرا ملموسا على خصائص هذين النهرين .

٥١- وهناك مك مماثل هو اتفاق انشاء منظمة ادارة وتنمية حوض نهر كاغيرا (٨) الذي وقعته بروندي ورواندا وجمهورية تنزانيا المتحدة عام ١٩٧٧ ثم انضمت اليها أوغندا . وينص هذا الاتفاق على الادارة والتنمية المتكاملتين للحوض كله ، إذ وفقا للمادة ٣ يمتد تطبيقه إلى مجالات جغرافية أخرى بما يسهل أو يتيح دراسة وتخطيط المشاريع والبرامج تحقيقا للتنمية المتجانسة لحوض كاغيرا . ووفقا للمادة ٧ ، أعطيت للجنة المنظمة صلاحيات تنظيمية ، منها تقييم مقترحات المشاريع ، والموافقة عليها عند الاقتضاء مع سلطة توقيع اتفاقات مع المؤسسات الدولية والحكومات لتقديم المساعدة التقنية والتمويل .

٥٢- ان المطلب الوارد في مشروع المادة ١١ بان على كل دولة تزمع "استخدام مجرى مائي دولي استخداما جديدا قد يلحق ضررا ملموسا بغيرها من الدول ان تخطر تلك الدول بذلك في وقت مناسب" من شأنه ان يحدث اشرا معاكسا ، اذ ان الدولة المرملة للاخطار مطالبة في الواقع ، ان تقبل سلفا فعلا يحتمل ان يكون غير مشروع ، مع كل ما ينطوي عليه ذلك من آثار . ولما كان مصطلح "الضرر الملموس" قد يكون له معنى خاص لمحكمة قانونية ، فانه قد ينطوي على قرار ذاتي من دولة تفكر في استخدام جديد ومن دولسة متلقية للاخطار .

٥٣- وتتضمن المادة ١١ أيضا انشاء التزام على عاتق الدولة المشاطئة الواقعة اعلى المجرى دون الدولة المشاطئة الواقعة اسفله . وقد تجسد هذا النهج اللامبالي ، كما تم وصفه ، في اتفاق عام ١٩٥٩ بين الجمهورية العربية المتحدة والسودان ، للاستخدام الكامل لمياه النيل^(٩) ، الذي تم بموجبه الاتفاق على مشاريع كبرى مثل السد العالي في اسوان وقناة جونجلي ، دون الاتفاق او حتى التشاور مع اشيوبيا التي تسهم بنسبة ٨٥ في المائة في مياه النيل التي تصل الى الخرطوم ، او مع الدول الاخرى المشاطئة الواقعة اعلى المجرى . واذا كان المطلوب هو الاخذ بمثل هذا الالتزام فانه ينبغي ان يطبق على كل الانهار التي يمكن ان تتأثر كثيرا بمثل هذه الاستخدامات ، إما على المدى القصير او على المدى الطويل . ولذا فهو يقترح تعديل الجملة الاولى من مشروع المادة ١١ لتكون كما يلي: "على كل دولة تزمع استخدام مجرى مائي دولي استخداما جديدا وهاما قد يؤثر تأثيرا ملموسا على استخدام دول أخرى مشاطئة للمجرى المائي ان تخطر تلك الدول بذلك في وقت مناسب" .

٥٤- وأضاف انه ينبغي التزام الحرص البالغ لضمان عدم استفلال مشروع المادة ١٢ لتأخير مشروع دون مبرر وذلك بتقديم طلبات متكررة لحصول على بيانات . وهو يؤيد البديل باء للفقرة ١ وان كان يرى من الافضل الاشارة الى فترة زمنية "لا تتجاوز تسعة أشهر" بدلا من فترة "لا تقل عن ستة أشهر" . ان فترة مدتها تسعة أشهر مشترك للدولسة المتلقية للاخطار وقتا كافيا لكي تطلب معلومات اضافية وفقا للفقرة ٢ ، وعندئذ لسن تكون هناك حاجة للفقرة ٣ .

٥٥- وقال ان مشروع المادة ١٣ يقترب جدا من فرض حق اعتراض على أي استخدام جديد مزمع . وكل ما ينبغي للدولة المتلقية للاخطار ان تفعله هو ان تدعي ان الاستخدام الجديد المقترح من شأنه ، او من المرجح ان يلحق بها ضررا ملموسا ، فتوضع مجموعة كاملة من الالتزامات على عاتق الدولة المرملة للاخطار . فمثلا سيكون عليها ان "تتشاور مع الدولة المتلقية للاخطار بقصد تأكيد او تعديل القرارين" ، واذا أخفقت

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

في ذلك فسيكون عليها أن تدخل في مفاوضات "بفرض التوصل الى اتفاق بشأن حل عسادل للوضع" ، وبعبارة أخرى حل يكون مقبولا للدولة الملتقية للاخطار ، بل وقد يكون على الدولة الاخيرة أن تدفع تعويضا لتلك الدولة . واذا أخفقت كل هذه الجهود ، فسيكون عليها أن تقبل تسوية الزامية من طرف ثالث وفقا للفقرة ٥ - وهو اجراء غير مقبول بالمرّة من جانب الدول ، إذ أنه يقوض سيادتها على أراضيها ومبدأ المساواة السيادية للدول . ان أقصى ما يقبل هو الحكم الوارد في الفقرتين ١ و ٢ باجراء تشاور ككاف بحسن نية بقصد التوصل الى تعديل ودي للمصالح الواردة . أما الفقرتان ٣ و ٤ فتتناولان فقط تفاصيل لا داعي للنص عليها صراحة .

٥٦- أما مشروع المادة ١٤ فسيضع أي دولة تفكر في استخدام جديد في موقف مستحيل . فاذا تقاعست عن تقديم اخطار باستخدام جديد ، بل اذا عملت بحسن نية ايماننا منها بأنه لن يسفر عن ضرر ملموس ، سيظل في امكان دولة المجري المائي أو الدول الأخرى أن تطالبها بأداء كل التزامات التفاوض والتعويض والتسوية من طرف ثالث . واذا قدمت اخطارا ولم يصدر رد فعل من الدولة الملتقية للاخطار ، يمكنها أن تشرع في الاستخدام وفقا للفقرة ٢ ، غير أنه سيظل عليها أن تمتثل لكل الالتزامات وفقا للمادتين ١١ و ١٢ ، فيما يتعلق بالاطار وفترة الانتظار . واذا تقاعست دولة ما عن تقديم الاخطار فانها تتحمل مسؤولية الضرر ، حتى لو لم يبرق هذا الضرر الى "الضرر الملموس" وفقا للمادة ١٩ . ان المادة ١٤ تمثل حكما شديدا القسوة يستبعد أن تقبله الدول .

٥٧- أما مشروع المادة ١٥ الذي يمكن بمقتضاه لدولة ما أن تشرع باستخدام جديد لاسباب تتعلق "بالصحة العامة أو السلامة أو ما يماثل ذلك من الاعتبارات" فتمثل حكما ايجابيا . لكن من الصعب معرفة كيف يكون ممكنا ، في حالة وجود مشروع طارئ ، أن تمتثل دولة ما لمتطلبات المادة ١١ بشأن الاخطار والمادة ١٣ بشأن التشاور . ان الفقرة ٣ من المادة ١٥ بوجه خاص تتطلب دراسة أوثق ، إذ لا يمكن معاقبة دولة ما بوجه حق للاحاقها ضرا ملموسا في حالات تنطوي فعليا على قوة قهرية .

٥٨- وأضاف أنه ليس لديه اعتراض على احواله المواد من ١١ الى ١٥ الى لجنة الصياغة اذا ما أمكن اجراء تحسينات كافية عليها لازالة ما نشأ من صعوبات معينة .

٥٩- السيد رويتر قال إنه لا يود أن يبدو متفائلا دون مسوغ ، لكن لديه انطباعا بأن اللجنة متفقة على نقطة بدء هي أن نظام المجاري المائية الدولية ستنظمه المفاوضات بالنظر الى رفض اللجوء الى التحكيم . ولذا فان مهمة اللجنة هي مساعدة

الدول على التفاوض ، الأمر الذي يمكن أن يتحقق بطريقتين : ذكر المبادئ العامة اللزوم احترامها في المفاوضات في مادة قد تكون مبهمه نوعا لكنها مقبولة من جميع الاعضاء ، ووضع قواعد للاجراءات .

٦٠- وأضاف انه لا يعتقد أن أي عضو في اللجنة قد تحدث معارضا فكرة الاخطار ، وان ظل من الواجب تحديد مضمون الاخطار وطرائقه ، فضلا عن جزاءات التقاعس عن الاخطار . وبالمثل ، ورغم أن المسائل المتصلة بالمسؤولية لم تناقش بعد على نحو كاف ، فإن شمة نقطة يبدو أن الجميع متفقون عليها ، وهي أن الحالة التي يكون هنا فيها التزام بالاخطار هي حالة اجراء تغيير في الاحوال المادية للمجرى المائي - أي حدوث تغيير في نوعية المياه أو حجمها أو نظامها ، مما يغير الموقف لبلدان أخرى ، ليس فيما يتعلق بالاستغلال الجاري للمجرى المائي فحسب بل ولاستغلاله المحتمل أيضا .

٦١- وقال إنه ليس على ثقة من أن أعضاء اللجنة متفقون على مشروع المادة ١٢ الذي يضع الدول تحت التزام بالامتناع لوقت معين عن تنفيذ أشغال من شأنها أن تغير من الاحوال المادية للمجرى المائي . وقال إنه يؤيد شخصيا البديل باء للفقرة ١ كما اقترحه المقرر الخاص والذي ينص على فترة محددة . لكن يبدو أن تجميد الأشغال المنصوص عليه في المادة ١٢ أمر أساسي على أي حال ، إذ من المهم لنجاح التفاوض أن تبدأ بحسن نية ، ومن الصعب أن يكون هذا هو الوضع لدولة تنشئ أمرا واقعا حتى قبل أن تبدأ المفاوضات .

٦٢- وباختصار ، فإنه يعتقد في وجود أساس للاتفاق ، ربما كان الحد الأدنى للاتفاق ، لكنه كاف لتمكين اللجنة من اعادة بعض المواد الى لجنة الصياغة . ومن اللزوم بالفعل صياغة عدد من المواد مع نهاية الدورة الحالية ، والا ستظل اللجنة تعيد فتح باب مناقشتها العامة ولن تستكمل أبدا دراسة موضوع هو موضوع جيد يمكن الاتفاق عليه على عكس بعض المواضيع الأخرى . فضلا عن هذه المواد يمكن للجنة بالطبع أن تصيغ أيضا توصيات معينة : فمثلا ، وكما اقترح بعض الاعضاء ، صياغة مرفق يحتسوي على أحكام اختيارية بشأن التحكيم ، أو اجراءات اختيارية لاقامة منظمات تقنية حين يشير نظام لمجرى مائي مشاكل علمية شديدة الصعوبة .

٦٣- وعلى كل يبدو من الواضح أن الاخذ بنص يذكر حدا أدنى من الالتزامات فقط ترافقه بعض التوصيات هو أفضل من عدم وجود نص على الاطلاق .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الحواشي

- (١) . Council of Europe publication (Strasbourg, 1986)
- (٢) . مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول)
- (٣) . مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول)
- (٤) . يرد النص المنقح للملخص التخطيطي لمشروع اتفاقية يشتمل على ٤١ مشروع مادة موزعة على ستة فصول ، الذي كان المقرر الخاص السابق السيد إيفنسن قد قدمه في تقريره الثاني ، في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة
- A/CN.4/381
- (٥) . للاطلاع على النص ، أنظر الجلسة ٢٠٠١ ، الفقرة ٣٣ .
- (٦) Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, judgment of 5 February 1970, J. C. J. Reports 1970, P. 3.
- (٧) . الحكم رقم ٩ الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧ ، P.C.I.J., Series A,
- No. 10
- (٨) . أنظر الجلسة ٢٠٠٧ ، الحاشية ١٤ .
- (٩) . المرجع نفسه ، الحاشية ١٥ .

الجلسة ٣٠١٣ - ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٧

الجلسة ٣٠١٣

يوم الخميس ، ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسي : السيد ليوناردو ديبك غونشالك

<u>الحاضرون</u> : السيد البحارنة		
السيد فرانسي	السيد الخماونة	السيد أرنجيو - رويي
السيد كاليرو رودريغي	السيد رازافيندرا الامبو	السيد أوجيسو
السيد كوروما	السيد روكوناس	السيد باربوشا
السيد محيو	السيد رويتر	السيد بارسيغوف
السيد مكافري	السيد سرينيفاسا راو	السيد باولاك
السيد نجينفا	السيد سولاري توديل	السيد بنونا
السيد هايي	السيد سيبولفيدا غوتبيرز	السيد توموشات
السيد يانكوف	السيد شي	السيد تيام
	السيد غريفرا	

زيارة عضو في محكمة العدل الدولية

١- الرئيسي : تحدث باسم أعضاء اللجنة فرحب ترحيبا حارا بالسيد رودا القاضي بمحكمة العدل الدولية والعضو السابق في لجنة القانون الدولي والموظف السابق بشعبة التدوين التابعة لدائرة الشؤون القانونية للأمم المتحدة .

قانون استخدام المجاري المائية الدولية

في الأغراض غير الملاحية (تابع)

(١) A/CN.4/399 و Add.1 و 2

(٢) A/CN.4/406 و Add.1 و 2

A/CN.4/L.410 ، الفرع زاي

(البند ٦ من جدول الأعمال)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

(٣) الفصل الثالث من المشروع

المادة ١١ (الاطار بأوجه الاستخدام المزمعه)

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

المادة ١٢ (فترة الرد على الإخطار)

المادة ١٣ (الرد على الإخطار : التشاور والتفاوض بشأن أوجه الاستخدام المزمعه)

المادة ١٤ (الأثار المترتبة على عدم مراعاة أحكام المواد من ١١ الى ١٣)

المادة ١٥ (أوجه الاستخدام المزمعه شديدة الاستعجال) ^(٤) (تابع)

٣- السيد روكوناسي : قال إن مناقشة المواد ١١ الى ١٥ قد أظهرت أنه ينبغي أولاً أن تعطي اللجنة مشروع المادة ١٠ محتوى قانونياً دقيقاً ثم تقرر ، متى أقر مبدأ التعاون ، الأشكال التي يمكن أن يتخذها التعاون . وبالتالي فإنه ينبغي أن تصاغ المواد ١١ الى ١٥ على نحو ينصب فيه التأكيد ، لا على المنازعات الناشئة فيما يتصل بالمجاري المائية ، وإنما بالأحرى على التعاون ، نظراً الى أن غرض تلك الأحكام هو حماية المصالح المشتركة للدول المقدمة للإخطار والدول المتلقية للإخطار .

٣- وأضاف أن بعض أوجه سوء التفاهم فيما يتعلق بمشروع المادة ١١ قد ظهرت بسبب منشأ هذا الحكم . فالأحكام الواردة الآن في مشاريع المواد ١١ الى ١٥ كانت مدرجة في الأصل في مشروع المادة ٨ الذي كان قد قدمه السيد شويبييل في تقريره الثالث ، وكان عنوانها "المسؤولية عن الضرر الملموس" ^(٥) . فبعد أن حددت تلك المادة أن لكل دولة الحق في المشاركة المنصفة في المجرى المائي شريطة ألا تسبب ضرراً ملموساً لمصالح دولة أخرى ، وضعت المادة القواعد الاجرائية . ونصف مثلاً على أنه يتعين على "الدولة التي تعتزم" الاضطلاع أو الاذن أو السماح بمشروع أو برنامج قد يسبب ضرراً ملموساً لمصالح "دولة أخرى من دول الشبكة" أن تقدم إخطاراً الى تلك الدولة الأخرى . وقد يجيب ذلك الحكم على السؤال الذي طرحه السيد رويتر (الجلسة ٢٠٠٨) لمعرفة متى يصبح الإخطار الزامياً ، وكذلك على سؤال السيد توموشات (الجلسة ٢٠٠٩) فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها لا من جانب دولة بل من جانب أفراد في إطار ولايتها .

٤- ومضى قائلاً إن المشروع السابق للمادة ٨ ينص على مجموعة متدرجة من الاجراءات تمتد من الإخطار الى تسوية المنازعات بالطرق السلمية . غير أن ذلك التدرج لم يأت كنتيجة لمفهوم الشبكة الذي استخدمه السيد شويبييل بقدر ما جاء كنتيجة لفكرة الاستخدام المنصف . وأوضح أن جزءاً من مشروع المادة ٨ قد أصبح في وقت لاحق مشروع المادة ٩ على النحو الذي قدمه السيد إيفنسن ، وأصبحت بقية المادة مشاريع المواد ١١ ومابعدها على النحو الذي قدمه المقرر الخامس . ثم أدرج مشروع المادة ١٠ المتعلق بالالتزام العام بالتعاون وذلك بين مشروعَي المادتين ٩ و١١ ، مما قطع الاستمرارية التي كانت توجد في الأصل بين الأحكام المانعة للضرر الملموس والمواد المتضمنة للقواعد الاجرائية .

٥- وإذا اعتبر "الضرر" المشار اليه في مشروع المادة ١١ هو نفس "الضرر الملموس" المشار اليه في مشروع المادة ٩ ، أمكن القول بأن المادة ١١ تكرر للمادة ٩ ، نظرا الى أن الدولة مسؤولة عن أي ضرر ملموس قد تكون تسببت فيه سواء أكانت قد وفّت بالتزامها بالإخطار أم لا . وقال إنه يرى أنه يتعين توسيع نطاق مشروع المادة ١١ والاشارة ، مثلا ، الى الاستخدام الجديد الذي قد "يغير بشكل ملموس حجم أو كمية أو نظام مياه المجرى المائي" .

٦- وأردف قائلا انه ينبغي أيضا توضيح معنى عبارة "الاستخدام الجديدة" بمزيد من التفصيل . ولقد أشار المقرر الخاص ، في الفقرة (٣) من تعليقه على مشروع المادة ١١ الى أن هذه العبارة تشمل "أية إضافة الى استخدام قائم أو أي تغيير فيه" ، غير أنه لم يعرف مصطلح "الاستخدام" . بيد أن المقرر الخاص قد شرح ، في تقريره الثاني (A/CN.4/399 و Add.1 و 2 ، الحاشية ٨٠) ، أن مصطلح "الاستخدام" يستخدم بمعناه الواسع و "ينبغي أن يفهم على أنه يدل على كل استخدام أو انتفاع ممكن ... بما في ذلك ... منع تلوث المياه" . وأوضح أنه على أية حال ، بما أن مشروع المادة ١١ قد يشير أيضا ، الى الحالة التي يكون فيها تلوث نهر دولي قد نجم لا عن استخدام جديد بل عن زيادة في الأنشطة القائمة ، فإنه يرى شخصيا أنه ينبغي الإشارة الى "الاستخدامات والأنشطة" .

٧- وأضاف أنه متى تم اقرار الالتزام بتقديم الاخطار ، فمن المفروض أن يكون من الممكن جعل أحكام مشاريع المواد ١٢ الى ١٥ أكثر مرونة بتوسيع نطاق مشروع المادة ١١ . ومن أجل تفادي أي سوء تفاهم فيما يتعلق باحتمال أن يكون لدول المجرى المائي الأخرى حق النقض ، يمكن أن يشير مشروع المادة ١٢ الى الالتزام ب "التصرف بطريقة تضمن المصالح المشروعة لكافة دول المجرى المائي" .

٨- ومضى قائلا إن مسألة تسوية المنازعات بالطرق السلمية لا تندرج في إطار الفصل الثالث من المشروع وينبغي تناولها في مرفق للمشروع . كذلك فإن مسائل المسؤولية الدولية لا مجال لها هي الأخرى في ذلك الفصل . وقال إنه متأكد من أن لجنة المياعة ستكون قادرة على إيجاد حلول مرضية لتلك المشاكل .

٩- السيد سولاري توديبلا : قال إن قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية هو موضوع حساس لأن الدول ترتاب في أي شيء قد يعتبر تقييدا لسيادتها الإقليمية . غير أن ذلك ليس أمرا غير معتاد على الاطلاق في تاريخ القانون

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الدولي وان كثيرا من المؤسسات القائمة التي انشئت نتيجة للتضامن والتعاون الدوليين كان لا يمكن التفكير فيها في وقت ما لان الدول كانت لها نظرة ضيقة لمفهوم السيادة . وعلى الرغم من أن وضع مجموعة طموحة جدا من مشاريع المواد أمر قد لا تقبله الدول الا أن ذلك يجب الا يوقف اللجنة أو يعيقها عن احراز تقدم في عملها .

١٠- وأضاف أن مشروع المواد ينبغي أن يبدأ بحكم يتضمن تعريفا لمصطلحات مثل "الضرر الملموس" و "الاستخدام الجديد" و "الاستخدام الجديد المزمع" . وأضاف قائلا إنه يرى أن مصطلح "شبكة المجرى المائي" تصف بوضوح وبموضوعية العناصر الهيدروغرافية المكونة لكل متكامل ، ولكنه بإمكانه أيضا أن يوافق على مصطلح "المجرى المائي الدولي" ، شريطة أن يكون له المعنى المشار اليه في فرضية العمل المؤقتة وأن يكون من شأنه أن يجعل قبول الدول للمشروع أسهل .

١١- وأوضح أن مشروع المادة ٤ ، المتعلق بالالتزام بالتفاوض على اتفاقات الشبكة حيثما كان لازما لاستخدام المجرى المائي استخداما أمثل ، ذو أهمية خاصة . ويمثل هذا الحكم خطوة الى الامام على طريق التطوير التدريجي للقانون الدولي ، ويجب عدم تخفيف أو اضعاف القاعدة التي يجسدها . وقال إن مصطلح "الاستخدام المنصف" يستلزم مزيدا من الايضاحات ، كالايضاحات المقدمة في النص التي اعتمدها لجنة الصياغة والتي تتضمن قائمة بالعوامل التي ينبغي أن توضع في الحسبان .

١٢- وأشار الى أن عنوان الفصل الثالث من المشروع يبدو أنه يضع المبادئ العامة للتعاون والاختار وتقديم البيانات والمعلومات على قدم المساواة ولكن هذا الفصل يتضمن ، في الواقع ، قاعدة موضوعية هي قاعدة التعاون ، كما يتضمن مجموعة من القواعد الاجرائية الرامية الى اعطاء مفعول لمبدأ التعاون ولمبادئ مثل الاستخدام المنصف وحظر إلحاق الضرر . وعلى الرغم من أنه يوجد التزام قانوني بالتعاون وذلك استنادا الى ميثاق الأمم المتحدة ، فان هذا الالتزام ذو طبيعة عامة وينبغي أن توضع الاشكال التي سيتخذها هذا التعاون في كل حالة محددة . ولذلك ينبغي أن يبين مشروع المادة ١٠ المجالات التي ينبغي أن تتعاون فيها الدول فيما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية .

١٣- واستطرد قائلا إنه فيما يتمل بمشروع المادة ١١ ، لم يستطع أعضاء اللجنة الاتفاق على ما اذا كانت هناك قاعدة عرفية تستلزم قيام الدول بتقديم اخطار . بيد أنه لما كانت إحدى مهام اللجنة تتمثل في التطوير التدريجي للقانون الدولي ، فإنه

يعتقد أن تلك القاعدة العرفية ينبغي ادراجها في المشروع ، على أن يكون مفهومها أن الالتزام بتقديم الاخطار يكون محدودا في الحالات التي يمكن فيها أن يحدد بموضوعية أن ضرا ملموسا سيلحق بدولة أخرى نتيجة استخدام مقترح لمجرى مائي . وواضح هنا أيضا أنه سيتعين تعريف مصطلح "الضرر الملموس" على نحو أدق .

١٤- وأضاف قائلا انه من بين البديلين المقترحين للفقرة ١ من مشروع المادة ١٢ فإنه يفضل البديل الذي يضع حدا زمنيا ثابتا ، شريطة أن يكون ذلك فترة قصوى يمكن تمديدها بناء على طلب الدولة المتلقية للاخطار . وبإمكان اللجنة ، مثلا ، أن تقر تحديد فترة قصوى قدرها ستة أشهر يمكن تمديدها لمدة ثلاثة أشهر .

١٥- وقال إنه يوافق على أن اجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في مشروع المادتين ١٣ و ١٤ ينبغي ادراجها في بروتوكول اختياري أو في مرفق للمشروع .

١٦- السيد سيبولغيدا غوتبيرز : قال إنه ، بوصفه عضوا جديدا في اللجنة ، يشعر بالقلق نوعا ما ازاء المناقشة المتعلقة بالمجاري المائية الدولية . وأضاف قائلا إن اهتمامه الرئيسي هو أن اللجنة لن تكون قادرة على اتخاذ قرار بشأن مشاريع المواد ١١ الى ١٥ لفترة يعتد بها وإنما ستذهب الى الجمعية العامة عمليا صفر اليدين ، وربما ببضع مواد منعزلة تتعلق بمبادئ عامة أساسية ، ولكن بدون أية أحكام لانفاذ تلك المبادئ ، وأن أعضاء اللجنة الجدد البالغ عددهم أربعة عشر عضوا سوف يعتبرون مسؤولين عن ذلك .

١٧- وأضاف قائلا إنه مقتنع اقتناعا راسخا بأهمية مشاريع المواد التي ظلت الجمعية العامة تحث اللجنة على اكمالها بسرعة ، وأنه سيكون مشبط العزم كثيرا اذا فشلت اللجنة في مهمتها . وقال إنه يوافق أيضا السيد رويتر (الجلسة ٢٠١٢) على أن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحة هو موضوع جيد وموضوع يحتمل أن يعزز هيبة اللجنة لمدة طويلة من الزمن في المستقبل ، متى اكتمل العمل بشأنه . وقال إنه واثق تماما من أن أعضاء اللجنة متفقون أساسا حول الجوهر وأن اختلافاتهم في الرأي لا تتعلق الا بصياغة المواد وأنه لذلك ينبغي ألا يكون من الصعب التوفيق بينها .

١٨- وأوضح أن مشاريع المواد ١١ الى ١٥ هي اضافة منطقية ولا بد منها للمواد المتعلقة بالمبادئ العامة ، وخاصة المادة المتعلقة بالتعاون الذي لا يمكن انفاذه الا عن طريق قواعد اجرائية .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

١٩- واستطرد قائلاً إنه قد جرى الاعراب عن وجهات نظر مختلفة اختلافاً واسعاً بشأن ما يمكن أو لا يمكن أن تفعله اللجنة ، غير أنه يميل إلى الاعتقاد بأنه ينبغي أن تتخذ اللجنة مسلكاً وسطاً عن طريق النظر في جميع الامكانيات المتاحة لها وأن تكفي ، كما اقترح السيد رويتر ، بنص متواضع ولكنه عملي . ويجب ألا يغيب عن الأذهان أن الأحكام الاجرائية لا تمثل غاية في حد ذاتها وإنما وسيلة لحمل الدول على التصرف بطريقة معينة . وقال إن انطباعه هو أن مشاريع المواد ١١ إلى ١٥ مقبولة أساساً نظراً إلى أن أحداً لم يقترح حذفها . فالنهج المقترح منطقي وعقلاني تماماً : ونقطة الانطلاق هي أن الدولة التي تخطط لاستخدام جديد لمجرى مائي عليها التزام بإبلاغ الدول المعنية الأخرى ، وهذا الالتزام يقوم على مبدأ التعاون . وقد تكون الدول المعنية ، خلال مرحلة التشاور ، قادرة على التوصل إلى اتفاق ، ولكن إذا لم تكن قادرة على ذلك يكون بإمكانها حينئذ أن تنتقل إلى مرحلة التفاوض التي تقوم على تساوي الأطراف في السيادة . وأوضح أنه في حالة انهيار المفاوضات ، يكون على الدول المعنية أن تلجأ إلى إحدى إجراءات تسوية المنازعات بالطرق السلمية على يد أطراف ثالثة ، وأنسه لا يرى سبباً يدعو إلى عدم الإشارة إلى هذه الامكانية في المشروع .

٢٠- وأردف قائلاً إن مشكلة اللجنة تتمثل في إيجاد صيغة للمواد ١١ إلى ١٥ تبديد الشكوك وتهدئ هواجس أولئك الذين يعتقدون أنه يجري بذل محاولة لاشتراط نوع معين من السلوك من الدول التي يتعين إعطاؤها بعض الضمانات . ويتعين أيضاً إقامة توازن مرض بين المبادئ والقواعد القانونية ، وبين المصالح المشروعة للدول ، والاستخدام المعقول والمنصف والاستخدام الأمثل والحاجة إلى التعاون ، وبين الحقوق والالتزامات . وذلك مهمة صعبة ولكنها ليست مستحيلة . وبالإضافة إلى ذلك ، يتعين إقامة صلة بين مشروعَي المادتين ٩ و ١٠ اللذين مازالت لجنة الصياغة تنظر فيهما ، وبين القواعد الاجرائية الواردة في مشاريع المواد ١١ إلى ١٥ . وربما كان يمكن تفادي إجراء مناقشات عديدة لا لزوم لها لو كان نص لجنة الصياغة قد أتيح في وقت أبكر .

٢١- وقال إنه مقتنع بأن اللجنة متمكنة ، بمساعدة المقرر الخاص ، من الاتفاق على صيغة مرضية لمشاريع المواد ١١ إلى ١٥ . وعلى اللجنة ألا تنشد الكمال ، فالتجربة قد أثبتت أن التصديق على الاتفاقيات المتعددة الأطراف ، التي كان الكثير منها ممتازاً ، قد استغرق أعواماً ، وأن كان ذلك لا يمنع من استخدامها كمبادئ توجيهية لمكوك أخرى ، ومن تقرير ممارسات منشئة للقواعد أو من المساعدة في صنع نسيج القانون العرفي .

٢٢- السيد تيام : قال إن مشاريع المواد ١١ الى ١٥ ضيقة النطاق أكثر مما ينبغي . وأضاف قائلاً إنه يمكن النظر الى استخدام المجرى المائي الدولي أصلاً كاستخدام مشترك ، بالتعاون مع دول أخرى ، أو كاستخدام فردي ، ولكن لديه انطباعاً بأن المواد المقترحة لا تشير الا الى الاستخدام الثاني حتى وان كانت هذه المواد تأتي بعد مشروع المادة ١٠ المتعلق بالتعاون . وبالتالي فان هناك شيئاً مفقوداً بين مشروع المادة ١٠ ومشاريع المواد ١١ الى ١٥ .

٢٣- واسترسل قائلاً إن التعاون في رأيه ، ليس التزاماً قانونياً ولكن هناك حاجة اليه . وينبغي أن تتضمن مشاريع المواد أحكاماً أكثر تفصيلاً تتعلق به . وقال إنه يوجد قانون وضعي حقيقي للتعاون وأنه يشمل اتفاقيات كثيرة قد أنشأت هيئات مشتركة ، تشكل منها منظمة تنمية نهر السنغال مثلاً رئيسياً . وربما ينبغي تقسيم الفصل الثالث من المشروع الى جزأين ، جزء يتضمن أحكاماً أكثر تفصيلاً تتعلق بالتعاون وآخر يتضمن القواعد المقترحة في مشاريع المواد ١١ الى ١٥ التي تقوم أصلاً على فكرة منع الأذى والتعويض عن الضرر .

٢٤- وفيما يتعلق بنص مشاريع المواد ، قال إن لديه بعض الشكوك بخصوص استخدام لفظة "المتاحة" الواردة في مشروع المادة ١١ والتي ينبغي بالاحرى أن تشير الى البيانات والمعلومات التقنية "الضرورية" . وقال إنه يشعر بالقلق أيضاً تجاه الفترة الزمنية التي يتعين النص عليها في مشروع المادة ١٢ . إذ يجب أن يوضع في الاعتبار أن الحالات التي يمكن أن تنشأ ليست جميعاً نفس الحالات وأن الدول لا تملك جميعاً نفس الموارد . فعلى سبيل المثال ، عندما يفكر بلد متقدم من الناحية التكنولوجية في استخدام جديد لمجرى مائي ما ويخطر بذلك دولة مجاورة له ، فان تلك الدولة تحتاج الى أكثر من ستة أشهر للرد على الاخطار اذا كانت بلداً نامياً . وينبغي أن تولي اللجنة مزيداً من التفكير لهذه المشكلة بقصد إيجاد حل منصف . وبالإضافة الى ذلك ، ان صيغة مشروع المادة ١٥ المتعلق بالاستخدامات المزمعة الشديدة الاستعجال ليست دقيقة بقدر كاف . فعبارة "أو ما يماثل ذلك من الاعتبارات" غامضة الى أبعد حد وينبغي أن تعرف بوضوح الحالات الشديدة الاستعجال .

٢٥- السيد باربوشا : قال إنه يؤيد فكرة احالة مشروع المواد ١١ الى ١٥ الى لجنة الصياغة وذلك ، بطبيعة الحال ، شريطة أن يوافق المقرر الخاص على ذلك . ولقد كان ذلك دائماً هو ممارسة اللجنة متى أتمت النظر في مشاريع المواد بقدر من العناية الكافية لاعطاء لجنة الصياغة جميع العناصر التي تحتاج اليها لاعداد نص يأخذ في الحسبان

المحاضر الموجزة للدورة السابعة والثلاثين

جميع الآراء المعرب عنها . وأضاف أنه إذا حدث ، خلافا لتلك الممارسة ، أن طلبت اللجنة الى المقرر الخاص أن يقدم نصوما منقحة ، فإن الذي سيحدث هو بالضبط ما تنبأ به السيد رويتر (الجلسة ٢٠١٢) : تبدأ اللجنة من جديد في مناقشة مسائل عامة مثل خصائص القانون العرفي الدولي ووجود التزام بالتفاوض ، وتبدأ الجمعية العامة عندئذ ، ولديها أسباب وجيهة ، في التساؤل عما إذا كانت اللجنة حقا الهيئة المناسبة لمساعدتها في مهمة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . وقد تبدأ الجمعية العامة أيضا في التساؤل عما إذا كان يتعين على اللجنة حقا ، بعد ١٣ عاما من المناقشة العامة ، أن تبدأ في مناقشة مجموعة ضئيلة من المواد الاجرائية ، وعمما إذا كانت القرارات ، التي اعتمدها عاما بعد عام لتشجيع اللجنة على المضي قدما في نظرها في موضوع هام وملح ومثير للخلاف ، لها أي مفعول على الاطلاق . وبذلك تكون اللجنة قد استحدثت الخندق فيما يتعلق بأساليب عملها .

٢٦- وقال إنه كما أشار الى ذلك أنفا السيد سيبولفيدا غوتيريز ، فإن نصوص مشاريع المواد نصوص جيدة . وكل ما تبقى فعله هو التوفيق بين وجهات النظر المختلفة ، ولكن ذلك غير ممكن في الجلسات العامة . وقال إنه مستعد ، بروح من التوفيق ، للموافقة على أن يكون هناك استثناء في حالة مشروع المادة ١٤ ، وان كان يدرك تماما أن التنبؤات التي كان قد أشار إليها قد تتحقق . غير أنه إذا أحالت اللجنة على الأقل مشاريع المواد الأخرى الى لجنة الصياغة فإنها تكون قد أحرزت بعض التقدم في أعمالها .

٢٧- السيد سرينيفاسا راو : قال إن مشاريع المواد المتعلقة بالمتطلبات الاجرائية الخاصة بالاحطار والتشاور والتفاوض والتسوية الالزامية للمنازعات من جانب أطراف ثالثة لها من الأهمية ما للأحكام الموضوعية التي كانت اللجنة قد أحالتها من قبل الى لجنة الصياغة . ومشاريع المواد لا تقتصر على إعطاء مفعول ومحتوى عمليين - أو ما سمي بـ "أسنان" - للمبادئ الموضوعية الأعم ، وانما هي أيضا وشيقة الصلة بالاتفاق ، أو بانعدامه ، في المجتمع الدولي . وهي تضع أيضا التزامات ذات طبيعة محددة وتنطوي على سلسلة من الخطوات التي يتعين اتخاذها قبل أن يتسنى التوصل الى أية تسوية ملزمة لنزاع ينشأ عن تفسير وتنفيذ المبادئ الأعم . وهي لذلك تتطلب الدراسة بأكثر قدر من العناية .

٢٨- وعلّق على بعض المبادئ الأساسية التي ترمي المتطلبات الاجرائية الى اعطائها مفعولا ، فقال إن الانهار تزود البشرية بمصدر دائم للمياه لمجموعة متنوعة واسعة من

الاستخدامات تمتد من الزراعة والملاحة الى حماية البيئة والترفيه . ومع تقدم العلم والتكنولوجيا يجرى الاخذ باستخدامات أحدث تنطوي على التخطيط على نطاق واسع وتنميمة الانهار ، وذلك للوفاء بالاحتياجات المتزايدة للبشرية . وفي حالة الانهار الدولية المتدفقة عبر أكثر من دولة واحدة ، هناك حاجة الى توفيق بين الدول قائم على التوزيع المعقول والمنصف لمياه الانهار ، وذلك لا ينطبق فيما بين الدول المشاطئة فحسب وإنما أيضا فيما بين مختلف فئات المستعملين داخل دولة معينة . ومن غير الضروري مع ذلك التوفيق بين كل استخدام أيا كان والاستخدامات الأخرى ، نظرا الى أن بعض الاستخدامات يمكن ، بحكم طبيعتها ، أن تتمتع بها دولة أو أكثر دون المساس بنوعية أو كمية المياه المتاحة للدول الأخرى .

٢٩- ومضى قائلا إن الدولة تمارس السلطة والرقابة بصورة حصرية على ذلك الجزء من المجرى المائي الواقع داخل حدودها الإقليمية ، رهنا بمراعاة واجب عدم التدخل بشكل غير معقول أو التأثير بشكل معاكس وبدرجة ملموسة في مصالح واستخدامات الدول المشاطئة الأخرى . وواجب عدم التسبب في الضرر هو مفهوم قانوني لا ينطبق الا على الاستخدامات التي تؤثر بشكل ملموس على الاستخدام المعقول والمنصف من جانب الدول المشاطئة الأخرى .

٣٠- وأضاف أن حق الدولة في الاستخدام المعقول والمنصف للمجرى المائي ولمياهه التي تتدفق عبر إقليمها ينبغي ممارسته عملا ، أولا وقبل كل شيء ، على تحقيق أمثل المنافع والاستخدامات لشعوب الدول المشاطئة ، وثانيا بغيرية حماية وتنمية المجرى المائي ذاته . ومبدأ الاستخدام الأمثل يستتبع التوفيق بين مبدئين أساسيين آخرين هما : التمتع باستخدام المعقول والمنصف وتفاذي حدوث ضرر قانوني للدول المشاطئة الأخرى . وقد نشأ عن ذلك المبدئين المتنازعين أحيانا جدل يمكن فهمه بين المخططين والمستعملين . غير أن المجاري المائية الدولية ليست فريدة في هذا الخصوص ، ذلك أن نفس النزاع بين المبدئين المعنيين تنشأ عنه مطالبات ومطالبات مضادة عديدة في ميادين مثل الحيز البحري والغضاء الخارجي والقطب الجنوبي وموارد كل منها ، وفي ميادين قانونية أخرى كالامتيازات والحمانات الدبلوماسية ، والهجرة ، وتسليم المجرمين .

٣١- واستنتج قائلا انه لذلك ينبغي أن يكون الهدف هو تفادي اضعاف اعمال مبدأ لصالح الآخر ، وتحديد الأولويات ، والاعتراف في الوقت نفسه بأنه ، كما قال السيد هوبيل ، "لا يمكن استنباط مجموعة ثابتة من العوامل قابلة للتطبيق آليا ، أو

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

استنباط صيغة معينة لترتيب العوامل أو تحديد وزنها ، يمكن أن تناسب كل الحالات^(٦) . وعلى الرغم من أن اللجنة قد حددت بعض المبادئ والعوامل التي من شأنها أن تشجع التوفيق في حالة معينة ، إلا أنها لم تكمل المهمة ، ولذلك ينبغي أن تواصل البحث عن أساس مشترك ومعايير محددة . ولا يوجد بديل لعملية المطالبة والمطالبة المضادة كما تتقدم بها وتقيمها الدول أنفسها وغيرها من صانعي القرارات ذوي الصلة بالموضوع ، وهذا صحيح حتى إذا كان من الممكن اقناع الدول في حالة معينة بالموافقة على ترتيبات ملائمة لتقييم العوامل المعنية .

٣٢- وأوضح أن معظم المصادر التي امتهد بها المقرر الخاص تشهد على استعداد الدول للدخول في نظام مشترك للمجاري المائية حيثما تقتضي مصالحها المشتركة ذلك . وان الاتفاقات والترتيبات المختلفة التي دخلت فيها الدول تناول مجموعة واسعة التنوع من الحالات ، وتتضمن اشارات دالة على سبل تعوية المنازعات . وهذه الاتفاقات والترتيبات قد أخذت ، في الاطار الاجمالي للتعاون بمجموعة متدرجة من الاجراءات لحسم أي نزاع محتمل أو فعلي ، وثمة سمة مشتركة لهذه الترتيبات تتمثل في نظام لتبادل البيانات وللتشاور بصورة روتينية . غير أن السؤال المطروح هو عن المدى الذي يمكن في حدوده أن توفر هذه الممارسات الاساس لقاعدة ذات طبيعة الزامية تنظم أنشطة الدول المشاطئة حتى اذا لم يكن يوجد اتفاق مسبق . ومن الضروري التمييز بين ترتيب ينطوي على التعاون المؤسسي وأية اشارة الى أنه توجد قاعدة الزامية مفادها أنه يجب أن يكون لدى الدول ترتيب من هذا النوع . ولا خلاف على الحاجة الى مجموعة تدرجية من الاجراءات تستخدمها الدول بروح من التعاون لغرض تحديد المصالح المتبادلة وتفضيها سوء التفاهم والنزاع المحتمل . وأوضح أنه ، كما سبق أن لاحظ ذلك بالفعل أعضاء آخرون ، فإن هدف التعاون المنشود قد تحقق في معظم الحالات التي تم فيها تبادل المعلومات واجراء المشاورات . ولا يرجع ذلك الى أي التزام قانوني بقدر ما يرجع الى الرغبة في جعل المعلومات متاحة وتوفير ضمان متبادل بالتعاون بشأن جميع المسائل التي تحظى باهتمام مشترك .

٣٣- وأردف قائلاً إن التفاوض ، كما يتضح من ممارسة الدول ، ليس التزاماً قانونياً بقدر ما هو وسيلة لتسوية الخلافات والمنازعات بطريقة ودية . غير أن التفاوض عملية أكثر رسمية ، وتنطوي على تقديم مطالبات ومطالبات مضادة وتقييمها بروح من التعاون . أما الاطار الزمني الذي تجرى فيه المفاوضات والسرعة التي تختتم بها ، فتحدددهما ظروف الحالة . ولا ينتج عادة عن فشل المفاوضات قطع العلاقات الودية بصورة مفاجئة . فالوماطة والتوفيق ، بل وحتى التسوية القضائية الالزامية ، متاحة أيضا اذا رغبت

الأطراف في ذلك . وجوهر جميع مثل هذه الوسائل لحسم المنازعات هو التحلي بروح التعاون واعتماد الاختيار الحر للوسائل . وينبغي عدم اعتبار التسوية الإلزامية للمنازعات بوصفها النتيجة الحتمية للاختار مكونة لسابقة في ممارسة الدول يمكن أن تقوم على أساسها قاعدة الزامية . وقال إنه في هذا الصدد يوافق بشكل خاص على الملاحظات التي أبداها السيد أوجيسو (الجلسة ٢٠١٠) ، والسيد بارسيغوف (الجلسة ٢٠١١) والسيد غريغراث (المرجع نفسه) ، والسيد باولاك (الجلسة ٢٠١٢) . وأضاف انه يوافق أيضا على أنه ينبغي حتى عدم اقتراح آلية للتسوية الإلزامية للمنازعات في سياق التطوير التدريجي للقانون الدولي ، إذ أن من شأن ذلك أن يتجاهل تنوع ممارسات الدول ، ومرونة المبادئ ذات الصلة بالموضوع ، والافتقار إلى أية عوامل محددة ومقبولة لتحديد الحالة بانصاف . ويتمثل سبب هام آخر لرفض التسوية القضائية الإلزامية في الافتقار إلى مبادئ مقبولة بصفة عامة . ولذلك فإن أحسن من يمكن أن يحكم على المصلحة المشتركة هم الأطراف في المنازعة أنفسهم ، إذ أنه من شأن الاختيار الواعي من قبل الأطراف أن يضمن أن تنفذ بإخلاص القرارات التي يتم التوصل إليها . ويوجد ميل إلى أن تكون الاختيارات التعسفية التي تقوم بها المصادر الخارجية أقل موصفا للثقة .

٢٤- وقال إنه لجميع هذه الأسباب ، ينبغي النظر بعناية في المقترح الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره الثالث الداعي إلى أنه :

"في حالة عدم وجود اجراءات تسمح لدولة بتحديد حصتها المنصفة مسبقا بالتشاور مع دول معنية أخرى ... ولا يكون مبدأ الاستخدام المنصف ... سوى أداة وقف تالية لاستخدام الدولة للمجرى المائي الدولي المعنسي" ... (A/CN.4/406 و Add.1 و 2 ، الفقرة ٣٣) .

وقال إنه يرى أن عملية المطالبة والمطالبة المضادة هي الوسيلة المعتادة الوحيدة التي تستخدمها الدول لتحديد التوزيع المنصف ، سواء وجدت بنية مؤسسية رسمية لتنظيم استخدامات مجرى مائي دولي معين أم لم توجد .

٢٥- واسترسل قائلا إن التسوية الإلزامية من قبل أطراف ثالثة لم تحل دائما الخلافات بشكل مرض وليست علاجاً شافياً في جميع الأحوال . وحتى في الحالات التي نظمت فيها الدول تعاوناً مؤسسياً لتنظيم استخدام مجرى مائي دولي ، فإن للتسوية السياسية ولحسن النية أهمية حاسمة للانتفاع بالمجرى المائي انتفاعاً أمثل . والتنظيم المؤسسية هي انعكاس لرغبة الدولة في التعاون ، وليس القصد منها أن تستخدم كبديل أو كعلاج لقلّة التعاون . ولذلك ينبغي أن يركز كل مطلب إجرائي على التعاون وينبغي ألا يبنى

على افتراض خلاف بين الدول ، ولا على افتراض أن الدولة المحظوظة جغرافيا لا تسنح لها فقط الفرصة ، بل مستعدة أيضا ، للاحاق ضرر قانوني بدولة أو دول أقل حظا منها من الناحية الجغرافية فيما يتعلق بالمجرى المائي . وقال إنه يوافق تماما بهذا الخصوص على أن ما يلزم هو اطار اجرائي يركز على التعاون ولكن لا يؤدي حتما الى آلية للتسوية الالزامية للمنازعات .

٣٦- وانتقل الى مشاريع المواد ، فقال إنه يرى أن الضرر الملموس ليس معيارا مناسباً جداً يقام على أساس التزام الدولة بموجب المادة ١١ باخطار دول المجرى المائي الأخرى . وأوضح أنه يرى هذا الرأي ، ليس فقط لأن اعتماد مثل هذا المعيار ينطوي على اعتراف بالذنب من جانب الدولة المقدمة للاخطار ، ولكن أيضا لأنه من غير الواقعي ، في الظروف العادية ، افتراض أن الدولة ستحاول بصورة عادية عن قصد وبارادتها التسبب في احداث ضرر ملموس أو اذى قانوني لحقوق ومصالح دول مشاطئة أخرى . والشئ الأكثر احتمالا أن يحدث هو أن الدولة التي تخطط القيام باستخدام جديد ستتجاوز نصيبها العادي المعقول والمنصف من استخدام المجرى المائي ومياهه ، معتقدة بصدق أنه لن يلحق أي اذى حقيقي أو قانوني بالدول المشاطئة الأخرى . وقال إنه في مثل هذه الظروف ، سيبدو أن الاخطار يدعو الى معارضة الاستخدام الجديد من جانب الدول المشاطئة الأخرى ، وذلك لمجرد أن الأمر ينطوي على استخدام جديد وذلك لأن الدولة المقدمة للاخطار قد تسحب من المجرى المائي نصيبا أكبر من النصيب العادي من المياه . وبالتالي ينبغي تفسير مصطلحي "الاستخدام المعقول والمنصف" و "الضرر الملموس" على أنها يسمحان بالتفكير في استخدامات جديدة ما لم يكن بإمكان الدول المشاطئة الأخرى أن تثبت أن مثل هذا الاستخدام يتدخل بصورة غير معقولة ومعاكسة في حقها في الاستخدام المعقول والمنصف للمجرى المائي . ويتعين ، وفقا لذلك ، أن تعاد صياغة المادة ١١ لكي تنص على التزام الدول بتقاسم المعلومات بناء على طلب من الدول المشاطئة الأخرى اذا كان لدى تلك الدول أسباب تحملها على الاعتقاد بأن الاستخدام الجديد يمكن أن يؤثر بشكل غير معقول وبشكل معاكس على حقوقها ومصالحها . وهذا يكون أكثر تطابقا مع المبدأ الأساسي الذي يسمح بموجبه للدولة باستخدام مجرى مائي استخداما معقولا ومنصفا شريطة ألا تسبب ضررا قانونيا للدول المشاطئة الأخرى . وفيما يتعلق بالأمر الواقع فإنه من المنصف افتراض ألا ترضى دولة ، في ظل عدم وجود تسوية ، في القيام باستخدام ينطوي بصورة معروفة على احتمال التسبب في ضرر ملموس للدولة المشاطئة الأخرى .

٣٧- واستطرد قائلا ، فيما يتعلق بمشروع المادة ١٢ ، أنه متى تم تقديم المعلومات ذات الصلة ، ينبغي أن يتاح للدولة المتلقية للاخطار فترة معقولة من الزمن لدراسة

المسألة والخلوص الى استنتاجها . ويكون من الافضل عدم فرض أي حد زمني صارم بل ترك المسألة تتقرر في ضوء الظروف الخاصة وفي ضوء ما هو معقول . ومن المفترض ألا تنشأ عادة مسألة تجييد المشروع أو الاستخدام الجديد الى أن تزال كل الشكوك .

٢٨- أما فيما يتعلق بمشروع المادة ١٣ ، فإن تحديد "الضرر الملموس" من جانب الدولة الملتزمة للمعلومات ينبغي أن يكون مدعوما جيدا بالحجج ومقما كتابيا . وينبغي أن تتاح للدولة التي تعتزم القيام بالاستخدام الجديد الفرصة لتدرس الاعتراضات التي تثيرها الدولة المتلقية للاخطار ولتطلب ، اذا اقتضت الحاجة ، مزيدا من الايضاح . وينبغي أن يكون التأكيد في تلك المرحلة على عملية التشاور والتفاوض ، ويجب النص على ذلك في مادة مستقلة لتوضيح أن هذه العملية تشكل مرحلة مستقلة لازمة لحسم أي خلاف أو نزاع . وينبغي أن تكون تسوية النزاع بعد مرحلة التفاوض وفقا للاختيار الحر للوسائل . وأي الحاج على التسوية القضائية الالزامية سيقابل بالرفض الصريح من جانب الدول .

٢٩- وقال إنه يعتقد ، في ضوء تعليقاته على مشروع المادة ١١ ، أنه ينبغي اما حذف مشروع المادة ١٤ أو إعادة صياغته بطريقة تزيل أي مفهوم للعقوبة أو المسؤولية من جانب الدولة التي تعتزم القيام باستخدام جديد لا ينطوي ، في رأيها ، على الحاق أي ضرر ملموس بالدول المشاطئة الأخرى .

٤٠- وأشار الى أنه قد أثيرت مسألة بخصوص مشروع المادة ١٥ تتعلق بمدى ملاءمة تناول الاستخدامات المزمعة الشديدة الاستعجال في المواد الاجرائية . وأوضح أن تنظيم الحالات الطارئة وأساس التوفيق بين هذه الحالات ومبدأي الاستخدام المعقول والمنصف والانتفاع الأمثل يختلفان . وبالإضافة الى ذلك ، يبدو أنه من غير الملائم ربط مسألة الاستخدامات الشديدة الاستعجال بمسألة المسؤولية عن الضرر الملموس . فالمسألة تتطلب بناء على ذلك النظر فيها بعناية كيما توضع في الاعتبار السياسات والمبادئ ذات الصلة بالموضوع .

٤١- وقال إنه يوافق على الكثير مما قاله أعضاء آخرون وأنه وأشق من أن المقرر الخاص سوف يأخذ جميع تعليقاتهم بعين الاعتبار . واختتم قائلا إن لديه ثقة مطلقة في قدرة المقرر الخاص على إعادة صياغة المواد بغية جعلها أكثر توازنا .

٤٢- السيد أرنجيو - رويي : قال إنه على اللجنة أن تجد حلولا متوازنة جيدا للمشاكل المتناولة في مشاريع المواد ١١ الى ١٥ على أساس حكم يتصل بمبدأ التعاون الذي يتعين فهمه وعرضه كواجب .

٤٣- وأمام اللجنة الآن أن تختار بين مشروع المادة ١٠ كما هو وارد في التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/406 و Add.1 و 2) وبين النص المعدل الذي كان المقرر الخاص قد اقترحه في الجلسة ٢٠٠٨ (الفقرة ٢٨) . وإذا تقرر الجمع بين هذين النصين ، تعين النظر في واجب التعاون في ضوء مبادئ أساسية أخرى مثل مبادئ السيادة والاستقلال . بيد أنه ينبغي توخي أكبر قدر من العناية لعدم ائثار مبدأ التعاون بإشارات إلى مبادئ السيادة الإقليمية والسيادة نفسها وهما مبدأان ساكنان ، وان كان ينبغي بطبيعة الحال أن يكون هذان العنصران موجودين ، وينبغي أيضا إيلاء المراعاة اللازمة لمثل هذين المبدأين الأساسيين كمبادئ تساوي الدول ، وحسن النية ، وحسن الجوار .

٤٤- وأضاف أنه يتعين أيضا ، كما كان قد أكد على ذلك في بيانه السابق (الجلسة ٢٠٠٧) ، أن توضع في الاعتبار طبيعة المجاري المائية التي يمكن مقارنة مياهها بموارد مثل رواسب النفط ، التي تشكل موضوع السيادة الإقليمية أو الحقوق السيادية الخالصة لدولتين أو أكثر . وكون المياه في حالة تدفق مستمر يجعل من الأساسي تناولها كشيء متقاسم أو ينبغي تقاسمه بطريقة منصفة .

٤٥- وقال إنه لذلك من الواضح أنه ينبغي عدم وضع أية حدود على الالتزام بالتعاون . فضلا عن ذلك ، ينبغي صياغة مبدأ التعاون بحيث يشمل ليس استخدامات المياه فحسب ، بل أيضا حفظها وحمايتها وتنميتها بأوسع معنى للكلمة .

٤٦- وأردف قائلا إن الموضوع قيد النظر له نقاط عديدة مشتركة مع موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، وربما كانت أبرز نقطة من بينها هي الترابط . وقال إنه قد رحب في هذا الخصوص بإشارة السيد باريسغوف في الجلسة ٢٠٠١ إلى المذكرة السوفياتية بشأن تطوير القانون الدولي^(٧) . وقد جاء في تلك الوثيقة أن القانون الدولي يجب أن يصبح "قانون أمم شامل ومسؤولية جماعية للدول تجاه البشرية" و "قانونا يقوم على أساس التسليم بترابط عالم اليوم" . وقد أكدت تلك الوثيقة أيضا على أن "أحدى المهام الرئيسية بشكل خاص للقانون الدولي للترابط ... تتمثل في إعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية على أساس عادل ومنصف وديمقراطي" وعلى أن :

الامن العالمي والشامل ليس مجرد انتفاء الحرب ... فأساس هذا الامن وجوهره هو التعاون الواسع والشامل فيما بين الدول . ويجب أن يتوسع هذا التعاون في الاتجاهات القائمة ويشمل اتجاهات جديدة ... وينبغي أن تنص زيادة تطوير القانون الدولي على التعاون الدولي مع ضمان أن يقوم بشكل متزايد على المساواة والمنفعة المتبادلة ، وأن تعزز مبدأ تفاعل بناء وخلاق بين الدول والشعوب في جميع أنحاء المعمورة ، بقصد حل المشاكل التي تواجهها البشرية معا ولمصالح الجميع .

٤٧- وقال إن هذه الوثيقة توضح للتنبيه الذي وجهه السيد رويتر (الجلسة ٢٠٠٨) بأنه يجب عدم الامتهانة بذكاء الدول . وهي تذكر بالمقطع التالي من التقرير الرابع الذي أعده المرحوم ك . كوينتين - باكستر المقرر الخاص السابق عن موضوع المسؤولية الدولية ، كما اقتسبه السير ايان سنكلير أمام دورة اللجنة السادسة والثلاثين (٨) : ... ولذلك فمن ناحية تتمثل المسألة التي يقوم عليها هذا الموضوع فيما إذا كان رجال القانون ينظرون الى تخصصهم نظرة ضيقة جدا لدرجة انهم لا يشتركون في الشعور بالمسؤولية الذي يشعر به غيرهم ممن يؤثرون على سلوك الدول ، وينتظرون حتى يقدم هؤلاء الاخيريون المواد التي يمكن منها تبين قواعد الحظر العامة .

٤٨- واسترسل قائلا إنه سيكون على اللجنة قريبا أن تقرر ما اذا كان ينبغي احالة مشاريع المواد ١١ الى ١٥ الى لجنة الصياغة . وفيما يتعلق بمشروع المادة ١١ ، قال إنه يتفق مع الاعضاء الذين حذروا من اعتماد نص يعطي للدولة التي تكون خاضعة للالتزام بالاحطار الخيار في عدم الامتثال لذلك الالتزام أو في الاعتراف بأنها قد تكون مرتكبة لفعل غير مشروع يستتبع مسؤولية دولية .

٤٩- وقال إنه يوافق أيضا على أنه ينبغي ألا يصاغ مشروع المادة ١٢ بعبارات تعطي للدولة المتلقية للاخطار حق النقض ، غير أنه ما من شيء في هذه المادة لا يمكن أن تحله لجنة الصياغة في ضوء مناقشة لجنة القانون الدولي .

٥٠- وفي الختام ، قال إنه يؤيد الاقتراح الذي تقدم به السيد رويتر وأعضاء آخرون والذي مؤداه أن يحال مشروعا المادتين ١١ و ١٢ الى لجنة الصياغة .

٥١- السيد يانكوف : قال إنه قد جرى الاعراب عن آراء متباينة خلال المناقشة المطولة لمشاريع المواد ١١ الى ١٥ وان عددا من الاقتراحات الاجرائية قد قدمت فيما يتعلق بالعمل المقبل للجنة . واذف قائلا إن هناك عاملين هما من الاسباب الجذرية لاختلاف الآراء . أولهما هو أن مشروع المادة ١٠ مصاغ على نحو غير ملائم ، وثانيهما أن مشروع المادة ٩ قد أعدده المقرر الخاص السابق . فضلا عن ذلك فإن المقرر الخاص كان ينوي أن تكون المواد ١١ الى ١٥ ملحقا لقاعدة التعاون المجسدة في المادة ١٠ التي مما يؤسف له أنها ضيقة للغاية من حيث النطاق والمضمون .

٥٢- وقال إنه اذا ما أريد لمبدأ التعاون أن يكون له معنى فإنه لا بد من امتيغاء ثلاثة شروط . الشرط الاول هو أن الحكم الذي ستجري صياغته سيتعين أن يبين نطاق ومضمون التعاون . والثاني هو أنه ينبغي النظر في مبدأ التعاون في وقت واحد مع مبادئ أساسية أخرى من مبادئ القانون الدولي . والثالث أنه يتعين الإشارة الى طرق ووسائل تنفيذ واجب التعاون . ومضى قائلا أن مشروع المادة ١١ كما هو مصاغ الآن تعوزه تلك العناصر الأساسية الثلاثة التي سيتعين على اللجنة لهذا السبب أن توضحها عند صياغة التزام التعاون بغية تحقيق الانتفاع المنصف والمعقول للمجري المائية الدولية .

٥٣- وينبغي التأكيد على واجب التعاون هذا بوصفه قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي ، ولكن النص الحالي كما هو مصاغ الآن يحصر ذلك الواجب في التقيد بالقواعد الاجرائية ولا يشير الا الى الحاجة الى تفادي الضرر الملموس والى التعويض عن مثل ذلك الضرر عندما يحدث .

٥٤- واذف أنه نتيجة لأوجه القصور هذه ، فإن هناك افتقارا واضحا الى التوازن في أحكام مشاريع المواد ١١ الى ١٥ التي هي متحيزة ضد دولة أعلى النهر التي تفكر في القيام باستخدام جديد للمجرى المائي ، والتي بها نزعة الى محاباة الدول المشاطئة الأخرى . صحيح أنه قد جاء في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٢ أن المفاوضات قيد النظر "لا يجوز أن تؤدي الى أي تأخير مفرط لبدء الاستخدام المزمع" ، ولكن مما يؤسف له ، أنه وفقا للمواد ١١ الى ١٥ كما هي مصاغة الآن ، فإنه من المؤكد تقريبا أن تحدث تأخيرات .

٥٥- واسترسل قائلا إنه نظرا الى هذا الافتقار الى التوازن ، فإنه يتعين اعادة النظر في المواد ١١ الى ١٥ - وليس فقط من وجهة نظر الصياغة . وينبغي أن يؤخذ في

الاعتبار كون التعاون يمكن أن يتصل بمسائل مثل الإدارة المشتركة والانشطة المشتركة من أجل حماية البيئة والمشاريع المشتركة المتملة بالمجري المائية ، في حين أن مشاريع المواد تتناول الآن بصورة حصرية مشكلة الضرر الملموس وتفاديه . وقال إنه لذلك ينبغي أن ينظر المقرر الخاص في هذه المشكلة نظرا الى أنها أساس كافة الصعوبات التي تواجهها اللجنة حاليا . وينبغي بذل جهد للنص على مبدأ التعاون على نحو ملائم مع ما يلزم من مراعاة لمبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة بالموضوع ، وخاصة التساوي في السيادة ، والسيادة الإقليمية ، وحسن النية .

٥٦- وفي الختام ، حث اللجنة على التركيز على حل تلك المشاكل الجوهرية بدلا من التركيز على مسألة ما إذا كان يتعين إحالة المواد ١١ الى ١٥ الى لجنة الصياغة . وقال إنه لا يعتقد أن هذه المواد ، في شكلها الحالي ، جاهزة لمثل هذه الاحالة .

٥٧- الرئيسي : تحدث بوصفه عضوا في اللجنة فقال إن المناقشة المتعلقة بمشاريع المواد ١١ الى ١٥ كانت قيمة وواسعة النطاق ولم تقتصر على مشاريع المواد ذاتها . وقال إنه ربما يمكن تفسير التأخير في دراسة الموضوع بكون هذا الموضوع قد عهد به مع الأسف الى عدة مقررين خاصين متعاقبين . غير أن المناقشة قد أظهرت أن الموضوع يحتاج الى مزيد من الدراسة المتعمقة .

٥٨- وأضاف قائلا إن الجمعية العامة قد أناطت باللجنة ولاية تحديد معالم (بارامترات) الموضوع . وقد طلبت من اللجنة أن تضع مجموعة من القواعد القانونية التي يمكن انطباقها على المنازعات التي قد تنشأ بين دول ذات سيادة فيما يتعلق بالانتفاع بمورد طبيعي هام للغاية هو الماء . ولقد حددت الجمعية أنه ينبغي أن تكون القواعد تكهيلية ومرنة على نحو يمكن للدول أن تتخذها كمبادئ توجيهية عند إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن استخدام المجري الدولية . ولذلك فإن الدول تنتظر من اللجنة أن تعد مشاريع مواد تضع في الحسبان ليس فقط النظريات القانونية والفقه القانوني والاتفاقات الدولية وممارسات الدول ، بل أيضا ، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقواعد اللجنة ، الحاجة الى تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي . وإذا كان هناك موضوع واحد تسمح طبيعته جيدا بشكل خاص بالتطوير التدريجي فهذا الموضوع هو قانون استخدام المجري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .

٥٩- وأردف قائلا إن البعض قد ارتأى أن لكل شبكة من المجري المائية أو لكل مجرى مائي دولي خصائصه المميزة وأنه لا يمكن الا للدول المشاطئة أن تحدد كيفية استخدامه

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

دون الحاق ضرر بعضها ببعض . ووجه النظر الى فرضية العمل المؤقتة التي كانت اللجنة قد اعتمدها في عام ١٩٨٠ والتي يكون من غير المستصوب العدول عنها الا اذا اعتمدت اللجنة فرضية أخرى .

٦٠- واسترسل قائلاً إنه يرى أن مشاريع المواد ١١ الى ١٥ تتبع بصورة منطقية مشروع المادة ١٠ الذي ينص على المبدأ العام للتعاون . وقال إن السيد تيام (الجلسة ٢٠٠٦) يعتقد ، خلافاً لأعضاء اللجنة الآخرين ، أن مبدأ التعاون ليس قاعدة قانونية الزامية ؛ وأن السيد بنونا (الجلسة ٢٠٠٨) قد تحدث ، في هذا السياق ، عن عقلية الدول . وقال إن التعاون ، كما أتيح له أن يوضح ذلك من قبل (الجلسة ٢٠٠٧) ، يمثل الهدف الذي ينبغي تحقيقه ، في حين أن مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص هي الوسيلة لتحقيق ذلك . وأشار الى أن السيد باربوشا (الجلسة ٢٠١١) قد قال إن أصل مشاريع المواد لا يكمن في الطبيعة الالزامية للتعاون . وفي الواقع فإن الالتزام المفروض على الدول يتمثل في تفادي التسبب في حدوث أذى أو ضرر للدول الأخرى التي لها حقوق على المياه المعنية ، وينبغي ، كما أشار الى ذلك السيد بنونا في الجلسة السابقة ، أن تفهم هذه الحقوق على أنها مصالح مشروعة ينبغي حمايتها . ولجميع الدول المشاطئة مصالح مشروعة في المجرى المائي الدولي وحماية هذه المصالح تتطلب تطبيق قواعد معينة تقوم على التعاون الذي هو مبدأ إقامة ميثاق الأمم المتحدة ولكنه يمكن الاعتراض على مركزه كقاعدة قانونية ملزمة ، كما أوضح ذلك بعض أعضاء اللجنة .

٦١- وقال إنه يستنتج من المناقشة أنه ما من عضو من أعضاء اللجنة يعترض على جوهر مشاريع المواد ، وأن الاعتراضات تتعلق بالمصطلحات ، وأنه يجب اعطاء تفسير قانوني للحجج المؤيدة لحماية المصالح المشروعة للدول المعنية . وقال إنه يرى أنه ينبغي أن يحدد مشروع المادة ١١ أن الدولة "المشاطئة" هي التي يمكن أن تفكر في القيام باستخدام جديد وأن لكل دولة الحق في طلب اخطار بالاستخدامات الجديدة وبالتغييرات في الاستخدامات المزمعة . أما فيما يتعلق بنعت لفظة "الضرر" فإنه متروك للجنة الصياغة أمر ايجاد النعت المناسب . وينبغي أن يحدد أيضاً أنه يجب على الدولة المقدمة للاخطار أن تزود الدول الأخرى بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة التي تكون كافية "وضرورية" لتمكينها من تقييم الاستخدام الجديد المزمع وقبوله أو الاعتراض عليه .

٦٢- وأردف قائلاً إنه قد جرى الاعراب بالفعل عن آراء كثيرة جداً بشأن مشاريع المواد الى حد أنه يتعين على أعضاء اللجنة الآن أن يتفقوا على كيفية صياغتها لكي توضع هذه الآراء في الحسبان .

٦٣- وقال إنه يعلم بأن الحل المثالي يكون بالنص في المشروع على التسوية الالزامية للمنازعات ، ولكنه يعلم أيضا أن أيًا من الدول لن تقبل ذلك ، وأنه لذلك يعتقد أن الصيغة التي تمكن الدول من اختيار أسلوبها للتسوية وفقا للمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة هي صيغة مقبولة .

٦٤- وقال إنه ليس لديه أي اعتراض على أن تحال المواد الاجرائية الى لجنة الصياغة ومعها مشروع المادة ١٠ . وأضاف أن السيد رويتر (الجلسة ٢٠١٢) كانت لديه اسباب وجيهة عندما طلب من اللجنة أن تنجز حدا أدنى وان لم يكن ذلك شيئا كبيرا . ذلك أن من المهم أن تظهر اللجنة أنها قد درست الموضوع وأن تقترح نصوما يمكن للدول أن تقبلها أو ترفضها . ولذلك فعليها أن تسعى الى تنسيق المواد الاجرائية التي تتسم ، شأنها في ذلك شأن مشروع المادة ١١ ، بأهمية جوهرية اذ أنها تحدد التطبيق العملي للتعاون والعناصر التي يجب أن تراعيها الدول في التعاون . وقال إنه لذلك ينبغي أن تحيل اللجنة تلك المواد الى لجنة الصياغة كيما يتسنى لها أن تعثر على صيغ مقبولة بصفة عامة .

٦٥- السيد تومشات : أشار الى أن بعض أعضاء اللجنة يرغبون في احالة مشاريع المواد ١١ الى ١٥ الى لجنة الصياغة ، في حين يعارض أعضاء آخرون القيام بذلك لأن النصوص لم تبلغ بعد طور "النضج" . غير أن الفرق بين هذين الموقفين ليس كبيرا جدا . صحيح أن مبدأ التعاون قد فسر بالأحرى تفسيراً أحادي الطرف بمعنى منع الضرر وكذلك ، ربما ، جبر الضرر . ويمكن بسهولة توسيع نطاق هذا المبدأ . غير أنه يمكن ادراج مثل هذا الحكم في المشروع وذلك فقط على سبيل الارشاد . وقال إنه يوافق تماما السيد غريغراث (الجلسة ٢٠١١) على انه توجد أشكال تعاون مشمرة جدا في ممارسات الدول ، مثل لجان الانهار ، ولكنه لا يعتقد أنه يمكن فرض ذلك الشكل من التعاون على نطاق عالمي . وبإمكان اللجنة أن تضع قائمة من نوع ما تسرد الاشكال المختلفة للتعاون ، وذلك على سبيل الارشاد وبدون قوة ملزمة . ولا يلزم أن تعوق اضافة مشروع مادة من هذا النوع أعمال لجنة الصياغة .

٦٦- ومضى قائلا إنه يبدو أن هناك اتفاقا بشأن الحاجة الى حذف مشروع المادة ١٤ الذي ينص على قواعد صارمة جدا بشأن المسؤولية - وهي مسألة ميثل ينظمها النظام العام المنطبق . وأضاف أنه يبدو أيضا أن أعضاء اللجنة يرون أن الوقت لم يحن بعد لاقتراح قواعد بشأن تسوية المنازعات من جانب أطراف ثالثة . وقال إنه يعتقد أن من الضروري ، بقصد مد ثغرة واضحة جدا في المشروع ، ادراج مشروع مادة اضافي بشأن التلوث الهيكلي . الذي هو مسألة تهم البلدان المصنعة بصورة خاصة .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٦٧- وأخيرا قال إنه لا يرى حاجة الى قيام المقرر الخاص بصياغة أحكام جديدة ، خاصة وأن الجمعية العامة تنتظر من اللجنة أن تقدم مشاريع مواد وأن اللجنة في وضع يسمح لها بذلك .

٦٨- السيد كوروما قال إن واجب التعاون ، كما يفهمه ، لا يشكل واجبا ملزما يمكن أن تنشأ عنه جزاءات في حالة عدم الامتثال . وأضاف قائلا إنه يعتبر التعاون وسيلة لمنع المنازعات ولتفادي التسبب في ضرر ملموس للدول المشاطئة .

٦٩- وقال إنه مما يبعث على الأسف أن المناقشة قد اتخذت شكل نقاش حول ما اذا كان ينبغي أن يحال كامل مجموعة مشاريع المواد قيد المناقشة الى لجنة الصياغة . وأوضح أنه لا يعتقد أن مثل هذا النهج يتيح للأعضاء اختيارا منصفا . ويكون من المفضل ، على أساس المناقشة ، البت فيما اذا كان ينبغي احالة أي مادة بعينها أو أية مواد بعينها الى لجنة الصياغة .

٧٠- وأعرب عن أمله في أن يتقدم المقرر الخاص ، عند تلخيص المناقشة ، ببعض الاقتراحات لسد ثغرة في المشروع الذي لا يتضمن أية أحكام بشأن التعاون المتعدد الاطراف . وقال انه لا يمكن ترك هذه النقطة للجنة الصياغة للبت فيها .

٧١- السيد تيام : قال إنه يعتقد أن من الأفضل ترك البت فيما اذا كان ينبغي احالة مشاريع المواد الى لجنة الصياغة الى ما بعد قيام المقرر الخاص بتلخيص المناقشة . وليس من شأن احالة تلك النصوص الى لجنة الصياغة أن تمنع المقرر الخاص من أن يقترح في الدورة القادمة للجنة ، عند الحاجة ، نصوصا أخرى تشمل أحكاما بشأن أشكال التعاون .

٧٢- السيد مكافري (المقرر الخاص) : أجاب على الاسئلة التي طرحها السيد توموشات والسيد كوروما فيما يتعلق بادراج احكام في المشروع بشأن أشكال أوسع للتعاون ، فقال إنه كان قد اقترح في تقريره الثاني (A/CN.4/399 و Add.1 و 2 ، الفقرة ٥٩) ، الى أن تركز اللجنة ، في الاصل على صياغة مبادئ وقواعد عامة توفر مبادئ توجيهية تتبعها الدول في التفاوض بشأن اتفاقات المجاري المائية الدولية وتنفيذ هذه الاتفاقات ، والى أنه سوف يحاول ، في مرحلة لاحقة ، وضع مواد أو ببساطة بعض الاجراءات الارشادية لتستخدم كنماذج من قبل الدول التي تضع ترتيباتها للتعاون فيما يتعلق ببادارة وتنظيم المجاري المائية الدولية . وكما قال ، فإنه :

... بعد انجاز هذه المهمة ، قد ترغب اللجنة في النظر فيما اذا كان من المستصوب الانتقال الى وضع توصيات تتعلق بصيغ متنوعة من صيغ النصوص غير الملزمة ، مثلاً ، انشاء آليات مؤسسية لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المواد (المرجع نفسه) .

واختتم قائلاً إنه يمكن بالتالي في مرحلة لاحقة تناول مسألة الاحكام المتعلقة بالاشكال الأوسع للتعاون ، مثل ادارة المجارى المائية المشتركة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) يرد النص المنقح للملخص التخطيطي لمشروع اتفاقية يشتمل على ٤١ مشروع مادة موزعة على ستة فصول ، الذي كان المقرر الخاص السابق السيد إيفنسن قد قدمه في تقريره الثاني ، في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/381 .
- (٤) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة (٢٠٠١) ، الفقرة ٣٣ .
- (٥) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/348 ، الفقرة ١٥٦ .
- (٦) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠١ .
- (٧) انظر الجلسة ٢٠١١ ، الحاشية ٧ .
- (٨) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الاول ، الجلسة ١٨٤٩ ، الفقرة ٣٣ .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الجلسة ٢٠١٤

يوم الجمعة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسي : السيد ليوناردو دياك غونشالك

السيد فريغراث	السيد تيام	السيد أرنجيو - رويس	<u>الحاضرون</u> :
السيد فرانسيي	السيد الخاونة	السيد أوجيسو	
السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازافيندرا الامبو	السيد باربوشا	
السيد كوروما	السيد روكوناس	السيد بارسيغوف	
السيد محيو	السيد رويتر	السيد باولاك	
السيد مكافري	السيد سيبولفيدا غوتبيرز	السيد البخارنة	
السيد نجينفا	السيد مرينيفاسا راو	السيد بنونا	
السيد هايس	السيد سولاري توديل	السيد بيحلي	
السيد يانكوف	السيد شي	السيد توموشات	

قانون استخدام المجاري المائية الدولية

في الأفراس غير الملاحية (تابع)

(١)

A/CN.4/399 و Add.1 و 2

(٢)

A/CN.4/406 و Add.1 و 2

A/CN.4/L.410 ، الفرع زاي

(البند ٦ من جدول الاعمال)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (ختام)

الفصل الثالث من المشروع (٣) (ختام)

المادة ١١ (الإخطار بأوجه الاستخدام المزمعه)المادة ١٢ (فترة الرد على الإخطار)المادة ١٣ (الرد على الإخطار : التشاور والتفاوض بشأن أوجه الاستخدام المزمعه)المادة ١٤ (الآثار المترتبة على عدم مراعاة أحكام المواد من ١١ إلى ١٣)المادة ١٥ (أوجه الاستخدام المزمعه شديدة الاستعجال) (٤) (ختام)

١ - السيد مكافري (المقرر الخاص) قال انه سيحاول ، لدى تلخيص المناقشة الشاملة ، عدم تكرار التعليقات التي سبق أن أدلى بها ردا على ملاحظات الاعضاء أو أسئلتهم .

٢ - وأضاف أنه قد تم الاتفاق بوجه عام على تخصيص مشاريع المواد ١١ الى ١٥ على النحو الذي قدمها به في تقريره الثالث (A/CN.4/406 و Add.1 و Add.2) لتعزيز التعاون ولمنع المنازعات . وبالطبع ، لا يقصد أحد أن تؤدي الاحكام الواردة في هذه المواد الى اشارة منازعات . ولكن ، كما أكد السيد محيو (الجلسة ٢٠١٢) وأعضاء آخرون عديدون ، ينبغي اضعاء شكل ملموس على التعاون في سياق التوفيق بين احتياجات دول المجري المائي ومصالحها فيما يتعلق بالمجري المائية الدولية . وبعبارة أخرى تتطلب القاعدة العامة للتعاون قواعد محددة لتنفيذها . وترد بعض هذه القواعد - وبعضها فقط - في المواد ١١ الى ١٥ ، وهذه نقطة ينبغي التأكيد عليها لان هذه المواد لا تغطي المجال الكامل للتعاون كما هو متصور في المشروع ككل . وينبغي الحرص على عدم الاندفاع وراء فكرة التعاون الى درجة عدم تأمين الاساليب القانونية التي سيتم تنفيذ التعاون بها .

٣ - ومضى قائلاً ان النقطة العامة الثانية تتعلق بضرورة وجود مجموعة من الاجراءات ليس بالنسبة للاستخدامات الجديدة فقط ولكن بالنسبة للمحافظة على تخصيص منصف لاستخدامات وفوائد المجري المائية الدولية أيضا . وتغطي الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ المحافظة على تخصيص منصف للاستخدامات ، كما تعالج المواد ١١ وما بعدها الاجراءات المتعلقة بالاستخدامات الجديدة . ويمكن تناول التلوث الهيكلي أو "الزاحف" في الفقرة ٢ من المادة ٨ ، وبوجه أخص في مادة بشأن التلوث سيجري تقديمها في تقرير مقبل . وينبغي وضع اجراءات تضمن ، قدر الامكان ، عدم تصرف احدى الدول المشاطئة عند انتفاعها بأحد المجري المائية الدولية ، بما يضر بدولة مشاطئة أخرى ، وتضمن أيضا عدم منح هذه الدولة الاخرى حق الاعتراض بصورة واقعية أو ذات اثر على أنشطة الدولة الاولى أو خططها . فكما أكد عدد من الاعضاء ، إن حق الدولة في ممارسة الولاية داخل اقليمها مقيد بواجب عدم الحاق الضرر بالدول الاخرى . فلا يمكن الا بهذه الطريقة احترام سيادة جميع الدول المعنية .

٤ - واستطرد قائلاً ان النقطة العامة الثالثة هي ضرورة أخذ العلاقة بين مشروع المادة ٩ ومشاريع المواد ١١ الى ١٥ في الاعتبار . ولقد أثير الى أن واجب الاخطار الوارد في المادة ١١ ، ينشأ لان ثمة "استخداما جديدا قد يلحق ضررا ملموسا" ...

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

ولا ينبغي بالضرورة أن يكون الضرر الملموس ناشئاً عن تعدّد على حق قانوني . فالفكرة من استخدام "الضرر الملموس" لاطلاق الآلية الواردة في المواد ١١ الى ١٥ هي السماح للدولة المتلقية للاخطار بتحديد ما اذا كان الامتخدام الجديد المزمع سيسفر عن أي حرمان لها من نصيبها المنصف من استخدامات وفوائد المجرى المائي ، وهي فكرة تتم شرحها باستفاضة في الفقرة (٥) من تعليقه على المادة ١١ ، وينبغي التأكيد على أن المقصود هو أن يكون معيار "الضرر الملموس" معياراً واقعياً لا معياراً قانونياً وأن يمنح الدول فرصة لتحديد ما اذا كانت الدولة المقدمة للاخطار ، باستخدامها الجديد المزمع ، ستتجاوز نصيبها المنصف ، فان تجاوزاً من هذا القبيل يشكل تعدياً على حق قانوني . ومن المؤكد أن معيار الضرر الملموس لا يقصد به الزام الدولة على الاعتراف مقدماً بأنها تزمع ارتكاب فعل غير مشروع دولياً .

٥ - وعلى أية حال ، بما أن عبارة "الضرر الملموس" قد أدت الى بعض الالتباس ، فربما يكون من الأفضل التحدث عن استخدام جديد "قد يكون له أثر سلبي ملموس على دول المجرى المائي الأخرى" . وبذلك ، تشير صفة "لموس" الى أن واجب الاخطار سينطلق لا من جرّاء مجرد أي أثر سلبي ولكن من جرّاء مقياس وقائعي يمكن اثباته بدليل موضوعي . والواقع أن معنى مصطلح "لموس" قد ناقشته اللجنة في التعليق على المادة ٤ التي اعتمدت بصفة مؤقتة في عام ١٩٨٠ (٥) ، وفي التقرير الثالث للسيد شويبل أيضاً (٦) . ويبدو أن عبارة "الأثر السلبي" ليست لها نفس الدلالة التي لكلمة "ضرر" ولذلك ، فإنها ستكون أكثر ملاءمة للمواد قيد البحث . ويفضّل عدة أعضاء ، بمن فيهم السيد غريغراث (الجلسة ٢٠١) والسيد نيجينغا (الجلسة ٢٠١٢) معيار "الأثر" بدلاً من معيار "الضرر" . ومع ذلك ، ينبغي أن تبقى الفقرة ١ من المادة ١٣ على الإشارة الى "حرمان الدولة ... المتلقية للاخطار من نصيبها المنصف ..." ، نظراً لأن هذا بالذات هو الضرر المراد منعه . وبناء على ذلك ، بينما ينبغي أن يكون معيار الاخطار هو ترتّب "أثر سلبي ملموس" على الاستخدام الجديد المزمع ، فان مقياس مدى امكانية تنفيذ الاستخدام الجديد تنفيذاً قانونياً سيكون ضرورة عدم حرمان الدولة المتلقية للاخطار من نصيبها المنصف من استخدامات وفوائد المجرى المائي .

٦ - وفيما يتعلق بكل مادة على حدة ، فان القضية الأولى الواجب دراستها فيما يتصل بالمادة ١١ هي استخدام كلمة "تزمع" التي تشير مسألة النقطة الزمنية المحددة التي يكون فيها من الواجب على إحدى الدول أن تخطر الدولة أو الدول الأخرى بالاستخدام الجديد المزمع . فينبغي أن يكون الإخطار مبكراً بدرجة كافية في المرحلة التخطيطية لاتاحة امكانية اجراء مشاورات ذات مغزى بشأن تصميم المشروع ، على أن

يكون متأخراً بقدر كافي لتتوافر بيانات تقنية كافية للدولة المتلقية للاخطار كي تحدد ما اذا كان الاستخدام الجديد سيؤدي الى ضرر ملموس على الاربع . وينبغي أن تكون البيانات ، وفقا للفقرة ٢ من المادة السابعة من معاهدة مياه الاندوس لعام ١٩٦٠ ، "مما يمكن أن يتوافر ومما يمكن الطرف الآخر من الاطلاع على طبيعة العمل وضامته وأشره" ، أي بعبارة أخرى ، طبيعة الاستخدام الجديد (A/CN.4/406 ، و Add.1 و 2 الفقرة (V) . ولقد قدم السيد رويتر ، ضمن أعضاء آخرين ، اقتراحا مفيدا (الجلسة ٢٠٠٨) يقضي بأن تقدم الدولة التي تزمع استخدام المجرى المائي استخداما جيدا الاخطار عندما تكون لديها بيانات تقنية تكفيها وتكفي الدولة المتلقية للاخطار لتحديد الآثار المحتملة للاستخدام الجديد ، وقبل بدء الاجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ المشروع ، ولذلك ، ينبغي تقديم الاخطار في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية ولكن ، على أية حال ، قبل أن تباشر دولة المجرى المائي المشروع المعني أو تأذن به أو تجيزه . ويبدو أيضا - كما أشار بحق السيد غريفرات - أنه ينبغي للدولة أن تتخذ قرارا أوليا من حيث المبدأ لبدء عملية التخطيط ودراسات الجدوى والخطوات المماثلة التي تسبق عادة الاذن الفعلي بالاستخدام الجديد أو الشروع فيه .

٧ - وأردف قائلا ان المقصود باستخدام لفظه "دولة" في بداية المادة ١١ ، كما أوضح من قبل ، هو أن تشمل الأنشطة الخاصة داخل الدولة . وربما يمكن توضيح هذه النقطة في سياق تحديد الوقت الذي يكون الاخطار مطلوبا فيه ، أي "قبل أن تباشر دولة المجرى المائي الاستخدام الجديد المعني أو تأذن به أو تجيزه" . وبناء على ذلك ، ليس هناك ما يحول دون أن يذكر صراحة أن المادة تنطبق أيضا على أنشطة الأشخاص التي تأذن الدولة بها أو تجيزها .

٨ - ثم قال ان القضية الرئيسية فيما يتعلق بالمادة ١٢ هي الاثر التجمييدي أو "الموقف" ، وانه سئل أثناء المناقشة عن سنده بشأن مثل هذا الاثر . وأضاف ان هذا السند موجود في عدد كبير من المعاهدات والاعلانات وما الى ذلك التي أشار اليها في تقريره الثالث (A/CN.4/406 و Add.1 و 2 ، الفقرات ٤٣ وما بعدها) . ولقد حلف . كيرغيس عدة معاهدات أوروبية في كتابه المعروف ^(٧) Prior Consultation in International Law: A Study of State Practice واستنتج أن الممارسة الأوروبية تعترف بقاعدة القبول السابق وليس بمجرد قاعدة التشاور السابق . ويترتب على شرط القبول ، بالطبع ، أثر موقف لحين الحصول على القبول .

٩ - وقال انه يوافق على أنه لتجنب منح الدولة المتلقية للاخطار حق الاعتراض ، فينبغي النص على مدة قصوى محددة للرد على الاخطار ، مدة يمكن تمديدتها بناء على طلب

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الدولة المتلقية للاخطار كما اقترح السيد سولاري توديو (الجلسة ٢٠١٢) . وينبغي ألا يغيب عن البال أن معظم المشاريع التي يحتمل أن ترتب آثارا سلبية ملموسة إنما تحتاج الى عدة سنوات لتخطيطها وتنفيذها ، بحيث أنه ، في حالات كثيرة ، حتى مسدة التسعة أشهر لن تبدو طويلة بدرجة غير معقولة . والواقع أن المدة المحددة مستشجع الدولة التي تزعم استخدام المجرى المائي استخداما جديدا على تقديم اخطار مبكر كسي تتمكن من المضي في خططها بأسرع ما يمكن . وينبغي أن تصاغ الفقرة ١ استنادا إلى البديل باء المعدل بالطريقة التي أشار إليها . وعندئذ تكون الفقرة ٢ غير ضرورية ويمكن حذفها .

١٠ - وقال فيما يتعلق بالمادة ١٣ ، وبوجه أخص الفقرة ١ ، ان السيد محيو (الجلسة ٢٠١٢) قد أشار بحق الى ضرورة عدم اغفال التزامات الدولة المتلقية للاخطار . فسيحقق توازن أفضل لو طلب من الدولة المتلقية للاخطار أن تقدم تفسيراً مسبقاً ومؤيذاً بالوثائق لاسانيدتها فيما تراه من أن الاستخدام الجديد المزمع سيسفر عن تجاوز الدولة المقدمة للاخطار لنصيبها المنصف من المجرى المائي . وستتوقف مسألة معرفة ما اذا كان ينبغي لهذه الدولة أيضا أن تثبت أن الاستخدام الجديد سيسبب ضرراً ملموساً لها . على قرار اللجنة النهائي بشأن صيغة المادة ٩ .

١١ - وقال ان الفقرة ٥ من المادة ١٣ تشير إلى "أحكام تسوية المنازعات الواردة في هذه المواد" . وأضاف انه يوافق على أنه يمكن ايراد هذه الأحكام على نحو مفيد في مرفق للمشروع وأنه يمكن للجنة ، جريا على عاداتها ، أن تؤجل اتخاذ قرار بشأن ما اذا كان ينبغي أن يتضمن المشروع مثل هذا المرفق . ولذلك ، فإنه يوصي بالاستعاضة عن الاشارة إلى "أحكام تسوية المنازعات" باشارة الى وسائل التسوية السلمية ، فيما عدا المفاوضات ، المنصوص عليها في المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة . وينبغي اجراء نفس التعديل في الفقرة ١ من المادة ١٤ . ومن الجدير بالذكر أنه ، في هذا الموضوع الذي تلعب فيه الخبرة التقنية مثل هذا الدور البارز يتمثل الحل الأفضل في التوفيق الالزامي أو حتى تقصي الحقائق الالزامي عن طريق خبير أو خبراء مستقلين . ويمكن بالطبع دراسة هذه النقطة في مرحلة لاحقة .

١٢ - واستطرد قائلاً ان السيد شي (الجلسة ٢٠١١) وأعضاء آخرين قدموا اقتراحات تتناول نوصاً تحدد فترة زمنية لضمان أن المشاورات أو المفاوضات أو الاجراءات الأخرى لا تؤخر بدون مقتضى بدء الاستخدام الجديد المزمع . وقال انه يود أن يشير في هذا الصدد الى أن الهدف من مشروع المواد هو بالذات منع اساءة استعمال عملية التشاور

والتفاوض من جانب احى الدول لتمديد الاجراءات . ثم قال ان الفقرة ٤ من المادة ١٣ مخممة لتناول هذه النقطة ، ولكن ، ربما يكون من المستصوب التعبير عن الفكرة بوضوح ، وهو ما يمكن عمله سواء بالنص على ان عملية تأكيد أو تعديل القرار قيد البحث يجب الا يؤخر بدون مقتضى بدء الاستخدام الجديد المزمع ، أو بالنص على فترة زمنية محددة ينبغي ان تتم خلالها هذه المشاورات والمفاوضات .

١٣ - وقال ان اساءة الاستعمال ممكنة دائما بالطبع بصرف النظر عما اذا كان النهج الحالي للمادة ١٣ قد اعتمد ، وهو نهج قد يفيد الدولة المتلقية للاخطار ، أو ما اذا كان جرى النص على قطع المفاوضات ، وهو نهج قد يفيد الدولة المقدمة للاخطار . فكل النوعين من الاجراءات يمكن استغلالهما من جانب الطرف الذي يحقق أقصى فائدة ولكن ينبغي ان نفترض ان الطرفين سيتصرفان في وقت معين بحسن نية ، حسبما تم الاعراب عن هذا المفهوم في الحكم الصادر في تحكيم بحيرة لانو (انظر A/CN.4/406 و Add.1 و 2 ، الفقرة ٧٣ (ج) .

١٤ - وقال ان المادة ١٤ كانت أيضا موضع انتقاد لعدم توازنها ولانحيازها الى جانب الدولة المتلقية للاخطار . ولذلك ، فانه يقترح اتخاذ عدة خطوات لاعادة التوازن . وأولى هذه الخطوات تتعلق بالفقرة ١ حيث ينبغي توضيح أن عدم الاخطار لا يعني بالضرورة أن الدولة التي تزمع استخدام المجرى المائي استخداما جديدا لم تتراع أحكام المادة ١١ ، فقد يعني ببساطة أن الدولة المعنية قد توصلت الى استنتاج مفاده أن الاستخدام الجديد المزمع لن يكون له أثر سلبي ملموس على الدول الأخرى أو بسبب لها ضررا ملموسا .

١٥ - ويمكن أيضا أن تشتمل المادة ١٤ على حكم يتطلب من الدولة التي تعتقد بأن الاستخدام الجديد سيلحق بها أشرا سلبيا أن تقدم تفسيراً مسبباً ومؤيداً بالوثائق لاسانيتها في اعتبار أن الاستخدام الجديد المزمع سيسفر عن تجاوز الدولة المقدمة للاخطار لنصيبها المنصف من المجرى المائي . وسيكون هذا الحكم مماثلاً للحكم الذي اقترحه الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٣ . وبالطبع ، لن يكون مثل هذا التفسير ممكناً الا اذا كانت هذه الدولة حائزة لمعلومات مناسبة تتعلق بالاستخدام المزمع .

١٦ - وستوازي الاجراءات التالية عندئذ الاجراءات الواردة في المادة ١٣ : التشاور وعند الاقتضاء التفاوض والاجراءات الأخرى التي تهدف الى تعديل قرار الدولة المتلقية للاخطار أو خطط الدولة المقدمة للاخطار ، وذلك للمحافظة على توازن منصف في استخدامات وفوائد المجرى المائي .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

١٧ - وربما ينبغي الاستعاضة عن الإشارة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٤ الى المادة ٩ التي تنص على الالتزام بتجنب الحاق ضرر ملموس ، بإشارة الى المادة ٦ التي تنص على الالتزام بالانتفاع المنصف . ولقد أشير بحق الى أنه ينبغي تعديل الشرط الوارد في نهاية الفقرة ٢ ليشير الى المادة ١١ والى الفقرتين ١ و ٢ فقط من المادة ١٢ . ويبدو أن اللجنة توافق عموماً على أن الفقرة ٢ غير ضرورية ، نظراً لأن الدولة المقدمة للاخطار ستكون ، على أية حال ، مسؤولة عن الاخلال بالتزاماتها الدولية . ولذلك يمكن حذف الفقرة دون معاش نظام القواعد الاجرائية ككل .

١٨ - ثم قال ان بعض الاعضاء يرون ان المادة ١٥ مادة لا غنى عنها بينما يعتقد آخرون ضرورة وضع تعريف أدق لعبارة "شديدة الاستعجال" . كذلك يرى آخرون أن المادة تنطوي على شفرة متتيح للدول امكانية التهرب من التزاماتها الواردة في المواد ١١ الى ١٤ . وقال ان رايه الشخصي كمقرر خاص هو أنه ينبغي وضع حكم ما لهذا النوع من المواقف . والمطلوب هو زيادة توضيح معيار "شدة الاستعجال" . أو ربما توضيح أنواع المواقف التي تسمح للدولة ببدء الاستخدام الجديد دون انتظار الرد . ومن الاوفق ترك هذه المهمة للجنة الصياغة . ويمكن حذف الفقرة ٢ لنفس الاسباب التي تدعو الى حذف الفقرة المقابلة من المادة ١٤ .

١٩ - ومضى قائلاً انه ينبغي الا يغيب عن البال ان مواد شبيهة جداً بالمواد قيد البحث قد نوقشت في كلا عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ . فقد انتقد بعض الاعضاء النصوص التي اقترحها السيد ايفنسن في عام ١٩٨٣ باعتبارها متحيزة جداً للدولة المتلقية للاخطار . واعيدت صياغة المواد ، وفي عام ١٩٨٤ انتقدت لكونها متحيزة جداً للدولة التي تزمع اجراء الاستخدام الجديد . ومن الواضح أن نفس الموقف سيتكرر على الأرجح اذا ما أعيدت صياغة هذه المواد وقدمت من جديد في عام ١٩٨٨ . ولن يتعقد الاجماع أبداً في اللجنة بشأن موضوع يتسم بمثل هذه الدقة ، فينبغي التوصل الى حلول وسط ، وأفضل مكان لبدء هذه العملية هو لجنة الصياغة . وتشكل المواد ١١ الى ١٥ كلاً متسقاً وستجد لجنة الصياغة صعوبة في تناول مادة أو مادتين من هذه المواد على حدة . ولذلك ، فإنه يقترح احواله جميع هذه المواد الى لجنة الصياغة للنظر فيها في ضوء المناقشة ، بما في ذلك الاقتراحات التي قدمها منذ قليل .

٢٠ - الرئيسي : شكر المقرر الخاص على تلخيصه ودعا اللجنة الى النظر في اقتراح المقرر الخاص .

٢١ - السيد كاليرو رودريغيس : قال انه يؤيد اقتراح المقرر الخاص ولكنه يسترعى النظر الى أنه لم يتم الرد على أحد التساؤلات . فلقد حددت فترة زمنية لرد الدولة المتلقية للاخطار ويقترح المقرر الخاص فترة قصوى بدلا من فترة دنيا . وأضاف انه يود معرفة المدة التي سيظل خلالها شرط بقاء الحال على ما هو عليه قائما . فليس واضحا ما اذا كان سينتهي هذا الشرط مع المشاورات أو المفاوضات . وأحد الحلول المتصورة هو انقضاء فترة زمنية محددة .

٢٢ - السيد مكافري (المقرر الخاص) : قال ان المسألة تشير مشكلتين مختلفتين : أولا الفترة الفعلية للرد ، وثانيا المدة التي ستعقد المفاوضات خلالها بهدف التوصل الى تعديلات متبادلة . وسينبغي النص على نوع معين من التحديد للأشار الموقفة بالنسبة لكلتا الفترتين . ومن الواضح أن شرط بقاء الحال على ما هو عليه ينبغي أن يسيء أثناء تعديل الخطط من جانب الدولتين المعنيتين . وأضاف أن هناك نهجين ممكنين . أحدهما هو النص صراحة على أن المشاورات والمفاوضات يجب أن لا تؤخر بدون مقتضى بدء المشروع . والآخر هو النص على فترة زمنية محددة . وفي هذا الصدد ، تبدو فترة تسعة أشهر ملائمة . بيد أنه أحجم عن اقتراح فترة محددة على أمل أن يتم التوصل الى حل وسط مقبول يأخذ بعين الاعتبار جميع المواقف التي اتخذها الاعضاء .

٢٣ - السيد صرينيفاما راو : قال ان المقرر الخاص لم يتناول في تلخيصه المفيد جميع النقاط التي أثيرت أثناء المناقشة . ولذلك ، فإنه يقترح أن يراعى عند احالة المواد الى لجنة الصياغة أن يكون تفويض اللجنة أكثر مرونة من المعتاد وعلى قدر كاف من الاتساع لاخذ جميع المسائل التي أثيرت في الاعتبار .

٢٤ - السيد رويتر : قال ان من حق أي عضو في اللجنة ليس عضوا في لجنة الصياغة أن يقدم اقتراحات كتابية . وأضاف أنه يرى شخصا أنه لا يمكن مواصلة المناقشة بشأن المواد ١١ الى ١٥ بطريقة مفيدة في الجلسات العامة وهو يود تهنئة المقرر الخاص على اعتداله وعلى روحه التوفيقية .

٢٥ - السيد مكافري (المقرر الخاص) : أوضح أنه بذل قصارى جهده ، اعتمادا على ملاحظاته الخاصة ، للإجابة بالكامل قدر الامكان على النقاط التي أثيرت في المناقشة . وقال أنه يود الاعتذار لعدم قدرته على تناول كل مسألة على حدة - إذ لا يتسنى هذا الا بالاستعانة بالمحاضر الموجزة التي يستغرق اصدارها بعض الوقت ، غير أنها ستكون متاحة للجنة الصياغة عندما تنتظر في المواد ١١ الى ١٥ .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٢٦ - أما فيما يتعلق بتفويض لجنة الصياغة ، فمن المعتاد أن تحيل لجنة القانون الدولي مشاريع المواد الى لجنة الصياغة لدراستها في ضوء المناقشة . وبذلك ، ستأخذ لجنة الصياغة في الاعتبار جميع النقاط التي أثيرت خلال المناقشة وليس مجرد النقاط التي استطاع الإشارة إليها في عرضه الموجز بالضرورة .

٢٧ - السيد بنونا : قال انه ، هو أيضا ، يود تهنئة المقرر الخاص على تفتح ذهنه وقدرته على ادراك ما تنطوي عليه المناقشة من صعوبة ، كما بدا هذا في التغييرات المقترحة التي أخذت في كامل الاعتبار ما أدلى به الاعضاء من تعليقات . وبفضل تلخيص المقرر الخاص ، أصبحت المناقشة بناءً وإتاحت للجنة امكانية احراز تقدم في تفهمها لمشاريع المواد . وأضاف أن من الأفضل احالة جميع المواد الى لجنة الصياغة ، ولكنه يتساءل عما اذا كان ينبغي ألا تستكمل لجنة الصياغة أولا المواد الموضوعية ، خاصة المادة ٩ ، قبل أن تدرس الاحكام الاجرائية .

٢٨ - الرئيسي : أشار الى أن قرار احالة المواد الاجرائية الى لجنة الصياغة لا يؤدي الى أي نوع من الاولوية بين المواد .

٢٩ - السيد بيسلي : قال انه يؤيد بشدة اقتراح المقرر الخاص . وانه أعجب برغبة المقرر الخاص في التوفيق بين وجهات النظر المختلفة التي تم الاعراب عنها . ومن جانبه ، فإنه يفضل مفهوم التوفيق على مفهوم الحل الوسط . ونتيجة لجهود المقرر الخاص ، ستحظى المواد بقبول أوسع جدا من جانب الحكومات .

٣٠ - وبالطبع ، ستكفي احالة المواد الى لجنة الصياغة للنظر فيها في ضوء المناقشة ، حيث لا يوجد اختلاف جوهري بين الاقتراحات التي قدمها السيد سرينيفاسا راو والسيد رويتر . وقد قال بعض الاعضاء أثناء المناقشة ان المواد ١١ الى ١٥ ليست ناضجة بعد للاحالة الى لجنة الصياغة . ولكن الموقف تغير الآن بعد قيام المقرر الخاص بالتلخيص ، وتستطيع لجنة الصياغة أن تؤدي دورها التقليدي للتغلب على الاختلافات القائمة ، وهي مهمة تتجاوز كثيرا مجرد الصياغة .

٣١ - وقال انه يود أن يشير الى أنه سيتم الحكم على اللجنة بناء على قضية هامة . فالجميع يعلم أن الماء أصبح موردا متناقصا في حين أن التلوث ليس مشكلة متناقصة . فضلا عن ذلك ، لا ريب في أن المنازعات ستحدث بين الدول ولا يمكن ترك المسائل موضوع النزاع للتسوية على أساس شنائي أو اقليمي بحت . ولذلك ، تعمل اللجنة على وضع

"اتفاقية اطارية" ، ولكنه يفضل عبارة "اتفاقية مظلمة" ، وهي عبارة سبق استخدامها في سياقات أخرى .

٣٢ - ولقد أشار حادث تشرنوبل عددا من القضايا ومن مزايا البلد المعني أنه قد اتخذ نهجا اقليميا تعاونيا ازاء بعض المشاكل المشمولة . وهناك حادث آخر هو التلوث المفجع الذي حدث مؤخرا لنهر الراين والاجراءات التي اتخذتها سويسرا في هذا الصدد . وقال ان هذا التعليق يحمله على اعلان تأييده على مضمون لاقتراح المقرر الخاص بضرورة حذف الفقرة ٣ ، المتعلقة بالمسؤولية ، من المادتين ١٤ و ١٥ .

٣٣ - السيد غريفراش : قال انه اعتقد في البداية انه قد يصعب على لجنة الصياغة التوفيق بين المواقف المختلفة التي اتخذت في المناقشة . ولكنه ، في ضوء تلخيص المقرر الخاص ، لن يعارض اتخاذ قرار باحالة المواد ١١ الى ١٥ الى لجنة الصياغة .

٣٤ - السيد نجينغا : قال انه يؤيد هو أيضا اقتراح احالة المواد ١١ الى ١٥ الى لجنة الصياغة .

٣٥ - السيد البجارنة : قال ان بعض الآراء والاقتراحات المتعلقة بالمواد ١١ الى ١٥ لا تزال تحتاج الى دراسة وقد تؤدي الى مناقشة قضايا موضوعية في لجنة الصياغة التي ينبغي أن تكون معنية بمسائل تتعلق بالصياغة . ولذلك ، ربما يمكن مطالبة المقرر الخاص باعادة صياغة المواد لتعكس الآراء التي تم الاعراب عنها في اللجنة ، قبل إحالتها الى لجنة الصياغة . فمن شأن هذا أن يساعد لجنة الصياغة في مهمتها ويوفر الوقت أيضا .

٣٦ - السيد تيام : قال انه يرحب بالتغييرات التي اقترحها المقرر الخاص للتوفيق بين الآراء التي أعرب عنها الاعضاء . وكالعادة ، لن تفعل لجنة الصياغة عن أخذ هذه الآراء في الاعتبار . وفي رأيه أنه لا ينبغي مطالبة المقرر الخاص باعادة صياغة مشاريع المواد وبتقديمها مرة أخرى الى اللجنة .

٣٧ - السيد بارسيفوف : شكر المقرر الخاص على أخذ الآراء التي أعرب عنها الاعضاء في الاعتبار ، ولكنه قال انه يعتقد أن من الأفضل تنقيح مشاريع المواد قبل تقديمها الى لجنة الصياغة إذ أن من شأن هذا الاجراء تبسيط مهمة اللجنة . فلاحظ في أنه كلما تم إعداد النصوص المقدمة إلى لجنة الصياغة بقدر أكبر من الدقة ، كلما كان من

الممكن النظر فيها على نحو أسرع . وإلى جانب هذه الاعتبارات العملية ، هناك مسألة مبدأ . وقد كان هناك اختلاف كبير في وجهات النظر في اللجنة فيما يتعلق بالمواد التي تمت مناقشتها ، وقدمت اقتراحات كثيرة بهذا الشأن ، وأخذ هذه الاقتراحات بالاعتبار ليس مسألة صياغة ، ويستدعي الأمر تحليل النصوص الجديدة وإمعان النظر فيها وإعدادها . وهو على اقتناع أن المقرر الخاص قادر على الاضطلاع بهذه المهمة كما هو واضح من تلخيصه .

٢٨ - وعلى العموم فإن الاختلافات حول المسائل المبدئية لن تزول بإحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة . وعلى العكس من ذلك ، فإن من شأن مثل هذا النهج أن يؤخر أعمال اللجنة كثيرا ، لا سيما فيما يتعلق بمواضيع مثل مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . والحقيقة أن مشاريع المواد العشرة المتعلقة بهذا الموضوع ، التي نوقشت في لجنة الصياغة لا تصلح كمثال ، لأنها ذات صلة بجوانب أكثر عمومية ، بينما تقوم اللجنة الآن في دراسة المواد ذات الطبيعة الخاصة التي لها نهج مختلفة . وليس ثمة مجال للخوف من إعادة فتح المناقشة : وذلك لا يمكن حدوثه إلا في حال عجز المقرر الخاص عن أن يأخذ بالاعتبار الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة . وهنا ما لا ينطبق على الحالة التي نحن في صدها .

٢٩ - كذلك ينبغي ألا يغيب عن نظر لجنة القانون الدولي أن الجمعية العامة ستقيم أداء اللجنة بالرجوع إلى أساليب عملها . ولقد قيل أثناء المناقشة أنه لو لم تتم إحالة المواد إلى لجنة الصياغة لاستطاعت اللجنة أن تستنتج من ذلك أن التكوين الجديد يعيق تقدم عملها بشأن هذا الموضوع . ويتبادر إلى ذهن أي كان أن العمل بشأن موضوع استمر بحثه لمدة ١٣ عاما قد أحرز تقدما في اللجنة وفق تكوينها السابق . وعلى أية حال فإن اللجنة ، في تكوينها الحالي ، قد نجحت في وضع ما يقارب من عشرة مشاريع مواد . وقد تفاجأ الجمعية العامة بأساليب العمل التي تشتمل على إحالة مشاريع مواد إلى لجنة الصياغة ، وذلك على الرغم من اختلاف وجهات النظر بشأن مسائل مبدئية . وإذا ألححت غالبية الأعضاء على إحالة المواد فإن السيد باريسغوف لن ينال من مثل هذا التوافق في الآراء ، ولكنه طلب إلى اللجنة ألا يغرب عن بالها أنه لا يمكن النظر إلى مزيد من الأعمال بشأن هذه المواد على أنها مجرد أعمال تحريرية . ولذلك سيكون من الضروري الاعتراف بحق استخدام الأقواس إذا تبين استحالة الوصول إلى اتفاق بشأن النص . وقد طلب في الختام إلى الامانة العامة أن تضع قائمة شاملة بالمقترحات والملاحظات التي أبديت خلال المناقشات في الجلسات العامة ، على نحو يسمح للجنة الصياغة أن تأخذ بالاعتبار آراء جميع أعضاء لجنة القانون الدولي .

٤٠ - السيد محيو : قال إنه يؤيد استنتاجات المقرر الخاص واقتراحه باحالة مشاريع المواد ١١ إلى ١٥ الى لجنة الصياغة . وذكر بأنه لم يطلب دائما من لجنة الصياغة أن تتناول المواد التي أجمعت عليها اللجنة فحسب . والواقع أن مشاريع المواد ١ الى ٩ قد أشارت اختلافات في الآراء أكثر مما أشارته مشاريع المواد ١١ الى ١٥ ولكنها أحييت مع ذلك الى لجنة الصياغة . ومن الصعب معرفة الحل الأفضل ففي بعض الاحيان تستطيع لجنة الصياغة التغلب على بعض الاختلافات بينما تقوم لجنة القانون الدولي نفسها بذلك في أحوال أخرى . إلا أن اللجنة قامت في بعض الاحيان بفتح باب المناقشة من جديد بشأن مسائل جرت تسويتها في لجنة الصياغة . وفي رأيه أنه قد ثبت مع ذلك أن الممارسة المتبعة حتى الآن ايجابية وبناءة .

٤١ - السيد فرانسيي : قال ان المشاكل لا تزول بمجرد مناقشتها في الجلسات العامة . وأضاف أن لجنة الصياغة جهاز يتسم بمرونة أكبر ويجد دائما تقريبا حل مشكلة معينة . ولذلك ، ينبغي احالة المواد ١١ الى ١٥ الى لجنة الصياغة باعتبارها المكان الذي يتم فيه على الأرجح التوصل الى اتفاق .

٤٢ - السيد كوروما : قال ان الاوان قد آن لاستعراض أسلوب عمل اللجنة . فليس من الضروري أن تحال كل المواد المعروضة على اللجنة الى لجنة الصياغة . والواقع أنه يعتقد أن الحال كان على خلاف ذلك في الماضي . وأضاف أن السيد البحارنة قد قدم اقتراحا ببناء مقتضاه أنه ينبغي مطالبة المقرر الخاص بإعادة صياغة المواد ١١ الى ١٥ قبل إحالتها الى لجنة الصياغة .

٤٣ - السيد مكافري (المقرر الخاص) : قال ان المواد المقدمة في تقريره الثالث (A/CN.4/406 و Add.1 و 2) هي نصوص منقحة للمواد المقدمة في تقريره الثاني (A/CN.4/399 و Add.1 و 2) ، وقد أعيدت صياغتها في ضوء التعليلات التي أبدت في اللجنة وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة . ولكن من الممارسة المعتادة للمقررين الخاصين أن يقدموا عددا من مشاريع المواد المنقحة الى لجنة الصياغة وبلا شك سيقيم هو بذلك ، بالنسبة للمواد ١١ إلى ١٥ .

٤٤ - الرئيس : قال انه ، اذا لم يكن هناك اعتراض ، سيعتبر أن اللجنة قد وافقت على احالة مشاريع المواد ١١ الى ١٥ الى لجنة الصياغة ، على أن يكون من المفهوم أن هذه اللجنة ستأخذ في الاعتبار جميع الاقتراحات التي أبدت في الجلسة العامة ،

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

بما في ذلك تلك المقترحات التي قدمها المقرر الخاص ، وكذلك أية تعليقات كتابية يقدمها الاعضاء غير المشتركين في لجنة الصياغة .
وقد اتفق على ذلك .

٤٥ - الرئيس : أعلن رفع الجلسة لتمكين لجنة الصياغة من الاجتماع .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٥

الحواشي

- (١) مستنسخة في جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٢) مستنسخة في جولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) يرد النص المنقح للملخص التخطيطي لمشروع اتفاقية يشتمل على ٤١ مشروع مادة موزعة على ستة فصول ، الذي كان المقرر الخاص السابق السيد ايفنمن قد قدمه في تقريره الثاني ، في جولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/381 .
- (٤) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٠١ ، الفقرة ٣٣ .
- (٥) جولية ١٩٨٠ المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١١٩ ، الفقرات (٩) وما بعدها من التعليق .
- (٦) جولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/348 ، الفقرات ١٣٠ وما بعدها .
- (٧) Charlottesville (Va.), University Press of Virginia, 1983 .

الجلسة ٢٠١٥

يوم الثلاثاء ، ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد متيفن ك . مكافري

السيد شي	السيد تيام	السيد أرنجيو - رويس	<u>الحاضرون</u> :
السيد غريفراث	السيد الخصاونة	السيد أوجيسو	
السيد فرانسيس	السيد ديك غونشالك	السيد إيريكسون	
السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازاغيندرا لامبو	السيد باربوشا	
السيد كوروما	السيد روكوناس	السيد بارسيغوف	
السيد محيو	السيد رويتر	السيد البحارنة	
السيد نجينغا	السيد سرينيفاما راو	السيد بنونا	
السيد هابيس	السيد سولاري توديبلا	السيد بولاك	
السيد يانكوف	السيد ميبولفيدا غوتبيريز	السيد توموشات	

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعاللا يحظرها القانون الدولي

- (١) A/CN.4/384
(٢) A/CN.4/402
(٣) A/CN.4/405
A/CN.4/L.410 ، الفرع واو
(٤) ILC(XXXIX)/Conf.Room Doc.2
(المبند ٧ من جدول الأعمال)

التقرير الثالث للمقرر الخاصالمواد ١ الى ٦

١ - الرئيس : دعا المقرر الخاص الى عرض تقريره الثالث عن الموضوع (A/CN.4/405) ، وكذلك مشاريع المواد ١ الى ٦ الواردة فيه والتي يرد نصها فيما يلي :

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

المادة ١

نطاق المواد الحالية

تنطبق المواد الحالية فيما يتعلق بالأنشطة أو الحالات التي تحدث في نطاق اقليم احدى الدول أو سيطرتها ، والتي تسبب أو يمكن أن تسبب نتيجة مادية تؤثر بشكل سلبي في أشخاص أو أشياء وفي استخدام مناطق واقعة في نطاق اقليم أية دولة أخرى أو سيطرتها أو في الانتفاع بهذه المناطق .

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

لاغراض هذه المواد :

- ١ - تعني "الحالة" الحالة التي تنشأ كنتيجة لنشاط بشري يسبب أو يمكن أن يسبب ضرراً عابراً للحدود .
- ٢ - عبارة "في نطاق اقليم أو سيطرة" :
(أ) تشمل ، فيما يتعلق بالدولة الساحلية ، المناطق البحرية التي يخول نظامها القانوني الولاية لتلك الدولة فيما يتعلق بأية مسألة ؛
(ب) تشمل فيما يتعلق بدولة العلم أو دولة القيد أو دولة التسجيل لاية سفينة أو طائرة أو جسم فضائي ، على التوالي ، السفن والطائرات والأجسام الفضائية لتلك الدولة حتى عندما تمارس هذه السفن والطائرات والأجسام الفضائية حقوق المرور أو التحليق عبر منطقة بحرية أو مجال جوي يشكلان اقليم أية دولة أخرى أو يقعان في نطاق سيطرتها ؛
(ج) تنطبق خارج حدود الولايات الوطنية ، بنفس الأثر المذكورة آنفاً ، فتشمل بالتالي أية مسألة يجري بشأنها ممارسة حق أو التمسك بمصلحة .
- ٣ - "دولة المصدر" تعني الدولة التي يحدث في نطاق اقليمها أو سيطرتها نشاط أو حالة مثل الأنشطة أو الحالات المحددة في المادة ١ .
- ٤ - "الدولة المتأثرة" تعني الدولة التي يتأثر أو يمكن أن يتأثر في نطاق اقليمها أو سيطرتها أشخاص أو أشياء ، أو استخدام أية مناطق أو الانتفاع بها .
- ٥ - "الأثر العابر للحدود" تعني الأثر التي تنشأ كنتيجة مادية لنشاط أو حالة حادثين في نطاق اقليم دولة المصدر أو سيطرتها ، والتي تؤثر في أشخاص أو أشياء ، أو في استخدام أية منطقة واقعة في نطاق اقليم الدولة المتأثرة أو سيطرتها أو في الانتفاع بها .
- ٦ - يعني "الضرر العابر للحدود" الأثر المحددة آنفاً التي تشكل ضرراً من هذا القبيل .

المادة ٢

حالات مختلفة للاثر العابر للحدود

يتحقق الشرط الوارد في المادة ١ حتى عندما :

- ١ - لا توجد حدود مشتركة بين دولة المصدر والدولة المتأثرة ؛
- ٢ - ينتج النشاط المنفذ في نطاق اقليم دولة المصدر أو سيطرتها آثارا في مناطق واقعة خارج حدود الولايات الوطنية ، بقدر ما تكون هذه الآثار بدورها ضارة بأشخاص أو أشياء ، أو باستخدام أية مناطق واقعة في نطاق اقليم الدولة المتأثرة أو سيطرتها أو بالانتفاع بها .

المادة ٤

المسؤولية

تتحمل دولة المصدر الالتزامات التي تفرضها عليها المواد الحالية ، بشرط أن تكون قد علمت أو كان في وسعها أن تعلم أن النشاط المعني ينفذ في نطاق اقليمها أو في مناطق واقعة في نطاق سيطرتها وأن هذا النشاط يوجد احتمالا كبيرا للتسبب في حصول ضرر عابر للحدود .

المادة ٥

العلاقة بين المواد الحالية والاتفاقات الدولية الأخرى

عندما تكون الدول الأطراف في المواد الحالية أطرافا أيضا في اتفاق دولي آخر يتعلق بأنشطة أو حالات تقع في نطاق المواد الحالية ، تسري المواد الحالية على العلاقات بين هذه الدول ، دون الاخلال بأحكام هذا الاتفاق الدولي الآخر .

المادة ٦

انعدام الاثر على القواعد الأخرى للقانون الدولي

عدم تعيين المواد الحالية للظروف التي تنشأ فيها واقعة الضرر العابر للحدود عن فعل أو امتناع غير مشروعين من جانب دولة المصدر لا يخلل بسريان أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي .

- ٢ - السيد باريوشا (المقرر الخاص) : قال انه رأى أن من المرغوب فيه أن تفتح اللجنة من جديد الباب لاجراء مناقشة عامة بشأن التقريرين الاولين (٥) المقدمين منه ، لسببين : اولهما أن الوقت الذي خصته اللجنة لهما في الدورة السابقة كان بصريح العبارة غير كاف وأنه لم تتح لجميع الاعضاء امكانية الاعراب عن آرائهم ، ثم

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

بسبب أن تشكل اللجنة قد خضع لتعديل كبير منذ العام الماضي . كذلك فإن من الضروري الحصول على اجابات من اللجنة على الاسئلة التي متطرح من جديد على هذا النحو لا سيما وأنه لا توجد اتفاقية عامة بشأن هذا الموضوع . واذا كانت توجد فعلا ، كما كان قد أشار إلى ذلك في تقريره الثاني (A/CN.4/402 ، الفقرة ٥٠) ، اتفاقيات مختلفة تنشئ نظاما للمسؤولية عن الخطر فيما يتعلق بأنشطة معينة ، فإنه لا توجد في هذا الميدان قاعدة عامة تستطيع اللجنة أن تتخذها نموذجا لاعداد المشروع المعني .

٣ - ومضى قائلا ان موضوع المسؤولية "الوضعية" موضوع شائك على وجه الخصوص ، وان المقرر الخاص السابق ، المرحوم السيد روبرت ك . كوينتين - باكستر ، لم يتحدث عنه الا اقل ما يمكن في تقاريره الخمسة محاولا شرح الالتزام بالجبر عند عدم وجود نظام اتفاقي مثلا وذلك بموجب مفهوم للمنع تخضمه فكرة المسؤولية الوضعية نوعا ما . وعلى سبيل الاستطراد فقط . وأضاف أن السيد كوينتين - باكستر يعلم مع ذلك في تقريره الثالث بأنه :

"في المرحلة النهائية ، متى استنفدت جميع امكانيات اقامة نظام - أو متى حدثت خسارة أو ضرر لم يتوقعهما أحد - يوجد التزام ، ينتمي إلى المسؤولية الوضعية ، بجبر الضرر"^(٦) .

وقال انه يود هو بنفسه في هذا الصدد أن يكرر القول بأن المسألة المطروحة ، بالنسبة للجنة ، ليست هي أن تؤسس مشروع نصه أم لا على المسؤولية الوضعية - التي هي مجرد آلية قانونية لا يمكن أن تفيد في تأسيس أي شيء كان . ذلك أن الجمعية العامة قد كلفت اللجنة في الواقع باعداد مشروع عن المسؤولية الدولية الناجمة عن أفعال ليست غير مشروعة . إلا أن هذه المسؤولية ليست إلا المسؤولية الوضعية ، نظرا إلى أنه لا يوجد الا نوعان من المسؤولية ، المسؤولية الناجمة عن أفعال غير مشروعة ، والمسؤولية الناجمة عن أفعال مشروعة (والتي يطلق عليها أيضا اصطلاح "المسؤولية عن الخطر" ، والمسؤولية غير المترتبة على خطأ ، وما إلى ذلك) ؟ ومن ثم فإن الشيء الوحيد الذي تستطيع اللجنة أن تفعله هو وضع آلية للمسؤولية الوضعية تكيف لتوائم القانون الدولي ، أي تضع في الاعتبار سيادة الدول وذلك بتخفيف الصفة التلقائية لهذا النوع من المسؤولية عن طريق شروط تطبيقها . وأشار في هذا الصدد إلى أن اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية قد صاغت ، في المنشور المعنون : مستقبلنا جميعا ^(٧) ، مبادئ قانونية اقترحت فيها حولا مماثلة للحلول التي يتضمنها الملخص التخطيطي .

٤ - واستطرد قائلاً أن أعضاء اللجنة سيجدون في المحاضر الموجزة للجلستين ١٩٧٢ و ١٩٧٦ (٨) عرض المقرر الخاص لتقريره الأولين والملخص الذي أعده عن المناقشة الموجزة التي خصتها اللجنة لهما في الدورة السابقة . وقال أنه على ذلك يكتفي بالعودة الى بعض النقاط التي يحتاج بشأنها على وجه الخصوص الى معرفة رأي أعضاء اللجنة . وأوضح أنه يود خصوصاً معرفة ما يراه الأعضاء بشأن المبادئ الثلاثة الأولى الواردة في الفرع ٥ من الملخص التخطيطي ، ألا وهي : (١) أن مشروع المواد ينبغي أن يحمي حرية العمل لكل دولة على إقليمها ، بالقدر الذي يتمشى مع حقوق الدول الأخرى ومصالحها ؛ (٢) وأن حماية الحقوق والمصالح المذكورة يتطلب اعتماد تدابير للمنع (وتدابير للجبر إذا حدث ضرر مع ذلك) ؛ (٣) وأنه ينبغي بالقدر الذي يسمح به المبدأ السابقين ألا تتحمل الضحية البريئة وحدها عبء الخسارة الذي تعرضت له . أما المبدأ الرابع فهو أقل أهمية ، لأنه ذو طبيعة إجرائية وينبع من المبادئ الأولى . وقال أن من المفهوم جيداً أن في إمكان أعضاء اللجنة أن يقترحوا في آخر الأمر مبادئ أخرى تضاف الى هذه المبادئ .

٥ - وقال أنه ينتظر أيضاً باهتمام تعليقات الأعضاء على تحليله في تقريره الثاني للالتزامات التي تستقن من الملخص التخطيطي A/CN.4/402 ، وخاصة بشأن الفقرات ١٤ - ٢٨ ، و ٣٤ - ٤١ ، و ٦٢ - ٦٧ ، ولكن على نحو أكثر تحديداً بشأن نظرية الالتزامات المتعلقة بالمنع في نظم المسؤولية الوضعية (المرجع نفسه ، الفقرات ٦٤ - ٦٧) .

٦ - ومضى قائلاً أن مسألة الآليات تبدو له هامة أيضاً ، وأنه يتساءل كيف يمكن تطبيق الفرع ٥ من الملخص التخطيطي إذا لم يسلم لا بالمفاوضات ولا بتدخل أطراف شالسة للتحقيق في الوقائع . ولا بالاجراءات الالزامية للتسوية : وينبغي أن يدرك جيداً في الواقع أن الاختلافات في تقدير الوقائع ومداهما تدخل بصفة عامة في صميم المنازعات وأنه مما لا شك فيه أن من الضروري حل هذه الاختلافات من أجل نجاح المفاوضات .

٧ - وقال أنه يود أن يعرف أيضاً رأي اللجنة بشأن الحد من المسؤولية الوضعية ، أما بالأخذ بالاستثناءات مثل الاستثناءات المذكورة في التقرير الثاني (المرجع نفسه ، الفقرات ٥٩ - ٦١) ، وأما في الحالات التي يكون فيها مثلاً للدولة المصدر والدولة الضحية "توقعات مشتركة" ، (المرجع نفسه ، الفقرات ٥٥ - ٥٧) .

٨ - ثم عرض لتقريره الثالث (A/CN.4/405) فقال أنه من بين مشاريع المواد الستة التي يتضمنها فإن المواد ١ و ٢ و ٥ و ٦ تطابق تقريباً المواد ١ الى ٤ كما قدمها

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

السيد كوينتين - باكستر في تقريره الخامس^(٩) ، الذي أعد الفرع الأول من الملخص التخطيطي . وقال انه لم يستنسخ محتوى المادة ٥ القديمة ، المتعلقة بدور المنظمات الدولية ، والذي سيجري بحثه فيما بعد للأسباب المشروحة في تقريره الثالث (المرجع نفسه ، الفقرات ٧٢ - ٧٥) ، وانه قد اقترح مادتين جديدتين : المادة ٣ (حالات مختلفة متعلقة بالآثار العابرة للحدود) والمادة ٤ (المسؤولية) .

٩ - واستطرد قائلاً انه من أجل فهم المادة الأولى فهما جيداً ، وهي المادة المتصلة بمجال تطبيق المشروع ، فإن من الملائم الإشارة الى المقطع من التقرير الخامس المقدم من السيد كوينتين - باكستر ، المتعلق بالمادتين ١ و ٢ اللتين اقترحهما^(١٠) وهما أيضاً المادتان الأولىان في النص قيد البحث الآن .

١٠ - وأضاف انه يمكن العثور على تقريب أولي لفكرة الأنشطة الخطيرة - وهي الخصائص المميزة للموضوع قيد البحث - في التقرير الثاني (A/CN.4/402) ، في الفرع جيم من الفصل الأول ، المتعلق بنطاق الموضوع ، وفي الفرع ألف من الفصل الثالث المتعلق بالأنشطة . وأراد أن يبين بوضوح من البداية أن المشروع الجديد للمادة الأولى لا يستخدم تعبير "الأنشطة الخطيرة" بل يتحدث عن الأنشطة التي "تسبب أو يمكن أن تسبب" وقوع ضرر عابر للحدود . ومن المؤكد أنه يمكن محاولة تضمين المادة ٢ ، المخصصة للمصطلحات المستخدمة ، تعريفاً أدق لما يشكل "نشاطاً خطيراً" لغراض مشروع المواد . كما أن عدداً من أعضاء اللجنة قد اقترحوا أيضاً في الدورة الأخيرة وضع قائمة بالأنشطة التي سينطبق عليها النص . وقال المقرر الخاص انه لم يتبع هذا الاقتراح ، لأنه يرى أنه بوضع مثل هذه القائمة ستبتعد اللجنة عن ولايتها ، لأنها لن تدرس النتائج المترتبة على جميع الأنشطة المشروعة ، كما طلبت منها الجمعية العامة ، بل ستدرس فقط نتائج معينة منها ، وكذلك بسبب أن اعتماد قائمة من هذا القبيل سيترتب عليه ضرر يتمثل في استبعاد الأنشطة الخطيرة الجديدة التي يمكن أن تظهر مع تقدم التقنيات . وأضاف أنه لم يقترح كذلك حتى الآن تعريفاً لهذه الأنشطة في المادة ٢ لأن ذلك قد بدأ له مستحيلاً تقريباً ، بل وربما غير مناسب أيضاً ، وأنه قد فضل أن يبين في التعليق على المادة الأولى الخصائص الرئيسية لهذه الأنشطة ، لأنه لا يبدو من الصعب أن تدرك لأول وهلة الأنشطة التي تشكل خطراً ، فضلاً عن أن الملخص التخطيطي يوصي من ناحية أخرى باستشارة خبراء بشأن الأثر العابر للحدود الذي يمكن أن يترتب على أنشطة جديدة .

١١ - وقال ان ما يميز في رأيه الأنشطة المتصلة بمشروع المواد هو أنها تنطوي على خطر ملموس سواء بدهاءة بسبب نوع المنتجات التي يجري انتاجها ، أو استدلاليا لأنه بالنسبة لمبيدات الآفات الزراعية يتضح في وقت متأخر أنها خطيرة ، على سبيل المثال ، وإذا وضع في الاعتبار أن الطابع العابر للحدود للضرر يعني أن الآثار المترتبة على نشاط ما يجري الاحساس بها على مسافة معينة . ويثرتب على ذلك أن الأنشطة التي يمكن اعتبارها خطيرة على الصعيد الداخلي يمكن استبعادها من نطاق تطبيق المشروع . فضلا عن كون الخطر ملموسا فإنه نسبي أيضا ، لأنه يعتمد كثيرا على الموقع الجغرافي للنشاط المعني وعلى عوامل أخرى مثل الرياح وما الى ذلك . وأخيرا فإنه ينبغي أن يكون قابل للتنبؤ به بمفءة عامة ، أي أن يكون من الممكن توقع تحقق هذا الخطر احصائيا تقريبا . وقال انه من ناحيته لم يسع الى تحديد هذا التعريف أكثر من ذلك وأنه يمكن لاعضاء اللجنة أن يفعلوا ذلك اذا شاءوا ولكن ربما لا يكون من الممكن الذهاب الى أبعد من ذلك كثيرا ان لم يكن لشيء فبسبب الطابع العام للولاية التي اسندتها الجمعية العامة .

١٢ - وأردف قائلا ان الفقرة ١٦ من التقرير الثالث (A/CN.4/405) تدخل في صميم الموضوع نفسه : فدون الرغبة في المجازفة في مجال الخطأ المتصل بالمسؤولية الدولية نظرا الى أن هذه المسؤولية الدولية ، فيما يتعلق بالأنشطة المشروعة ، لا تفترض على وجه التحديد سوى صلة سببية بين التصرف والآثار الضارة ، يمكن اعتبار أن كل نشاط خطير يتضمن نوعا من "الذنب الأصلي" ، يتمثل في خلق خطر ما على أمل جني فائدة منه . وماذا سيحدث حين يكون نشاط ما ، لم يكن من الممكن التنبؤ بطابعه الخطير ، السبب مع ذلك في حدوث ضرر عابر للحدود ؟ وفي مثل هذا الافتراض ، ينص القانون الداخلي لبعض الدول على دفع تعويض للضحية . وقال انه لا يعتقد أن هذا الحل يمكن نقله للقانون الدولي : ففي ظل الوضع الحالي للأشياء لا يمكن أن يحدث في رأيه تعويض .

١٣ - ومضى قائلا انه تظهر مشكلة أخرى ، هي معرفة ما اذا كانت الأنشطة المسببة للتلوث تدخل ضمن نطاق تطبيق مشروع المواد . ويمكن للأعضاء في هذا الصدد الرجوع إلى المقاطع ذات الصلة من التقرير الثاني (A/CN.4/402) ، الفقرتان ٣٠ - ٣١ والحاشيتان ٣٢ و٣٣) . والنتيجة المستخلصة (المرجع نفسه ، الفقرة ٣١) ، والتي وفقا لها أن النشاط يدخل ضمن نطاق مشروع المواد بقدر ما لا يكون محظورا - وينبغي اضافة بقدر ما لا يكون خاضعا لنظام اتفاقي محدد - هي نتيجة ربما ينبغي إعادة النظر فيها : فبدافع الحرص على النقاء المنهجي يتساءل المقرر الخاص نفسه اليوم عن مدى ملاءمة صفة "خطير" للنشاط الذي ينطوي ، لا على احتمال خطر ، ولكن على التيقن من

حدوث ضرر كبير ، وما اذا لم يكن من الأفضل وصف هذا النشاط بصفة "مؤذ" . وأضاف أن موقف الدولة التي تأذن بهذا النوع من النشاط أو التي تبأشره بنفسها يبدو في نظره ، من الناحية الأخرى مشكلاً لتصرف غير مشروع أكثر من كونه يشكل تصرفاً خطيراً . وقال أنه صحيح أنه في ظل عدم وجود قاعدة محددة لا يمكن أن يكون مثل هذا التصرف معاقباً عليه ، إلا في آخر الأمر بموجب المبدأ العام "استعمل ما لك دون مضارة الغير" ، ولكنه هو نفسه غير متأكد من أنه لهذا السبب ينبغي أن تخضع لنظام المسؤولية عن الخطر التصرفات التي لا يمكن وصفها بأنها خطيرة . وأوضح أنه على أية حال ، فإن الامتنتاج (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٠) ، والذي تدخل وفقاً له عمليات التلوث غير المقصودة ضمن نطاق تطبيق مشروع المواد ، يبدو في نظره أنه استنتاج لا زال صحيحاً .

١٤ - وقال أنه فيما يتعلق بـ "الحالات" ، تبعد التعليقات الواردة في التقرير الثالث (A/CN.4/405 ، الفقرات ٢٤ - ٣٠) عن النص السابق ابتعاداً كبيراً . وأضاف أن المقرر الخاص قد بذل جهداً أيضاً في هذا الصدد من أجل تنقية المنهجية المتبعة في المشروع . ومن المؤكد أن بعض الحالات المتصورة في المادة الأولى السابقة تشير صعوبات ، إلا وهي الحالات التي لا تعود في منشئها إلى نشاط بشري (حرائق الغابات والفيضانات والابوئة ، وما إلى ذلك) . وقال أنه قد بدا له في مثل هذه الحالات أن تصرف الدولة (الذي يتمثل في معظم الحالات في عدم فعل) لن يكون من شأنه تبرير تطبيق نظام للمسؤولية عن الخطر وأن هذا التصرف سيكون في المحصلة النهائية قابلاً للعدن إذا أتت الدولة بالدليل على أنها قد فعلت كل ما كان ممكناً بصورة معقولة من أجل درء الضرر - وهو ما لن يشكل ، في نظام صارم للمسؤولية "الوضعية" أو المسؤولية عن الخطر ، سبباً للإعفاء . أما "الحالات" الأخرى ، التي تعود في منشئها إلى نشاط بشري ينطوي على خطر عام فإنها على العكس من ذلك تتعلق بالموضوع ، لأن الخطر ناشئ عن نشاط أن لم يكن في حد ذاته خطيراً - كبناء سد على سبيل المثال - فإنه يسهم مع ذلك في إيجاد حالة خطيرة . وقال أنه قد أجريت في هذا الصدد بعض التعديلات الطفيفة فقد نص بالتحديد على أن الآثار يجب أن تكون "ضارة" ، وأن تكون ضارة "بأشخاص أو بأشياء" على النحو الذي شرحه في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرات ٤١ - ٤٣) .

١٥ - وقال أن المقرر الخاص ، مدفوعاً دائماً بحرصه على الدقة المنهجية ، يعتقد أنه ينبغي قصر تطبيق مشروع المواد على الأنشطة الخطيرة وحدها ، وأنه على ذلك يتعين قراءة المادة ٣٢ من التقرير الثاني في ضوء الفقرات ٣١ - ٣٦ من التقرير الثالث .

١٦ - وأضاف أن المادة ٢ قد عدلت أيضا تعديلا طفيفا بالقياس الى النص السابق .
 فالفقرة ١ تعبر عما قيل آنفا بخصوص الحالات . أما الفقرة ٢ فقد امتنخ فيهما بصورة
 اجمالية محتوى الفقرات الفرعية الثلاث الاولى من الفقرة ١ المادة ٢ السابقة .
 فالفقرة الفرعية (أ) تكاد أن تكون مطابقة لمثيلتها في النص السابق باستثناء أنه
 قد استعير ، في النص الاسباني ، عن تعبير "a cualquier cuestion" بتعبير
 "a cualquier materia" . وأما الفقرة الفرعية (ب) فتستهدف في المقام الاول السفن
 أو الطائرات أو الاجسام الفضائية التي تكون مصدر اثر عابر للحدود وتعتبر أنها
 موجودة "في نطاق اقليم أو سيطرة" دولة العلم أو القيد أو التسجيل حتى عندما تمارس
 حق المرور أو التحليق في منطقة تمارس عليها الدولة المتضررة اختصاصات معينة .
 وأوضح أن الصيغة الاولى ("أثناء ممارستها حق المرور أو التحليق المستمرين") يحتمل
 أن يترتب عليها استبعاد مثل هذه الحالة عندما تكون قد حدثت في منطقة لا تتبع
 اختصاص أي دولة . وربما يكون من الملائم اضافة كلمة "الملاحية" بين عبارة "حقوق
 المرور" وعبارة "أو التحليق" نظرا الى كون المادة تنطبق أيضا على المنطقه
 الاقتصادية الخالصة . وأما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) ، فهي تستهدف حالة
 سفينتين في أعالي البحار ، تمارس كل منهما حقوقها أو مصالحها خارج حدود الولايات
 الوطنية . ونظرا الى كون السفن ، شأنها في ذلك شأن الطائرات والاجسام الفضائية ،
 تعتبر كما لو كانت موجودة في نطاق اقليم أو سيطرة دولة العلم (أو القيد أو
 التسجيل) يكون الاثر الضار الناجم عن أي منهما واللاحق بالآخرى اثرا عابرا للحدود .

١٧ - وأشار الى أنه قد حاول في تعليقه على المادة ٢ (المرجع نفسه ، الفقرات ٥٤
 الى ٥٩) أن يعطي فكرة تقريبية أولى لمفهوم الضرر وذلك لاغراض مشروع المواد ، كما
 حاول أن يفرق بينه وبين الضرر الناجم عن الافعال غير المشروعة . وأوضح أن الاختلاف
 الرئيسي يكمن في الاختلاف بين طبيعة التصرفين الناتج عنهما الضرر : ففي مشروع
 المواد الحالي يتسم التصرف بأنه غير مشروع ، ولا ينتج الضرر عن عدم تنفيذ
 التزام ما ، بل عن تحقق خطر ما . ولما كان النشاط المعني يفترض تحقيق ربح (يتحقق
 في بعض الاحيان أيضا ، بقدر معين ، للدولة الضحية) فان هذا الضرر قوامه عدم
 التوازن الذي حدث بين العوامل والمصالح المختلفة المعنية هنا . ويحسب مبلغ
 التعويض على نحو يصح التوازن وهو ما يفسر ، في معظم الحالات أنه يكون أقل من
 المبلغ الفعلي للضرر .

١٨ - وقال انه ينتج عن عدم وجود ولاية جبرية ضرورة التفاوض من أجل تقدير العناصر
 المعقدة المعنية (وهي من حيث المبدأ العناصر المذكورة في الفرع ٦ من الملخص
 التخطيطي) . واذا اتفق الطرفان على تطبيق نظام معين على الانشطة قيد البحث ، تصبح
 المهمة أيسر بال تأكيد .

١٩ - ومضى قائلاً انه من أجل التمييز بين الضرر المستهدف في مشروع المواد والضرر الناتج عن فعل غير مشروع ، ينبغي أيضا أن يؤخذ في الاعتبار مفهومان متكاملان هما الضرر الملموس وعتبة الضرر . فدون العتبة ، لا يوجد ضرر بالمعنى المقصود في مشروع المواد ، بل توجد فقط مضايقة يتعين على الدولة أن تتحملها لدواعي حسن الجوار وكذلك بسبب أنه ، في ظل التقنيات العصرية ، يمكن أن تكون الدولة في الوقت نفسه ليست ضحية فحسب بل مرتكبة للضرر أيضا . وقال انه يعلم في تقريره الثالث (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٠ (ب)) ، أن الشئائي المتمثل في عتبة الضرر والضرر الملموس لا يميز على وجه الحصر مجال المسؤولية عن الخطر لانه يمكن العثور عليه أيضا في قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية حيث تنجم المسؤولية مع ذلك عن عدم تنفيذ التزام ما . وقد أشار أيضا الى مسألة تضمين الموضوع مسألة الأضرار الناجمة عن أنشطة مسببة للتلوث ، والتي أثيرت من قبل . وأخيرا أشار إلى الضرر الناتج عن حدث غير متوقع (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٠ (ج)) .

٢٠ - واستطرد قائلاً ان المادة ٣ هي مادة جديدة وأن الفقرة الفرعية (أ) ينبغي ألا تشير مشكلة لأنها تبدو لازمة إذا لم يكن يراد تضييق نطاق تطبيق المشروع على نحو لا مسوغ له . وقال ان الفقرة الفرعية (ب) تتناول مجالا تندرج فيه السوابق . وقد جرى الاعراب أحيانا عن وجوه للقلق في اللجنة وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة ، بشأن الآثار المشؤومة التي تحدث في مناطق واقعة فيما وراء حدود الولايات الوطنية . وهذه المسألة مثيرة للاهتمام ولكنها صعبة نظرا الى أنها تتعلق خصوصا بتحديد من يكون له حق اتخاذ اجراء في هذه الحالات بما أن هذه المناطق ، بحكم تعريفها ، لا تخضع لسلطة أي دولة . وربما يكون الحل هو تشكيل هيئة تابعة للأمم المتحدة ، وهو افتراض لا ينبغي استبعاده اذا استمر التلوث بنفس المعدل وعلى صعيد الكرة الارضية . ولكن مشروع المواد ليس هو الموضوع الملائم للتوصية بمثل هذا الحل . والآن فان الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ ، والفقرة ٢ (ج) من المادة ٢ يعطيان الدولة الضحية حق اتخاذ اجراء محدود ، عندما يكون اقليمها منطقة واقعة فيما وراء حدود الولايات الوطنية ، توجد لها فيها مصلحة محددة ، ويلحق باقليمها ومصالحها أثر عابر للحدود يوجد منشؤه في نطاق اقليم أو سيطرة دولة أخرى ، علما بأن مصطلحي "اقليم أو سيطرة" مستخدمان هنا بالمعنى المحدد لهما في الفقرة ٢ من المادة ٢ . وقال ان رد فعل اللجنة يحدد مصير هذا الحكم الذي يمكن أن ينطوي تطبيقه عند الاقتضاء على اشتراك منظمات دولية .

٢١ - وقال ان المادة ٤ ، البالغة الأهمية ، تتضمن بطريقة ما اتخاذ موقف . ففي الواقع انه لا الملخص التخطيطي ولا المواد الخمس الاولى قد استخدما كلمة المسؤولية ، حتى اذا كان منطوق المبادئ ، في الفرع ٥ من الملخص التخطيطي ، قد ترك للحس تحديد نوع المسؤولية المتصورة . وقال انه من ناحيته ، بتقديمه هذه المادة ، قد أراد على وجه الخصوص استطلاع رأي اللجنة . وقد كانت هناك حاجة إلى فرض شرطين من أجل اعمال هذه المسؤولية : أولهما ، أن تكون الدولة الفاعل قد علمت أو كان في وسعها أن تعلم أن النشاط المعني ينفذ في نطاق اقليمها أو في مناطق واقعة في نطاق سيطرتها ؛ وثانيهما ، أنها ينبغي أن تكون قد علمت أو كان في وسعها أن تعلم أن هذا النشاط يوجد احتمالا "كبيرا" للتسبب في حدوث ضرر عابر للحدود . أما الشرط الأول ، كما هو مشروح في التقرير الثالث (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٦) ، فهو يستجيب لوجوه القلق المعرب عنها بخصوص البلدان النامية ، التي يملك بعضها اقلية بالغ الاتساع ولكنه ليس في وسعها أن يعلم ما يحدث فيه ، وأن هذا الشرط ينطبق بصفة خاصة على المنطقة الاقتصادية الخالصة . ويمكن القول في هذا الصدد بأن هذا الحكم مستوحى من الحكم الصادر في قضية مضيق كورفو ، ولكنه أقل صرامة بالنسبة للدول المصدرة لأنه لا ينشئ واجب معرفة كل ما يحدث في اقليمها ، كمقابل للاختصاص الاقليمي الخالص . كذلك فان هذا الشرط مستوحى أيضا من القرار التحكيمي الصادر في قضية مصهر تريبل (فيما يتعلق بالمسؤولية عن الضرر العابر للحدود الناشئ عن انبعاث الادخنة) . وقد جرى التأكيد كثيرا على أن هذين القرارين ينطبقان على حالات مسؤولية الدولة عن الافعال غير المشروعة . وقال انه يضيف الى الحجج التي طرحها في تقريره الثالث (المرجع نفسه ، الفقرتان ٦٧ و ٦٨) أن الدولة المصدرة ، في قضية مصهر تريبل ، قد أعلن أنها مسؤولة عن الضرر العابر للحدود مع أن جميع الاحتياطات المطلوبة قد روعيت ، وهو الحالة النمطية للمسؤولية عن الخطر . أما فيما يتعلق بالقرار الصادر في قضية مضيق كورفو ، فإنه ما من سبب يدعو الى أن يكون افتراض معرفة الدولة بكل ما يحدث في اقليمها قاصرا على المسؤولية عن الفعل غير المشروع ، بل يبدو بالاحرى أنه يرتبط بالالتزام العام بعدم التسبب في اضرار للغير .

٢٢ - واستطرد قائلا ان الشرط الثاني يتصل بما يدخل ، كما رثي ذلك ، في أساس المسؤولية : وهو المعرفة بوجود احتمال "كبير" للضرر . ففي نفس الوقت الذي يحد فيه هذا الشرط من المسؤولية عن طريق اقتضاء المعرفة ، فإنه يطرح افتراض المعرفة بما أنه في وسع الدولة أن تعرف . أما صفة "كبير" فهي تفيد في تحديد أن احتمال الخطر الواجب أخذه في الاعتبار هو الاحتمال الذي لا يكون مستترا ولا يكون من الصعب استنتاجه من طبيعة الوسائل التي يتحقق بها النشاط المعني . وقد يتمثل ذلك في احتمال صغير

لحدوث كارثة كبيرة ، ولكنه أيضا قد يكون احتمالا كبيرا لوقوع ضرر أقل أهمية أو تراكمية . والامر الذي يهم ، هو امكانية ادراك أو استنتاج احتمال الخطر ، التي بدونها لا وجود للمسؤولية في اطار مشروع المواد .

٢٣ - الرئيسي : شكر المقرر الخاص على عرضه التنويري البالغ لتقريره الثالث (A/CN.4/405) .

٢٤ - السيد كوروما : هنا المقرر الخاص على قيامه بعرض الموضوع بطريقة بالغة الوضوح والتفصيل . ولاحظ أن مصطلح "المسؤولية" غير معرف لا في مشروع المادة الثانية المخصصة للمصطلحات المستخدمة ، ولا في مشروع المادة الرابعة التي تتناول المسؤولية نفسها . بيد أنه يكون من المفيد تقديم مثل هذا التعريف منذ البداية .

٢٥ - ولاحظ من ناحية أخرى أن المسؤولية تنبع وفقا لما يراه المقرر الخاص من المعرفة ، في حين أنه قد ظل من ناحيته هو يفهمها دائما على أنها تنبع من الضرر المتسبب فيه : وعلى ذلك ففي ظروف محددة معينة تنشأ المسؤولية سواء عرفت دولة المصدر أم لم تعرف بالضرر . وأضاف أنه يدرك أن تركيز الموضوع على المسؤولية المطلقة يتناقض شيئا فشيئا ، غير أن كثيرا من الاحكام القانونية الدولية الحديثة ، فيما يتعلق بالانشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي مثلا ، ما زالت تنص على هذا النوع من المسؤولية . وقال انه يعتقد أخيرا أنه ينبغي التفرقة بين الضرر الذي يكمن منشؤه في اقليم دولة ما والضرر الذي يكمن منشؤه في أشياء مثل ناقلات النفط أو الاجهزة الطائرة . فمن شأن هذه التفرقة أن تسمح في الواقع بتحديد ما اذا كانت المعرفة ضرورية أم لا لكي تنشأ المسؤولية .

٢٦ - السيد توموشات : أشاد بالمقرر الخاص لبيانه التمهيدي الذي قدم ايضاحات بشأن عدد معين من المسائل الحاسمة الالهية . وأضاف أن أعضاء اللجنة سيكونون في وضع افضل لاعداد بياناتهم اذا أمكن للمقرر الخاص أن يعطيهم بعض الايضاحات بشأن الشكل الذي سيتخذه المشروع مستقبلا وبشأن الطريقة التي يعتزم أن يواصل عمله بها . وقال ان إحدى المسائل الأساسية التي يتعين بحثها هي مسألة العلاقة بين الاتفاقيات المتعددة المتعلقة بجوانب محددة من تلوث البيئة ومشاريع القواعد التي يجب على اللجنة أن تضعها . فهل يفترض في هذه القواعد نفسها في رأي المقرر الخاص أن تشكل ، اذا صح القول ، اطارا عاما أو أنها لن تنطبق الا في الحالات التي لا تنطبق فيها أي اتفاقية أخرى ؟

التعاون مع الهيئات الأخرى (ختام)*
(البند ١٠ من جدول الأعمال)

بيان المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية

٢٧ - الرئيسي : دعا السيد ماكلين ، المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ، الى القاء كلمته أمام اللجنة .

٢٨ - السيد ماكلين (المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) : لاحظ أولاً أن لجنة القانون الدولي تؤدي على الصعيد العالمي مهام موازية للمهام المسندة الى اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على صعيد منطقة الأمريكتين وأن لهاتين الهيئتين تقليدا طويلا من التعاون ، على النحو الذي تشبته الزيارات التي يقوم بها رئيس لجنة القانون الدولي كل عام الى اللجنة الأمريكية . وأضاف أنه في حقبة تتسم بتحولات اجتماعية وسياسية وعلمية وتقنية سريعة وعنيفة ومضطربة ، فإن اللجنتين تؤديان مهمة ضرورية يسودها العقل .

٢٩ - وقال انه ، اقتناعا من اللجنة الأمريكية بأن من الممكن اقرار السلام والعدل وتحقيق التعايش بين الثقافات والنظم السياسية والاقتصادية والقانونية المختلفة ، فإنها قد كرست أعمالها لمواضيع عديدة ، ولا سيما المواضيع التالية : التعاون القضائي الجنائي الدولي ، وتنفيذ الاحكام الجنائية في الخارج ، والتدابير القسرية ذات الطابع الاقتصادي ، وتفسير وتطوير ميثاق منظمة الدول الأمريكية وبروتوكول قرطاجنة^(١١) بقصد تعزيز العلاقات بين الدول الاعضاء في منظمة الدول الأمريكية ، والمشاكل القانونية الدولية التي تمس الضمانات المتعددة الاطراف للاستثمارات الخاصة الاجنبية ، والاتجاهات التي يتخذها مجرى القانون الدولي ، وقانون البيئة ، وتحسين ادارة العدل في الأمريكتين ، والطرده والقانون الدولي ، واستعادة القاصرين فيما بين الدول ، والتوجيهات التي تتناول تسليم المجرمين في مسائل الاتجار بالمخدرات ، والبروتوكول الإضافي المرتبط بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان^(١٢) المبرمة في عام ١٩٦٩ . بيد أن المواضيع التي استحوذت خصوصا على اهتمام اللجنة الأمريكية خلال العام المنصرم تتعلق بمسألتين حاسمتي الأهمية بالنسبة لحياة القارة الأمريكية : أما المسألة الأولى التي أصبحت موضوع مشروع اتفاقيتين فتتعلق بجوانب معينة من القانون الجنائي الدولي ترتبط باحدى البلايا الكبيرة التي تتسم بها الحقبة المعاصرة ،

* استئنافا لأعمال الجلسة ٢٠١٢ .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

ألا وهي الجرائم الدولية ، وأما الثانية فهي مسألة التدابير القسرية ذات الطابع الاقتصادي .

٣٠ - وفيما يتعلق بالقانون الجنائي الدولي ، قال المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية أن القارة الأمريكية ، شأنها في ذلك شأن الاقاليم الأخرى من العالم ، تقع فريسة منذ عشرات السنوات لشكل جديد من الجريمة . ففي الواقع ، لقد اتخذ الاتجار بالمخدرات والارهاب ابعادا لم يعد الاجرام معها همًا وطنيا بحتا . فليس في وسع أي بلد ، مهما كان قويا ، ومن باب أولى اذا كان بلدا صغيرا ، أن يكافح هذه البلايا بمفرده . ذلك أن التطور غير المتوقع في الاتجار بالمخدرات والفساد والجرائم المرتبطة بهما قد أجبر الدول على اتخاذ تدابير لم يدر بخلدها منذ بضع سنوات أنه سيتعين عليها أن تتخذها . ولكنه يتضح أن هذه التدابير غير كافية ، مثل الآليات القضائية التي أنشأها المؤتمر الدولي الأول للبلدان الأمريكية (١٨٨٩ - ١٨٩٠) . وفي الواقع فإن اسهام هيئة الشرطة الدولية (انتربول) ، ثم عملية تسليم المجرمين ، قد أديا الى ضور التعاون بين الدول أنفسها . بيد أنه يحدث كثيرا أن توجد أدلة اثبات جريمة ما في بلد ما ، وأن يوجد جسم الجريمة في بلد آخر ، في حين أن الجريمة تمت تفريعاتها في ثلاثة أو أربعة بلدان أخرى . وعلى هذا النحو يتم انتاج المخدر في بلد ما ، ويتم تكريره في بلد آخر ، واستهلاكه في بلد ثالث . ومما يؤسف له أن المرء يمطد بالمفارقة التالية : اذا حدث مثلا أن تعاقد تاجر كوستاريكي على دين تجاري ضئيل تجاه شخص من بيرو وأراد دائنه أن يسترد المبلغ المستحق له ، يمكن لقضاء بيرو أن يطلب الى نظيره الكوستاريكي مباشرة جميع العمليات الضرورية . وعلى العكس من ذلك ، فإنه اذا تعلق الأمر بالبحث عن شخص متجرر بالمخدرات أخفى ثمرة جريمته في شركة أو حساب مصرفي في الخارج ، فلا توجد في الوضع الحالي للاشياء أي وسيلة لضمان التعاون القضائي بين الدول ، ليس لأن الدول تعترض على ذلك ، ولكن بسبب انعدام الاحكام التقنية القانونية .

٣١ - وأوضح أن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ، مدفوعة بهذا الاهتمام ، قد بدأت منذ عدة سنوات في دراسة مسألة التعاون الجنائي الدولي وانتهت توا من وضع مشروع اتفاقية بشأن التعاون القضائي في المجال الجنائي ، تتالف من ٣٩ مادة موزعة على خمسة فصول . وفي حين أن مشروع الاتفاقية هذا يستهدف جميع الجرائم المتصلة بالقانون الجنائي فإن اللجنة الأمريكية ترغب بوجه خاص في الكفاح ضد الجريمة التي ترتكب أكثر من غيرها في القارة الأمريكية ، ألا وهي جريمة الاتجار بالمخدرات .

٣٢ - ومضى قائلا ان مشروع الاتفاقية لا ينص على التعاون بين النظم القضائية الا في حالة الجرائم المعاقب عليها في جميع الدول اطراف . ولكنه يمكن رفض طلب التعاون في حالات معينة : اذا كانت هناك دعوى ، فيما يتعلق بالجريمة نفسها ، يجري النظر

فيها فعلا أمام محاكم الطرف المقدم اليه الطلب ، واذا كان طلب التعاون يتصل بجرائم يعتبرها الطرف المقدم اليه الطلب اما جرائم سياسية واما جرائم مرتبطة بجرائم سياسية ، واما جرائم تتبع القانون العام ولكنها تشكل موضوع محاكمة لاسباب سياسية ، واما جرائم سياسية - مع أنه لا يوجد حسب الظاهر أي سبب لاستبعاد التعاون في هذا المجال الاخير على النحو الذي يبرهن عليه تبادل الآراء الذي أدى هذا الاستثناء الى اجرائه . وبالمثل تستطيع احدى الدول أن ترفض طلب التعاون اذا كانت لديها اسباب وجيهة تحملها على الاعتقاد بأنه قد فتح باب التحقيق بهدف محاكمة شخص أو مجموعة اشخاص لاسباب تقوم على الجنس أو الجنسية أو الديانة أو الايديولوجية ، أو اذا كان الشخص المطارد قد قضى فعلا العقوبة التي حكم بها عليه أو صدر في حقه عفو كلي أو جزئي عن الجريمة التي كانت الباعث على تقديم طلب المساعدة أو اذا كان قد اعترف ببراءة هذا الشخص أو صدر لصالحه قرار بالأجل لاقامة الدعوى ، أو اذا كان الطلب قد تقدمت به محكمة مخصصة ، أو اذا كان الطلب صادر عن محكمة استثنائية ، أو اذا كان الطرف المقدم اليه الطلب يرى أن قبول هذا الطلب يمكن أن يضر بالنظام العام .

٣٣ - واستطرد قائلا ان الآلية المنصوص عليها - وهي الانابة القضائية - قد استخدمت فعلا منذ مئات السنين في أوروبا ومنذ مائتي عام في الأمريكتين ، لاثراض التعاون القضائي في المسائل المدنية والتجارية . فعن طريق الانابة القضائية ، يستطيع قاضي بلد معين أن يتوجه الى قاضي بلد آخر ليطلب منه اجراء العمليات الضرورية لجمع الادلة . كذلك يستطيع قاضي بلد معين أن يستجوب الشهود أو الخبراء بناء على طلب من قاض آخر ، ولكن يمكن في حالات معينة نقل هؤلاء الشهود أو الخبراء الى بلد القاضي الذي تقدم بالطلب والمثول أمامه . وأوضح أن الشهود ، سواء أكانوا مطلقي السراح أو محتجزين ، والذين يتوجهون الى البلد الذي بدى فيه في اجراء استعلام من اجل الاستماع اليهم لا يجوز ، أثناء مدة اقامتهم بالخارج ، محاكمتهم على جريمة يكونون قد ارتكبوها فيما سبق . واذا بوشرت محاكمات ضدهم فانهم يجب أن يعودوا أولا الى البلد الذي أتوا منه ولا يجوز تسليمهم الى البلد المعني الا بعد مباشرة اجراء للتسليم .

٣٤ - وأضاف ان تبادل المعلومات هو جانب هام آخر من مشروع الاتفاقية . ذلك ان تشعبات الشبكة الدولية لتجار المخدرات والارهابيين يبلغ من تعقيدها أن البلدان لا تكون دائما على علم بكل ما يتعلق بها . ومن ثم ينص مشروع الاتفاقية على أنه اذا ادانت محكمة تابعة لاحد البلدان اجنبيا فانه يجب أن تبلغ بذلك في الحال البلد الذي يكون الجاني أحد مواطنيه . ولكنه اذا تعلق الامر بشخص مدان بالاتجار بالمخدرات أو الاتجار بالبشر أو بالارهاب ، فانه ينبغي أن تنقل هذه المعلومات أيضا الى جميع البلدان المشاركة في النظام المشترك فيما بين البلدان الامريكية .

٣٥ - وأوضح أن مشروع الاتفاقية الثاني الذي انتهت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية من وضعه في عام ١٩٨٦ يرتبط هو الآخر بالقانون الجنائي ، وهو يتناول جانبا انسانيا من هذه المسألة من حيث أنه يهتم بنفس شخص الجاني . ذلك أنه كثيرا ما يحدث ، وعلى وجه الدقة في مسائل الاتجار بالمخدرات ، أن المتجرين بالمخدرات يستخدمون شبابا غير مجربين لضمان نقل المخدرات من بلد الى آخر ، وأن هؤلاء الشباب هم الذين يقعون في أيدي رجال الشرطة ويجدون أنفسهم محتجزين بالسجون في الخارج . بيد أنه قد لوحظ أنه وان كان الحرمان من الحرية مؤلما فإنه يكون أكثر إيلاما عندما يعاني منه في وسط مجهول . وهذا هو السبب في أن مشروع الاتفاقية يستهدف في ظل أحوال معينة ، ضمان تمتع الجاني المحكوم عليه بعقوبة السجن في بلد ليس هو من مواطنيه بإمكانية قضاء عقوبته في بلده هو .

٣٦ - وقد استلهمت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في هذا الصدد وبقدر كبير الأعمال التي أنجزتها الولايات المتحدة وكندا . ففي الواقع عقدت الولايات المتحدة اتفاقات من هذا الطابع مع العديد من بلدان أمريكا اللاتينية . وأوضح أن رجال القانون الذين كثيرا ما تحركهم دوافع الاهتمام المغالى في وطنيتها والغيورين على سيادة محاكم بلدانهم قد اربكتهم فكرة أن يقضي مرتكب جريمة ما عقوبة السجن في بلد غير البلد الذي حكم عليه فيه . ولكن يجب ألا يغيب عن البال ان جميع المؤلفات الحديثة لعلم العقاب أو لعلم الاجرام تصر على امكانية اعادة تأهيل الجاني ، على الرغم من الصعوبات . وقد حصلت بلدان معينة على نتائج مثيرة للاعجاب في هذا الصدد ، ولكن مما يؤسف له أن أوضاع الاحتجاز في بلدان أخرى تقف عقبة في طريق ذلك . وان البلد الذي ينتمي اليه الجاني هو البلد المعني أكثر من غيره باعادة تأهيله واعادة دمجه لأنه هو المكان الذي سيعود اليه الجاني ، بعد طرده من البلد الذي يكون قد قضى عقوبته فيه ، من أجل العيش فيه . وعلى ذلك فان البلد الذي يحكم على اجنبي ما بعقوبة معينة لا يعاني من النتائج المترتبة على اعادة تأهيل سيئة للجاني . وفي ظل هذه الاوضاع ، فان مصلحة بلد الجاني في اعادة تأهيله مصلحة مشروعة كما أن قضاء الجاني لعقوبته في وسط أكثر ألفة له هو ، من وجهة نظر انسانية ، أقل إيلاما له .

٣٧ - وفي مقابل هذه الأسباب المفهومة جيدا على صعيد فكري يوجد شك مبعثه فكرة سيادة ادارة العدل . وهذا هو السبب في أنه لا يمكن اعمال الاتفاقية الا بموافقة كل من الجاني نفسه والدولة التي حوكم فيها والتي يفترض أن يقضي فيها فترة عقوبته والدولة التي مستقبله . ويكفي اعتراض أحد هؤلاء الأشخاص أو هذه الكيانات على نقل الجاني لكي يبقى هذا الأخير في البلد المسجون فيه . ومن ناحية أخرى ينص مشروع

الاتفاقية على وجوب أن يكون المحتجز قد أدين بسبب فعل يشكل أيضا جريمة في الدولة التي سيقضي فيها عقوبته . ومتى نقل الجاني الى هذه الدولة فان قوانين هذه البلد هي التي تحدد طرق تنفيذ العقوبة (مع احتمال تخفيف العقوبة عن طريق اطلاق سراح الجاني تحت المراقبة ، وما الى ذلك) ، ومع ذلك يحتفظ البلد الذي نطق فيه بالحكم بولايته الكاملة ، فيما يتعلق باعادة النظر في القضية . وقال انه لا يوجد بلد من بلدان القارة الامريكية التي تنتمي الى نظام منظمة الدول الامريكية يتمتع فيه الحكم الصادر في مسألة جنائية بحجية الشيء المقضي فيه ، وأنه يجوز اعادة النظر في القضية في أي لحظة لكي تنظر المحكمة في أدلة جديدة مع احتمال أن تبريء المدان الذي يكون قد حكم عليه . وعلى ذلك يحتفظ البلد الذي نطق فيه بالادانة بهذا الحق وذلك بسلطة الصفح أو العفو الكلي أو الجزئي وكذلك بسلطة الاعفاء من العقوبة . ولا يجوز بحال من الاحوال للبلد الذي نقل اليه الجاني أن يمدد فترة العقوبة فيجعلها أطول من الفترة التي حكم بها على الجاني ولكن يجوز له على العكس من ذلك أن يجعل الجاني يستفيد من عفو ذي طابع عام . وأشار الى أن مشروع الاتفاقية هذا المتعلق بتنفيذ الاحكام الجنائية في الخارج والذي ينتظر تطبيقه على القارة الامريكية بأكملها يتضمن ١٩ مادة ويستهدف أيضا القصر والاشخاص الذين تكون حالتهم البدنية أو العقلية سببا في انعدام التبعة .

٢٨ - وأردف قائلا ان مشروع الاتفاقية الثالث الذي عنيت به اللجنة القانونية للبلدان الامريكية يتعلق بالتدابير القسرية ذات الطابع الاقتصادي . وفي الواقع أنه اذا كانت لم تحدث في الفترة ما بين عامي ١٩٣٠ و ١٩٣٥ سوى خمس حالات لتوقيع جزاءات اقتصادية تمثل تكلفة تقدر بمبلغ ٩٠ مليون دولار ، فان الاحصاءات تذكر على العكس من ذلك ٢٢ حالة تبلغ زهاء خمسة مليارات دولار في الفترة ما بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٥ . ومن ثم ضرورة التصدي لهذه المسألة . وقال ان المذهب الذي يدين اللجوء الى القسر الاقتصادي هو في أساسه مذهب أمريكي ، وقد تجسد للمرة الاولى فيما يشكل حاليا المادة ١٩ من ميثاق منظمة الدول الامريكية ^(١٣) ، قبل أن يستنسخ في مكوك أخرى متعددة الاطراف ولا سيما ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ^(١٤) . ولكن اللجنة القانونية للبلدان الامريكية قد رغبت في تعريف أو تحديد مفهوم القسر الاقتصادي ، وكان من رأيها أن المادة ١٩ من ميثاق منظمة الدول الامريكية هي ذات معنى كبير جدا . وقد خلصت اللجنة أيضا الى استنتاج مفاده أن جميع التدابير القسرية سواء أكانت ذات طابع اقتصادي أم طابع سياسي هي تدابير يحظرها ميثاق الامم المتحدة وميثاق منظمة الدول الامريكية والقانون الدولي بصفة عامة ، باستثناء الحالات المحددة التي ينص عليها ميثاق الامم المتحدة . وقد رأت اللجنة القانونية للبلدان الامريكية أن نص

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

المادة ١٩ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية ليس كافيا لانه يسمح بتفسيرات شخصية ، واقتُرحت تعديلها على النحو التالي :

"لا يجوز لأي دولة أن تطبق أو تتخذ تدابير قسرية ذات طابع اقتصادي أو سياسي أو ذات طابع آخر من أجل قسر الإرادة السيادية لدولة أخرى أو الحصول منها على امتيازات أيا كانت طبيعتها" .

٣٩ - ومضى قائلا ان اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية قد اتخذت خلال العام المنصرم قرارات أخرى ذات طابع أكثر تحديدا بشأن التعاون الجنائي ، كما اتخذت قرارا بشأن تحسين ادارة العدل في الأمريكتين . وقامت اللجنة أيضا بتعديل نظامها الداخلي .

٤٠ - وأخيرا ، قامت اللجنة الأمريكية للعام الثالث عشر على التوالي بتنظيم دورة في القانون الدولي اشترك فيها أبرز فقهاء القانون في القارة الأمريكية وخمسون باحثا تقريبا . وترغب هذه اللجنة في هذا الصدد أن يقوم ممثل لجنة القانون الدولي بزيارتها في شهر آب/أغسطس ، بدلا من زيارتها خلال دورتها في شهر كانون الثاني /يناير ، وذلك على وجه التحديد بمناسبة دورة القانون الدولي التي ستعقد في هذه الفترة ، وعملا على رفع سمعة هذه الدورة ومن ثم توثيق صلات اللجنة الأمريكية مع لجنة القانون الدولي .

٤١ - الرئيس : شكر المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية شكرا حارا باسم لجنة القانون الدولي على المعلومات التي قدمها بشأن أعمال اللجنة الأمريكية . وشكره أيضا على الدعوة التي وجهها الى اللجنة ، وأحاط علما بكون زيارة ممثل لجنة القانون الدولي ينبغي على سبيل الأفضلية أن تتم خلال شهر آب/أغسطس لكي يتمكن من مشاهدة أعمال اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الوقت الذي تعقد فيه هذه الأخيرة دورتها السنوية للقانون الدولي .

٤٢ - وقال الرئيس إنه قد تأثر بالسرعة التي تتناول بها اللجنة الأمريكية المشاكل التي يعرفها العالم اليوم وكذلك بعدد مشاريع الاتفاقيات التي وضعتها والسرعة التي نظرت بها في المسائل العديدة المدرجة في جدول أعمالها . وقال ان المهمة التي أنجزتها اللجنة الأمريكية مهمة جديرة بالملاحظة حقا ، وأنه قد أعجب خصوصا بكون اللجنة قد أتمت وضع ثلاثة مشاريع اتفاقيات مهمة جدا : مشروعان منها يتعلقان بمسائل القانون الجنائي الدولي والثالث يتعلق بمسائل اقتصادية . وهذا الرئيس للجنة القانونية للبلدان الأمريكية تهنئة خالصة على انجازاتها وطلب من المراقب الممثل لها أن ينقل اليها تهاني لجنة القانون الدولي وتشجيعها الحار .

٤٣ - السيد تيام : شكر اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية عن طريق مراقبها على الاستقبال الحار الذي قابلته به بمفته ممثلا للجنة القانون الدولي . وأضاف أن اللجنة الأمريكية تشبه من نواح كثيرة لجنة القانون الدولي ، ولا سيما من حيث تعددية التأثيرات التي تتلاقى فيها ومن حيث المواضيع التي تهتم بها .

٤٤ - السيد فرانسيس : بعد أن شكر المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على عرضه التفصيلي بشأن الاعمال التي أنجزتها اللجنة الأمريكية منذ عام ١٩٨٦ ، طلب منه ايضاحا بشأن مشروع الاتفاقية المتعلقة بالاتجار غير المشروع في المخدرات على يد من ينقلونها من الشباب . وقال ان سؤاله يتصل بإمكانية السماح بأن يقوم شاب مخالف محكوم عليه من جانب محاكم بلد أجنبي بقضاء عقوبته في بلده هو . ذلك أن الجريمة التي ارتكبها الشاب الناقل في الخارج ليست في الواقع الا نهاية لمؤامرة ذات معنى أكبر بكثير . وعلى ذلك يجب أن يعنى البلد الذي ينتمي اليه الشخص المعني ليس بتنفيذ العقوبة عن طريق سجنه فحسب ، بل أيضا بالذهاب الى أبعد من ذلك عن طريق البحث عن مرتكب الجريمة . وقال ان من غير المفيد أن يذكر تحديدا أن الاتجار بالمخدرات يستشري في تلك المنطقة من العالم التي ينتمي هو (السيد فرانسيس) اليها .

٤٥ - السيد ماكلين (المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) : قال ان اللجنة الأمريكية قد بدأت بالكاد في امتكشاف التدابير العديدة التي ينبغي اتخاذها في مجال الكفاح ضد الاتجار بالمخدرات . وأضاف أن بعض النتائج التي حصلت عليها اللجنة الأمريكية تجعلها بالغة التواضع عندما تضع في الاعتبار المهمة التي ما زال عليها أن تنجزها في ضوء المعاناة التي يسببها الادمان على المخدرات السامة . وقال ان مشروع الاتفاقيتين اللتين تحدث عنهما في كلمته يجيبان على وجوه القلق التي أعرب عنها السيد فرانسيس . فأولا ، اذا لقي القبض على شخص قاصر في قضية اتجار بالمخدرات وحوكم في البلد ألف ، فان هذا البلد يمكن أن يطمئن الى تعاون الشرطة الدولية (الانتربول) وكذلك ، بمقتضى مشروع الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجنائي ، يجوز لقاضي هذا البلد ألف أن يلتمس مساعدة قاض تابع للبلد بياء ، لكي يتحرى عن الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا قد حرضوا الشخص القاصر على ارتكاب الجريمة التي نسبت اليه . ثانيا ، لا يجوز ايداع القاصر في السجن بل يجري إخضاعه لنظام معين من الافراج تحت المراقبة . أما مشروع الاتفاقية الثاني فيسمح آنذاك للجانبي القاصر أن يقضي عقوبته في بلده هو الذي يكون من صالحه تماما آنذاك أن يعنى بإعادة تأهيله ، لأن هذا البلد هو الذي سيعاني من الآثار المترتبة على انعدام وجود إعادة تأهيل والمترتبة ، كنتيجة لذلك ، على احتمال العود .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٤٦ - الرئيس : أعلن رفع الجلسة كي يتمكن المكتب الموسع من الاجتماع .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) Add.1 .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٤) الملخص التخطيطي المقدم من المقرر الخاص السابق ، ر ك . كوينتين - باكستر ، في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة ، مستنسخ في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٠٩ . أما التغييرات التي أجريت على الملخص في التقرير الرابع الذي قدمه ر ك . كوينتين - باكستر ، في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ، فهي مبينة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٢٩٤ .
- (٥) التقرير الاول ، الوثيقة A/CN.4/394 مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، والتقرير الثاني ، الوثيقة A/CN.4/402 مستنسخ في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٦) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/360 ، الفقرة ٤١ .
- (٧) Oxford University Press, 1987 .
- (٨) حولية ١٩٨٦ ، المجلد الاول ، الفقرات ٢٣ - ٥٥ من الجلسة ١٩٧٢ ، والفقرات ١ - ٢٢ من الجلسة ١٩٧٦ على التوالي .
- (٩) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) الوثيقة A/CN.4/383 و Add.1 ، الفقرة ١ .
- (١٠) المرجع نفسه ، الفقرات ٣ - ٢٤ .
- (١١) أنظر : "منظمة الدول الأمريكية" OAS, Anuario Juridico Interamericano 1985 (Washington (D.C.), 1987), P 113.
- (١٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٤٤ ، ص ١٢٢ (من النص الانكليزي) .
- (١٣) أنظر الحاشية ١١ أعلاه .
- (١٤) قرار الجمعية العامة (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ .

الجلسة ٢٠١٦

يوم الأربعاء ، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيسي : السيد ستيفن ك . مكافري

السيد شي	السيد تيام	السيد أرنجيو - روبي	<u>الحاضرون :</u>
السيد غريغرات	السيد الخصاصنة	السيد أوجيسو	
السيد فرانسيس	السيد دياك غونشاليك	السيد أيريكسون	
السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازافندرا الامبو	السيد ياربوشا	
السيد كوروما	السيد روكوناس	السيد بارميفوف	
السيد محيو	السيد رويتر	السيد باولاك	
السيد نجينفا	السيد سرينيفاما راو	السيد البحارنة	
السيد هايس	السيد سولاري توديل	السيد بنونا	
السيد يانكوف	السيد سيبولفيدا غوتبيرز	السيد توموشات	

زيارة عضوي محكمة العدل الدولية

١ - الرئيسي : رحّب بالسيد ايغنس والسيد سيتي - كامارا ، عضوي محكمة العدل الدولية ، وقال ان زيارتهما تشهد على الصلات الوثيقة القائمة بين المحكمة واللجنة . وأضاف ان هذه الزيارة تشرف اللجنة عظيم الشرف .

تعيين مقررين خاصين جديدين

٢ - الرئيسي : قال ان المكتب الموضع قد قرر في الجلسة التي عقدها في اليوم السابق أن يوصي اللجنة بتعيين مقررين خاصين جديدين هما السيد أرنجيو - روبيس لموضوع مسؤولية الدول (البند ٢ من جدول الأعمال) والسيد أوجيسو لموضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (البند ٣ من جدول الأعمال) . وأضاف أنه ، اذا لم يكن ثمة اعتراض ، سيعتبر أن اللجنة تقرر تعيين هذين العضوين مقررين للموضوعين المقدمين .

وقد اتفق على ذلك .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٣ - الرئيسي : هنا السيدين أرنجيو - رويس وأوجيسو بحرارة لتعيينهما وأكد لهما انهما سيحظيان بالدعم الثابت من جميع أعضاء اللجنة . وقال ان تعيينهما سيساعد اللجنة على تخطيط الاعمال الواجب اتمامها قبل انقضاء مدة ولاية أعضائها البالغة خمس سنوات ، فما من شك في أن المقررين الخامسين لمختلف المواضيع سيتشاورون على نحو مفيد لهذه الغاية .

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن

أفعال لا يحظرها القانون الدولي

(١)

A/CN.4/384

(٢)

A/CN.4/402

(٣)

A/CN.4/405

A/CN.4/L.410 ، الفرع واو ،

(٤)

ILC(XXXIX/Conf.Room Doc.2

(البند ٧ من جدول الاعمال)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١ (نطاق المواد الحالية)

المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)

المادة ٣ (حالات مختلفة للأثر العابر للحدود)

المادة ٤ (المسؤولية)

المادة ٥ (العلاقة بين المواد الحالية والاتفاقات الدولية الأخرى)

المادة ٦ (انعدام الأثر على القواعد الأخرى للقانون الدولي) ^(٥) (تابع)

٤ - السيد رويتر : قال انه ، لتقدير المجهود الذي بذله المقرر الخاص في دراسة الموضوع الحالي ، يجب أن يوضع في الاعتبار أن اللجنة لم تقبل أبدا هذا الموضوع في الحقيقة . وان الشكوك تساورها ليس فقط فيما يتعلق بهذا الحل المتوخى أو ذاك وانما أيضا ، وبوجه خاص ، فيما يتعلق بكيفية تناول الموضوع وتحديد ملته بمواضيع أخرى مدرجة أيضا في برنامج عملها . ولم يحاول المقرر الخاص اخفاء المعوبة ، وعليه ، فقد طرح عددا من الأسئلة على اللجنة . وأضاف أنه لن يحاول الرد على هذه الأسئلة وسيكتفي بعرض بعض الأفكار التي يوجه إليها انتباه المقرر الخاص .

٥ - ومضى يقول إنه ربما توجد طريقتان لدراسة الموضوع . فالطريقة الأولى المنطقية إلى أبعد حد تتمثل على الأرجح في معالجة هذا الموضوع بواسطة المسائل الرئيسية التي يثيرها . والطريقة الثانية تتمثل في دراسة مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص . وقال انه يفضل من جهته ، نظرا لأنه شارك منذ البداية في مناقشات اللجنة حول الموضوع ، ابداء بعض الملاحظات حول النصوص المقترحة قبل التطرق إلى المشاكل العامة التي يطرحها الموضوع .

٦ - وقال انه ، شخصيا ، مستعد لقبول مشاريع المواد الستة من حيث الموضوع . وفضلا عن ذلك ، فإن أهم المشاكل التي عرضها المقرر الخاص في تعليقاته وأثناء تقديم تقريره الثالث (A/CN.4/405) لم يصادفها مباشرة في نص مشاريع المواد هذه . وعلى أية حال ، فإنه ليتساءل عما اذا كانت معظم المشاكل الماثلة تتعلق فعلا بالصياغة .

٧ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١ ، قال انه يرحب باستخدام عبارة "نتيجة مادية" ، في جميع اللغات ، مما يستبعد ظاهريا على الأقل وفي الوقت الحاضر كل دلالة قانونية ، غير أنه يمكن التساؤل أيضا عن معنى كلمة "الحالات" لأنها تدل على شيء له بعض الديمومة . وهذه المسألة تستحق أن تدرس بانتباه أهد ، وربما يقدم المقرر الخاص إيضاحات حول هذه النقطة ويبيد أعضاء اللجنة الآخرون تعليقات عليها . ويصطدم المقرر الخاص أيضا ، في إطار المادة ١ ، بمشكلة معرفة كيف يصف المجالات التي لا تشكل بحصر المعنى جزءا من الاقليم الوطني ولكن الدولة تمارس عليها ولايتها . وقد استخدم في هذا الشأن مصطلح "سيطرة" التي تعني سيادة كاملة من جانب الدولة ، واذا كان المقرر الخاص يتصور مجالات غير البحر الاقليمي والمجال الجوي ، فإن هذا يفترض ان الدولة تمارس "سيطرة" على المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على مجالات هي موضع احتلال مشروع ، مما يشكل تدخلا في تكييف مركز هذه المجالات . وهذا ليس على الأرجح ما يقصده المقرر الخاص .

٨ - وقال ، فيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة في مشروع المادة ٢ ، انها لا تنتمي دائما إلى نفس الفلسفة بالانكليزية وبالفرنسية . وأضاف مثلاً أن العبارة الانكليزية "transboundary injury" الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة والتي لها دلالات مادية محضة قد ترجمت إلى الفرنسية بعبارة "dommage transfrontière" التي لها دلالات قانونية . وقال ان الفقرة ٢ (ج) تشير في الوقت ذاته إلى "الحق" و"المصلحة" . وقد قيل بمناسبة مشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة ان المصالح موضع البحث في هذا المشروع هي مصالح محمية قانونا

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

أي أنها شبيهة بالحقوق . فهل الأمر كذلك في هذه الحالة أم أن "المصلحة" تغطي مفهوما أكثر مرونة . وقال انه يأسف لكون المصدر المادي للنشاط لم يعد يذكر في الفقرة ٣ .

٩ - وقال انه لن يتابع ملاحظاته حول المصطلحات المستخدمة في مشاريع المواد الأخرى ولكنه سينتقل الى المسائل الأساسية . واستطرد يقول ان اللجنة تعمل حاليا على اعداد ثلاثة مشاريع اتفاقيات تتعلق بالمسؤولية ومشروع اتفاقية آخر مرتبط ، هو أيضا ، بالمسؤولية من بعض الأوجه . وانها تواجه ، في كل حالة مشاكل هامة تتعلق بالمصطلحات ويصعب حلها ، لانها تضع نصوصا تتعلق لا بال "common law" (القانون العام) أو بالقانون الفرنسي بل بالقانون الدولي ويجب ألا تجري احالات على القوانين الوطنية ، فهي مضطرة الى اختيار المصطلحات بطريقة تقديرية نوعا ما . وقد آن الاوان لكي تباهر هذا الاختيار ، فتضع نوعا من معجم يستخدمه جميع المقررين الخاصين .

١٠ - ومضى يقول ان اللجنة تبعت السيد أغو في الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول^(٦) واقتنعت بأن الضرر ليس شرطا للمسؤولية الدولية ، الأمر الذي كانت له بالطبع ميزة ادخال مفهوم الجريمة في المشروع . الا أن الجريمة ليست العنصر الوحيد ، فالضرر يشغل مكانا كبيرا في هذا المجال ، ولكن الباب الاول من مشروع المواد لم يعالج مشكلة قانونية أساسية هي مشكلة السببية التي تعود الى الظهور الآن في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ٣ . وبافتراض أن اللجنة تضع نظاما للمسؤولية السببية ، فهل ستنتقل هذه المسؤولية بطريقة غير مباشرة ؟ ينبغي للمقرر الخاص أن يتخذ موقفا من هذه النقطة في جزء تقريره المكرس للمسؤولية بوجه عام . وكما قال على ذلك ، استشهد بحالة جريمة دولية ترتكب ضد دولة وتترك أحد رعاياها عندما بينما له دائنون في الخارج . ثمة سببية تنتقل الى الدائنين الذين لن يتمكنوا من تحصيل ديونهم . فهل تملك الدولة التي يكون الدائنون رعاياها صفة ما للاحتجاج بالمسؤولية الدولية ؟

١١ - وأردف يقول ان مشروع المادة ٤ يطرح مشكلة العزو أو الاسناد ، وهو التعبير الأفضل إذ لا ينطوي على أي لبس . واسناد فعل الى كيان يشير مشكلة خطيرة ، بما في ذلك في مجال السببية . وقال انه ، في هذا الصدد ، يشعر بالقلق إذ يلاحظ أن مشاكل التلوث تعالج في ذات الوقت الذي تعالج فيه الاضطرابات الناتجة عن ظاهرة عنيفة . وفي الواقع اذا كانت السببية بسيطة ومباشرة في حالة حادث نووي ، فهي أقل من ذلك كثيرا في حالة تلوث نهر مثلا . وبافتراض ان الماء ليس نقيا ابدا ، فان مشكلة تلوث

الماء مرتبطة بتجاوز حد معين . واذا كان يكفي حصول نشاط جديد لكي يبلغ التلوث هذا الحد أو يتجاوزه ، يبقى مع ذلك أن شمة أنشطة أخرى قد ساهمت في تلوث النهر موضع البحث . فكيف ينبغي معالجة كل الأنشطة التي هي أيضا سبب الفعل ، أي التلوث في هذه الحالة ، ولكن في وقت لم يكن يرتب الفعل فيه آثارا قانونية . فهل يمكن حقا معالجة هذه المسألة بنفس الطريقة التي تعالج بها الفرضيات التي تتخذ فيها السببية المادية شكلا فعل وحيد ؟

١٢ - وقال انه يفهم ويقبل فكرة المقرر الخاص في اعداد مشاريع مواد عامة نوعا ما تتصل بواحدة فقط من الفرضيات المحتملة لترتب المسؤولية بدون ارتكاب فعل غير مشروع ، الا وهي فرضية "الشيء الخطر" ، ذلك المفهوم المألوف للمحاكم الفرنسية التي كان عليها أن تفصل مثلا في الطابع "الخطر" لسيارة مسروقة من مالكة كانت سببا في وقوع حادث . وبعد أن أشار اشارة عابرة الى أن مجال المسؤولية ومجال الاجتهاد القضائي لا يمتان الى القانون المدون الا بصله جزئية جدا ، تعامل عما اذا كان ينبغي أن يرد ، في مشروع المواد ، تعريف للشيء الخطر أم قائمة بالاشياء الخطرة . وقال انه ليس لديه رأي محدد في هذه المسألة لكنه يعرف أن الحكومات لن تقبل أبدا على الأرجح نصا لا يتضمن أحكاما تسرد هذه الاشياء الخطرة . فالمسؤولية بدون خطأ مفهوم جريء بالنسبة للقانون الدولي المعاصر ويفترض وجود تضامن أكيد بين الدول . وأضاف أنه يرى ، دون أن يكون قادرا على اعطاء جواب دقيق على السؤال الذي طرحه المقرر الخاص في هذا الشأن ، أن على اللجنة أن تنص بشكل أو بآخر على تحفظ لا تنطبق بموجبه الاتفاقية المقبلة الا على الأنشطة المحددة بوضوح .

١٣ - وقال انه ، فضلا عن ذلك ، وكما سبق أن قال ، ليست لديه اعتراضات على فكرة قصر نطاق مشروع المواد على "الاشياء الخطرة" ، ولكنه يعتقد أن من قبيل الوهم تصور أن اللجنة ستمكن دائما من تجنب الفعل غير المشروع . فاتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية ، والاتفاقيات الاقليمية عن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية تشهد على ذلك ، فضلا عن ذلك ، يبدو أن المقرر الخاص واع لهذا الواقع . وقال انه ختاما يأمل أن يبقى المقرر الخاصون على اتصال بعضهم مع بعض ، مع احتفاظهم بحريتهم ، وأن يعملوا باتفاق وانسجام لأن اللجنة تواجه غالبا نفس المسائل في التقارير المختلفة المرفوعة اليها .

١٤ - السيد تيام : قال ان تحديد نطاق الموضوع يشغل باله لا سيما وان دراسة هذا الموضوع لن تكون ذات فائدة الا بقدر ما لا تكون تكرارا للعمل المتعلق بمسؤولية

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الدول . الا أن قراءة التقرير الثالث للمقرر الخاص عن المسألة (A/CN.4/405) بعيدة عن ازالة الشكوك التي تساوره حول هذه النقطة . ويبدو أن المقرر الخاص يوسع نطاق الموضوع . وفي الحالة التي أشار إليها المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٦ (ب)) ، إذا كان على الدولة أن تثبت أنها اتخذت كل الاجراءات المتوقعة منها في هذه الحالة أو تلك ، فذلك يعني أنها مرتبطة ببعض الالتزامات ، وبالتالي ، نعود هنا الى مسألة المسؤولية المترتبة بسبب الخطأ . وبالمثل ، يمكن تشبيهه كارثة طبيعية بحالة قوة قاهرة ، وعندئذ لا يمكن الاحتجاج بالمسؤولية بالمعنى الانكليزي "liability" .

١٥ - وانتقل من أساس المسؤولية الى الشخص الذي يمكن اعتباره مسؤولاً فأشار الى تمييز المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٣) بين أنشطة الدولة وأنشطة الأشخاص العاديين الذين لا يمكن اعتبارهم مسؤولين . وقال متسائلاً ان الدولة التي تكون قد سمحت لشركة خاصة بممارسة بعض الأنشطة ألا تكون مسؤولة عن الأضرار التي تسببها هذه الأنشطة ؟ وأضاف أن من الصعب الاجابة على هذا السؤال بالنفي اذا كانت الدولة لم تتخذ كل الاحتياطات اللازمة أو لم تلزم الشركة ذات الشأن باتخاذ هذه الاحتياطات .

١٦ - ولاحظ أيضا أن المقرر الخاص يجري تمييزاً بين "الاضرار" و "الضرر" وهو تمييز لا مبرر له ، كما يرى ، وغير معترف به في كل النظم القانونية . لكن تدوين القانون الدولي يتطلب الامتناع عن الاشارة الى مفاهيم لا تعترف بها كل الانظمة القانونية . وفيما يتعلق بالضرر نفسه ، فإن المقرر الخاص يحمل على الاعتقاد بأن هذا الضرر يمكن الا يعوّض بالكامل اذا كانت الدولة المتضررة تستفيد أيضا ، الى حد ما من الأفعال المنسوبة له . بل ان المقرر الخاص يحمل على الافتراض بأن وضع نوع من ملم للتعويضات يكون أمراً عملياً الى درجة أعلى . فهل ينبغي أن تذهب اللجنة في تحليل الضرر الى هذا الحد البعيد ؟ أفلا يعود الى القاضي بالأحرى أمر تقدير الضرر تبعاً للظروف ؟ والواقع ان المسائل الواقعية هي من اختصاص القاضي . وأضاف أنه يعرف أن ثمة "نظاماً تعريفياً" للاضرار في بعض الانظمة القانونية . وقال انه يفكر خاصة في اصابات العمل حيث يؤخذ في الحسبان ان المؤسسة تعود بالفائدة على رب العمل وعلى العامل على السواء ، وأنه ليس من مصلحة أي منهما زوالها . ولكن ، هل من الممكن اعتبار ان هذه هي الحال هنا وان الدولة المجاورة التي تصاب بضرر من جراء فعل دولة أخرى يجب أن تتحمل النتائج ، جزئياً على الأقل ، لتعويض الضرر ، وذلك لمجرد أن الفعل لم يكن غير مشروع ؟ وأضاف أنه ، على العموم ، يعتقد أن الهدف في مجال المسؤولية هو تعويض الضرر بكليته قدر الامكان .

١٧ - السيد بنونا : قال ان الموضوع قيد البحث يتعلق في معظمه بالمستقبل وان الافكار التي يشير بها يمكن ان تكون لها آثار في مجالات أخرى . وفي الواقع ، يمكن ان يلاحظ ان ثمة اتصالا بين المسؤولية عن الفعل غير المشروع والمسؤولية عن الاعمال غير المحظورة وان كل محاولة للتمييز بين هاتين المسؤوليتين هي مصطنعة وتحكمية لان الامور تظهر بشكل مختلف ، بشكل أكثر شمولاً ، في الممارسة العملية ، ويعود للقاضي ان يحكم على أسس عملي ، تبعاً لظروف الحال . والارجح ان الممارسة لن تعير الا اهتماماً قليلاً للتمييزات النظرية التي أجرتها اللجنة . ولكن ، يجب الاعتراف ، فضلاً عن ذلك ، بأن المسألة ليست نظرية محض ، وان التطورات التقنية ستجعل ، دون شك ، من الموضوع قيد البحث موضوعاً ذا أهمية راهنة متزايدة ، والمسألة المطروحة هي مسألة معرفة ما اذا كان يمكن معالجة هذا الموضوع من زاوية المبادئ العامة .

١٨ - وأعاد الى الاذهان أنه ، أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، دارت مناقشات مطولة في اللجنة الثالثة بشأن مسألة المسؤولية بسبب الخطر لمعرفة ما اذا كان ينبغي ادراج مفهوم المسؤولية الوضعية (strict liability) في مشروع الاتفاقية أم لا . وقال ان المسألة متقدمة جداً بالفعل في مجال القانون البحري . والمسؤولية بسبب الخطر تفترض وجود التضامن بين المنتفعين ، وتعريف الأنشطة الخطرة ، وایجاد نظام للمنع ، وانشاء صندوق للضمان تساهم فيه معا السدول التي تمارس الأنشطة المعنية . وهذا النوع من الآلية موجود في مجالات مختلفة .

١٩ - ومضى يقول ان اللجنة تولت اعداد مشروع اتفاقية ذات طابع عام مما يجعل الصعوبات أكبر . وقد عزم المقرر الخاص . اذ هو واع لهذه المشاكل ، على أن يدرس ، من جهة ، الأنشطة الخطرة وان يعمل ، من جهة أخرى ، على تأمين آليات للمنع ، ولكن هذا يفترض توقع تدخل أطراف ثالثة في مراحل مختلفة من سير هذه الأنشطة . ولا يجهل أحد نفور الدول من اعطاء موافقتها العامة على تدخل أطراف ثالثة ، أي بعشرات تحقيق ، ورقابة تمارسها أطراف ثالثة على أنشطة غير محظورة . وأضاف أنه شخصياً لا يعترض على تدخل أطراف ثالثة ولا على آليات للمنع تشتمل على التحقيق والخبرة والتوفيق الخ ، ولكنه يعتقد أنه سيمعب على الدول قبول هذا النوع من الالتزام .

٢٠ - واستطرد يقول ان مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص لا تنور اللجنة للأسف حول نطاق المسؤولية وأساسها . فإذا سارت اللجنة على طريق المسؤولية بسبب الخطر ، فسوف يتعين عليها بالضرورة أن تضع قائمة بالأنشطة الخطرة . ولكن ، هل من الممكن لها حقاً وضع قائمة كهذه وتأمين قبولها . ويمكن تناول المسألة من زاوية

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

التعسف في استعمال الحق . فللدولة حقوق تستطيع ممارستها في اقليمها وفي المناطق التي تمارس فيها اختصاصها ، لكن هذه الحقوق مقرونة بالتزامات ، ولا سيما الالتزام بعدم التعسف في استعمالها . حينئذ ، ينبغي تحديد ما هو المقصود بالتعسف وتحديد نتائجه . وأيا كان المنهج المعتمد ، فسوف يتوجب على اللجنة أن تعين حدود الموضوع الحالي وموضوع المسؤولية بسبب الخطأ ، وأن تحدد ما الذي ينتمي الى نوع من المسؤولية وما الذي ينتمي الى النوع الآخر منها .

٢١ - ولما كان الامر كذلك ، فان اللجنة ، حتى ولو بتت في هذه المسألة ، لا يمكنها تجنب معالجة المشاكل التقنية المختلفة التي تطرحها المسؤولية ، ومنها السببية والاسناد . وقال انه يعتبر من الامور الاساسية في الواقع معرفة الصلة بين فعل مادي وحدث مسبب لضرر وفاعله المحتمل . لا سيما وان المقرر الخاص قد وجه الانتباه الى انه لا يعالج حالة دول متجاوزة فحسب ، بل أفعالا تترتب عليها آثار فيما وراء السدول المتجاوزة . فلا تزال ماثلة في أذهان الجميع كارثة ١٩٨٦ التي تترتب عليها آثار فيما وراء القارة التي حدثت فيها .

٢٢ - السيد غريغراث : قال ان التقرير الممتاز الذي قدمه المقرر الخاص يعيد بايجاز جوهر ما تم حتى الآن ويأخذ في الاعتبار الاقتراحات العديدة التي جرى الاعراب عنها أثناء المناقشة التي دارت حول المسألة في الدورة السابقة للجنة وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة . وقال ان التقرير ، ان يتضمن أحكاما عامة أكثر منها مواد موضوعية ، يتيح الفرصة لبدء عدد من الملاحظات ذات الطابع العام حول الموضوع .

٢٣ - وأضاف انه ، لدى قراءة عدد كبير من المؤلفات القانونية ، ينشأ الانطباع بأن مبدأ المسؤولية الوضعية موجود في القانون الدولي . لكن هذه المؤلفات لا تفعل سوى تعزيز اقتناع الدول بأن أي مبدأ عام للمسؤولية الوضعية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال مشروعة لم يثبت في القانون الدولي . وان ممارسة الدول تبين أن هذا الشكل من أشكال المسؤولية يبقى الاستثناء ؛ فهو لا يشكل في أي مكان أسلوبا عاما للاسناد . وأن مبدأ المسؤولية الوضعية لا يطبق الا عندما توافق الدول عليه بصراحة .

٢٤ - ومضى يقول انه ، على الرغم من المبادئ الفلسفية التي غالبا ما يجري الاستشهاد بها لدعم هذا الشكل من أشكال المسؤولية ، لم تحاول اللجنة نفسها ابدا صياغة قاعدة أو مبدأ عاما للمسؤولية الوضعية . فقد قصرت على الفور نطاق أعمالها في هذا الشأن على بعض الأنشطة ، وعالجت لا النتائج الضارة بوجه عام ولكن فقط

"النتائج المادية" التي تؤثر في دول أخرى ، مهما كان ما تحمله هذه العبارة من معنى .

٢٥ - وكثيرا ما قيل أن مفهوم المسؤولية يمكن أن ينتج بشكل منطقي عن المبادئ العامة للقانون الدولي وخاصة مبدأ المساواة بين الدول في السيادة . لكن القواعد القانونية ليست ثمرة المنطق البحت . فيجب أن توافق الدول عليها . وهكذا ، فإن وجود مبدأ المساواة في السيادة لا يجعل بلا لزوم عقد اتفاقات بين الدول بشأن القواعد التي تنظم حرية أعالي البحار . بل على العكس من ذلك ، من الضروري وضع أحكام مفصلة لكي تنظم بشكل عادل ومنصف ممارسة مختلف الدول لحقوقها السيادية فسي هذا الشأن . وهذا المثال يبين كم هو ضروري وكم هو صعب إعداد قواعد دقيقة بما فيه الكفاية مبنية على المبدأ العام للمساواة في السيادة عندما ينبغي التوفيق بين مصالح مختلفة . فهذا الإعداد عملية متواصلة . والتقدم العلمي والتقني سيخلق دوما مشاكل جديدة وسيطلب وضع قواعد جديدة لتكييف المبادئ العامة وفق الحالات الجديدة . ولا شيء يمكن أن يعوض عن هذه العملية ، لا المنطق ولا الإشارة إلى الأمثال القانونية كالقاعدة الماثورة "استعمل ما لك دون مضارة الغير" أو إلى المثلّمات الخلقية مثل المثلّم القائلة "ينبغي عدم ترك الضحية البريئة تتحمل عبء خسارتها" التي يمكن أن تبدو معقولة ولكنها لا تنشئ قواعد قانونية .

٢٦ - وقال انه يؤيد كل التأييد المقرر الخاص عندما يقول ان لديه شككا كبيرا "في امكانية اعتبار هذا المبدأ واحدا من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي العام دون وجود قاعدة أكثر تحديدا وأقل عمومية تجعله قابلا للتطبيق" . (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٧) . وانه يعترف أيضا بوجود شكلين أساسيين لتطبيق مبدأ المساواة في السيادة : أما بواسطة قواعد تقضي بسلوك معين أو بنتيجة معينة ، وأما بواسطة قواعد تربط المسؤولية بالضرر الحاصل . وحول هذه النقطة ، ذكر المقرر الخاص ان "المسؤولية الوضعية ليست الا اسلوبا قانونيا لمتابعة أهداف بعينها" (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٨) . وأضاف انه مقتنع ، لهذا السبب بالذات ، بأن المسؤولية الوضعية لا يمكن استخلاصها من مبادئ عامة . فيما أن المسؤولية الوضعية عبارة عن أسلوب قانوني ووسيلة لبلوغ أهداف معينة ، فانها لا يمكن أن تكتسب قوة القانون الا فقسط بموجب اتفاق ملموس بين الدول بشأن تطبيق هذا الأسلوب التقني الخاص لبلوغ هذه الأهداف في ظروف معينة .

٢٧ - فضلا عن ذلك ، ونظرا لامكان بلوغ الغرض ذاته بأساليب مختلفة ، لا يمكن استخلاص أية نتيجة قانونية من الهدف أو الغرض ذاته ، ويتعين على الدول ، كما تفعل

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

عادة ، أن تبت في الاسلوب الواجب تطبيقه . وعندما تريد تطبيق أسلوب المسؤولية الوضعية فإنها تفعل ذلك بعقد معاهدة ، فالمسؤولية عن الأفعال المشروعة ليست قاعدة عرفية ولا مبدأ عاماً . ولا وجود لها إلا بقدر ما يقضي بها اتفاق دولي .

٢٨ - إذن ، ليس ثمة ما يسمح بتأكيد أن المسؤولية الوضعية التي تنطبق على كل ضرر عابر للحدود هي قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي ، الأمر الذي يؤول إلى اعتماد مفهوم المسؤولية المطلقة . وكما لاحظ المقرر الخاص ، فإن مفهوم المسؤولية المطلقة "يصعب قبوله في المرحلة الراهنة من تطور القانون الدولي" (المرجع نفسه ، الفقرة ١٦) .

٢٩ - وإذا كانت اللجنة قد اضطلت بأعمال حول الموضوع ، فإنها فعلت ذلك بهدف وضع قواعد للقانون الدولي يمكن للدول أن تستخدمها في إطار علاقاتها المتبادلة في أنواع معينة من الأضرار العابرة للحدود والناجمة عن بعض الأفعال المشروعة . وقد أوضح المقرر الخاص منذ البداية أن الأمر لا يتعلق بغرض مسؤولية وضعية أو مطلقة وأن الاهتمام ينصرف إلى تحديد مجال تطبيق مبدأ المسؤولية لكي يصبح مقبولاً للدول .

٣٠ - وبالإضافة إلى ذلك ، يجب ألا يغيب عن نظر اللجنة أن المسؤولية ، كما أحسن المقرر الخاص السابق قول ذلك ، تشمل على عنصرين : القواعد المتعلقة بالمنع والقواعد المتعلقة بالحد من الأضرار الناتجة عن أفعال مشروعة (أو بالتعويض عن هذه الأضرار) . ولتحديد نطاق مبدأ المسؤولية ، يمكن اتباع طريقتين . الأولى هي طريقة السرد التي تتمثل في وضع قائمة جميع الأنشطة الخطرة التي من أجلها تعتبر المسؤولية الأسلوب المناسب لاستخدامه لأغراض الإسناد . وهذه هي الطريقة التي تتبعها الدول إلى حد ما . فقد ميزت هذه الأخيرة عدداً معيناً من الأنشطة الخطرة ووضعت صيغاً مختلفة لأعمال المسؤولية . وفيما يتعلق بالأنشطة النووية ونقل البضائع الخطرة ، وافقت بعض الدول على التوفيق بين أحكام القانون الداخلي المتعلقة بالمسؤولية المدنية للمستثمرين ، وأنشأت أنظمة للتأمين الإجباري ، كما وافقت بعض الدول على ضمان دفع مبلغ معين على سبيل التعويض يضاف إلى المبلغ الذي يجب أن يدفعه المستثمر . ولكن ، لا بد من الاعتراف بأنه حتى هذه المعاهدات لم يصدق عليها إلا عدد قليل جداً من الدول . وعلاوة على ذلك ، تعكف الوكالة الدولية للطاقة الذرية على وضع مشروع يرمي إلى التوفيق بين الاتفاقيتين الموجودتين بشأن المسؤولية في مجال الطاقة الذرية ، إلا وهما اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ .

٣١ - وقال ان المعاهدات التي ورد ذكرها توا بعيدة عن تكريس مبدأ المسؤولية الدولية للدول ، انها تكتفي بتنسيق أنظمة المسؤولية المدنية للمستثمرين . وبعبارة أخرى ، انها توفّق بين قواعد القانون المدني الداخلي المتعلقة بالمسؤولية . ومضى يقول ان الصك القانوني الدولي الوحيد الذي ينص على المسؤولية الوضعية للدول هي اتفاقية ١٩٧٢ للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية . وقال ان الآراء تختلف الى حد ما حول مسألة معرفة ما اذا كانت هذه الاتفاقية يمكن ان تشكل نموذجا لوضع مك متعدد الاطراف يتعلق بالمطالبات بين الدول . وأضاف ان المعاهدة موضع البحث تبقى حالة منفردة . فممارسة الدول خلال السنوات الـ ١٥ الاخيرة لا تعطي مثالا واحدا آخر من هذا النوع ، وبالتالي ، يمكن ان يستنتج من ذلك ان كل تعميم مستحيل وان اتفاقية ١٩٧٢ لا يمكن اتخاذها كنموذج .

٣٢ - وفضلا عن ذلك ، يستدل من المعاهدات الثنائية والمتعددة الاطراف الكثيرة التي تتناول مشاكل البيئة ان الدول فضلت ، من أجل وضع القواعد المتعلقة بالمنع ، الأخذ بطريقة السرد . والطريقة الأخرى التي حبّتها المقرران الخاصان هي تحديد نطاق المسؤولية بوضع بعض المعايير العامة . الا ان هذه الطريقة لا تخلو هي أيضا من صعوبة ، ولا يمكن تجنب ذكر الأنشطة الخطرة التي تنطبق عليها المعايير ، في التعليق على الأقل . وقال انه لاحظ في هذا الصدد ، في التقرير الثالث للمقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٧) ، ان أحد القيود أو الشروط الثلاثة التي يقترح بواسطتها الحد من نطاق مشاريع المواد هو النتيجة المادية . والغرض الرئيسي لهذا القيد هو استبعاد الآثار الاقتصادية والاجتماعية من نطاق المسؤولية ، وهذا أمر مؤسف اذ ان النتائج السلبية التي يتحملها ملايين الناس في العالم الحديث هي في أساسها ذات طابع اقتصادي واجتماعي . وقد اعترف ر.ك. كوينتين - باكستر بوضوح ، بأهمية هذه النتائج الاقتصادية والاجتماعية اذ أشار في تقريره الرابع الى وجود خطين فاصلين : الأول يمنع الاعتماد المفاجيء لأي نظام جديد للالتزام ، يكون قائما على مبدأ السببية أو المسؤولية الوضعية ، والآخر يمنع النقل الاجمالي للخبرة الرائدة في ميدان الاستخدامات المادية للاقليم الى ميدان التنظيم الاقتصادي الأقل تقدما^(٧) . ومن الخطر على مجمل المشروع اغفال أي من هذين الحدين الفاصلين ، ولذلك ، لا يبدو من الممكن استبعاد النتائج الاقتصادية والاجتماعية من نطاق المسؤولية وفي الوقت ذاته وضع نظام للمسؤولية الوضعية من أجل النتائج الأخرى .

٣٣ - واستطرد يقول ان المقرر الخاص قد ادخل معيارا جديدا في تقريره الثالث (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢) هو مفهوم "الخطر الجسيم" الذي عاد فذكره في المادة ٤ .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

وهذا يشير مسألة العلاقات بين المادة ٤ والمادة ١ . وقال ان لديه انطبعا بأن نطاق مشاريع المواد ، كما تحده المادة ١ ، يضيق كثيرا بفعل أحكام المادة ٤ . وهو ما يؤيده ، ولعل هذا هو السبب الذي من أجله يقول المقرر الخاص ، أن من المفيد إضافة صفة "جسيم" الى المادة ٤ ، لأن الوصف الوارد في المادة ١ واسع فوق الحد ويشمل كل نوع من أنواع الخطر (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٠) . وفي هذه الحالة ، لماذا لم يدرج في المادة ١ المتعلقة بنطاق المشروع معيارا الخطر الجسيم وامكان التنبؤ اللذان يظهران في المادة ٤ . وأضاف انه ، اذا كان يعتقد مثل المقرر الخاص ان كلمة "خطر" واسعة فوق الحد ، فهو ليس متأكدا بالمقابل من أن عبارة "خطر جسيم" دقيقة على نحو كاف . وعلى أية حال ، لا يمكن الركون ، لتسوية المسألة ، الى اجراءات للتسوية لا تدخل حين المفعول الا بعد وقوع الضرر .

٣٤ - وقال ان امكان التنبؤ ، بالمعنى المقصود في المادة ٤ ، ينطوي على عنصرين : يجب أن تعلم الدولة المصدر أن النشاط يجري في اقليمها ، ويجب أن تعلم أن هذا النشاط يخلق خطرا جسيما . وهذا يؤكد أن المشروع ينطبق على كل الأنشطة ، العامة أو الخاصة ، التي تجري في اقليم الدولة . وأضاف ان التقرير الثالث للمقرر الخاص لا يبين بوضوح ما اذا كانت الأنشطة المسببة للتلوث مستبعدة (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٩ (١) و ٦٠ (ب)) . فاذا كانت مستبعدة ، يجب بيان ذلك في المواد . وفي حالة العكس ، يجب أن يكون التعليق أكثر وضوحا . وأضاف أنه يكون ممثنا أيضا للمقرر الخاص لو قدم بعض الأمثلة على الأضرار الناجمة عن حدث غير متوقع (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٠ (ج)) .

٣٥ - ومضى يقول ان المادة ٤ تضع على قدم المساواة العلم ووسائل العلم ، ويمكن أن تستخلص من ذلك نتيجتان . فمن جهة ، اذا كانت الدولة تملك وسائل العلم ، فانها ستعتبر مسؤولة حتى ولو لم تكن تعلم فعلا ما كان يجب عليها أن تعلمه . وفي هذه الحالة ، يكون لمعيار امكان التنبؤ الوارد في المادة ٤ أثر مشدد . ومن جهة أخرى ، اذا لم تكن الدولة تملك وسائل العلم ، وبالتالي ، اذا لم يكن في وسعها العلم بوجود النشاط ، فسيكون للمعيار أثر مبريء وستنتفي مسؤولية الدولة . وقد أوضح المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٦) ان عبارة "أو كان في وسعها أن تعلم" يمكن أن تحمي البلدان النامية لان هذه البلدان لا تملك في أحوال كثيرة ، وسائل مراقبة الأنشطة تجري في مساحات واسعة من الأراضي . ولكن ، في أكثر الاحوال ، لا تملك البلدان النامية وسائل معرفة ما اذا كانت هذه الأنشطة تنطوي على خطر جسيم ، وذلك لانها تفتقر الى الموظفين المؤهلين والوسائل التقنية والمعدات اللازمة لمراقبة الصناعات

الحديثة ، الكيميائية وغيرها ، التي تديرها شركات أجنبية وتسيطر عليها . وهذا الجانب أهم كثيرا من الجانب السابق ، ويشير مسألة معرفة ما اذا كان النشاط الخطر الذي تفتعل به احدى الشركات يرتب مسؤولية الدولة التي تتبع لها الشركة .

٣٦ - واذا ما سلم بأن الدولة الاقليمية ، الدولة التي تنفذ الشركة النشاط الخطر في اقليمها ، لا يمكن اعتبارها مسؤولة لانها لم تكن تملك وسائل العلم ، عندئذ يجب اعتبار الدولة التي تحمل الشركة جنسيتها والتي كانت تملك وسائل العلم بوجود الخطر مسؤولة عن الضرر - سواء اكانت هي الدولة التي فيها مقر الشركة ، أو الدولة التي فيها سجلت الشركة ، أو الدولة التي يملك بعض رعاياها أغلبية رأس المال . وقال انه يتساءل عما اذا كانت الفقرة ٣ من المادة ٢ ، التي تعترف الدولة المصدر بالدولة التي يحدث نشاط في نطاق اقليمها أو تحت سيطرتها ، تكفي من هذه الناحية . وأضاف انه ، علاوة على ذلك ، ونظرا لكون المقرر الخاص يقول ان الفقرة ٣ من المادة ٢ لا تستدعي مزيد من الإيضاحات (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٤) ، يود أن يعرف ، بافتراض أن الدولة الاقليمية لم تكن تملك وسائل العلم بوجود النشاط الخطر ، وبالتالي ، ومائل مراقبته ، وبافتراض أن الدولة المشرفة على الشركة التي تمارس نشاطها في اقليم اجنبي كانت تملك وسائل ذلك ، ما اذا كانت هذه الدولة الأخيرة يمكن اعتبارها مسؤولة عن النتائج المادية التي تتحملها دولة أخرى . وقد يبدو أن هذا هو التفسير الطبيعي ، نظرا لأن كلمتي "اقليم أو سيطرة" كثيرا ما يستخدمان في الصكوك الدولية للإشارة إلى الدولة القادرة على مراقبة أنشطة شخص أو شيء ، لأنها تمارس عليهم سيادتها الاقليمية ، أو لأنها تمارس بأية طريقة أخرى سيطرة على أنشطتهما . ويكون هذا التفسير أيضا متفقا مع النطاق الواسع الذي تعطيه للمشروع الفقرة ٢ (ج) من المادة ٢ ومع المبدأ ، الذي كثيرا ما ذكر في التقرير ، والقائل انه يجب ألا تتحمل الضحية عبء الضرر الذي أصابها .

٣٧ - وقال انه يرى أيضا ان من المناسب تجميع كل الشروط المتعلقة بالنطاق ، والموزعة في المشروع ، لوضع قائمة ارشادية بالانشطة الخطرة وبالنتائج التي تنطبق عليها المعايير . فهذه القائمة ستتيح فهم الأمور فهما أفضل ويمكن أن تساعد الدول على دراسة المسألة وحسب وانما على اعادة النظر في منهجها أيضا .

٣٨ - وثمة مسألة أخرى تطرح بمدد النطاق : انها تتعلق بالمادة ٢ ، الفقرة ٥ ، وبالمادة ٣ ، اللتين تنمان على ان الآثار العابرة للحدود تشتمل على الآثار التي يتحملها أشخاص أو أشياء في نطاق اقليم الدولة المصابة أو سيطرتها . ويظهر بجلاء من

الفقرة ٢ (ج) من المادة ٢ ومن المادة ٢ أن عبارة "في نطاق اقليم أو سيطرة" تنطبق فيما وراء حدود الاختصاصات الوطنية . وفلا عن ذلك ، وكما أكد المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٢) ، يمكن للحالة المتصورة في الفقرة ٢ (ج) من المادة ٢ أن ترتب نتيجة هامة ومثيرة للاهتمام في الحالة التي تنجم فيها عن نشاط ما ، أينما نفذ ، آثار على اقليم دولة أو على أشخاص أو أشياء موجودين تحت سيطرتها . وعلاوة على ذلك ، يقول المقرر الخاص "وسوف يكون لكل دولة الحق ، شريطة أن يلحق ضرر باقليمها - في تنفيذ الأعمال والاجراءات المنصوص عليها في المشروع" (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٣) . وهذا صحيح أيضا بالنسبة للمادة ٣ . من المهم اذن أن يجري تقدير جيد لكل النتائج التي قد تكون أوسع من النتائج المتصورة في التقرير (المرجع نفسه) . وحسبما أشار المقرر الخاص ، ينطبق التعريف الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٢ على الأشخاص والأشياء ويشمل اذن الأجانب وأموالهم بالإضافة الى أموال دول أجنبية . اذن ، فان الحق في اتخاذ اجراء ليس مقصورا على الدول التي تتجلى في اقليمها الأثار السلبية . وقال انه غير متأكد من أن من المستحسن ، أو من الضروري ، أن يكون لهذين التعريفين أثر جامع ، ولكن ، اذا كان الحال كذلك ، فيجب الإشارة اليه بوضوح .

٣٩ - وقال ان عبارة "الضرر العابر للحدود" لا تشير فقط الى الأضرار أو الخسائر التي يسببها عمل غير مشروع ، كما في المادة ٦ ، ولكن أيضا الى الأثار السلبية العابرة للحدود التي سببتها أفعال مشروعة تنطوي على خطر جسيم ، كما في الفقرة ٦ من المادة ٢ وفي المادة ٤ . وقد أشار المقرر الخاص بحق في تقريره الى وجود اختلاف كبير بين الالتزام بالجبر بموجب مسؤولية الدول عن أفعال غير مشروعة والالتزام بالجبر في إطار المسؤولية الوضعية . فالفرق هو أولا أن الجبر في هذه الحالة الأخيرة ينحصر في التعويض وثانيا ان مبلغ التعويض لا يتوقف مباشرة على مبلغ الضرر وانما يأخذ في الحسبان عوامل عديدة أخرى ، كما أوضح المقرر الخاص ذلك (المرجع نفسه ، الفقرتان ٥٧ و ٥٨) . اذن ، ربما يلزم تخصيص كلمة "injury" لحالة الأخلال بالالتزام قانوني يترتب عليه على وجه الاحتمال ، ولكن ليس بالضرورة ، ضرر مادي . وفي إطار المسؤولية الوضعية ، يكون من الأفضل استخدام كلمة "harm" أو "loss" بدلا من "injury" لبيان أن المستهدف هو الضرر المادي ولتفادي كل التباس مع الضرر الناتج عن فعل غير مشروع .

٤٠ - وقد أشار المقرر الخاص في تقريره (المرجع نفسه ، الفقرة ١٧) ، في معرض تساؤله حول كيفية امكان تحديد وجود خطر جسيم ، إشارة عابرة الى اتفاق بين الدول المعنية . وهذا العنصر الأخير هو الذي يشكل الأساس الحقيقي لكل تحديد لانه ، حتى في

الجلسة ٢٠١٦ - ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧

الحالات التي تتفق فيها الدول على تفويض الأمر الى طرف ثالث ليحدد ما اذا كان النشاط المعين ينطوي على خطر جسيم ، يكون القرار هو نتيجة اتفاق بين الدول ذات الشأن . وبالمثل ، فان مشروع اللجنة لن تترتب عليه آثار قانونية الا عندما تقبله الدول وبالقدر الذي تقبله . وقال انه لذلك لا يسهه مشاطرة المقرر الخاص رأيه القائل بضرورة اللتجاء الى آليات لتحديد الوقائع (المرجع نفسه) . كما انه لا يعتقد انه "لاغراض هذه الدراسة ، فان الرأي الموضوعي لشخص ثالث هو الطريق الوحيد للخروج من المأزق (المرجع نفسه ، الفقرة ١٨)" وانه "اذا كان تدخل طرف ثالث في تحديد هذه البيانات ليس مقبولا ، لن يقدر أي نظام على اداء مهمته" (المرجع نفسه ، الفقرة ١٩) . وأضاف انه مقتنع بأن على الدول ذات الشأن أن تقرر ما هي الأنشطة التي يجب اعتبارها أنشطة منطوية على خطر جسيم ، وما هي الوسائل أو الآليات الواجب استخدامها لتسوية الخلافات .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول)/Add.1 .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٤) الملخص التخطيطي المقدم من المقرر الخاص السابق ، ر.ك. كوينتين - باكستر ، في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة ، مستنسخ في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٠٩ . أمّا التغييرات التي أجريت على الملخص في التقرير الرابع الذي قدمه ر.ك. كوينتين - باكستر ، في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ، فهي مبينة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٣٩٤ .
- (٥) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠١٥ ، الفقرة ١ .
- (٦) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها .
- (٧) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) الوثيقة A/CN.4/373 ، الفقرة ١٢ .

الجلسة ٢٠١٧

يوم الخميس ، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد ستيفن ك. مكافري

السيد فرانسيس	السيد تيام	السيد أرنجيو - رويس	<u>الحاضرون</u> :
السيد كاليفرو رودريغس	السيد ديباك - غونشاليس	السيد أوجيسو	
السيد كوروما	السيد رازافندرا الامبو	السيد إيريكسون	
السيد محيو	السيد روكوناس	السيد ياربوشا	
السيد نجيتفا	السيد رويتر	السيد يارسيغوف	
السيد هاييس	السيد سيبولفيدا غوتبيرز	السيد باولاك	
السيد يانكوف	السيد سولاري توديل	السيد البحارنة	
	السيد شي	السيد بنونا	
	السيد غريغرات	السيد توموشات	

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن

أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)

(١) A/CN.4/384

(٢) A/CN.4/402

(٣) A/CN.4/405

A/CN.4/L.410 ، الفرع واو

(٤) ILC(XXXIX)/Conf. Room Doc.2

(البند ٧ من جدول الاعمال)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١ (نطاق المواد الحالية)

المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)

المادة ٣ (حالات مختلفة للأثر العابر للحدود)

المادة ٤ (المسؤولية)

المادة ٥ (العلاقة بين المواد الحالية والاتفاقات الدولية الأخرى)

المادة ٦ (انعدام الأثر على القواعد الأخرى للقانون الدولي) ^(٥) (تابع)

١ - السيد باربوشا (المقرر الخاص) : قال انه سيرد على بعض النقاط التي أبدت سابقا أثناء المناقشات . وردا على السؤال الذي طرحه السيد توموشات (الجلسة ٢٠١٥) ، ذكر السيد باربوشا ان الافكار العامة التي ينبغي اتباعها في تناول الموضوع قيد الفحص سبق ان قدمت في عام ١٩٨٢ في شكل "ملخص تخطيطي" . وكان لهذا الملخص هدفان اساسيان : يقترح أولهما على الدول طائفة من الاجراءات التي تستهدف وضع نظم تحكم الاعمال التي تسبب (أو يمكن أن تسبب) ضررا عابرا للحدود ، ويشمل الثاني تحديد الحالات التي حدث فيها ضرر من هذا القبيل قبل وضع تلك النظم .

٢ - وكان القبول الايجابي الذي حظي به الملخص التخطيطي من جانب الجمعية العامة عاملا مشجعا للمقرر الخاص آنذاك ، ر.ك. كوينتين - باكستر على مواصلة عمله في هذا الاتجاه . ان يعلن الملخص التخطيطي على وجه الخصوص عن ثلاثة مبادئ هامة في هذا الصدد : فالاول يستلهم المبدأ ٢١ من اعلان الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (اعلان ستكهولم)^(٦) الذي يعلن امكان ممارسة جميع الانشطة البشرية باكبر قدر من الحرية يتمشى مع مصالح الدول الاخرى ، والثاني هو مبدأ الوقاية مع ما يتصل به من جبر في حالة وقوع الضرر ، والثالث مبدأ عدم ترك الضحية البيئية تتحمل ما لحق بها من خسارة أو ضرر وذلك بشروط معينة .

٣ - هذه هي المبادئ التي التمس السيد باربوشا رأي اللجنة بشأنها ، باعتبار أهمية هذا الرأي بالنظر الى المهمة التي عهدت بها الجمعية العامة الى اللجنة . وقد أوضح السيد باربوشا في تقريره الثاني (A/CN.4/402) كيف ان هذه المبادئ تستخلص من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول :

"ان السيادة جوهر النظام القانوني الدولي ، وهي مفهومه بالطريقة الوحيدة التي يمكن فهمها بها ، في ضوء حقيقة التعايش الدولي ، وفي اطار الترابط . ومثل هذا التعايش بدوره ، لا يمكن وجوده بدون أن تكون الدول المتعايشة متساوية أمام القانون . فاهمال حق دولة ما في أن تستعمل اقليمها وتتمتع به بدون تعكير (وبالتالي في أن ترفض أن تكون طرفا في نظام ينظم حقوق كل دولة والتزاماتها فيما يتعلق بالنشاط) أو في أن ترفض التعويض عن الضرر الناشئ ، لا يؤدي الا الى اختلال التوازن وفساد المساواة بين الدول . فمبدأ المساواة أمام القانون مبدأ شديد العمومية ، واذا كان لا بد من تنفيذه ، يجب أن تكون هناك قواعد أكثر تحديدا تكون اما أولية أو ثانوية ، حسب طبيعة الموضوع . لذلك فان اقتراح قواعد لتنفيذه لا يعدو أن يكون التطبيق الحتمي لاسلوب قانوني على الحالة" (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٣) .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

وفي اعتقاد السيد باربوشا ان اللجنة لا تواجه مهمة مستحيلة اذا ما طلب اليها الرأي فيما يتعلق بهذه المبادئ التي سبق ان كانت محلا لاعلانات متكررة في مؤتمرات وأجهزة دولية لبعضها نفس تشكيل الجمعية العامة . ويوسع اللجنة ، ان تحاول اعداد المواد المتبقية مسترشدة بهذه المبادئ وان ظلت هذه المبادئ نفسها أساسية . ومن المفهوم ان قبول هذه المبادئ لا يعني ان اللجنة سوف تلزم باعتراف مفهوم المسؤولية الناشئة عن الاشيء أو بطبيعة الحال أي شكل آخر من أشكال المسؤولية .

٤ - وأعرب بعض المتحدثين ، بمدد نقطة أخرى ، عن اعتقادهم بعدم وجود (أو أنه لا ينبغي وجود) حلول تصل ما بين الموضوع قيد الفحص وموضوع مسؤولية الدول . فالملسة قائمة بين الموضوعين ، وأية محاولة لقطعها هي محاولة مصطنعة وتعسفية . وقد عكفت اللجنة على هذه المسألة منذ ان بدأت النظر في موضوع مسؤولية الدول . ووجدت اللجنة حينذاك أنه :

... نظرا لتمام انفصال أساس المسؤولية الناشئة عن الخطر ، عن طبيعة القواعد ذات الاختلاف التي تنص عليها ، وبالنظر أيضا لمضمونها والأشكال التي يمكن أن تتخذها ، فان أي فحص مشترك لهذين الموضوعين لن يؤدي إلا إلى زيادة صعوبة فهم هذا وذاك ... (٧) .

وعلى هذا فان اللجنة باستنادها إلى "طبيعة القواعد ذات الاختلاف التي تنص" على المجالين إنما تستهدف دون شك الإشارة إلى التمييز بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية . فقواعد مسؤولية الدول قواعد ثانوية لأنها تنطبق عندما يتم الاخلال بالتزام . أما قواعد المسؤولية الدولية "الناشئة عن أشيء" فانها قواعد أولية لأنها تنشئ التزاما وتنطبق لا عندما يتم الاخلال بالتزام ، وإنما عند حدوث الحالة التي أدت إلى نشوء هذا الالتزام - وبعبارة أخرى الفعل الذي سبب الضرر - فهذه الحالة هي في الواقع عنصر منشاء للقاعدة الأولية .

٥ - وللمرء اذا فضل عدم اللجوء إلى هذا التمييز بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية ، أن يصيغ بكل دقة المسألة ذاتها بالشكل التالي : ان مسؤولية الدول تتوخى السلوك غير المشروع - أي السلوك الذي يؤدي إلى الاخلال بالتزام - أما المسؤولية الناشئة عن الاشيء فهي تتوخى السلوك المشروع . والفرق هام . وبدائية نقول ان السلوك غير المشروع محظور ، في حين أن السلوك المشروع يحميه القانون .

٦ - ويوجد من ناحية ثانية اختلاف كبير بين عواقب الحالتين . ففي الجزء الأول من مشاريع المواد التي تتناول مسؤولية الدول^(٨) ، نجد أن أقرب شيء الى الموضوع قيد الفحص يتعلق بالالتزام بمنع وقوع حدث معين . الا أنه توجد فروق هامة حتى بالنسبة لهذه النقطة . ففي مجال مسؤولية الدول يعتبر الاخلال بالالتزام هو في حد ذاته الفعل المسبب للضرر الذي يترتب أثر هذا الالتزام . بينما نجد هنا أن الواقعة المنشئة للضرر هي واقعة متوقعة لا تشكل اخلافاً بأي التزام . وفي حالة مسؤولية الدول ، تستطيع الدولة التي اعتبرت مسؤولة عن الاخلال بالالتزام أن تبريء نفسها من المسؤولية بمجرد الاكتفاء بالتدليل على أنها استخدمت جميع الوسائل المعقولة التي تحت تصرفها لمنع وقوع الحدث دون نتيجة . وفي ظل النظم التي تقر مبدأ المسؤولية المشددة ، يختلف الأمر إذ تلزم الدولة المسؤولة بالدفع في جميع الاحوال . ولهذا الغرض أهمية خاصة ترتبط بنفس نظرية المسؤولية الناشئة عن الأشياء : فالشخص المسؤول ملزم بالتعويض في كل الحالات ، الا فيما ندر . فمصدر المسؤولية ليس الخطأ ، وانما بالأحرى نشوء وضع .

٧ - وثمة اختلافات أخرى بين الموضوعين ، مثل الاختلافات التي تتعلق بالاضرار . ففي مجال مسؤولية الدول ، يستهدف الالتزام المفروض على الدولة الفاعلة استعادة الحالة التي سبقت الاخلال بينما نجد هنا أن الجبر يتحدد وفقاً لعوامل كثيرة مختلفة وقد لا يعادل الضرر الواقع فعلاً .

٨ - وتوجد فروق أخرى تتناول آليات ترتيب المسؤولية الناشئة عن أشياء ، مثل الامتداد والسببية . ففي موضوعنا الحالي ، يأخذ الامتداد ، أيما كانت الصيغة التي سوف تعطى له في النهاية ، صورة تختلف تماماً عن صورته في حالة مسؤولية الدول . ففي الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، ينبغي للفعل أن يكون "فعل الدولة" لامكان اسناده الى هذه الدولة ، وبعبارة أخرى ينبغي أن يكون فعلاً صادراً عن "جهاز من أجهزتها له هذه الصفة بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة" (المادة ٥) . وقد ينجم الفعل أيضاً عن تصرف كيانات خوّلت إليها صلاحية ممارسة اختصاصات السلطة الحكومية (المادة ٧) ، أو تصرفات أشخاص يعملون في الواقع لحساب الدولة (المادة ٨) ، أو تصرفات أجهزة وضعتها تحت تصرفها دولة أخرى أو منظمة دولية (المادة ٩) ، وفي بعض الحالات أيضاً ، تصرفات أجهزة تابعة للدولة تتجاوز عملها حدود صلاحياتها أو تخالف التعليمات المتعلقة بنشاطها (المادة ١٠) .

٩ - وفي المقابل ، ما هي الشروط اللازم توافرها لكي يعزى الى الدولة فعل نشأ عنه ضرر عابر للحدود ؟ وفقاً لمشروع المادة ٤ ، الشرط الوحيد هو أن تكون الدولة قد

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

نما الى علمها ، أو أتحت لها وسائل معرفة ، ان هذا النشاط يمارس في اقليمها أو في مناطق تحت سيطرتها . وهذا هو الشرط الوحيد وان أمكن صياغته بطريقة تختلف نوعا ما . ومفهوم "السيطرة" ليس مناسباً تمام المناسبة كما أشار الى ذلك السيد رويتر (الجلسة ٢٠١٦) ، وربما جاز أيضا إعادة النظر في مفهوم "الاقليم" . الا أنه فيما يتصل بموضوعنا ، سوف تظل شروط الامناد في الموضوع الحالي تتباين بصورة ملموسة عنها في نطاق موضوع مسؤولية الدول .

١٠ - وانتقل السيد باربوشا الى مسألة السببية ، فقال انه في مجال المسؤولية عن الافعال غير المشروعة ، فان عزو مسؤولية نتيجة مادية ما الى هذا الشخص أو ذاك - وهو يختلف عن عزو فعل ما - يعود الى "صفة الفاعل" أكثر مما يعود الى "صفة السببية" . فثبوت كون هذا الشخص هو فاعل المخالفة المرتكبة ، التي سببت حدوث ضرر ، يتقرر حين يمثل الضرر الواقع على أقل تقدير انتهاكا للنظام العام . وفي القانون ، يوصف التصرف غير المشروع بوجه عام بأنه تصرف يتعارض مع التصرف السني تتطلبه القاعدة القانونية التي أنشأت الالتزام . اذ يتعين أن تكون نية الفاعل قد انصبت على انتهاك الالتزام أو أن يكون هناك اهمال على أقل تقدير .

١١ - ويختلف الوضع تماما هنا : فقد تكون نية الشخص المسؤول قد استهدفت منع حدوث الفعل الضار ، ولكن ليس معنى اتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية ، أن يعفى هذا الشخص من مسؤوليته في حالة وقوع ضرر . اذ هناك امكانية الصعود في سلسلة أسباب الوقائع حتى الوصول الى المنطقة الواقعة في اقليم الدولة أو في اقليم خاضع لسيطرتها ، وهذا يكفي لجعل الشخص مسؤولاً عن الضرر .

١٢ - وليس في اجتماع مسائل المسؤولية عن الافعال غير المشروعة ومسائل المسؤولية المشددة بصفة عامة في الواقع ما يحول دون تناولهما على انفصال . فان أي نهج مختلف قد يفضي الى نتائج غير مقبولة . ففي الأرجنتين ، تحكم المحكمة أو القاضي الجنائي على فاعل الجرم بوجه عام بدفع تعويض عن الضرر الى الضحية أو الى أسرته : وبديهي أن هذا القرار مدني الطابع ولا يتحول معه القاضي الى قاض مدني ناهيك أن يتحول جبر الضرر فيصبح مسألة جزائية .

١٣ - وأثيرت قضية أخرى تتعلق بحصر الأنشطة الخطرة . وفي هذا المجال ، سوف تيسر أعمال اللجنة بالتاكيد اذا تم الاتفاق على الأنشطة التي يمكن مراعاتها في الاعداد . بيد أن تعدادها في قائمة ينطوي على عيبين : الاول هو سقوط القائمة بعد مضي

عشر سنوات : فبسبب وتيرة التقدم التكنولوجي سوف تظهر بحكم الضرورة أنشطة خطيرة جديدة يفوق عددها نطاق الأنشطة التي يحكم عليها الآن بالخطورة . ولذلك نرى أن اتفاقية الجرف القاري ، المبرمة في عام ١٩٥٨ ، قد تم تجاوزها في بضع سنوات بسبب التقدم التقني الذي أتاح المجال لاستغلال الجرف القاري في كل مكان . أما العيب الثاني فهو أن الجمعية العامة قد عهت إلى اللجنة بمهمة تدوين القانون الناظم للنتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي وتطويره تدريجياً . وتستهدف هذه المهمة نتائج جميع الأنشطة المتسمة بهذه الطبيعة وليس فقط نتائج أنشطة بعينها . ومن الأفضل التقدم ، قدر الاستطاعة ، في طريق تعريف "الأنشطة الخطرة" بدلاً من وضع قائمة تنطوي على هذين العيبين اللذين أشار إليهما السيد باربوشا .

١٤ - السيد فرانسيس : قدم تهانيه الحارة للمقرر الخاص على عرضه الراضع للموضوع . وقال أنه يجد نفسه في موقف صعب نوعاً ما . فالفقرة ٦٧ من التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/405) تعكس الفكرة التي كانت لديه عن الموضوع في البداية ، وعلى هذا الأساس كان من الجائز أن يصبح مشروع المادة ٤ بصيغته الأخيرة مقبولاً لديه . بيد أنه عدل موقفه الأولي انحيازاً لتوافق الآراء الذي ظهر فيما بعد . والنظرة المبداءة في التقرير الثالث للمقرر الخاص بعيدة كل البعد عن الاتجاه الذي رسمه التوافق في الآراء . وعليه فإن السيد فرانسيس يرى نفسه مضطراً في ظل هذه الظروف إلى ابداء تحفظ ، لأنه لا يريد أن يعتبر سكوته بمثابة علامة تأييد للاستنتاجات الرئيسية الواردة في هذا التقرير . وفي حالة رجوع اللجنة عن موقفها السابق ، فإنه سوف يعيد بطريقة الحال النظر في موقفه .

١٥ - الرئيس : متحدثاً بوصفه عضواً في اللجنة ، أعرب عن شغفه على المقرر الخاص لما بذله من عناية في إعداد تقريره الثالث (A/CN.4/405) وما قدمه من أفكار ، شأنه في جميع تقاريره في الواقع . وقال أنه قد لاحظ مع الارتياح التزام المقرر الخاص بالطريق الذي رسمه ر.ك. كوينتين - باكستر ، وتنويبه لجوانب هامة عديدة للموضوع . وسوف يتيح ذلك للجنة زيادة تركيز اهتمامها على المسائل الكبيرة ذات الصلة .

١٦ - وأضاف قائلاً أنه ينبغي ألا تكون المشاكل التي حددها المتحدثون السابقون مصدر تشبيط للهمم فالأمر لا يتعلق هنا بموضوع من مواضيع القانون الدولي التقليدي . والعصر الحالي هو عصر الابتكار الذي تمتد فيه ممارسات الدول إلى تقنيات جديدة . وفي هذا الصدد ، أعدت الأمانة دراسة جديدة بالنظر عن ممارسات الدول (A/CN.4/384) سوف تتيح للجنة مساعدة الدول في التصدي للمشاكل الناجمة عن التقنيات الجديدة .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

١٧ - وان المشاكل المرتبطة بهذا الموضوع تشار غالباً عندما تقرر دولة ما الاضطلاع بنشاط معين أو الترخيص على ما في تأدية هذا النشاط من خطر اضرار - طفيف جداً بوجه عام - لا يمكن تلافيه وانما قد يصل الى حد الكارثة في حالة وقوع حادث . ويمكن السبب الذي يدعو الدول الى اجازة هذه الانشطة بالطبع في غلبة جانب الآثار المفيدة لهذـه الانشطة بالنسبة للمجتمع على جانب ما قد ينجم عنها من آثار مشؤومة . ويتحدث الاخصائيون عن "تحليل المخاطر والمنافع" : فالخطر - أي احتمال وقوع حادث بالاضافة الى درجة خطورته - يجب أن يوضع في الميزان مع الجوانب المفيدة للنشاط .

١٨ - وحين تقرر الدولة الترخيص بنشاط يولد خطر ضرر له حجم الكارثة ، حتى لو كان الخطر ضئيلاً ، فإن السؤال الذي يثار هو معرفة ما اذا كانت هذه الدولة ملزمة بابلاغ الدول الأخرى التي قد تتأثر من جراء ذلك ، للتشاور والتفاوض معها . وهناك سؤال آخر يتعلق بالتزامات دولة المنشأ في حالة وقوع حادث ، وهذا السؤال الأخير هو الذي يميز بكل وضوح المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المحظورة عن مسؤولية الدول . وقسال الرئيس ان هناك حالات تجتمع فيها مسؤولية الدول مع المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المحظورة ، الا أنه يتفق مع المقرر الخاص ، لاسباب تتصل بالتحليل القانوني ، بأن هذين الموضوعين ينبغي معالجتهما بصورة منفصلة ، ماداماً محكومين بنظامين قانونيين مختلفين تماماً .

١٩ - وضرب الرئيس مثالا لما يقول فذكر مصهر ترييل (fonderie de Trail) . ففي هذه القضية ، لم ينازع أحد في أن الضرر الناشئ في الاصل عن المصهر قد أدى الى اعمال المسؤولية عن الأفعال غير المحظورة . ذلك أن نوع النشاط المشار اليه مشمول بقواعد من قبيل المبدأ ٢١ من إعلان ستكهولم^(٩) الذي يبيح للدولة القيام بجميع الانشطة فسي اقليمها على أي وجه كان طالما كان لا يترتب على ذلك اضرار بالدول الأخرى . وقد قدرت المحكمة التي نظرت في هذه القضية وجود نظام يستهدف اتقاء درجات غير مقبولة للضرر في الولايات المتحدة الأمريكية ، وعلى وجه التحديد في ولاية واشنطن . وبموجب هذا النظام ، طالما كان المصهر يتقيد ببعض القواعد المتعلقة بساعات وكميات الابتعاك ، فإنه يظل ، وكندا في الواقع ، في اطار الشرعية . وكان السؤال الذي أثير آنذاك هو معرفة ما يحدث في حالة استمرار المصهر في التقيد بهذه القواعد واستمرار حدوث ضرر غير معقول مع ذلك . ومن الجلي أنه لا مجال للتحدث عن مسؤولية في مثل هذه الحالة ، ولذا اتفق على أداء تعويض في حالة حصول ضرر ناجم عن الانشطة التي يمارسها المصهر مع التقيد بهذا النظام (انظر A/CN.4/402 ، نهاية الفقرة ٣٠) . فالمعول عليه هنا اذن ليس المسؤولية عن أفعال غير مشروعة ، وانما بالأخرى وجوب تعويض الضحية عن نشاط لم يكن محظوراً .

٢٠ - وقد حدثت حالات أخرى مماثلة ، فعلى سبيل المثال ، بالنسبة للمفاعلات النووية ، ينبغي تناولها وتوضيحها لتعلق الامر بوجه خاص بالالتزام الذي يترتب على وقوع حادث رغم كل جهود الوقاية المبذولة من جانب دولة المنشأ . ولا بد من التسليم بأن النظم التقليدية تعالج بعض هذه الحالات ولكن ما العمل في حالة عدم وجود نظام تقليدي ، فان هذه النظم ليست عالمية ؟ أضف الى ذلك تعذر توفير مجموعة من الاتفاقيات المختلفة تنطبق على جميع الحالات المتوقع حدوثها . ولهذا السبب يرى السيد مكافري وجوب معالجة هذا الموضوع على نحو عام . ويرى من المفيد كذلك أن يشير المقرر الخاص ، سواء في التعليق ، أو في تقرير مقبل ، الى نوع النشاط الذي يتصل بالموضوع في رأيه . وقال انه لا ينصح بوضع قائمة بهذه الأنشطة في ملب مشروع المواد .

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٥٥

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) /Add.1 .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٤) الملخص التخطيطي المقدم من المقرر الخاص السابق ، ر.ك. كوينتين - باكستر ، في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة ، مستنسخ في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٠٩ . أما التغييرات التي أجريت على الملخص في التقرير الرابع الذي قدمه ر.ك. كوينتين - باكستر ، في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ، فهي مبينة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٢٩٤ .
- (٥) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠١٥ ، الفقرة ١ .
- (٦) انظر Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 June 1972 (United Nations publication, Sales No. E.73.II.A.14 and corrigendum), chap.I.
- (٧) حولية ١٩٧٣ ، المجلد الثاني ، ص ١٦٩ ، الوثيقة A/9010/Rev.1 ، الفقرة ٢٨ .
- (٨) انظر الجلسة ٢٠١٦ ، الحاشية ٦ .
- (٩) انظر الحاشية ٦ أعلاه .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الجلسة ٢٠١٨

الجمعة ، ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد ستيفن ك . مكافري

شيم : السيد ليوناردو دياك غونشالك

<u>الحاضرون :</u>		
السيد أرنجيو - روبيس	السيد تيام	السيد فرانسيس
السيد أوجيسو	السيد رازافندرا لامبو	السيد كاليرو رودريغس
السيد ايريكسون	السيد روكوناس	السيد كوروما
السيد باربوشا	السيد رويثر	السيد محيو
السيد بارسيغوف	السيد سرينيفاسا راو	السيد نجينفا
السيد باولاك	السيد صيبولغيدا غوتيريز	السيد هايس
السيد البحارنة	السيد مولاري توديل	السيد يانكوف
السيد بنونا	السيد شي	
السيد توموشات	السيد غريفراث	

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن

أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)

(١)

A/CN.4/384

(٢)

A/CN.4/402

(٣)

A/CN.4/405

A/CN.4/L.410 ، الفرع واو ،

(٤)

ILC(XXXIX)/Conf. Room Doc.2

(البند ٧ من جدول الأعمال)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١ (نطاق المواد الحالية)

المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)

المادة ٣ (حالات مختلفة للأثر العابر للحدود)

المادة ٤ (المسؤولية)

المادة ٥ (العلاقة بين المواد الحالية والاتفاقات الدولية الأخرى)
المادة ٦ (انعدام الأثر على القواعد الأخرى للقانون الدولي)^(٥) (تابع)

١ - السيد توموشات : قال انه ينبغي أن تمكن التقارير الثلاثة المقدمة من المقرر الخاص اللجنة من النظر فيها بقدر أكبر من الوضوح والشرح في معرفة الاتجاه السنوي يتعين تحديده بتوجيه جهودها ، وأضاف السيد توموشات أنه يود اشارة مسائل هامة مازالت تنتظر الحل بغية تقديم بعض العناصر المتعلقة بالاجابة على هذه المسائل .

٢ - وتتناول المسألة الأولى الولاية التي عهدت بها الجمعية العامة الى اللجنة . فلدى قراءة الموجز الموضوعي لمناقشات اللجنة السادسة (A/CN.4/L.410 ، الفرع (او) ، لا يتولد الانطباع بأن الجمعية العامة عازمة بشكل قاطع على رؤية اللجنة وقد توصلت الى الانتهاء من أعمالها ، فضلا عن عدم وجود ما يفيد في جميع الحالات بأن الجمعية العامة قد أعطت الى اللجنة مؤشرات تسترشد بها في أداء مهامها . ويرى السيد توموشات أن الجمعية العامة ، حين عهدت بهذا الموضوع الى اللجنة ، لم تضع في الحسبان ضخامة المشاكل التي تشيرها هذه المهمة . وانها فقط بعد مصادقتها على قرار السيد آفو ، بأن لا يعالج في اطار مسؤولية الدول سوى المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة ، قد قررت ، حرما منها على مسايرة المنطق القانوني ، تكليف اللجنة بدراسة المسؤولية عن المخاطرة ، التي تعتبر الجانب الآخر للمسؤولية . غير أنه لم يتبين يوماً أن مثل هذه الدراسة تفي باحتياجات الدول . وتبعاً لذلك ، يمكن للجنة حقا الابتعاد الى حد ما في الوقت الحاضر عن توجيهات الجمعية العامة .

٣ - وتتعلق المسألة الثانية بالفائدة العملية للموضوع . فحدث تشيرنوبيل ، وفقا للسيد توموشات ، وكذلك زوال الغابات في أوروبا الوسطى بسبب تلوث الهواء ، مثلان يبينان بطريقة واضحة تماما انه من المستصوب ، بل من اللازم ، أن تكون لدى المجتمع الدولي قواعد مارية بشأن هذه المسألة ولا سيما لاغراض وقائية ، ومن ثم على اللجنة أن تنجز مهمتها بنجاح .

٤ - أما المسألة الثالثة فتتمثل بالعلاقات بين الاتفاقية العامة التي سوف يتسنى للجنة اعدادها وثنى الاتفاقيات الهادفة الى تنظيم الجوانب الخاصة للموضوع ، ولا سيما في مجال حماية البيئة . وان الجواب الذي يقدمه المقرر الخاص في هذا الصدد في مشروع المادة ٥ ، والذي تحري بمقتضاه المواد الحالية دون الاخلال بأحكام اتفاقات دولية أخرى ، لا يبدو وافيا حيث يتعين بالنسبة لكل حالة تحديد ما اذا كان هناك

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

اتفاق آخر يعطي حلا نهائيا جامعا ومانعا للمشكلة التي يسمى الى تنظيمها . اذ اننا نرى لدى امتهراضنا الاتفاقيات القائمة انها تقدم حولا محددة لمشاكل محددة ، وان الاطراف قد سمت الى تكييف النظام القانوني مع خصوصيات كل حالة ؛ ولا يبدو انه من الممكن ازالة الغرور الدقيقة والاختلافات والتدرجات عن طريق فرض نظام عام يتميز بأحكام موحدة خانقة . وينبغي فضلا عن ذلك عدم اغفال التطور الكبير الذي شهده القانون الدولي بشأن البيئة منذ عشر سنوات .

٥ - وعلى هذا يتعين اعتماد نهج أكثر واقعية والابتداء بتقصي الاتفاقيات المتعددة الاطراف المشار اليها في الدراسة عن ممارسات الدول التي أعدتها الامانة العامة بصدد هذا الموضوع A/CN.4/384 ، في محاولة لمعرفة الفجوات التي يسدها الموضوع وتحديد الاتجاه الذي ينبغي أن يتطور في نطاقه القانون الساري النفاذ - وهو ما تحتاج الدول لمعرفة بدقة قبل قبولها الامتثال إليه . على أنه ، لئن يكون من الجلي تماما كما يبدو أن تلوث الهواء أو الاخطار النووية ستدخل في نطاق تطبيق المشروع ، فماذا مثلا عن التجارب الجينية التي قد تكون لها نتائج ضارة فيما وراء حدود الدولة التي اضطلعت بهذه التجارب أو اذنت بالقيام بها ، وما هو الحال كذلك فيما يتعلق بجس الحراج المدارية الذي من المحتمل أن يؤدي الى تغييرات مناخية ؟ وفي هذين المثالين ، يغدو بالامكان التحدث على نحو مؤكد عن "النتائج المادية" ، فهل اللجنة عازمة على ادراج هذه المعائل في نطاق تطبيق المشروع ؟

٦ - فالنص الذي اقترحه المقرر الخاص للمادة الاولى مناصب حقا من حيث طابعه الشمولي بسبب اتاحته المجال بسريانه على القسم الاعظم من المشاكل الجديدة دون الحاجة الى اللجوء لمواد تفسيرية . بيد أن هذه المرونة المفرطة تتسم في حد ذاتها بنوع من الخطورة . ومن ثمة لم يكن السيد توموشات مقتنعا بالحجج التي طرحها المقرر الخاص ضد مبدأ وضع قائمة بالانشطة التي يسري عليها المشروع . ومن المسلم به أن مثل هذه القائمة قد تصبح لاغية بسرعة فائقة بيد أن هناك تقنيات قانونية تفسح المجال للوقوف بوجه هذا الخطر المحتمل : إذ من الممكن تكليف جهاز تنفيذي أو جمعية للدول الاطراف بمهمة اعادة النظر بالقائمة لدى الحاجة عن طريق اعتماد قرار بأغلبية مؤهلة وبطريقة تتحاشى اللجوء الى بروتوكول اضافي .

٧ - وبطبيعة الحال لا يمكن اهمال المسائل المتعلقة بالتوجيه . فقد أعرب السيد توموشات عن اتفاقه مع المقرر الخاص في التأكيد على حاجة الدول الى حماية قانونية ضد المخاطر الرئيسية الناجمة عن أنشطة تفتلح بها دول أخرى . وهذه الحماية لازمة من

أجل اضعاف الفاعلية على مبدأ تساوي الدول في السيادة ، حيث أصبحت سلامتها الاقليمية مهددة اليوم بشكل أشد جسامة بالانحطاط المحدقة ببيئتها من تهديدها بمخاطر العسودان أو التدخل الاجنبي . ويتعين التفكير بهذا البلد الاوروبي الصغير الذي قد يتعرض للزوال من الوجود بصورة كلية في حالة وقوع حادث خطير لمفاعل نووي يقع على مقربة من حدوده ، والذي لا يوفر له القانون الدولي ، برأي طائفة من أعضاء اللجنة ، أية وسيلة للرجوع ، إذ أن القول المأثور استعمل ما لك دون مضارة الغير ليس سوى قاعدة لسياسة القانون . ولا يمكن على هذا النحو ترك وجود الدولة ورفاهيتها تحت رحمة جيرانها ، وفي حالة قيام هؤلاء بأنشطة تتضمن مخاطر معينة ، فلا بد أن يتحملوا تبعات ذلك . ولذا حظيت المبادئ الثلاثة التي أعلن عنها المقرر الخاص بمساندة السيد توموشات (الجلسة ٢٠١٥ ، الفقرة ٤) - الذي يرى أنه ينبغي صياغة هذه المبادئ في شكل مواد - أي أن كل دولة تظل حرة في تصرفاتها التي تقع في نطاق اقليمها ، وعليها أن تحترم ليس سيادة جميع جيرانها فحسب ، بل وكل الدول الأخرى التي من الممكن أن تتأثر بأنشطتها ، كما أنه ينبغي ألا تترك دولة وقعت ضحية لخطر جسيم تتحمل بمفردها عبء الضرر الحاصل بسبب فعل صادر عن دولة أخرى . ويتعين في غضون ذلك أن يتفق أعضاء اللجنة على المغزى الذي ينبغي اعطاؤه لهذه المبادئ ، ولا سيما فيما يتعلق بنطاق قاعدة "استعمل ما لك" التي سَلَّم المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/405 ، الفقرة ٦٧) بأنها قاعدة شديدة الغموض وبالغة العمومية ، وأنه لا يمكن بالركون إليها لوحدها أعمال مسؤولية الدولة طبقا للقواعد المدرجة في الجزء الأول من مشروع المادة حول المسؤولية^(٦) .

٨ - وحتى حين تؤخذ المبادئ التي طرحها المقرر الخاص كنقطة انطلاق ، فإن ذلك لا يعني أننا سوف نتوصل بالضرورة في جميع الافتراضات الى مسؤولية يمكن تصورها كالتزام بجبر الضرر ماليا أو بشكل آخر . فما ينبغي تأكيده بشكل خاص هو تجنب الضرر . وهناك في الواقع كثير من الأضرار التي لا تعوض كتدمير طبقة الاوزون ، والتغييرات في المناخ ، والتلوث النووي لمنطقة بكاملها وما إلى ذلك . وبالإضافة إلى ذلك ، قد لا تتمكن حتى الدولة الغنية من توفير وسائل التعويض عن الخسائر خصوصا في حالة وقوع كارثة نووية . وقد يبعث التعويض الحاصل في تاريخ لاحق على الرضا من ناحية المنطق القانوني ، إلا أنه يكون عديم الجدوى تماما في الحالات الشديدة الخطر . وحين نغدد التأكيد على المنع ، ينبغي أيضا الخروج من النطاق الضيق جدا للعلاقات الشئانية فيما بين الدول . فوضع قواعد ملمومة مناسبة يتطلب وجود محافسل لتبادل الآراء ومشاورات ومفاوضات لا يمكن اجراؤها إلا في اطار منظمة دولية - على النحو الموجود فعلا من ناحية أخرى في معظم القطاعات التي تتعرض للخطر . وهنا يوجد فرق بالنسبة للمشاريع الأخرى التي اعتمدها اللجنة حتى الآن .

٩ - وقال السيد توموشات أيضا أنه إذا كان انتهاك أي التزام يفرضه القانون الدولي بشكل جريمة دولية طبقا لاحكام الباب الاول من مشروع المواد الذي يتناول موضوع المسؤولية ، وإذا كان الباب الثاني من مشروع المواد ، حسب مفهوم السيد ريفاغن ، يقوم على أساس المبدأ الذي مفاده أن أي انتهاك لقاعدة من قواعد القانون الدولي يؤدي الى الالتزام بجبر الضرر ، فإن مشروع المواد الذي تنظر فيه اللجنة حاليا قد يقودنا الى الامتنعاج بعدم وجود مثل هذه النتيجة التلقائية . وعلى كل حال ، فإن واضعي اعلان ستكهولم قد حرصوا على الاشارة على وجه التحديد في المبدأ ٢٢ (٧) ، بأن التسليم بقاعدة "استعمل ما لك" التي يركز عليها المبدأ ٢١ ، لا ينطوي بحكم الضرورة على الاعتراف بواجب جبر الضرر الذي سببه التلوث . وقال السيد توموشات إنه يؤيد هذا النهج الغطن ويبرئ أن الصمت الذي تشير به قاعدة استعمل ما لك يعلله التخوف من احتمال تسبب قبوله بحمل جميع نتائج المسؤولية الدولية : وقد تبدو المسألة مبسطة على وجه أوفى في حالة اعتبار هذه القاعدة مجرد نقطة انطلاق من أجل اضعاف المنطق والهيكل المستهدفين على القواعد التي هي قيد الاعداد .

١٠ - وقال ان العمل الذي تضطلع به اللجنة في هذا الميدان يقع بين التكوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . فالمفاهيم الاسامية مثبتة تماما في القانون الوضعي ، الا أنه لا يوجد حتى الآن ما يسبغ على المشروع قيمته وفائدته . وعلى هذا فان اللجنة تواجه تبعا لذلك احتمالا كبيرا بالافخاق في مهمتها . فينبغي إذن الابتعاد عن الاوهام والاكثفاء بالشرع في وضع قواعد من الممكن دوما استكمالها وتحسينها لاحقا بعد الانتهاء من ارساء الاسس .

١١ - السيد محيو : قال ان كلمته تتناول مسائل ذات طابع عمومي وانه سوف يبدي رايه في مرحلة لاحقة من المناقشات بشأن مشاريع المواد بحد ذاتها . وأضاف قائلًا ان المسألة العامة التي يود معالجتها بادئ ذي بدء تتناول التقريرين الثاني والثالث للمقرر الخاص ، وان هذه النقطة ذات الطابع التجريدي تبدو بمثابة خروج على النظرية ، بيد أن هذا الخروج له فوائده من أجل تمكين اللجنة من استجلاء عدد معين من الاسس النظرية التي تساعد على التقدم في مجال تدوين الموضوع . وقال ان هذه المسألة قد تبدو بمثابة تذكير يستهدف نبش نقاش جرى عام ١٩٧٠ حين أخذت اللجنة ، بناء على اقتراح السيد آغو ، بفكرة حلول مسؤولية الدولة على الصعيد الدولي من اللحظة التي يعزى فيها الفعل غير المشروع الى هذه الدولة ، وبهذا يكون الفعل غير المشروع شرطا ضروريا وكافيا لتحقيق المسؤولية . وقد اتاح هذا الخيار ، الذي يستند الى تبرير منطقي ، المجال بوجه خاص لحصر الموضوع الذي هو قيد الدرس على نحو أفضل

بغية تدوين الجزء الأول من موضوع مسؤولية الدول . وقال ان اللجنة في معرض ارساء عملها على الاعمال غير المشروعة ، تكون قد ارتكزت على أرضية ملية وتجنبت اضافة صعوبات تكميلية محددة الى صعوبات الموضوع ذاته المتعلق بالمسؤولية عن المخاطر . وكانت اللجنة على حق لدى تصنيفها هذه الصعوبات حسب تسلسلها بطريقة تستهدف التمكين من البت فيها الواحدة تلو الاخرى . وقال السيد محيو انه يدرك ويوافق على هذا التمييز لاسباب عملية أكثر منها نظرية .

١٢ - ومن ناحية نظرية ، يبدي السيد محيو عدم موافقته بعض الشيء ، على استنتاجات المقرر الخاص التي أشار فيها في تقريره الثاني (A/CN.4/402 ، الفقرة ٩) بقوله : "ومن شأن اعتبار الضرر ، سواء أكان فعليا أو محتملا ، عاملا رئيسيا ، أن يقيم تميزا واضحا بين الموضوع الحالي وذاك المتمثل بمسؤولية الدول عن الاعمال غير المشروعة" ، وما استند اليه من دعم لتلك الحجة ختم به آغو كلامه (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠) بقوله "ولذلك يبدو من غير الملائم أن يوضع عنصر الضرر هذا في الاعتبار لدى تحديد شروط وجود فعل غير مشروع دوليا" . وعلى أساس هذا التحليل لا يبدو أن الضرر ليس له دور في موضوع المسؤولية عن الاعمال غير المشروعة ، بل انه ، على النقيض من ذلك ، يشغل موقعا في صميم النقاش الجاري بمدد الموضوع الذي هو قيد الدرس فما هو اذن دور الضرر في النظامين المتعلقين بالمسؤولية ؟ يرى السيد محيو انه من المهم ، من أجل وضوح النقاش ، العودة الى هذا التحليل وبيان اسباب عدم اقتناعه بما أبداه المقرر الخاص .

١٣ - وصحيح القول في ميدان المسؤولية عن الاعمال غير المشروعة أن الضرر لا يحدد عدم شرعية الفعل . فالفعل الصادر عن الدولة يعتبر غير مشروع حين يسبب انتهاكا لالتزام دولي مهما كانت عواقبه أي الاضرار الناجمة عنه . بيد أن الضرر يظل حالة قائمة عندما تطالب الدولة الضحية بجبره . واستطرد السيد محيو مفيدا أن آغو كان يسلّم بهذا الرأي لدى اتخاذه الحيلة اللازمة بقوله : "ان أهمية الضرر المادي المحتمل وقوعه يمكن أن تمثل عاملا حاسما في مجال تحديد المبلغ المستحق عن جبر الضرر"^(٨) . ويرى السيد محيو أن المسؤولية تبدو ، في حالة عدم وجود ضرر ، ذات طابع نظري فحسب وعلى هذا فإنه يتساءل عما اذا كان هناك بعض الغموض في تحليسي السيد آغو والمقرر الخاص على حد سواء ، أي ما يتناول على وجه التحديد التمييز بين أساس المسؤولية وشروطها . ويعترف السيد محيو بأن هذا التمييز لم يأخذ به المؤلفون بصورة دائمة ، فضلا عن عدم سهولته من ناحية أخرى . ولكنه يتساءل لدى مقارنته بين هذين النوعين من المسؤولية ما اذا كان التمييز قد لا يكون ذا صلة بهذا الموضوع ولن

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

يكون له مغزى خاص . اذ يبدو له أن الفعل غير المشروع ، في حالة المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة ، هو أساس المسؤولية ، أي أن هذا الفعل هو المولد للمسؤولية ، وان عدم وجود فعل غير مشروع يؤدي تبعاً لذلك الى انعدام المسؤولية . وان الضرر في هذه الحالة ليس إلا شرطاً لأعمال المسؤولية من أجل الحصول على تعويض يجبر هذا الضرر . وفي مقابل ذلك ، في حالة المسؤولية الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، يعتبر الضرر أساساً وشرطاً للمسؤولية في آن واحد ، ويعني ذلك أن الضرر هو الواقعة المولدة للمسؤولية والشرط اللازم لأعمال الاجراء الذي يتيح المجال لجبره . و خلاصة القول ، ان الضرر موجود في نظامي المسؤولية ، بيد أنه لا يقوم بذات الوظيفة في كل من هاتين الحالتين . وقد جرّ هذا التحليل السيد محيو الى توضيح النهج المتعلق بالمسؤولية بالنسبة للأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي .

١٤ - وتابع السيد محيو قائلاً ، ونظراً لأن هذا الميدان يعتبر جديداً الى حد ما ، فقد يكون من الأسلم أن تنشط اللجنة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي بقدر يفوق المجال المتعلق بالتدوين ، حيث هنا تتجلى الحاجة الى ادراك أفضل لاساس القواعد الجديدة وهذه المسؤولية الجديدة . واستطرد قائلاً واذا كانت تقارير المقرر الخاص السابق والحالي لم تتوصل الى البت بهذه المشكلة على وجه أكمل ، فانها تقدم عناصر التفكير الجاد فيما يتعلق بها . وأضاف السيد محيو أنه قد لاحظ بعض التردد من جانب المقرر الخاص بصد ما أبداه في موضوع الاساس أو الاسس التي ينبغي اعطاؤها لهذه المسؤولية . وبيّن فعلاً أربعة أسس لاغراض قراءة تقريره الثاني والثالث وهي : الاخطار التي يصاحبها مفهوم النشاط الخطر المعين ، والتوقعات المشتركة ، وهي مفهوم غنبي إلا أنها تنطوي على موضوع يتطلب المناقشة بسبب تعبيراته الحديثة ولان الصعوبات ما فتئت قائمة فيما يتعلق بتحديد مضمونه ، ثم الاثراء بدون سبب ، وانتهاك التزام ما ولا سيما الالتزام بمنع الضرر ومن ثم الصلة بالمسؤولية عن أفعال غير مشروعة . واقترح السيد بنونا (الجلسة ٢٠١٦) قاعدة خامسة هي التعسف في استعمال الحق .

١٥ - ومن الممكن أنه كان شمة أسس كثيرة تفوق الحد ، وبدلاً من اتباع نهج بديل عن الطريق الوعر أو المأزق الذي لا خلاص منه ، يبدو أن العمل الارشد هو أن نستهدف تبسيط المشكلة واعتبار الضرر أساساً للمسؤولية وشرطاً لها بالنسبة للأفعال غير المحظورة في القانون الدولي . وسوف يتيح هذا ، الفرمة لجعل الضرر ، سواء كان فعلياً أو محتملاً ، مفهوماً رئيسياً لا يصلح معياراً للتمييز المتصل بالمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة ، بل يسهم في تحديد منشأ هذه المسؤولية دون الانصراف الى تمييزها عن المسؤولية الناجمة عن أفعال غير مشروعة .

١٦ - وأوضح السيد محيو في ختام كلمته حول هذه النقطة ، أنه مدرك لحرص اللجنة على التفرقة بين المسؤولية الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي والمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة ، إلا أنه لا ينبغي اعتبار هذا الفرق على أنه نهائي . ومضى قائلاً أن تحليل المقرر الخاص يبين احتمال حدوث تقارب في بعض الأحيان بين هاتين المسؤوليتين وذلك حين يتحدث بوجه خاص عن انتهاك الالتزام بمنع الضرر . ومتى انطلقنا في تحليلنا للمشروعية وعدم المشروعية إلى مسافة أبعد ، فإننا نلاحظ أن المشروعية تدخل في ظرف معين داخل معيار محفوف بالشكوك بالنسبة لما تنتم به من تباينات ولوقوعها في صميم خلافت أخرى تتعلق بمبدأ "soft law" - أي الالتزامات المرنة - التي أشار إليها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/405 ، الفقرة ٢٢) .

١٧ - وبناء على ذلك ، فإن المبدأ التطوري للمشروعية يعرض لخطر زج اللجنة في أرضية متحركة يصعب استخدامها كأساس لقاعدة معيارية تبعث على الرضا . ولذا ينبغي عدم وجود أية مواجهة بين هذين النظامين للمسؤولية بأي ثمن . مع الاعتقاد بوجود فرق بين هذين النظامين وتسليماً بالانقسام بينهما بهدف احراز تقدم في ميدان تحليلهما ، أعرب السيد محيو عن عدم دهشته لوجود نقاط التقاء وتقارب وانتقال مستمر في بعض الأحيان بين الواحد والآخر . ويتعين على اللجنة أن تلتزم بوجه خاص وسائل استعمال المفاهيم والقواعد التي من الممكن الاستفادة منها في مجال إرساء هذين النظامين للمسؤولية في واقعها النهائي هي نفسها ، بيد أنها ينظر إليها من منظورين مختلفين ، فبالنسبة للمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة فإنها ينظر إليها من زاوية الدولة الفاعلة ، وهي ترمي إلى منع وقوع الأفعال غير المشروعة أو الحد منها عن طريق وضع عدد معين من نتائج جبر الأضرار المترتبة عليها ومعلوم أن الجانب القانوني يتغلب على جانب الجبر . وفي الحالة الأخرى ، ينظر إلى المشكلة من زاوية الدولة الضحية وهنا يستهدف نظام المسؤولية بصورة أساسية جبر الضرر الحادث . وعلاوة على عنصر الشرعية ، تبرز الفكرة التي تتعلق بمبدأ العدالة الذي يستبعد هدفه أن تتحمل الدولة الضحية عواقب أفعال منسوبة لدولة أخرى .

١٨ - أما الملاحظة الثانية التي أبدتها السيد محيو والتي تتميز بطابع عمومي ، فإنها تتناول الموضوع ذاته وما ستفعل اللجنة بشأنه . ومن خصائص هذا الموضوع أيضاً أنه غير ثابت وطالما استعصى أمره على اللجنة رغم الجهود المدهشة التي بذلها المقررون الخاصون من أجل تحديد معالمه . بيد أن الدقة التي أبدتها المقرر الخاص الحالي في تحليله قد تشير بعض الشكوك : فهل أن العناصر التي تناولتها التحاليل

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

بكل نباهة قد بلغت مرحلة النضج من أجل تحقيق التدوين أو التطوير التدريجي ؟ ان هذه المسألة ذات جانبين يملحان لتوجيه العمل المقبل للجنة . فهل أن الملخص التخطيطي المقرر لحصر هذا الموضوع بادئ ذي بدء والذي حسنه المقرر الخاص بشكل اساسا كافيا لتحديد نظام المسؤولية الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ؟ وفي حالة الرد على هذا السؤال بالإيجاب يصبح من المتيسر طرح التساؤل التالي : أتتيح هذه الحالة اذن فرصة التوصل الى اتفاقية ؟ وقال انه من الممكن أن يغير موقفه في ظل الوضع الراهن لمجمل آرائه نظرا لأن الموضوع مرتبط بالتطور التكنولوجي الذي ما فتئت الإنسانية تتعرض لمفاجآته في أوقاتنا الحاضرة ، وهو يعتقد أنه من المستطاع طرح عدد معين من المبادئ والقواعد المتعلقة بالمسؤولية . بيد أنه أبدى شكوكا بالنسبة لطبيعة الصك الذي يتعين اعداده . ويبدو له أن هذا النظام لا يمكن أن يشكل سوى اطار عام ، أو مجموعة من التوصيات المستوحاة من سلوك الدول . واذا قررت اللجنة اعتماد وجهة النظر هذه ، فذلك يعني تيسير مهمة اعداد مشروع المواد ، وسيغدو بوسع اللجنة احراز تقدم في مجال تطوير قواعد القانون الدولي ذات الصلة دون احداث تخوفات بالغة من جانب الدول . وتعامل السيد محيو علاوة على ذلك عما اذا كانت مجالات التقدم التي ستحققها اللجنة بشأن هذه الدراسة ليست مرتبطة بتلك المجالات التي تناولتها بصدد المسؤولية الناجمة عن أفعال غير مشروعة . وحقيقة الحال ، ان تحديد القواعد المتعلقة بالمسؤولية عن أفعال غير مشروعة سوف يساعد بشكل أفضل على وضع القواعد المتعلقة بالمسؤولية الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .

١٩ - وقال السيد محيو في أعقاب عرضه هذه الملاحظات العامة على نحو واف ، ان المسألة الاساسية هي التوصل الى نتيجة عملية تستهدف انشاء نظام للتعويض . وأضاف أن النقاش النظري لا يمكن تجنبه في المرحلة الراهنة التي قطعها الموضوع الذي هو قيد الدرس ، حيث لا يمكن ارساء اطار معياري مفيد الا وفقا لاسس واضحة تحظى بموافقة عامة . واذا كانت مشاريع المواد تشير الى نظريات مفرطة في غموضها ، أو متنازع فيها بشدة ، فيخشى أن يؤدي ذلك الى حوار بين ضم . وأعرب السيد محيو عن رغبته فسي التحدث لاحقا عن مشاريع المواد التي تمثل ميدانا عمليا كبيرا . وقال انه سيعالج حينئذ الموضوع بمزيد من الروح البناءة . اذ ليس دور أعضاء اللجنة في الواقع هو مجرد ابداء انتقادات ، بل هو على وجه محدد ، مساعدة المقرر الخاص في الوفاء بمهمته .

٢٠ - السيد كوروما : أشار ، على نحو ما بينه المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/402 ، الفقرة ١٢٢) الى أن أمام اللجنة هدفين يتعلقان بالموضوع الذي هو قيد النظر . فالاول هو توفير اجراء للدول لوضع نظم ترمي الى تنظيم أنشطة ، وان لم تكن غير مشروعة أو غير محظورة فهي تؤدي (أو قد تؤدي) الى احداث ضرر عابر للحدود .

وهذا هو على وجه التحديد النظام الذي تنص عليه طائفة كبيرة من النظم القانونية الوطنية ، أما الهدف الثاني فيتعلق بالحالات التي يحدث فيها مثل هذا الضرر قبل وضع ذلك النظام .

٢١ - وفي أثناء المداولات أثيرت الشكوك حول استقلال هذا الموضوع بالنسبة لما يتصل بمسؤولية الدول ، وهذه ليست المرة الأولى التي تبرز فيها هذه الحالة . وكان السيد غريغرات (الجلسة ٢٠١٦) على صواب حين أنكر وجود قاعدة عامة ، في الاعراف الدولية ، للمسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال مشروعة . وهذا الاعتبار ، مع موضوع مسؤولية الدول قد جعل هذا الموضوع غامضاً .

٢٢ - ومع ذلك فقد أسهم المقرر الخاص ، في الجلسة السابقة ، في توضيح هذه النقطة بتمييزه بين مسؤولية الدول والمسؤولية بمعنى *liability* . ففي عام ١٩٧٣ ، ائتمنت اللجنة بذاتها التمييز بين مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والمسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . فقد أعلنت اللجنة في تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين انه :

بسبب الأمان المتميز تماماً للمسؤولية عن المخاطر ، والطبيعة المختلفة للقواعد التي نصّت عليها ، وكذلك بسبب المضمون والأشكال التي قد تتخذها ، فإن أي فحص مشترك لهذين الموضوعين لا يؤدي إلا لمزيد من الصعوبة فيما يتعلق بإدراك كل من هذين الموضوعين ... (٩) .

٢٣ - وتعتبر اللجنة قواعد المسؤولية الموضوعية بمثابة قواعد أولية وليست قواعد ثانوية . فإن مصطلح "Responsibility" يفرض التزاماً أو قاعدة لممارسة فعل ما ففي حين أن مصطلح *liability* يحدد نتائج عدم الوفاء بذلك الالتزام أو عدم مراعاة القاعدة المفروضة . وخلص السيد كوروما إلى القول بأن غياب قواعد عرفية لا يعفي الدولة أو المؤسسة التي سببت ضرراً أو خسارة من الالتزام بدفع التعويض عن الضرر إلى الدولة المتأثرة ، كما أن غياب قانون عرفي لا يحرم كذلك الدولة المتأثرة من حقها في الحصول على تسوية على حساب الدولة أو المؤسسة التي سببت الضرر أو الخسارة .

٢٤ - ومضى قائلاً ان المقرر الخاص قد أعلن (الجلسة ٢٠١٥) في معرض تقديمه تقريره الثالث (A/AC.4/405) ان المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي لا يمكن تصورهما إلا في إطار المسؤولية الموضوعية . وربما يكون هذا الاقتراح ناتجاً عن حقيقة أن القواعد المعنية هي قواعد أولية ، أي بعبارة أخرى نتائج عدم الوفاء بالتزام معين .

٢٥ - وقد ظهر اتجاه باعتماد هذه الطريقة بذاتها حتى في الممارسة التعاقدية .
وتعتبر المادة الثانية من اتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار
التي تحدثها الأجسام الفضائية ذات طابع متميز في هذا الصدد لدى نصها على أنه :
تكون مسؤولية الدولة المطلقة مطلقاً فيما يتعلق بدفع تعويض عن
الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء
طيرانها .

وبموجب المادة السادسة من الاتفاقية ذاتها ، لا يكون ثمة إبراء من المسؤولية ما لم
يثبت من جانب الدولة المدعية وقوع إهمال جسيم أو نية التسبب في أضرار . وبالمثل ،
فإن المواد ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تتضمن أحكاماً
تتناول مسؤولية الدول الناشئة عن تلوث البيئة البحرية .

٢٦ - ويرى السيد كوروما أنه من الممكن أن تعري "المسؤولية الموضوعية" على
المبادرة التي تستهدف منع الضرر ، بيد أنه من اللحظة التي يحدث فيها الضرر ،
يتحقق الالتزام بدفع التعويض المتعلق بجبره . ويقترح السيد كوروما على المقرر
الخاص ، في الحالات التي يثير فيها مفهوم المسؤولية الموضوعية صعوبات معينة ،
تعديل نص مشاريع المواد بطريقة تشير إلى المنع وإلى الجبر .

٢٧ - وقال السيد كوروما أنه يشارك المقرر الخاص في رأيه الذي مفاده أن أي قائمة
للأنشطة الخطرة سيظل مفعولها بمنتهى السرعة بسبب التقدم التكنولوجي الجديد .
وأضاف أن المقرر الخاص قد حاول في مشاريع مواده تحديد نطاق التطبيق والعناصر
الأساسية للموضوع قيد الدرس . فالمادة الأولى تحدد النطاق بوصفه الضرر العابرة
للحدود الذي يسبب "نتيجة مادية" ، إلا أن هذا التعبير ينقصه الوضوح . فليس من
المؤكد أن "النتيجة المادية" تغطي حالة سحب الغاز التي تنبعث من الدولة المصدر
وتؤثر على الأشخاص في دولة أخرى . وقد استوحى السيد كوروما هذه الفكرة من الملاحظة
المبدأة في التقرير الثالث ، في الفصل المكرس للمادة الأولى (A/CN.4/405) ،
الفقرة ٣٩) التي مفادها أن "الفكرة التي يسعى هذا الحكم إلى إيصالها هي ،
فيما يبدو أن نشاطاً خطراً معيناً يؤدي إلى إجراء تعديلات أو تغييرات محددة ذات طبيعة
مادية" . بيد أن بعض أنواع الغازات المهلكة ، كما لا يخفى على أحد ، هي عديمة
الرائحة وليس من السهل الكشف عن آثارها على البيئة المادية ، ولا يشعر بتلك الآثار
سوى الإنسان وحده ، وقال أنه يرحب بالحصول على تحليل مفصل من المقرر الخاص بشأن
هذه النقطة .

٢٨ - وقال انه يقدر الروح التي استوحى منها مشروع المادة ٤ ولا سيما فكرة وضع نظام خاص لمصلحة البلدان النامية ، على الوجه الذي رسمته بعض الاتفاقيات بـمـدد مكافحة التلوث . الا أنه نظرا لنطاق تطبيق المادة الاولى التي تغطي أنشطة الافعال أو حالات يحتمل حدوثها نتيجة لنشاط بشري ، فان التدرج بعدم العلم لا يقبل حتى بالنسبة للضرر الذي تسببه الافعال الصادرة عن البلدان النامية . فأساس المسؤولية هنا ليس لمعرفة الضرر ، وطبقا لاحكام مشروع المادة الاولى ، يتعين على الدولة المتأثرة أن تثبت أنها عانت من تبيعة مادية أكيدة . وعلى هذا يكون أساس المسؤولية ما أصاب الدولة من ضرر أو خسارة .

٢٩ - وأعرب السيد كوروما في ختام كلمته عن اعتقاده بضرورة معالجة الموضوع بأسلوب يتيح المجال للتسليم بالضرر العابر للحدود وكذلك أيضا حماية سيادة السدول وسلامتها الاقليمية ضد التلوث والاستخدامات الخارجية .

السيد ديك فونشالك ، النائب الاول للرئيس ، تولى الرئاسة .

٣٠ - السيد البحارنة : أشنى على المقرر الخاص لما قدمه من تقارير رابعة وللطريقة التي عالج بها طائفة من المسائل البالغة الدقة . وقال ان النقد التحليلي الذي أبداه في التقرير الثاني عن الملخص التخطيطي (A/CN.4/402) يعتبر مجديا بوجه خاص من أجل تفهم المصطلحات المستعملة في مشاريع المواد .

٣١ - وقال ان الجوانب المعقدة في هذا الموضوع تعود لعدم خضوعها للقواعد الوضعية للقانون الدولي العرفي ، في حين يستند المقرر الخاص في تقريره الاول^(١٠) الى الدراسة المستفيضة التي أعدتها الامانة العامة في ممارسة الدول في الميدان موضوع البحث (A/CN.4/384) يرى أن بالامكان وضع مثل هذه القواعد . وعلى النحو الذي أشار اليه المقرر الخاص في الفقرة ١٠ من تقريره السالف الذكر ، فان المواد التي احتوت عليها الدراسة تفتح آفاقا طيبة لامكانية تعيين القواعد الوضعية للقانون الدولي العام الناظمة للموضوع الذي هو قيد الدرس أو تفتح ، على أي حال ، آفاقا طيبة لامكانية تقرير مشروعية السياسات الحكومية فيما يتعلق بالمقبل من سلوكها . وأشار المقرر الخاص أيضا الى أن العديد من الممثلين في اللجنة السادسة للجمعية العامة يرون أن قانون الفضاء الخارجي وقانون البحار ، وبصفة خاصة الاحكام المتعلقة بالتلوث البحري ، يشكلون أساسا صلبا يقام عليه المبدأ الذي ينص على أن الدول يقع عليها الالتزام أولا بمنع حدوث الضرر وبالتالي تقديم التعويض حينما يحدث الضرر . وقال

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

السيد البحارنة إنه يؤيد وضع اجراءات وقواعد عامة على أساس مشاريع المواد المنقحة التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/405) ، ويرى أن سرعة التقدم التقني تبرر اعداد اتفاقية متعددة الاطراف عن هذا الموضوع .

٣٢ - وقال ان هذا الموضوع قد أدرج في جدول أعمال اللجنة للمرة الأولى في عام ١٩٧٨ ، بيد انه نظرا لحدثة الموضوع وصعوبته ، فقد كرس وقت طويل لتحديد المفاهيم ولوضع ملخص تخطيطي وازدادت الأمور تعقيدا اثر الوفاة المفاجئة للمقرر السابق ر . ك . كوينتين - باكستر . وقد درس المقرر الخاص الحالي امكانية اعتماده على أعمال وتقارير زميله السالف ومداهها ، ثم قرر لحسن الحظ استخدام الملخص التخطيطي الذي وضعه السيد كوينتين - باكستر قاعدة لعمله .

٣٣ - ومضى قائلاً انه يتبين بوضوح من التقرير الثالث للمقرر الخاص أن أعضاء اللجنة ما فتئوا بوسعهم مناقشة المسائل العامة المتصلة بالمفاهيم وبمناطق الموضوع التي ما زالت معلقة وكذلك القواعد الأساسية للقانون الدولي العام . وأضاف ان السيد تيام قد أقرّ هذا النهج حين قدم الى اللجنة السادسة للجمعية العامة ، بوصفه رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والثلاثين لعام ١٩٨٦ التقرير المتعلق بتلك الدورة الذي أشار فيه الى عدد معين من جوانب الغموض التي ظلت قائمة لا سيما فيما يتعلق بظاهرة التفاعل بين مختلف فروع الملخص التخطيطي^(١١) . ومع ذلك ، يبدو أن هناك قبولا عاما لضرورة انشاء صلة بين الالتزامين الرئيسيين اللذين يشكلان أساس الموضوع وهما المنع والجبر . ومن الممكن استخلاص هذه الصلة من ثنايا مفهوم الضرر بمدلوله المادي سواء كان فعليا أو محتملا .

٣٤ - وقال ان مناقشات اللجنة حول نطاق الموضوع قلّما توصلت الى نتائج قاطعة . وهذه هي بالذات إحدى النقاط الرئيسية الثلاث التي طلب المقرر الخاص من اللجنة ابداء الايضاحات المتعلقة بها وتعني ، على نحو ما جاء في تقريره الثاني (A/CN.4/402 ، الفقرة ١١) ، معرفة ما اذا كان يتعين قصر نطاق الموضوع على أنشطة مادية تقوم بها دولة المصدر والتي تسبب ضرا عابرا للحدود . وتابع مضيفا ان هناك اختلافاً في وجهات النظر حول هذه النقطة بين أعضاء اللجنة . إذ يرغب بعضهم مد نطاق الموضوع ليشمل جميع أنشطة دولة المصدر مع التسليم بأن ممارسات الدول لا تذهب حتى الآن في هذا الاتجاه . ويفضل أعضاء آخرون التقيد بمجرد الأنشطة الفاشقة الخطورة . وفضلا عن ذلك ، فان اللجنة لم تقرر ما اذا كان الضرر الحادث في مناطق واقعة خارج الولاية الوطنية والضرر الذي يحل بتراث الانسانية المشترك ينبغي ادخالها في نطاق الموضوع .

٣٥ - وقال انه لا يمكن تجاهل حجم الأثار الضارة للأنشطة المتعلقة على سبيل المثال باستغلال الطاقة النووية أو استخدام الفضاء الخارجي (مثل مرور التوابع الامطناعية فوق اقليم دولة معينة) أو إلقاء نفايات الصناعة في الانهار أو البحيرات أو المحيطات أو في الجو ، والأثار التراكمية لهذه الأنشطة على الأشخاص والمواد في دولة أخرى أو في اقليم آخر ، وعلى هذا يجب وضع قواعد عامة لتنظيم هذه الأنشطة ومراقبتها . وقد رأى المقرر الخاص السابق ، نظرا لممارسات الدول ، ان الجانب الأكثر أهمية لهذا المفهوم الجديد هو الحد من مجالات الضرر والجبر بالتعويض في حالات وقوعه دون القيام ، ان أمكن ذلك ، بحظر أو عرقلة ما قد يكون مفيدا أو نافعا من أنشطة مفيدة أو نافعة تقوم بها الدولة داخل اقليمها أو في اقليم خاضع لرقابتها^(١٢) . وتطابق هذه الفكرة معيار توازن المصالح المبين في المبدأ ٢١ من إعلان ستكهولم^(١٢) .

٣٦ - وقال ان واجب التفاوض الذي يقع على عاتق دولة المصدر يشير بدوره مشاكل حتى . فبرأي المقرر الخاص الحالي أن هذه المشاكل يمكن التغلب عليها نظرا لان عددا معيناً من المتغيرات مثل موقع النشاط والمعلومات الاحصائية المتعلقة بالنتائج الضارة لأنشطة معينة تساعد بمفء عامة على تحديد اطار التفاوض بالنسبة لدولة المصدر . واستطرد قائلاً ان المقرر الخاص قد تناول في تقريره الثاني (المرجع نفسه ، الفقرتان ٣٥ و ٣٧) ، معالجة الالتزام بالابلاغ والتفاوض . الآ أن فكرة فرض الالتزام بالابلاغ والالتزام بالتفاوض على الدولة المصدر يمثل هذه الطريقة لم تحظ بموافقة اللجنة ، نظرا لان عددا كبيرا من الاعضاء وجدوا في هذه الفكرة مساسا بسيادة هذه الدولة .

٣٧ - وقال فيما يتعلق بجبر الضرر ، انه قد أشير الى بعض الأنشطة التي تسبب أضرارا مدمرة وانه ينبغي تبعا لذلك طرح قضية المسؤولية جانبا واعتبار المسألة المشاركة في هذا الصدد تدخل في اطار التعاون بين الدول الاعضاء في المجتمع الدولي . ومع ذلك ، يتعين أن يحظى مبدأ المسؤولية المحددة بقبول عام بوصفه أساسا لجبر الضرر . أما طبيعة هذه المسؤولية فتظل محل خلاف . وفي هذا الشأن ، كان ممثل المملكة المتحدة في اللجنة السادسة للجمعية العامة قد أشار الى الفائدة المحتملة من تحديد ما اذا كان يتعين اعتبار دولة ما مسؤولة عن نشاط تجهل أنه يؤدي الى وقوع ضرر ، والشروع باجراء دراسة مقارنة لمختلف التشريعات الوطنية ذات الصلة ، ولاحظ أيضا أن الدول كانت تميل خلال السنوات السابقة الى اعتماد مبدأ المسؤولية المطلقة ، وهذا مما يدفع الى التفكير ، في اعتقاده ، أنه في مثل هذه الحالات ، ولأن

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

مواطني الدولتين أبرياء ، فلا بد من اللجوء الى تقاسم منصف لكلفة التعويض بين دولة المصدر والدولة المتأثرة (١٤) .

٢٨ - وقال أيضا ان اللجنة تناقش هذا الموضوع منذ ست سنوات ، وقد حان الوقت الذي ينبغي ان تقرر فيه الآن ما اذا كانت رغبة او ليست رغبة في صياغة مواد ابتداء مما اقترحه المقرر الخاص . واذف ان أهمية الموضوع والتطور السريع للتقنيات تعمل لصالح اعداد قواعد وضعية للقانون الدولي على أساس مشاريع المواد المقدمة . ويتعين بطبيعة الحال تحسين هذه المواد في ضوء الملاحظات التي أبدتها أعضاء اللجنة بأسلوب لا تكون فيه الالتزامات المتعلقة بالمنع والجبر المفروضة على دولة المصدر ذات طبيعة ثقيلة الوطأة بشكل مفرط . ومن شأن أي فحص متوازن للمواد ، يأخذ في الحسبان مصالح دولة المصدر ومصالح الدولة المتأثرة في آن واحد ، أن يسهل دونما أي شك اقرار اتفاق - اطار أو اتفاقية متعددة الاطراف بشأن هذا الموضوع الحيوي والمعقد .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) / Add.1 .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٤) الملخص التخطيطي المقدم من المقرر الخاص السابق ، ر.ك. كوينتين - باكستر ، في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة ، مستنسخ في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٠٩ . أما التغييرات التي أجريت على الملخص في التقرير الرابع لـ ر.ك. كوينتين - باكستر المقدم في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ، فهي مبينة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٢٩٤ .
- (٥) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠١٥ ، الفقرة ١ .
- (٦) انظر الجلسة ٢٠١٦ ، الحاشية ٦ .
- (٧) انظر الجلسة ٢٠١٧ ، الحاشية ٦ .
- (٨) حولية ١٩٧٠ ، المجلد الثاني ، ص ١٩٥ ، الوثيقة A/CN.4/233 ، الفقرة ٥٤ .
- (٩) انظر الجلسة ٢٠١٧ ، الحاشية ٧ .
- (١٠) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/394 .

الحواشي (تابع)

- (١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعين ،
اللجنة السادسة ، الجلسة ٢٧ ، الفقرة ٦٩ .
- (١٢) أنظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١١٦ .
- (١٣) أنظر الجلسة ٢٠١٧ ، الحاشية ٦ .
- (١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ،
اللجنة السادسة الجلسة ٣٩ ، الفقرة ١٤ .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الجلسة ٢٠١٩

يوم الثلاثاء ، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد ستيفن ك . مكافري

السيد غريغراث	السيد الخصاونة	السيد أرنجيو - رويس	<u>الحاضرون</u> :
السيد فرانسيس	السيد ديثا غونشاليث	السيد أوجيسو	
السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازافيندرا الامبو	السيد باربوشا	
السيد كوروما	السيد روكوناس	السيد بارسيغوف	
السيد محيو	السيد رويتر	السيد باولاك	
السيد نجينغا	السيد سرينيفاسا راو	السيد بنونه	
السيد هايس	السيد سيبولفيدا غوتبيرز	السيد بيسلي	
السيد يانكوف	السيد سولاري توديلا	السيد توموشات	
	السيد شي	السيد تيام	

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال

لا يحظرها القانون الدولي (تابع)

(١)

A/CN.4/384

(٢)

A/CN.4/402

(٣)

A/CN.4/405

A/CN.4/L.410 ، الفرع واو ،

(٤)

ILC (XXXI)X/Conf.Room Doc.2

(البند ٧ من جدول الاعمال)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١ (نطاق المواد الحالية)

المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)

المادة ٣ (حالات مختلفة للأثر العابر للحدود)

المادة ٤ (المسؤولية)

المادة ٥ (العلاقة بين المواد الحالية والاتفاقات الدولية الأخرى)

المادة ٦ (انعدام الأثر على القواعد الأخرى للقانون الدولي) ^(٥) (تابع)

١ - السيد كاليرو رودريغيس : قال ، بعد أن شكر المقرر الخاص على الآراء التي طرحها في تقريره الثالث (A/CN.4/405) ، انه قد لاحظ أن المواد الست المقترحة تستند الى تلك التي قدمها المقرر الخاص السابق ر . ك . كوينتين - باكستر في تقريره الخامس^(٦) ، والتي تتناول مفاهيم أساسية . وأضاف قائلاً اذا كان المقرر الخاص ما زالت لديه بعض الشكوك بصدد طائفة من هذه المفاهيم ، فقد ظهر من المناقشات أن لدى اللجنة بدورها المزيد من هذه الشكوك . وحتى ولو وضعنا في الاعتبار واقعة أن ثمانية فقط من الاعضاء الحاليين للجنة قد اشتركوا منذ البداية في فحص هذا الموضوع ، وأن نصفهم لم يسهم في فحص تقارير المقرر الخاص السابق ، من الممكن القول بأن الأمور لا تدعو الى التفاؤل نظراً لأن نطاق الموضوع وطبيعته لم يجر تحديدهما حتى الآن رغم انقضاء عشر سنوات من الدراسة .

٢ - واستطرد السيد كاليرو رودريغيس مفيدا انه يؤيد التحفظ العام المتعلق بصلب الموضوع الذي أبداه السيد فرانسيس (الجلسة ٢٠١٧) بشأن تطور الاعمال . فقد انتقلت اللجنة من المفهوم الاساسي الجوهرى للمسؤولية وجبر الضرر الى واجب بذل العناية وقواعد منع حدوث الضرر وفي اطار الاصرار على موضوع الاجراءات التي تستقطب اهتمامه بالنسبة للمستقبل . وكانت الفرصة قد اتحت فعلاً للسيد كاليرو رودريغيس ليؤكد من قبل أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة الى أي حد تذهب شكوكه بإمكانية امتداد مفهوم نطاق المشروع ليشمل المسائل المتعلقة بمنع الضرر ، بيد انه لم يتوقع احتمال استحواد هذه المسائل على الموضوع بأكمله على النحو الذي يحدث حالياً . وقال ان هذا التغيير في وجهة النظر - من واجب جبر الضرر الى واجب منع وقوعه - يتجلى بأوضح ما يكون لدى تقريرنا المقطع المدرج في الفقرة ٧٢ من التقرير الثاني للسيد كوينتين - باكستر الذي جاء فيه :

... وحين يخضع النشاط الذي يسبب ، أو قد يسبب ، ضرراً عابراً للحدود الى نظام قبلت به الدول الأخرى المعنية ، فلا تبقى هناك من الناحية العملية أية حالة لا يمكن معالجتها وفقاً لقواعد تعد في اطار الموضوع الذي هو قيد الدرس ، سوى على وجه الاحتمال ، مسألة المسؤولية الناجمة عن حوادث غير متوقعة ...^(٧) ، من المقطع الوارد في الفقرة ٤٧ من التقرير الرابع للسيد يقرأ كما يلي :

لقد كان الغرض من الجبر دائماً هو استعادة وضع كان قائماً من قبل على أكمل وجه ممكن ، وهو قد يصل في كثير من الأحيان ، ففي سياق الموضوع الراهن ، الى حد المنع بعد الحدث^(٨) .

وقد أدى هذا التطور الى الاضطلاع التدريجي لمبدأ المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي لصالح مبدأ مسؤولية الدول

الناجمة عن أفعال غير مشروعة . ويتعين طبقاً لهذا المنظور الجديد ، جبر الضرر ليس بالاستناد الى مجرد الرابطة السببية فحسب ، بل وكذلك لان الدولة ، بسبب عدم وفائها بالتزامها المتعلق بمنع وقوع الضرر ، تكون قد قامت بفعل غير مشروع . ويستتبع ذلك ان الدولة التي تفي بالتزاماتها المفروضة بموجب نظام معين ، والتي تؤدي مع ذلك الى حدوث ضرر في اقليم دولة أخرى ، فانها تكون بمأمن من الاتهام بسبب عدم شئوت قيامها بأي تصرف تؤاخذ عليه ، وعلى هذا تصبح هذه الدولة غير مسؤولة وغير ملزمة بجبر الضرر .

٣ - كما أن ما تحظى به اليوم قواعد منع الضرر من صدارة على قواعد أخرى يعتبر شابتاً أيضاً بالاقتران الذي تقدم به المقرر الخاص مستهدفاً من ورائه رفض الحكم الوارد في الملخص التخطيطي (الفرع ٢ ، الفقرة ٨) ومفاده ان عدم التقيد بحد ذاته بقاعدة اجرائية ترمي الى انشاء نظام لمنع الضرر لا يتعين أن يؤدي الى حق باتخاذ اجراء ما .

٤ - وقد واصل المقرر الخاص انتهاج الطريق الذي افتتحه سلفه . فهو يقر على سبيل المثال ان الأنشطة التي يتميز بها الموضوع هي تلك الأنشطة التي وصفت بأنها خطيرة ، وأن شرط التنبيه العام بالخطر ضروري فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الذي يقع دون وجود نظام متفق عليه (A/CN.4/405 ، الفقرة ١٥) ، وأنه "اذا لم يسمح نشاط ما بأن يقدم عنه تشخيص لما قد يحدث من ضرر ، وحدث مع ذلك ضرر مستقل نتيجة فعل خارجي ، فاننا نجد أنفسنا أمام خيار لا يتصل بموضوعنا الحالي" (المرجع نفسه ، الفقرة ١٦) . وهو يفهم من هذا المقطع ، انه اذا لم يتضح أن نشاطاً ما كان متسماً بظاهرة الخطر ، وأنه قد أدى رغم ذلك الى حدوث ضرر ، فان المسألة المتعلقة بمعرفة ما اذا كانت الدولة التي قامت بالتصرف ملزمة بجبر الضرر تعتبر خارجة عن نطاق هذا الموضوع . وقال انه يود أيضاً معرفة ما اذا كان تعبير "حدوث ضرر نتيجة فعل خارجي" يشمل حالات القوة القاهرة ، وما اذا كان معيار "الضرر المستقل" (وهو نفس المصطلح الانكليزي المقصود من عبارة "isolated damage" بدلا من "isolated injury") يغطي أيضاً أهمية الضرر الحادث .

٥ - وان السيد كاليرو رودريغيس لا يعتقد من الناحية الجوهرية أن المسؤولية عن الضرر لا يمكن تحملها الا حين توقع الخطر . اذا لا يمكن تصور البراءة من المسؤولية ، في مفهوم الالتزام بجبر الضرر ، في حالة وقوع ضرر لم يكن حدوثه متوقفاً . وان الخطر ، الذي يشكل الأساس المجدي لمبدأ منع الضرر ، لا ينبغي قلبه الى أساس لمفهوم المسؤولية . فقاعدة المسؤولية ، أي الالتزام بجبر الضرر ، يجب أن تظل متمثلة في الخسارة أو الضرر .

٦ - وينظر المقرر الخاص في تقريره الثالث (المرجع نفسه ، الفقرة ١٦) في فرضية وقوع الضرر عندما تكون كل من الدولة المصدر والدولة الضحية بريئتين . ومن العسير ادراك السبب الذي حدا بالمقرر الخاص الى اشارته في هذا الصدد الى "هيئة دولية" ثبتت في مشروعية نشاط ما على اساس الاخطار المتعرض لها . اذ لا وجود اولا للحالة التي تصورها المقرر الخاص وهي "الذنب الاساسي المتسبب في وجود الخطر العام" ، ومن ثمّة فان الموضوع الذي هو قيد الدرس يتناول مجرد الأنشطة المشروعة ، حيث لا مجال لبحث أنشطة تعتبر مشروعة فقط لان هيئة دولية قررتها هكذا .

٧ - ويؤكد المقرر الخاص أيضا بأن مبدأ المسؤولية المطلقة يصعب قبوله . غير أنه مهما يكن النعت المستخدم ، مسؤولية مطلقة أو مسؤولية موضوعية ، فإننا اذا لم نقبل الالتزام بجبر الضرر في اطار جيد التحديد ، عندئذ لا يكون للموضوع قيد الدرس مبرر لوجوده . وقد أصبح مبدأ وجوب جبر الضرر أو الخسارة ، منذ ظهوره على نحو جلي في قضية مصر ترايل ، مكرما في العديد من الصكوك الدولية المتعددة الاطراف والثنائية ، على الوجه الذي أشار اليه الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في دورتها الثلاثين في تقريره ^(٩) .

٨ - وطبقا لما أبداه السيد كونتين - باكستر في تقريره الثاني ، فإننا ملزمون بالتسليم بأن "أي ضرر عابر للحدود لا يعتبر ضرا غير مشروع ، الا أن الضرر الجسيم العابر للحدود لا يمكن اغفاله على الصعيد القانوني ^(١٠) . " وان الهدف الذي يتعين أن يسعى اليه مشروع المواد بصفة أساسية هو حصر النتائج القانونية لضرر وقع دون وجود خطأ ما . وعلى هذا يكون من المجدي النص في مشروع القواعد الوقائية ، خلافا لما أعلنه المقرر الخاص في تقريره الثالث (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٣) ، تقام على أساس مبدأ التعاون الدولي . ومع ذلك ، يظل القصد الاساسي لمشروع المواد هو تحديد النتائج القانونية للضرر العابر للحدود .

٩ - وحين تعطى الصدارة لقواعد المنع ، لا مجال من حدوث حالة لا يجبر فيها الضرر إلا في حالة عدم تنفيذ الالتزام لمنع وقوعه . وهنا نجد أنفسنا أمام حالة من عدم المشروعية مع كل ما يحتمله ذلك من نتائج .

١٠ - وقال ان الاحكام المتعلقة بجبر الضرر المدرجة في الملخص التخطيطي يتضاءل مداها من جرّاء الخلط بينها وبين الاحكام الخاصة بمنع الضرر ويسبب عدم امكان الفصل بينها بشكل واضح . وقد يخشى أن تصبح أحكام جبر الضرر محفوفة بالغموض على نحو متزايد ، وربما تتعرض للزوال بصورة نهائية حين تصل الافكار التي تلهم المقرر الخاص حاليا الى نهايتها المنطقية .

١١ - ويرى السيد كاليرو رودريغيس ان مشاريع المواد مقبولة بصفة عامة ، إلا انها بحاجة الى تعديل دقيق . وقال فيما يتعلق بوضع قائمة بالانشطة المستهدفة على النحو المقترح ، اننا اذا اردنا المحافظة على ما تعنيه هذه الانشطة فلا بد أن تبقي ذات طابع عمومي ولا يسري تطبيقها الا بأسلوب تكميلي في الحالات التي لا يرد بشأنها حكم في صكوك دولية أخرى .

١٢ - السيد هايب : هنا المقرر الخاص على تقاريره وقال انه يقدر بصورة خاصة ما اتسمت به من وضوح وعمل جد دقيق ، وهما ميزتان شمينتان في دراسة موضوع معقد بهذا القدر . وأضاف قائلاً لقد أشير بحق الى صعوبة الاحاطة بهذا الموضوع وانه يرى سبب ذلك متمثلاً ، في جانب منه على أقل تقدير ، في غياب قواعد دولية عرفية ذات طابع عمومي . فالقانون المعاصر ، فيما يتعلق بهذا الموضوع ، نابع عن المعاهدات والقرارات القضائية والتحكيمية بشكل رئيسي ، وهي الناطمة بصفة عامة لمشاكل محددة على وجه الحصر ، ولا تهتم الى درجة كبيرة باضفاء ترابط منطقي على هذا الموضوع ، كما تفعل اللجنة . وهذا لا يتم الا حين يعتمد أساس مفاهيمي ، وهو أمر لازم لتطوير وتدوين أي موضوع ، غير أن الصعوبات تكون شديدة في حالة هذا الموضوع قيد الدرس نظراً لحدائته ولما يحظى به من أهمية متزايدة بصورة مستمرة خلال السنوات الاخيرة . وقال ان المجتمع الدولي لا يستطيع أن يعيش بانتظار حصول تطور لقانون هذا القطاع بفضل ممارسات الدول من أجل ارساء القواعد التي لا بد منها لتدوين هذا الموضوع بأكمله .

١٣ - وتابع قائلاً ان المقرر الخاص السابق قد اعتمد ، أثناء التماسه العثور على ركائز مفاهيمية مناسبة ، المبدأ القائل استعمل مالك دون مضارة الغير ، وهو المبدأ الذي وافق عليه المقرر الخاص الحالي والذي يشكل ، برأي السيد هايب ، أساساً قانونياً ملائماً من أجل تطوير هذا الموضوع . وقال ان هذه الركيزة المفاهيمية تتيح الفرصة أيضاً للتمييز بين هذا الموضوع على وجه جلي والموضوع المتعلق بمسؤولية الدول بالتشديد على الطابع الأولي للقواعد المتمثلة به ، مقابل الطابع الثانوي للقواعد المعنية بمسؤولية الدول . وقال السيد هايب انه مقتنع بالترفة التي وضعها المقرر الخاص الحالي بين هذين الموضوعين . فالركيزة المفاهيمية التي يقدمها مبدأ استعمل مالك تؤدي بدورها الى نظام أساسه المسؤولية الموضوعية وهو أمر جوهري ، برأي السيد هايب ، اذا كانت هناك رغبة بحل هذه المشكلة .

١٤ - وأضاف ان الملخص التخطيطي يستند بالمثل الى هذا المبدأ المعالج في الفصل الخامس ومفاده عدم امكان انتفاع الدولة بممتلكاتها بأسلوب يلحق ضرراً بمصالح دولة

أخرى . وان هذا الضرر بالنسبة للمقرر الخاص ، سواء كان بصورة فعلية أو محتملة ، هو العنصر الذي يضيف على الموضوع وحدته المطلوبة ، والذي يؤدي بالطبع الى اقرار واجب منع الضرر وواجب جبره ، بحيث انه يمكن القول ان له سمة موضوع ثانوي متفرع عن المبدأ الأساسي لاستعمال المال دون مضارة الغير . وهناك عدد من القرارات التي تميّط اللثام عن الأهمية المعطاة لمنع الضرر ولجبره في حالة حدوثه وذلك حين تؤخذ هذه القرارات بصورة مجتمعة ولدى اجراء محاولة تقريبيها من مكوك أخرى . واستطرد السيد هايس قائلاً انه يفكر على سبيل المثال بالقرارات التي صدرت في قضايا مصر تريبل ، وقناة كورفو وبحيرة لانو ، ومعاهدة ١٩٦٧ بشأن المبادئ المنظمة لانشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما فيه القمر والاجسام السماوية الأخرى ، واعلان استوكهولم لعام ١٩٧٢ ولا سيما المبدأ ٢١ من هذا الاعلان ، وديباجة اتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن تلوث البحار الناجم عن القاء النفايات والمواد الأخرى ، والعهد الخاص بحقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، لعام ١٩٧٤ ، واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . وهناك أيضا ، في هذا الصدد ، العديد من الامثلة التي تتناول ممارسات الدول ورد ذكرها في دراسة الامانة العامة (A/CN.4/384 المرفق الثالث) التي تشير على سبيل المثال الى ما تمت معالجته بشأن مجموعة التجارب النووية التي اجريت في جزيرة انيوييتوك المرجانية وتجارب جزر كريسماس ، والاتفاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك المتعلقة بقضية شركة بيثون باكغ ، وقضية روز ستريت كانال ، والاتفاقات المبرمة بين كندا والولايات المتحدة في قضية Gut Dam Claims ، وتسوية قضية جزيرة بالماس بين هولندا والولايات المتحدة وأخيرا ، يمكن أن تذكر هنا أيضا قضية ساندوز في سويسرا . وقال ان الفرعين ٥ و ٦ من الملخص التخطيطي ، اللذين يعكسان اتجاهها جديدا ، يتوافقان مع هذه القرارات وهذه المكوك على صعيد معيار توازن المصالح الى واجبات منع وقوع الضرر وجبره .

١٥ - وقال ان المسؤولية الموضوعية هي الأساس الذي ينبغي الركون اليه للبت في المشكلة الجوهرية ، اما الملخص التخطيطي والتقرير الثالث (A/CN.4/405) فيمثلان صيغة معدلة وبوسع الدول أن يتيسر لها بفضل الملخص التخطيطي ما يساعد على انشاء نظام يسري على الأنشطة المنطوية على مخاطر ، وانه في غياب مثل هذا النظام فقط يحدد جبر الضرر على النحو المقترح فيه وحتى في هذه الحالة ، يمكن تسوية المسألة عن طريق مفاوضات يراعى فيها ليس تقرير مدى الضرر فحسب ، بل وكذلك الكثير من العوامل الأخرى بما في ذلك التوقعات المشتركة للدول المعنية ، وجهود دولة المصدر من أجل الوفاء بالتزامها المتعلق ببذل العناية (وهذا تعديل هام لمبدأ المسؤولية الموضوعية) والتوازن بين المنافع والخسائر .

١٦ - وقال ان وجود المسؤولية الموضوعية ، في ممارسات الدول ، قد ثبت في القانون الداخلي الانكليزي بقضية Rylands C. Fletcher (١٨٦٨) التي كانت الاصل في نشوء فقه اتبعته مجموعة كبيرة من البلدان التي تطبق القانون العام بما فيها ايرلندا (انظر A/CN.4/384 ، الفقرة ٣٦٣) . وقد أدرج هذا المبدأ كذلك في مدونات العديد من بلدان القانون المدون . وقال ان المسؤولية الموضوعية لها موقعها كذلك في عدة اتفاقيات متعددة الاطراف وثنائية ، بما فيها الاتفاقيات التي تعالج نقل المواد النوويية والمواد الخطرة الاخرى ، والاضرار التي تلحقها الطائرات والقضايا المتعلقة بالتلوث . وعلاوة على ذلك ، هناك اتجاه يستهدف في الوقت الحاضر العمل بقاعدة "الملوث هو الدافع" . أي حتى في حالة عدم وجود قاعدة عرفية للقانون الدولي بشأن المسؤولية الموضوعية ، فان هذا المبدأ غير مجهول في القانون الدولي . وفي ذلك ما يكفي لتبييد ما يساور البعض من قلق بمدى احتمال زهاب اللجنة الى اقتراح صيغة معدلة للمسؤولية الموضوعية في اطار التطوير التدريجي للقانون بصدد هذا الموضوع بالشكل المطروح في الملخص التخطيطي . وقال ان منطوق هذا الموضوع بذاته يتطلب وجود مثل هذا العنصر الذي سوف لا يكون على كل حال سوى قاعدة متممة .

١٧ - وأضاف ان ممارسة الدول للسيادة تبرز جانبيين . فيحق للدولة من جهة أن تظلمع بأنشطة مشروعة ولا سيما داخل اقليمها دون أن يرتب عليها أن تعرض الأمور على دولة أخرى . كما ان لاية دولة ، من جهة أخرى ، الحق في الاستفادة من خبراتها دون تعرضها للمضايقة من جراء أنشطة دولة أخرى . وقال ان هذين الحقين ليسا مطلقين ، إلا ان حالات خطر نشوب نزاع بين الدولتين قد تضاعفت ، ولان عددها بازياد مستمر ، يصبح حسمها عن طريق مجموعة من الاتفاقات المحدودة أمرا غير كاف . وعلى هذا فقد يتراءى لنا ان الجمعية العامة اذ خولت اللجنة مهمة دراسة هذا الموضوع قد قدرت ضرورة الوصول الى نهج عالمي في هذا الميدان ، ولا يسع اللجنة والحالة هذه إلا الاستجابة لما تأمله الجمعية العامة باعدادها مشاريع مواد مناسبة . وقال ان الملخص التخطيطي ومشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص يتطلبان دراسة دقيقة ، غير أنه على اقتناع بأن اللجنة سوف تمتثل للتوجيه العام المتضمن في الملخص التخطيطي والممثل للاتجاه السليم ، وتقر نظاما لا يرغم أية دولة على الامتناع عن القيام بأنشطة مشروعة ومفيدة ولا يحظرها ، بل يرغمها على أن تحرص على عدم تسبب اضرار للغير من جراء هذه الأنشطة .

١٨ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد ذاتها ، قال السيد هيس انه يعلم ، فيما يخص طبيعة الأنشطة التي تتناولها ، بأن المادة الاولى معدلة بالمادة ٤ ، وعلى هذا ينبغي نقل الاجزاء ذات الصلة من المادة ٤ الى المادة الاولى . ولا بد كذلك من دراسة العلاقة

بين هاتين المادتين . حيث ليست هناك ضرورة برأيه للحديث عن "حالة" ما دامت كلمة "أنشطة" تفي بالفرض . ويتعين البت في المسائل المشار إليها فيما يتعلق بمواءمة كلمة "سيطرة" ما دام يلزم البحث عن كلمة يقصد من ورائها تحديد الظروف الموصوفة في التعليق . ويستنتج بشكل واضح من قراءة مشتركة للمادتين الأولى والرابعة ، ان الأنشطة المستهدفة هي أنشطة الأشخاص العاديين والدولة كما ينبغي .

١٩ - وقال أيضا ربما يجب اجراء دراسة مستفيضة في موعد لاحق للمادة ٢ المتعلقة بالمطلحات المستخدمة . أما المادة ٣ التي تأتي بحكم جديد فانها تقدم تفاصيل مفيدة . كما أن بقاء المادة ٤ له مبرراته رغم صلتها بالمادة الأولى ، ما دامت ترمي الى ادخال مفهومي التعريف للخطر والجزم بالعلم به ، ومع ذلك ربما يجب فيما يخص النقطة الاخيرة ابداء المزيد من التعليل للمفهوم الذي ينبغي اعطاؤه لعبارة "أو كان في وسعها أن تعلم" . فهل ينطبق معيار العلم أيضا على التعريف للخطر ؟ وقال انه يشاطر الرأي القائل بأنه من الأفضل ارجاء النظر الآن في دور المنظمات الدولية .

٢٠ - وأضاف أنه يؤيد أساما الملاحظات التي أبدتها السيد كاليرو رودريغيس بشأن ضمن المشروع قائمة بالأنشطة التي ينبغي أن تسري عليها أحكام المواد . اذ لا يتعين أن يغيب عن نظرنا أن المواد ستكون بمثابة قواعد متممة لمعالجة المسائل التي لا تتناولها اتفاقات مبرمة بين الدول . وحين تكون أمام الدول مشاكل للبت فيها مستقبلا ، فستضع في الواقع قائمة بالأنشطة التي تنطبق عليها النصوص في حالاتها الخاصة . ولا بد من الإشارة أيضا الى أن كل قائمة توضع سرعان ما يبطل استعمالها بسبب سرعة عملية التطور .

٢١ - السيد روكوناس : أعرب عن ارتياحه لتناول جميع أعضاء اللجنة في كلماتهم المسألة الجوهرية المتعلقة بالنهج النظري لهذا المشروع ، وان المقرر الخاص قد عالج هذا المشروع أيضا في عرضه الاستهلاكي (الجلسة ٢٠١٥) . وقال ان معالجة هذا الموضوع الشائك تقتضي الاتفاق على التوجيهات التي ستتخذ وعدم الانصياع للمحاولات "البراغماتية" المعاصرة التي رجعت بالنظريات العامة القهقري على جميع الساحات ، وأدت أيضا الى اضعاف قدرات المجتمع الفكرية .

٢٢ - وقال ان التوجه الكبير الاول الذي حدده ر.ك. كونتين - باكستر والذي ما زال صحيحا ، هو أن المسؤولية في اطار مشروع المواد لا تنجم عن عدم المشروعية ، وأن أي استنتاج مخالف ستكون له أخطر العواقب على أعمال اللجنة . ففي حالة المسؤولية عن أفعال غير مشروعة ، تكون مسؤولية الدولة أمرا محققا حتى في حالة عدم حدوث ضرر ،

إذا انتهكت تلك الدولة إحدى قواعد السلوك الأولية . في حين أن مشروع المواد المقترح يتناول الحالة العكسية على وجه التحديد وهي التي يحدث فيها ضرر دونما انتهاك من جانب الدولة لقواعد السلوك . كما ان مسألة معرفة ما اذا كان ينبغي جبر هذا الضرر بالتعويض ليست موضوع نظر مجرد . وان جميع الانشطة الدائرة منذ بضعة عقود في ميدان الطاقة النووية ، والصناعات الاستخراجية ، ومجالات الفضاء وغير ذلك تؤدي على وجه لا يقاوم صوب تنظيم دولي قائم على فكرة التعريض للخطر . ويعني هذا وضع قواعد أولية عن طريق عملية فكرية تربط الجبر بوقوع الضرر دون الذهاب الى ادخال أي حكم قيمي ، إلا أن مشروعية السلوك تكون مفترضة على أقل تقدير . وقال ان الطريقة المضمونة في هذا الشأن هي دون ريب العمل على اعداد معاهدات في ميادين خاصة . حيث ان المعاهدات التي عقدت بالفعل ، وهي ما زالت قليلة العدد ، تمثل رغم ذلك أهمية أكيدة بالنسبة للجنة ، على غرار المكوك التي اعتمدها المنظمات الدولية في هذا الموضوع ، وأعرب السيد روكوناس عن أمله بأن تستكمل الامانة العامة دراستها المفيدة للغاية عن ممارسات الدول (A/CN.4/384) وان تضمنها تحليلاً للمذهب .

٢٣ - وقال ان المهمة التي حددها المقررون الخاصون للجنة المقررين الخاصين والحالة هذه هي القيام ، في اطار عام ، باعداد قواعد أولية تنشئ كلاً متواملاً بين المنع والجبر ، يعززها المعيار الموحد الذي اقترحه المقرر الخاص الحالي وهو معيار الضرر ، وربما ينبغي أن يبذل جهد لا يكل في هذا المجال لاثبات أن هذا النهج مترابط وذو صلة من الناحية القانونية ، وقال السيد روكوناس انه يعترف بمدى حيرته ازاء ما اقترحه السيد كاليرو رودريغيس في هذا الصدد . واستطرد قائلاً ان فائدة النهج البادرة الذي أوجزه المقررون الخاصون عظيمة ، حيث ان الموضوع لا يعني مجرد "التحديد بالضبط" اذا صح هذا القول ، لحالات لا تدخل في نظام المسؤولية الناجمة عن أفعال غير مشروعة ، بل وكذلك وضع اطار قانوني ناظم لحالات قد تكون محفوفة بالشك سواء لسبب عدم وجود سوابق لها في العلاقات الدولية ، أو لأن الخط الفاصل بين ما هو مشروع وغير مشروع غير جلي ، وان الدولة المعنية قد لا تكون لها مصلحة في هذا الجلاء . وقال ان السيد كونتين - باكستر قد نبّه بدوره من ناحية ثانية في تقريره الثالث الى أن عبارة "أفعال لا يحظرها القانون الدولي" قد اختيرت "لايضاح ان نطاق هذا الموضوع لا يقتصر على الأفعال المباحة قانوناً"^(١١) .

٢٤ - وقال ان هذا النهج مفيد أيضاً لاننا ، بادخالنا مفهوم منع وقوع الضرر نكون قد تخطينا اطار جبر الضرر لفتح المشروع أمام التعاون الدولي ، وهو انفتاح يحظى حتماً بكل ترحيب حتى في حالة تخصيص دراسة دقيقة لاشكال هذا التعاون . وينبغي أن نلاحظ ، على نحو ما أبداه المتحدثان السابقان ، اننا كلما تعمقنا من جهة أخرى في

ميدان المنع ، نكون قد دفعنا بصورة متزايدة عددا معيناً من الفرضيات نحو النظام "التقليدي" المتعلق بمسؤولية الدول . فحين تتعهد دولة ، على سبيل المثال ، ببسذل عناية ، فإن الاخلال بهذا التعهد يشكل انتهاكا لقاعدة أولية ، أي يكون هذا الفعل غير مشروع مما يؤدي في هذه الحال الى سريان احكام النظام الاخر للمسؤولية . كما أن الالتزام بجبر الضرر يولد بذاته المسؤولية الدولية للدول في المفهوم التقليدي للمعنى . وان النظام الذي تقوم اللجنة باعداده الآن والذي يعتبر تكميليا من بعض النواحي ، سوف يكون له طابع مؤقت في بعض الاحيان ، بالنظر لتوقفه عن السريان حين تأخذ بعض الأنشطة التي كانت مشروعة في البداية صفة أنشطة غير مشروعة لانها أصبحت محظورة أو لأن نظام المنع المحقق بأنشطة مشروعة ، سيكون مجرد صفة واسطة للقفز ، في حالات عدم الامتثال ، الى مسؤولية الدول .

٢٥ - ثم انتقل السيد روكوناس الى مشروع المواد فقال انه يود بادىء ذي بدء ابداء بعض الملاحظات التي تتناول نطاق تطبيق النص . ولاحظ ان المقرر الخاص لم يقترح في المادة ٢ أي تعريف لمصطلح "الأنشطة" . في حين بدأ له من الضروري ، منذ البدايات وحتى في نص المشروع ذاته ، أن يحدد ما ينبغي فهمه من هذا المصطلح . كما تبين له ، بالمقابل ، ان استخدام كلمة "حالات" أمر يشك في فائدته ، فكلمة "حالة" من الممكن تصورها في معظم المناسبات بمشابه النتيجة المنطقية والمادية لوجود "نشاط" معين . وبالنسبة للفرضيات التي أشارها المقرر الخاص في تعليقاته على المادة الأولى (الوقاية من الحشرات ، والابوئة ، الخ) ، ينبغي ألا يغيب عن الالذهان ان المنظمات الدولية المختصة ، ولا سيما منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الصحة العالمية تتمتع بصلاحيات واسعة للغاية في هذه الميادين فيما يتعلق بفرض أنظمة الزامية بالنسبة للدول الاعضاء . وفي ظل هذه الظروف ، سوف يكون لاستخدام كلمة "حالات" ربما مجرد خلق مناخ من عدم التيقن . وزد على ذلك ، ان المقرر الخاص قد استبعد عمدا من نطاق تطبيق المشروع الاضرار الناجمة عن ملوك أية دولة تكون أسباب اغفائها ، المنصوص عليها في المواد ٢٩ ، و ٣١ ، و ٣٢ ، و ٣٣ من الباب الاول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، قد فقدت صفة عدم المشروعية (A/CN.4/405 ، الفقرة ٣٦) ، وبالرغم من أن هذا النهج مفهوم تماما من وجهة نظر الدقة المنهجية ، إلا أنه كما يبدو له ، من السابق لاوانه على أي حال ، في هذه المرحلة ، استبعاد تطبيق النص على ما يمكن أن يكون حالات نموذجية للمسؤولية الموضوعية ، لان المسألة ستكون جبر الاضرار الناجمة عن أعمال ليس لها أي طابع غير مشروع . وبالمثل ، استبعد المقرر الخاص من نطاق التطبيق الأنشطة التي لا تسمح بأن يقدم عنها تشخيص لما قد يحدث من ضرر وألا نكون ، قد طبقنا بذلك مفهوم المسؤولية المطلقة "الذي يصعب قبوله في المرحلة الراهنة من تطور القانون الدولي" (المرجع نفسه ، الفقرة ١٦) . وهنا أيضا لا يرى السيد روكوناس امكانية استبعاد هذه الأنشطة دون أن تكون محلا لدراسة

كاملة نظرا لان المسؤولية المطلقة ليست مع ذلك مجهولة بشكل تام على صعيد القانون الدولي كما انها قد نص عليها بوجه خاص في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية . ومن جهة ثانية ، أدخل المقرر الخاص تعديلا هاميا باستخدامه في النص الاسباني عبارة "consecuencia fisica" بدلا من "consecuencia material" . ولا يبدو أنه يقصد من وراء ذلك مجرد النتائج المؤدية الى الاضرار بالبيئة نظرا لما قاله (المرجع السابق ، الفقرة ٤٠) وهو أن هذا التعريف يمكن أن يشمل المسؤولية الناجمة عن صنع المنتجات التي تتجاوز في نطاق واسع الاطار البيئي . وأعرب السيد روكوناس للمقرر الخاص عن رغبته في الحصول على ايضاحات بشأن هذه النقطة .

٣٦ - وفيما يتعلق باطار المجال المقترح في المشروع ، طلب السيد روكوناس أن تتمهد اللجنة بايلاء أهمية خاصة لمفهوم المصطلحات المستخدمة : إذ رغم أن نصوص قانون البحار قد تحدثت عن "الاقليم والبحر الاقليمي" ، فلا ينبغي أن يغرب عن بالنا ، طبقا لما استرعت اليه الازهان محكمة العدل الدولية مؤخرا ، أن الدولة الساحلية تمارس سيادتها الاقليمية على البحر الاقليمي على نحو ما تمارسه بالنسبة لاقليمها . ونشير في هذا الصدد أيضا الى التعريف الذي استخدمه كيلسون ومدرسة فيينا والذي يعتبر الاقليم بمقتضاه مجال سريان النظام القانوني للدولة . ويتعين في هذا المجال أن نتحاشى بكل عناية الخلط بين عبارات "الولاية" و "الاختصاص الاقليمي" و "السيادة الاقليمية" . وأعرب السيد روكوناس عما يساوره من شك بالنسبة لتعبير "الممر المستمر" "passage continu" الوارد في النص الفرنسي للتقرير (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٠) الذي ربما هو ناجم عن خطأ في الترجمة . وفيما يتعلق بكلمة "منطقة" ينبغي أيضا عدم اغفال كونها تعني أحيانا الاطار الحيزي لاختصاصات الدول ، وتعني أحيانا أخرى عكس ذلك بصورة جازمة ("المنطقة" في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢) . ويعترف القانون الدولي أيضا باختصاصات للدول في مناطق تقع خارج أقاليمها : وهي "الولاية" و "السيطرة" وقد تكون هذه تعبيرات جديدة ، ولكنها بالرغم من ذلك مفاهيم مفيدة . ويلاحظ أن مبدأ "الولاية" قد اغفل تماما في مشروع المادة الاولى . وقال السيد روكوناس انه يود التذكير بصدد مفهوم "السيطرة" بما نطقت به محكمة العدل الدولية في فتاواها حول ناميبيا الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ في المناسبة المتعلقة باحتلال اقليم اجنبي ، وقد يسري هذا الرأي كذلك على الموضوع الذي هو قيد البحث . ثم شرع السيد روكوناس يتلو بالانكليزية - نظرا لان النص الفرنسي لا يعرض الفكرة بسلامة - مقتبسا من رأي المحكمة الذي جاء فيه "أن السيطرة الفعلية على اقليم - وليست السيادة أو شرعية الحق - هي أساس مسؤولية الدولة عن افعال تؤثر على دول أخرى" (١٢) . وأضاف قائلا انه ينبغي أيضا التفكير

بما لتعبير "سيطرة" في القانون الدولي الخاص من معنى ، وان نتساءل ما اذا كان النظام المنشود تسري أحكامه أيضا على مشاكل الشركات العاملة في الخارج . وهذا يمثل توسعا فائقا للموضوع ولكن يتعين على اللجنة على الأقل أن تنظر في هذه المسألة .

٢٧ - وقال في ختام كلمته ان مصطلح "عابر للحدود" ضيق جدا لما يتسم به من وجود طابع لحدود اقليمية مما اضطر المقرر الخاص الى توضيحه بجلاء في مشروع المسادة ٣ ، الفقرة الفرعية (١) . ومن الافضل استبدال ذلك بمصطلح أقل ايجازا وأكثر ملاءمة .

٢٨ - السيد يانكوف : قال ان المقرر الخاص كان قد حاول من جديد ، في تقريره الثالث (A/CN.4/405) أن يجمع في كل متماسك المبادئ الاساسية الواردة في تقريريه السابقين وفي تقارير سلفه ، والتي أعيد تناولها في الملخص التخطيطي المقترح . وأضاف قائلا ان المناقشة الجارية قد أثبتت وجود اختلافات في وجهات النظر حول موضوع نظرية المسؤولية عن الخطر ، ولا غرابة في ذلك نظرا لتعدد الموضوع وحداثته ولكونه ما من شيء يسمح ، في القانون ، بالتمييز شرعا بين هذا النوع من المسؤولية وبين مسؤولية الدول . ومما ناقشته اللجنة باسهاب مشاكل متملة بالطابع القانوني لاسبوب المسؤولية الموضوعية ، وللصلة بين منع الضرر والجبر ولمفهوم الضرر ، وهي مسائل عامة قال السيد يانكوف انه بوجه ان يبدي بشأنها بعض الملاحظات .

٢٩ - ومضى قائلا انه سيتطرق أولا وقبل كل شيء الى الطبيعة القانونية للمبادئ التي يقوم عليها المفهوم القانوني للمسؤولية الموضوعية . وقد أكد المقرر الخاص بهذا الصدد ، في تقريره الثاني ، انه في حالة وقوع الضرر في غياب نظام ما ، يشكل مبدأ المنع والجبر قواعد عامة من قواعد القانون الدولي مضيئا أن هذه المبادئ "يبدو أنها تتضمن عنصرا يتسم بالمزيد من القطعية" (A/CN.4/402 ، الفقرة ٢٨) . وفي الواقع ، ما من شيء يسمح ، في القانون الدولي العرفي ، بتأكيد ذلك ، ولا يمكن أن تقام المبادئ قيد النظر إلا عن طريق اتفاق بين الدول المعنية . وهذه هي الطريقة الوحيدة لخلق واجب المنع (الذي يشمل واجب الابلاغ والتفاوض) وواجب الجبر .

٣٠ - ويرى المقرر الخاص أن واجب الابلاغ والتفاوض ثابت في القانون الدولي بشكل يكفي لجعل كل اخلال بهذا الواجب فعلا غير مشروع . بيد أنه كما كان قد أكد في تقريره الثاني (المرجع نفسه ، الفقرة ٥١) ، يمكن أن تكون هناك أنواع مختلفة من الآليات المؤدية الى نظم تتباين درجات صرامتها .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٣١ - والظاهر أن المقرر الخاص قد تفضى عما يميز مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة عن المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . ومن الصعب فهم المقرر الخاص عندما يقول أن هذين النوعين من المسؤولية "لا يختلفان إلا في درجة الخطر" (المرجع نفسه) . ومن البديهي أنه في حالة وجود اتفاق ينص صراحة على واجب الإبلاغ والتفاوض ، فإن كل إخلال بهذا الواجب يشكل فعلاً غير مشروع يستتبع مسؤولية الدولة . وقال السيد يانكوف بهذا الخصوص أنه لا يرى كيف يمكن ، في مثل هذه الحالة ، تشبيه هذه المسؤولية بمسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .

٣٢ - وبالإضافة إلى ذلك أكد المقرر الخاص أنه :
... لما كان المنع والجبر يقعان في نطاق القواعد الأولية ، فيترتب على ذلك أنه إذا حدث الضرر ونشأ بالتالي واجب الجبر ، فإن ذلك الجبر تفرضه القاعدة الأولية كشرط لمشروعية النشاط المعني ، ولا تقع المسألة في نطاق القواعد الثانوية ، ولا تبرز بذلك فكرة المسؤولية عن الفعل غير المشروع الناشئة عن إخلال الدولة بالتزامها الأولي ، إلا إذا أخفقت دولة المصدر في النهوض بالتزامها الأولي بالجبر" (المرجع نفسه ، الفقرة ٧) .
وقال السيد يانكوف أنه يعلم بأنه إذا وجد التزام بالجبر ، يشكل الإخلال بهذا الالتزام فعلاً غير مشروع يستتبع المسؤولية الدولية . ولكنه لا يمكنه أن يعلم بوجود "تكافل بين المنع والجبر" (المرجع نفسه ، الفقرة ٦) ، وبأن الضرر هو الذي يبرر المنع والجبر (المرجع نفسه ، الفقرة ٨) . ولا يمكن معالجة المنع والجبر بنفس الطريقة . والالتزام بالمنع لا ينتج عنه بصورة تلقائية التزام بالجبر ، ما لم ينص على ذلك صراحة في اتفاق مبرم بين الدول المعنية .

٣٣ - ثم تناول السيد يانكوف مسألة ممارسة الدول في هذا المجال فلاحظ أن عدداً من المعاهدات الدولية يتطلب منع أي ضرر دون أن يفرض بالضرورة التزاماً بالجبر . وتنص اتفاقيات عديدة متعددة الأطراف على واجب الإبلاغ أو إجراء مشاورات أو مفاوضات موحدة ، مثلاً ، نوع المعلومات الواجب تقديمها وإجراءات التفاوض وتسوية المنازعات الواجب تطبيقها . وفي جميع الحالات ، يكمن الأساس القانوني للالتزام بالمنع والجبر في اتفاق دولي .

٣٤ - ولقد أكد المقرر الخاص في تقريره الثالث أن "كون الخطر يمكن التنبؤ به عموماً" يعتبر "شرطاً للتمويه عن الضرر الذي يقع دون وجود نظام متفق عليه" (A/CN.4/405 ، الفقرة ١٥) . وذكر أيضاً أن "الخطر يجب أن يكون كبيراً" (المرجع

نفسه ، الفقرة ١٢) . وفي الواقع لا يمكن إلا لترتيب خاص أن يحرك آلية المنع والجبر . ولا يمكن استنتاج حقوق الدولة المتضررة والتزامات دولة المصدر من قواعد المنطق والاخلاق المبهمة . وعلى أي حال فإن هذه المسألة لا تؤكد ممارستها الدول كما تدل على ذلك المكوك الدولية المتعلقة بالحوادث النووية ، والثلوث البحري ، وتلوث الجو عبر الحدود ، والتي اعتمدت مؤخرًا .

٢٥ - وهكذا فقد أشير في ديباجة اتفاقية بشأن التبليغ السريع عن الحوادث النووية^(١٣) ، التي اعتمدها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا في عام ١٩٨٦ ، إلى أن التدابير المتخذة ترمي إلى "منع الحوادث النووية والحد بأقصى درجة ممكنة من نتائج كل حادث قد يطرأ من هذا النوع" ، وأن هدف الاتفاقية يتمثل في "زيادة تعزيز التعاون الدولي في مجال التطوير والاستخدام الآمن للطاقة النووية" . وتنص المادة الأولى من الاتفاقية على أنها :

... تنطبق على كل حادث يمس مرافق أو أنشطة مما هو وارد في الفقرة

٢ وتابع لدولة طرف أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين خاضعين لولايتها أو لرقابتها ، وينجم عنه أو ربما ينجم عنه في المستقبل تسبب مواد إشعاعية وتكون أو يمكن أن تكون نتيجته تسبب دولي عبر الحدود من شأنه أن يكون ذا أهمية من وجهة نظر الامان من الإشعاعات لدولة أخرى .

وهكذا فإن الخطر محدد بالنسبة إلى الأنشطة المحددة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة . وتسرد المادة ٥ من الاتفاقية ، في إطار عدد من الفئات ، البيانات التي يجب نقلها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى الدول المتأثرة ، أو التي يمكن أن تتأثر ، ماديا من التسبب عبر الحدود .

٣٦ - وقد اعتمد أيضا المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٨٦ الاتفاقية المتعلقة بتقديم المساعدة في حالة حادث نووي أو حالة طوارئ إشعاعية^(١٤) التي لا تعالج إلا مسألة التعاون الذي يجب أن تقيمه الدول الأطراف فيما بينها ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتيسير تقديم مساعدة سريعة في حالة وقوع حادث نووي أو حالة طوارئ إشعاعية ، للتقليل من أضرارها إلى أقصى حد ممكن وحماية الأرواح ، الممتلكات ، والبيئة ، من آثار التسبب الإشعاعي (المادة الأولى) . وتنص الاتفاقية ، لتسهيل هذا التعاون ، على أنه يجوز للدول الأطراف أن تعقد ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بغية منع الأضرار الجسيمة والخسائر التي يمكن أن يسببها حادث نووي أو حالة طوارئ إشعاعية أو تقليلها إلى أقصى حد ممكن . وتنطوي الاتفاقية المذكورة على أحكام مفصلة متعلقة بالمساعدة ، وبتوجيه ومراقبة المساعدة ، وبوظائف الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وبتسديد النفقات ، وتسوية المنازعات .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٣٧ - وتؤكد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، التي اعتمدت في عام ١٩٨٢ ، على الواجب العام بشأن منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، وتشجيع التعاون الدولي لهذا الغرض . وتتناول المادة ١٩٧ من هذه الاتفاقية واجب حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها والتدابير الوقائية العامة ، مؤكدة على وجوب تعاون الدول مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة . وتطالب المادة ١٩٤ الدول باتفاق جميع ما يلزم من التدابير لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، وبموجب المادة ١٩٨ "عندما تعلم دولة بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بها أو بحالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث" فعليها واجب قطعي باخطار الدول الأخرى . وتتضمن أيضا الاتفاقية أحكاما تتناول بشكل صريح المسؤولية ، وهي المادة ٢٣٥ (المسؤولية والاضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية) ، والمادة ٢٦٢ (المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن البحث العلمي البحري) ، والمادة ٣٠٤ (الاحكام العامة المتعلقة بالمسؤولية عن الاضرار) .

٣٨ - وهكذا فإن التأكيد موضوع على وجه الحصر على المنع بوصفه واجبا عاما بعدم تسبب الاضرار ، وعلى اقامة تعاون دولي لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . ويقتصر جبر الاضرار على التدابير المنصوص عليها في نظم التعويض الداخلية أو المتفق عليها في إطار اتفاقات دولية .

٣٩ - وهناك مثال آخر وثيق الصلة بالموضوع هو مثال الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي لعام ١٩٦٩ وبروتوكولي ١٩٧٦ و ١٩٨٤ المعدلين للاتفاقية^(١٥) ، وتنص هذه المكوك على تطبيق قواعد واجراءات دولية موحدة لاسناد المسؤولية وضمان دفع تعويض مناسب لضحايا التلوث النفطي . ويمكن أيضا الاشارة الى الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧١ المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي ، والى بروتوكول عام ١٩٨٤ المعدل لهذه الاتفاقية^(١٦) .

٤٠ - ولجميع هذه الاتفاقيات عدد من النقاط المشتركة . أولا ، انها تنص جميعا على الواجب العام بتفادي تسبب الاضرار والحد من أضرارها الضارة عن طريق التعاون . ثانيا ، إنها تحدد بدقة شديدة نطاق تطبيقها . وثالثا تنص على تطبيق نظم متفق عليها بين الدول المعنية .

٤١ - ثم انتقل السيد يانكوف الى مشروع المواد الذي قدمه المقرر الخاص ، فقال انه يرى أن أحكام المادة الأولى ، التي هي أساسية ، لانها تتناول نطاق تطبيق المشروع في جملته ، في حاجة الى توضيح . أولا ، توجد في هذه المادة شفرة ، حيث

أنها لا تشير إلا إلى الأنشطة أو الحالات التي تدور أو تحدث في نطاق إقليم إحدى الدول أو سيطرتها". ولما كان مفهوم "السيطرة" لا يشمل، في رأيه، مفهوم "الولاية"، فإن السيد يانكوف يطلب بالحاح أن تظهر عبارة "الولاية" في نص المادة. وبالإضافة إلى ذلك، يشير عدد من الصوك الدولية صراحة، منها اتفاقيتا فيينا المذكورتان أعلاه (الفقرتان ٣٥ و ٣٦)، إلى "الولاية والسيطرة"، وتتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أحكاماً تتعلق بالولاية في المنطقة الاقتصادية الخالصة. وبالإضافة إلى ذلك أشار المقرر الخاص معايير "الخطر الجسيم" وقال في تقريره الثالث أن الخطر، لكي يوصف بأنه جسيم "يجب أن يكون ذا نطاق معين، أي يكون ظاهراً بوضوح أو مستنتجاً من ذات صفات الأشياء أو المواد المستخدمة" (A/CN.4/405، الفقرة ٧٠). ومشروع المادة الأولى لا ينص على شيء من هذا القبيل ويتحدث ببساطة عن "نتيجة مادية تؤثر بشكل سلبي في أشخاص أو أشياء". فلا بد إذاً من أن يحدد في المادة الأولى ماذا يقصد بهذه العبارة.

٤٢ - فيما يتعلق بالمادة ٢، لقد أكد على ضرورة أن تحدد بمزيد من الدقة عبارة "الأضرار العابرة للحدود" الواردة في الفقرة ٥ وعبارة "الضرر العابر للحدود" الواردة في الفقرة ٦. وقال بالنسبة للمادة ٢ أنه لو أعيدت صياغة نصي المادتين ١ و ٢، لتمكن الاستغناء عن المادة ٣. وأضاف أنه ينبغي زيادة اتقان نص المادة ٤ في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٢، وأن ليس لديه أي تعليق على المادتين ٥ و ٦ الحاليتين.

٤٣ - وفي الختام أكد على لزوم التركيز على المنع وأن مسألة المسؤولية يجب أن تعالج في إطار موضوع مسؤولية الدول إذ أن مسألتي التعويض والجبر تتدرجان في مطلب هذا الموضوع بالذات، وعلى ضرورة وضع قائمة بالأنشطة الخطيرة.

٤٤ - ويجب التشجيع على إبرام ترتيبات متعددة الأطراف إذ أن هذا الإجراء أفضل تكيفاً مع أنواع المشاكل التي يجب حلها. وأنه لمن غير الواقعي أن يفرض على دولة المصدر واجب التفاوض، على سبيل الاحتياط، في قوانين وقواعد الأمن مع كل مسن الضحايا المحتملة. وكما ندل على ذلك ممارسة الدول الحديثة، من الأفضل بكثيسر المشاورة على وضع قواعد أمنية وتدابير وقائية في إطار اتفاقات متعددة الأطراف، وإذا اقتضت الحاجة، عن طريق المنظمات الدولية المختصة.

٤٥ - السيد رازافيندرالامبو : قال أن تقارير المقرر الخاص الراحل تتميز بنفس الخصائص المتمثلة في الوضوح والدقة واتساع المعرفة، التي تميزت بها تقاريره. رك. كونتتين - باكستر، وأنه يرحب بعزم المقرر الخاص النظر في الملخص التخطيطي الذي أعده سلفه بوصفه المادة الأولى الأساسية للموضوع. وقال أنه يرى فضلاً عن ذلك أن

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

اللجنة قد بلغت مرحلة متقدمة في دراسة الموضوع بشكل يكفي للتمكن من التقدم في وضع مجموعة من القواعد ، وأن التشكيك في فائدة الموضوع يبدو له بالتالي بمثابة نقاش أكاديمي محض .

٤٦ - وثمة تشابه ملحوظ بين الموضوع الحالي وموضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . وفي الحالتين فعلا يتعلق الأمر بتفادي تنازع محتمل بين حق دولة ما ذات سيادة في القيام بحرية بأنشطة على ترابها دون تدخل خارجي ، وحق دولة أخرى ذات سيادة في عدم التعرض لنتائج ضارة تنجم عن تلك الأنشطة دون تعويض ملائم . وفي الحالتين تتمثل مهمة اللجنة في البحث عن حل من شأنه أن يضمن توازنا بين المصالح يقوم على تعاوي الدول في السيادة ، ولكن ضرورة التوفيق بين متطلبات السيادة ومبادئ العدالة وحسن النية وحسن الجوار تجعل هذه المهمة صعبة .

٤٧ - وأيد السيد رازافيندرا الامبو التحليل الذي قدمه المقرر الخاص عن الدور الرئيسي للضرر . فالضرر لا يقتصر على تمييز الموضوع قيد النظر عن موضوع مسؤولية الدول ، وإنما يشكل أساس الهدف الثنائي الذي حدده لنفسيهما المقرران الخاصان إلا وهو ، من جهة ، وضع نظام للمنع يتمثل الهدف منه في تفادي الضرر المحتمل ، أي خطر التضرر ، ومن جهة أخرى تحديد التزام بالجبر في حالة عدم وجود نظام للمنع عندما يصبح الضرر فعليا . فيفرض بالتالي على الدول التزام بتنظيم الأنشطة التي يمكن أن تسبب ضررا عبر الحدود . وفي نفس الوقت يحدد المقرر الخاص طرائق التعويض التي يجب اتباعها في حالة عدم وجود نظام للمنع . وهذه الصياغة ، التي هي من صنع السيد كونتين - باكستر لم تلق ترحيبا غير مؤات بشكل صريح ، لا من جانب لجنة القانون الدولي ، ولا من جانب اللجنة السادسة للجمعية العامة . ومع ذلك اقترح السيد كوينتين - باكستر قواعد أكثر مرونة وحكمة من القواعد التي اقترحها المقرر الخاص الحالي سواء كان ذلك في مجال المنع أو في مجال الجبر . وقال انه يرى أن عدم اتخاذ إحدى التدابير المطلوبة لاختار الدولة المتضررة ولاقامة آلية تحقيق ، بل وحتى التفاوض مع هذه الدولة ، لا يؤدي بحد ذاته الى نشوء أي حق في اتخاذ اجراء ، كما هو مفسر في الفقرتين ٦ (ب) و ٨ من الفرع ٢ ، وفي الفقرة ٤ من الفرع ٣ من الملخص التخطيطي . غير أن ذلك ليس ، على ما يبدو ، هو الموقف الذي اتخذه المقرر الخاص الحالي في تقريره الثاني (A/CN.4/402) . ولاحظ المقرر الخاص أن الالتزام بالاختار قائم أيضا في مجال الجبر ، فخلص الى أن اعفاء هذا الالتزام من ممارسة أي حق في اتخاذ اجراء يكون خطيرا . وفي رأيه أن أحسن حل يكون بالتالي أن تحذف ببساطة من الملخص التخطيطي الفقرة ٨ من الفرع ٢ المتعلقة بالحق في اتخاذ اجراء . ويكون ذلك

بمشابهة اضعاف طابع جبيري على الالتزامات المتعلقة بوضع نظام . لذلك فانه يمكن فهم الشكوك التي أعرب عنها أعضاء اللجنة الذين يخشون أن يكون أثر مثل هذا الحل تغطية الفرق الأساسي بهذه المسؤولية عن الخطر ومسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة ، وأنه لا يوجد لذلك أساس متين في الممارسة الدولية للدول ولا مقابلا في قوانينها الداخلية .

٤٨ - وفيما يتعلق بتنظيم الأنشطة التي قد تسبب أضرارا لدول أخرى ، لم تستطع دراسة ممارسة الدول التي أعدتها الأمانة (A/CN.4/384) سوى إعطاء أمثلة مستمدة من أنشطة متصلة بالاستخدام المادي وبادارة البيئة . وحتى في هذا المجال المحدد والمحدود ، يسلّم في هذه الدراسة بأن "المواد قيد النظر" تبين "اتجاهها في التوقعات" ولا يمكن إلا أن "تسهم في ايضاح سياسات تتناول بعض المبادئ المفصلة لموضوع المسؤولية الدولية (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠) . ويبدو اذا من الصعب التعميم لتطبيق المبادئ المستخلصة من دراسة البيئة بطريقة شبه آلية على كامل الموضوع .

٤٩ - ولاحظ السيد رازافيندرا الامبو أنه في القانون الداخلي ، لا يراعي في الأنظمة القانونية التي تنص على حالة المسؤولية عن الخطر ، أي في أغلبية البلدان ، إلا الضرر الذي تسببه أنشطة مباحة ، وتوصف المسؤولية بأنها مسؤولية "دون خطأ" ، أو "محددة" ، أو "مطلقة" . ولا يوجد في هذه الأنظمة القانونية أي التزام بالمنع ذو طابع جبيري ومشغوع بالحق في اتخاذ اجراء والمسؤولية المحددة ، وان كانت تقوم على أساس الخطر ، لا تفضي الى الحق في اتخاذ اجراء إلا منذ اللحظة التي يحدث فيها ضرر . فكل نشاط مدني أو تجاري قد يتعطل تماما لو كان على القائم بهذا النشاط ، اذا انطوى النشاط على خطر ، أن يدخل في اجراء باهظ لاعلام الجمهور ، وفي مفاوضات مع الأشخاص الذين قد يتعرضون للخطر . وقال السيد رازافيندرا الامبو ان النظام القانوني في بلده ، الذي ينطوي على مبدأ يشبه القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٢٨٤ من القانون المدني الفرنسي ، ينص على أن الشخص لا يكون مسؤولا إلا عن الضرر الذي يسببه بفعله الشخصي أو فعل الشخص التابع له أو بفعل الأشياء التي هي تحت حراسته . فالضرر لا يكون هاما إلا اعتبارا من اللحظة التي يحدث فيها وان كانت هناك حالة سببية بين الضرر وفعل مسببه أو الشخص التابع له . ونتيجة لذلك فإن المقرر الخاص اذ يسلّم بأن للالتزام باقامة نظام منع ، وخاصة للالتزام بالاختطار ، طابعا جبيريا ، يتجاوز القانون الوضعي ، الداخلي منه والدولي .

٥٠ - وقال السيد رازافيندرا الامبو انه يعلم أن النهج الذي توخاه المقرر الخاص يشهد على الحرص على ضمان مزيد من المصداقية والنجاح للمشروع ويتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وليس بتدوينه ، ولكن من المؤكد أن هذا النهج الجريء لن

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

يحظى بالتأييد ، من جانب أولئك الذين سيرون في ذلك تقييدا مفرط الأهمية لحريية الدول في الاختيار فيما يتعلق بالأنشطة التي تجري على ترابها أو تحت سيطرتها وترى أنها مفيدة . وقال انه يرى ، شأنه في ذلك كشأن أعضاء آخرين في اللجنة ، أنه يجنب إعادة النظر في هذه المسألة للتأكيد على نحو أفضل على ذاتية هذا الموضوع بالنسبة الى موضوع مسؤولية الدول ولجعله ، بوصفه سلعة من القواعد التكميلية ، أجدر بالقبول لدى أغلبية الدول .

٥١ - وأعلن السيد رازافيندرا الامبو ، بخصوص مشاريع المواد ، أن الصيغ والتراكيب الجديدة المقترحة في التقرير الثالث (A/CN.4/405) تمثل تحسينا فعليا على النصوص التي قدمها السيد كونتين - باكستر في تقريره الخامس^(١٧) . غير أن بعض المفاهيم الواردة في مشروع المادة الأولى ما زالت تشير بعض التساؤلات . وكذلك هو الحال بالنسبة لمفهوم النشاط . ويقترح المقرر الخاص ، كما فعل سلفه من قبله ، الاقتصار على ابقاء الأنشطة المحددة التي تؤدي الى نتائج مادية . فهل يشمل هذا المفهوم أنشطة الاذاعة والبث التلفزيوني ؟ وكذلك فان التيار الكهربائي يعتبر في القانون الداخلي شيئا ماديا قابلا للتملك ، وكذلك أمواج التردد التي تكون مادة طبيعية ملموسة كالسخان الذي يتصاعد من المصانع . بيد أنه لا يمكن تجاهل الوقع السيئ الذي تحدثه بعض برامج البث الاذاعي أو التلفزيوني على النظام الداخلي للبلدان التي توجه اليها بقدر ما تكون ترمي الى إثارة اضطرابات ، بل وحتى اعتداءات ارهابية ، فضلا عن كونها تنتهك كرامة الدول المعنية وسمعتها .

٥٢ - وفي مجال آخر مختلف تماما ، أعرب السيد رازافيندرا الامبو عن أسفه لأنه لم يتم تخصيص نظر أكثر تفصيلا للنتائج الضارة الناجمة عن سلوك محدد ، في المجال الاقتصادي أو النقدي ، فيه مع ذلك نزعة الى التكرار في العلاقات الدولية وكثيرا ما تكون الدول النامية ضحيته التي لا حول لها ولا قوة .

٥٣ - وقال السيد رازافيندرا الامبو انه يرى ، بالاضافة إلى المشاكل المشار إليها فيما يتم بمفهوم الولاية ، أن مفهوم السيطرة ينبغي تعريفه بشكل أوضح فيما يتعلق بالأنشطة الخاصة ، لأنه مفهوم حاسم ويمكن أن يخطوي على عدة جوانب ، لا سيما اقتصادية وقانونية وسياسية . فياترى أي واحد من هذه الجوانب هو السائد ويسيطر على الجوانب الأخرى في المشروع ؟ وهذا السؤال ليس سؤالاً نظرياً محضاً . وقد أثير في حالة أنشطة الشركات المتعددة الجنسية التي غالباً ما يكون من الصعب تحديد السلطة المهيمنة فيها فعلاً . وقال ان في ذهنه خاصة الكارثة التي وصلت بمصنع يونيون كاربايد ببوبال في الهند . ومجرد كون شركة متعددة الجنسية مصدرة للاستثمارات والتكنولوجيا مقامة على تراب دولة أخرى لا يكفي لتحميل هذه الدولة المسؤولية عن ذلك بصورة تلقائية .

بل يجب أن تكون الدولة المعنية تملك الرقابة الفعلية على الفرع المحلي التابع للشركة الأم . وفي هذه الظروف يتساءل السيد رازافيندرا لامبو عما إذا لم يكن يجب النص على شرط شنائي متمثل في الاقليم والسيطرة . ومن شأن مثل هذا الموقف أن يثير مشكلات في حالة السفن ، والطائرات أو غيرها من الاجرام الجوية أو الفضائية التي يميز فيها بصورة الزامية بين هذين المفهومين ، ولكنه يستحق أن يتم التقدم به .

٥٤ - هذا ويكتسي مشروع المادة ٤ ، الذي يشكل حكما أساسيا ، مزيدا من الأهمية لو اتبعت اللجنة موقف المقرر الخاص الرامي الى تقييد الحق في اتخاذ اجراء بالالتزام بالمنع والتفاوض بغية اقامة نظام . ومن جهة أخرى قال السيد رازافيندرا لامبو انه يقدر جهود المقرر الخاص المبذولة لصيانة مصالح الدول النامية ان جعل شرط المسؤولية مرتبطا بالعلم ، أو بامتلاك وسائل العلم بالانشطة التي يمكن أن تسبب ضرا . وتناول السيد رازافيندرا لامبو من جديد الشرطين الآخرين اللذين يجب الوفاء بهما حسب رأي المقرر الخاص - وهما أن النشاط يجب أن يكون قد تم على تراب الدولة القائمة بالنشاط أو في المناطق الخاضعة لرقابتها ، ويجب أن يخلق مخاطرة جسيمة بتسبب ضرر - ونبه الى أن هذه الصيغة كما يبدو ، لا تنطبق إلا على الخطر المحتمل ، أي المرحلة السابقة لتحقيق أي ضرر فعلي . وبالتالي فان مشروع المادة ٤ من شأنه أن يشير التحفظات التي أشار اليها بخصوص الالتزام باقامة نظام منع . واختتم كلمته قائلا ان مشاريع المواد الأخرى لا تستدعي أية ملاحظة خاصة من ناحيته .

٥٥ - السيد الخصاونة : هنا المقرر الخاص على تقاريره التي تشجع على التفكير والتي سمحت للجنة التي تجلّه في تحديد موضوع عويص ومعقد ، الى جانب تقارير سلغره ر . ك . كونتين - باكستر ، باحراز تقدم كبير . وأضاف أن عضوا سابقا في اللجنة ، هو السيد ريفانن ، قد وصف هذا الموضوع بأنه "الجزء غير المكتمل من القانون الدولي العام" (١٨) ، إلا أنه يجب مع ذلك مراعاة كون عدد كبير من الأعضاء قد وافقوا ، في اللجنة وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة ، على النظر فيه ، وان لم يكن ذلك إلا بصورة مؤقتة وبطريقة ضمنية نوعا ما .

٥٦ - بيد أنه ، لا بد من الاعتراف أيضا بأن مجال الموضوع ، على الرغم من التقدم المحرز ، لم يدرس إلا جزئيا ، وأن مسائل هامة تتعلق بأسس الموضوع في القانون الدولي وبغائده في نفس الوقت ما زالت في حاجة الى توضيح .

٥٧ - ومن ثم تجد اللجنة نفسها أمام خيارات صعبة ، فيما يتصل بعملها المقبل فسي هذا . وبهذا الصدد لا بد من التأكيد على أن المسؤولية عن هذه الخيارات تقع على

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

اللجنة ككل وليس فقط على المقرر الخاص . وكما لاحظ ذلك السيد كونتين - باكستر في عام ١٩٨٣ :

"... يجب على المقرر الخاص ألا يكون محاميا عن موضوعه ، وإنما يجب أن يذكر ما هي ، في رأيه ، أحسن طريقة لمعالجته ولجمع المعلومات والحجج ذات الصلة . واللجنة والجمعية العامة هما اللتان تقرران بعدئذ كيفية معالجة الموضوع"^(١٩) .

٥٨ - وبعد طرح مبدأ المسؤولية الجماعية ، تبقى معرفة ما هي الخيارات المتاحة للجنة . فبإمكان اللجنة مثلا أن تخلص الى أنه من الواضح جدا أن اختلاف الآراء حول المفاهيم من الصعب التغلب عليه وأن الأعمال بشأن هذا الموضوع يجب بالتالي وقفها ، أن لم يكن ذلك على الأقل حرصا على الترشيد . ولكن موضوع الخلاف هنا هو بالذات الدور الذي يجب أن تؤديه اللجنة للاستجابة لاحتياجات الدول والمجتمع الدولي بأكمله ، في عهد يتطلب فيه واقع الترابط بين الدول والوعي بجميع المخاطر التي تهدد العالم العصري ، من اللجنة ، قدرا من الابداع والبراعة . وقد قال ذات يوم الشعراني ، وهو صوفي مصري من القرن الخامس عشر ، ان "أحكم الرجال هم الذين يحسنون تأويل زمانهم" وقال السيد الخصاونة انه يرى ، من ناحيته ، أنه اذا كانت اللجنة عاجزة عن الاستجابة لاحتياجات المجتمع الدولي المتزايدة باستمرار فسوف تقوم بذلك أجهزة أخرى في مكانها ، وذلك ليس في ميدان البيئة فحسب ، وإنما أيضا في الميادين الأخرى التي تظهر فيها ظواهر مادية .

٥٩ - واقترح وقف الأعمال بشأن هذا الموضوع ، بحجة أنها لا أساس لها في القانون الدولي الحالي ، لا يعتبر تقصيرا في فهم هدف هذه الأعمال فحسب ، وإنما أيضا تجريدا لمفهوم التطوير التدريجي للقانون من كل معنى ، لأن هذا المفهوم يفترض مقدما وضع قواعد جديدة تقوم على مبادئ العدالة والانصاف وعلى قواعد المنطق والأخلاق . وقال السيد الخصاونة ، انه ، على خلاف السيد غريفرات (الجلسة ٢٠١٦) ، لا يظن أن تطوير القانون الدولي لا يتوقف إلا على موافقة الدول ولا تدخل فيه قواعد المنطق والتعاليم الأخلاقية . واختتم كلمته قائلا انه لا يريد الانقاص من أهمية مبدأ السيادة ولكنه لا يمكن لهذا المبدأ قط أن يكون أساسا حصريا لأعمال اللجنة ، وذلك حتى في الميادين التي يعد فيها الترابط بين الدول أقل وضوحا .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

- الحواشي
- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) /Add.1 .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٤) الملخص التخطيطي المقدم من المقرر الخاص السابق ، ر.ك. كوينتين - باكستر ، في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة ، مستنسخ في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٠٩ . أما التغييرات التي أجريت على الملخص في التقرير الرابع لـ ر.ك. كوينتين - باكستر ، المقدم في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ، فهي مبينة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٢٩٤ .
- (٥) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠١٥ ، الفقرة ١ .
- (٦) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/383 و Add.1 .
- (٧) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/346 و Add.1 و 2 .
- (٨) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/373 .
- (٩) الوثيقة A/CN.4/L.284 و Corr.1 ، الفقرتان ٢١ و ٢٢ ، مستنسخة في حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص . ١٥١ .
- (١٠) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/346 و Add.1 و Add.2 ، الفقرة ٥٩ .
- (١١) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/360 ، الفقرة ٣٦ .
- (١٢) Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council resolution 276 (1970), I.C.J. Reports 1971, p. 54, para. 118, in fine.
- (١٣) IAEA, Legal Series, No. 14 (Vienna, 1987), p.1
- (١٤) المرجع نفسه ، ص . ٩ .
- (١٥) للاطلاع على نص الاتفاقية بالشكل الذي عدله بروتوكولا الاتفاقية في عام ١٩٧٦ و ١٩٨٤ ، انظر : IMO publication sales No. 456 85.15.E
- (١٦) للاطلاع على نص الاتفاقية بالشكل الذي عدله بروتوكولها لعام ١٩٨٤ ، انظر المرجع نفسه .
- (١٧) انظر الحاشية ٦ اعلاه .
- (١٨) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الاول ، الجلسة ١٨٠٠ ، الفقرة ١٦ .
- (١٩) المرجع نفسه ، الفقرة ١ .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الجلسة ٢٠٢٠

يوم الأربعاء ٢٤ حزيران / يونيه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد ستيفن ك . مكافري

ثم السيد ليوناردو دياش غونزاليث

ثم السيد ستيفن ك . مكافري

<u>الحاضرون</u> :		
السيد شي	السيد أرنجيو - رويس	السيد تيام
السيد غريفراش	السيد أوجيسو	السيد الخصاونة
السيد فرانسيس	السيد باربوشا	السيد رازافندرا الامبو
السيد كاليرو رودريغيس	السيد بارميفوف	السيد روكوناس
السيد كوروما	السيد باولاك	السيد رويتر
السيد محيو	السيد بيسلي	السيد سرينيفاسا راو
السيد هايس	السيد بنونا	السيد مولاري توديدا
السيد يانكوف	السيد توموشات	السيد سيبولفيدا غوتيبيرز

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال

لا يحظرها القانون الدولي (تابع)

(١) A/CN.4/384

(٢) A/CN.4/402

(٣) A/CN.4/405

A/CN.4/L.410 ، الفرع واو

(٤) ILC (XXXIX)/Conf. Room Doc. 2

(البند ٧ من جدول الاعمال)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١ (نطاق المواد الحالية)

المادة ٢ (المطلحات المستخدمة)

المادة ٣ (حالات مختلفة للأثر العابر للحدود)

المادة ٤ (المسؤولية)

المادة ٥ (العلاقة بين المواد الحالية والاتفاقات الدولية الأخرى)

المادة ٦ (انعدام الأثر على القواعد الأخرى للقانون الدولي) (٥) (تابع)

١ - السيد الخصاصية : قال متابعا كلمته ، ان اقوالا شائعة من نوع " استعمل مالك دون مضارة الغير" (sic utere tuo ut alienum non laedes) او ، للتعبير عن هذه القاعدة بمصطلحات القانون الاسلامي "لا ضرر ولا ضرار" ، وكذلك المبدأ الذي وفقا له لا ينبغي ترك ضحية بريئة تتحمل الخسارة التي تتعرض لها - والذي يوجد أيضا في القانون الاسلامي وبلا شك في نظم قانونية أخرى - هي أمثلة أعم من ان تشكل قواعد قانونية . غير ان هذه الحقيقة يجب الا تحجب صلة هذه الاقوال والمبادئ بالموضوع او امكانية تطبيقها ، اذ انها تشكل جزءا من مخزون المفاهيم الاخلاقية والفكرية التي تستمد منها جميع النظم القانونية مبادئ وقواعد قانونية .

٢ - واذك أنه يوجد عائق آخر من شأنه أن يحث اللجنة على التخلي عن الموضوع قيد البحث ، الا وهو وجود صعوبات اصطلاحية . ويحتمل أن تعيق هذه الصعوبات جهود التطوير التدريجي والتدوين ، خشية من المجهول . وقد يمكن أن يستنتج من اللجوء المتكرر كثيرا الى تعابير مستخدمة في هذا النظام القانوني أو ذاك - مثلا common law (القانون العام) - ان المبادئ المستوحاة منها هذه التعابير هي غير موجودة الا في هذا النظام ولن يكون لها مكان في مك عالمي . غير ان هذه المخاوف مبالغ فيها . واذا ما نظر المرء الى ما وراء الكلمات ، فانه يندش لتماثل المفاهيم في النظم القانونية المختلفة . واذك ان باستطاعته ان يؤكد ، مثلا ، ان معظم التعابير المستعملة في التقارير قيد البحث لها نظائرها في القانون الاسلامي ، وان كانت ترد بطبيعة الحال تحت أبواب مختلفة وفي اطار تطبيقات مختلفة . وقال انه لذلك يحث أعضاء اللجنة على الا يدعوا الصعوبات الاصطلاحية تشبث همهم دون ان يتجاهلوها مع ذلك .

٣ - وقال ان الحل الثاني المتاح للجنة - وهو الحل الذي يميل هو مبدئيا الى اعطائه الافضية - هو متابعة الاعمال المتعلقة بهذا الموضوع وتبين الى أي حد يمكن ان تصل . فاللجنة ملزمة - بحكم الضمير المهني - القيام بهذا الجهد . وحتى لو تبين في نهاية المطاف ان النتيجة النهائية غير مقبولة ، فسوف تجد اللجنة بعض العزاء في اليقين المتمثل في انها تكون قد عرضت مشروعا كاملا للنقد من جانب السدول والاختصاصيين . وبالعكس ، اذا لاقى النتيجة النهائية موافقة عامة وتبين انها مناسبة ، فان جهود اللجنة تكون قد قوبلت بما تستحقه من المكافاة .

٤ - واستطرد قائلا ان المهمة التي يتعين على اللجنة الاضطلاع بها فوراً هي ان تحدد ما أمكن ، الى أي حد يمكن ان تذهب ، ومن شأن ذلك ان يطرح عدة أسئلة مترابطة بشأن مضمون الموضوع ونطاق تطبيقه ، وكذلك بشأن درجة التطوير التدريجي التي يمكن بلوغها مبدئيا .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٥ - وقال انه يرى ، أولا ، أن مشاريع المواد المعروضة على اللجنة تتميز بالغياب شبه الكامل للقواعد الأساسية . فالمادتان المكرمتان لنطاق التطبيق وللتعاريف تتبعها بعض البنود التحفظية ، يليها ما سمي "آلية توفيق حقيقية" . فالمشروع اذن مكون أصا من عدد معين من الاحكام الاجرائية . وأوضح أنه لا شك فيه أن هذا لا يمثل ما يتطلع اليه المجتمع الدولي وحسب اللجنة على اداء اهتمام أكبر للاحكام الأساسية . ومن جهة أخرى ، ينبغي بذل جهود بارعة بوضع هذه الاحكام اذا ما أريد للمشروع ألا يتعدى على ميدان القواعد الثانوية العامة المنظمة لمسؤولية الدول .

٦ - وفي هذا الشأن ، قال ان "الخطيئة الاصلية" ، التي أشار اليها المقرر الخاص ، يمكن أن تكون قد ارتكبتها اللجنة نفسها عندما قررت أن تدرس مسؤولية الدول من وجهة نظر القواعد الاولية والثانوية - مما أدى الى نتيجة منطقية تتمثل في فرض قالب محدد على مواضيع تقع (كالموضوع قيد البحث) في منطقة رمادية .

٧ - وأضاف أن الموضوع الحالي قد وصف بأنه اقليم مجهول ، على الرغم من أن هذا الاقليم قد سبق تحديده ، وأن كان من الصحيح أن ذلك قد تم بصورة تقريبية . فضلا عن أن نصف الموضوع قد بتر منه من جراء القرار القاضي باستبعاد الأنشطة الاقتصادية من نطاقه . وأوضح أن المقرر الخاص السابق ر.ك. كوينتين - باكستر ، كان مدركا تمام الادراك أن القرار القاضي بعدم معالجة هذا النوع من الأنشطة يحرم الموضوع من وحدته . وكانت احدى الحجج التي ساقها دعما لهذا القرار هي عدم وجود ممارسة للدول في هذا المجال في ظل الوضع الحالي للأشياء . ولكنه لم يكن يقترح ترك الأنشطة الاقتصادية جانبا تماما بقدر ما كان يقترح معالجة هذا الجانب من المسؤولية بطريقة مماثلة للطريقة التي استخدمتها اللجنة ، مثلا ، في حالة موضوع حق خلافة الدول . واستطرد قائلا أنه ينبغي اذن للجنة أن تتجنب اعطاء انطباع بأنها تهمل المسائل المنطقية والأخلاقية المرتبطة بحصر الموضوع في الأنشطة المادية . وينبغي أن يكون مفهوما أنه متى تكون ممارسة الدول قد بدأت تتطور ، فإن اللجنة ستتصدى لهذه المشكلة مع أنه سيتعين عليها أن تركز بقدر أكبر على التطوير التدريجي .

٨ - ومضى قائلا انه يمكن أيضا التساؤل حول كيفية ادخال مزيد من الدقة في الموضوع وأضاف أن السيد كوروما (الجلسة ٢٠١٨) قد أشار مسألة تعديد الأنشطة المشروعة التي تسبب ضرا عابرا للحدود ، وأن المقرر الخاص قد بت في المسألة بطريقة مرضية . ومع أن مثل هذا التعديد مرغوب فيه بدون شك ، فإنه قد يصبح باليسا بعد فترة وجيزة .

٩ - وقال انه يشك في صحة الأسلوب المتمثل في التمييز بين استخدامات الأرض ، واستخدامات المياه ، واستخدامات الجو ، على الرغم من أن اللجنة القانونية الاستشارية الأفريقية - الآسيوية قد أومت في دراسة لها باعتماد هذا التمييز فيما يتعلق بالنشاط النووي . وأضاف قائلاً أن كل تمييز من هذا النوع سيكون بالضرورة تعسفاً . وأفضل حالة فكرية لمعالجة الموضوع قيد البحث هي الإدراك المتزايد لوحدة الكون الطبيعي .

١٠ - وأضاف أن لديه نفس الشكوك فيما يتعلق بالأنشطة المسماة "الأنشطة المتضمنة خطراً استثنائياً" ، مع أنه يسلّم بأنه لو تم قصر الموضوع على هذه الأنشطة فربما يمكن التوصل بسهولة أكبر إلى اتفاق بشأن قضية المسؤولية الوضعية . وأضاف أن الموضوع ، فضلاً عن ذلك ، قد سبق تحديده أيضاً بفعل الأخذ بمفهوم "عتبة" الضرر المادي الملموس ، وهو مفهوم له أيضاً أثر على قضية المسؤولية الوضعية . وقال انه لما كان ذلك كذلك فإنه لا يحبذ المحاولات الجديدة الهادفة إلى تحديد أو تقييد نطاق تطبيق الموضوع قيد البحث . وينبغي أن يكون في وسع اللجنة أن تقنع بدرجة العمومية التي وصلت إليها في هذه المرحلة من أعمالها .

١١ - واستطرد قائلاً أن وحدة الموضوع تتجلى من جديد في سياق مختلف إذا ما تذكرنا أن أحد الأهداف المنشودة هو تشجيع إبرام اتفاقات بين الدول المعنية واتاحة قواعد تكميلية في حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقات .

١٢ - وفيما يتعلق بصيغة "الاتفاق الأطاري" التي اقترحها البعض ، قال انه يحرص على التذكير بالانتقادات التي وجهها إلى هذه الصيغة أثناء النظر في موضوع الحق المتمثل باستخدامات مجاري المياه الدولية . وأضاف أنه من ناحيته يرى فيها انكاراً حتى لفكرة التطوير التدريجي والتدوين الهادفة إلى وضع مجموعة من القواعد في وثيقة واضحة وموحدة . وأضاف أن البعض قد أوضح ، تأييداً للصيغة الأطارية ، أنها قد تبرز الطابع النوعي للقواعد الواجبة التطبيق . ولكن هذه الصيغة يمكن أن تجعل هذه القواعد ذات طبيعة نوعية وخاضعة لعوامل لا يمكن التنبؤ بها إلى درجة أنها قد تتحول إلى ما أسماه السيد كوينتين - باكستر بـ "حلول غير مرتكزة على مبادئ" . وهذه العملية قد تؤدي في النهاية إلى فسخها من القواعد التي تمثل نقيض التدوين .

١٣ - وقال ان المفاوضات التي تستهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قواعد تتسم بمثل هذه الطبيعة النوعية من المرجح أن تتوقف على متغيرات مثل القوة النسبية للأطراف في المفاوضات ، فضلاً عن براعة المفاوضين . ومع ذلك ، فالمهمة الأولى للمشرع ليست هي اقتراح حل خاص بكل حالة بل هي بالأحرى اقتراح معيار عام يمكن تكييفه بحسب الظروف .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

١٤ - وأضاح قائلًا انه فضلا عن ذلك تبرز مشكلة الارادة السياسية للدول ورغبتها العامة في التعاون . واذا كانت هذه العناصر متواجدة بوفرة ، فلا يعود هناك سبب لوجود الموضوع . ولكن هذه الارادة وهذه الرغبة لا يمكن افتراضهما في الغالب . وعلى فرار موضوع قانون عدم استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية ، فسان الموضوع الحالي يشكل ، أساسا ، حلا توفيقيا بين واقع الترابط ومبدأ السيادة الإقليمية . وتتضح المشكلة عندما يوضع في الاعتبار أن القصد من الناتج النهائي هو استخدامه دوليا . وقال ان الموضوع قيد البحث ، وهذا سبب وجوده ، يمكن من فهم أنه لا التشريع الداخلي ولا الاتفاقات الإقليمية تكفي لتسوية المشاكل المعنية - وهو ما يثبت على نحو واضح حقيقة أن التلوث الذي تعاني منه النرويج يأتي مصدره بمقدار النصف من المملكة المتحدة .

١٥ - واستطرد قائلًا انه ، لما كان يفترض في الناتج النهائي أن يستخدمه عالم غير متجانس ، فان بعض الواجبات الاجرائية المذكورة في الملخص التخطيطي يمكن بالتأكيد أن يتبين أنها قليلة الواقعية فمن غير الواقعي توقع أن تقوم دول متحاربة - أو رافضة للاعتراف بعضها ببعض - بالوفاء بواجب الاخطار والتفاوض . وهذه الامثلة لا تشكل استثناءات بل مجرد مظاهر متطرفة لظاهرة مشتركة ، هي عدم وجود ارادة سياسية ورغبة عامة للتعاون . لذلك ، يجدر باللجنة أن تأخذ هذه الحالات بعين الاعتبار .

١٦ - وقال انه يود أن يبدي ، على سبيل الارشاد ، بعض المقترحات فيما يتعلق بالمدى الذي يمكن في حدوده والطرائق التي يمكن وفقا لها أن يعبر المشروع عن هذه الحقائق السياسية . أولا ، ينبغي أن يعهد الى المنظمات الدولية بدور أكثر أهمية سواء على صعيد المساعدة التقنية في اثبات الوقائع أو على صعيد تيسير عملية التفاوض .

١٧ - ثانيا ، ينبغي تقوية الجانب المعياري للمشروع . وهكذا تطرح مسألة مقبولية المشروع من جانب الدول . فقد أكد البعض أن منظور هذه المقبولية من شأنه أن يخفف بشكل ملموس المضمون المعياري للمسؤولية . وأنه من ناحيته قد رأى دائما أن المقبولية ليست بالضرورة مرتبطة بالنتائج التي يمكن استخلاصها من المناقشات التي أجريت في اللجنة السادسة للجمعية العامة . وشدد ، في هذا الشأن ، على أن الدول الصغيرة والضعيفة ، التي تشكل أغلبية المجتمع الدولي ، ستري بدون شك ، أن وثيقة معيارية واضحة تحدد حقوق هذه الدول وواجباتها ، وهي أكثر جاذبية من نظام توفيقسي يتضمن متغيرات تمارس مفعولها عامة ضد هذه الدول .

١٨ - ثالثا ، ينبغي تعزيز وتطوير الالتزام بالمنع في المشروع . وقال انه لا ينبغي ، بالتأكيد ، تعويق روح المبادرة وأنه يدرك تمام الإدراك حق الدول في التأثير على الطبيعة داخل أقاليمها : فهذا الحق هو امتداد لما يشكل ربما أهم حق أساسي من بين جميع الحقوق ، ألا وهو حق البقاء . وأضاف أنه ينبغي مع ذلك أن يكون ماثلا في الأذهان أن المشروع يحكمه مفهوم "الضرر المادي الملموس" ، ويحكمه بالتالي التفسير الأضعف للقول المأثور "sic utere ut alienum non laedes" (استعمل مالك دون مضارة الغير) . وإذا ما تم تجاوز هذه العتبة ، فإن الضرر قد يتسم بطابع يتعمد إصلاحه ويصبح جبره شبه مستحيل . ويتوقف كل شيء في النهاية على الأهمية التي تولي لفكرة التقدم .

١٩ - وانتقل الى قضية المسؤولية الوضعية وهي القضية المثيرة للجدل فقال انه يود أن يحيل اللجنة الى ما ذكره المقرر الخاص السابق في تقريره الرابع :
... يجري النظر كثيرا الى عدم المشروعية والمسؤولية الوضعية باعتبارهما المبدأين الفعالين لنظامي التزام متميزين تماما - وهما وندهما نظاما الالتزام الوحيدان اللذان يمكن أن يسلم بهما المنطق القانوني فيما يتعلق بالمسؤولية^(٦) .

وأضاف أنه انطلاقا من المقدمة المنطقية القائلة بأن الموضوع قيد البحث لا يدخل ضمن إطار اللامشروعية ، فإنه يكفي إجراء عملية استبعاد منطقي للتوصل الى نتيجة مفادها أن المشروع يجب تنظيمه بمعيار من معايير المسؤولية الوضعية . ومن ناحية أخرى فإن هذا المعيار يستوفي جميع الشروط الضرورية ليكون مبدأ عاما من مبادئ القانون بالمعنى الوارد في المادة ٢٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . وبما أنه مطابق لمبادئ الانصاف والاخلاق فإنه يفي أيضا بالشروط الضرورية لاعتباره مبدأ عاما من مبادئ الرشد والفعالية . وقد استشهد المقرر الخاص الحالي ، في تقريره الثاني ، بمقطع مثير للاهتمام من دراسة أعدتها السيدة م . ه . أرسانجاني ، تؤكد فيها على أن المسؤولية الوضعية قد أصبحت الآن مقبولة لدى معظم النظم القانونية "ولا سيما أن نظم البلدان المتقدمة تكنولوجيا التي لديها قوانين أكثر تعقيدا في مجال الضرر" ، وتضيف : "وإذا كان من الممكن أن تختلف الدول في تطبيق كل منها لهذا المبدأ ، فإن فهمها وصياغتها له يتشابهان الى حد كبير" (A/CN.4/402 ، الحاشية (٦) .

٢٠ - وأضاف قائلا انه قد جرى أثناء المناقشة تأكيد أن ممارسة الدول لا تعمل لصالح مبدأ المسؤولية الوضعية . فممارسة الدول بالتأكيد ، ليست غزيرة في هذا المجال ، إلا أنه يمكن مع ذلك التحدث عن ممارسة وليدة ينبغي للجنة أن تسهم في تشجيعها . وفي هذا الشأن ، يوجد اعتباران يجب ألا يغيبا عن البال . أولا ، ان نطاق تطبيق المشروع

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

قد خفض بشكل ملموس سواء بفعل تحديد الأنشطة المستهدفة أو بفعل وجوب بلوغ عتبة الضرر الملموس . شانيا ، من المرغوب فيه وضع معيار للمسؤولية الوضعية بقدر ما ينبغي حماية مصالح البلدان النامية . لذلك ينبغي تجنب تخفيف هذه المسؤولية على نحو مبالغ فيه عن طريق المفاوضات والتوقعات المشتركة . وقال انه يتردد في ذكر هذا الاعتبار لانه قد يكون غير مرتكز على أساس ، بل لانه من شأن اللجنة السادسة ان تدخل عنصر الشمال - الجنوب .

٢١ - وأضاف قائلا ان النقص في ممارسة الدول لا يمكن ، بأي حال ، أن يشكل اعتبارا رئيسيا ، وينبغي تقييمه في السياق الأوسع المتمثل في دور اللجنة ، وضرورة اثبات البراعة تجاه حقيقة الترابط ، وضرورة اعطاء جوهر ما لمفهوم التطوير التدريجي .

٢٢ - وقال انه يخلص مؤقتا ، نظرا الى هذه الاعتبارات ، الى أنه ينبغي النص في المشروع على درجة من المسؤولية الوضعية تكون مرتفعة بما فيه الكفاية لتصبح حاسمة . وفي الوقت ذاته ، تجدر ملاحظة أنه ، حتى في حالة نشاط كالنشاط النووي يتضمن خطر الحاق ضرر يتجاوز عتبة الضرر الملموس ، فإنه قد تم النص على استثناءات بغية تلطيف عمل المبدأ . ومن الأمثلة على ذلك الأحكام الواردة في اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ بشأن المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية على النحو الذي عدلت به في بروتوكول ١٩٦٤ . وعلى العكس من ذلك ، هناك خطر الذهاب الى أبعد من اللازم في الاتجاه المعاكس اذا تم التأكيد ، كما فعل ذلك المقرر الخاص ، على أنه في ظل عدم وجود أي نظام ، يجب أن تكتسي المسؤولية "الشكل الأقل صرامة" . وقال ان من رأيه أنه ينبغي افتراض وجود درجة مرتفعة من المسؤولية الوضعية والنص على استثناءات من هذه المسؤولية مثل القوة القاهرة والحادث العرضي ، والاهمال من جانب الضحية ، وفعل الآخرين المرتكب بهدف الايذاء .

٢٣ - وفيما يتعلق بالتوقعات المشتركة ، قال ان أعمال اللجنة لن تتيسر اطلاقا اذا ما أدخل مفهوم التوقعات المشتركة في المشروع . ولاحظ أن المقرر الخاص يشاركه شكوكه في هذا الشأن (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٥) .

٢٤ - واستطرد قائلا انه يرى أن مشاريع المواد في حد ذاتها مقبولة في مجملها ، مع بعض التحفظات المتعلقة بالصياغة . وحث اللجنة في ضوء ذلك على المضي في دراسة التمييز الذي يوجد المقرر الخاص ، في تقريره الثالث ، بين الحالات الطبيعية والحالات التي يخلقها الانمان . وينبغي أن يكون ماثلا في الانهتان أن المشروع يتحدث عن "أنشطة" لا عن "أفعال" . وهذا التمييز ، التعسفي بالفعل ، معرض من جهة أخرى ، لخطر التلاهي .

٢٥ - واسترسل قائلاً أن اللجنة تعمل بوضوح على أساس "نموذج بسيط" ينبغي تطويره لكي تؤخذ في الاعتبار حالات ينطوي الأمر فيها على دولة مصدر واحدة أو عدة دول مصدر ودولة متأثرة واحدة أو عدة دول متأثرة . وهناك حالة معقدة بصورة خاصة - ولكنها حصلت بالفعل - هي التي يكون فيها رعايا إحدى الدول حائزين على أسهم في شركة مقامة في دولة أخرى ، يحدث فيها أن تتسبب الأنشطة المشروعة للشركة المذكورة في وقوع ضرر في دولتهم هم . وفي هذه الحالة ، يكون هناك ما يدعو إلى النظر في قضايا المسؤولية المشتركة للدول ومسؤولية الشخص الاعتباري . وقد لا يكون ذلك أمراً سهلاً ، إذا وضع في الحسبان أن قضايا مسؤولية الدولة الإقليمية ، وأحياناً مسؤولية الدولة التي تمارس سيطرة مادية يجب أخذها أيضاً في الاعتبار في النموذج .

٢٦ - وختم كلمته قائلاً أنه ينبغي تعديل عنوان الموضوع بغية جعله متمشياً مع نطاق تطبيقه ، المقصود الآن على الأنشطة المادية . ومع الأسف ، فإن هذا التعديل قد يؤدي إلى زيادة الأبهام في عنوان هو بالفعل مغرط في الأبهام .

السيد ديك غونشاليث ، النائب الأول للرئيس ، تولى الرئاسة .

٢٧ - السيد شي : قال أنه يظهر من المناقشة المتعلقة بالموضوع قيد البحث أنه كلما زاد دخول اللجنة في صلب الموضوع كلما أصبح من الصعب عليها بدرجة أكبر احراز تقدم . وهذا هو ما يحدث في الواقع منذ أن أدرج الموضوع في جدول أعمال اللجنة في عام ١٩٧٨ . وأضاف أنه سيتمنع عن تناول المسائل النظرية الكبرى بغية عدم زيادة تعقيد حالة هي بالفعل معقدة . وأوضح أنه سيقصر كلمته على بعض الملاحظات العامة بشأن وجهة أعمال اللجنة . وأضاف أنه يحرم قبل ذلك على أن يشهد بالمقرر الخاص الذي تسهم مشاريع المواد الستة التي قدمها في تقدم أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع أسهاماً مفيداً .

٢٨ - وقال أنه لا يشك في ضرورة تطوير القانون المتعلق بهذا الموضوع تدريجياً وتدوينه . وأضاف أن مقرر الجمعية العامة باعطاء اللجنة ولاية لدراسة هذا الموضوع يشبث أن المجتمع الدولي بحاجة إلى هذا التطوير التدريجي وهذا التدوين . وخلال السنوات الأخيرة ، فإن ضرورة إيجاد نظام قانوني يحدد حقوق الدول والتزاماتها فيما يتعلق بالأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي قد تدعمت بالقلق الذي تسببه للدول الأضرار الضارة التي تلحقها الصناعات العصرية والعلوم والتكنولوجيا بالبيئة الأيكولوجية ، والأضرار الناتجة عنها مباشرة والتي تلحق العديد من الضحايا البريئة سواء في الدول المصدر أو في دول أخرى . وأضاف أنه يؤيد مع ذلك الرأي القائل بأن مفهوم المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة المشروعة للدول هو مفهوم

غير معروف في القانون الدولي العمومي - وذلك باستثناء عدد قليل من الاتفاقيات الدولية التي تنص على التزام الدول الأطراف بجبر الأضرار التي تلحق بدول أطراف أخرى بسبب أنشطة محددة بصراحة في هذه الاتفاقيات .

٢٩ - واستطرد قائلا انه لذلك يمكن تأكيد أن هذا الموضوع جديد تماما ولا سابقة له . من ناحية أخرى فان هذا بالذات هو السبب في أن اللجنة قد اصطلت بعدد كبير من الصعوبات النظرية والمنهجية الجوهرية . وتكمن الصعوبة الأولى في تحديد الاسس القانونية للموضوع . والثانية هي معرفة ما اذا كانت المسؤولية الوضعية موجودة في القانون الدولي العرفي . والثالثة هي تحديد ما اذا كان بالإمكان جعل مفهوم المنع عنصرا مكونا للمسؤولية . وما زالت هذه المسائل الجوهرية (ومسائل غيرها) موضع العديد من الخلافات في الرأي منذ عام ١٩٧٨ .

٣٠ - وقال أن أعمال اللجنة بشأن الموضوع قيد البحث قد تقدمت ببطء شديد بسبب عدم وجود توجهات نظرية . وأضاف أنه يرى أن لدى اللجنة وسيلتين للخروج من هذا الوضع الدقيق . أما الأولى فتكمن في أن يطلب من الجمعية العامة أن تؤجل الى وقت لاحق نظر اللجنة في الموضوع . ولن يمنع مثل هذا التأجيل الدول اطلاقا من أن تعقد ، وفقا للممارسة المعتادة ، اتفاقات محددة بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن ممارسة أنشطة خطيرة محددة صراحة ولكن لا تنظمها بعد نظم محددة . وأوضح أن برنامج عمل اللجنة المشغل يؤيد مثل هذا التأجيل . وأضاف أن من شأن تعليق الأعمال المتعلقة بالموضوع قيد البحث أن يمكن اللجنة في الواقع من التقدم في موضوع مسؤولية الدول المعروض عليها منذ وقت طويل . ومن ناحية أخرى ، هناك موابق في هذا المجال : فان مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها قد أجل لعدة سنوات لأسباب وجيهة تماما .

٣١ - واستطرد قائلا ان ثمة حلا آخر يمكن للجنة أن تأخذ به هو أن تترك جانبا ، في الوقت الحاضر ، جميع المسائل النظرية الصعبة ، وان تعتمد لهذا الموضوع فرضية عمل يمكن للمقرر الخاص أن يضعها على أساس المبادئ الثلاثة من الفرع ٥ من الملخص التخطيطي . وهذه المبادئ هي ما يلي : المبدأ القائل بأنه ينبغي أن تتمتع الدول المصدرة ، فيما يتعلق بالأنشطة المضطرب بها في اقليمها أو تحت ولايتها ، بحرية اختيار واسعة بالقدر الذي تسمح به مصالح الدول الأخرى ، ومبدأ المنع ، والمبدأ القائل بأنه لا ينبغي ترك ضحية بريئة تتحمل الخسائر أو الأضرار التي تتعرض لها . ومع ذلك لا ينبغي أن يفسر اعتماد هذه المبادئ الثلاثة بأنه يعني أن اللجنة تقبل مفهوم المسؤولية الوضعية أو تسلم بأن المنع يشكل جزءا من المسؤولية . ويمكن للجنة

أن تصوغ مواد على أساس فرضية العمل هذه ، مع اعطاء الاعتبار الواجب لاحتياجات الدول وللطابع العملي للقواعد الواجب صياغتها ولمقبوليتها . وينبغي لها أيضا أن تنظر بتمعن في مدى الأنشطة التي ستطبق عليها مشاريع المواد والتوازن بين حقوق ومصالح الدولة المصدر والدولة المتأثرة .

٢٢ - وأضاف قائلا انه لا تنعدم السوابق التي تدل على أنه من الممكن تماما صياغة مشاريع مواد دون القيام أولا بحل المسائل النظرية الاساسية . مثال ذلك أن النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ المكلفة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب قد صيغ لتلبية الاحتياجات العملية لتلك الحقبة ، مع قليل من الاشارات المستمدة من الفقه أو من ممارسة الدول ، ولكن النتيجة قد حظيت بموافقة الأمم المتحدة في كفاحها ضد النازية والفاشية ، كما رحبت بها شعوب العالم أجمع . وحتى اذا كانت بعض المسائل النظرية الاساسية قد أدت ، في وقت لاحق ، الى خلافات جدلية قانونية ، فان مبادئ نورمبرغ أصبحت الآن راسخة جيدا . وأضاف أن هناك مفهوما آخر أدى أيضا الى مناقشة حادة جدا ، الا وهو مفهوم التراث المشترك للانسانية . وأوضح أن من رأيه أنه يمكن اذن للجنة ، بموافقة الجمعية العامة ، أن توجد مفاهيم جديدة مقبولة لدى الدول ، كما كانت هي الحال بالنسبة لقانون البحار .

٢٣ - واستطرد قائلا انه ينبغي بالتالي للجنة اما أن تطلب من الجمعية العامة أن تؤجل النظر في الموضوع لانه لم ينضج بعد للتدوين ، ولأنه ينبغي انجاز بعض المواضيع الاخرى المدرجة منذ وقت طويل في برنامج عمل اللجنة ، واما أن تعتمد فرضية عمل من النوع الذي اقترحه .

٢٤ - وقال ان مشاريع المواد الستة التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/405) هي مقبولة في مجملها ، على الرغم من أنها تشير بعض المشاكل . فينبغي ، مثلا ، ادراج قائمة الأنشطة التي ينبغي أن تنظمها مشاريع المواد ، وذلك في المادة المتعلقة بنطاق التطبيق إذ أنه بدون هذه القائمة يتضاءل احتمال أن تلاقى مشاريع المواد الموافقة العامة .

٢٥ - السيد أوجيسو : هنا المقرر الخاص على تقريره الجديد الراجع المتعلق بموضوع بالغ التعقيد . وقال انه قد تم الاعتراف من جانب كل من المقرر الخاص السابق ر.ك. كوينتين - باكستر في تقريره الرابع^(٧) والمقرر الخاص الحالي في تقريره الثالث (A/CN.4/405) ، بأن هناك اتفاقا على الاعتقاد بأن مشروع المواد يجب ألا يتناول الا الضرر الطبيعي العابر للحدود . اذن فمسائل مثل المسؤولية الناتجة عن

المواد أو الضرر العابر للحدود ذي الطابع اقتصادي ، تخرج عن نطاق تطبيق المشروع . وأضاف أنه سعيد إذ يلاحظ في هذا الشأن أن المقرر الخاص قد استعمل كلمة "مادية" في مشروع المادة الأولى ، وينبغي أيضا إضافة الكلمة نفسها "مادي" بعد عبارة "ضرر عابر للحدود" في آخر مشروع المادة ٤ .

٣٦ - ومضى قائلاً أن المقرر الخاص ينظر إلى المسؤولية الوضعية نظرة تختلف قليلاً عن نظرة سلفه . فعبارة "المسؤولية الوضعية" مثلاً لا ترد في الملخص التخطيطي . كما لا ترد في مشروع المواد قيد البحث . وأوضح أن المقرر الخاص قد أشار مع ذلك إلى هذا المفهوم في تقريره الثاني (A/CN.4/402 ، الفقرة ١١) في مقطع مقتبس من التقرير الرابع المقدم من المقرر الخاص السابق . غير أن هذا المقطع ، بسبب بعض الاغفالات ، يعطي الانطباع بأن المقرر الخاص السابق كان يتصور امكانية اعتماد قواعد للمسؤولية الوضعية ، وأنه هو (السيد أوجيسو) لا يعتقد أن الحال كذلك . وأضاف أن المقرر الخاص السابق لم يقترح ، في المقطع المذكور ، أن المسؤولية الوضعية هي قاعدة قانونية دولية معترف بها ، بل أشار بالاحرى إلى أنه ليس بالإمكان تبرير المبادئ المعلنة في الفرع ٥ من الملخص التخطيطي إلا بإجراء دراسة لممارسة الدول . وقال أن المقرر الخاص الحالي لم ينته بعد من هذه الدراسة ، وأنه يكون إذن من المبالغة استنباط قاعدة المسؤولية الوضعية من استنتاجات عامة دون القيام بدراسة أكثر تفصيلاً لممارسة الدول . وأضاف أن الحجة التي ساقها المقرر الخاص الحالي بشأن امكانية استخدام العوامل المخففة للتطبيق الآلي للمسؤولية عن الخطر^(٨) لا تكون صالحة إلا إذا أظهرت دراسة لممارسة الدول أن مبدأ المسؤولية الوضعية موجود في القانون الدولي .

٣٧ - وقال أنه ليس متأكداً من أن المقرر الخاص يعتزم أن يدخل في المشروع مفهوم التوقعات المشتركة ، ولكن إذا كان ذلك هو الحال ، فيجب عرض هذا المفهوم في المادة المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة ، إذ أنه مفهوم جديد هام يشكل أساساً لواجب الجبر .

٣٨ - وقال أن الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع معقدة بفعل عدم وجود ممارسة للدول ، لا سيما فيما يتصل بالآخطار والتفاوض والجبر ، ولا يعرف على وجه التحديد ما إذا كان الالتزام بالإبلاغ والتفاوض قد أرسى بوضوح قاعدة قانونية دولية ذات تطبيق عام . وبالتالي ، يكون من المرغوب فيه أن يتضمن المشروع توصية تقول بأنه ينبغي للدول المعنية أن تبرم اتفاقات لهذه الغايات . وأضاف أنه قد لاحظ باهتمام في هذا الصدد أن المقرر الخاص السابق قد استخدم ، في الملخص التخطيطي ، كلمة "duty" (واجب) بدلا من كلمة "obligation" (التزام) وكلمة "should" (ينبغي) بدلا من كلمة "shall" (يجب) .

٣٩ - وفيما يتعلق بواجب الجبر ، فإن ممارسة الدول تدل على أنه توجد عدة طرائق لتقدير تعويضات عن الأضرار الناتجة عن أنشطة مشروعة لا تنطوي دائماً على مسؤولية الدولة وحدها . وفي الواقع ، فإن معظم المعاهدات تنص على أن المستثمر الذي يظلم ببعض الأنشطة الخطرة مسؤول ، في المقام الأول ، عن الأضرار التي تسببها هذه الأنشطة ، وتكون الدولة هي ضامنة لمسؤولية المستثمر . مثال ذلك أنه بموجب أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية فإن مسؤولية المستثمر عن كل ضرر نووي هي مسؤولية مطلقة وأن الدولة المصدر تكفل دفع التعويضات عن الضرر النووي المعترف بأنها تقع على عاتق المستثمر ، وذلك بتقديم المبالغ اللازمة بالقدر الذي لا يكون فيه التأمين ، أو أي ضمان مالي آخر يغطي مسؤولية المستثمر ، غير كاف لدفع هذه التعويضات (المادة السابعة ، الفقرة ١) . وأضاف أن هناك قواعد مماثلة هي قواعد "المسؤولية المختلطة" ترد في معاهدات أخرى تنظم عمليات السفن النووية والنقل البحري للمواد النووية . غير أن مدى هذه المسؤولية ، ولا سيما العلاقة بين العنصر المدني والعنصر الدولي لهذه المسؤولية ، قد يستدعي مزيداً من المناقشة . وبالعكس ، فإن المسؤولية المباشرة للدولة عن الضرر الناجم عن أنشطة مشروعة لم يعترف بها إلا في حالة واحدة أي في اتفاقية عام ١٩٧٢ المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ، وعلى وجه أدق في المادة الثانية من هذه الاتفاقية . وكما توضح الديباجة فإن المادة الثانية قد وضعت بسبب ضرورة ضمان التسديد العاجل لتعويض كامل ومنصف لضحايا الأضرار التي قد تسببها أحياناً الأجسام الفضائية . وقال أن هذه الصيغة لا تنفي في رأيه قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي ، وبالتالي فإن قاعدة المسؤولية المطلقة لا تكون منطبقة بشكل عام على جميع الحالات التي تنشأ فيها المسؤولية الدولية بفعل أنواع مختلفة من الأنشطة المشروعة .

٤٠ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد في حد ذاتها ، قال أن لديه بعض الشكوك بشأن ضرورة إيراد عبارة "احتمال كبير" في المادة ٤ ، لا سيما لأنها لم ترد في المادة الأولى . وإذا كان يراد الاحتفاظ بهذه العبارة ، فينبغي عندئذ تعريفها في المادة ٢ لأنها تتناول مفهوماً مبهماً للغاية .

استأنف السيد مكافري رئاسة الجلسة .

٤١ - السيد بارسيفوف : هنا أولاً المقرر الخاص على تقريره الذي استوجبت صياغته قدرًا كبيراً من العمل بشأن موضوع معقد ومتنازع فيه إلى أبعد حد ، ولكنه ذو أهمية آنية كبرى . وأياً كانت الفكرة التي يتصورها المرء للحلول التي ينبغي إيجادها للمسائل المطروحة ، فإنه يلزم التسليم بأن المقرر الخاص قد حاول حقاً إيجاد ركائز

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

لتصوره الخاص للموضوع . وبسبب تقدم العلم والتكنولوجيا والاتكال المتبادل بين الدول الذي يتزايد دائما ، فقد أصبح لا غنى عن تسوية المسائل المتصلة بالأشبار الضارة العابرة للحدود الناتجة عن أنشطة مشروعة تظلع بها الدول في اقليمها . ومن الواضح أن حل مشكلة المسؤولية الناتجة عن هذه الأنشطة قد يمكن من تعزيز الثقة بين الدول وتنمية التعاون فيما بينها ، وكذلك من تجنب الآثار السلبية الناجمة عن تقسّم العلم والتكنولوجيا وتدهور البيئة .

٤٣ - وقال ان هناك اتجاهين برزا في التنظيم الدولي في هذا المجال . ويتمثل الاتجاه الأول في تسوية هذه المسألة في اطار مشاكل ملمومة تظهر بمناسبة بعض الأنشطة : استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، والأنشطة الصناعية - لا سيما أنشطة الصناعة الكيمائية - واستخدام الطاقة النووية ، استخدام الموارد المائية ، الخ . ويدخل الاتجاه الثاني في اطار الموضوع الذي تبخه اللجنة ويبرز في الجهد المبذول لوضع المبادئ العامة . وبغية توجيه أعمال اللجنة في الاتجاه الصحيح ، يجب عليها أن تجري تقييما موضوعيا للحالة القانونية السائدة .

٤٣ - وإذا شئنا أم أبينا ، فان الواقع هو أنه لا يمكن دائما ، في الوقت الحاضر ، القول بأن مسؤولية الدول عن الأضرار العابرة للحدود التي تلحق بدولة شالفة بفعل أنشطة مشروعة هي مسؤولية مؤسسية . وأضاف أن تقرير مسؤولية الدولة عن ضرر عابر للحدود يلحق باقليم دولة أخرى وناتج عن نشاط مشروع لا وجود له حتى الآن بمفتته مجموعة من المعايير المركزة على المبادئ العامة الأساسية والعالمية . وفي الواقع ، لا يوجد على الصعيد القانوني التزام عام يفرض على الدول أن تعتمد تدابير منع وتقدم معلومات عن المنشآت التي تعتزم بنائها مثلا . وينبع مثل هذا الالتزام على وجه الحصر من اتفاقات محددة مبرمة فيما بين الحكومات تنظم جميع المسائل المرتبطة بالظهور المحتمل لنتائج ضارة في اقليم أجنبي أو المرتبطة بإزالة هذه النتائج .

٤٤ - وهذا هو السبب في أن المشكلة قيد البحث هي مشكلة جديدة وان سبق طرحها في بعض الحالات المعينة . وهكذا ، وفيما يتعلق بتلوث البيئة ، فان مبدأ مسؤولية الدول قد صيغ بعبارات عامة جدا في الاعلانات الدولية التي تتم بطابع التوصيات ، ولا سيما اعلان استكهولم^(٩) الذي يعرض المبدأ (٢) منه ، وبعبارات عامة ، فكرة المسؤولية عن آثار التلوث في اقليم واقعة فيما وراء حدود ولاية الدولة . غير أنه لا يجري بشكل كامل بحث جميع جوانب المشكلة وذلك في مبدأ المسؤولية العامة هذا الذي لا يكفي في صيغته الحالية ، وهو واقع أبرزه من ناحية أخرى المبدأ ٢٢ ، حيث جاء فيه :

المبدأ ٢٢

"يجب أن تتعاون الدول لزيادة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث وضحايا الأضرار البيئية الأخرى التي تسببها الأنشطة المضطلع بها في حدود ولاية هذه الدول أو تحت سيطرتها لمناطق واقعة فيما وراء حدود ولايتها".

وأضاف أن الوجيهة المعطاة للمبدأ ٢٢ ، فيما يتعلق بتطوير قواعد القانون الدولي ، لها ما يبررها تماما ، ففي المرحلة الحالية ، تمضي الممارسة الدولية في اتجاه صياغة واعتماد قواعد متفق عليها بشأن هذا النوع من المسؤولية في مجالات نشاط ملموسة . فالمسؤولية المادية للدولة عن الأضرار الناجمة عن ممارسة نشاط مشروع فسي اقليمها أو في مناطق استخدام مشترك تنبع من الاتفاقات السارية المفعول .

٤٥ - واسترسل قائلا ان توسيع وتعميق الاسس القانونية لتسوية المسائل المتصلة بالمسؤولية الناشئة عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة مشروعة في مجالات ملموسة سيتيحان امكانيات حقيقية لكي يجري ، في وقت لاحق ، تدوين القواعد الموضوعية الآن وصياغة مبادئ قانونية عامة . وفي ظل عدم وجود نظام مؤقت للمسائل المحددة المرتبطة بجوانب ملموسة من الأنشطة التي تؤدي الى نتائج ضارة ، سيكون من الصعب الى أبعد حد صياغة مبادئ قانونية عامة تتعلق بالمسؤولية الناشئة عن الأضرار العابرة للحدود الناجمة عن أنشطة مشروعة تقوم بها الدول في اقليمها .

٤٦ - واستطرد قائلا ان العلم القانوني السوفياتي وممارسة الاتحاد السوفياتي يهدفان الى ايجاد حل لهذه المسائل وكذلك للمشاكل الدولية الأخرى التي تحظى باهتمام مشترك ، وذلك لصالح كل دولة ولصالح البشرية بأسرها . وأضاف ان الاتحاد السوفياتي يشترك على نحو نشط في حل هذه المسائل في مجالات نشاط ملموسة . وهكذا ، كان الاتحاد السوفياتي وراء صياغة واعتماد اتفاقية عام ١٩٧٩ المتعلقة بالتلوث الجوي العابرة للحدود على مسافة بعيدة ^(١٠) ، وكان أول من صدق عليها ، وكذلك على البروتوكولين المتعلقين بها ^(١١) . وانطلاقا من هذه المبادئ اقترح الاتحاد السوفياتي ، في الدورة الاستثنائية الأولى للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التي عقدت في الفترة من ٢٤ الى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، برنامجا يهدف الى وضع نظام دولي للتطوير الآمن للطاقة النووية في الأغراض السلمية ^(١٢) . وأوضح أن البرنامج السوفياتي الهادف الى انشاء نظام لمنع الحوادث النووية ينص على تقليل أثارها الى أدنى حد بالنسبة للبلدان الأخرى ، كما أن أحد أهم العناصر يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار العابرة للحدود .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٤٧ - وأضاف أن الاتحاد السوفياتي يقترح وضع قواعد دولية متفق عليها بشأن حالات التركيز الطارئة من النويدات ومستويات التلوث الإشعاعي في المناطق المتأثرة به . وقال ان وضع واعتماد مثل هذه القواعد الدولية لا غنى عنهما ، لا لتتمكن جميع البلدان من اتخاذ تدابير حماية ملائمة فحسب ، بل أيضا لاعطاء أساس قانوني للمطالبات المتعلقة بالاضرار التي تسببها الانبعاثات الاشعاعية العابرة للحدود . ووفقا للنهج السوفياتي فان من المهم تسوية قضية المسؤولية عن الاضرار النووية بغية تنظيم الجوانب المختلفة لعملية سلامة انتاج الطاقة النووية . وقال ان الحكومة السوفياتية توجه انتباه المجتمع الدولي الى حقيقة ان عدم وجود نظام دولي موضوع بعناية ومقبول من اغلبيه الدول ومنظم للمسؤولية عن الاضرار الناتجة عن حوادث نووية يشكل شفرة خطيرة في الاسس القانونية للتعاون الدولي الهادف الى تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية . ومع أنه قد بذلت فعلا محاولات لتحقيق عملية تنظيم دولي في الميادين المختلفة المتصلة بسلامة الطاقة النووية ، فان مسألة الاضرار السياسية والادبية والمادية في حالة حصول حادث في المنشآت النووية لم تدرس بما فيه الكفاية ، مما أدى الى قيام محاولات لاستخدام الحوادث النووية لزيادة التوترات والشكوك في العلاقات بين الدول .

٤٨ - ومن الظاهر أنه من أجل حل هذه المشكلة ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المصالح العالمية للبشرية ، وكذلك مصالح البلدان المختلفة ، سواء البلدان التي تعاني من الآثار الضارة العابرة للحدود أو البلدان التي يقع الحادث في اقليمها . وقال انه بمفته أحد مواطني البلد الذي وقع فيه حادث "تشيرونوبيل" ، فقد تأثر على وجه الخصوص بالتضامن الدولي الذي برز لمعاونة بلده على ازالة عواقب هذا الحادث . وقد قدر الشعب السوفياتي بشعور عميق من العرفان بالجميل جهود الطبيب الامريكي ، الدكتور روبرت غيل ، والعديد من الأشخاص الآخرين الذين كان يدفعهم اهتمام انساني بحت . ولكن رد فعل هذا الشعب كانت قوية تجاه المحاولات المؤسفة التي بذلت لاستغلال هذا الحادث في أغراض سياسية والمضاربة على مصيبة الغير . وفي الواقع ، فان هذه المصيبة ليست مصيبة البعض فحسب بل هي مصيبة الجميع . وقال ان الاتحاد السوفياتي قد بذل مع ذلك كل ما في وسعه للتقليل من عواقب هذا الحادث الى أدنى حد ممكن ليس على أراضيها فحسب ، بل أيضا على أراضي جميع البلدان الأخرى ، لذلك ، فان البرنامج السوفياتي الانف الذكر ينص على وضع مك دولي يمكن أن يتضمن مسؤولية الدول عن الاضرار التي يسببها على الصعيد الدولي حادث نووي ، وعن العواقب المادية والادبية والسياسية للأفعال المرتكبة بذريعة الدفاع ضد عواقب الحوادث النووية ، مثلا نشر معلومات ضئيلة الدقة ، واعتماد تدابير تقييدية لا مبرر لها ، الخ .

٤٩ - وأضاف أن ذلك له صلة مباشرة بعمل اللجنة في مجال المسؤولية عن الضرر العابر للحدود : فردود الفعل الشاذة السالفة الذكر تجاه البلد الذي يشكل الضحية الأولى لحادث نووي يمكن حقا في يوم من الأيام أن تحدث أيضا في مجالات أخرى . واعتماد نهج من جانب واحد يمكن أن يكون له عواقب ضارة لكثير من البلدان الأخرى ، لا سيما البلدان النامية ، إذا ما حصل في هذه البلدان حادث من النوع ذاته ، نووي أو غير نووي ، وكانت سياستها الخارجية مثلا لا تروق لهذه الدولة أو تلك . وقال انه ينبغي الانطلاق من حقيقة أنه لا أحد بمنأى عن هذه المآسي في عصر يتسم بالتقدم السريع للعلم والتكنولوجيا . ويجب بذل كل جهد على الصعيد القانوني للحيلولة دون اعتماد منظور يفتقر الى الموضوعية . ولما كانت المسألة تتعلق بالعواقب العابرة للحدود الناجمة عن أنشطة مشروعة لا عن أنشطة غير مشروعة - تؤدي الى عواقب مختلفة - فإنه يجب أن تعترف اللجنة بأن الضحية الأولى للحوادث ، وللأحداث الأخرى التي تؤدي الى تلويث البيئة والى عواقب ضارة أخرى ، هي على وجه التحديد البلد الذي وقع فيه الحادث . وهذا هو السبب في أنه ينبغي للجنة أن تحترس من اعتماد نهج ذي جانب واحد وفردى . واستشهد على سبيل المثال بمنظور ضيق جدا وارد في التقرير الثالث (A/CN.4/405) ، الفقرة ١٥) حيث ورد فيها : " ... ومن العدل والمنطق أن يتحمل من يستفيد أساسا من المؤسسة الخطرة أو النشاط الخطر التكاليف ، وألا يدعها تقع على عاتق الآخرين" . وإذا اتبع هذا المنظور حتى نتائجه المنطقية ، فإنه سيكون مجحفا ومحدودا لأنه سيهمل إمكانية أن الذي يرى الأمور ، في الوقت الحاضر ، من وجهة نظر المراقب التنزيه أو من وجهة نظر ضحية الأضرار الحادثة عبر الحدود يمكن أن يجد نفسه غدا في هذه الحالة نفسها . وقد يضر مثل هذا النهج بتقدم العلم والتكنولوجيا ويعوق تطور المدنية ، إذ أنه ، بطريقة ما ، يمكن أن يؤدي الى فرض جزاءات على من يكون قد قام بعمل علمي رائد وبتطورات تكنولوجية تستفيد منها الإنسانية بكاملها .

٥٠ - وأضاف أن وضع مبادئ عامة يجب ألا يعوق الانطلاق العلمي والتكنولوجي . بيد أن مثل هذا الخطر موجود ويمكن أن يصبح حقيقة واقعة إذا ما تم تجاهل الوظيفة الاجتماعية للقانون التي تتمثل ، في هذه الحالة ، ليس في إقامة العدل لضحايا الأضرار والحيلولة دون تكرار مثل هذه الأضرار فحسب ، بل أيضا في عدم إعادة تقديم العلم والتكنولوجيا أو تطوير المدنية عن طريق اعلان أن كل عمل رائد أمر محفوف بالمخاطر ومعاقب عليه نوعا ما . وهذا يفترض أنه ينبغي ، على الأقل ، إدراج عنصر توازن في مشروع المواد قيد البحث ، أي إدراج أحكام تجعل من غير الجائز الحاق ضرر سياسي ومعنوي بالبلد الذي وقعت فيه الأضرار وتقرر المسؤولية عن الضرر المتسبب فيه دون أن يكون مبررا ، بذريعة الحماية من العواقب الضارة الناجمة عن أنشطة مشروعة في نظر القانون الدولي .

٥١ - وأضاف أن الرغبة في وضع قواعد ، تؤخذ فيها في الاعتبار مصالح جميع البلدان وتكون عادلة وترتكز على مبادئ علمية وتقاوم التثويبات الذاتية وتكون واقعية وعلمية ، هي التي تحدد الموقف السوفياتي بشأن الموضوع الحالي ، وذلك سواء في إطار الوكالات الدولية المتخصصة والمحافل الدبلوماسية ، أو عندما يتعلق الأمر بوضع قواعد تقرر بصفة عامة المسؤولية عن جميع العواقب الضارة العابرة للحدود . وقال انه تجري الآن مناقشة قواعد تتعلق بالمسؤولية الدولية ولا سيما في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهي المؤسسة التي اقترح فيها الاتحاد السوفياتي عقد اتفاقية جديدة متعددة الاطراف تزيل القيود التي وضعتها اتفاقيتا باريس وفيينا ، وهما مكان لهما طابع اقليمي وينظران الى المسؤولية من زاوية القانون المدني ولا يتناولان الا الاضرار التي تلحق بالافراد أو بالمنظمات . وكذلك فانهما يتركان جانباً المسائل المتمثلة بالعلاقات بين الدول ، بما في ذلك المسؤولية عن الاضرار التي تلحق بالبيئة . فالاتحاد السوفياتي ينادي اذن بمنظور أوسع يأخذ في الاعتبار ، خاصة ، احتياجات الحقبة المعاصرة . وهو ينشد أيضا امكانية النص على احكام تتعلق بالمسؤولية عن الاضرار العابرة للحدود ، لكنه لاقى ، مع الاسف ، معارضة بشأن هذه النقطة . فقد رأت بعض الدول في الواقع أن قضية مسؤولية الدول في مجال الحوادث النووية هي معقدة جداً ويمكن أن تؤدي الى خلافات جدلية ، وترى هذه الدول " ... انه ينبغي مقاومة اغراء السرعة بذريعة أن الرأي العام الداخلي يحتاج الى مسكن . وقد تترتب على وضع نظام دولي جديد لمسؤولية الدول في المجال النووي آثار بعيدة المدى ، وبالتالي ينبغي دراسته باكبر قدر من العناية^(١٣) . وفي الوقت ذاته ، دعيت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى أن تأخذ في الاعتبار نتائج أعمال لجنة القانون الدولي ، مع أن هذه الاخيرة لم تصل الى أي نتيجة في هذا المجال .

٥٢ - وقال انه يذكر بهذه الوقائع لا لشيء الا لاثبات أن وضع قواعد قانونية ، حتى في مجال تنظيم محدود يتناول أنشطة محددة ، لا يمكن أن يجري دون اشارة صعوبات كبيرة ، سواء على صعيد القانون الدولي أو على الصعيد التقني . ويمكن الاعتقاد بأن الصعوبات ستزداد ضخامة عندما سيجري وضع قواعد عامة تنطبق على جميع أنواع الأنشطة المشروعة . واستطرد قائلاً ان معظم أعضاء اللجنة قد وجهوا الانتباه من ناحية أخرى الى صعوبة المهمة : فقليل ان هذه المسألة لم تنضج بعد للتدوين ، وقدمت اقتراحات بأن يقتصر على معالجة بعض جوانب المسألة ، أو بالاكتماء باعلان مبادئ عامة . وقد أظهرت مناقشة وتحليل الوثائق المعروضة على اللجنة أن الأعضاء ليس لديهم حتى الآن المادة القانونية الضرورية لاعداد احكام دقيقة تحدد الحالات والظروف التي تنشأ فيها المسؤولية عن عواقب الأنشطة المشروعة ، وكذلك الاسس القانونية لهذه المسؤولية ومداهها . وما دام لم يتم النظر ، بكل وضوح وبكل دقة ، في الطبيعة القانونية

للمسؤولية في القانون الدولي ، وما دامت المشاكل التقنية العديدة المتعلقة لم تسو ، وما دام لم يتم وضع القواعد الدولية ذات الصلة وغيرها من المعايير ، فلن يكون من المستحيل تقييم الخطر أو الضرر تقييماً صحيحاً فحسب ، بل لن يتوفر أيضاً أساس موضوعي لتحديد مدى المسؤولية ومبلغ التعويض عن الضرر .

٥٣ - أما القيام على نحو مصطنع ، أو بشيء من التهور ، بوضع قواعد عامة إلزامية في مجال المسؤولية الدولية عن جميع الأنشطة المشروعة ، في ظل عدم وجود قواعد مادية محسوسة تحدد أنواع هذه المسؤولية وعتباتها ومعاييرها وشروطها الأخرى ، فلا يمكن إلا أن يشجع على ظهور نزاعات ومناقشات لا نهاية لها ، دون أن يوجد مع ذلك الأساس القانوني الضروري لحلها . ونظراً إلى المناخ الحالي للعلاقات الدولية ، فإن نهجاً كهذا قد يؤدي إلى أخضاع هذه المسألة الحساسة للعبة سيامية تدار بسوء نية . وبمحاولة اللجنة التعجيل بالأمور ، فإنها لن تسهل ، بل ستمنع ، التسوية العادلة والسريعة لقضية المسؤولية والجبر مع مراعاة مصالح جميع الأطراف .

٥٤ - ومضى قائلاً أن طريقة العمل الواقعية حقا والوحيدة هي أن تحل اللجنة بطريقة تمهيدية عدداً معيناً من المسائل الأساسية بصورة مطلقة ، والتي لم تكن حتى الآن موضع معالجة كافية في نظرية القانون الدولي ، ولا في العلاقات الدولية أو في الممارسة الدولية . وهذا لا يعني أنه يجب على اللجنة أن تهديء من سرعة جهودها ، وببل يجب عليها أن تركز هذه الجهود بشكل ملائم من أجل العثور على الحلقة التي تمكنها من حل السلسلة بأكملها ، فكما يبدأ بتشديد مبنى انطلاقاً من الأساسات ، فهكذا ينبغي للجنة أن ترسي أعمالها على عملية التنظيم الدولي المتعلقة بالمجالات المحسوسة للأنشطة المشروعة .

٥٥ - وأضاف أنه مما يؤسف له أن المواد المتاحة للجنة ، وإن كانت تشهد على رغبة المقرر الخاص في تبرير الحاجة إلى وضع قواعد المسؤولية ، بل وتبرير امكانية ذلك ، إلا أنها تطرح من المشاكل أكثر مما تحل . وقال إن عدم الدقة يبدأ مع نفس عنوان الموضوع ، الذي يتحدث عن "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا ينظرها القانون الدولي" ، بدلاً من أن يتحدث عن : "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة مشروعة" ، وهو ما ينبغي أن يكون عليه حسب قواعد المنطق الصوري ، إذا وضع في الاعتبار عنوان مشروع المواد الأخر المتعلقة بالمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة . لكن الموضوع قيد البحث يتعلق بالأنشطة التي تقوم بها الشعوب كل يوم - الزراعة ، والصناعة ، والتشييد ، واستخدام موارد المياه ، والطاقة النووية ، الخ . فاختيار عنوان الموضوع يشير إذن تساؤلات ومن ثم يلزم مزيد من

الشروح . وينبغي أن يشار ، بشكل واضح وأكد ، الى أن الموضوع هو موضوع الضرر الناجم عن نشاط مشروع .

٥٦ - وأضاف أن هناك شكاً حتى في الأساس المفاهيمي لدراسة الموضوع ، وأنه قد سبق له أن أشار الى الصعوبات المرتبطة بمحاولات تحديد المفاهيم القانونية لبعض البلدان (في هذه الحالة مفاهيم بلدان القانون العام (common law)) مع مفاهيم القانون الدولي . ويجب التأكيد بوضوح على أن القانون "الدولي" ، لكي يمكن أن يوصف بأنه دولي يجب أن يستخدم مفاهيم مشتركة لجميع البلدان . ولكن في الواقع تقترح تفسيرات مختلفة ، وفي بعض الأحيان متناقضة ، لمفاهيم مستمدة من النظام القانوني لبلد واحد أو لبلدات . وقد يمكن ، عند الاقتضاء ، اختيار مفاهيم مقاربة . ولكن من أجل تحقيق ذلك ، ينبغي التمكن من الاستناد الى مفاهيم واضحة وأكيدة هي غير موجودة في النظام المستخرجة منه هذه المفاهيم . ويزداد الوضع تعقيداً بفعل تطبيق مفاهيم القانون المدني الداخلي على القانون الدولي . وقال أنه قد حاول أن يعرف كيف يطبق أنصار الفقه الانكليزي مفهوم التبعية (liability) الخاص بالقانون العام (common law) على القانون الدولي ، وتبين له أن اللجنة تذهب في الواقع الى أبعد بكثير مما يذهبون اليه .

٥٧ - وأضاف أن براونلي^(١٤) ، على سبيل المثال ، يلاحظ ببساطة أنه "قد يحدث أحياناً" أن تنص القواعد القانونية العملية على جبر النتائج الناجمة عن أفعال توصف بأنها مشروعة ، أو بأنها "ليست غير مشروعة" . ويربط المؤلف هذه الامكانية بوضوح قانوني يختلف تماماً عن الوضع الذي يتصل به الموضوع الذي تنظر فيه اللجنة . وأضاف أن براونلي يتحدث عن جبر الضرر والخسارة الناجمين عن توقيف وتفتيش سفينة أجنبية في عرض البحر يشتهر بطريق الخطأ ، في أنها تقوم بالقرصنة وأفعال أخرى غير مشروعة . وأشار "براونلي" الى حالات نشاط مشروع تقوم به دولة في اقليمها هي ، وينتج عنها التزام بجبر الضرر ، فدرس المشكلة من زاوية اساءة استعمال الحق ، التي تفترض أن للشخص الذي يدعى بذلك الالتزام عليه أن يثبت أن حقا ما لم يمارس الا بقصد الحاق الضرر ، دون أن يجني صاحب هذا الحق فوائد أخرى منه . ويجد تطبيقاً لهذا القول في ممارسة التحكيم الدولي ، ولا سيما حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادر في التحكيم المتعلق بالمصالح الألمانية في سيليزيا البولندية^(١٥) . ويستخلص براونلي أن هذا المبدأ يتصل بالتطوير التدريجي للقانون ، ولا وجود له كمبدأ عام من مبادئ القانون الموضوعي . فأعضاء اللجنة الذين يقترحون تطبيق مفهوم التبعية liability على القانون الدولي يبدون إذن أكثر جرأة من ممثلي بلدان القانون العام common law

٥٨ - وأردف قائلا انه حتى ولو قبلت شروح المقرر الخاص عن الاختلافات المفاهيمية بين نوعي المسؤولية ، ينبغي البدء بوضع مواد تتضمن تعريف المصطلحات الاساسية ، ثم ايجاد ما يعادلها في جميع لغات العمل . ويبدو أنه يتحصل من شروح المقرر الخاص أن مصطلح "liability" يعني المسؤولية دون خطأ ، ولكن حتى القواميس القانونية الانكليزية تعطي تعاريف مختلفة لهذا المفهوم . وبالتالي ينبغي أن تتفق اللجنة على معنى جميع هذه المصطلحات .

٥٩ - وقال انه يبدو أن العنصر الرئيسي للنظام المقترح ، الذي تترايط حوله فكرتنا الجبر والمنع هو الضرر المادي - وليس فقط الضرر الفعلي ، بل أيضا الضرر المحتمل . وأضاف أنه لا يفهم كيف يمكن لضرر لم يقع بعد أن يكون مصدرا للالتزام دولي يتصل ليس بجبر الضرر فحسب ، بل أيضا بمنعه . والشروح التي يقدمها المقرر الخاص ، التي تشبه الضرر المحتمل بالخطر ، المعتمد أساسا لكل النظام ، ليست واضحة ولا سيما الشروح الواردة في تقريره الثاني (A/CN.4/402 ، الفقرة ٥) .

٦٠ - وأردف قائلا ان بعض المفاهيم التي يستخدمها المقرر الخاص تتسم بعيب يتمثل في أنها تأتي بعوامل ذاتية مثل تقدير الخطر . بيد أنه في ظل أوضاع التطور الدينامي للامكانيات العلمية والتكنولوجية ، فإن الذاتية يمكن أن يكون لها عواقب خطيرة . ويعرف التاريخ كثيرا من الامثلة على مساوئ مثل هذا النهج الذاتي : ويكفي التذكير ، مثلا ، في ردود الفعل المحافظة تجاه ظهور السكك الحديدية ، واكتشاف الكهرباء ، الخ ... ! وعلى العكس من ذلك ، فإن بعض المفاهيم الاخرى غير دقيقة بسبب عوامل موضوعية : من ذلك الموقع الجغرافي للنشاط (A/CN.4/405 ، الفقرة ١٠) السني يمكن أن تكون له آثار مختلفة بحسب نوع النشاط المعني ومساحة اراضي البلد .

٦١ - وقال ان المقرر الخاص يرى أنه لا يمكن اعتبار أن النشاط يتضمن مخاطر الا اذا كان قابلا للتقييم . وما لا شك فيه أن الاخصائيين وحدهم هم الذين بوسعهم أن يجروا تقييما موشوقا به لكل نوع من أنواع النشاط . وأضاف أنه لا يستطيع اذن أن يوافق على أنه "ليس من الصعب عموما ، للوهلة الاولى ، تقدير الاخطار الناجمة عن بعض الانشطة الجديدة ، أو بعض التغييرات في أنشطة جارية بالفعل" (المرجع نفسه ، الفقرة ١١) أو على أنه "يجوز أن يكون هذا التنبؤ عاما ، ومعنى ذلك أن لا يتعلق بحالات يمكن التنبؤ بها على وجه التحديد" (المرجع نفسه ، الفقرة ١٣) .

٦٢ - واسترسل قائلا انه عندما يتعلق الامر باصابات الضرر ، وبالتالي تحديده المسؤولية ، تظهر صعوبة أخرى لكون العملية الضارة تتم على عدة مراحل : فدف المادة

الملوثة ، النقل العابر للحدود ، التفاعل مع عناصر البيئة . ويمكن أن تحدث مشلا عملية تراكمية للتلوث انطلاقا من مصادر مختلفة واقعة في اقليم دول مختلفة ، ويكون من الصعب الى أبعد حد ، على الصعيد التقني وعلى الصعيد القانوني ، تحديد أي نصيب من الضرر يعزى الى هذا المصدر أو ذاك ، والى هذا الجانب من الأنشطة أو ذاك ، ولا يمكن القيام بذلك ما لم تتوافر وسائل خاصة . ومن جهة أخرى ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار العوامل الطبيعية ، التي تختلف خصائصها اختلافا كبيرا ، كاتجاه الرياح مثلا . وهذه مهمة متخصصة للغاية وتتطلب اعداد طرائق ووسائل مناسبة لتحديد مصادر التلوث والتفريق بينها ، ولتقييم مدى الأثر الضار لكل من هذه المصادر . وهكذا ، تبرز المشكلة التقنية ، وبالتالي القانونية ، لتحديد مصدر التلوث العابر للحدود الذي سبب الضرر . وبالإضافة الى الاختلافات المتعلقة بمصادر التلوث بين البلدان المصدر ، ينبغي أيضا أن تؤخذ في الاعتبار الاختلافات المتصلة بأنواع الأنشطة . وفي هذا الشأن ، يبدو أن المقرر الخاص يرى أنه يجب على الدولة أن تكافح الأوبئة والكوارث حرسا ، قبل كل شيء ، على الا تمتد الى البلدان المجاورة (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٦ (ب)) . ولا يمكن التشكيك في ضرورة التعاون الدولي من أجل مكافحة وباء أو كارثة طبيعية ، ولكن لا نرى كيف يمكن أن يؤديها الى المسؤولية . وهل لا يجدر ، في هذه الحالة ، افتراض أن الدولة التي تقع الكارثة في اقليمها تتخذ ، لمصلحتها هي ومصلحة سكانها ، جميع التدابير الواجبة ؟

٦٣ - وأضاف قائلا ان المقرر الخاص ، وهو يحاول حل مشكلة المسؤولية دون ايـراد خلاصة للممارسة القائمة ، وذلك قبل أن يتم وضع قواعد دولية ، قد رأى أن التقدير الاستثنائي لطرف ثالث هو الوسيلة الوحيدة للخروج من المأزق وأنه ، اذا تم رفض تدخل طرف ثالث لتحديد عناصر التقدير ، فلن يمكن لأي نظام أن يؤدي عمله (المرجع نفسه ، الفقرتان ١٨ و ١٩) . وذكر بأن اللجنة قد قررت ، عندما تناولت موضوعا يضم عناصر مشابهة للموضوع قيد البحث وهو قانون عدم استخدام المجاري المائية الدولية ، ألا تعتمد اجراءات تتطلب تدخل أطراف ثالثة . وينبغي التفكير جديا في مدى فائدة مثل هذه الاجراءات لهذا الموضوع ، إذ أنه يبدو أن من المستحيل التفكير في أي آلية لاثبات الوقائع ما لم تتوفر ، على نحو مسبق ، قواعد علمية قابلة للتطبيق على كل نوع من أنواع الأنشطة : فأيما كان الاجراء المختار لتسوية المنازعات ، فإن تحديد المسؤولية يجب أن يركز على نهج موضوعي ، لا أن يتم بطريقة تجريبية .

٦٤ - وختاما لكلمته ، قال انه لا بد من البدء بتعيين حدود الموضوع على أن تؤخذ في الحسبان أنشطة المنظمات الدولية المختصة الأخرى . وكما سبق القول ، فإن النظر في مسألة منع الأضرار العابرة للحدود يجب ، نظرا لجوانبها التقنية ، أن يتسرك للمؤسسات المتخصصة . وقال ان هدف اللجنة يجب أن يتمثل لا في وضع أحكام عامة نظرية ، بل في وضع قواعد موضوعية ومحددة تمكّن من تسهيل تسوية المنازعات ، وتأخذ

في الاعتبار مصالح جميع الاطراف ، وتسهم بذلك في تحقيق توافق أفضل وتفهم أفضل بين الدول . وبما أن هناك اضطرارا لاستخدام مفاهيم مستمدة من النظام القانوني لبلدان القانون العام (common law) بدلا من المفاهيم المشتركة للقانون الدولي ، فينبغي وقبل كل شيء وضع "آلية تفهم" ، أي الاتفاق على مجموعة من المفاهيم المرتكزة على القانون الدولي لا على القانون الداخلي ، بحيث تتوافر مصطلحات متعادلة في جميع اللغات ، مع ادراج تعاريف لجميع المصطلحات الأساسية في المواد .

٦٥ - وقال انه ، انتظارا للقرار الذي ستتخذه اللجنة بشأن طريقة مواصلة أعمالها بشأن هذا الموضوع ، فإنه يحتفظ بموقفه من مشاريع المواد .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول)/Add.1 .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٤) الملخص التخطيطي المقدم من المقرر الخاص السابق ، ر.ك. كوينتين - باكستر ، في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة ، مستنسخ في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٠٩ . أما التغييرات التي أجريت على الملخص في التقرير الرابع لـ ر.ك. كوينتين - باكستر ، المقدم في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ، فهي مبينة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٢٩٤ .
- (٥) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠١٥ ، الفقرة ١ .
- (٦) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/373 ، الفقرة ٥١ .
- (٧) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/373 .
- (٨) انظر حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الفقرة ١٩٨ .
- (٩) انظر الجلسة ٢٠١٧ ، الحاشية ٦ .
- (١٠) E/ECE/1010 .
- (١١) ECE/EB.AIR/11 and ECE/EB.AIR/72 .
- (١٢) IAEA. document GC (SPL.I)/8 .

الحواشي (تابع)

Statement by the delegation of the United States of America at (١٣)
the 667th meeting of the Board of Governors of IAEA, held at Vienna on 19
February 1987.

I. Brownlie, Principles of Public International Law, 3rd ed. (١٤)
(Oxford, Clarendon Press, 1979), pp. 443 et seq.

• Judgment No.7 1926, P.C.I.J., Series A, No. 7 (١٥)

الجلسة ٢٠٢١

يوم الخميس ، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد ستيفن ك . مكافري

السيد فرانسي	السيد دياك غونشاليث	السيد أرنجيو - رويس	<u>الحاضرون</u> :
السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازافندرا الامبو	السيد أوجيسو	
السيد كوروما	السيد روكوناس	السيد باربوشا	
السيد محيو	السيد رويتر	السيد بارسيغوف	
السيد نجينفا	السيد سرينفاسا راو	السيد باولاك	
السيد هايي	السيد مولاري توديللا	السيد بنتونا	
السيد يانكوف	السيد سيبولغيدا غوتيبيرز	السيد بيسلي	
	السيد شي	السيد توموشات	
	السيد غريغرات	السيد تيام	

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال

لا يحظرها القانون الدولي (تابع)

(١) A/CN.4/384

(٢) A/CN.4/402

(٣) A/CN.4/405

A/CN.4/L.410 ، الفرع واو ،

(٤) ILC (XXXIX/Conf. Room Doc.2

(البند ٧ من جدول الاعمال)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)المادة ١ (نطاق المواد الحالية)المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)المادة ٣ (حالات مختلفة للأثر العابر للحدود)المادة ٤ (المسؤولية)المادة ٥ (العلاقة بين المواد الحالية والاتفاقات الدولية الأخرى)المادة ٦ (انعدام الأثر على القواعد الأخرى للقانون الدولي) (٥) (تابع)

١ - السيد بنونا أعرب عن امتنانه للمناقشة المشمرة التي أجرتها اللجنة استجابة لرغبة المقرر الخاص والتي ألفت بعض الضوء على هذا الموضوع الذي يتسم بالاشارة لعلاقته بالاحداث الجارية ولكن بالصعوبة أيضا لما فيه من جديد . وقال انه ينبغي على اللجنة الآن أن تفي بالولاية المسندة اليها من الجمعية العامة وأن تستكمل الدراسة المطلوبة منها .

٢ - ثم قال ان أول سؤال ينبغي على اللجنة أن تجيب عليه يتعلق بنطاق الموضوع ومجال سريان المشروع اذ سيتوقف احراز أي تقدم عند وضع نصوص محددة على الاجابة على هذا السؤال . ولما كان الامر يتعلق بموضوع جديد - ومعقد كما يتبين من عنوانه - فإن هذا التحديد يشير صعوبات كبيرة . وكما أشار الى ذلك المقرران الخاصان ، يفسر أصل الموضوع جزئيا هذه الصعوبات . فلقد نشأ هذا الموضوع في الواقع من المناقشات التي دارت حول أساس المسؤولية الدولية عندما تم التمييز بين وجهين للمسؤولية وفقا لما اذا كانت الأنشطة التي تقوم عليها مشروعة أو غير مشروعة . أي أن الموضوع لم يبدأ من أحداث دولية معينة وانما من تساؤل نظري حول أصل المسؤولية ومدى مساءلة الدولة في حالة عدم وجود امتناع أو فعل غير مشروع . أي في حالة عدم وجود خطأ . وكان لا بد من التساؤل عما اذا كان لهذا التمييز النظري مدى في العلاقات الفعلية بين الدول ، لا سيما وأن الامر يتعلق بوضع قواعد للقانون الدولي العمومي ، بينما لم تظهر المسؤولية بدون خطأ حتى الآن الا في اتفاقيات خاصة تتناول أنشطة معينة . ولقد سبق أن امترعى المقرر الخاص النظر في هذا الصدد ، في تقريره الثاني (A/CN.4/402) ، الفقرة ٥٢) ، الى الاعتراض الشديد الذي قوبلت به المسؤولية الوضعية في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة . وبينما انتهى السيد باربوشا الى احتمال صحة ما قيل من عدم وجود أي قاعدة في القانون الدولي العمومي لمثل هذا النوع من المسؤولية ، فلقد واصل ما تناوله من بحث وحاول استخلاص هذه المسؤولية من مفاهيم مثل السيادة ، ومساواة الدول أمام القانون ، والعدالة . وأيضا كانت قيمة هذا المنطق ، فيمكن التساؤل مع السيد غريغراث (الجلسة ٢٠١٦) عن مدى تغلب المنطق القانوني على ارادة الدول ، الضمنية أو الصريحة ، اذا ما رغبت الدول في سلوك طريق المسؤولية الوضعية .

٣ - كذلك زادت بعض العقبات المصطلحية المرتبطة بوجه خاص بالمصطلح الانكليزي liability من صعوبة التحليل . فقد أوضح المقرر الخاص أن هذا المصطلح لا يتصل بالفعل من حيث كونه مشروعا أو غير مشروع ، وانما يتصل بالضرر لترتيب التزامين أوليين هما المنع والجبر : فهو حلقة الوصل بين المنع والجبر اللذين يشكلان جوهر هذا الموضوع . ولقد أشار المقرر الخاص من جهة أخرى (A/CN.4/402 ، الفقرة ٨) الى أن المعيار الذي يجمع بين المنع والجبر هو الضرر ، سواء كان الامر يتعلق بالضرر

الذي وقع فعلا والذي يتطلب الجبر ، أو الضرر المراد منعه أي الضرر المحتمل الذي ما هو الا الخطر . وميز المقرر الخاص بناء على ذلك بين المسؤولية قيد البحث القائمة على الضرر ، وبين النظام العام للمسؤولية الذي تقوم فيه المسؤولية على عدم الوفاء بالتزام معين - أي على الفعل غير المشروع . وقد يتولد انطباع بسان الموضوعين منفصلين تماما ، وان الموضوع الذي تناوله اللجنة حاليا يستبعد كلياً الافعال غير المشروعة .

٤ - بيد أن المقرر الخاص ، وهذا هو مكن الصعوبة ، لا يصل مطلقا الى هذه النتيجة ، ولا يستبعد ابتداء الافعال غير المشروعة من نطاق الموضوع . وبالفعل فهو يرى ان الالتزام بالابلاغ والالتزام بالتفاوض راسخان تماما في القانون الدولي ، وان أي خرق لهما سيكون معناه ان هناك فعلا غير مشروع (المرجع نفسه ، الفقرتان ٦٧ و ٦٨) . وميز المقرر الخاص بين الافعال والانشطة ، وذكر ان كون بعض الافعال غير مشروعة لا يجعل النشاط ذاته غير مشروع ، وبالتالي ليس هناك ما يمنع اللجنة ، عند وضع نظام للمسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي ، من أن تنظر أيضا في الافعال التي تكون غير مشروعة لتعارضها مع بعض الالتزامات الثابتة ، والمقصود في هذه الحالة الالتزام بالابلاغ والالتزام بالتفاوض ، وقال انه بناء على ذلك اذا أدرجت اللجنة في النظام التعاهدي المتعلق باقامة نظام معني يؤدي الاخلال به الى عدم المشروعية فانها لن تكون قد تجاوزت حدود ولايتها . وبذلك يتبين أن المقرر الخاص كلما تقدم في منطقة كلما ابتعد عن ذاتية الموضوع وأصبح لا يتطلب الضرر الذي كان يعتبره عنصرا من عناصر الجمع بين قواعد المنع وقواعد الجبر كشرط واجب للمسؤولية . ومن هنا يمكن ادراك سبب تردد بعض أعضاء اللجنة في الموافقة على حلقة الوصل بين المنع والجبر لاختلاف المنطق الذي تقوم عليه عن المنطق المعلن في بدايات الامر .

٥ - وازاء ما سلف ، تجد اللجنة نفسها أمام خيارين لتحديد الموضوع ومحاولة اعادة تجانسه : فاما أن تقتصر على المنع مع ترك الجبر للنظام العام للمسؤولية ، كما اقترح السيد يانكوف (الجلسة ٢٠١٩) ، واما أن تتناول الضرر ، ولكن الضرر الحقيقي فقط دون الضرر المحتمل ، كما اقترح السيد محيو (الجلسة ٢٠١٨) . ولا يزيل أي اقتراح من الاقتراحين المذكورين الصعوبات التي تكتنف الموضوع . فاذا أخذت اللجنة بخيار الضرر ، وجب عليها أن تعتمد سواء على أنشطة معينة أو على خطورة الضرر ، حيث لا يمكن أن يتعلق الأمر بجبر أي ضرر "موضوعيا" . ولقد أبرز المقرر الخاص الصعوبات والعقبات التي تحيط بوضع قائمة للأنشطة ، أما فيما يتعلق بتقدير خطورة الضرر ، فهناك مشاكل تقنية مثل العتبة التي يعتبر التلوث بعدها عملا مرفوضا ، ومشاكل قانونية أيضا مثل كيفية تحديد المسؤولية في حالة تعدد مصادر

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

التلوث . وأشار المقرر الخاص أيضا الى احتمال ثالث وهو اسناد مهمة تقدير خطورة الضرر الى طرف ثالث : بيد أن هذا الحل يشير أيضا صعوبات اذ سيتطلب الأمر تحديد اختصاص هذا الطرف الثالث ، كما يصطدم أيضا الاحتمال الأخير المشار اليه - وهو اللجوء الى المنظمات الدولية القائمة - ببعض العقبات نظرا لخضوع عمل هذه المنظمات لميثاق معين ، ومعوية وضع اتفاقية متعددة الأطراف من هذا المنطلق .

٦ - ومضى قائلا أن الموضوع بالطريقة التي عرض بها يؤدي باللجنة الى طريق مسدود من الناحية النظرية : فاما أن تدرج اللجنة المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة في إطار المنع فتتجاوز بذلك ولايتها ، واما تلتزم بالنظام العام للمسؤولية فيصبح من الواجب عليها أن تعيد صياغة الموضوع من جديد . وينبغي الاعتراف بأن الموضوع ، في ظل الأوضاع الحالية للعلاقات الدولية ، سيكون ضعيفا نوعا اذا ابتعد عن النظام العام للمسؤولية . بل ويمكن التساؤل أيضا عما اذا لم تكن أعمال اللجنة سابقة لأوانها أم متأخرة أكثر من اللازم : سابقة لان دراسة النظام العام للمسؤولية لم تنته بعد ، ومتأخرة لوجود عدد من النظم الخاصة المدروسة تقنيا من قبل والتي ينبغي وضعها في الاعتبار . ولذلك فإنه يعتقد أنه ينبغي على اللجنة أن تقترح على الجمعية العامة في الدورة الحالية أو في الدورة المقبلة أن تعدل عنوان الموضوع في ضوء أحد النهجين المذكورين - الضرر أو المنع - ليكتسب الموضوع الوحدة والاتساق اللذين يفتقر اليهما الآن .

٧ - ثم قال أنه رغم صعوبة التعليق على مشاريع المواد المقدمة وعدم استقرار اللجنة على النهج الواجب اتباعه ، فإنه يرى أن المادة ١ بوجه خاص تشير صعوبات كثيرة . فأولا ينبغي ، كما سبق القول ، تعريف "الأنشطة أو الحالات" الداخلة في نطاق تطبيق مشروع المواد . وفي هذا الصدد ، بذل المقرر الخاص في تعليقاته مجهودا كبيرا للتوصل الى تعريف ، واعترف بأن مشاكل كثيرة لا تزال قائمة ، من حيث نسبة الخطر ، وفكرة العتبة ، الخ ، ولكنه اعترف أيضا بالطابع المشكوك فيه لأي تعريف عام ، مما دعاه الى القول بضرورة وجود اتفاق بين الدول لتحديد الأنشطة المعنية : وبذلك نكون أمام حلقة مفرغة . ومن جهة أخرى فإن المقارنة التي يجريها المقرر الخاص مع القانون الداخلي في تقريره الثالث (A/CN.4/405 ، الفقرة ٢٠) لا تبدو ملائمة ، لأن الجميع يعلم أنه لا وجه للمقارنة بين دور القضاء في القانون الداخلي ودوره في القانون الدولي .

٨ - وكلمة "سيطرتها" ليست خالية أيضا من الصعوبات . فالواقع أن هذه الكلمة تعني بالضرورة أن الدولة لا تمارس اختصاصها مطلقا وإنما اختصاصات متعارضة - كما في

حالة المنطقة الاقتصادية الخالصة مثلا ، أو في حالة السفينة التي تعبر المياه الإقليمية لدولة أجنبية . فعندئذ ينبغي تنظيم عمل هذه الاختصاصات المتضاربة والمسؤوليات الناجمة عنها ، مما قد يؤدي الى تعقيدات لا نهاية لها ، خاصة اذا دخلت في عملية السيطرة مسألة الشركات المتعددة الجنسيات التي أشارها السيد غريفرات . ولذلك فإنه يتساءل عما اذا لم يكن من الأفضل تجنب الدخول في هذا الميدان والاقتصر على الأنشطة التي تباشر في اقليم الدولة والتي لا تثير سوى فكرة السيادة الإقليمية المحددة .

٩ - وأضاف قائلا انه ينبغي التنسيق بين المادة ٤ التي تتناول المناطق التي تقع تحت سيطرة الدولة المصدر ، والمادة ١ التي تتحدث عن الأنشطة أو الحالات التي تقع تحت سيطرة الدولة ، لوجود اختلاف بين الحالتين . أما فيما يتعلق بالمادة ٥ ، التي تتناول العلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى ، فإنها تبدو غير كافية لحماية النظم الخاصة التي أنشئت باتفاقيات معينة ، والتي قد يختل توازنها باتفاقية عامة . وقال انه ينبغي أخيراً أن يتضمن التعليق بعض التوضيحات بشأن عبارة "عدم تعيين هذه المواد للظروف ... " الواردة في المادة ٦ . فهل تعني هذه العبارة أن هذه المادة تشمل ضمناً الأفعال غير المشروعة أم أن كل إشارة الى الأفعال غير المشروعة مستبعدة - وهذا الافتراض الأخير هو على خلاف ما جاء في تعليقات المقرر الخاص التي أشار فيها الى الالتزامات الناجمة عن واجب المنع والتي تترتب المسؤولية على عدم تنفيذها ؟

١٠ - وختاماً قال انه يرى أنه ينبغي على اللجنة أن تضع لنفسها هدفاً متواضعاً ، وأنها اذا نجحت في وضع عدد قليل من المواد فإنها ستكون ، في حالة الاتساق بينها ، قد أسهمت اسهاماً كبيراً في تطوير القانون الدولي .

١١ - السيد بيسلي ، هذا المقرر الخاص على الطريقة التي استطاع أن يتصدى بها للموضوع وأن يستفيد من الأعمال التي اضطلع بها المقرر الخاص السابق . وقال انه ، بعد ما أشيرت بعض المسائل الحاسمة بالنسبة لمستقبل اللجنة وسير الأعمال فيها ، يبدو أن هناك اتفاقاً حول نقطة واحدة على الأقل : وهي أنه ينبغي أن تحرس اللجنة على أن تكون أعمالها متصلة بالأحداث الراهنة وبتطوير القانون الدولي . وفي هذا الصدد ، يبدو أن بعض أعضاء اللجنة يعتقدون فيما يتعلق بالموضوع قيد البحث أن القانون الاتفاقي أو العرفي القائمين لا يقدمان الأسس الكافية لتدوينه . ولكن هذه الحجة لا تبدو حاسمة ما دام التطوير التدريجي للقانون في هذا الميدان متأخراً لدرجة كبيرة وأن مما سيدعو الى الأسف أن تؤجل دراسة الموضوع أو أن يحذف من جدول الأعمال .

١٢ - وقال من جهة أخرى انه ينتابه القلق عندما يشير البعض الى حداثة الموضوع وندرة السوابق . ومن المعروف ان من القضايا النادرة نسبيا التي عرضت على التحكيم في هذا الشأن والتي حدثت وقائعها في عام ١٩٢٨ ولم يفصل فيها الا في عام ١٩٤١ قضية مصهر تريل Trail Smelter . (انظر A/CN.4/384 ، المرفق الثالث) . وقد انتهت هيئة التحكيم في هذه القضية - التي كانت تتعلق بمواد ضارة تنبعث من مصهر كندي مملوك ملكية خاصة ويدعى بانها تلحق ضررا بالولايات المتحدة الأمريكية - الى ان كندا تعتبر مسؤولة ، من حيث القانون الدولي ، عن ادارة المصهر ، وقررت ، منعاً لأي ضرر ، اخضاع تشغيل المصهر لتدابير رقابية ، واستحقاق الولايات المتحدة للتعويض في حالة وقوع ضرر فعلي . والجانب الهام في هذه القضية هو ان أحد الطرفين كان قوة عظمى ، وان لممارسته بالتالي وزن في القانون الدولي العرفي . والسابقة الأخرى هي قضية سد غوت كلينس Gut Dam Claims ، التي تم الفصل فيها أيضا عن طريق التحكيم بين الولايات المتحدة وكندا . وكان موضوع النزاع في هذه القضية يتعلق بسد أقامته السلطات الكندية وأدى الى ارتفاع في منسوب المياه في بحيرة أونتاريو مما ألحق بالتالي ضررا بالممتلكات الخاصة لبعض رعايا الولايات المتحدة . وهنا أيضا انتهت هيئة التحكيم الى التزام كندا بجبر الضرر .

١٣ - فمع افتراض أن القرارين الصادرين في هاتين القضيتين لا يعتبران من العناصر الملزمة في العرف الدولي فان فيهما مع ذلك صدى لممارسة دولية معينة ما دام لم يحتج في حينه بأية سابقة لتأييد الالتزام بالجبر .

١٤ - وفيما يتعلق بواجب عدم الحاق الضرر - كمقابل لواجب الجبر - فانه توجد مظاهر أخرى لممارسة الدول ، بدءا بالاتفاقية المعقودة في عام ١٩٠٩ بين بريطانيا العظمى والولايات المتحدة بشأن مياه الحدود (المرجع نفسه ، المرفق الثاني) التي يعتبرها من معالم تاريخ المعاهدات لما كانت تنص عليه من التزام الطرفين بعدم تلويث المياه الفاصلة بين كندا والولايات المتحدة . وبالمثل نص إعلان استوكهولم^(٦) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية على بعض المبادئ القانونية ، وأعلنت إحدى الحكومات على الأقل انها تعتبر نفسها ملزمة في حالة الدفع بالمبدأين ٢١ و ٢٢ من الاعلان . ووفقا للمبدأ ٢١ ، للدول الحق السيادي في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة ومن واجبها العمل على ألا تسبب الأنشطة المضطلع بها داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها الضرر لبيئة الدول الأخرى أو لبيئتها المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية . أما المبدأ ٢٢ فانه يعلن أن على الدول أن تتعاون من أجل تحقيق المزيد من تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية ازاء ضحايا التلوث والاضرار البيئية الأخرى الناجمة عن الأنشطة المضطلع بها داخل نطاق ولاية أو سيطرة هذه الدول ، والتي تسبب مناطق تقع خارج حدود ولايتها .

١٥ - ويمكن أن نذكر أيضا مبدأ آخر استبعده المؤتمر المعني بالبيئة البشرية على أثر اختلاف في وجهات النظر :

تقدم الدول المعلومات اللازمة عن الأنشطة الجارية أو الأفعال الجديدة المظطلع بها في حدود ولايتها أو تحت إشرافها عندما ترى ، أو هناك ما يدعوها الى أن ترى ، أن هذه المعلومات ضرورية لتجنب الأضرار الضارة التي قد تنجم عن هذه الأنشطة أو الأفعال الجديدة بالنسبة للبيئة في المناطق التي تقع خارج حدود ولايتها الوطنية^(٧) .

ونجد هذا المبدأ مرة أخرى ، على نحو معدل تعديلا طفيفا ، في قرار الجمعية العامة ٢٩٩٥ (د - ٢٧) الذي دعا بدوره الى اعتماد قرار ثان يؤكد من جديد أن صلاحية المبدأين (٢) و (٢٢) لم تتأثر بالقرار الأول . ومما لا شك فيه أن قرارات الأمم المتحدة لا تشكل جميعا قواعد ملزمة للقانون الدولي ، بيد أن بعضها يعتبر كذلك ، ولما كانت هذه القرارات تعبر عن ممارسة الدول ، فقد تؤثر تأثيرا كبيرا على تطوير القانون العرفي والقانون الاتفاقي . وقرب نهاية المؤتمر المعني بالبيئة البشرية ، أسفر حادث وقع في أحد خطوط الأنابيب عن تسرب مواد هيدروكربونية الى الأراضي الأمريكية ، واحتجت الحكومة الكندية عندئذ بالمبدأين (٢١) و (٢٢) وبالحكم الصادر في قضية مهير تريل ، فردت الولايات المتحدة بأنه طالما أن المبدأ (٢١) يتفق مع العرف الدولي ويشكل التزاما تعاهديا مقبولا من الكافة فإنها تعتبر هذا النص بمثابة إعلان للقانون الدولي .

١٦ - وهناك قرارات أخرى عامة سبق اتخاذها انطلاقا من فكرة التزام الدول بعدم إلحاق الضرر بأقاليم وبيئات ومصالح الدول الأخرى . فتعتمد اتفاقية عام ١٩٧٢ المتعلقة بمنع التلوث البحري نتيجة لالقاء النفايات في البحر من السفن والطائرات^(٨) مثلا على فكرة أساسية هي التزام كل دولة طرف في الاتفاقية بعدم إلحاق الضرر ببيئة الدول الأخرى أو بالأوساط البعيدة عن الولايات الوطنية . وتسد هذه الاتفاقية من جهة أخرى وظائف هامة للغاية الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي وضعت قواعد ومبادئ توجيهية لتطبيقها . وصحيح أن جميع الدول لا تلتزم باتفاقيات من هذا النوع ، ولكن من المبالغ فيه الادعاء بعدم وجود أسس لوضع قواعد قانونية في المجال قيد البحث .

١٧ - وتوجد أيضا مجموعة من المعاهدات ، الثنائية أو المتعددة الأطراف ، التي هدفها المعلن هو تجنب أن تلحق إحدى الدول ضرا ببيئة دولة أو دول أخرى . وترجع بعض أحدث هذه الصكوك الى اللجنة الاقتصادية لأوروبا : كاتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن التلوث الجوي العابر للحدود أو اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥ لحماية طبقة الأوزون .

وينبغي أن يشجع هذا اللجنة على الاضطلاع بدور رائد في مجال وضع القانون المطلوب لان دورها هو سن القانون وليس ترك هذه المهمة لمؤسسات الأمم المتحدة الأخرى بدعوى انتظار استقرار المبادئ المتعلقة به .

١٨ - كذلك توجد أيضا مجموعة كاملة من السوابق في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التي وان كانت لم تدخل حيز النفاذ بعد وقعت عليها ١٥٩ دولة . وترى فكرة خاطئة ، ولكن شائعة ، انه ينبغي القاء هذه الاتفاقية في سلة المهملات لعدم توقيع أو تصديق دولتين أو ثلاث من الدول العظمى عليها . بيد أن هذه الدول العظمى أول من ينادي بأن هذه الاتفاقية تكرر القانون الدولي العرفي ، باستثناء الأحكام التي لا توافق عليها هذه الدول بالطبع - وهي الأحكام التي تتناول أعماق أعالي البحار . فتنبئ المادة ١٩٢ من الجزء الثاني عشر من الاتفاقية مثلا على أن الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . وتنص المادة ١٩٣ على أن للدولة حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية ووفقا لالتزاماتها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، وذلك علاوة على الأحكام الأخرى المتعلقة بتدابير منع ومكافحة وتخفيض تلوث البحار . ولن تجد اللجنة نموذجا أفضل للمطلحات وللاتساق اللغوي عند صياغة مشاريع المواد المتعلقة بالمواضيع الثلاثة المترابطة وهي موضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، وموضوع مسؤولية الدول ، والمسألة قيد البحث . وازاء كل ما سلف ، فإنه لا يؤيد ما يقال من عدم وجود نقطة بداية للقواعد المطلوبة .

١٩ - ثم قال انه يهنئ الاتحاد السوفياتي على التدابير التي اتخذها بعد كارثة تشيرنوبيل . بيد أنه ، قد يقع بالطبع نفس الحادث في مكان آخر ، بل وحدث فعلا أن أشارت إقامة منشآت نووية مدنية بالقرب من حدود إحدى الدول خلافات . فهل ستنتظر اللجنة وقوع كارثة أخرى لاستخلاص ممارسة الدول اللازمة ؟ الواقع أن وجود علاقات متبادلة بين قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، وموضوع مسؤولية الدول ، والموضوع قيد البحث ، يدعو ، ليس الى حذف موضوع أو آخر من هذه المواضيع من جدول الأعمال ، ولكن الى الحرص على تنسيق أسلوب تناول جميع هذه المواضيع .

٢٠ - وهناك مشاكل متصلة بالفعل نفسه وينبغي على اللجنة أن تجد حلا لها : كالتمييز الواجب بين الضرر الناتج عن فعل مشروع في حد ذاته والضرر الناتج عن فعل غير مشروع في حد ذاته - مع التزام الجبر الذي يترتب على ذلك - مثلا . وفي هذا الصدد ، قال انه ليس لديه رأي محدد بشأن استخدام كلمتي "أفعال" أو "أنشطة" ، وان

كان الوضع الأمثل يدعو الى استخدام الكلمتين حسب السياق . وأشار أيضا الى الأهمية التي يوليها لتكريس الالتزام بالتفاوض في الأحوال التي يزمع القيام فيها بأفعال (أو أنشطة) من شأنها أن تلحق ضررا بدولة مجاورة أو بعيدة ، أو حتى بأي دولة - كما في حالة الأنشطة التي تكون لها ردود فعل على طبقة الأوزون . كما انه حريص أيضا على الاعتراف بالالتزام باتخاذ تدابير تصحيحية لتخفيف الضرر عندما يتسبب أمر عارض في حدوث ضرر فعلي .

٢١ - وقال انه يأمل في استئناف مناقشة التعارض بين المسؤولية الوضعية ومبادئ الانصاف ، وذكر انه يميل الى الأخذ بقاعدة ضيقة نوعا للمسؤولية الوضعية ، وانه يشك في ملاءمة تطبيق مبادئ الانصاف في حالة عدم وجود مصالح أو موارد مشتركة .

٢٢ - وفيما يتعلق بالمسؤولية عن النتائج الناجمة عن أفعال يرتكبها أشخاص خاصون ، ذكر ان أنشطة كثيرة من بين أخطر الأنشطة في بعض البلدان تتسم بهذا الطابع . ولذلك فانه لا يرى ضرورة لتمييز النوايا الصريحة للبلدان النامية لانها تدرك تماما مصالحها في هذا الميدان وتعرف كيفية حمايتها .

٢٣ - ثم قال انه يأمل في أن يبدي المقرر الخاص مزيدا من الجراءة اذا تصدت اللجنة للقواعد الموضوعية لأنها ستضطر الى العمل في نطاق الواقع الملموس بدلا من طرح أسئلة نظرية حول قبول هذه الفكرة أو تلك في القانون الوضعي . بل ان عدم وجود القانون الوضعي نفسه لا يبرر تأجيل نظر الموضوع ، ولا حذفه من جدول الأعمال . ولو تم ذلك ، فان أجهزة أخرى هي التي ستتولى تطوير القانون ، فماذا سيكون دور اللجنة عندئذ ؟

٢٤ - وأخيرا ، أشار بعض المسائل ذات الطابع النظري . وتساءل هو بنفسه :
(أ) عما اذا كان يجوز للجنة أن تقبل امتداد الالتزام بالجبر الى النتائج الضارة الناجمة عن أحداث جسيمة تقع عبر الحدود وتكون نابعة من أنشطة مشروعة رغم عدم سريان مسؤولية الدول الا على الأفعال التي تكون مخالفة للقانون الدولي ؟

(ب) واذا كان يتعذر على أعضاء اللجنة الاتفاق على مضمون القانون العرفي الراهن ، هل يجوز للجنة أن تقرر تجاوز القانون القائم ما دام من المصريح لها - بل ومن المطلوب منها - ليس تدوين القانون في المجال قيد البحث فحسب وانما تطويعه تدريجيا أيضا ؟

(ج) واذا كان الرد على ما سلف بالإيجاب ، فماذا يدعو الى احالة مسألة الجبر الى مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ؟

المحاضر الموجزة للدورة الثامنة والثلاثين

- (د) وإذا لم يكن هناك اعتراض على أن يكون لمشروع المواد الحالي هدف مانع أساسا ، فكيف يمكن تفسير عدم قيام اللجنة بوضع أحكام بشأن جبر الضرر - دون تناول مشكلة المسؤولية الوضعية ؟
- (هـ) ألا ترى اللجنة أنه لا ينبغي لأعمالها أن تتسم بالجمود من حيث الزمن ، أي أن تظل مرتبطة بفترة ما قبل كارثتي تشرنوبيل وبوبال ، وانها من الجائز لها - بل ومن الواجب عليها - أن تضع هاتين الكارثتين في الحسابان ؟
- (و) وهل توافق اللجنة على فكرة أن الهدف الذي تسعى إليه ليس وضع اتفاقية تفصيلية تنظم جميع جوانب الموضوع وإنما نص اطارى أو نظام عام يتترك لممارسة الدول - الحالية والمستقبلية - وللاتفاقات الثنائية أو المتعددة الاطراف مهمة تسوية بعض المسائل الخاصة ؟
- (ز) وإذا كانت اللجنة تقر بضرورة وضع نص اطارى ، ألا تستطيع أيضا أن تقر بأنه ينبغي أن تتضمن مشاريع المواد أحكاما موضوعية يكون لها طابع معياري ؟
- (ح) وبصرف النظر عن الرد على السؤال السابق ، هل استقر رأي اللجنة على عدم الاقتصار على الأفعال التي تمس أقاليم الدول الأخرى ، وعلى أن تتناول أيضا الأفعال التي تمس المجتمع الدولي بأكمله ، بعيدا عن الولايات الوطنية ، سواء تعلق الأمر مثلا بالغشاء الخارجي أم بأعماق البحار الواقعين خارج نطاق الولايات الوطنية ؟ أم أنها ترى أنه ليس للدول أي التزام بشأن هذه المناطق ؟
- (ط) وفي حالة شعور اللجنة بوجود ما يدعو الى تطوير القانون المتعلق بالمسألة قيد البحث ، هل ترى أن هذه المهمة تعود عليها ، أم أنها ترى أن من الأفضل ترك هذه المهمة لمؤسسة أو مؤتمر من المؤسسات أو المؤتمرات العديدة المعنية بهذه المشكلة ؟
- (ي) وإذا تعذر على اللجنة الاتفاق حول واجب قانوني بالجبر ، ألا تستطيع على الأقل أن تقر بضرورة وجود هذا الواجب ؟ أو ، بعبارة أوضح ، ماذا يدعو الى انكار ضرورة وجود مثل هذا الواجب ؟
- (ك) وإذا كانت اللجنة تعترض أخيرا على ضرورة تطوير القانون في الموضوع قيد البحث ، فكيف يمكن لها أن تفسر الحجم المتزايد باستمرار للمعاهدات الثنائية أو المتعددة الاطراف المكرسة للمحافظة على البيئة البحرية ؟
- (ل) وهل يمكن للجنة أن توافق على أن المسؤولية الوضعية لم تكن مسؤولية مطلقة ، وأن التمييز بين هذين النوعين من المسؤولية يجب ألا يغيب عن البال ، وأن يجري توضيحه عند الضرورة .

٢٥ - السيد سيبولغيدا غوتشبيرز : أعرب عن تقديره للمقرر الخاص الذي وفر للجنة في تقريريه الثاني والثالث (A/CN.4/402 و A/CN.4/405) عناصر البحث التي كانت تحتساج إليها للدخول في مناقشة مثمرة حول هذا الموضوع الصعب . وقال ان الدراسة التي أجرتها الأمانة بشأن ممارسة الدول (A/CN.4/384) مفيدة جدا أيضا .

٣٦ - ثم قال ان موقف اللجنة في هذه المرحلة من المناقشة كالمستجير من الرمضاء بالنار : فاما أن تضع مشروع مواد تقبله عموما جميع الدول التي قد تحدث أضرارا والتي ستكون مسؤولة عن هذه الأضرار - ولكنها ستكون معرضة عندئذ للقضاء على فكسرة الاسناد أو فكرة مدى المسؤولية ، واما أن تضع نصا قانونيا راسخا وقابلا للبقاء ، ولكنها ستكون معرضة لعدم موافقة الدول عليه نتيجة للالتزامات التي سيلقيها على عاتقها . ففي كلتا الحالتين ستكون اللجنة قد فشلت في مهمتها .

٣٧ - فلا بد اذن من محاولة تجنب هاتين العقبتين ، وللقيام بذلك لا بد من المبادرة بالاجابة على بعض الاسئلة . فأولا ، هل يسمح وضع القانون الدولي حاليا بمساءلة الدول عن أفعالها المشروعة التي تسبب أضرارا لغيرها من أشخاص القانون الدولي ؟ وهو شخصيا يعتقد أن وضع القانون الدولي الحالي يسمح بذلك ، بل هو مقتنع بضرورة عدم قيام اللجنة بتأجيل دراسة الموضوع الى مرحلة لاحقة ، لأن المجتمع الدولي مستعد لتلقي اقتراحات تنظيم الموضوع دوليا ، ولأنه يحتاج الى هذا التنظيم ليعيش في سلام ووثام . فضلا عن ذلك ، اذا لم تظطلع اللجنة بهذه المهمة الآن ، فانها قد تصطدم في المستقبل بمشاكل لا يمكن التغلب عليها ، على الاقل نتيجة للتقدم التقني .

٣٨ - ثم ما هي الدول التي قد يهملها مشروع مواد من هذا القبيل ؟ بالطبع تم هذه المسألة أضعف عناصر المجتمع الدولي : من جهة لأن الأضرار العابرة للحدود التي تحدث آثارا دائمة ولا رجعة فيها قد تهدد وجود هذه الدول بقدر قد يفوق الأضرار الناجمة عن إحدى الغزوات أو الحروب ، ومن جهة أخرى لأن هذه الدول تحتاج الى معرفة الحسد المعقول لمسؤوليتها كي لا تغلس عندما تضطر الى دفع تعويضات تفوق امكانياتها . بيد أن الدول الأخرى تحتاج أيضا الى قواعد لتحديد نطاق مسؤوليتها وذلك كي تتمكن من التفاوض على أساس سليم ، وكي تحتفظ الدولة المسؤولة عن ضرر ما بمكانتها في المجتمع الدولي بدلا من الاحتياج الى مساعدة من الدول الأخرى .

٣٩ - وهناك مسألة أخرى هامة : هل ينبغي لهذا النوع من المسؤولية أن يكون موضعاً لمشروع مواد مستقل عن مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة ، أم ينبغي أن يكون جزءاً من هذا المشروع ؟ من رايه أنه ينبغي دراسة كل نوع من نوعي المسؤولية على حدة ، حتى وان كان ينبغي الربط بينهما بالنسبة لبعض النقاط . ويحتج البعض بأن الدول ، أو أن عددا منها على الأقل ، ستقبل بصعوبة فكرة المسؤولية الوضعية أو المطلقة . ومثل هذا التردد مفهوم ، ويمكن دائما توقع صعوبات عند اقتحام ميدان جديد . ولكنه متفائل مع ذلك ، إذ لو وضعت اللجنة مجموعة من مشاريع المواد فانها ستكون لها على أسوأ تقدير قيمة فقهية لا يستهان بها . ولقد أشار

السيد روكوناس (الجلسة ٢٠١٩) في هذا الصدد الى فائدة الدراسة النظرية في تكوين القانون الدولي الحديث ، ومما لا شك فيه أن الاحداث السياسية المتحركة دائما ليست وحدها هي التي تدخل في الاعتبار : فالتاملات الفقهية ، والمبادئ النابعة من كل نظام قانوني والتي تكتشف عن طريق الاستدلال ، وأخيرا رأي القضاء ، تساهم جميعها أيضا في تشكيل القانون الدولي .

٣٠ - وقيل أيضا انه لا بد من وجود قاعدة مفاهيمية كافية لتأسيس المسؤولية عليها . ولكن حتى ولو صح ذلك ، ليس هناك ما يمنع من استخلاص أسسها من المناقشة التي أتاحت احراز بعض التقدم في هذا الصدد . فالأمر لا يحتاج الا الى تنسيق الآراء التي تم الاعراب عنها . وكما تبين من قبل ، لم يرفض المشروع من حيث الموضوع . فيمكن التوفيق بين وجهات النظر المختلفة ، ويبدو من الممكن التوصل الى اتفاق بشأن القاعدة المفاهيمية للمشروع ، ثم بشأن صياغة أحكامه المختلفة .

٣١ - ومضى قائلا انه مقتنع بأن المقرر الخاص ، الذي سبق أن أخذ في الاعتبار الملاحظات المختلفة التي أبدت خلال المناقشات السابقة ، سيتوصل الى حل وسط من شأنه أن يتيح للجنة بأن تضي قدما . ولذلك فانه يأمل في أن ينسق المقرر الخاص بعد انتهاء المناقشة التيارات الفكرية المختلفة التي أبدت حتى الآن وأن يوفق بينها بطريقة تكون مقبولة ان لم يكن من جميع أعضاء اللجنة فمن أغلبيتهم على الأقل . ثم قال انه لا يزال يرى أنه يمكن التوصل الى نظام للضرر ولجبر الضرر ، خاصة وأن التقرير ينطوي على الاسس اللازمة لذلك . وفيما يتعلق بمنع الخطر يبدو أن اللجنة ستتوصل قريبا الى حل بشأن هذه المسألة . ومحيي أن واجب اخطار الدول بالانشطة التي قد تنجم عن خطر ، شأنه شأن الالتزام بالتفاوض ، يسبب صعوبات لبعض أعضاء اللجنة ، ولكن يمكن التوصل الى صياغات تخفف من هذه الصعوبات . وينبغي ألا ننسى في الواقع أن القواعد التي تبحشها اللجنة عبارة عن قواعد تكميلية ، وأن اللجنة تتمتع بالتالي بدرجة من المرونة لدى وضعها . كذلك أشير الى أن النظام المرتقب قد يكون له طابع مؤقت ، نظرا لسرعة تطور العلم والتكنولوجيا ، مما قد يوفر مزيدا من المرونة .

٣٢ - ثم تساءل عما اذا لم تكن بعض المسائل التي يثيرها مشروع المواد لا تعدو عن كونها مجرد مسائل صياغة . ولو كان الأمر كذلك ، فالأرجح أنه يمكن تحديد المصطلحات المعنية وبعض المفاهيم الهامة لادراك مداها الحقيقي بوجه أفضل . ولا شك في أن المقرر الخاص سيبدل قصارى جهده في هذا الصدد فمثلا عبارة "المسؤولية الوضعية" المعروفة تماما في أمريكا اللاتينية ستكون أفضل من عبارة "المسؤولية المطلقة" ، وربما ستشير اعتراضات أقل . ولا شك في أنه يمكن تحسين صياغات أخرى أيضا .

٣٣ - وقال انه يوافق اجمالا على مشاريع المواد الستة المقدمة من المقرر الخاص ، رهنا باجراء بعض التنقيحات البسيطة فيما يتعلق بعبارات من قبيل "تحت سيطرتها" التي تحتاج الى تحديد . وقال انه سيعود الى هذه المسائل عندما ستتولى اللجنة دراستها بالتفصيل . وفي الوقت ذاته ، يود أن يؤكد أنه لا بد للجنة من أن تحزن تقدما في دراسة الموضوع وأنه ينبغي عليها أن تتجنب الايحاء بأنها عاجزة عن ذلك .

٣٤ - السيد رويتر : قال انه بوصفه استادا في الجامعة يرى أن المناقشة تنطوي على ثلاثة مواضيع رسائل أو بحوث يجب أن تتركز عليها أفكار أعضاء اللجنة حتى الدورة المقبلة : (أ) الانتهاكات غير العمدية لنظام أقاليم الدول والمناطق غير الاقليمية ؛ و (ب) المنع والتعويض المتعلقين بالأضرار الناتجة عن الأشياء أو الأنشطة الخطرة ؛ و (ج) التدابير التصحيحية أو التعويضية المتعلقة بحماية البيئة .

٣٥ - السيد باولاك : قال انه سيقصر في بيانه على بعض الملاحظات المتعلقة بنطاق الموضوع والشكل الواجب لاعمال اللجنة . فمما لا شك فيه أنه ينبغي على رجال القانون وعلى الدول العناية في جميع الأحوال بالآثار الناجمة عن تزايد استخدام الموارد العالمية في الأغراض الاقتصادية والصناعية والعلمية . فقد تترتب على الأنشطة المضطلع بها في كل دولة ، حتى وان لم تكن ممنوعة بموجب القانون الدولي ، آثار تضر بالدول الأخرى وسكانها . ولا تقتصر الدول في عصرنا على تصدير السلع والخدمات المفيدة للدول الأخرى : انها تصدر أيضا التلوث الناتج عن صناعة الحديد والصلب ، أو صناعة الألومنيوم أو الأمينت ، أو الصناعات الكيماوية . ومن جهة أخرى لا تقتصر هذه الأنشطة على الدول فحسب وانما يتزايد قيام الكيانات الخاصة بها ، خاصة الشركات عبر الوطنية القوية .

٣٦ - وتبين الدراسة القيمة التي أجرتها الامانة عن الموضوع (A/CN.4/384) تزايد ادراك الدول للحقائق السالفة وتقدم عدة أمثلة لمعاهدات تتضمن أحكاما موضوعية واجرائية تحاول الدول الأطراف عن طريقها أن توفق بين مصالحها المتعارضة . وتكسر هذه المعاهدات ، في جملة أمور ، مبدأ حسن الجوار ، وواجب العناية ومبادئ الانصاف ، والمبادرة بالتفاوض والتشاور ، والتوازن بين المصالح ، وختاما منع الحاق الضرر بالدول الأخرى وسكانها والحد منه .

٣٧ - ومضى قائلا انه رغم الصعوبات التي ينطوي عليها الموضوع ، فإنه يرى أنه ينبغي أن تواصل اللجنة أعمالها بشأنه ، كما كان قد نادى بذلك بشدة بصفته ممثلا لبلده في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة . وقال انه ينبغي أن تواصل

اللجنة هذه الاعمال بناء على المبدأ المعترف به بصفة عامة ، استعمل مالك دون مضارة بالغير ، أي بناء على فكرة أن من واجب كل دولة أن تمارس حقوقها بطريقة لا تضر بمصالح الدول الأخرى . ولقد ورد هذا في المبدأ ٢١ من إعلان استوكهولم .

٣٨ - واستطرد قائلاً ان الموضوع قيد البحث يجمع بين مبدئين متعارضين أحياناً من مبادئ القانون الدولي : أحدهما هو الحق السيادي للدول في ممارسة ما يترأى لها من أنشطة في إقليمها ، والآخر هو واجب الدول في ممارسة هذه الحقوق بطريقة لا تمس بمصالح الدول الأخرى . ومن يدفع بمبدأ السيادة للاعتراض على دراسة الموضوع قيد البحث ينكر الجانب الثاني لسيادة الدول ، وهو أن حق كل دولة في استخدام إقليمها مشروط بعدم تجاوز هذه الحدود .

٣٩ - وقال انه يعتقد ، شأنه شأن المقرر الخاص ، أن الموضوع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بواجب أصلي يقع على عاتق الدول وتكون ملزمة بمقتضاه بمنع أو جبر كل خسارة أو ضرر مادي قابل للتقدير أو ملموس يقع عبر حدودها نتيجة لنشاط يرتكب فيها وينطوي على خطر . وبعبارة أخرى يتعلق الأمر هنا بالمسؤولية بمفهوم المصطلح الانكليزي liability التي تقع على عاتق الدولة ، سواء كان مصدرها مشروعاً أم غير مشروع ، بعكس المسؤولية بمفهوم المصطلح الانكليزي responsibility التي لا يمكن أن تنجم إلا عن فعل غير مشروع .

٤٠ - وفي رأيه أنه ينبغي أن يشمل الموضوع جميع الأنشطة ذات الخطر ، والا يقتصر على الأنشطة الأكثر خطراً ultrahazardous فقط . فليس هناك في الواقع ما يدعو إلى حرمان الضحايا المحتملة للأنشطة التي لا تنطوي على خطر معين من حماية القانون الدولي ، خاصة إذا وضعت في الاعتبار صعوبة التمييز بين الأنشطة التي تنطوي على خطر معين والأنشطة التي ليست كذلك .

٤١ - وفيما يتعلق بالالتزام بالجبر ، فقد قدم المقرر الخاص فكرة مبشرة باقتراح الأخذ بالمسؤولية الوضعية كأساس لهذا الالتزام ، مع مراعاة العناصر التي قد تخفف من أثارها .

٤٢ - وفيما يتعلق بالنطاق الإقليمي للموضوع ، فإنه يرى أنه ينبغي أن يمتد بحيث لا يقتصر مصطلح "عابرة للحدود" على الأضرار الناتجة في بلد مجاور ، ولكن إلى كل ضرر يترك أثراً في بلد غير مجاور أو في مناطق تقع خارج حدود الولايات الوطنية . وقال انه لا ينكر الصعوبات التي سيثيرها مثل هذا الموقف نظراً للوضع الحالي للقانون

الدولي ، غير أنه يتعين على اللجنة أن تفي باحتياجات العالم المعاصر وذلك بالشكهن والتجديد . فتلويث الجو أو البحر عموما جريمة دولية ، ولا يمكن أن تظل الأنشطة التي تسفر عن أضرار مفعجة في المناطق التي لا تدخل في الولايات الوطنية ، رغم عدم منعها في القانون الدولي ، بدون آثر قانونية .

٤٣ - وفي نفس السياق الفكري ، ينبغي على اللجنة أن تمنى بدور المنظمات الدولية في التعاون اللازم للآلية المقترحة في الملخص التخطيطي ، وكذلك بوصفها موضعا لحقوق والتزامات نابعة من أحكام المشروع .

٤٤ - فكما قال السيد بيسلي ، سيلزم في وقت أو آخر استشارة أخصائين في مجالات الصناعة ، والعلوم ، الخ . وأيضا كان الأمر ، ينبغي على اللجنة أن تواصل أعمالها ، آخذة في الاعتبار أن الحياة المعاصرة تزداد خطرا وتعقيدا ، مع التواضع فيما تصبو إليه والتركيز على بعض المسائل المحددة .

٤٥ - وأردف قائلا أنه من أنصار صياغة اتفاقية اطارية وأن مثل هذه الاتفاقية ستكون بالطبع أكثر موضعا للقبول من جانب الدول . فضلا عن ذلك ، قد تستخدم نتائج أعمال اللجنة كدعم تستند إليها المعاهدات الثنائية والمتعددة الاطراف ، بل والدول نفسها أيضا .

٤٦ - والسؤال الحاسم المطروح بالطبع هو معرفة ما اذا كان ينبغي النص على تعويض ، في حالة وقوع ضرر ، سواء كان النشاط المتسبب في الضرر مشروعا أم غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي . ويمكن أن تستند اللجنة في هذا الصدد الى المعايير الثلاثة التي اعتمدها في دورتها السادسة والثلاثين والتي يستعرضها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/405 ، الفقرات ٢٧ الى ٤١) : (أ) العنصر العابر للحدود ، و (ب) عنصر "النتيجة المادية" ، و (ج) النتائج الضارة . كذلك من الاوفيق تنسيق أعمال اللجنة بشأن الموضوع قيد البحث مع أعمالها المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وموضوع مسؤولية الدول . وقال انه يحتفظ بحق دراسة الجوانب المختلفة للموضوع قيد البحث ، القانونية أو غيرها ، في مرحلة لاحقة .

٤٧ - السيد سولاري توديو : رحب مع الارتياح بالتقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/405) ودراسة ممارسة الدول التي أعدتها الامانة (A/CN.4/384) . ولا يقتصر الأمر على كون الموضوع على قدر من الصعوبة فحسب ، بل إن المجتمع الدولي ، السني

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

تتزايد مطالبه نتيجة للتطور التقني ، ينتظر دراسة اللجنة له بخارغ صبر . ومن جهة أخرى فان هذا الموضوع مرتبط بظهور اتجاه جديد للقانون وهو قانون البيئة . كما أن دراسة مبدئية تكفي لابرار المزايا المتبادلة والامكانيات الناجمة عن الجمع بين هذا الموضوع وموضوع مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة . وايا كان الامر فقد تلقت اللجنة ولاية من الجمعية العامة وينبغي عليها أن تفي بها والا فان أجهزة أخرى ستتولى سد هذه الشفرة .

٤٨ - وقال انه رغم تعدد نقاط الجمع بين هذا الموضوع وموضوع مسؤولية الدول ، فلا شك أن هناك حالات للمسؤولية الوضعية لا تدخل الا في نطاق هذا الموضوع وينبغي على اللجنة أن تضع نظاما لها . ولقد قال المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/402 ، الفقرة ٦٧) في هذا الصدد :

"وفي رأي المقرر الخاص أن الالتزام بالابلاغ والالتزام بالتفاوض راسخان تماما في القانون الدولي وأن أي خرق لهما سيكون معناه وجود خطأ في التصرف . ومع هذا ، وفي جميع الاعتبارات ، ليس معنى ذلك أنه لا يمكن ادراجهما في المشروع" .

فسيفيد تأكيد هذين الالتزامين في المشروع ، الى جانب القواعد المتعلقة بالمنع ، في تحديد مشروعية الأنشطة فعلا ، ولكن لا يمكن أن يكون انتهاكها موزعا للمشروع الحالي ، اذ بمجرد تعلق الامر بانتهاك التزامات دولية ، فانه سيكون في نطاق اختصاص مسؤولية الدول .

٤٩ - وفي هذا الصدد ، فانه تصعب عليه الموافقة على قواعد منع لا تكون مصحوبة بقواعد جبر : فسيكون الالتزام عندئذ غير كامل . وهو يؤيد دون تحفظ حجة قيام المشروع ، وفقا لما بينه المقرر الخاص على المبدأ (٢١) من اعلان استكهولم (حرية الدول في ممارسة جميع الأنشطة التي تتفق مع مصالح الدول الأخرى في اقليمها) ، ومبدأي المنع والجبر ، ومبدأ عدم تحمل الضحية البريئة للأثار الناجمة عن خسارة أو ضرر ، والمبدأ الاجرائي الذي يسمح للدولة المتأثرة التي لم تتلق معلومات من الدولة المصدر عن آثار نشاط معين أو طبيعته أن تحتج بقرائن موضوعية أو بمؤشرات أو بأدلة غير مباشرة .

٥٠ - وختاما قال أن مشاريع المواد الستة لا تشير بالنسبة له أي اعتراض من حيث الجوهر . بيد أنه ، ربما كان من المفيد أن تتخذ تعليقات المقرر الخاص شكل مشاريع مواد . فالواقع أن المقرر الخاص قد اقترح عدة معايير ، كمييار تحديد مقدار التعويض مثلا ، وأن الآوان على ما يبدو لأن تتوفر مجموعة كاملة من مشاريع المواد ،

لأن المناقشة النظرية التي دارت حول الجزء العام من المشروع قد أوجدت الأسس اللازمة لذلك . وفي هذا السياق ، فإن فكرة السيد شي (الجلسة ٢٠٢٠) التي تقضي باعتماد فرضية عمل تعتبر اقتراحاً إيجابياً سييسر من مهمة المقرر الخاص . وبالمثل ، سيكون من المفيد أن يقترح المقرر الخاص في تقريره المقبل قائمة بالأنشطة الخطرة - سواء على هيئة تعليقات أو على هيئة مشاريع مواد . وستدرس اللجنة بعدئذ ما إذا كان ينبغي أن تكون هذه القائمة حصرية . فإذا قررت ذلك فإنه ينبغي عليها أن تحدد أساليب استكمالها ، وفقاً لاقتراح السيد توموشات (الجلسة ٢٠١٨) . وسيتمكن البحث ، بالاستعانة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو بخبراء مستقلين ، عن الأمثلة التي من شأنها أن توضح الأمر للجنة .

٥١ - السيد ديث غونزالث : قال إنه يمكن مقارنة الموضوع قيد البحث بمسرحية بيرانديلو المعنونة " ستة أشخاص يبحثون عن مؤلف" ، ولكن مع عكس الأدوار : فهنا ، المؤلف - اللجنة - هو الذي يبحث عن الأشخاص ، وهم الموضوع الذي ينبغي عليه أن يتناوله . فمن الصعب في الواقع تحديد قواعد وأسس هذا الموضوع . ثم قال إنه بعد ما أبدى هذه الملاحظة فإنه يوجه التحية للمقرر الخاص الذي بعد ما استعرض أعمال المقرر الخاص السابق واتخذ كنقطة انطلاق الملخص التخطيطي الذي وافقت عليه اللجنة ، قدم للجنة تقريرين في غاية الأهمية (A/CN.4/402 و A/CN.4/405) قد يساعد اللجنة على الوفاء بالولاية المسندة إليها من الجمعية العامة . فلقد دعت اللجنة في الواقع إلى وضع مجموعة من القواعد القابلة للتطبيق على مجالات لن تدخل أبداً في موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة ، ويتضمن نفس عنوان الموضوع عنصرين ينبغي أن تأخذهما اللجنة في الاعتبار : أولاً النتائج الضارة ، ثم النتائج الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .

٥٢ - وترجع أول المعوقات إلى المصطلحات ، ومن المعروف أنه يصعب دائماً الأخذ في القانون الدولي بلغة هذا النظام القانوني أو ذاك : فينبغي أن تكون المصطلحات المستخدمة في مك دولي مفهومة من جميع الأطراف الذين يطلب منهم تطبيقه .

٥٣ - وفضلاً عن ذلك ، فإن أسس الموضوع تشير بعض التماؤلات . فالمقرر الخاص ، في تقريره الثالث (A/CN.4/405 ، الفقرة ٥٩) ، مثلاً ، يؤسس المسؤولية على الضرر ، وبالتحديد على الضرر الملموس ، وتحدث عن العتية التي تعتبر الدولة ابتداءً منها مسؤولة . ولكن متى يصبح الضرر - أو الفعل الضار - ملموساً ؟ ثم من هو الذي يحدد ما إذا كان الضرر ملموساً أم لا ؟ من الواضح أنه لا وجه لمطالبة الدولة التي يقع ضرر ما في إقليمها نتيجة لأنشطة مشروعة بالجبر إذ لا يوجد خطأ من جانبها . فهل ينبغي

عندئذ البحث عن أساس المسؤولية فيما تسميه بلدان أمريكا اللاتينية بالمسؤولية الوضعية (responsabilidad objetiva) أو بالمسؤولية بلا خطأ؟ وكيف يمكن أن ننسى من جهة أخرى أن البلدان النامية هي أول البلدان التي يعنىها عدم الوقوف موقف الدولة التي ستكون مسؤولة عن ضرر في الوقت الذي لن تتوافر لديها وسائل تعويض الدولة المتأثرة، ولا في موقف الدولة المتأثرة حيث سيصعب عليها الحصول على التعويض؟ إن أعضاء اللجنة الذين يتساءلون مثل هذه الأسئلة كثيرون، والسبب في ذلك هو عدم اقتناعهم بالحجج التي أبدت تأييدا لدراسة الموضوع بشكله الحالي.

٥٤ - وأضاف أنه لا ينبغي على اللجنة أن تقتصر على تدوين القانون الدولي وأنه ينبغي عليها أن تفكر أيضا في تطويره التدريجي. ولذلك من المهم أن تبحث اللجنة عن أساليب الدفاع عن المصالح المشروعة للدول، أي عن حقوقها، وأن توضح الحقوق التي سيجوز للدول، التي متوافق على الصك الذي سيضم مشاريع المواد المذكورة، ممارستها. فاللجنة، بوصفها جهاز تشريعي، لها حق وضع القواعد القانونية، وبالتالي حق وضع قواعد جديدة. وينبغي عليها أن تقبل هذه المسؤولية، وألا تؤجلها إلى وقت لاحق، وألا تتخلى عنها أيضا لجهاز آخر. ولن تحصل اللجنة على الأسس اللازمة لوضع مجموعة مشاريع المواد من الفقه وحده، ولا من ممارسة الدول وحدها، ولا من القضاء وحده، سواء كان المراد بهذه القواعد أن تكون ملزمة أو اختيارية. ومن جهة أخرى ليس المقرر الخاص المسؤول الوحيد عن هذا الموضوع: فينبغي على جميع أعضاء اللجنة أن يساعدوا المقرر الخاص في دراسته، بل وقد يستعان أيضا، كما قال السيد بيسلي، بخبراء وفقا للمادة ١٦ من النظام الأساسي للجنة.

٥٥ - وختاماً، قال أنه يعتقد أنه ينبغي على اللجنة أن تواصل مهمتها، دون استعجال ومع التزام الحرص، ربما بدءاً بتعريف المصطلحات التي تعتمزم استخدامها والاتفاق على حد أدنى من الأسس التي ينبغي أن تقوم عليها المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

٥٦ - السيد كوروما: اقترح بعد الإشارة إلى ما طلبه المقرر الخاص من توجيهات من اللجنة أن تعود اللجنة إلى الممارسة السابقة التي كان الرئيس يستعرض بموجبها المسائل الرئيسية التي أثيرت أثناء المناقشة فتتيسر بذلك على المقرر الخاص عملية التلخيص.

٥٧ - الرئيس : قال انه يشعر ببعض الحرج في التعدي على امتياز ينفرد به المقرر الخاص ، واقترح أن يتولى فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع دراسة الاقتراح الهام للسيد كوروما عند تناول أساليب عمل اللجنة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) /Add.1 .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٤) الملخص التخطيطي المقدم من المقرر الخاص السابق ، ر.ك. كوينتين - باكستر ، في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة ، مستنسخ في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٠٩ . أما التفسيرات التي أجريت على الملخص في التقرير الرابع ل ر.ك. كوينتين - باكستر ، المقدم في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ، فهي مبينة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٣٩٤ .
- (٥) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠١٥ ، الفقرة ١ .
- (٦) انظر الجلسة ٢٠١٧ ، الحاشية ٦ .
- (٧) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ... (انظر الجلسة ٢٠١٧ ، الحاشية ٦) ، الفصل العاشر ، الفقرة ٣٣١ .
- (٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٣٢ ، ص ٣ (من النص الانكليزي) .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الجلسة ٢٠٢٢

يوم الجمعة ، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد ستيفن ك . مكافري

السيد فرانسيس	السيد الخصاونة	السيد أرنجيو - رويس	<u>الحاضرون</u> :
السيد القيسي	السيد دياك - غونشالك	السيد أوجيسو	
السيد كاليرو رودريغس	السيد رازافيندرا الامبو	السيد ايريكسون	
السيد كوروما	السيد رويتر	السيد باربوشا	
السيد محيو	السيد روكوناس	السيد بارسيغوف	
السيد نجينفا	السيد سرينيفاسا راو	السيد بنونا	
السيد هايس	السيد سولاري توديل	السيد باولاك	
السيد يانكوف	السيد سيبولفيدا غويتيرز	السيد بيسلي	
	السيد شي	السيد توموشات	
	السيد غريغراش	السيد تيام	

زيارة عضو سابق في اللجنة

١ - الرئيس : عبر عن ترحيب حار بالسيد سوتشاريتكول ، أحد الاعضاء السابقين في اللجنة .

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن

أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)

(١)

A/CN.4/384

(٢)

A/CN.4/402

(٣)

A/CN.4/405

A/CN.4/L.410 ، الفرع واو

(٤)

ILC (XXXIX)/Conf.Room Doc.2

(البند ٧ من جدول الاعمال)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

المادة ١	(نطاق المواد الحالية)
المادة ٢	(المطلحات المستخدمة)
المادة ٣	(حالات مختلفة للأثر العابر للحدود)
المادة ٤	(المسؤولية)
المادة ٥	(العلاقة بين المواد الحالية والاتفاقات الدولية الأخرى)
المادة ٦	(انعدام الأثر على القواعد الأخرى للقانون الدولي) ^(٥) (تابع)

٢ - السيد سرينيفاسا راو : قال ان الموضوع الذي هو قيد النظر يمثل جانبا هاما للقانون الدولي يجدر تمييزه عن موضوع مسؤولية الدول على الرغم من أن المسألتين لهما عناصر مشتركة وتلتقيان معا أحيانا . وقال أيضا ان هذا الموضوع يتطلب معالجة تختلف عن المعالجة التي أفردتها اللجنة لمسألة نظام استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على الرغم من وجود نقاط مشتركة في هذا الميدان كذلك بالقدر الذي تثار فيه مشكلة المسؤولية في السياق المتعلق بالمجاري المائية الدولية .

٣ - واستطرد قائلا ان المقرر الخاص قد سلّم بأهمية هذه النقاط الجوهرية من أجل رسم الطريق الذي ينبغي اتباعه ، وذلك خلافا للنهج الذي اعتمد من أجل موضوع مسؤولية الدول ، ومن أجل موضوع المجاري المائية الدولية . وقال ان الجهود التي بذلها في هذا الصدد المقرر الخاص السابق الراحل ر. ك. كوينتين - باكستر لم تفض الى نجاح تام ، وان بعض أعضاء اللجنة - وكذلك بعض الممثلين في اللجنة العادة للجمعية العامة - وجدوا أنفسهم قد استدرجوا بطريقة لا يمكن تحاشيها في مناقشة نظرية بالفة العمومية فيما يتعلق بموضوع مسؤولية الدول . وفي الوقت نفسه ، فان تضارب المفاهيم الذي حدث أثناء المناقشة المتعلقة بالمجاري المائية الدولية - ولا سيما المسألة المتمثلة بمعرفة كيفية التوفيق بين حرية الدول في السعي الى تحقيق الأهداف المتمثلة في احراز التقدم والانتفاع الرشيد والامثل بالموارد الوطنية وبين واجب كل دولة في ممارسة حقوقها بروح عامة من التوفيق والاعتدال - قد أثار على نهج وأسلوب التفكير ليس فقط لدى المقرر الخاص ، بل وكذلك لدى العديد من أعضاء اللجنة .

٤ - وتابع قائلا ان مسؤولية الدول هي في أساسها مسألة علاقات فيما بين الدول تتناول قبل كل شيء التزامات معينة وقواعد معينة تتعلق بالسلوك على صعيد الدول ، وان هذه المسؤولية ليست رهنا بنتائج أو بأضرار محددة . وعلى العكس من ذلك ، توجد

في القانون العام (common law) مسؤولية (liability) - بالمعنى الدقيق المتمثل في ضرورة جبر الضرر ، على عكس المفهوم الذي يعبر عنه مصطلح المسؤولية (responsability) بمعناه الحرفي - وذلك في جميع الحالات التي يوجد فيها خروج عن السلوك المعتاد أو انتهاك للالتزامات يؤدي الى خسارة أو الى حدوث ضرر . وينبغي للجنة أن تتمسك بهذا التمييز الجوهرى في القانون العام .

٥ - وقال انه ينبغي دراسة موضوع المسؤولية (liability) بعناية كبيرة بغية التعرف على العناصر القانونية المختلفة اللازمة لقيام الالتزام بالجبر : شروط المسؤولية ، والاعذار التي تنطوي على عامل يخفف من طائل المسؤولية ، والوسائل التي تثبت هذه المسؤولية وتحدد نوعها ومداهها . وأضاف ان كثيرا من المسائل قد اثيرت في هذا الصدد ، مثل العلاقة بين السبب والضرر ، وعبء الاثبات ، والقريضة في حالة الامتناع عن التعاون ، وواجب الاخطار ، أو فضلا عن ذلك المعرفة بالمخاطر . وبالمثل ، يجدر العكوف أيضا على دراسة الشروط التي تختلف في ظلها المسؤولية ، وذلك بتحديد العوامل التي يمكن أن تقطع سلسلة الرابطة السببية القانونية : مثل الحادث العرضي والقوة القاهرة ، والاهمال من جانب الضحية المسهم في ارتكاب الفعل ، أو تدخل طرف ثالث - و"التوقعات المشتركة" - وليس هذا التعبير الأخير الا طريقة أخرى لتسمية الحجة الدفاعية المعروفة جيدا والمتمثلة في الاتفاق الضمني أو المغمر ، أو الرضا . وقال انه من ناحيته لا يؤيد استخدام مصطلح "التوقعات المشتركة" لما لهذا المصطلح من معنى ومدى أوسع مما ينبغي . واستطرد قائلا انه يتعين على اللجنة بالتالى أن تهتم بمسألة مدى صلة هذه العوامل بالموضوع في سياقات مختلفة ، مثل الحوادث النووية والانشطة الفضائية وأعمال التنقيب عن الموارد واستكشافها في المجالات البحرية .

٦ - وقال انه ينبغي أيضا أن تدرس باهتمام العواقب القائمة بغية استخلاص النتائج المقبولة منها بصفة عامة ، والتي يمكن أن تساعد السلطات المسؤولة في تحديد العوامل الرئيسية المخففة للمسؤولية . وقال انه ، في هذا الصدد ، يشارك في الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/402 ، الفقرة ٥) بأنه لا يوجد خط فاصل محدد جيدا بين المسؤولية الوضعية والمسؤولية المطلقة ، بل توجد بالأحرى ظلال كثيرة من الوضعية تتراوح بين الارجاع السببي الذي يلقي بالمسؤولية على المشغل في الميدان النووي (مع انعدام تام تقريبا للاستثناءات) والاشكال الاخف مثل مجرد قلب مبدأ عبء الاثبات أو اللجوء الى استدلالات معينة تعمل لصالح المدعي .

٧ - وأردف قائلاً ان المناقشة المتعلقة بمسألة معرفة ما اذا كان القانون العرفي الدولي يعلم أم لا بمبدأ المسؤولية الوضعية أو المطلقة هي والحالة هذه ليست حاسمة ولا حتى مجدية . إذ أن ممارسات الدول تركز في الواقع على أنشطة محددة في اطار نظم تعاهدية معينة . ومن الأكثر أهمية بل ومن الأكثر حسماً بالنسبة لعمال اللجنة ملاحظة أنه ينبغي ، من أجل تقرير المسؤولية ، أن توجد عتبة للخسارة أو الضرر تكون مقبولة ومسلماً بها بوجه عام - عتبة تتفاوت درجاتها بطبيعة الحال حسب الأنشطة .

٨ - واستطرد قائلاً انه ينبغي فيما يتعلق بهذا الموضوع ادراك أن العلماء والمراقبين الحسني الاطلاع ليسوا متفقين مثلاً على مستويات الاشعاع المسموح بها بشأن الكائنات المختلفة (الكائنات البشرية ، والحيوانات ، والوسط الطبيعي ، والانهار أو المحيطات) ، ولا على الاحوال التي يمكن أن يتفاوت فيها مستوى التسامح . وبالمثل فان المناقشات الدائرة بشأن استخدام مبيدات الآفات والمواد الكيميائية ، وبشأن انبعاثات الغازات الضارة ، وبشأن استخدام النفايات أو معالجة المواد النووية ، قد أظهرت العديد من الخلافات بشأن هذه المسألة المتعلقة بالعتبة المسموح بها .

٩ - وقال أن هناك من اقترح على الأرجح دعوة خبراء لكي يقدموا الى اللجنة ايضاحات بشأن مدى ونوع القواعد المطلوبة ، ولكي يساعدوا اللجنة على تحديد المضمون التقني والعلمي للموضوع ، وسيكون من الضروري دون شك تحقيق فهم شامل ومتعمق للموضوع في جميع أبعاده . ثم أعاد الى الاذهان أن الخبراء ليسوا مجتمعين على رأي بشأن هذه المسألة ، كما لا يوجد فضلاً عن ذلك فريق خبراء وحيد يمكن للجنة أن تطلب منه تناول جميع الجوانب المختلفة للعلم والتكنولوجيا ذات الصلة بهذا الموضوع المراد بحثه . ولذا يبدو واضحاً أنه لا يمكن التحدث عن المسؤولية بعبارات عامة . والمهم تحديد قواعد تكون مقبولة بوجه عام بالنسبة للخبراء التقنيين ثم بالنسبة للدول والسلطات المسؤولة . وحين يتحقق ذلك ، سيكون من الأيسر على اللجنة توفيسر المؤثرات التي تسمح بتحديد نوع ومقدار الجبر أو التعويض المناسب .

١٠ - وعلى هذا ينبغي قبل كل شيء تحديد المبادئ الرئيسية السارية على هذه المسألة . وأول هذه المبادئ هو مبدأ سيادة الدول ، أي حرية العمل التي تتمتع بها كل دولة في الحدود التي تتمشى فيها هذه الحرية مع حقوق الدول الأخرى . وقال ان الجميع متفقون على هذا المبدأ الذي هو صحيح فيما يتعلق بجميع المواضيع التي تهتم بها اللجنة . ومن مملحة جميع الدول ، في الوقت نفسه ، أن توجد قواعد بشأن المسؤولية ، ليس من أجل محاولة تحديد من هو المذنب بقدر ما هو ، بالأحرى ، من أجل

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

تنظيم مشكلة جبر الضرر ، بالتأكيد على تدابير منع وقوعه . وأشار في هذا الصدد المثال المتعلق بتلوث الأنهار ، فلاحظ في الواقع أن الدولة المصدر هي أول من يتأثر بالتلوث ، وأنه لا يكون هناك حقا في هذه الحالة تنازع مصالح مع الدول الأخرى المتأثرة .

١١ - ومن الممكن التفكير أيضا في أحداث "بوبال" (Bhopal) التي أظهرت بجملاء أن الشركات المتعددة الجنسية تتحكم تقريبا في جميع جوانب التطور العلمي والتقني . وقال أن دور الشركات المتعددة الجنسية في هذا الميدان هو من ناحية أخرى حرج للغاية ويستحق أن يكون موضع تحليل مستقل . فالربح هو الشغل الشاغل لهذه الشركات ، أما الدول فهي مقيدة باحتياجات اقتصادية واجتماعية تدخل في عمليات التنمية لديها . وهذا هو بالذات نوع الحالات التي تتطلب سريان المبدأ الذي صاغه المقرر الخاص ومفاده عدم جواز ترك الضحية البريئة تتحمل عبء الضرر الذي حل بها . وفي هذه الحالة المستشهد بها ، فإن الضحية هي الدولة نفسها التي عانت ملايين عديدة من سكانها من الكارثة . وقال انه لذلك ينبغي بحث مسألة جبر الضرر في مثل هذه الحالة ، وأنه يعتقد أن اللجنة لا تملك التملص من هذه المشكلة .

١٢ - وقد أشار السيد بارسيغوف (الجلسة ٢٠٢٠) مسألة مبدئية أخرى وهي ضرورة تشجيع الابداع وروح الانطلاق بمشاريع في القطاعات الجديدة للعلم والتكنولوجيا . اذ ينبغي هنا ايجاد توازن بين الاختبار وما يمليه العقل . وأضاف أنه مما لا جدال فيه أنه ينبغي تشجيع أنشطة معينة تتم بأنها مفيدة . ويتعين ، من ناحية أخرى ، أن توضع في عين الاعتبار الفاصل الزمني المعقول بين التجريب والتطبيق الصناعي ؛ وينبغي أيضا أن يؤخذ في الحسبان حجم الخطر .

١٣ - وأضاف أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد اعتمدت في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ اتفاقيتين : الأولى تتعلق بالإخطار الفوري عن الحوادث النووية ، والثانية تتعلق بالمساعدة المتبادلة في هذا الميدان^(٦) ؛ بيد أنه مما له مغزى أن هاتين الاتفاقيتين لا تعظمان مسألة المسؤولية . وبالمثل ، فإن المسألة الهامة المتعلقة بمسؤولية المشغل قد ذكرت أثناء الاجتماع الذي عقدته في شهر آذار/مارس ١٩٨٧ ، اللجنة المنشأة عملا باتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ، ولكن اقترح بأن لجنة القانون الدولي هي التي يتعين أن تدرس هذه المسألة . ولذلك يجب على اللجنة أن تبحث هذه المسألة بمناسبة دراستها للموضوع الذي هو قيد النظر .

١٤- واستطرد قائلاً ان هناك مسألة مبدئية أخرى هي منع الأثار الضارة في مجالات مثل الأضرار النووية والتلوث أو الأضرار الناجمة عن مواد كيميائية . وفي هذه الحالات أيضا ، تكون الدولة المصدر هي المتأثر الأول بالنشاط الضار وذلك قبل أن تلحق ضرراً بالدول الأخرى . وعلى هذا فمن المصلحة المشتركة أن يجري تنظيم هذه المسألة ، وهذه المصلحة المشتركة على وجه التحديد هي علة وجود الأعمال الحالية التي تفضل بها اللجنة . وينبغي علاوة على ذلك أن تضع اللجنة في اعتبارها جميع عناصر هذه المسألة ومنها على سبيل المثال أنه اذا كان الربح هو محرك الشركات المتعددة الجنسية ، فإنه ليس هو الشاغل الرئيسي للدولة . وعلى ذلك فالدولة ليست بالضرورة هي الجهة الوحيدة التي تقع عليها المسؤولية . ويلاحظ كذلك أنه ، في بلدان كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان ، فليس للسلطات العامة أي شأن ، أو شأن كبير ، بقضايا البحث العلمي والتقني ، والمؤسسات متعددة الجنسية هي لذلك من بين الرواد العاملين في مجال تطبيق العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية . والعملية هذه ، فعلى اللجنة ألا تخفق في دراستها للمسؤولية الدولية ، وأن تولي الاهتمام الكافي الى هذا الدور ، أي الى المسؤولية التي تترتب على تلك العناصر الهامة .

١٥- ومضى قائلاً انه بالإضافة الى مشكلة مسؤولية المؤسسات المتعددة الجنسية توجد مشاكل أخرى تتطلب بحثاً دقيقاً من ناحية أخرى وهي : المسؤولية الوضعية أو المسؤولية المطلقة ، والاعفاءات من الالتزام بالجبر في حالة القيام بأنشطة علمية معينة ، ومسألة الأثار العابرة للدول المترتبة على أنشطة معينة .

١٦- وأضاف أنه في سياق آخر من الأفكار تبرز مشكلة عنوان الموضوع المطروح للبحث . وقال انه يعترض بوجه خاص على عبارة "لا يحظرها" التي يرى أنها تشوه موضع تركيز هذا الموضوع ويمكن أن تحمل على الاعتقاد بأن أي فعل لا يحظره القانون الدولي يصبح مباحاً بحكم ذلك . وبالإضافة الى ذلك فإن تلك الصيغة تبدو أنها تتجاوز نطاق الموضوع قيد البحث وذلك بتأثيرها على أنشطة أخرى متنوعة وعلى شرعية هذه الأنشطة بموجب القانون الدولي .

١٧- وقال ان القانون لا توجد به شفرات ، وانه اذا وجد نقص ، فإنه يكمن في نهج أولئك الذين عليهم أن يطبقوه . فالقانون الدولي في الواقع له جانب ابداعي وتجديدي لا ينبغي التناهي عنه ، ولا ينبغي اعطاء الانطباع بأن القانون الدولي يتكون من مجموعة مبادئ صلبة . إذ لو كان الحال كذلك ، لما ظهر أبدا قانون البحار ، ولا مبدأ التراث المشترك للإنسانية الذي أصبح منذ ذلك الحين مكرساً في القانون ،

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

والذي تحدث عنه السيد شي من قبل (المرجع نفسه) . وعلى هذا فان تعبير "لا يحظرهما" ليس تعبيراً موفقاً ولا مرغوباً فيه ، ويتعين أن يختفي من عنوان الموضوع . ومن الممكن بدلاً من ذلك التحدث عن الأنشطة المشروعة التي تقوم بها الدول ، أو الأنشطة المسموح بها أو المباحة في القانون الدولي . وقال ان أحد أعضاء اللجنة قد قارن بين الأنشطة المشروعة "أصلياً" ، والأنشطة غير المشروعة "أصلياً" ، ولكن مصطلح "أصلياً" يسري على الأنشطة الخطرة بشكل أفضل من سريانه على الأنشطة ذات الطابع الاعم التي يشملها الموضوع الذي هو قيد النظر .

١٨- وفيما يتعلق بالتقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/405) ، فقد وجد أنه من الملائم التأكيد على "معرفة" أو على "ومائل الإمام" كاختبار لتحديد مسؤولية دولة ما ، ثم ذكر أيضاً أنه قد يكون من الأفضل عدم الفصل بين فكرتي الأراضي "Territory" والسيطرة "Control" ، كما فعل المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرات ٤٤ وما بعدها) ، في أي تقييم لمسؤولية الدول .

١٩- وأعرب عن أمله في أن تحظى الأفكار التي طرحها بدراسة دقيقة ، نظراً الى كون بعض زملائه قد سبق لهم أن حذروا بوجه خاص من أي افراط في مجالي التفكير النظري والتعميم .

٢٠- اقترح رفع الجلسة لتمكين لجنة الصياغة من الاجتماع .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٥

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) / Add.1 .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٤) الملخص التخطيطي المقدم من المقرر الخاص السابق ، ر. ك. كوينتين - باكستر ، في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة ، مستنسخ في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٠٩ . أما التغييرات التي أجريت على الملخص في التقرير الرابع ل ر. ك. كوينتين - باكستر ، المقدم في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ، فهي مبينة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٣٩٤ .
- (٥) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠١٥ ، الفقرة ١ .
- (٦) انظر : الجلسة ٢٠١٩ ، الحاشيتان ١٣ و ١٤ .

الجلسة ٢٠٢٢

يوم الثلاثاء ، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد ستيفن ك. مكافري

السيد شي	السيد تيام	السيد أرنجيو - رويس	<u>الحاضرون</u> :
السيد غريغراث	السيد الخصاونة	السيد أوجيسو	
السيد فرانسي	السيد ديك - غونشالك	السيد إيريكسون	
السيد القيسي	السيد رازافيندرا لامبو	السيد باربوشا	
السيد كاليرو رودريغيس	السيد روكوناس	السيد بارسيفوف	
السيد كوروما	السيد رويتر	السيد باولاك	
السيد محيو	السيد مرينيغاسا راو	السيد بنونا	
السيد يانكوف	السيد سيبولفيدا غوتبيرز	السيد بيسلي	
	السيد مولاري توديللا	السيد توموشات	

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عنأفعال لا يحظرها القانون الدولي (ختام)

(١) A/CN.4/384

(٢) A/CN.4/402

(٣) A/CN.4/405

A/CN.4/L.410 ، الفرع واو

(٤) ILC (XXXIX)/Conf. Room Doc.2

(البند ٧ من جدول الأعمال)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (ختام)

نطاق المواد الحالية)	<u>المادة ١</u>
(المصطلحات المستخدمة)	<u>المادة ٢</u>
(حالات مختلفة للأثر العابر للحدود)	<u>المادة ٣</u>
(المسؤولية)	<u>المادة ٤</u>
(العلاقة بين المواد الحالية والاتفاقات الدولية الأخرى)	<u>المادة ٥</u>
(انعدام الأثر على القواعد الأخرى للقانون الدولي) ^(٥) (ختام)	<u>المادة ٦</u>

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

١ - السيد باربوشا (المقرر الخاص) : قال في معرض تلخيصه للنقاش الذي دار حول الموضوع ، إن الاستنتاجات الرئيسية المستخلصة هي أولا ان اللجنة يتعين عليها أن تجتهد في الاضطلاع بالولاية الممنوحة لها من الجمعية العامة ، وثانيا ينبغي ألا يكون من شأن مشروع المواد تشبيط تقدم العلم والتكنولوجيا ، وثالثا لا بد من الربط بين منع وقوع الضرر وجبره حفاظا على سلامة وحدة الموضوع وزيادة فائدته .

٢ - وقال ان ثمة عددا من المبادئ العامة ينطبق كذلك في هذا المجال ، ومنها على سبيل المثال ، المبدأ الذي يقضي بأن يكون لكل دولة حق التمتع داخل اقليمها بحرية العمل بالقدر الذي يتمشى مع احترام سيادة الدول الاخرى ، ومبدأ المنع ، والمبدأ المرتبط به وهو جبر الضرر في حالة حدوثه ، ومبدأ عدم تحميل الضحية البريئة بالخسائر الناجمة عن آثار ضارة عابرة للحدود . ومن الجدير بالملاحظة انه ، لئن لم يتفق الجميع على ان هذه المبادئ تنبع من القانون الدولي العرفي ، فلم يقل احد بان هذه المبادئ لا مكان لها في الموضوع قيد البحث .

٣ - وقال ان عددا من أعضاء اللجنة قد أشاروا على المقرر الخاص بأن يكون حذرا وأكثر واقعية في حين حثه أعضاء آخرون على اصطناع الحزم ، بل والجسارة . وربما كان المسلك الصحيح هو التزام الحذر في مجال انطباق الموضوع ، واصطناع الحزم بالنسبة للمبادئ ، والاخذ بالواقعية فيما يتعلق بالاجراءات والالتزامات . وعلى أية حال فهو يدرك تماما ضرورة توافر التأييد السياسي من جانب الدول ، كما انه على بينة من المشاكل العملية التي قد تشيرها أية مواد تتناول الموضوع .

٤ - وقال ان احدى المسائل العديدة التي اثيرت تتعلق بطبيعة المواد المقترحة : فهل تم إعداد مشروع اتفاقية اطارية ، أو مجموعة من التوصيات ؟ فيرى السيد محيو (الجلسة ٢٠١٨) ، على سبيل المثال ، انه من الممكن على أساس الملخص التخطيطي تصور نظام للمسؤولية في حين يرى السيد شي (الجلسة ٢٠٢٠) انه ينبغي للجنة تفادي المعوقات النظرية عن طريق اقتراح فرضية للعمل مع المضي في صياغة المواد ويرى السيد باربوشا ، من ناحيته ، أن تحاول اللجنة وضع مجموعة من المواد المتماكة تتمشى مع مبادئ القانون والعدالة ثم تتخذ عندئذ قرارا في الموضوع أو تحيله الى الجمعية العامة لتبت فيه .

٥ - وثمة مسألة أخرى تتعلق بالعنصر الاساسي في الموضوع ، وهو ، في رأي السيد باربوشا ، الضرر الفعلي أو المحتمل . ولقد قيل ما يوحى بأن في مقصده أن يتخذ من مفهومي التوقعات المشتركة واساءة استعمال الحق عناصر أساسية للموضوع . والواقع أن

السيد باربوشا لم يقترح قط اعتبار التوقعات المشتركة عنصرا أساسيا ، وإنما مجرد عنصر يستوجب تخفيف المسؤولية الموضوعية . بل ولم يشر قط إلى إساءة استعمال الحق ، وهو مفهوم لم يسبق له أن ترسخ في القانون الدولي ، ونادرا ما استندت المحاكم الدولية ، أن هي استندت قط ، إلى هذا المفهوم ، في تسبب قراراتها ، وتكاد لا تعرفه قط نظم قانونية معينة . ودار الحديث أيضا عن الاثراء بلا مبرر والحرمان من المزايا المرتبطة بنوعية الحياة : وكم هي مفاهيم تتفاوت لتقول نفس الشيء ، دون أن يصلح أي منها أساسا للمسؤولية في إطار الموضوع الحالي .

٦ - وليس غريبا أن تتطور نظرية المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي بمثل ما تطورت في القانون الداخلي ، والسؤال الوحيد المطروح هو معرفة كيف يماغ هذا المفهوم صياغة عامة ، ومع ذلك فلا ينبغي للجنة المضي في التساؤل عن الأسس النظرية للموضوع .

٧ - وقال السيد باربوشا أنه يتفق في الرأي على أن الضرر هو العنصر المولد للمسؤولية ، وكما هو شرك للجبر في آن معا . وفي مجال مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة ، تختلف طبيعة الضرر ، حيث أنه يفرض على الدولة الفاعلة الالتزام بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الانتهاك ، وفيما يخص الموضوع قيد البحث ، فإن جبر الضرر تحدده عوامل شتى وقد لا يكون مساويا بالضبط للضرر الواقع فعلا . فهل يعني ذلك ، في إطار مسؤولية الدول وفي حالة انتفاء الضرر المادي ، أن حق التصرف رمزي فحسب ؟ أم ينبغي الرجوع هنا إلى مفهوم الترضية في القانون الدولي ، حيث تأتي الترضية أحيانا عقب انتهاك التزام لم يترتب على خرقه ضرر مادي ؟ أيا كان الأمر ، فالسيد باربوشا يذكر بما قاله في تقريره الثاني (A/CN.4/402 ، الفقرة ٩) من أن ثمة وجه للفرقة بين الموضوعين تفرقة قوامها الضرر "بالمعنى الذي قبلته حتى الآن" للجنة القانون الدولي ، حيث أن الضرر ، على نحو ما حددته اللجنة في موضوع مسؤولية الدول ، ليس هو المرتب للمسؤولية ، وبالتالي للجبر . ففي حالة مسؤولية الدول ، لا يعتبر الضرر في الوقت الحاضر شرطا لقيام فعل غير مشروع ولا شرطا للجبر .

٨ - وتستطيع اللجنة حين تنضم إلى موقف السيد باربوشا ، أن تتفادى النقاش حول معرفة ما إذا كانت المبادئ الجوهرية المنطبقة على المشروع الحالي ، على الوجه المعروف في الفرع ٥ من الملخص التخطيطي ، ترقى أو لا ترقى إلى مبادئ القانون الدولي العرفي . والواقع أن السيد باربوشا قد انطلق من المقدمة القائلة بشأن المساواة في السيادة مبدأ ثابت في القانون الدولي : فإذا كانت دولة ما تتمتع

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

بحرية غير محدودة في أن تمارس داخل اقليمها أنشطة تسبب ضررا لاقليم مجاور ولا تلتزم بجبره ، فمعنى ذلك أن ثمة اخلافا بتلك المساواة ، وبعبارة أخرى يكون ثمة تغليب لسيادة اقليمية معينة على سيادة اقليمية أخرى . ومن هنا يمكن الخلوص الى أن المبدأ المقرر في الفقرة ١ من الفرع ٥ من الملخص التخطيطي يمكن استخلاصه من المساواة في السيادة ، ويتعين من ثم الاعتراف به بوصفه من مبادئ القانون الدولي . بيد أنه من المستطاع الوصول الى نفس النتيجة عن طريق الاستدلال ، نظرا لأن المبادئ التي هي الآن قيد البحث من الممكن تماما امتنتاجها من القرارات القضائية والمعاهدات الشنائية والمتعددة الاطراف والاعلانات الصادرة عن المؤتمرات والهيئات الدولية الأخرى ومهما كان الأمر فلا يجوز الاكتفاء بأن يترك للدول الاتفاق فيما بينها على مدى انطباق هذه المبادئ ذلك أنه حال الانطلاق من نقطة عدم وجود المبادئ السالفة الذكر ، فان أي اتفاق من هذا النوع سوف يعتبر تنازلا من جانب الدولة المتمتعة ماديا بإمكانية التصرف . وفي سكوت القانون عن ذلك ما يشجع الدول التي لديها تلك الامكانية على حساب الدول التي تتعرض للنتائج الضارة لهذه الافعال . كما أن مثل هذه الحالة لا تساعد على التضامن الدولي . وإذا ارتأت اللجنة أن المبادئ المذكورة لا وجود لها في القانون الدولي ولا يجوز من ثم الاستناد اليها في أغراض التطوير التدريجي للقانون ، فعليها أن تقول ذلك بوضوح وأن تتحمل المسؤولية أمام الجمعية العامة وأمام الرأي العالمي بعمامة .

٩ - وقد انقسمت الآراء حول ضرورة حصر الأنشطة الخطيرة في المشروع . وكما قاله السيد باربوشا من قبل ، فان مثل هذا الحصر سيكون قد عفا عليه الزمن في غضون عشر سنوات ، ولن يعكس على أية حال إلا عدداً معيناً من الأنشطة ، في حين طلبت الجمعية العامة من اللجنة التصدي لنتائج كافة الأنشطة غير المحظورة . وسوف يحرم السيد باربوشا مع ذلك على ايلاء الاعتبار لدواعي القلق الذي يساور أنصار مبدأ الحصر ، ربما في التعليق أو بايراد تعريف في مشروع المواد يكون في آن واحد أكثر حصراً للأنشطة الخطرة من حيث هي كذلك . وبالنسبة للعلاقة بين المواد والاتفاقيات القائمة ، اعترف السيد باربوشا بأن صياغة المادة ٥ لم تكن صياغة موفقة تماما ، واقترح أن تحل محلها صياغة الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

١٠ - وفي رأيه أن السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢٠١٩) ، حين ارتأى أن الحصر ليس إلا تأكيداً لعدم جدوى اتفاقية عامة ، كان مغرطاً في تشاؤمه . فبموجب مشروع المواد التي تتناول قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

على سبيل المثال ، من الممكن ابراء الدولة من مسؤوليتها عن الخطأ ان استطاعت التدليل على أنها قامت بما كان معقولا القيام به في اطار التكنولوجيا الحديثة . أما اذا نشأ ضرر عن حادث يمكن عزوه الى الطبيعة الخطرة لنشاط مورس في أحد الانهار أو بالقرب منه ، فان المسؤولية المترتبة عنه تكون عندئذ مسؤولية موضوعية .

١١- ولا يعتقد السيد باربوشا أن الجمعية العامة لم تكن مدركة للصعوبات التي تثيرها المسؤولية الموضوعية حين أوكلت الى اللجنة مهمتها الحالية . كما ان اللجنة نفسها لم تتوان في ابلاغ الجمعية العامة أنه ، نظرا لشدة تمايز الاساس الذي يقسوم عليه ما يسمى بالمسؤولية عن الخطر واختلاف طبيعة القواعد التي تحكمها ، فان الجمع في مبحث واحد بين الموضوعين - مسؤولية الدول والموضوع قيد البحث الآن - من شأنه أن يزيد صعوبة تفهم هذا أو ذاك . وعلى هذا فقد كانت الجمعية العامة على علم تمام بالامر حين طلبت من اللجنة بحث الموضوعين كل على حدة .

١٢- وقال ان الغرض من العملية كلها قد تم توضيحه في ملاحظة وردت في تقرير اللجنة العالمية لشؤون البيئة والتنمية عنوانها مستقبلا جميعا "Our Common Future" ورد فيها :

لقد أصبحت القوانين الوطنية والدولية ، على نحو تقليدي ، متخلفة عن الاحداث . ان الآثار المتزايدة التي تزعزع القاعدة البيئية للتنمية تتجاوز بسرعة فائقة نطاق القوانين الوطنية والدولية ، وينبغي تعديل القوانين الانسانية من أجل الحفاظ على الانسجام بين الأنشطة البشرية والقوانين الثابتة والعالمية للطبيعة (٦) .

وقال السيد باربوشا انه لا يريد أن يظن به اصطناع دور "كسندرا" ، ولكن ما لم تتخل الدول عن بعض المفاهيم التي لا تتماشى مع حقائق العصر الحالي الذي يتميز بالترابط ، فان الوضع سوف يتعرض الى مزيد من التدهور السريع . وقد كان السيد توموشات (الجلسة ٢٠١٨) على حق حين قال ان الآثار العابرة للحدود في عصرنا الحالي تشبه حالات العدوان في القرن التاسع عشر وأن ما يخشى على سيادة الدول من هذا التهديد الجديد أخطر مما يخشى عليها من استعمال القوة . واذ كان الأمر كذلك فلا بد من تضمين الصكوك الدولية المتوخاة أربعة أهداف رئيسية هي : تضمين القانون الدولي المفاهيم القانونية اللازمة لمجابهة واقع الأنشطة الخطرة الجديدة واقتراح آليات على الدول تتيح لها تطبيق نظم قانونية متوائمة مع الأنشطة الجديدة ، ومبادئ تسترشد بها في

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

اعداد هذه النظم ، ومساعدة الدول في فض حالات النزاع بفضل الالية المنصوص عليها في الملخص التخطيطي أو بفضل آليات أخرى ، وأخيرا استكمال النظم القائمة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة .

١٣- وقد قيل بأنه يجب تنسيق المواضيع الثلاثة - المجاري المائية الدولية ، ومسؤولية الدول ، والموضوع قيد البحث - من حيث المصطلحات ، وعلى سبيل المثال بتضمين إحدى المواد ، أو أحد المرفقات أو التعليق ، حصرا للمصطلحات المستخدمة مع تحديد معناها . ومن المعلوم أن السيد باربوشا يصوغ تقاريره بالاسبانية وهو يستخدم لهذا الغرض المفردات القانونية الاسبانية - التي تشبه كثيرا المفردات الفرنسية وهو لم يترخص إلا مرة واحدة حين استخدم عبارة responsabilidad estricta وهي ليست مصطلح قانوني في الاسبانية من مصطلحات في القانون الاسباني - وكان سلفه ر. ك. كوينتين - باكستر قد تحدث في تقاريره عن تعبير strict liability . ولقد ظن البعض أيضا أنه استعار من مصطلحات القانون العام وذلك يدعو الى الدهشة بالنظر الى ثقافته كمتخصص في القانون المدني . وصحيح أنه اقتبس في تقريره الثاني (A/CN.4/402) من بعض المؤلفات الانكلو - ساكسونية ولكن الاتفاقيات الدولية تسلم بتفاوت درجات المسؤولية الموضوعية ، فضلا عن حرصه على ابراز ضرورة التحلي بالمرونة في تناوله للموضوع . وقد أشارت الترجمة بعض الصعوبات من ناحية أخرى ، وهي خارجة عن ارادة المقرر الخاص .

١٤- وقال أن للموضوع جانباً آخر هاما للغاية وهو جانب المنع ، تلك المسألة التي يرى بعض الأعضاء أنه قد بالغ في التأكيد عليها ، في حين يرى آخرون أنه لم يؤكد عليها كما ينبغي . ولكن يبدو مع ذلك أن أغلبية أعضاء اللجنة ترى في هذا الجانب عنصرا لا بد منه للمشروع ، كما لوحظ نفس الانطباع لدى الجمعية العامة منذ عدة سنوات . وذهبت طائفة من أعضاء اللجنة أيضا الى الاعتقاد بأن الالتزامات المتعلقة بمنع حدوث الضرر تسلم الى ميدان مسؤولية الدول بقدر ما يكون انتهاك هذه الالتزامات مؤديا الى الالتزام الشانوي بالجبر . والحاصل أنه من الممكن أن يتعايش النظامان في إطار صك واحد ، لكن أهم شيء في هذا الصدد هو التفرقة بينهما من زاوية المبادئ .

١٥- واستطرد قائلا أن مفهوم المسؤولية ينطوي في الواقع على عنصرين مختلفين هما : النتائج المترتبة على انتهاك التزام ما ، والواجبات التي يفرضها القانون على سلوك الفرد داخل المجتمع . وعلى هذا الاساس ، يعتقد السيد باربوشا أن التزامات المنع تدخل في نطاق ولاية اللجنة . كما أن بعض أعضاء اللجنة استشهدوا بالفقرة ٨ من الفرع ٢ والفقرة ٤ من الفرع ٣ من الملخص التخطيطي حيث يطرح الاقتراح التالي :

"لا يؤدي عدم اتخاذ أية خطوة مطلوبة بمقتضى القواعد الواردة في هذا الفرع بحسب ذاته ، الى نشوء أي حق في اتخاذ اجراء" . ألا أن السيد باربوشا تعامل عما اذا كانت اللجنة توشك بذلك أن يؤخذ عليها التصدي في الواقع لنتائج الافعال غير المشروعة ، نظرا لان القول بوجود فعل لا تترتب عليه نتائج ما ، ينطوي فيما يبدو على اعمال معيار ثانوي ، أما اذا حذفت تلك العبارة فان مشروع المواد يظل في دائرة المعايير الاولية لانه عندئذ سيتناول التزامات المنع لا نتائجها ، وكذلك التزامات الجبر التي لا تكون ناجمة عن فعل غير مشروع . وايا ما كان التصور للطبيعة الحقيقية لهذه الالتزامات في القانون الدولي العرفي ، فالواضح فعلا أن الاخلال بها يؤدي الى نتائج معينة بنص المشروع وان هذه النتائج تفتك في سمة هامة وهي ارتباطها بالفعل الضار وتكون لها من ثم صلة بعملية الجبر . وتنص أحكام الفقرة ٤ من الفرع ٥ من الملخص التخطيطي مثلا على نتيجة معاكسة ذات طابع اجرائي في حالة انتهاك الالتزام ، في حين أن الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٤ من الفرع ٣ وفي الفقرة ٨ من الفرع ٢ ، يعود الى الظهور في لحظة الجبر . وبالمثل ، تنص الفقرة ٣ من الفرع ٤ على أنه في حالة تحديد التعويض "تؤخذ في الحسبان معقولة سلوك الطرفين مع مراعاة ... التدابير الاصلاحية التي اتخذتها الدولة الفاعلة لحماية مصالح الدولة المتأثرة" . ومن الممكن أيضا مراعاة جميع العناصر ذات الصلة ومنها تلك المنصوص عليها في الفرع ٦ وبالتحديد في الفقرات ٤ و ٩ و ١٠ .

١٦- وثمة سؤال جوهري يطرح فيما يتعلق بنطاق تطبيق الموضوع : أهناك مسؤولية تترتب على انتهاك غير متعمد للسيادة الاقليمية أو غير الاقليمية ؟ وبعبارة أخرى ما هي الأبعاد المعقولة لهذا الموضوع ؟ فقد اقترح السيد كوينتين - باكستر بشأن هذه النقطة تطبيق معيار الاثر المادي الممكن تلخيمه كما يلي : ان المسؤولية السببية تفترض في الوسط المادي سلسلة سببية في أحد طرفيها منطقة داخلية في اقليم دولة ما أو واقعة تحت سيطرتها وفي طرفها الآخر منطقة داخلية في اقليم دولة أخرى ، أو واقعة تحت سيطرتها متأثرة بالنتائج الناجمة عن النشاط المعني . والواقع أنه في الوسط المادي وعلى نحو ما أثير اليه في قرار التحكيم في قضية بحيرة لانو "Lac Lanoux" ، فان النتائج الضارة التي تنشأ عن نشاط ما تكون لها بالضرورة آثار سلبية اقتصادية اجتماعية . غير أنه يبدو من المستحيل انشاء صلة مؤكدة من هذا النوع في العلاقات الاقتصادية الاجتماعية . بيد أن المقرر الخاص يتفهم ما يساور أعضاء اللجنة من قلق اذ يرون في تخطي دائرة النتائج المادية تطرقا قد ينجم عنه تباين شديد وتصورات عديدة لوقائع ومفاهيم النشاط والضرر الامر الذي يتعذر معه معالجة الموضوع .

١٧- وربما تملح الانشطة الخطرة ، بل ومفهوم البيئة ذاته ، بمثابة معايير في هذا المجال . وقد ذهب الملخص التخطيطي الى الاخذ بمفهوم الانشطة الخطرة التي تنشأ عنها

نتائج ضارة ذات طبيعة مادية ، ومتى استقر الاخذ بهذا المعيار ، فلن تدخل في اطار المشروع إلا الأضرار الناجمة عن أنشطة لها هذه الطبيعة . وفي محاولة بذلها السيد باربوشا من أجل تحديد الأنشطة المتصورة تحديدا أفضل اضاف مؤقتا معيارين آخرين هما : (أ) أن يكون الضرر متوقعا بوجه عام ، وأن يكون علاوة على ذلك ممكنا تقييما ، أي ظاهرا - فإن لم يكن ظاهرا وجب أن تكون دولة المصدر على علم به ، (ب) وأن تكون هذه الدولة عالمة ، أو أن تتوفر لها وسائل العلم ، بأن النشاط المعني يجري القيام به في اقليمها . ويتيح هذان المعياران تخفيف المسؤولية . ويبدو أن السيد كاليرو - رودريغيس يرى أن الضرر المتوقع ليس هو وحده المرتب للجبر بل الضرر نفسه من حيث هو كذلك ، وهذا يعني أن يفرض على الدول شكلا في غاية في التشدد للمسؤولية المطلقة ، وليس هذا هو الهدف من المشروع .

١٨- وقد أشير الى وجوه من الغموض ، تكتنف مصطلحات "الاقليم" و "الولاية" و "السيطرة" ويلاحظ هنا أن اللجنة حرصت على تعريف الكيان الذي تعزى اليه المسؤولية عن الأفعال المعنية . وفي هذا الصدد ، يرى العديد من أعضاء اللجنة ، ومنهم السيد باربوشا نفسه ، أن المسؤولية على الصعيد الدولي تقع على عاتق الدولة التي يمارس في اقليمها أو تحت سيطرتها نشاط له اثر ضار عابر للحدود . ويستشهد السيد باربوشا بقضية Island of Palmas (أنظر A/CN.4/384 ، المرفق الثالث) التي نوه فيها الحكم ، ماكس هوبر ، بأن السيادة في العلاقات بين الدول تترادف الاستقلال ، وتشاكل حق الدولة ، دون غيرها من الدول ، في أن تمارس وظائف الدولة داخل منطقة محددة . وهذا الحق يلزم عنه واجب ، ألا وهو أن تحمي داخل اقليمها حقوق الدول الأخرى .

١٩- وعلى هذا تكون الاقليمية مفهوما جوهريا من ناحية ممارسة الولاية وعزو المسؤولية الناجمة عن "النتائج الضارة" خارج اقليمها . ومن حيث الموضوع الحالي ، تقع بالفعل غالبية معظم الأنشطة الجديرة بالنظر داخل حدود اقليم الدولة ، وهو ذلك الجزء من العالم الذي تمارس فيه الدولة صاحبة السيادة ولايتها الخالصة ويحق لها فيه ، دون اخلال بأحكام القانون الدولي ، أن تجيز أو تحظر هذا النشاط أو ذاك مع بقائها مسؤولة أمام أعضاء المجتمع الدولي الآخرين عن نتائج بعينها مترتبة على الأنشطة السالفة الذكر . وبهذا المعنى يتعين فهم المقصود من مصطلح "الاقليم" على النحو المستخدم في مشاريع المواد .

٢٠- وفيما يتعلق بمصطلح "السيطرة" يمكن الرجوع الى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا ^(٧) على نحو ما لاحظ بحق السيد روكوناس . والكلمة بهذا المفهوم ، تعني أن الدولة التي تمارس بالفعل ولايتها الخالصة على اقليم

معين ، تجوز مساءلتها عن بعض النتائج الضارة التي تحدث خارج هذا الاقليم بفعول أنشطة تمارس داخله . وتلك حالة يرفض فيها المجتمع الدولي ، لأسباب سياسية ، اضعاف الشرعية على وجود دولة في اقليم معين من منطلق الاعتراف بولايتها ، ولكنه يريد مع ذلك تأكيد مسؤولية الدولة المعنية ، والآ كان في ذلك مكافأة للدولة على وجودها غير الشرعي .

٢١- ولا تزال هناك حالتان جديرتان بالذكر . فهناك أولا حالة الأنشطة التي تمارس خارج المناطق الخاضعة لولاية الدول الخالصة ، أي في مناطق تنتمي الى التراث المشترك للإنسانية ويحق لجميع الدول استخدامها ، رهنا بأحكام القانون الدولي . أما إذا ترتب على مثل هذا الاستخدام إضرار بالآخرين ، فإن الطرف فاعل الضرر يكون مسؤولا . ومشاريع المواد تهير هنا الى الأنشطة التي تمارس في أعالي البحار أو فسي الفضاء الخارجي .

٢٢- وثمة شائيا حالة الأنشطة التي تمارس في مناطق من العالم لا تشكل جزءا من التراث الإنساني المشترك ولا اقليم دولة بعينها : أنها المناطق التي يعترف القانون الدولي بحقوق خالصة ودائمة لدولة ما عليها ، ولكنه يمنح كذلك حقوقا معينة لدول أخرى . ففي مثل هذه الحالات ، تتحمل الدولة الأولى مسؤوليتها عن ممارسة حقوقها الخالصة ، أما الدول الأخرى فإنها ، في حدود تمتعها بحقوق معينة ، تكون مسؤولة أيضا عن نتائج أنشطتها . وليست المنطقة الاقتصادية الخالصة إلا مثالا لذلك : فالدولة الساحلية تمارس عليها حقوقاً دائمة وخالصة ، بيد أن هناك حقوقا للدول الأخرى ، مثل حق الملاحة .

٢٣- وفي المناطق التي تنتمي الى التراث المشترك ، مثل أعالي البحار والفضاء الخارجي ، يبدو عزو المسؤولية مسألة أكثر تعقيدا . بيد أنه ثمة أيضا أوجه تماثل يمكن استخلاصها من الآراء التي طرحها ماكس هوبر ومن أحكام القانون الدولي العام . شأن ممارسة الدول ولايتها الخالصة داخل اقليمها في ترتيب مسؤوليتها عن النتائج الضارة الصادرة عنه ، شأن ولاية الدولة الخالصة على سفينة ما حسبما يرمز اليه علمها ، في ترتيب مسؤوليتها عن الأضرار التي تسببها هذه السفينة . والمنطقية الاقتصادية الخالصة مثال على المسؤولية في جانبها هذين : إذ تتحمل الدولة الساحلية المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عما لها من حقوق خالصة فيها ، بيد أن الدول الأخرى تتحمل المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن ممارسة الحقوق المعترف لها بها بمقتضى مبدأ العلم .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٢٤- ومن الجدير بالملاحظة من ناحية أخرى أن قواعد عزو المسؤولية في القانون الدولي لا تغير ولا تقيد بحال من أوجه الانتصاف التي يتيحها القانون الخاص سواء بمقتضى القانون الداخلي للدولة المعنية أو بمقتضى القانون الدولي الخاص .

٢٥- وفيما يتعلق بالاقتراح الذي طرحه السيد أوجيسو (الجلسة ٢٠٢٠) ، سلم السيد باربوشا بأن العديد من الاتفاقيات النافذة تعزو المسؤولية الأولية الى الشخص الذي يدير الكيان المتسبب في الضرر ولا تتدخل الدولة هنا الا بوصفها ضامنة للجبر . بيد أن هذا الوجه من وجوه الانتصاف ليس الا أحد الخيارات المتاحة للأطراف التي تتفاوض على نظام معين : فيحق لها أيضا الاتفاق على تحديد أو على تقاسم المسؤوليات فيما بينها ، أو مجرد تبادل حق التقاضي أمام المحاكم . وغير ذلك من وجوه الانتصاف المتاحة بموجب القانون الداخلي . ولكنه هل بإمكان أحكام من هذا النوع إبراء الدولة من أية مسؤولية ؟ كذلك فإن نظم القانون الخاص ، وان اتاحت حلولاً شتى للأطراف ، لا تستطيع أن تكفل الجبر السريع والفعال للضحايا البريئة التي تجد نفسها ، بعد الضرر الجسيم الذي لحق بها ، مضطرة لمقاضاة مؤسسة أجنبية أمام قضاء دولة أخرى . وأخيراً فإن الامكانيات التي يتيحها القانون الخاص تبدو غير كافية لتشجيع الدول على اتخاذ تدابير منع أكثر فعالية ازاء الانشطة التي تمارس داخل اقليمها والقمينة بترتيب نتائج ضارة عابرة لحدودها .

٢٦- وقال السيد باربوشا انه لا يطلب من اللجنة في الوقت الحاضر أن تحيل الى لجنة الصياغة مشاريع المواد الستة التي قدمها . إذ أن بعض هذه النصوص ما فتئت في مرحلتها الأولية ، وهو عازم على تعديلها في تقريره المقبل في ضوء الملاحظات التي أبدت في النقاش .

٢٧- السيد بنونا : قال رغم أنه لم تتقرر بعد احالة مشاريع المواد الى لجنة الصياغة ، فإن النقاش الذي جرى قد ساعد اللجنة على التقدم في تحليل الموضوع . وأضاف أن التساؤل الاساسي ما زال ينتظر الجواب : أين يوجد الحد الفاصل بين الموضوع الحالي وبين النظام العام للمسؤولية ؟ اذا صح ، كما يقول المقرر الخاص ، أن انتهاك التزامات المنع يوجب الجبر ، فهل يعني ذلك في التحليل الاخير أن اللجنة تجد نفسها مقبلة على التصدي لانشطة محظورة بوجه ما ؟ يتعين اذن تحديد نطاق الموضوع تحديداً أوضح ، والا فان السيد بنونا ، يخشى من أن تواجه اللجنة في الدورة القادمة بنفس الصعوبات . وليس للجنة بالتاكيد أن تأخذ على عاتقها تلك المخاطرة وأن تتحمل مسؤوليتها ، وإنما ينبغي لها ان هي فعلت ذلك أن تنطلق فيه من أسس ملية . فقد أعلن المقرر الخاص انه يتعين في رايه التمسك بالتسلسل المتصل بين

المنع ، والضرر ، والجبر ، وان جدة الموضوع قوامها الضرر ، دون اعتبار لشرعية النشاط المعني أو عدم شرعيته ، ودون اعتبار كذلك لمشكلة العزو . ولذا فليس واضحا للجنة كل الوضوح في أي إطار يتحدد الموضوع . ففي إطار المسؤولية عن الخطر أم في إطار المسؤولية الموضوعية ؟ أم ينبغي النص على عدد معين من تدابير المنع جنبا الى جنب مع المسؤولية عن الخطر ؟ وفي حالة الايجاب ، ألا تتجاوز دراسة موضوع كهذا حدود الولاية التي تلتقتها اللجنة من الجمعية العامة ؟

٢٨- الرئيس : تحدث أيضا بوصفه عضوا في اللجنة فقال انه يتعين ألا يغيب عن البال أن المسألة قيد البحث ليست من مواضع القانون الدولي التقليدية . وان معالم الموضوع تزداد وضوحا بتقدم اللجنة في عملها ، وقد ازداد الموضوع تحديدا خلال الدورة الحالية . وربما استطاع أعضاء اللجنة ايلاء مزيد من الوقت لاستيعاب مختلف جوانب الموضوع وان كان الكل يود التعرف مبكرا على مدى انطباق الموضوع . وتحظى اللجنة في هذا الصدد بتوجيه ممتاز من المقرر الخاص .

٢٩- السيد رويتر : أعرب عن تقديره للموجز الذي عرضه المقرر الخاص وحرصه على مراعاة آراء الجميع وقال ان صلب هذا الموضوع لا يبدو له متمثلا في المسؤولية دون وجود فعل غير مشروع ، بل انه يكمن في مفهوم الأنشطة الخطرة وما تنطوي عليه من مخاطر . وقال ان هناك في حالات معينة مسؤولية تترتب على فعل غير مشروع ، كما توجد في حالات أخرى مسؤولية تترتب على فعل ليس بغير مشروع . وهو لا يرى ضيرا في هذا . وأضاف انه يعتقد بعدم ضرورة المبالغة في التقيد الحرفي بتوجيهات الجمعية العامة ، التي عهدت الى اللجنة بموضوع ما لأسباب عملية وحددت الحالات التي في ذهنها . وحين يتضح للجنة أن هذه الحالات ينبغي التصدي لها بالرجوع في آن واحد الى المسؤولية عن الفعل غير المشروع والمسؤولية عن نشاط مشروع ، فليس للجنة أن تجد حرجا في ذلك ، وانما عليها فقط أن تشير اليه إما في تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين ، وإما في تقريرها عن دورتها الأربعين ، على الأقل .

٣٠- وذكر السيد رويتر بأنه اقترح (الجلسة ٢٠٢١) أن ينصب تفكير أعضاء اللجنة على المسؤولية عن انتهاك غير متعمد لمركز اقليم الدولة ، وانتهاك الفضاء غير الاقليمي . وقد راعى المقرر الخاص هذا الاقتراح وطرح المشكلة في إطار مبدأ السببية . والسببية في حالة الموضوع الحالي قد لا تكون دائما هي نفسها السببية في حالة المسؤولية عن الفعل غير المشروع ، حيث تنحصر المشكلة بصيغة لا معنى لها مؤداها أن الدولة مسؤولة عن الأضرار المباشرة ، وليس عن الأضرار غير المباشرة ، ما عدا حالات الفعل المتعمد الذي يرتكب بنية ايقاع الأذى . بيد أنه ، اذ يشير إلى

المسؤولية عن الانتهاك غير المتعمد ، لا يدور بخلفه التفكير في نية إيقاع الأذى ، وإنما بالأحرى في فرضية قيام الدولة بنشاط خطر . وان كانت ترجو عدم وقوع الخطر . وبعبارة أخرى فإن نية الدولة تتجه الى القيام بنشاط ما ولكنها لا تستبعد أن تترتب على هذا النشاط نتائج خطيرة . وساق مثلا على ذلك انبعاثات الادخنة الضارة في قضية مصر تريل قائلا ان المحكم لن يتردد اليوم في الحديث عن انتهاك للمركز الاقليمي .

٣١- واستطرد قائلا ان هانز تالمان هو المؤلف الوحيد الذي تناول هذه المسألة في أطروحته التي صدرت بالالمانية عام ١٩٥١ بعنوان "المبادئ الاساسية لقانون علاقات حسن الجوار بين الدول في العصر الحديث" ^(٨) والتي أشار فيها الى "المبتعثات" ، وبعبارة أخرى الأثار الضارة التي منشؤها ملكية مجاورة والتي يكون من شأنها الاضرار بالانتفاع بأرض ، غير واقعة في نطاق تلك الملكية . انتفاعا غير معاق . وهذا هو مفهوم "الانبعاثات المادية" الذي استخدمه المقرر الخاص معيارا لموضوعه . كما يمكن القول بحدوث انتهاك غير متعمد للسيادة الاقليمية في حالة بعض الانبعاثات المادية النمطية - وليس بالنسبة للانبعاثات البسيطة أو التي تحدث على درجات . واذا ما استطاعت اللجنة في نهجها من الموضوع تجنب التشدد في تضييق تعريفها للأفعال المشروعة وغير المشروعة - وفي رأيه أنها قد تضطر الى ذلك بمنطق الأمور - فإنها سوف تتفادى بذلك أيضا مخاطر الاختلافات في الرأي بين أعضائها . أما إذا ما استنتج المقرر الخاص أن لب الموضوع ينحصر في الأنشطة الخطرة وفيما يترتب عليها من مخاطر ، فهو على يقين من أن الجمعية العامة لن يكون لديها أي اعتراض على ذلك .

٣٢- السيد بارسيفوف : قال ان المقرر الخاص ، بتلخيصه حميلة النقاش حول هذا الموضوع المعقد والشديد الاتصال بالاهتمامات الجارية ، قد استطاع تبسيط موقفه الى حد ما . وذكر بأنه ، في بيانه السابق (الجلسة ٢٠٢٠) ، كان قد أعرب عما ساوره من قلق ازاء الافتقار الى الدقة في المصطلحات وفي قائمة المشاكل قيد النظر ، بسبب ان هذا الافتقار الى الدقة ينعكس في عنوان الموضوع الذي يشير الى الأنشطة غير المحظورة لا الى الأنشطة المشروعة . وذكر أيضا بأنه كان يود أن تعمد اللجنة ، قبل وضع القواعد الناظمة لهذا النوع من المشاكل ، الى ارساء قاعدة قانونية متينة متجسدة من الطابع الذاتي ولا تملح ان تكون محلا لمناورات سياسية . الا أن المقرر الخاص لم يتحدث عما يجري في المنظمات الأخرى من أعمال في مجال المسؤولية ولم يشرح كيف يزعم أخذ هذه الأعمال في الحسبان ، رغم أن عديدا من أعضاء اللجنة نوهوا بأن اللجنة لا تستطيع تجاهل العمل الجاري في مجالات أخرى يشار فيها أيضا موضوع المسؤولية . وعلى هذا فهو يرجو من المقرر الخاص فحص مسألة القواعد الدولية التي يمكن الاستفادة منها كأساس لتحديد الضرر والتي يتعذر بدونها عمليا حل المشاكل المتمثلة

بالمسؤولية . وأعرب عن أسفه لأن المقرر الخاص لم يكن لديه ما يقوله في مسألة شديدة الأهمية وهي مصالح الدولة التي يقع فيها حادث معين . وما لم توجد تسوية لهذه المسألة فسوف يتعذر العثور على حل موضوعي متوازن لمشكلة المسؤولية برمتها .

٢٣- قال ان هناك نقطة أخرى ينبغي أن يركز عليها المقرر الخاص اهتمامه وهي أنه في حالة وقوع حادث في دولة معينة ، فلا يتصور امكان الحاق اضرار مادية أو سياسية بتلك الدولة ، لان ذلك من شأنه ألا يؤدي إلا الى مزيد من التوترات ومزيد من عدم الثقة بين البلدان . وأضاف السيد باريسفوف بأنه كان قد أكد بالمثل على ضرورة تناول الأنشطة العادية من كل أساس كبت المعلومات عن سوء قصد . وقال توجد أيضا مجموعة أخرى من القضايا التي لم تكن لسوء الحظ محل اعتبار من جانب المقرر الخاص . وان الأمل يحدوه بأن المقرر الخاص ، فور توافر كافة المحاضر الموجزة ، سوف ينظر بعناية في جميع الآراء المعرب عنها خلال المناقشات .

٢٤- السيد بيسلي : قال ان المقرر الخاص ، في تلخيصه الممتاز للمناقشات ، قد ركز اهتمامه على السؤال الاساسي الذي يتعين على اللجنة البت فيه : أيجمل باللجنة العكوف على تدوين القانون الوضعي أم على التطوير التدريجي لقانون الموضوع قيد النظر ؟ ان السيد بيسلي نفسه استخلص من المناقشات انطبعا مؤداه أنه ، رغم عدم معارضة أي عضو في اللجنة لهدف التطوير التدريجي للقانون ، قد يكون ثمة بعض الخلاف على نقطة الانطلاق الفعلية لاعمال اللجنة . كما كانت هناك أيضا اختلافات في الآراء بصدد المصطلحات وبصدد النهج المفاهيمي من الموضوع في مختلف النظم القانونية . إلا أن احدا لم يقل بأنه ليس ثمة سند قانوني لمفهوم المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن الفعل المشروع . وهو يأمل الا يكون من شأن تلك الاختلافات في الرأي أن تفضي باللجنة الى تأجيل أعمالها بشأن هذا الموضوع . وعلى اللجنة أن تكون حذرة ، ولكن عليها ألا تستسلم لاهراء الكف عن المضي في العمل .

٢٥- السيد سرينيفاسا راو : قال انه يشترك مع المقرر الخاص في وجهة نظره بشأن كثير من المسائل التي اشارها في موجزه الراجع . وأضاف أن الاهتمام قد تركز على الدولة بوصفها مسؤولة عن الحالات التي تدخل في نطاق الموضوع قيد البحث فمن البديهي في الواقع أن تتحمل أية دولة مسؤولية ما يحدث في اقليمها ، ومن البديهي كذلك عدم تحميل الضحية البريئة بمفردها عبء الضرر . ومع ذلك ، يتعين استرعاء الانتباه الى أن البلدان النامية ، التي تشكل زهاء ٨٠ الى ٩٠ في المائة من المجتمع الدولي ، ليس في مقدورها الحصول على الجبر حين يحق لها ذلك . وبعبارة أخرى ، فرغم أن اقليم هذه البلدان مسرح لأنشطة خطيرة يقوم بها وكلاء آخرون كالشركات المتعددة

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الجنسيات ، فان البلدان النامية تفتقر الى الموارد التي تمكنها من مواجهة مسؤوليتها . واذا ما أريد تحقيق نتائج واقعية ، فينبغي أن ينعكس هذا الجانب من المشكلة في المشروع .

٣٦- الرئيس : قال ان النظر في البند ٧ من جدول الاعمال قد انتهى .

العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية

(الجزء الثاني من الموضوع)

(٩) Add.1 و A/CN.4/391

(١٠) A/CN.4/401

(١١) Add.1-3 و A/CN.4/L.383

ST/LEG/17

(البند ٨ من جدول الاعمال)

التقرير الثالث للمقرر الخاص

٣٧- الرئيس : دعا المقرر الخاص الى تقديم تقريره الثالث عن الموضوع وأوضح كيف يبغي للجنة في رأيه ، أن تتناول الموضوع .

٣٨- السيد دياك غونشالك (المقرر الخاص) : قال ان هناك تقريرين متتاليين معروضين على اللجنة حول الموضوع ، وهما التقرير الثاني (A/CN.4/391 و Add.1) المقدم في عام ١٩٨٥ ، والتقرير الثالث (A/CN.4/401) المقدم في عام ١٩٨٦. فطبقاً للمقرر الذي اتخذته اللجنة بعد دراستها للتقرير الأولي للمقرر الخاص (١٢) في دورتها الخامسة والثلاثين ، والذي صادقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٣٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ (الفقرة ٣) ، واصل المقرر الخاص أعماله بشأن الجزء الثاني من الموضوع ، وهو المتعلق بالمركز القانوني لهذه المنظمات وامتيازاتها وحصاناتها وموظفيها وخبرائها وسائر الأشخاص المشاركين في أنشطتها ، دون أن يكونوا ممثلين للدول .

٣٩- وقد نظرت اللجنة في الموضوع في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ (١٣) . ونظراً لضيق الوقت فقد كانت المناقشة لسوء الحظ مقتضبة ولم تستطع اللجنة اتخاذ قرار بشأن مشروع المادة التي قدمها (١٤) ومن ثم فقد وجدت من المستصوب

استئناف نظرها في مشروع المادة في دورتها الثامنة والثلاثين لاتاحة الفرصة لأكبر عدد من الأعضاء لايداء مواقفهم ولتمكين الأعضاء الجدد من الالمام بالموضوع . وطلبت فقط من المقرر الخاص النظر في امكانية تقدمه اليها بمقترحات محددة بشأن نطاق مشاريع المواد المزمع اعدادها ، وبملخص تخطيطي للموضوع الذي ستناوله هذه المواد .

٤٠ وعلى هذا فقد قام بوضع تقريره الثالث (A/CN.4/401) الذي رفعه الى الدورة الثامنة والثلاثين للجنة التي لم تستطع أيضا النظر فيه بسبب ضيق الوقت . ولاحظ أن هذا التقرير الثالث يأخذ في اعتباره الردود عن مختلف الاستبيانات (١٩٦٥ و ١٩٧٨ و ١٩٨٤) التي بعث بها المستشار القانوني للأمم المتحدة الى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والى الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الاقليمية . وترد هذه الردود في الدراسات التي اعدتها الامانة في عام ١٩٦٧^(١٥) وفي عام ١٩٨٥ (A/CN.4/L.383 و Add.1 الى Add.3) والوثيقة التي صدرت في عام ١٩٨٧ (ST/LEG/17) .

٤١ واقترح السيد ديك غونشالك تركيز النقاش في الدورة الحالية على التقرير الثالث (A/CN.4/401) ، وبصفة خاصة على النطاق الممكن لمشاريع المواد (المرجع نفسه ، الفقرة ٣١) ، والملخص التخطيطي المتصور لصياغة المواد (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤) . وربما يكون من الايسر للجنة دراسة التقرير الثاني جنبا الى جنب مع التقرير الرابع الذي سوف يوضع في الدورة التالية . واذف أن اللجنة سوف تستطيع عندئذ اتخاذ قرار بعد أن تكون قد استمعت بوجه خاص الى تعليقات أعضائها الذين انتخبوا بعد ادراج هذا الموضوع في جدول الاعمال .

٤٢ وغني عن القول أن المقرر الخاص يولي أهمية خاصة للتعليقات والاقتراحات التي سيبدئها أعضاء اللجنة بصدد النقطتين الرئيسيتين اللتين تناولهما في تقريره الثالث ، وهي نطاق امتيازات وحصانات المنظمات وناشر الأشخاص العاملين فيها ، والملخص التخطيطي المتعلق بمشاريع المواد . وعندئذ تستطيع اللجنة البت في كيفية مواصلة أعمالها ، وستكون لدى المقرر الخاص بالقطع عندئذ رؤية أوضح لآراء اللجنة حول الولاية الموكولة اليها من الجمعية العامة .

٤٣ الرئيسي : قال ان المقرر الخاص يقترح أن تركز اللجنة مناقشاتها على التقرير الثالث ، وبوجه خاص على نطاق مشاريع المواد والملخص التخطيطي الذي يقترحه (A/CN.4/401 ، الفقرات ٣١ و ٣٤) .

٤٤ السيد توموشات : قال انه قد يكون من المفيد حصول اللجنة على قائمة بالدول التي صادقت على اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٤٥ - الرئيس : قال ان امانة اللجنة سوف تعد القائمة المطلوبة . واقترح رفع الجلسة بغية تمكين لجنة الصياغة من الانعقاد .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) / Add.1 .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٤) الملخص التخطيطي المقدم من المقرر الخاص السابق ، ر. ك. كوينتين - باكستر ، في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة ، مستنسخ في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٠٩ . أما التغييرات التي أجريت على الملخص في التقرير الرابع لـ ر. ك. كوينتين - باكستر ، المقدم في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ، فهي مبينة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٣٩٤ .
- (٥) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٣٠١٥ ، الفقرة ١ .
- (٦) Oxford University Press , 1987 , p.330 .
- (٧) انظر الجلسة ٣٠١٩ ، الحاشية ١٢ .
- (٨) Grundprinzipien des modernen Zwischenstaatlichen Nachbarrechts (Zurich , Yuris - Verlag, 1951).
- (٩) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (١٠) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (١١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) / Add.1 .
- (١٢) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/370 .
- (١٣) انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الاول ، الجلسات ١٩٢٥ الى ١٩٢٧ و ١٩٢٩ .
- (١٤) انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٥٢ .
- (١٥) حولية ١٩٦٧ ، المجلد الثاني ، الوثيقة A/CN.4/L.118 و Add.1 و 2 .

الجلسة ٢٠٢٤

يوم الاربعاء ، ١ تموز /يوليه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسي : السيد ستيفن ك . مكافري

السيد شي	السيد تيام	السيد أرنجيو - رويس	<u>الحاضرون</u> :
السيد غريغراث	السيد دياك غونشالك	السيد أوجيسو	
السيد فرانسيس	السيد رازافيندرا الامبو	السيد ايريكسون	
السيد القيسي	السيد روكوناس	السيد باربوشا	
السيد كاليرو رودريغيس	السيد رويتر	السيد بارسيغوف	
السيد كوروما	السيد سرينيفاسا راو	السيد بنونا	
السيد محيو	السيد سولاري توديبلا	السيد باولاك	
السيد يانكوف	السيد سيبولفيديا غوتبيرز	السيد توموشات	

العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية

(الجزء الثاني من الموضوع (تابع))

(١)
Add.1 و A/CN.4/391(٢)
A/CN.4/401(٣)
Add.1-3 و A/CN.4/L.383

ST/LEG/17

(البند ٨ من جدول الاعمال)

التقرير الثالث للمقرر الخامس (تابع)

١ - السيد رويتر : قال ان بيانات أعضاء اللجنة تتسم عامة بخبرتهم ، سواء في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار مثلا ، أو كما هو الحال الآن وبموجب خبرته الشخصية ، وفي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية المعقود في فيينا في عام ١٩٨٦ ، والذي استكملت به سلسلة المؤتمرات الدولية عن المعاهدات ، وان كان يعنى أيضا بالمنظمات الدولية . ولا يمكن للجنة في هذه المرحلة أن تتناول موضوعا يمس عن قرب ، أو حتى عن بعد ، منظمات دولية دون أن تأخذ في الاعتبار ردود الفعل التي أثارها مشاكل المنظمات الدولية في مؤتمر فيينا لعام ١٩٨٦ .

٣ - وأضاف أنه يود أن يدلي بتعليقين على المسألة التي شكلت أكبر اهتمام للمقرر الخاص وهي نطاق مشروعه . أولا ، ينبغي تقرير ما اذا كان المشروع يتصل بكل المنظمات الدولية أو ببعضها فقط . ان رأي المقرر الخاص ورأي اللجنة كما هو واضح هو أن المشروع ينبغي تصوره ودراسته من البداية على أنه سيطبق على كل المنظمات الدولية . غير انه ، من الممكن عند استكمال العمل أن تضطر اللجنة الى تغيير رأيها بالنظر الى أن للموضوع جوانب سياسية وتقنية لن تظهر الا عند احراز مزيد من التقدم . ولذا يعتبر أنه لا ينبغي للجنة في الوقت الحاضر أن تتراجع عن الموقف الحذر الذي اتخذته .

٣ - ثانيا ، وفيما يتعلق بالمسائل التي يتعين تناولها والتي ظهرت في ملخص مؤقت ، فإنه يعتقد أنه سيكون من المعقول في المرحلة الاولى اختيار أوسع ملخص ممكن . وأضاف أن الملخص الذي اقترحه المقرر لا يستدعي النقد أو التعليق من جانبه ، فاللجنة ملزمة بالتصدي لمشكلة أساسية ذات طابع سياسي وتقني طالما أنها لا تشق طريقا جديدا ، وبالنظر الى وجود عدد معين بالفعل من المعاهدات الخاصة المعنية بالموضوع . ولذا فإن جميع الأسباب تدعو الى أن يتوقع المرء من الدول التي يقع في اقليمها مقر منظمة اقليمية أن تبرهن على أنه من الصعب حل المشاكل التي يثيرها انشاء هذه المنظمة ، وأن الحلول المتبناة ينبغي ألا تشير تساؤلات مرة أخرى . فضلا عن ذلك فمن الواضح أن القواعد التي اقترحتها اللجنة ستجري مقارنتها بتلك القواعد النافذة ، وينبغي على الأقل أن تكون سخية بالمثل ازاء المنظمات الدولية والموظفين الدوليين . وأخيرا فإن الدول التي تستقبل منظمات دولية في اقليمها هي اقلية من الدول ، ومن هنا يتعين حل مشاكل سياسية كثيرة . ولأن الامر كذلك ، فإنه يعتقد أنه لا داعي لأن تعنى اللجنة بتلك المسائل السياسية الدقيقة في الظروف الحالية .

٤ - وأضاف أن اللجنة ستمارس عملا مفيدا في تناولها للمسائل التي نادرا ما سويت في اتفاقات المقر أو حتى تجاهلتها الاتفاقات والممارسات ، أو تلك التي تتطلب تنظيما أكثر تفصيلا . وان كل اتفاقيات المقر مثلا لا تحوي مسألة محفوظات المنظمات الدولية . ان تلك المسألة التي تبدو بسيطة عند النظرة الاولى تظهر في ضوء جديد بسبب التقدم التقني . وأورد حالة منظمة اعتبرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة طويلة منظمة غير حكومية قبل أن يعترف بها كمنظمة دولية - وهي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) - فأشار الى أن لتلك المنظمة ملفات اتهام دامغ لافراد مطلوبين في كل أنحاء العالم . وبما أن كل البلدان سنت تشريعا لحماية حقوق الانسان ، وخاصة بالنظر الى التقدم في مجال تجهيز المعلومات مما أتاح تحسين معلومات شديدة التنوع عن الحياة العامة أو الخاصة لكل الجنس البشري في حيز صغير ، فقد يشار تساؤل عما إذا كانت امتيازات المنظمات الدولية تغطي ما تخزنه من معلومات

بالحاسبات الالكترونية . ألا يشكل هذا التخزين محفوظات أم لا ؟ لقد أشير هذا التساؤل بالنسبة للانتربول يوم أن احتازت تلك المنظمة حاسبة الكترونية . وقد قضت محكمة لندن ابتدائيتان من محاكم الولايات المتحدة بأنه لا يمكن منح الانتربول مركز المنظمة الدولية ومن ثم لا يمكنها الاحتجاج بالامتيازات أو الحصانات . وعليه فإذا نقلت المنظمة معلومات عن شخص ثبتت براءته فيما بعد ، فإنه يمكن إقامة الدعوى عليها . ولذا فإنه يرحب بالاطار العريض الذي اقترحه المقرر الخاص حتى لو قررت اللجنة فيما بعد عدم متابعة عملها في اتجاه بعينه .

٥ - وأشار الى تعريف المنظمة الدولية ، حيث استمد آراءه من النتائج التي خلص اليها مؤتمر فيينا لعام ١٩٨٦ ، فقال ان اللجنة في كل أعمالها تقيمت بالتعريف الوارد في الفقرة ١ '١١' من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التي ورد فيها أن المنظمة الدولية تعني منظمة حكومية دولية . ورغم أن حكومات كثيرة طلبت الى اللجنة خلال الاعمال التحضيرية لمؤتمر فيينا لعام ١٩٨٦ أن تجعل هذا التعريف أكثر دقة ، إلا أنها أجمت ، متخذة موقفا مؤداه أنه إما أن المنظمة الحكومية الدولية ليست لديها القدرة على عقد معاهدة ، وفي هذه الحالة لا تنطبق عليها الاتفاقية ، أو أن لديها هذه القدرة وبالتالي تطبق عليها الاتفاقية . ان مسألة التعريف لم تظهر بشكل مباشر في عام ١٩٧٥ فيما يتعلق باتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول لان تلك الاتفاقية لا تطبق الا على منظمات معينة . لكن المسألة شارت بشكل غير مباشر من حيث مناقشة امكانية تطبيق نفس القواعد على المنظمات الحكومية الدولية الأخرى . أما في الحالة الراهنة فان ثمة سؤالاً لم تستطع اللجنة أن ترد عليه بنفس الطريقة التي سلكتها من قبل . وهذا السؤال هو هل ينبغي للجنة أن توفر حدا أدنى من الامتيازات تتمتع بها المنظمات الدولية وأن تقرر نوع المنظمات الدولية التي تتمتع بتلك الامتيازات . فهناك منظمات دولية سميت بذلك الاسم وليست لديها القدرة على عقد معاهدات . وتساءل في السياق نفسه ألا يكون لمؤتمر دولي ما نوع من الشخصية . ألا يؤدي رئيس مؤتمر ما ، بتفويض من أعضاء مكتبه ، مساعي دولية معينة نيابة عن المؤتمر ؟ ألا يؤدي مؤتمر دولي على هذا النحو أنشطة أولية وهكذا قد تحمل اللجنة على أن تعلن بدقة أكبر ماهية المنظمة الدولية .

٦ - وفيما يتعلق باقتراح المقرر الخاص الاعتراف للمنظمات الدولية بشخصية دولية قال ان لديه بعض التحفظات . فما هو مضمون الشخصية الدولية ؟ انها تعني ضمنا على الاقل القدرة على عقد اتفاقات دولية وربما كذلك تحمل مسؤولية دولية معينة . ففي هذه الحالة اذا اعترفت اللجنة بتطبيق مصطلح "المنظمة الدولية" على كيانات ليس لها

الحق في عقد معاهدات ، فإنه من الصعب عليها أن تتحدث عن الشخصية الدولية . لقد أشار السيد أغو في تقاريره عن مسؤولية الدولة الى مسألة ما اذا كانت توجد من حيث المبدأ مسؤولية دولية للمنظمات الدولية . لكن لم يكن هناك مجال أبدا لاقتراح مسؤولية المنظمات الدولية كموضوع محتمل للدراسة ، لأنه لا يوجد مفهوم عام للمنظمة الدولية يسري على كل المنظمات . فالمنظمات الدولية تتكاثر لأنها تمثل مستقبل البشرية ، لكن الدول تود أن تعرفها بشكل مستقل عن بعضها البعض ، لتعطي كلا منها مركزها الخاص بها .

٧ - وقال انه ليست لديه تحفظات على أهلية المنظمات الدولية وفقا للقانون الداخلي بشرط أن تحدد هذه الأهلية بواسطة وظائفها . ان أهلية المنظمات الدولية ينبغي أن تتكيف مع كل منها وليس ممكنا وضع قواعد عامة . وفي هذا الصدد ، أخذ مؤتمر فيينا لعام ١٩٨٦ بتعريف لمفهوم "قواعد المنظمة" أدق نوعا من ذلك التعريف الذي وضعتة اللجنة ويستعاض فيه عن عبارة " ... المقررات والقرارات ذات المصلحة" بعبارة "المقررات والقرارات التي تتخذ وفقا (للمكوك التأسيسية)" .

٨ - وقال انه يحث اللجنة على التزام الحذر لكي لا تعطي حكومات معينة انطبعاؤها بأنها تحاول تعقيد الأمور . فضلا عن ذلك تواجه منظمات دولية كثيرة مشاكل عملية في ممارسة أنشطة داخلية معينة ، كتلك المتصلة بالمتاجر التعاونية للموظفين الدوليين كمتجر التوريدات الكوميسري (Commissary) في فيينا أو (صافي SAFI) في جنيف . تلك هي المسائل التي يتعين على اللجنة أن تدرسها ، لكي تؤدي عملا مفيدا .

٩ - السيد باولاك : قال انه يتطرق ببعض الأحكام الى موضوع كان قيد النظر منذ عام ١٩٧٦ ، إذ لا يود أن يناقض الآراء التي سبق أن قبلتها اللجنة . ولديه في الوقت نفسه شكوك وتحفظات تتعلق بنطاق مشاريع المواد على النحو الذي ظهرت به في الملخص المقترح .

١٠ - وأضاف أن ملاحظته الأولى ذات طابع عام . أنه يرى ، كأغلب الذين تحدثوا عن ذلك في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة أنه من المستصوب تدوين الموضوع الحالي ، وهو موضوع هام معقد ومفيد . وكما أشار المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/401 ، الفقرة ٣٧) ، فإن اللجنة ، وهي تشجع في أعمال تدوين وتطوير هذا الموضوع باعتباره فرعا للقانون الدبلوماسي ، تعتزم استكمال مجموعة القوانين الخاصة بالقانون الدبلوماسي المطورة على أساس عمل اللجنة والمتجسدة في اتفاقيات

التدوين الرابع المذكورة في التقرير (المرجع نفسه) ، وكذلك في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية المعقودة في عام ١٩٨٦ . ان الملء الجديد الجارى اعداده سىكمل بشكل مفيد اتفاقية عام ١٩٤٦ المعنية بامتيازات الامم المتحدة وحصانتها .

١١- وبالنظر الى الولاية الواضحة التي تلقتها اللجنة من الجمعية العامة ، ينبغي للجنة ان تعجل بعملها بشأن الموضوع . وبما ان الدول قد وافقت على مختلف استنتاجات وتوصيات اللجنة فقد حظيت اللجنة بتأييد الدول فيما يتعلق بكل من النطاق الممكن لمشاريع المواد الواجب اعدادها بشأن الموضوع والملخص التخطيطي الذي سيتبع في صياغة مشاريع المواد المختلفة .

١٢- وقال ان الملخص الجديد الذي اقترح المقرر الخاص اتباعه في صياغة مشاريع المواد (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤) هو ملخص جامع مانع يغطي الجوانب الاساسية للموضوع . بيد انه من العمومية بحيث يصعب التعليق عليه او اقتراح تحسينات بشأنه . وفضلا عن ذلك فان الملخص يبرز على نحو غير واجب مسألة امتيازات وحصانات المنظمات الدولية وموظفيها ، وهي مسألة عولجت بطريقة أو أخرى في ستة من افرع الملخص البالغ مجموعها ١١ فرعا . ورغم أهمية الامتيازات والحصانات الا انها ثانوية بالنسبة لوظائف وأغراض المنظمات الدولية التي قامت الدول بانشائها وتشغيلها والاشراف عليها .

١٣- ومهما تكن امتيازات وحصانات المنظمات الدولية واسعة ، تبقى حقيقة ان هذه المنظمات لا تخضع للقانون الدولي الا بدرجة محدودة . ولا يمكن ان تمتد أنشطتها بما يتجاوز الحدود التي وضعتها صكوكها التأسيسية . بل حتى منظمة قوية كالامم المتحدة فهي ليست بالكامل من أشخاص القانون الدولي . ان المنظمات الدولية لا يمكنها ان تتصرف كالدول التي لها اقليمها وسكانها .

١٤- وأضاف ان تلك الملاحظة تؤدي الى مسألة معرفة ما يعنيه مصطلح "المنظمة الدولية" الذي ينبغي للجنة تعريفه . وربما وصلت الى تعريف أرحب من ذلك الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ . وقال انه يميل من جانبه الى الاتفاق مع ما أدلى به المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/391 و Add.1 ، الفقرة ١٥) بأنه لا ينبغي للجنة ان "تحاول وضع واقتراح تعريف دقيق لماهية المنظمة الدولية . وهو يستطيع ان يقبل كافتراض عملي تعريف مصطلح "المنظمة الدولية" على انه يعني منظمة حكومية دولية أو منظمة مشتركة بين الدول .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

١٥- وقال انه ينبغي للجنة أن تقصر دراستها على المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع العالمي . ويستطيع أن يقول استناداً الى خبرته الخاصة أن معظم المنظمات الاقليمية الهامة قد وضعت بالفعل تسوية مرضية للأطراف وأملوب عملها في علاقاتها مع الدول . وفي معظم الحالات توجد ترتيبات مماثلة بين الدول والمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي .

١٦- وأشار الى نطاق الموضوع على النحو المعروض في الملخص المؤقت في تقريره الثالث (A/CN.4/401 ، الفقرة ٣١) ، فأكد أن المنظمات الدولية التي تنشئها الدول "للاضطلاع بأنشطة تعاونية في ميدان محدد" ليست لها حقوق فحسب بل التزامات أيضا تجاه الدول . وعليها أن تعمل وفق صكوكها التأسيسية في علاقاتها مع الدول وأن تمتنع عن أنشطة لا تدخل في ولايتها . وينبغي كذلك تعريف مركز ودور الموظفين الدوليين وفقاً للملك التأسيسي ولولاية المنظمة التي ينتمون اليها ، لكن الأمر ليس كذلك دائماً كما هو معروف جيداً .

١٧- وأضاف أنه في حين أنه يؤيد بشدة توسيع وظائف وواجبات المنظمات الدولية لا يمكنه أن يقبل الرأي القائل بأن المنظمة الدولية ، مع توسيع وظائفها ، يمكن أن تصبح مستقلة عن الدول التي أنشأتها أو أن تعتبر فوق تلك الدول . وهو يرى أن هذه المنظمات لا يمكن أن تعمل الا داخل الاطار الذي تتفق عليه الدول الاعضاء وأنه لا يمكن لها بأي حال أن تضع نفسها فوق الدول .

١٨- وقال انه لا بد لجميع هذه العوامل أن تؤخذ في الاعتبار عند صياغة أحكام ملموسة بشأن تعاريف ونطاق مشاريع المواد ، والاحكام المعنية بأسس امتيازات وحصانات المنظمات الدولية التي ينبغي أن تتبعها أحكام تنص على الامتيازات المحددة للمنظمات الدولية ولموظفيها .

١٩- ووجه في ختام كلمته الشكر الى المقرر الخاص لتقريره الثالث والى الامانة لدراستها الاستقصائية المفيدة عن ممارسة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بمركزها وامتيازاتها وحصاناتها A/CN.4/L.383 و (Add.1-3) ، فضلا عن الوثيقة المفيدة بالمثل والتي تتضمن ردود المنظمات الاقليمية على استبيان يتعلق بمركزها وامتيازاتها وحصاناتها (ST/LEG/17) .

٢٠- السيد بنونا : قال ان قراءة التقريرين الثاني والثالث للمقرر الخاص دفعته الى اشارة عدد من التساؤلات . ونقل عن التقرير الثالث (A/CN.4/401 ، الفقرة ٣٦) أن "هذه المجموعة من المعايير ... تتألف من شبكة مفصلة ومتنوعة من قانون المعاهدات تتطلب تناسقاً ، ومن ثروة من الممارسة تقتضي أن يجري توحيدها" ، فتساءل أولاً هل الموضوع قيد الدراسة يتعلق بالتدوين وحده . وهل استبعد التطوير التدريجي ؟ ثانياً لماذا ينبغي لاحكام قانون المعاهدات أن تتطلب تناسقاً ؟ وقال انه كان يود من المقرر الخاص أن يستطرد في هذا البيان وأن يتعمق فيه بدرجة أكبر من وجهة نظر السياسة القانونية . وبعبارة أخرى يود أن يعرف ما هي مزايا وعيوب هذا التناسق في أداء وظائف المنظمات الدولية . ثالثاً ما هو مكان ودور البلدان المضيفة في عملية التناسق ؟ ألا ينبغي حفظ مكان خاص لمشاركتها ؟ رابعاً ألا تعني تلقائياً عملية التدوين المتوخاة مشاركة المنظمات الدولية ، وإذا كان الأمر كذلك ، كيف تصور المقرر الخاص دور المنظمات الدولية في تلك العملية ؟ وقال ان هذا سؤال صعب يتصل بمسألة ما هي المنظمات المعنية .

٢١- وأضاف أن الملخص المؤقت يتطلب سلسلة أخرى من التعليقات . أولاً ، ان مسألة العلاقة بين الاتفاقية العامة المقبلة والاتفاقات الخاصة القائمة ليست واضحة . ثانياً ، أجري تمييز بين امتيازات وحصانات المنظمة وامتيازات وحصانات موظفيها . الا يوجد تداخل بينهما ؟ وكيف يمكن للمنظمات الدولية أن تتدخل لحماية موظفيها وتضمن احترام امتيازاتهم وحصاناتهم ؟ هذا سؤال تقليدي لأنه يشكل النقطة الرئيسية للفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ١١ نيسان/ابريل ١٩٤٩ بشأن "الجبر عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة" (٤) . لكن هناك أيضاً حالات أحدث ذات أهمية جارية ومكشفة تتعلق بالموظفين الدوليين المحتجزين في بلادهم ، الذين منعوا من تقديم استقالتهم الى الأمين العام ، والذين تسعى الأمم المتحدة الى التدخل نيابة عنهم للعثور على حل يأخذ في الاعتبار مصالح الدولة العضو ومصالح الموظف المعني والمنظمة ذاتها . تلك هي حالات لها أهمية أساسية لمستقبل عمل المنظمات الدولية ، أي لآمن الموظفين الدوليين في عملهم . وإذا أمكن احتجاز هؤلاء الموظفين حين يكونوا في مهمة ومنعهم من أداء واجباتهم فمن المؤكد أنهم لن يكونوا في وضع يسمح لهم بأداء وظائفهم على قدر استطاعتهم .

٢٢- ثالثاً . ليس ما يسمى "بحق الحماية الوظيفية" - وهي حماية تمارسها المنظمات الدولية - يدخل في نطاق الموضوع أم لا ؟ رابعاً ، قدم المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/391 و Add.1) اقتراحات ملموسة تتعلق بالشخصية القانونية

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

للمنظمات الدولية وأهليتها . وقال انه ينبغي كذلك العثور على موقع لمبدأ تخصص المنظمات الدولية ، الأمر الذي ينبغي أن يكون موضوعا لاحدى المواد . وفيما يتعلق بالشخصية ، أشار الى أنه كان من رأي المحكمة في فتاها المذكورة آنفا أن الأمم المتحدة تمتلك شخصية قانونية موضوعية ، مما يعني أنها يمكن أن تشرع في إقامة الدعوى القانونية ليس فقط على أعضائها بل على الدول غير الاعضاء أيضا . وتساءل الا يشاطر المقرر الخاص في هذا الرأي ؟ والى جانب الشخصية القانونية "العادية" أو "النسبية" ، والتي لا تسري الا على الاعضاء وتتطلب اعترافا من غير الاعضاء ، الا ينبغي إيجاد مكان للشخصية القانونية الموضوعية التي لا تسري على الاعضاء فحسب بل وعلى غير الاعضاء أيضا لكونها مطلقة ؟ وأشار في هذا الصدد الى الفقرة ٣٧ من التقرير الثاني الذي اقتصر فيه المقرر الخاص في الوقت الحالي على الشخصية النسبية .

٣٣- السيد يانكوف : وجه الشكر الى المقرر الخاص على تقريره المحكم الواضح الذي أشار عددا من المسائل الفاتحة الأهمية ، كما وجه الشكر الى الأمانة على دراستها الاستقصائية الشاملة لممارسة المنظمات الدولية (A/CN.4/L.383 و Add.1 الى ٣) التي بينت أن لكل منظمة نظامها الخاص . وقال انه من المهم لأغراض هذه الدراسة أن تؤخذ تلك النقطة في الاعتبار ، إذ ليس ممكنا تصور نظام قانوني يطبق على قدم المساواة على كل المنظمات الدولية ويجسد قواعد موحدة .

٣٤- وأضاف أن المقرر الخاص ذكر في تقريره الثاني (A/CN.4/391 و Add.1 ، الفقرة ١٥) أن الغرض ينبغي أن يتمثل في وضع "القواعد العامة المنظمة للأهلية القانونية للمنظمات الدولية وامتيازاتها وحصاناتها" . وأضاف انه بعد أن أجرى دراسة مستفيضة للمكوك والممارسات الدولية القائمة ، مال هو نفسه ، مع ذلك ، الى تأييد نهج أكثر تواضعا يتم فيه تحديد الثغرات والمشاكل غير المحلولة واقتراح قواعد تتمشى مع المتطلبات الجديدة . ولا ينبغي بالطبع أن يفيد عن نظر اللجنة الاطار العام ، لكن عليها أن تأخذ بنهج عملي يركز على المسائل المبدئية والعامة بدرجته أقل مع التركيز بدرجة أكبر على أسلوب التنسيق في التدوين .

٣٥- وأضاف أن المقرر الخاص أشار في تقريره الثالث (A/CN.4/401 ، الفقرة ٣١) الى مسائل فائقة الأهمية ينبغي للجنة أن تجيب عليها . وتعنى المسألة الأولى بمكان العرف في قانون الحصانات الدولية على النحو المنطبق على المنظمات الدولية . وفي رأيه أنه من الأفضل عدم التركيز على القانون العرفي بالنظر الى وجود مكوك قانونية

كافية بالفعل . ومن المهم في تناول المسألة الثانية - مسألة الاختلافات بين العلاقات الدبلوماسية بين الدول والعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية - مراعاة أوجه الشبه فضلا عن أوجه الاختلاف . ان الجوانب المشتركة لهذين المجالين من العلاقات تشمل مثلا على تنظيم الامتيازات والحصانات ، والاعفاءات من القوانين واللوائح الوطنية ، والحماية القانونية الخاصة والمعاملة الجميلة الممنوحة للمنظمات الدولية وموظفيها . وفيما يتعلق بأوجه الاختلاف ، تستند الصلة بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة في الدبلوماسية التقليدية الى المساواة السيادية والمبدأ الهام للمعاملة بالمثل ، مما يمكن أن يخدم كذلك باعتباره آلية أساسية للحماية القانونية . وقد أشار ، في هذا الصدد الى تساؤل السيد بنونا كيف يمكن لمنظمة دولية أن تؤمن حماية قانونية ضد بلد مضيف تعدى على مركز المنظمة . ان مبدأ المساواة السيادية ليس له مكان في العلاقات بين دولة ما وبين منظمة دولية ، ومن الواضح أنه ينبغي تحقيق توازن في الصلة المثلثة التي تقوم أحيانا بين الدولة المرسله والدولة المضيفة والمنظمة الدولية .

٣٦- وأضاف أن المقرر الخاص أشار في تقريره (المرجع نفسه) مسألتين فائقتي الأهمية تتعلقان بنطاق الامتيازات والحصانات ووحدة أو تكيف الحصانات الدولية : أولا ، ماهية المنظمات الدولية التي ستكون مشمولة على النحو المذكور ، بعبارة أخرى ، كيف يجب أن يكون نطاق "الاختصاص المحلي" للمشروع ، ثانيا ، ما نوع الامتيازات والتسهيلات والحصانات الواجب منحها ، أي كيف يجب أن يكون نطاق "الاختصاص النوعي" للمشروع . ومن الواضح من المناقشات السابقة للجنة أن الرأي السائد هو أنه ينبغي للجنة في الوقت الحالي ألا تحاول أن تفرق بين مختلف أنواع المنظمات ، وان كان يمكن تحقيق ذلك في مرحلة لاحقة حين يتضح ما اذا كان ينبغي فقط تغطية المنظمات ذات الطابع العالمي داخل منظومة الأمم المتحدة أم لا . ومن رأيه أن اللجنة ينبغي ألا تكون مغالية في طموحها وأن تقصر جهودها على المنظمة ذات الطابع العالمي لأنه كلما طالت قائمة المنظمات كلما ازدادت صعوبة المواقف الواجب تغطيتها . وعلى كل فان المنظمات الخاصة ، كالمؤسسات المالية ، مثلا ، ينظمها القانون الداخلي وأنظمتها الخاصة أكثر مما ينظمها القانون الدولي العام .

٣٧- وفيما يتعلق بالامتيازات والحصانات والتسهيلات ، ينبغي أن تكون الضرورة الوظيفية هي المبدأ المرشد . وقال انه يمكن أن يقبل بوجه عام الملخص التخطيطي الذي اقترحه المقرر الخاص . ففي هذه المرحلة ينبغي ألا يكون الملخص شديد التفصيل بل أن يكون دقيقا على نحو يكفي لظهور الاطار العام للموضوع والمسائل الأساسية . بيد

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

أنه ينبغي ادراج اشارة خاصة الى التخلي عن الحصانة من الاجراءات القانونية من جانب منظمة دولية أو موظفيها . وهو يعتبر أن الممثلين المقيمين والمراقبين الذين ترسلهم المنظمات الدولية الى الدول أو الى منظمات دولية أخرى سيكونوا مشمولين بهذا الامر ، فضلا عن الموظفين في المقر ، وينبغي توضيح هذه النقطة . وربما تعين ادراج عنوان منفصل عن واجب المنظمة الدولية وموظفيها في احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيغة . وقد يكون من المناسب الأخذ بحكم على نسق المادة ٤١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ أو المادة ٥٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ أو المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها لعام ١٩٧٥ . وينبغي كذلك ادراج حكم عام في المشروع يعنى بالتزامات الدولة المضيغة فيما يتعلق بالحماية القانونية والاداء العادي لوظائف المنظمة الدولية وموظفيها . وأخيرا ، وبالنظر الى تضاعف المعاهدات والاتفاقات المعقودة بالفعل ، فمن المهم بصفة خاصة ايضاح الصلة بين مشاريع المواد والاتفاقيات الدولية النافذة ، وينبغي أن يتم ذلك أيضا في مشاريع المواد .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) / Add.1 .
- (٤) I. C. J. Reports 1949, p. 174 .

الجلسة ٢٠٢٥

يوم الخميس ، ٢ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد ستيفن مكافريشم السيد رياض محمود سامي القيسي

السيد غريفرث	السيد الخصاونة	السيد أرنجيو - رويس	<u>الحاضرون</u> : السيد أرنجيو - رويس
السيد فرانسيس	السيد دياك غونشالك	السيد أوجيسو	السيد أوجيسو
السيد القيسي	السيد رازافيندرا لامبو	السيد إيريكسون	السيد إيريكسون
السيد كاليرو رودريغيس	السيد روكوناس	السيد باربوشا	السيد باربوشا
السيد كوروما	السيد رويتر	السيد بارسيغوف	السيد بارسيغوف
السيد مخيو	السيد سيبولفيدا غوتبيرز	السيد بنونا	السيد بنونا
السيد يانكوف	السيد سترينيفاسا راو	السيد باولاك	السيد باولاك
	السيد سولاري توديل	السيد توموشات	السيد توموشات
	السيد شي	السيد تيام	السيد تيام

العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية

(الجزء الثاني من الموضوع (تابع))

(١)

Add.1 و A/CN.4/391

(٢)

A/CN.4/401

(٣)

Add.1-3 و A/CN.4/L.383

ST/LEG/17

(البند ٨ من جدول الأعمال)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

١ - السيد توموشات : قال انه كان من بين الذين طلبوا من المقرر الخاص ، في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ، في عام ١٩٨٢ ، أن يقدم المزيد من المعلومات بشأن الهيكل الاجمالي لمشاريع المواد التي يعتزم تقديمها . ولذلك فانه يرحب بالملخص التخطيطي المفيد للموضوع الوارد في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/401 ، الفقرة ٣٤) . وبالإضافة الى ذلك ، فان الاتفاقيات القائمة بشأن امتيازات

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

وحصانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة توفر توجيهها مفيدا للمقرر الخاص الذي يمكنه أن يعتمد أيضا على المواد القيمة المجمعة في درامة الامانة (A/CN.4/L.383 و Add.1-3) ، وفي مجموعة الردود على الاستبيان المرسل الى المنظمات الاقليمية (ST/LEG/17) .

٢ - وأضاف قائلاً ان مسألة تحديد المنظمات الدولية التي يشملها الموضوع قد تركت مفتوحة للنقاش في دورة عام ١٩٨٣ . وأشار الى أنه يفضل أن تتم في البداية معالجة مسألة المنظمات ذات الطابع العالمي ، اقتداء بمشال اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول . وقال ان من الحجج التي تؤيد اتباع هذا النهج طابع الزوال الذي يغلب على المنظمات الاقليمية . وأوضح أن وضع المنظمات العالمية أقل عرضة لذلك . فنذر النهاية التي أحاطت بعدد كبير من المؤسسات الاقليمية لم يمتد الى أية وكالة من الوكالات المتخصصة بالرغم مما تواجهه هذه الوكالات من صعوبات مالية .

٣ - وعلاوة على ذلك ، فإن الموضوع الحالي أقرب شبهة باتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ التي تقتصر على المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي منه باتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية ، وهي الاتفاقية التي تشكل مجموعة من القواعد المنطبقة على المعاهدات المبرمة من قبل أية منظمة دولية . وأشار الى أن هذه القواعد تستند الى فرضية تعيين وجود مساواة كاملة بين طرفي المعاهدة مما يدرأ المحاذير عن المركز الموضوعي للمنظمات المعنية . وقال ان الوضع مختلف تماما فيما يتعلق بالموضوع الحالي الذي يشكل فيه مركز المنظمات الدولية صلب موضوع العمل . وفي هذه الحالة ، سيتعين على اللجنة أن تواجه التوتر الدائم ، لا سيما بين مصالح الدولة المضيفة من جهة ، ومصالح المنظمة الدولية من جهة أخرى .

٤ - وشمة اعتبار هام آخر ، فإن أية محاولة من جانب اللجنة لتجاوز نطاق أسرة الأمم المتحدة ستولد انطبعا بأن الأمم المتحدة تتدخل في النظم الاقليمية . فكل منطقة هيئاتها القانونية الخاصة بها ، والمسائل القانونية المتصلة بالمنظمات الاقليمية تعنى حصرا بالعلاقة بين الدولة المضيفة والمنظمة نفسها . وهذه ليست من مسائل القانون الدولي الكلي وبالتالي ينبغي أن تترك للدول المعنية لكي تبت فيها كما تشاء .

٥ - وعلاوة على ذلك ، من الأسهل بكثير صياغة قواعد تقتصر على المنظمات التي تتسم بطابع عالمي وتنتمي الى أسرة الأمم المتحدة ، إذ أن هذه المنظمات متشابهة جدا من

نواحٍ عديدة ، ويكفي أنها تتشابه من حيث كبر عدد الدول المشتركة ووجود دول من معسكرات سياسية مختلفة . الا ان الاختلاف الواسع بين المنظمات الاقليمية يجعل من الصعوبة بمكان وضع قواعد عامة تنطبق عليها جميعها . فالمنظمة التي تنشئها دولتان فقط على سبيل المثال تكون اقل امتقلا بكثير عن النظام القانوني الداخلي لهاتين الدولتين من امتقلال النظام القانوني للأمم المتحدة عن القواعد الداخلية لمختلف الدول الاعضاء فيها . واضف الى ذلك ، انه حتى العدد الفعلي للمنظمات الدولية الاقليمية ليس معروفا . ومن المهم في هذا الخصوص التذكير بالمعوقات التي نشأت عند السعي الى وضع قائمة بالمنظمات الدولية التي توجه اليها دعوات لحضور مؤتمر فيينا في عام ١٩٨٦ . ومن الامور ذات المغزى أيضا أن ١٨ منظمة إقليمية فقط قد ردت على الاستبيان المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ وأن سبع منظمات اقتصرت على تقديم المواد كتابة وأن العديد من المنظمات لم تبعث بأي رد على الاطلاق (انظر ST/LEG/17) . ومن الواضح انه اذا ارادت اللجنة تمديد نطاق مشاريع المواد ليشمسل كافة المنظمات الدولية ، فستدخل في متهات يمكن أن تظل فيها طريقها بسهولة .

٦ - ومضى قائلا ان السيد يانكوف نصح اللجنة بالا تنغمس في معالجة أكاديمية بل أن تحاول تحديد الفجوات في الصكوك القائمة . والواقع أن الاتفاقيتين القائمتين اللتين تعالجان على التوالي امتيازات وحصانات الأمم المتحدة وامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة هما اتفاقيتان قد تجاوزتهما سرعة الاحداث في بعض المجالات على الاقل . وقد صيغت هاتان الاتفاقيتان في عامي ١٩٤٦ و ١٩٤٧ وما كان لواقعهما أن يتخيلوا اتساع المسائل التي ستنشأ بعد ٤٠ سنة . ولهذا السبب بالذات ، تبين أنه من الضروري صياغة اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ بشأن مركز الوفود الى المنظمات الدولية . وشمة أسباب مماثلة يمكن أن تبرر ما تقوم به اللجنة الآن . الا أنه من الضروري تبيان الأسباب التي تؤيد اتباع هذا النهج ، وهو ما يمكن القيام به على أساس المواد الممتازة التي جمعتها الامانة .

٧ - وشمة مثالان يوضحان هذه الحجة . ويتصل المثال الاول بمركز الموظفين التابعين لمنظمة دولية . فبموجب كلتا الاتفاقيتين المتملتين بالموضوع ، لا يمكن انكار حق هؤلاء الموظفين في الدخول الى الدولة المضيغة وهم لا يخضعون لقيود الهجرة . والحاجة الى هذه القاعدة واضحة ، اذ بدونها يمكن للدولة المضيغة أن تشل عمل المنظمة المنشأة على اراضيها . ويحق لهؤلاء الموظفين الدوليين أيضا مغادرة البلد المضيغ . الا أنه يبدو أنهم لا يتمتعون بحق التنقل بحرية داخل البلد المضيغ . وبالطبع ، قد لا تكون هناك ضرورة وظيفية تقتضي تنقل موظفي الخدمة المدنية الدولية في اراضي الدولة المضيغة ، غير أنه يبدو أن هناك ضرورة انسانية تقتضي السماح لهم بمغادرة

المقر من وقت الى آخر . وبدون هذا الاذن ، يصبح تعيين الموظفين أمرا صعبا مما يعوق العمل السليم للمنظمة نفسها .

٨ - أما المثال الثاني فيتصل بمشكلة الحصانات من الولاية القضائية . وتنص الاتفاقيتان موضوع البحث على أن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة تتمتع بحق رفع الدعاوى القانونية ، كما تنص ، بقدر ما يتعلق الأمر بالجانب السلبي ، على الحصانة من كافة أشكال الاجراءات القانونية ما عدا حالة التنازل الصريح عن هذه الحصانة . وهكذا فإن الصكين يستندان الى نظرية الحصانة المطلقة المطبقة في العلاقات بين الدول ، وهي النظرية التي كانت سائدة في الوقت الذي تمت فيه صياغة الصكين . وفي الوقت الحاضر ، تتعين اعادة دراسة هذه المسألة بعناية خاصة وأن اللجنة نفسها قد فضلت نظرية الحصانة المقيدة لدى نظرها في موضوع حصانات الدول من الولاية . ولذلك فإنه يعد من الصعب الالتزام بالنمط التقليدي للحصانة المطلقة بالنسبة للمنظمات ، في الوقت الذي يتعين فيه حتى على الدول أن تعلم الى حد ما بالسيادة الإقليمية لدولة المحكمة . ومن الحقائق المعروفة تماما في هذا الخصوص أن انهيار المجلس الدولي للتصديق قد سلط الضوء على تناقض واضح وهو أن الدول قد تظفر في بعض الحالات الى الدفاع عن نفسها ضد دعاوى خاصة ، بينما تبدو صنيعتها - المنظمات الدولية - محمية بمقتضى الحصانة .

٩ - ويبين هذان المثالان أن عملية استعراض القواعد القائمة ، وربما تعديلها ، لا يمكن أن تفضي ببساطة الى تعزيز الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمات الدولية . فمثل هذا النهج لا يمكن أن يكون حكيما من الناحية السياسية . وهناك مصدر كبير من الامتياز في بعض الدول من المنظمات الدولية ولربما كان لهذا الامتياز ما يبرره الى حد ما . واذا انتقلت اللجنة من جهة ثانية الى اجراء فحص دقيق للموضوع ، مادة مادة ، فستحتمل امكانيات التوصل الى اتفاقية في المستقبل .

١٠ - وثمة ميزة كبيرة في أن يقتصر العمل على الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وهي أن اللجنة لن تكون بحاجة الى الاتفاق على تعريف للمنظمات الدولية ، مما يمكنها من تجنب الانغماس في مجادلات مذهبية .

١١ - وتابع قائلا ان سؤالا يبقى بشأن الكيفية التي ينبغي بها تنسيق الصك الجديد والاتفاقيتين القائميتين . فاذا أريد للاتفاقية الجديدة أن تأخذ شكل معاهدة معدلة للاتفاقيتين القائميتين ، فإن هذه الحالة ستكون سهلة نسبيا ، ولكن "نسبيا" فقط ،

اذ ان العديد من الصعوبات متظل قائمة مع ذلك . وبصفة خاصة سيتعين دائماً ، فيما يتعلق بمسائل المركز القانوني ، ان يكون هناك حل واحد وليس اثنين وذلك وفقاً لما اذا كانت الدولة المعنية ستصبح طرفاً في الاتفاقيتين القديمتين فقط أو في الاتفاقية الجديدة . الا ان معالجة هذه المسألة يمكن ان تترك للمؤتمر الدبلوماسي ، هذا اذا وصل المشروع الى هذه المرحلة .

١٢- وأضاف قائلاً ان اللجنة لم تتمكن ، منذ تعيين المقرر الخاص الحالي في عام ١٩٧٩ ، من احراز الكثير من التقدم بشأن الموضوع الحالي ، وهذا ليس تقصيراً من المقرر الخاص ، اذ انه قد تعين ان يفسح الموضوع المجال لمواضيع أخرى أكثر الحاحاً خصوصاً في الدورتين الأخيرتين . ولذلك فانه يحث اللجنة على ايلاء قدر أكبر من الاهتمام للموضوع في الدورة المقبلة حيث لن يكون على جدول أعمالها سوى خمسة مواضيع أساسية . ويمكن للمقرر الخاص ان يقدم تقريراً موضوعياً يهيء للجنة بالإضافة الى المواد المجمعة من قبل الامانة ، تحديد الاحتياجات الحقيقية للمجتمع الدولي في هذا الشأن . وعلى هذا الأساس ، سيكون من الأسهل بعد ذلك صياغة مشاريع مواد تستكمل الاتفاقيات القائمة .

السيد القيسي ، النائب الثاني للرئيس ، تولى رئاسة الجلسة

١٣- السيد أرنجيو - روبيو : هذا المقرر الخاص على مستوى تقاريره ، وقال انه يشعر بالامتنان بصفة خاصة ازاء الملخص التخطيطي الواضح والمفصل المقدم في التقرير الثالث (A/CN.4/401 ، الفقرة ٣٤) . وأضاف قائلاً ان الملاحظات التي أبدتها أعضاء في الجلسة السابقة تحفزها للعودة الى تناول مسألة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية وأهليتها . وفي رأيه ان هناك العديد من الأسباب الوجيهة التي تقتضي تجنب ادراج أية أحكام عامة في هذا الخصوص . وأشار الى ان الافتراض الذي يقول بان جميع المنظمات الدولية تتمتع بشخصية قانونية هو افتراض مرفوض تماماً . ومن الضروري أولاً التمييز بين الشخصية الدولية والشخصية في القانون البلدي .

١٤- ففي حالة الشخصية بموجب القانون البلدي ، من الواضح تماماً انه يمكن لدولتين أو أكثر ، تنشئ منظمة ما ، ان تعقد أية التزامات تراها مناسبة فيما يتعلق بمركز تلك المنظمة في النظام القانوني لكل منها . وليس للدول الأخرى صوت في المسألة وان جاز لدول ثالثة ، اذا ما رغبت ، ان تنضم الى الدول الاعضاء في منح الشخصية القانونية للكيان المعني بموجب قانونها البلدي إما بصورة مستقلة

أو بناء على طلب من جانب الدول الاعضاء التي انشأت المنظمة الدولية أو عملا باتفاق دولي يقتضي منها أن تفعل ذلك .

١٥- أما الشخصية الدولية فهي مسألة أخرى يكون فيها دور الاتفاق أقل أهمية إلى حد كبير . وكما كان قد اقترح السيد بنونا (الجلسة ٢٠٢٤) فالتمييز بين شخصية دولية موضوعية وغير موضوعية لم يكن كافيا . فالشخصية القانونية الدولية لا يمكن أن تكون الا موضوعية . وبالطبع فإنه يمكن للدول الاعضاء في منظمة دولية أن تتفق دائما فيما بينها على التصرف ، منفردة أو مجتمعة ، كما لو كانت الهيئة التي انشأتها تتمتع بشخصية قانونية في القانون الدولي ، ولكن هذا الاتفاق لا يمكن أن يكون بحد ذاته ملزما لاية دول شالطة . وتظل الدول الشالطة تعتبر المنظمة هيئة مشتركة بين الدول الاعضاء المعنية وذلك الى أن تتفق هذه الدول على معاملتها باعتبارها كيانا مستقلا . وقد نشأت مشكلة من هذا النوع في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا قبيل نهاية عمله بشأن وثيقة هلسنكي الختامية في عام ١٩٧٥ ، وذلك في وقت كانت فيه ايطاليا تتولى رئاسة الجماعات الأوروبية . فبعد مفاوضات دقيقة جدا ، قام الدومورو بتوقيع الوثيقة الختامية بصفته رئيسا لوزراء ايطاليا وكذلك بصفته الرئيسي الحالي لمجلس الجماعات الأوروبية .

١٦- وقال انه كان دائما ولا يزال مقتنعا اقتناعا راسخا بأن الشخصية الدولية الموضوعية لمنظمة دولية ما ، وللامم المتحدة تحديدا ، ليست من المسائل التي يتم الاتفاق عليها بل هي من مسائل القانون الدولي عموما . وقد كانت محكمة العدل الدولية محقة تماما ، في فتواها الاستشارية بشأن التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة^(٤) عندما أكدت أن الأمم المتحدة تتمتع بشخصية دولية وبالتالي فإنه يحق لها الحصول على تعويض عن الضرر اللاحق بها عن طريق أحد موظفيها . بيد أن المحكمة كانت في رأيه المتواضع ، مخطئة حين قالت - أو بدا أنها قالت - ان الاعتراف بالشخصية القانونية للأمم المتحدة ناشئ تلقائيا عن اتفاق الدول المؤسسة . وقال تأييدا لرأيه انه يحيل الاعضاء الى البيان الذي كان قد أدلى به^(٥) في الدورة السابعة والثلاثين وكذلك الى مقطع من درس كان قد ألقاه في عام ١٩٧٢ في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي^(٦) . وتتمتع الأمم المتحدة بالطبع ، باعتبارها شخصا في القانون الدولي ، بأهلية إبرام اتفاقات والمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بها والحصول على هذا التعويض . الا أنه في هذه المرحلة لن يلزم نفسه بموقف ازاء مسألة ما اذا كان من الممكن للأمم المتحدة أن تتحمل شكلا من أشكال المسؤولية الدولية حسبما اقترح .

١٧- ولذلك فإنه من الضروري ابداء حرص شديد عند البت فيما اذا كان يتعين تضمين المشروع أية أحكام عامة فيما يتعلق بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية . وأوضح أن ملاحظاته المتعلقة بالأمم المتحدة على سبيل المثال لا يمكن أن تمتد دون قيد الى أي نوع من أنواع المنظمات الدولية . وقد أشير أيضا الى أن الشخصية القانونية يمكن أن تمنح لاغراض محدودة معينة ، لمؤتمرات دبلوماسية عارضة . وقال انه ، لئن كان هذا يمكن أن يصدق على المؤتمرات التي تنتم بطابع عالمي أو بطابع عام جدا ، فإن لديه شكوكا قوية ازاء منح هذه الشخصية لأي مؤتمر ، بل لاية منظمة لا تنتم بطابع عالمي . وأشار الى أنه لا يجد في القانون الدولي أية قاعدة عامة مماثلة للقاعدة الواردة في القانون المدني الايطالي ولربما في القوانين المدنية لمعظم البلدان ، وهي القاعدة التي يمكن بموجبها لشخصين أو أكثر انشاء شركة تتمتع بالشخصية القانونية دون اذن ، بل لمجرد معاملة قانونية تبرم فيما بين هؤلاء الأشخاص أنفسهم .

١٨- ولذلك فإن مسألة ما اذا كانت منظمة دولية ما تمثل شخصا دوليا هي مسألة يتعين النظر فيها على ضوء طبيعة كل منظمة من المنظمات ونوع الأنشطة التي تظلع بها وعضويتها . ولذلك فهي تتوقف على شروط وعوامل ليست مختلفة عن تلك الشروط والعوامل التي تحدد ما اذا كان كيان سياسي ما يمثل شخصا دوليا .

١٩- ولهذه الاسباب جميعها ، فإنه يعتقد أنه ينبغي للجنة أن تتجنب أية بيانات عامة فيما يتعلق بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية أو أهليتها . وفيما يتعلق بالأهلية بصفة خاصة ، قال انه مع تأييده القوي للتطوير السليم لوظائف وملاحيات المنظمات الدولية والمنظمات فوق الوطنية ، فإن لديه انطبعا بأن محكمة العدل الدولية ، في فتاوها المذكورة آنفا قد اشتتت الى حد ما حينما اعتبرت الصك التأسيسي وتفسير هذا الصك الاساسي الجوهري لتحديد وظائف وسلطات المنظمة . وفي رأيه أن المحكمة قد تأثرت دون مسوغ بنموذج الهيئات الاعتبارية البلدية واعتبرت ، كأمر مسلم به ، أن كل ما يمكن فعله في القانون البلدي يمكن فعله أيضا في القانون الدولي العام عن طريق خلق كيانات قانونية مصطنعة .

٢٠- السيد محيو : قال انها المرة الاولى التي تتاح له فيها فرصة التحدث في الموضوع الحالي ، أولا بسبب اضطراره للتغيب من حين الى آخر ، وان يكن اساما بسبب الطريقة التي عالجت بها اللجنة هذه المسألة حتى الآن . وأوضح أن البند ظل مدرجا في جدول الاعمال منذ ١٠ سنوات ، ومع ذلك ما زالت اللجنة تناقش نطاق الموضوع ومجال

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

انطباقه . ولا جدال في أن عمل اللجنة كان متقطعا : فقد تغير المقرر الخاص في عام ١٩٧٩ ونحي الموضوع جانبا في دورات الاعوام ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ ، ولم تتلق اللجنة تقريراً أولياً إلا في عام ١٩٨٣ ، تلاه تقرير ثان في عام ١٩٨٥ ، وأخيراً تقرير ثالث في عام ١٩٨٦ وهو التقرير الذي يجري النظر فيه الآن . وبالتالي فقد شكل الجزء الثاني من الموضوع في الواقع أحد اهتمامات اللجنة على مدى خمس سنوات .

٢١- ولئن كان لا ينوي في هذا السياق صرف التفكير الى أساليب عمل اللجنة ، فإن شمة درسين يمكن فيما يبدو استخلاصهما من هذه التقلبات . أولهما أن اللجنة ، تقوم دون أن تقول ذلك صراحة قط ، باتباع ممارسة تأجيل النظر مؤقتاً في بعض المواضيع فتصبح بالتالي هامشية ، وثانيهما أنه من الممكن تماماً إعمال الفكر لايجاد قدر من التوازن في توزيع العمل بين مختلف بنود جدول الاعمال .

٢٢- وعلى أية حال ، فإن المقرر الخاص قد أشار بأن تقتصر المناقشة على النقطتين الرئيسيتين في تقريره الثالث (A/CN.4/401) ، وهما : نطاق مشروع المواد (المرجع نفسه ، الفقرة ٣١) والملخص التخطيطي للموضوع الذي يجب تناوله (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤) وقال أنه شخصياً يميل الى حصر نطاق المشروع على منظمات معينة ، فالمنظمات القائمة بخلاف الدول ، من الاختلاف بحيث لا يمكن أن يكون هناك مفهوم وحيد للمنظمة الدولية ، ولم يتم توضيح هذا المفهوم قط بل يبدو أن المنظرين قد تخلوا عن فكرة سيافة مثل هذا المفهوم . لذلك يجب اتخاذ قرار ، وفي رأيه أن الاسبقية ينبغي أن تكون للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي بصرف النظر عن المعايير التي يستند اليها هذا الاختيار .

٢٣- ولناخذ المعيار الجغرافي أولاً ، من المشاهد أن للمنظمة الدولية ذات الطابع العالمي ميزة الحفاظ على وحدة الموضوع وتماسكه . ليس معنى ذلك أن المنظمات الاقليمية أقل شأناً من وجهة نظر تطوير القانون الدولي ، ولكنه يمكن ايراد حجتين لاستبعاد هذه المنظمات . أولهما أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول تمثل سابقة تؤكد الحاجة الى تصنيف المشاكل واختيار المجال الذي يمكن فيه احراز أسرع تقدم ممكن . وثانياً ، ان المنظمات الاقليمية من التنوع بحيث يصعب ايجاد أية وحدة تجمعها . وقد أعدت الامانة بشأنها وثيقة مشيرة للاهتمام (ST/LEG/17) ، وقد بدأ منها بوضوح أنه لا جدوى من البحث عن مركز واحد بالنسبة لكلا النوعين من المنظمات .

٢٤- ولئن كان معيار هدف المنظمات الدولية لا يبدو صديدا في كل الأحوال فلا ينبغي إهمال شأنه لذلك . فعلى سبيل المثال ، هل من الممكن لمنظمة سياسية ، مثل الأمم المتحدة ، ومنظمة تقنية أو حتى عسكرية أن تعامل بنفس الطريقة ؟ ان اختلاف الأهداف يتعين أن ينعكس بطريقة أو بأخرى في النظام الذي تسعى اللجنة الى انشاؤه ، ولكن هذه لن تكون مسألة سهلة .

٢٥- وفيما يتعلق بالغرض أيضا ، فان بعض المنظمات الذي يعنى بالتعاون ، وبعضها الآخر الذي يعنى بالتكامل ، هي (منظمات اقليمية بصفة خاصة وتطرح ، في هذا الخصوص أيضا ، مشكلة فريدة) ، ولكن هناك أيضا منظمات أخرى تعنى بتسوية المنازعات مثل (محكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية ومحاكم التحكيم) . ولذلك فان قيمة هذا المعيار ليست واضحة ولكنها ينبغي ألا تغيب عن البال بالتاكيد .

٢٦- وفيما يتعلق بمعيار طبيعة أنشطة المنظمات الدولية ، فمنها ما يعادل الخدمة العامة الدولية كمحكمة العدل الدولية والأمم المتحدة ، مثلا ، في حين أن غيرها أقرب الى الكيان الصناعي أو التجاري مع أنها لا تحقق أرباحا . فهل يتصور أن يكون هناك مركز وحيد يوفق بين هذا العدد الكبير من الاختلافات ؟ وتتصل بهذا الأمر مشكلة ظهرت فيما يتعلق بحصانة الدول من الولاية : فبالنسبة للدول هناك "أعمال سيادية" تتجاوز الولاية القضائية وبالعكس فان هناك أنشطة لا تتجاوزها ، صحيح ان دراسة طبيعة أنشطة المنظمات الدولية قد يغضي باللجنة الى تجاوز الموضوع الحالي ، ولكنه سيتعين فسي يوم من الأيام أن تتم معالجة مشكلة حصانة المنظمات الدولية من الولاية .

٢٧- ولهذه الأسباب جميعها ، فانه يحث على أن تقتصر اللجنة في الوقت الحاضر على المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، الأمر الذي يصون وحدة الموضوع في المرحلة التي وصلت اليها اللجنة الآن في دراسة الموضوع . وسيكون هناك دائما متسع من الوقت لتمديد العمل ليشمل أنواعا أخرى من المنظمات .

٢٨- وفي الملخص التخطيطي الذي اقترحه المقرر الخاص لصياغة المواد (A/CN.4/401 ، الفقرة ٢٤) ، هناك ثلاث مشاكل تبدو أكثر أهمية من غيرها ، وهي : "١ - التعاريف والنطاق" ، "٤ - امتيازات المنظمة الدولية وحصاناتها" "٥ - امتيازات وحصانات الموظفين" ، وقد بنيت الاجزاء الأخرى من الملخص حول هذه المشاكل الثلاث وهي مكملة لها من بعض النواحي .

٢٩- كما بيّن المقرر الخاص في تقريره الثالث أفكاره بشأن المبادئ الرئيسية التي يستند إليها الموضوع . وقد سبق لأعضاء آخرين أن ذكروا هذه المبادئ . وقال انه من ناحيته سيشير فقط الى مفهوم الشخصية القانونية ومفهوم القانون الداخلي للمنظمة . وأضاف قائلاً انه ما من أحد يريد الشروع من جديد في تعريف الشخصية القانونية ، ومع ذلك ينبغي التمييز في هذا الخصوص بين القانون الدولي والقانون الداخلي للمنظمة . فمن وجهة نظر القانون الدولي ، يبدو مفهوم الشخصية أقل اشكالا إذا ما اقتصر على المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي . والمشكلة فيما يتعلق بالمنظمات الإقليمية تتمثل في موقف الدول الثالثة التي كثيرا ما تكون أكثر عدداً من الدول الاعضاء وقد تعزف عن منح حصانات وامتيازات لهيئات لا تكون هي مشتركة فيها . وفي هذه الحالة تتمثل المسألة التي تكمن خلف مشكلة الشخصية القانونية في التعريف الفعلي للمنظمات الدولية . ومما لا شك فيه أن لبعض هذه المنظمات ، مثل الأمم المتحدة ، طابعا لا يشوبه الغموض . ولكن ماذا عن العديد من الهيئات التي يتم انشاؤها باستمرار عن طريق الانشقاق والتكاثف وعن طريق انشاء وكالات أو فروع وعن طريق المشاركة في مؤسسات مشتركة ؟ وبالفعل قد تم مؤخرا انشاء مؤسسة دولية لقاع البحار . ومن الواضح أنه سيكون من الضروري في وقت ما الاتفاق على تعريف عملي ومحدد .

٣٠- والواقع انه يمكن ابداء تعليق مماثل فيما يتعلق بالاهلية القانونية التي تتفاوت بالتأكيد وفقا لما اذا كانت الدول تميل بدرجة أو بأخرى الى تأييد انشاء منظمة دولية على أراضيها . وقد تذهب بعض الدول الى أبعد بكثير من النظام الذي تريد اللجنة استنباطه ، بينما تتراجع دول أخرى عنه .

٣١- وأضاف قائلاً ان القانون الداخلي للمنظمات ليس بالتأكيد مسألة حاسمة ولكنه مسألة لا بد أن تنشأ عندما يتعين تعريف الحصانات . فالعقد الذي يبرم بين موظف وبين منظمة دولية على سبيل المثال يخرج عادة عن نطاق الولاية القضائية للدولة المضيفة ، ويدخل في نطاق القانون الداخلي للمنظمة الذي ينص على سبل الانتصاف حتى لو كان واقع الأمور هذا مشكوكا فيه أحيانا . ومن جهة ثانية فإنه إذا تم إبرام عقد بين المنظمة وبين فرد عادي ليس موظفا ، فإن الولاية القضائية للدولة المضيفة هي التي تسود ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاق المقر .

٣٢- وقال انه قد عرض هذه التعليقات القليلة لنظر المقرر الخاص الذي ربما تلقى عدداً كبيراً من التوصيات بتوخي الحذر . وأضاف قائلاً انه من المهم المضي قدماً .

وينبغي أن يتسنى للمقرر الخاص على أساس الملخص الشامل تماما الذي اقترحه ، تقديم نصوص دقيقة لمشاريع المواد في الدورة التالية للجنة .

٣٣- السيد سولاري توديبلا : هنا المقرر الخاص على تقريره الثالث (A/CN.4/401) ثم قال انه بناء على نصيحته ، سيقصر ملاحظاته على نطاق مشروع المواد (المرجع نفسه ، الفقرة ٣) ، والملخص التخطيطي المقترح (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤) . وفيما يتعلق بنطاق النظام الذي تسعى اللجنة الى اعداده ، قال ان مؤالا قد نشأ بالفعل حول ما اذا كان ينبغي لاحكامه أن تمتد لتشمل المنظمات الاقليمية فضلا عن المنظمات العالمية إلا أن العمل المتعلق بالجزء الاول من الموضوع قد أفضى بالفعل الى ابرام اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول ، وينبغي ألا يغيب عن البال أن الفقرة ٢ من المادة ٢ من تلك الاتفاقية تنص على العلاقات الممكنة بين الدول و"المنظمات الأخرى" . والحقيقة أن هناك دولا تتمتع فيها بعض المنظمات بحصانات وامتيازات تفوق ما تتمتع به منظمات أخرى ، وغالبا ما يكون ذلك في غير مصلحة المنظمات الاقليمية ، ذلك لان المنظمات العالمية تتمتع بقدر أكبر من القوة التفاوضية مع الدول التي تجري فيها أنشطتها . ولذلك فمن الصواب أن تشمل الاتفاقية المرتقبة على كلا النوعين من المنظمات الدولية ، العالمية الاقليمية . وبالإضافة الى ذلك ، فان المادة ٥٣ من ميثاق الأمم المتحدة تذكر تحديدا "الوكالات الاقليمية" وبالتالي فإنه ليس هناك ما يبرر استبعادها .

٣٤- وأضاف قائلا ان الملخص التخطيطي المقترح مقبول بصورة عامة بالرغم من أنه يصعب تبين المكان الذي يمكن أن يدرج فيه حق المنظمات الدولية "في اقامة الدعوى القانونية" المذكور في التقرير الثاني (A/CN.4/391 و Add.1 ، الفقرة ٧) . وأوضح أن من الممارسات الشائعة بالفعل أن تقوم المنظمات الدولية باستشارة الدولة المضيئة بشأن تعيين ممثليها لدى المنظمة وهو نهج منطقي لأنه قد يحدث أحيانا أن يعين في منظمة دولية شخص تعتبره الدولة المضيئة شخصا غير مرغوب فيه . وعلاوة على ذلك فان المادة ٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ تعطي للدولة المرسله حق تعيين أعضاء بعثتها "بحرية" ولكن رهنا بالقيود المطبقة على الحالات التي لا يكون فيها الممثل حاملا لجنسية هذه الدولة . وأوضح أن مشاريع المواد ينبغي أن تنص على هذا الجانب من السلطة التقديرية للدولة المضيئة .

٣٥- الرئيس : أعلن رفع الجلسة لتمكين لجنة الصياغة من الاجتماع .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٥

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) / Add.1 .
- (٤) Advisory Opinion of 11 April 1949, I.C.J. Reports 1949 p.174
- (٥) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الاول ، الجلسة ١٩٣٦ ، الفقرة ٨ وما بعدها .
- (٦) Collected Courses of the Hague Academy of International Law, 1972 - III (Leyden, Sythoff, 1974) , Vol . 137 , pp.675 - 680.

الجلسة ٢٠٢٦ - ٢ تموز/يوليه ١٩٨٧

الجلسة ٢٠٢٦

يوم الجمعة ، ٢ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد ستيفن ك. مكافري

السيد غريفرات	السيد الخصاونة	السيد أرنجيو - رويس	<u>الحاضرون</u> :
السيد فرانسيس	السيد ديك غونشالث	السيد أوجيسو	
السيد القيسي	السيد رازافيندرا الامبو	السيد إيريكسون	
السيد كاليرو رودريغس	السيد روكوناس	السيد باربوشا	
السيد كوروما	السيد رويتر	السيد بارسيغوف	
السيد محيو	السيد سرينيفاسا راو	السيد بنونا	
السيد يانكوف	السيد سولاري توديل	السيد بيسلي	
	السيد سيمبولفيدا غوتبيرز	السيد توموشات	
	السيد شي	السيد تيام	

العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية

(الجزء الثاني من الموضوع (تابع))

(١) Add.1 و A/CN.4/391

(٢) A/CN.4/401

(٣) Add.1-3 و A/CN.4/L.383

ST/LEG/17

(البند ٨ من جدول الاعمال)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

١ - السيد رويتر : قال انه قد بدا واضحا له من البيانات التي أدلى بها أعضاء آخرون أن الموضوع قيد البحث لا يزال في مرحلة استكشافية ، ولا أحد يعرف حتى الآن ما ينطوي عليه هذا الموضوع من كنوز . وقال ان المقرر الخاص يبدو ، وقد قدم الى اللجنة برنامجا مفصلا هو عبارة عن برنامج بحث أكثر منه برنامجا للإنجازات العملية ، مشاطرا وجهة النظر هذه . والواقع ان المسائل المسرودة لا يمكن أن تعالج جميعا بطريقة متعمقة اذ ان مثل هذه المهمة تتطلب أعواما .

٢ - وأضاف السيد رويتر قائلاً أن لديه انطبعا بأن أمام اللجنة في جدول أعمالها عدة موضوعات يجب تناولها من منطلق استكشافي على أن يتمثل العمل خلالها في حصر ما يصلح أن يكون منها موضوعاً لمشروع مواد . وذلك هو الحال إلى حد ما بالنسبة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وفي هذه الحالة الأخيرة ، وعندما تنهي اللجنة الجزء العام من المشروع ، سوف يتعين عليها أن تعكف على مختلف الجرائم قيد النظر التي يعترف لها القانون الدولي بالفعل بصفتها تلك . ويجب كذلك في الحالة الراهنة ، أن تراوح اللجنة النظر ما بين المسائل التي لا يمكن أن تعالجها والمعامل التي تمت بالفعل تسويتها ، بحثاً عن المسائل التي يجب أن تحظى بعنايتها .

٣ - وقد أبدت بخصوص هذا العمل الاستكشافي فكرتان يجدر الوقوف عندهما . أولهما أنه لا بد للملخص التخطيطي الذي اقترحه المقرر الخاص من أن يشتمل على ملخص جميع الأمور التي يغطيها هذا الموضوع لاستخلاص المسائل التي يجب تناولها . وثانيتهما أنه إذا كان يجب على اللجنة ، كما اقترح السيد توموشات (الجلسة ٢٠٢٥) عدم التوغل بعيداً جداً ، في مرحلة البحث ، وإنما في المرحلة الثانية . ويتعين على اللجنة ، مبدئياً ، ألا تقيد أبحاثها ، ذلك أن هذه الأبحاث قد تفضي بها إلى اكتشاف مسائل تهم منظمات ليست اقليمية بل ذات طابع عالمي ، وان كان هدفها محدوداً ، يكون ميثاقها التأميسي ونظامها الأساسي أو اتفاقات المقر الخاصة بها أقل تفصيلاً من مواثيق ونظم واتفاقات المنظمات العالمية الكبرى بمعنى الكلمة وتواجه ، بالتالي ، مشاكل لا تعرض لهذه المنظمات الأخيرة . وليس للجنة أن تتحفظ في النظر إلا عندما تصل إلى نقطة اقتراح حلول لهذا المشكل أو ذاك .

٤ - وذهب السيد رويتر إلى أبعد مما ذهب إليه السيد توموشات فتساءل عما إذا كان يمكن في تصور اللجنة أعداد مشاريع مواد تنطبق على مجموعة واسعة جداً كمجموعة الوكالات المتخصصة . وإذا كان بعض هذه المؤسسات يشبه بعضه البعض فعلاً ، كما لاحظ ذلك السيد محيو (المرجع نفسه) ، فإن هناك مؤسسات تختلف عن بعضها البعض اختلافاً كبيراً . ويصدق ذلك بصفة خاصة على مسائل الحصانات أو الموارد الاقتصادية : فصندوق النقد الدولي والبنك الدولي مثلاً قد دأبا على سيرة غير سيرة مائر الوكالات المتخصصة . وقال السيد رويتر أنه يساوره شيء من القلق لفكرة أن يصل طموح اللجنة إلى حد استغراق منظمة الأمم المتحدة بأكملها في أعمالها بشأن هذا الموضوع . وذكر بأن اللجنة كانت قد تساءلت في بداية الأعمال بشأن قانون المعاهدات ، عما إذا كانت بعض المعاهدات التي أبرمتها الأمم المتحدة لا تلزم الأجزاء معينة من المنظمة ، فيما ترى هل يعتبر الاتفاق الذي تبرمه مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة مثلاً

اتفاقاً لمنظمة الأمم المتحدة أو اتفاقاً لعنصر فقط من عناصر الأمم المتحدة ؟ ولقد دعا آنذاك كونستانتين ستافروبولوس ، الذي كان وقتها المستشار القانوني للأمم المتحدة ، اللجنة الى ترك هذا الجانب من المشكل جانبا لاسباب استنسابية .

٥ - وبالإضافة الى ذلك ، عندما يدرس موضوع يتطلب مرحلة استكشافية ، تظهر مشاكل خطيرة فيما يتعلق بالاعلام وباستنساب المهمة . وبهذه المناسبة هل من المستصوب أن تدرس المشاكل الخطيرة المتعلقة بالأمم المتحدة بشكل عام ؟ ان الامر يتعلق هنا بمسألة يجب تسويتها عن طريق اتصالات شخصية ، وللرئيس وللمقرر الخاص هنا دور يلعبانه ، ولا مجال لمناقشته في اللجنة ذاتها . كما أنه وقد يفرض على الامانة عبء ثقيل جدا ، شأنها في ذلك شأن كافة من ستطلب اليهم اللجنة القيام بابحاث . وكمثال للمسائل التي من المحتمل أن ينظر فيها ، عرض السيد رويتر حالة الوظيفة العمومية الدولية والاتفاقات التي أبرمتها الأمم المتحدة مع المنظمات الدولية الاقليمية كالجماعات الأوروبية أو منظمات البلدان الاشتراكية ، بخصوص نظام المعاشات التقاعدية للموظفين المنقولين من منظمة لأخرى .

٦ - ويجب ألا تنسى اللجنة أن سياسة التشفف الحالية تضع الامانة العامة للأمم المتحدة موضع الاختبار . وقال السيد رويتر انه يساوره بناء على ذلك شيء من القلق حينما يرى اللجنة توشك أن تعكف أكثر فأكثر على موضوعات لا بد لها فيها من مساعدة خارجية . واذا كان عليها أن تتحسس خطوها وهي تستكشف سبيلا محفوفا بالاطار ، فإنه لم يعد بإمكانها أن تعمل بمفردها ، كما كان الحال في العصر الذهبي لدراسة قانون المعاهدات . وقال السيد رويتر انه مقتنع بوجود قيام اللجنة بشرح هذا الجانب من الامور في اللجنة السادسة وتوضيح سبب استفراقها هذا القدر الكبير من الوقت في موضوع ما . واختتم قائلا ان أمر قياس صعوبات كل موضوع وتحديد ما اذا كان يحتاج الى عمل استكشافي طويل يتطلب مساعدة خارجية ، متروك للجنة .

٧ - الرئيس : أعلن رفع الجلسة لتمكين الفريق العامل المعني بطرق العمل التابع لفريق التخطيط من الانعقاد .

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٠

الحواشي

- (١) مستنسخة في جولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٢) مستنسخة في جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) مستنسخة في جولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) / Add.1-

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الجلسة ٣٠٢٧

يوم الثلاثاء ، ٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد ستيفن ك مكافري

شم السيد إدلبرت رازافندرا الامبو

شم السيد ستيفن مكافري

<u>الحاضرون</u> : السيد أرنجيو - رويس		
السيد إيوبيكا	السيد تيام	السيد شي
السيد أوجيسو	السيد جاكوفيدس	السيد غريغراش
السيد إيريكسون	السيد الخصاونة	السيد فرانسيس
السيد بارسيغوف	السيد دياك - غونشالك	السيد كاليرو رودريغيس
السيد البحارنة	السيد روكوناس	السيد كوروما
السيد بنونا	السيد رويتر	السيد محيو
السيد بيسلي	السيد سترينيغاسا راو	السيد هايس
السيد تومووات	السيد سولاري توديل	السيد بيانكوف
	السيد سيبولفيدا غوتيبيرز	

العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية

(الجزء الثاني من الموضوع (تابع))

(١) Add.1 و A/CN.4/391

(٢) A/CN.4/401

(٣) Add.1-3 و A/CN.4/L.383

ST/LEG/17

(البند ٨ من جدول الاعمال)

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

١ - السيد شي : هنا المقرر الخاص على تقاريره وقال ان الملخص التخطيطي الذي يقترحه في تقريره الثالث (A/CN.4/401 ، الفقرة ٣٤) سيساهم بلا شك في تقدم أعمال اللجنة . كما شكر أيضا الامانة على دراستها بشأن ممارسة المنظمات الدولية (Add.1 و A/CN.4/L.383 الى ٣) . ثم قال انه يؤيد من حيث الجوهر معظم وجهات نظر

المتكلمين السابقين بشأن نطاق الموضوع والنهج العام لمعالجته كما انه يؤيد أيضا الملخص التخطيطي الذي يقترحه المقرر الخاص . بيد انه يود مع ذلك أن يسترعي نظر المقرر الخاص الى بعض النقاط .

٢ - فأولا ، انه يؤيد دون تحفظ النتائج التي توصلت اليها اللجنة بشأن كيفية التصدي للموضوع ، والمعروضة في الفقرتين ١٠ و ١٥ من التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/391 و Add.1 ، الفقرتان ١٠ و ١٥) ، حيث ذكرت اللجنة أنها تعتزم ، بالنظر الى شعب الموضوع ، المضي فيه بغاية الحذر ، واعتماد نهج عملي بغية صياغة مشاريع مواد محددة وتجنب المناقشات التي لا تنتهي والتي تتسم بطبيعة نظرية أو منهجية . فهذه نقطة سينبغي وضعها في الاعتبار ، خاصة وأن اتفاقية فيينا لتمثيل الدول ، التي أبرمت بناء على أعمال اللجنة بشأن الجزء الأول من الموضوع ، لم تحصل بعد على عدد التصديقات اللازم لدخولها في حيز النفاذ .

٣ - وثانيا ، نظرا للمصوبات التي قد يثيرها تعريف المنظمات الدولية بطريقة دقيقة وشاملة ، ربما كان من الأفضل أن تكتفي اللجنة بالتعريف الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعمودة بين دول ومنظمات دولية أو فيما بين منظمات دولية لعام ١٩٨٦ .

٤ - وثالثا ، للأسباب التي أشار اليها السيد تومووات (الجلسة ٢٠٢٥) ، ينبغي أن يقتصر هذا الجزء من مشروع المواد على المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي . ومن الملاحظ في هذا الصدد أن امتيازات وحصانات المنظمات الدولية ليست سوى أحد جوانب العلاقات بين الدول وهذه المنظمات ، وأنه ينبغي أن يتضمن مشروع المواد أحكاما عن التزامات المنظمات الدولية وموظفيها ازاء الدول أيضا .

٥ - ورابعا ، كما أبرز المقرر الخاص ذلك بحق في تقريره الثاني (A/CN.4/391 و Add.1 ، الفقرتان ٥٩ و ٦٠) ، اذا كانت الدول الاعضاء تقبل دون صعوبة كبيرة الشخصية الداخلية للمنظمات الدولية ، فانها تكون أكثر تحفظا فيما يتعلق بالشخصية الدولية لهذه المنظمات . ويرجع هذا الى أن الشخصية الداخلية تمارس في اطار القانون الداخلي للدول الاعضاء بينما تشير الشخصية الدولية مسائل نظرية وسياسية دقيقة . وبوجه عام ، تأبى الدول ذات السيادة المساواة بينها وبين المنظمات الدولية من حيث كونها من أشخاص القانون الدولي ومن الاعضاء العاملين في المجتمع الدولي . ولذلك فقد أصاب السيد أرنجيو - رويس (الجلسة ٢٠٢٥) عندما ذكر أنه لا ينبغي على المقرر الخاص أن يدرج في المشروع أحكاما عامة بشأن الشخصية الموضوعية للمنظمات الدولية .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٦ - وخامسا ، سينبغي تناول طبيعة امتيازات وحصانات المنظمات الدولية وموظفيها وكذلك المسائل المتعلقة برفع الحصانة والحماية عن الموظفين الدوليين بعمق ومن وجهة نظر واقعية .

٧ - وسادسا ، تشير مسألة امتيازات وحصانات الموظفين الدوليين من رعاية الدولة المضيفة مشاكل حساسة ستنبغي دراستها في ضوء المعاهدات السارية وكذلك في ضوء ممارسة الدول والمنظمات الدولية . وسينبغي أن يتضمن مشروع المواد أحكاما تكرس خصيما لهذا الموضوع .

٨ - وأخيرا ، يمكن للجنة أن تخصص فرعا من تقاريرها المقبلة الى الجمعية العامة للاتفاقيات المعقودة بناء على المشاريع التي تولت صياغتها . فسيتيح هذا استعراض نظر الدول الى ضرورة التصديق على هذه الاتفاقيات أو اقرارها أو الانضمام اليها . وفيما يتعلق بالموضوع قيد البحث ، ستتيسر كثيرا الاعمال الحالية للجنة اذا ما تسم التصديق على اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ أو تم الانضمام اليها من جانب عدد أكبر من الدول .

٩ - السيد بارسيغوف : قال انه يرى أن التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/401) يتناول مباشرة المسائل الواجب حلها وأن الدراسة التي اضطلعت بها الامانة (A/CN.4/L.383 و Add.1 الى ٣ ، ST/LEG/17) تعتبر اسهاما مفيدا في المناقشة . وقال أيضا ان العلاقات بين المنظمات الدولية والدول تعتبر من أحداث الساعة الكبرى . فهذه المنظمات ، في الواقع ، جزء هام من الجهاز المؤسسي للتعاون الحكومي الدولي ، وتتزايد أهميتها باستمرار . ومن هنا ، ينبغي أن تركز دراسة هذا الموضوع ، التي تتفق تماما مع تطوير العلاقات الدولية والقانون الدولي والتي تهدف الى توثيق التعاون وتعزيزه وتكثيفه ، على طرق اتقان هذا التعاون وأساليب تحقيقه . وبالتالي ينبغي أن يركز الاطار القانوني النهائي لهذا الموضوع على احترام جميع الدول الاعضاء ، خاصة الدول المضيفة ، لطابع المنظمات الدولية وعلى تشجيع ترميمه أنشطتها وعدم التمييز بين موظفيها .

١٠ - ومضى قائلا ان المشاكل التي تشيرها أنشطة المنظمات الدولية ليست جديدة وأن للجنة خبرة راسخة فيها . ويحتل تدوين القواعد التي تحكم نظام المنظمات الدولية ، وسد الثغرات القانونية ، وتعزيز امتيازات وحصانات المؤسسات ، وضرورة حمايتها من الأهواء السياسية ، مساهمة هامة في تطوير القانون الدبلوماسي بمعناه الواسع ، وفي

الوقت ذاته ، في تعزيز سيادة القانون في الحياة الدولية . فهذا هو الذي دعا السى التطوير التدريجي للقانون والى اعتماد اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين دول ومنظمات دولية أو فيما بين منظمات دولية ، المعقودة في عام ١٩٨٦ .

١١- بيد أن لمشكلة تنظيم العلاقات بين هذه الكيانات الضخمة جوانب جديدة ويخفى البعض مثل السيد باربوشا ، من أن يكون هذا خوضا في عالم المجهول ، نظرا لعدم وجود قواعد أساسية في هذا الشأن . ولذلك ينبغي تحديد الموضوع بدقة ووضعه من جديد في السياق العام لتطوير القانون الدولي : فوجهة النظر العامة هذه وحدها هي التي ستتيح تحديد النقاط الأساسية والسبل الرئيسية التي ستؤدي الى ايجاد حل .

١٢- غير أن نطاق النظام المراد وضعه لم يتحدد بعد ، ولا تزال اللجنة في مرحلة تحديد الموضوع ووضع ملخص تخطيطي له . وهو أمر شاذ بالنظر الى عدد السنوات التي كرسها له والى التقارير العديدة التي قدمت بشأنه . وفي الدورة الحالية ، كانت الأفكار المطروحة كثيرة ومتباينة . فاقترح بعض الاعضاء توسيع النظام ليشمل المؤسسات الإقليمية بينما اقترح البعض الآخر أن يقتصر هذا النظام على المنظمات العالمية بينما وجد البعض أن الحل يكون في تصنيف المنظمات حسب أنشطتها خوفا بحق من أن يؤدي تناول المواد لجميع أنواع المنظمات - بما في ذلك المنظمات التي لم تنشأ بعد - الى الاسراف في التجريد وإهمال صكوك سارية فعلا . وكان السيد محيو (الجلسة ٢٠٢٥) على حق بشأن هذه النقطة ، خاصة وقد أصبحت ضرورة وضع تصنيف دقيق مسألة حيوية للغاية ، نظرا لاختلاف المنظمات الدولية القائمة أصلا ، واتساع اختصاصاتها للغاية ، كما هو شأن منظمة الأمم المتحدة ، أو ضيقها للغاية ، كما هو شأن المنظمات التي تعمل في المجالات الصناعية أو التجارية .

١٣- وفيما يتعلق بالمنظمات ذات الطابع العالمي لا سيما منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة - فقد بلغ عدد وجهات النظر التي تم الاعراب عنها وتضاربها حدا يدعو الى التساؤل عما اذا كان من المستصوب حقا وضع نظام جديد لموضوع بلغ مثل هذه الدرجة من التطور . ولما كان عدد هذه المنظمات في تزايد مستمر ، فإنه يمكن وضع هذا النظام بطريق القياس . وسيكفي لذلك أن تتعمق اللجنة في قواعد القانون الدولي التي تحدد النظام الأساسي للمنظمات الدولية وأن تدقق فيها وأن تدونها ، وأن تظطلع بهذا العمل بهدف تطوير القانون في نفس الاتجاه مع محاولة استخدام الاحكام التعاهدية القائمة وفقا لاحتياجات العصر ، حيث مثلا لدى وضع اتفاقية عام ١٩٤٧ بشأن امتيازات

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الوكالات المتخصصة وحصاناتها ، عندما تم الرجوع الى اتفاقية امتيازات عام ١٩٤٦ بشأن امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها . وفي جميع الاحوال لا ينبغي التشكك في صلاحية المعاهدات السارية في هذا المجال ، وانما ينبغي فقط أخذ الاحتياجات الجديدة للحياة الدولية في الاعتبار .

١٤- ومن المسلم به أنه ينبغي على اللجنة أن تواصل جهودها ، ولكن هل هي متأكدة من أنها لا توجد في ممر مسدود ؟ لقد بلغ التباين بين المنظمات الدولية درجة يمكن معها الشك في أنها يمكن أن تخضع لتعريف موحد . وعملا بالمنطق الذي ساد دراسة الجزء الاول من الموضوع ، يمكن التركيز على المؤسسات ذات الطابع العالمي ، واستبعاد المؤسسات الأخرى . فلوضع اتفاقية تحري على هذا النوع من المنظمات أهمية بالغة : فالوفود ، والمراقبون ، والبعثات الدائمة عناصر لا غنى عنها في الدبلوماسية الجديدة . ويمكن القول في هذا الصدد بأن اتفاقية عام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول كانت مرحلة حاسمة في تعزيز النظام القانوني لهذه المنظمات .

١٥- ومهمة اللجنة في الوقت الحالي هي وضع مشاريع مواد تضمن الاساس القانوني لعمل الاجهزة التنفيذية للمنظمات الدولية وكذلك الاجهزة التنفيذية لمجموعة أوسع كثيرا من المنظمات ، بما في ذلك المنظمات التي لا يوجد لديها تمثيل حكومي أجنبي . ويستعرض المقرر الخاص في هذا الصدد في تقريره الثاني (A/CN.4/391 و Add.1 ، الفقرة ٥٤) المكوك التي تظفي على المنظمات الدولية صفة الشخصية القانونية ، ويتبين من هذا الاستعراض أنه توجد فضلا عن الاتفاقيتين الكبيرتين لعامي ١٩٤٦ و ١٩٤٧ عدة مكوك تخص منظمات أخرى خلاف المنظمات التابعة للأمم المتحدة . غير أن المقرر الخاص يقيد منذ البداية نطاق النظام المزمع وضعه بما نصت عليه اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ . والواقع ، كما قال السيد رويتر ، أن تعزيز امتيازات وحصانات المنظمات الدولية قد أصبح الآن نظرية قديمة : وهذا ما يستخلص من البيانات التي تم الادلاء بها في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ، والتي أشار اليها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/401 ، الفقرة ٨) . ففي ظل هذه الأوضاع ، هل يجوز للجنة أن تتولى عملية التدوين بتطوير النظام الاساسي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وتوسيع حقوق وامتيازات هذه المنظمات ؟ سيكون هذا بلا شك تطوير تدريجي للقانون في مجال كان فيه التطوير ضرورة بلا شك . بيد أنه مما لا شك فيه أيضا ، أن تكون معالجة مسائل استقرت فعلا ، في الوقت الذي أصبحت فيه الأنشطة الملموسة لهذه المنظمات مكفولة من قبل ، مضيعة للجهد والطاقة .

١٦- ولكي لا يلتبس الأمر : انه يؤيد تماما تعزيز حقوق وامتيازات الامم المتحدة والمؤسسات ذات الطابع العالمي ذات القيمة الفائقة للعلم والتعاون . غير انه يتعين على اللجنة ان تكون لديها فكرة واضحة تماما للهدف الذي تسعى الى تحقيقه : فـإذا كان الامر يتعلق بمجرد تعزيز الحصانات والامتيازات ، فانه مستعد تماما للاسهام في ذلك ، أما اذا كان الامر يتعلق بتضييع الوقت تدعرا بحجة تطوير القانون أو توحيدده ، فلن يستفيد أحد من مثل هذه العملية . وعلى ذلك اذا رأت اللجنة ان الشروط اللازمة لمثل هذا التطوير مجتمعة ، فلا تعقيب على ذلك . وإلا فقد يكون من الأفضل للجنة النظر في إعادة توجيه اهتمامها الى وسائل أخرى : إلى المنظمات والمؤسسات التي لم تتم بعد دراسة أوضاعها بقدر كاف .

١٧- ففي رايه أن تعريف الموضوع قيد البحث يشير في الواقع الى العلاقات بين اللجنة والجمعية العامة . والحقيقة هي أن المعوقات التي تواجه اللجنة ، في معالجتها للموضوع انما ترجع الى خطأ منهجي : فلقد استهلت اللجنة أعمالها دون أن تكون لديها فكرة محددة عن المشكلة التي تعالجها ، ولا بأسها النظرية . وسبق للمقرر الخاص أن ذكر في تقريره الثاني (A/CN.4/391 و Add.1 ، الفقرة ٢٠) أنه : "عندما سيحين وقت اعداد مشروع ... ، سيتعين البت في تحديد أي المنظمات ينطبق عليها" . فمن هنا كان ينبغي أن تكون البداية ! وليس من مهام اللجنة أن تحدد الموضوع الذي ستتولى دراسته وانما المسؤول عن ذلك هو الجمعية العامة . ولايجاد مخرج لهذا الوضع ، ينبغي على اللجنة أن تضع مشاريع بديلة كثيرة ، مشفوعة بتعليقات ، وأن تحيل الموضوع الى اللجنة السادسة لابداء الرأي . ومن المستصوب أيضا أن يفكر المقرر الخاص في نطاق تطبيق مشروعى المادتين ، مع وضع الملاحظات التي أبدت أثناء المناقشة في الاعتبار ، وأن يعرض استنتاجاته في الدورة المقبلة للجنة .

١٨- ثم قال ان الملخص التخطيطي المقترح في التقرير الثالث (A/CN.4/401 ، الفقرة ٣٤) يشير مشاكل أقل . فهو مستوحى من النموذج التقليدي للاتفاقيات وينطوي على ١١ فرعا . ولقد اعرب أحد أعضاء اللجنة عن رغبته في تحديد الفروع ١ و ٤ و ٥ من الملخص التخطيطي . ولكن من الصعب الحكم على مزايا هذا الملخص اذا لم تحدد سلفا المنظمات المشمولة . واقترح أعضاء آخرون دراسة مسألة حصانات وامتيازات الخبراء : وهنا أيضا يتوقف كل شيء على تعريف المنظمات الدولية .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

١٩- وختاما قال انه يستجيب لطلب المقرر الخاص في أن تقتصر المناقشة على نطاق خطة مشروع المواد ، ولكنه يأسف فقط لأن هذا التحديد لا يستوفي حق المناقشات والتقارير الغزيرة التي تناولت هذا الموضوع ، خاصة بشأن المشاكل النظرية الأساسية التي دارت مناقشات بشأنها في كل من التقرير الثالث وفي الدورات السابقة : كتعريف المنظمة الدولية ، وملاحياتها ، وخصيتها القانونية . فسيحرم أعضاء اللجنة الجدد بذلك من إمكانية عرض وجهات نظرهم بشأن جميع هذه المسائل . وعلى ضوء ذلك فليس أمامه سوى أن يحتفظ بحق العودة الى كل ذلك عند الفصل في مشكلة نطاق الموضوع وعندما ستبدأ اللجنة أخيرا في وضع مشاريع مواد .

تولى السيد رازافيندرا الامبو الرئاسة .

٢٠- السيد سيبولغيدا - غوتبيرز : قال انه يشعر بالارتياح للتقرير الثالث (A/CN.4/401) الذي يمتاز بميزتين هما تحديد الموقف الحالي بوضوح والاشارة الى السبيل الواجب اتباعه . كما أنه يشكر أيضا الامانة لوثيقتها الشاملة بشأن نظم وامتيازات وحصانات المنظمات الدولية (ST/LEG/17) . وقال ان الموضوع قيد البحث يتمتع بأهمية كبيرة نظرا لتزايد الدور الذي تضطلع به المنظمات الدولية يوما بعد يوم ، وأن القانون الذي يسري عليها ينطوي على شغرات كثيرة ، بما في ذلك الممارسات التي لم توجد بعد ، والتطورات التي تتجاوز كثيرا مضمون الصكوك الأساسية ، السخ . ويدعو التقرير الثالث الى أفكار مشهورة بشأن هذه النطاق . ومع ذلك فإنه سيقصر في كلمته على بعض الجوانب العامة للمسألة ، أملا في أن يساعد هذا المقرر الخاص في أعماله .

٢١- فغيا يتعلق بنطاق مشروع المواد ، أنه يعتقد ، شأنه شأن بعض زملائه ممن أعضاء اللجنة ، أنه ينبغي أن يقتصر على المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع العالمي . فالمسائل المتعلقة بهذه المنظمات عديدة وتتسم بصعوبة كبيرة . فضلا عن ذلك ، للمنظمات الاقليمية غايات وأهداف وعلاقات مختلفة جدا مع الدول . وسيمكن للجنة العودة اليها بعد تحديد النظام الذي ينطبق على المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع العالمي . ولا يعني هذا أن المنظمات الاقليمية لا أهمية لها بالنسبة للدول الاعضاء ، فهي تستكمل العمل الذي تضطلع به المؤسسات ذات الطابع العالمي ، حتى وان وجدت بين نوعي المنظمات فوارق واسعة كما في مجالي حقوق الانسان أو الأمن الجماعي مثلا ، أو وجد ازدواج في الوظائف في مجالات أخرى ، على حساب بعض الدول أحيانا أو حتى على حساب المجتمع الدولي ككل . ولجميع هذه الأسباب ، ينبغي على اللجنة ، في الوقت الراهن ، أن تركز على المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي دون غيرها .

٢٢- وفيما يتعلق بالملخص التخطيطي الذي اقترحه المقرر الخاص (A/CN.4/401) ، الفقرة ٣٤) ، قال انه يرى انه يعبر عن رؤية واسعة وموجهة توجيهها جيدا كما انه يفي بوجه خاص بالولاية المسندة الى اللجنة من الجمعية العامة . وبالطبع سيقتضي الامر تفصيل الفروع المختلفة واستكمالها . ولكنه سيظل مع ذلك المخطط الوحيد الذي يمكن قبوله بالنظر الى هدف اللجنة والذي لا يمكن حذف أي جزء منه دون الاخلال به . ومن جهة أخرى ، سيتاح للجنة في دورتها المقبلة الوقت اللازم للتقدم في أعمالها والاستفادة من خبرة أعضائها الأربعة عشر الجدد . فتكون هذه مناسبة جيدة للمقرر الخاص لتقديم دراسة جديدة تتناول الآراء التي تم الاعراب عنها خلال المناقشات وتتيح الشروع في صياغة المواد .

٢٣- ثم قال انه من زاوية أكثر اتساعا لا يرى تماما طبيعة المك القانوني المراد وضعه . فهل يتعلق الامر باتفاقية موازية تستكمل اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ ؟ أم اتفاقية منفصلة تخص جميع أنواع العلاقات التي قد تعقدها الفئات المختلفة من المنظمات الدولية ؟ أم أيضا بمجموعة من التوصيات التي قد تؤدي الى وضع مدونة سلوك ؟ وقال انه ينبغي على اللجنة أن تتخذ قرارا في هذا الشأن ولكن دون استعجال لان كل شيء سيتوقف على اختيارها .

٢٤- أما فيما يتعلق بمضمون هذا المك المقبل ، فلقد قال المقرر الخاص في تقريره الثالث (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٦) أن الهدف المراد التوصل اليه هو تنسيق "شبكة مفصلة ومتنوعة من قانون المعاهدات" وبلورة "شروة من الممارسة" تستحق أن يجري توحيدها . والمعالة هي معرفة كيفية إجراء ذلك : فربما يستحسن أن يعرض على أعضاء اللجنة تحليل تفصيلي للمعلومات التي قدمها المقرر الخاص في هذا الصدد . وبوجه عام ، وفي جميع الأحوال ، يبدو أن الهدف الذي تصبو اليه اللجنة ليس هو توسيع الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها المنظمات الدولية ، إذ توجد معارضة واضحة من جانب أعضاء اللجنة في هذا الشأن ، وانما هو استكمال وتفسير الاحكام الغامضة أصلا أو التي تحتل أكثر من تفسير . فالامر يتعلق باعادة تنظيم الموضوع وليس بالتجديد فيه .

٢٥- السيد أوجيسو : هنا المقرر الخاص على تقريره الثالث (A/CN.4/401) الذي لخص تماما المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع في اللجنة وفي اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة . ثم قال ان المتكلمين الذين تحدثوا سابقا أعربوا على ما يبدو عن ملاحظتين رئيسيتين : أولا أنه ينبغي على اللجنة أن تنتهج نهجا عمليا وأن تتجنب

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

المناقشات ذات الطابع الفقهي ؛ وثانيا ، أنه ينبغي أن يقتصر هذا الجزء من مشروع الاتفاقية على المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي . وقال انه رغم تأييده العام لهذين الرأيين فإنه لا يعتقد أنه ينبغي على اللجنة أن تنتقل الى وضع مشاريع مواد دون التعمق في دراسة بعض الفروض النظرية . فحتى ولو تعرضت اللجنة للاصطدام ببعض العقبات لدى دراسة مسألة الشخصية القانونية الدولية فإنه سيكون من المؤسف أن تقرر ، في هذه المرحلة ، عدم التصدي لهذه المسألة والاقتصر على دراسة الاتفاقيات القائمة . فضلا عن ذلك يبدو أن البلدان المضيفة للوكالات المتخصصة المختلفة لا تؤيد كثيرا في الوقت الحالي إعادة دراسة الاتفاقيات القائمة ، مما يدعو الى التساؤل عما اذا كانت هذه الدراسة ستسفر عن نتائج ملموسة .

٣٦ - ومضى قائلا ان المقرر الخاص اقترح في تقريره الثاني (A/CN.4/391 و Add.1 ، الفقرتان ١٥ و ٣١) صياغة مشروع مواد يشكل اطارا عاما يحكم النظام القانوني للمنظمات الدولية ، واسترعى النظر الى أن كل منظمة دولية تتصرف وتعمل في المجتمع الدولي بشخصية تتميز بها حتى لو لم تكن شخصيتها محددة بوضوح . بيد أنه يرى مع ذلك أن شخصية المنظمة الدولية تنبع من بعض المعايير الموضوعية وتنطوي على فئات كثيرة من النظم الاساسية . ولذا فهو يود طرح سؤالين ينبغي على المقرر الخاص أن يقدم توضحا لهما في تقريره المقبل : أولا ، ما هي الأركان التي تعتبر شروطا أولية للشخصية الدولية ؟ وثانيا ، ما هي العلاقة بين أهلية الأداء على الصعيد العالمي والشخصية القانونية للمنظمة الدولية ؟

٣٧ - السيد كاليرو رودريغيز : هنا المقرر الخاص على تقريره الثالث (A/CN.4/401) الذي أكد فيه عزمه على الالتزام بالحزم وبالجوانب العملية في أعماله . وقد رحب بهذا التحول عن النهج الذي كان قد سلكه المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/391 و Add.1) الذي كان مكرما للمبادئ الاساسية . فمما لا شك فيه أن صياغة المبادئ الاساسية أمر هام لوضع مشاريع المواد ، غير أنه ينبغي أن تركز هذه المواد أساسا لامتيازات وحصانات المنظمات الدولية . ولذا يجب ألا يكون تعرضها للنظام الاساسي لهذه المنظمات إلا بطريقة عارضة حيث لن يتسنى للجنة ، حتى ولو أرادت ذلك ، أن تضع نظاما أساسيا للمنظمات الدولية أو ميثاقا لحقوقها وواجباتها . ولا ينبغي أن ينظر الى النظام الاساسي في نهاية الأمر على أنه مصدر منسب للامتيازات والحصانات . فبذلك ستتجنب اللجنة التعقيدات الفقهية والصعوبات التي قد يتعذر التغلب عليها .

٣٨ - ومضى قائلا ان أساس الموضوع هو ضرورة الاعتراف للمنظمات الدولية بشخصية قانونية دولية من الناحية الموضوعية - على حد قول محكمة العدل الدولية في رأي

استشاري لها صادر في ١١ نيسان/أبريل ١٩٤٩ بشأن الجبر عن الاضرار المتكبدة في خدمة الامم المتحدة ^(٤) الذي تناول أحقية منظمة الامم المتحدة في رفع الدعاوى الدولية - وضرورة الاعتراف لهذه المنظمات ، ما دامت تؤدي الى جانب الدول دورا في الحياة الدولية ، بحق التمتع بالامتيازات والحصانات التي تمكنها من تأدية وظائفها بمسورة فعالة . وهذا الحق مستقر أيضا في الممارسة الدولية وممارسة الدول . ولكن السؤال الذي لا يزال مطروحا هو : ما هي المنظمات الدولية التي ينبغي الاعتراف لها بهذه الامتيازات والحصانات ؟ ولما كان قد تم الفصل في هذه المسألة من قبل على معيبد المبادئ ، فإنه يرى أن من واجب اللجنة أن تواصل تحديد الامتيازات والحصانات المختلفة : فإذا ما انتهت اللجنة من تحديد هذه الامتيازات والحصانات ، فإنه سيتسنى لها تحديد المنظمات الدولية التي ستسري عليها .

٢٩ - واستطرد قائلا ان سياق الموضوع الذي دعيت اللجنة الى دراسته في عام ١٩٥٨ والذي أدرج في جدول أعمالها في عام ١٩٦٢ يحتم من جهة أخرى ضرورة اتباع نهج عملي . ولاحظ في هذا الصدد أن المقرر الخاص قد أدرج في تقريره الثالث (A/CN.4/401) ، الفقرة (٣١) ، امتيازات وحصانات المنظمات الدولية على هيئة فئات متعددة على خلاف ما كانت تتوخاه اللجنة . ويمكن للجنة أن تستعين بهذه القائمة التي استوجاهها المقرر الخاص من القائمة الاستدلالية التي كان قد قدمها المقرر الخاص السابق المرحوم السيد عبد الله العريان في تقريره الأولي ^(٥) بشأن الامتيازات والحصانات التي كانت تتمتع بها منظمة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة في حينه كأساس لأعماله . ولقد اقترح السيد رويتر (الجلسة ٢٠٢٦) أن تعتبر هذه القائمة برنامج عمل بدلا من برنامج للتنفيذ . وهو يؤيد رأي السيد رويتر ولكن الى حد معين فقط لأنه لا يعتقد أن اللجنة ستبحث في كل امتياز أو كل حصانة على حدة . وفضلا عن ذلك ، فإنه غير متأكد من الابقاء على جميع الامتيازات والحصانات المذكورة . وفي جميع الأحوال ، سينبغي بحث الموضوع باستفاضة قبل الانتقال الى مرحلة وضع مشاريع المواد .

٣٠- ثم قال ان المقرر الخاص قدم فضلا عن ذلك ملخصا تخطيطيا لصياغة مشاريع المواد (A/CN.4/401 ، الفقرة ٣٤) ، وأن هذا الملخص التخطيطي ينطوي كما هو واضح على صيغة منقحة قليلا للقائمة سالفة الذكر . وقال انه لا يعتقد أن هذه التنقيحات ترمي الى الافضل في جميع الأحوال ، خاصة فيما يتعلق بحرية الاجتماع (الفرع ٤ الف (ب)) التي لم يكن التوفيق في جانبها في هذا المقام . كذلك يتضح من الاطلاع على الفروع ١ الى ٣ و ٧ الى ١١ من الملخص التخطيطي أنها تحتاج الى ترتيب . ومسئ المستحسن أن يتخذ المقرر الخاص مستقبلا ترتيبا أقرب الى المنطق ، ربما بالاستعانة

بتبويب المواد الوارد في الجزء الأول من الموضوع . وعلى العكس من ذلك ، فإن الفرعين ٤ و ٥ في موضعهما الصحيح ويعكسان نوعا المضمون النهائي للمواد المعنية .

٣١- واختتم قائلا انه يود معرفة السبيل الذي يعتزم المقر الخاص انتهاجه ، خاصة وأن عددا كبيرا من الاعضاء يرى أن الموضوع ليس جاهزا بعد لتطوير القانون ويشكك في الاساس النظري للمواد . ومع ذلك ، ولما كان هذا الموضوع قد أسند الى اللجنة منذ عدة سنوات ، فإنه يخشى أن يتطلب الأمر ازاء عدم احراز تقدم ملموس فيه ، مناقشة جديدة تبدأ من الصفر عندما ستتجدد ولاية اللجنة بعد أربع سنوات ، وأن يتجمد الموضوع عند هذا الحد . ومما لا شك فيه أنه سينبغي على اللجنة أن تلتزم الحذر ، كما فعلت في جميع مناقشاتها ، ولكن فرط التأكيد على ذلك قد يؤدي الى عدم تسجيل أي تقدم في أعمالها . ولذلك فإنه يأمل أن تتمكن اللجنة ، بمساعدة المقر الخاص ، من التقدم بخطى تناسب التزاماتها ازاء الجمعية العامة .

السيد مكافري يستأنف تولي الرئاسة .

٣٢- السيد البحارنة : استهل كلمته ببعض الملاحظات العامة وقال ان أول ملاحظة تتعلق بالمنهج الواجب اتباعه في الموضوع قيد البحث . فكان المقر الخاص السابق ، المرحوم السيد عبد الله العريان ، قد أوصى باتباع نهج عملي وذلك ليتسنى للجنة صياغة مشاريع مواد محددة وتجنب المسائل الفقهية . وقال انه يأمل من جانبه بالطبع تجنب مناقشة الجوانب النظرية للموضوع ، ولكنه لا يرى كيف سيتسنى للجنة أن تتجنب تماما دراسة نظرية سلطات ووظائف المنظمات الدولية . فالواقع أن الخبراء ، شأنهم شأن الدول ، على خلاف تام بشأن ما اذا كانت المنظمات الدولية تعمل بناء على "تفويض للسلطات" أو بناء على "سلطات ضمنية أو ذاتية" . وثبت مرارا من ممارسة منظمة الأمم المتحدة أن هذه المسألة لا تقتصر على المشاكل النظرية وإنما تخص المشاكل العملية التي يختلف حلها حسب النظرية التي تقوم عليها المنظمات الدولية . ومن حسن الحظ أن محكمة العدل الدولية قد فصلت في هذه النقطة في رأيها الاستشاري المتعلق بالتعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة عندما أكدت أنه :

يجب ، بمقتضى القانون الدولي ، اعتبار أن المنظمة تتمتع بالسلطات التي ، وان لم ينص عليها صراحة في الميثاق ، تؤول اليها ضمنا بالضرورة باعتبارها أساسية لاداء واجباتها^(٦) .

٣٣- ولهذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي - الذي سينبغي على اللجنة أن تضعه في الحسبان عند النظر في نظام وامتيازات وحصانات المنظمات الدولية - أشار ايجابية

وسلبية في نفس الوقت : ايجابية من حيث أنه يقرر أن سلطات المنظمة تابعة من مكها الاساسي ، وسلبية من حيث أن هذه السلطات محدودة باعتبارها الضرورة الوظيفية .

٣٤- ثم انتقل الى نطاق تطبيق الموضوع ، وقال انه يرى أيضا أنه ينبغي على اللجنة أن تهتم أساسا بالمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي : فتناول المنظمات الإقليمية أيضا سيثير مشاكل نظرية وعملية . وسينبغي أيضا ، دون تأخير ، تحديد جوانب العلاقات التي ينبغي تدوينها . فالواقع أنه لن يتسنى للجنة خلال الوقت المخصص لها أن تعالج جميع جوانب العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية . ومن جهة أخرى ، لا يجوز للجنة أن تقتصر في دراستها على مسائل النظام الاساسي والامتيازات والحصانات . ولذلك فإنه يقترح اعتماد نهج مرن يقتصر على العلاقات التي يمكن تسميتها بالعلاقات "السياسية" ، مع أخذ جوانب أخرى ، خلاف النظام الاساسي والامتيازات والحصانات ، في الاعتبار . وربما كان من المرغوب فيه التصدي لمسألة التزام الدول بعدم محاولة التأثير على الأمين العام وموظفي منظمة الأمم المتحدة لدى ممارستهم لوظائفهم ، والتزام الموظفين الدوليين بعدم محاولة تلقي تعليمات من حكوماتهم أو تلقي مثل هذه التعليمات .

٣٥- أما فيما يتعلق بالأسلوب ، فالصعوبة الاساسية هي معرفة كيفية المحافظة على الموضوع في حدود معقولة ، وقال انه يعتقد أن المقرر الخاص قد دعي من قبل ، خلال مناقشات سابقة حول الموضوع ، الى اعتماد أسلوب انتقائي يتضمن دراسة المشاكل المتعلقة بالمنظمات الدولية أولا ، وارجاء دراسة المشاكل الاكثر دقة مثل المشاكل المتعلقة بالموظفين الدوليين الى مرحلة لاحقة . ولقد ذكر هذا الاقتراح من جديد في التقرير الثالث (A/CN.4/401 ، الفقرة ٢٧) .

٣٦- ثم قال انه يمكن تحديد الموضوع بطريقة علمية بالاشارة الى مبادئ القانون الدولي التي تخص المنظمات الدولية من جهة وبتخاذ نهج استقرائي بصد الموضوع بأكمله من جهة أخرى . فالواقع أن الوثائق التأسيسية للمنظمات الدولية تنص على عدد من مبادئ القانون الدولي الاساسية التي تحكم العلاقات بين الدول من جهة والمنظمات الدولية وموظفيها من جهة أخرى ، ويمكن للجنة أن تستند الى هذه المبادئ لمعالجة بعض القواعد الاساسية بشأن المنظمات الدولية وموظفيها . وفي حالة منظمة الأمم المتحدة ، يمكن الرجوع في هذا الصدد الى المواد ١٠٠ ، ١٠٤ ، ١٠٥ من الميثاق . كما أن للتفسير الذي أبدته محكمة العدل الدولية لهذه الاحكام دلالة في هذا الشأن . وبعبارة أخرى ، ستجد القواعد الاساسية التي تنص عليها الدولة مصدرها في المكسوك

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

التأسيسية نفسها على نحو ما فصرته به محكمة لاهاي . وليست للممارسة التي تنعكس في الاعلانات التي تصدرها الدول المضيفة من طرف واحد أو الفتاوى القانونية التي تصدرها المنظمات الدولية نفس الحجية . وسينبغي أن يكون هذا التمييز حاضرا في الأذهان عندما ستقدر اللجنة الأهمية النسبية للمصادر المتوافرة لديها .

٢٧- واقترح نتيجة لذلك أن تأخذ اللجنة بالأسلوب الاستقرائي عند درامة المصادر المتاحة ، خاصة الدراسات الثمينة التي أعدتها الأمانة في عامي ١٩٦٧ و ١٩٨٥ بشأن ممارسة منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة . فبهذا الأسلوب ، ستتمكن اللجنة من صياغة القواعد الأساسية بطريقة سليمة منطقيا ويقبلها المجتمع الدولي من الناحية السياسية .

٢٨- بيد أنه لا تزال المسألة الأساسية المطروحة بشأن الموضوع قيد البحث هي شخصية المنظمات الدولية . فلقد أحرزت فكرة تمتع المنظمات الدولية بشخصية خاصة بها ومتميزة عن شخصية الدول الأعضاء فيها تقدما في القانون الدولي منذ الرأي الاستشاري آنف الذكر الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في عام ١٩٤٩ . وبناء على ذلك تتمتع المنظمات الدولية ببعض الصلاحيات في العلاقات الدولية . بيد أنه لا يمكن النظر إلى هذه الصلاحيات على أنها محددة نهائيا لأنها تتطور مع العلاقات الدولية . ولذلك من المهم تحديدها بحيث يمكن تعزيزها وتطويرها مستقبلا . ولقد سبق للمقرر الخاص أن ذكر في تقريره الثاني أن الدول تعترف "للمنظمات الدولية وأن يكن مع بعض القيود في بعض الحالات ، بالشخصية والأهلية القانونيتين" (A/CN.4/391 و Add.1 ، الفقرة ٥٦) . فهناك ما يدعو إلى التساؤل عن ماهية هذه القيود ، وما إذا كان يوجد ما يبررها في القانون الدولي .

٢٩- وقدم المقرر الخاص في نفس التقرير (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٤) تحت عنوان "الشخصية القانونية" بدليلين للنص ذاته ، أحدهما يشكل المادة ١ ، والآخر المادتين ١ و ٢ . وفي رأيه أن هذين النصين ضيقين جدا ، كما هو الحال مثلا في عبارة "بالقدر الذي يتمشى مع صكها التأسيسي" الواردة في الفقرة ١ من المادة ١ . كذلك في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من هذه الفقرة أن المنظمات الدولية لا تتمتع بصلاحيات أخرى خلاف الصلاحيات المنصوص عليها فيها صراحة . وما ينبغي على اللجنة أن تفعله هو الامتناع عن تقديم أي اقتراح قد يحول دون تطوير المنظمات الدولية مستقبلا أو وضع أي تعريف قد يحد من سلطاتها الحالية .

٤٠ وقال أيضا إنه لديه شكوك بشأن عبارة "وبموجب القانون الداخلي لدولها الاعضاء" الواردة في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ١٠ فلا شك في أن القانون الداخلي لبعض الدول الاعضاء يضيء صراحة الشخصية القانونية على المنظمات الدولية ، ولكن لا يحدث هذا في جميع الاحوال . فضلا عن ذلك ، ليس لوضع هذه المنظمات في القانون الداخلي للدول الاعضاء أهمية كبيرة بالنسبة لاحترام الالتزامات الدولية . ولذلك فإنه يرى أنه يمكن الاستغناء عن هذه العبارة .

٤١ وعلى العكس من ذلك فإنه يؤيد ما اقترحه المقرر الخاص من تحويل الفقرتين ١ و ٢ من مشروع المادة ١ (البديل ألف) الى مادتين منفصلتين (البديل بـأ) . أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٢ بشأن أهلية المنظمات الدولية لعقد المعاهدات ، فيسألز غالباً تمييز النص . فرغم عدم نص جميع الصوك التأسيسية للمنظمات الدولية ، صراحة ، على عقد المعاهدات أو الاتفاقات الدولية ، فإن هذه المعاهدات أو الاتفاقات تخضع الآن لممارسة المنظمات ، وهذا ما يجب أن ينعكس في المادة ٢ .

٤٢ السيد سرينيفاسا راو : قال انه يرى أن المنظمات الدولية تلعب الآن دوراً لا غنى عنه في شؤون المجتمع الدولي ، وأنها ترمز الى التضافر الحالي للشعوب والأمم . وقال أيضا إن للدور الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع العالمي ردود فعل عميقة على تطور القانون الدولي وتفسيره وتطبيقه . وقال كذلك إن المنظمات الحكومية الدولية ذات التركيب الاقليمي أو شبه العالمي تؤدي أيضا دورا في بعض الميادين .

٤٣ ومضى قائلاً انه رغم امكان وصف هذه المنظمات الدولية بأنها سياسية أو تنفيذية أساساً ، حسب نوع نشاط كل منها ، فإنه ينبغي مع ذلك تخصيص مكانة خاصة لمنظمة الأمم المتحدة على الصعيد العالمي وللجماعة الاقتصادية الأوروبية على الصعيد الاقليمي لتمتعهما بطابع تمثيلي وذاتي أكثر من غيرهما ، وبشخصية وأهلية قانونيتين خاصتين تماما .

٤٤ وقد وضع ميثاق الأمم المتحدة بذاته الشخصية والأهلية القانونيتين لمنظمة الأمم المتحدة ، وكذلك الوظائف التأسيسية الواسعة التي تباشرها ، ليس باسم الدول الاعضاء فحسب ، ولكن باسم المجتمع الدولي ككل . كذلك حددت محكمة العدل الدولية من جانبها أكثر من مرة المراد بشخصية منظمة الأمم المتحدة وأهليتها القانونية . ولذلك ، لا داعي للدخول في تفاصيل موضوع شخصية منظمة الأمم المتحدة ولا في الفقه

الذي يتناول "سلطاتها الضمنية" إلا للتأكيد على أهليتها غير المتنازع عليها في عقد المعاهدات وتملك الاموال المنقولة أو العقارية والتصرف فيها . فضلا عن ذلك ، تتمتع منظمة الامم المتحدة وأجهزتها الفرعية ووكالاتها المتخصصة بامتيازات وظيفية كاملة ويقر الجميع بأن موظفيها أعضاء في الملاك الوظيفي الدولي وبأنهم يتمتعون بامتيازات وحصانات وظيفية فيما يتصل بجميع أنشطتهم الرسمية .

٤٥ وعلى ذلك ، توجد ممارسة مستقرة عالميا فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات السارية على منظمة الامم المتحدة والأجهزة التابعة لها ، كما أن المشاكل الخاصة التي تواجه الدول الاعضاء في علاقاتها مع المنظمات التابعة لمنظمة الامم المتحدة ، خاصة في المقر ، غالبا ما تدرس في لجنة العلاقات مع البلد المضيف للتوصل الى تسوية ودية . أما فيما يتعلق بالجماعة الاقتصادية الأوروبية ، فهي في وضع مختلف لما تراه من أنها أكثر من مجرد منظمة دولية : فهي أول منظمة من نوعها تهدف الى الاندماج في بعض الميادين المحددة . بيد أنه ليس هناك ما يدعو اللجنة الى الاهتمام بالجماعة الاقتصادية الأوروبية لدى تناولها للموضوع قيد البحث ، نظرا لاختلاف مجال أنشطة هذه الجماعة وطابعها الخاص .

٤٦ أما فيما يتعلق بالمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، فإن مكها التأسيسي هو الذي يحدد عموما نظامها وتكوينها ووظائفها ، وهو الذي يحكم شخصيتها وأهليتها القانونية . وتحدد هذه المكوك التأسيسية المجالات التي تتمتع فيها المنظمة بالشخصية والأهلية القانونيتين : وفي أغلب الاحيان ، تتمتع المنظمة بأهلية الالتزام ، وأهلية تملك الاموال المنقولة أو العقارية والتصرف فيها . وأشار في هذا الصدد الى أنه يوافق على المادة ٢ التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/391 و Add.1 ، الفقرة ٧٤) .

٤٧ وكما ذكر المقرر الخاص بذلك في تقريره الثالث (A/CN.4/401 ، الفقرة ٢٢) ، سيستكمل تدوين القانون في الموضوع قيد البحث وتطويره التدريجي بطريقة مفيدة الاعمال التي اضطلعت بها اللجنة في مجال القانون الدبلوماسي والتي أسفرت عن اتفاقيات ١٩٦١ و ١٩٦٣ و ١٩٦٩ و ١٩٧٥ - في كل ما تعاني منه الممارسة الحالية من ثغرات وما يحتاج الى تنسيق .

٤٨ وسينبغي على اللجنة من جهة أخرى أن تدرس بعناية وبحرص عدد من المشاكل ومن المسائل السياسية الحساسة ، كالمشاكل والمسائل المشار اليها في التقرير الثاني

(A/CN.4/391 و Add.1 ، الفقرة ٦) وفي التقرير الثالث (A/CN.4/401 ، الفقرة ٢٢) . كذلك أثيرت أثناء المناقشة مسائل كثيرة بشأن العلاقة بين الموضوع قيد البحث والمعاهدات والاتفاقات والترتيبات الخاصة القائمة .

٤٩- وتم التماؤل أيضا عما اذا كان سيستعاض عن الترتيبات القائمة بمشاريع المواد المذكورة أم أن المراد هو أن يكون لمشاريع المواد طابع تكميلي بالنسبة للنقاط التي لم تتعرض لها الصكوك السارية أو النقاط التي تتضمن أحكاما متعارضة . ويمكن أيضا أن تتخذ مشاريع المواد شكل توصيات أو مبادئ توجيهية لاستخدام الدول والمنظمات الدولية عند التفاوض حول المسائل المرتبطة بالامتيازات والحصانات .

٥٠- وفي رأيه أنه ينبغي أن تسفر أعمال اللجنة عن مشروع مواد لا يؤثر ، أيا كان شكله أو صفته النهائية ، على وضع المعاهدات والاتفاقات والترتيبات القائمة . وينبغي النظر الى مشاريع المواد على أنها لا تنص إلا على مبادئ توجيهية وتوصيات مفيدة يمكن للدول والمنظمات الدولية أن تأخذ بها حسب الاقتضاء .

٥١- وفيما يتعلق بنطاق الامتيازات والحصانات الواجب منحها ، لا بد من وضع بعض العوامل في الاعتبار ، مثل دوام المنظمات ، وأهدافها كالأهداف السياسية أو الدبلوماسية بعكس العمليات أو المشاركات التجارية الصرفة . ومن جهة أخرى ، لا شك في أن لامتيازات وحصانات المنظمات الدولية وموظفيها صفة وظيفية أساسا - أي بعبارة أخرى أن الغرض منها هو تمكينها من ممارسة وظائفها بحرية . بيد أنه ينبغي أن يلاحظ مع ذلك أن امتيازات وحصانات الموظفين أضيقت نوعا من امتيازات وحصانات المنظمات نفسها . وفيما يتعلق بالمنظمات فيبدو أن حداً أدنى من الامتيازات والحصانات ضروري لها : كحرمة المقر والمحفوظات ، والاتصالات ذات الطابع المميز ، والحصانة من الولاية ، وعدم الخضوع للقوانين الضريبية والمالية للدول ، خاصة للدولة المضيفة ، وحق تملك الأموال والأصول وحيازتها .

٥٢- وسينبغي أن تدرس اللجنة أيضا مسألة اساءة استعمال الامتيازات والحصانات ، مع وضع الادعاءات التي أبدت مؤخرا عن حدوث انتهاكات في الحسبان . وسينبغي على اللجنة عند اضطلاعها بذلك أن تلتزم باللباقة وأن تركز أساسا على الضمانات والمبادئ العامة ، مع تجنب أي جدال .

٥٣- وفيما يتعلق بتسوية المنازعات ، فإنه يرى أنه ينبغي بوجه عام الالتزام بتسوية المنازعات بالطرق المعروفة ، كاللجوء الى لجنة العلاقات مع البلد المضيف ،

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

أو المفاوضات أو المساعي الحميدة ، أو الوساطة . أما الاجراءات الرسمية للتسوية عن طريق طرف ثالث ، فانها لا تلائم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية . وعلى العكس من ذلك ، فمن الملائم أن يشتمل النص على امكانية استطلاع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية أو لجهاز يؤلف خصيصا لذلك ، ولكن كملجأ أخير فقط لحل النزاع .

٥٤- وختاماً أشار الى أنه يؤيد عموماً الملخص التخطيطي الذي اقترحه المقرر الخاص ، على أن تؤخذ بالاعتبار بالطبع الملاحظات العديدة التي أعرب عنها المتكلمون أثناء المناقشات .

٥٥- السيد كوروما : ذكر أنه سبق له في جلسة سابقة أن أبدى وجهة نظره بشأن هذا الموضوع الهام للغاية والذي يعتبر من مواضيع الساعة ، ولذلك فإنه سيكتفي بالتعقيب بإيجاز على بعض المسائل التي أشارها أعضاء آخرون . فابتداءً ، لم يكن هناك داعٍ للتأكيد على أهمية المنظمات الدولية التي تشمل نطاقاً كاملاً من الأنشطة مثل صون السلم والأمن الدوليين أو التعاون الاقتصادي والتقني الدولي ، أو التنمية الاقتصادية : فتكفي الإشارة الى ميل الدول الى انشاء منظمات جديدة باستمرار للتدليل على ذلك .

٥٦- وفيما يتعلق بنطاق الموضوع قيد البحث ، اقترح البعض تضيق هذا النطاق باستبعاد مشكلة شخصية المنظمات الدولية وأهليتها ، والتركيز على امتيازات وحصانات هذه المنظمات . ولكن هذا يبسط المشاكل التي تحيط بالموضوع الى أقصى حد . فاللجنة هي الجهاز المختص بدراسة مسائل مثل شخصية المنظمات الدولية وأهليتها : فعدم تصديها لها سيكون معناه أنها تتهرب من مسؤولياتها .

٥٧- كما أنه لا يعتقد من جهة أخرى أن شخصية المنظمات الدولية وأهليتها مسألتان معقدتان كما أوحى به البعض . فموضوع البحث فعلاً هو وظائف المنظمات ذات الصلة ومسؤولياتها - المحددة بالنسبة لأغلبها في مكوها التأسيسية . وكما أشار السيد رويتر (الجلسة ٢٠٢٤) ، تترتب على الشخصية الدولية أهلية المنظمات الدولية في عقد المعاهدات وتحمل بعض المسؤوليات ، ولذلك فإنه يرى أنه ينبغي على اللجنة أن تتصنى لدراسة هذه المسألة ، ويدعوها بشدة الى ابداء رأيها فيها لما لها من أهمية بالغة .

٥٨- ولقد اعترفت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في ١١ نيسان/ابريل ١٩٤٩ في قضية التعويض عن الأضرار اللاحقة نتيجة للخدمة في الأمم المتحدة بشخصية المنظمات الدولية . ودون مقارنة بين النظام القانوني للمنظمات الدولية

والنظام القانوني للدول ، اعترفت محكمة العدل الدولية بأنه قد أسندت الى منظمة الامم المتحدة بعض الوظائف ومنحت بعض الحقوق ، وأنها تتمتع لممارسة هذه الوظائف والحقوق بشخصية دولية وبأهلية عقد المعاهدات ، وأنها دون أن تكون مكافئة للدول ، تعتبر من أشخاص القانون الدولي الذي يتمتعون ببعض الحقوق ويلتزمون ببعض الالتزامات وتكون لهم أهلية قانونية . واختتمت محكمة العدل الدولية قائلة :

رأي المحكمة هو أن خمسين دولة ، تمثل الاغلبية الواسعة من أعضاء المجتمع الدولي ، تتمتع ، وفقا للقانون الدولي ، بسلطة ايجاد كيان يملك شخصية دولية موضوعية ، وليس فقط شخصية تعترف بها هي وحدها ويتمتع بأهلية المحافظة على حقوقه عن طريق رفع الدعاوى الدولية (٧) . فهذا الرأي الاستشاري الهام لمحكمة العدل الدولية دليل على رفض شكل معين من أشكال الموضوعية الجديدة الذي يميل الى عزو وجود الشخصية الدولية للمنظمات الدولية الى اعتراف الدول بذلك .

ومن الجدير بالذكر أيضا أن محكمة العدل الدولية قد اعترفت في رأيها الاستشاري المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تفسير اتفاق ٢٥ آذار/ مارس ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر^(٨) بالأهلية القانونية للمنظمة .

٥٩- واختتم قائلا أنه يوافق على الاقتراح التي تقدم به السيد كاليرو رودريغيس ، والذي مفاده أنه ينبغي على اللجنة أن تبدأ بالتركيز على امتيازات وحصانات المنظمات نفسها . كما أنه يوافق أيضا على أن تبدأ اللجنة بتناول المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي . غير أنه سينبغي عليها أيضا في مرحلة تالية أن تهتم بالمنظمات الاقليمية : فلا يتصور أن تهمل اللجنة منظمات مثل منظمة الدول الأمريكية أو منظمة الوحدة الأفريقية .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الحواشي :

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) / Add.1 .
- (٤) I. C. J. Reports 1949, p. 174 .
- (٥) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ١٥٢ ، الوثيقة
A/CN.4/304 ، الفقرتان ٧٠ و ٧١ .
- (٦) I. C. J. Reports 1949, p. 182 .
- (٧) I. C. J. Reports 1949, p. 175 .
- (٨) I. C. J. Reports 1980, p. 73 .

الجلسة ٢٠٢٨

يوم الثلاثاء ، ٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الساعة ١٥/٠٥

الرئيس : السيد ليوناردو دياك غونشالك

السيد شي	السيد تيام	السيد أرنجيو - رويس	<u>الحاضرون</u> :
السيد غريفرات	السيد جاكوفينس	السيد أوجيسو	
السيد فرانسيس	السيد الخصاونة	السيد إيريكسون	
السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازافندرا لامبو	السيد إيويكا	
السيد كوروما	السيد روكوناس	السيد بارميغوف	
السيد محيو	السيد رويتر	السيد البحارنة	
السيد مكافري	السيد سرينيفاسا راو	السيد بنونا	
السيد هايي	السيد مولاري توديل	السيد بيسلي	
السيد يانكوف	السيد ميبولغيدا غوتبيرز	السيد توموشات	

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في* الأغراض غير الملاحة (تابع)

(١) A/CN.4/399 و Add.1 و 2

(٢) A/CN.4/406 و Add.1 و 2

A/CN.4/411

(البند ٦ من جدول الاعمال)

مشاريع المواد المقترحة من لجنة الصياغةعنوانا البابين الاول والثاني من مشروع الموادوالمواد من ١ إلى ٧

١ - الرئيس : دعا رئيس لجنة الصياغة الى تقديم عنواني البابين الاول والثاني من المشروع ومشاريع المواد ١ الى ٧ على النحو الذي اعتمدها به لجنة الصياغة (A/CN.4/411) ونصها كما يلي :

* امتثانا لاعمال الجلسة ٢٠١٤

"الباب الأول - مقدمةالمادة ١ - [المصطلحات المستخدمة] (١)المادة ٢ - نطاق هذه المواد

- ١ - تنطبق هذه المواد على استخدامات [شبكات] المجاري المائية الدولية ومياهها للأغراض غير الملاحة ، وعلى تدابير الحفظ المتعلقة باستخدامات [شبكات] المجاري المائية تلك ومياهها .
- ٢ - لا يدخل استخدام [شبكات] المجاري المائية الدولية للملاحة في نطاق هذه المواد إلا بقدر ما تؤثر استخدامات أخرى في الملاحة أو تتأثر بها .

المادة ٣ - دول المجرى المائي

- لأغراض هذه المواد ، دولة المجرى المائي هي الدولة التي يوجد في إقليمها جزء من [شبكة] مجرى مائي دولي .

المادة ٤ - اتفاقات [المجرى المائي] [الشبكة]

- ١ - يجوز لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقا أو أكثر من الاتفاقات تطبق وتكيف أحكام هذه المواد بما يتمشى مع خصائص واستخدامات [شبكة] مجرى مائي دولي معين أو جزء من [شبكة] هذا المجرى المائي . وتسمى هذه الاتفاقات ، لأغراض هذه المواد ، اتفاقات مجرى مائي [شبكة] .
- ٢ - عندما يعقد اتفاق [مجرى مائي] [شبكة] بين دولتين أو أكثر من دول المجرى المائي يجب أن يعين المياه التي يسري عليها . ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بكامل [شبكة] مجرى مائي دولي ، أو فيما يتعلق بأي جزء من [شبكة] هذا المجرى ، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين ، بشرط ألا يؤثر هذا الاتفاق تأثيرا ضارا ، بدرجة ملموسة ، في استخدام دولة واحدة أو أكثر من دول المجرى المائي الأخرى لمياه [شبكة] المجرى المائي الدولي .

(١) اتفقت اللجنة على أن تنحى جانبا في الوقت الحاضر مسألة المادة ١ (المصطلحات المستخدمة) ومسألة استخدام مصطلح "الشبكة" ، وعلى أن تتابع أعمالها على أساس فرضيات العمل المؤقت التي وافقت عليها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٨٠ ، ولذا فإن كلمة "شبكة" سوف ترد بين قوسين معقوفتين في النص كله .

٣ - عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن تكييف أو تطبيق أحكام هذه المواد ضروري بسبب خصائص واستخدامات [شبكة] مجرى مائي دولي معين ، تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات [مجرى مائي] [شبكة] .

المادة ٥ - الأطراف في اتفاقات [المجرى المائي] [الشبكة]

١ - يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق [مجرى مائي] [شبكة] يسري على كامل [شبكة] المجرى المائي الدولي وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق ، وأن تشارك أيضاً في أية مشاورات ذات صلة .

٢ - يحق لدولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتأثر استخدامها لـ [شبكة] مجرى مائي دولي ، بدرجة ملموسة ، نتيجة تنفيذ اتفاق [مجرى مائي] [شبكة] مزعم لا يسري الا على جزء من [شبكة] المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، أن تشارك في المشاورات بشأن هذا الاتفاق وفي التفاوض عليه ، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق ، وأن تصبح طرفاً فيه .

الباب الثاني - مبادئ عامة

المادة ٦ [٦ و ٧] - الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان

١ - تنتفع دول المجرى المائي ، كل منها في اقليمها ، بـ [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة . وبخاصة ، تستخدم دول المجرى المائي وتنمي [شبكة] مجرى مائي دولي بغية الحصول على أفضل انتفاع به وفوائد منه بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الملائمة لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي .

٢ - تشارك دول المجرى المائي في استخدام وتنمية وحماية [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة . وتشتمل هذه المشاركة على كلا حق الانتفاع بـ [شبكة] المجرى المائي الدولي على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة وواجب التعاون في مجال حمايته وتنميته ، على النحو المنصوص عليه في المادة

المادة ٧ [٨] - عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١ - يتطلب الانتفاع بـ [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة ٦ أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار ، بما فيها ما يلي :

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

- (أ) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية ؛
 (ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية ؛
 (ج) آثار استخدام أو استخدامات [شبكة] مجرى مائي دولي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي ؛
 (د) الاستخدامات الموجودة والمحتملة لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي ؛
 (هـ) حفظ الموارد المائية لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد ؛
 (و) مدى توافر بدائل ، ذات قيمة مماثلة ، لاستخدام معين مخطط أو موجود .
- ٢ - لدى تطبيق المادة ٦ أو هذه المادة ، تعقد دول المجرى المائي المعنية ، عند الحاجة ، مشاورات بروح التعاون .

٢ - السيد رازافندرا لامبو (رئيس لجنة الصياغة) : شكر أعضاء لجنة الصياغة على عملهم الدؤوب وتعاونهم خلال الجلسات الـ ٢٧ التي نظرت أثناءها اللجنة في مشاريع المواد تلك ، ورحب بمشاركة بعض أعضاء اللجنة ممن ليسوا أعضاء في لجنة الصياغة مشاركة نشطة في أعمالها . كما شكر المقرر الخاص على استعداده المستمر لايجاد حلول مقبولة للجميع .

٣ - وذكر رئيس لجنة الصياغة بأن لجنة القانون الدولي كانت ، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، قد اعتمدت بصورة مؤقتة ستة مشاريع مواد بشأن الموضوع ووافقت على فرضية عمل مؤقتة للمعنى المقصود بمصطلح "شبكة المجرى المائي الدولي" . وأضاف قائلاً ان اللجنة ، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ ، أحالت الى لجنة الصياغة مشاريع المواد من ١ الى ٩ حسبما اقترحها المقرر الخاص السابق السيد ايفينسن في تقريره الثاني ، وأوضح أن المشاريع الستة الأولى من مشاريع المواد التسعة هذه تشكل صيغاً منقحة لمشاريع المواد ولغرضية العمل التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً في عام ١٩٨٠ . وقد كانت نصوص عام ١٩٨٠ ، ومشاريع المواد التسعة المحالة إلى لجنة الصياغة في عام ١٩٨٤ ، قد استنسخت في التقرير الثاني للمقرر الخاص الحالي (A/CN.4/399 و Add.1 و 2 ، الفقرة ٤. والحواشي ٢٠ و ٢٢ الى ٢٩)

٤ - وتابع قائلا أن لجنة الصياغة قد أخذت في اعتبارها ، أثناء عملها ، المناقشات التي دارت حول الموضوع في دورات سابقة ، وبصفة خاصة ، التعليقات التي أبدت في الدورة السابقة بشأن النقاط الأربع المتعلقة بمشاريع المواد ١ إلى ٩ على النحو الذي قُدمت به في عام ١٩٨٤ والتي لفت المقرر الخاص انتباه اللجنة إليها (٣) .

٥ - وفيما يتعلق بالنصوص التي اقترحتها لجنة الصياغة (A/CN.4/L.411) ، فإن لجنة الصياغة قد وضعت في اعتبارها أيضا ممارستها المعتادة في الإشارة إلى "هذه المواد" ولم تستخدم عبارة "هذه الاتفاقية" . وهي العبارة التي وردت في بعض مشاريع المواد المقدمة في عام ١٩٨٤ . وبالإضافة إلى ذلك ، فقد استخدمت عبارة "المادة ٦ [٦ و ٧] لتبين أن المادة ٦ الجديدة تمثل دمجا لمشروعي المادتين ٦ و ٧ اللذين أُحيل إلى لجنة الصياغة في عام ١٩٨٤ . وبالمثل فإن المادة ٧ التي تقابل مشروع المادة ٨ ، قد أُحيلت إلى لجنة الصياغة في العام ذاته .

٦ - واستطرد قائلا أن لجنة الصياغة لم تتمكن ، بسبب ضيق الوقت ، من اكتمال نظرها في مشروع المادة ٩ الذي كان قد أُحيل إليها في عام ١٩٨٤ أو من معالجة المواد ١٠ إلى ١٥ التي أحالتها إليها اللجنة في هذه الدورة . وقال أن لجنة الصياغة ستنظر في مشاريع المواد السبعة هذه في دورة لاحقة من دورات اللجنة .

عنوان الباب الأول من مشروع المواد

٧ - وأضاف قائلا أن لجنة الصياغة توصي بأن يطلق على الفرع الأول من مشروع المواد "الباب الأول" وأن يكون عنوانه "مقدمة" ، وذلك تمثيلا مع عدة اتفاقيات تدوين حديثة . وأوضح أن هذه تسمية مؤقتة كالعادة ريثما يتم إنجاز العمل المتعلق بمشاريع المواد بكامله .

٨ - الرئيس : قال أنه إذا لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة قد وافقت على اعتماد عنوان الباب الأول بصورة مؤقتة .

اعتماد عنوان الباب الأول من مشروع المواد .

المادة ١ - (المصطلحات المستخدمة)

٩ - السيد رازافندرا لامبو (رئيس لجنة الصياغة) : قال ان اللجنة قبلت ، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، فرضية عمل مؤقتة فيما يتعلق بمعنى مصطلح "شبكة المجرى المائي الدولي" . وفي دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ ، أحالت اللجنة الى لجنة الصياغة المادة ١ التي تتضمن تفسيراً (تعريفاً) لمصطلح "المجرى المائي الدولي" . وقد تبين أن مسألة استخدام أو عدم استخدام مصطلح "الشبكة" ومسألة وضع تعريف دقيق للمجرى المائي الدولي خلافيتين الى حد ما .

١٠- ومضى قائلاً ان لجنة الصياغة قد وافقت ، متابعة للاتجاه العام للمناقشة التي جرت في عام ١٩٨٦ ، على أن تنحى جانبا في الوقت الراهن مسألة تضمين المشروع مادة بشأن المصطلحات المستخدمة فضلا عن مسألة استخدام مصطلح "الشبكة" . كما وافقت لجنة الصياغة على أن تقوم ، ريثما تعود الى بحث هذه المسائل ، بواسطة العمل على أساس فرضية العمل المؤقتة لعام ١٩٨٠ دون أن تعتمد عليها أو ترفضها في الوقت الحاضر . وهكذا فإنه من أجل عدم البت مسبقا في المسألة ، أدرجت كلمة "الشبكة" بين قوسين معقوفتين حيثما ظهرت في مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة . وقد أدرج هذا القرار في حاشية مشروع المادة ١ . وقال انه من أجل تبسيط الامور ، سيستخدم في بقية بيانه مصطلح "المجرى المائي" على أن يكون مفهوماً أن المقصود هو "شبكة" مجرى مائي دولي .

١١- وبذلك فإن المادة ١ تظهر في المشروع تحت العنوان المعتاد وهو "المصطلحات المستخدمة" الذي أدرج بين قوسين معقوفتين على سبيل التذكير بأن الاحكام التعريفية لا تزال معلقة خصوصا فيما يتعلق بالمسائل المتناولة في حاشية المادة .

١٢- السيد بارسيفوف : قال ان قرار لجنة الصياغة كان بالفعل قرارا مؤقتا ومع ذلك فإن المصطلحات التي تقرر لجنة القانون الدولي استخدامها فيما بعد ستؤثر بالضرورة على محتوى مشاريع المواد . وتبعاً لذلك ، يتعين على اللجنة أن تسوي هذه المسألة ، وحبذا لو كان ذلك وشيكا . ومع ذلك فإنه لن يعترض اذا قررت اللجنة استخدام القوسين المعقوفتين على أساس مؤقت .

١٣- السيد روكوناس : قال انه يبدو أن مصطلحي "الشبكة" و "المجرى المائي" قد استخدمتا على قدم المساواة في هذه المرحلة من عمل اللجنة . الا أن حاشية مشروع المادة ١ ليست واضحة تماما في هذا الخصوص ، اذ انها تعني ضمنا أن اللجنة قد اختارت بالفعل أحد هذين المصطلحين .

١٤- السيد بيجلي : قال انه يوافق ، في ضوء التفسيرات التي قدمها رئيس لجنة الصياغة على الحل التوفيقى المؤقت ولكنه يحتفظ على ادراج مصطلح " الشبكة " فيما يلي ذلك من مراحل العمل في مشاريع المواد .

١٥- الرئيس : تحدث بصفته عضوا في اللجنة فقال انه يتفق مع الاعضاء الذين يرون انه قد تقرر بضرورة مؤقتة الابقاء على مصطلح " الشبكة " .

١٦- ثم تحدث بصفته رئيسا فقال ، في حال عدم وجود اعتراضات ، سيعتبر ان اللجنة قد وافقت على أن تنحى جانبا في الوقت الراهن مسألة المادة ١ (المصطلحات المستخدمة) ومسألة استخدام مصطلح " الشبكة " ، على أن تواصل عملها على أساس فرضية العمل المؤقتة التي تمت الموافقة عليها في الدورة الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، وعلى أن تدرج كلمة " الشبكة " بين قوسين معقوفتين في النص كله .

وقد اتفق على ذلك .

المادة ٢ - نطاق هذه المواد

١٧- السيد رازافندرا الامبو (رئيس لجنة الصياغة) : قال ان مشروع المادة ٢ يستند الى المادة ١ بالصياغة التي اعتمدها اللجنة مؤقتا في عام ١٩٨٠ ، والى مشروع المادة ٢ حسبما قدمه المقرر الخاص السابق في عام ١٩٨٤ . واذك قائلا ان لجنة الصياغة قد استبقت ، في الفقرة ١ ، الاشارة الى المجاري المائية الدولية "ومياهها" لكي يتضح أن مصطلح "المجرى المائي" لا يعني مجرد قناة أو مجرى للمياه ، بل المياه نفسها أيضا . وهذه بالطبع مسألة تعريفية سيكون في مقدور لجنة الصياغة معالجتها عندما تعود الى مناقشة المادة ١ . وفي هذه الاثناء ، رأت لجنة الصياغة أنه يكفي توضيح هذه النقطة في الفقرة ١ من المادة ٢ ، وكذلك في التعليق على هذا الحكم ، دون تكرار الاشارة الى المجاري المائية ومياهها في بقية المشروع . كما قررت لجنة الصياغة الابقاء على عبارة "تدابير الحفظ" دون اضافة عبارة "والادارة والتنظيم" حسبما كان مقترحا في نص عام ١٩٨٤ . واعتبرت لجنة الصياغة أنه ينبغي في الوقت الحاضر تفسير عبارة "تدابير الحفظ" باعتبارها تشمل تدابير الادارة والتنظيم والتعاون . وقال انه من الواضح أنه يمكن اضافة هذه المصطلحات في وقت لاحق رهنا بمحتوى المواد المرتقبة . وأشار الى أن الفقرة ٢ لم تغير باستثناء تعديلات طفيفة سبق له أن أشار إليها مثل ادراج كلمة " الشبكة " بين قوسين معقوفتين وحذف عبارة "المياه" . وبالمثل فان العنوان لم يغير .

١٨- السيد ايريكيون : قال انه لا يمكن للجنة ، قبل أن تنتهي من مناقشة المادة المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة ومشاريع المواد ككل ، أن تعالج نطاق المواد إلا بصورة مؤقتة . ومع ذلك فإن لديه أربعة مقترحات فيما يتعلق بصيغة مشروع المادة ٢ . أولا ، بالنظر الى أن عبارة "ومياهها" تنطوي على مسألة تعريفية ستتم تسويتها حالما يبت في صيغة مشروع المادة ١ ، فإنه يقترح ، تجنباً لأي التباس في مشاريع المواد الأخرى المقترحة من لجنة الصياغة ، أن يفسر في حاشية بأن مصطلح "المجرى المائي [المجري المائية]" ينبغي أن يفهم باعتباره يشتمل على المياه التي يحتويها . ثانياً ، انه غير مرتاح لاستخدام كلمة "الحفظ" ، ذلك لأن مصطلح "الحماية" يستخدم على نحو أكثر تواتراً في مشاريع المواد الأخرى . وفي اعتقاده أنه قد يكون من المستحسن استخدام هذا المصطلح بدلاً من مصطلح "الحفظ" . ثالثاً ، انه يقترح أن تدرج في نهاية النص الانكليزي للفقرة ١ لفظة "of" قبل عبارة "their waters" ، وذلك تمشياً مع صيغة الجزء الأول من الفقرة ١ ونصها : "Uses of ...Water course[s]...and of their waters" . رابعاً ، ان لديه بعض الشكوك ازاء النصي المزدوج الذي يبدو أن عبارة "استخدامات ... للأغراض غير الملاحية" في الفقرة ١ وعبارة " لا يدخل استخدام الأغراض الملاحية في نطاق" في الفقرة ٢ تنطويان عليه . ولذلك فإنه يقترح الاستعاضة عن هاتين الفقرتين بفقرة واحدة تتألف من جملتين تحل الثانية منهما محل الفقرة ٢ ويكون نصها كما يلي :

"الا أن هذه المواد تنطبق أيضاً على استخدام [شبكات] المجري المائية الدولية للملاحة بقدر ما تؤثر استخدامات أخرى في الملاحة أو تتأثر بها" .

١٩- السيد كوريوما : قال انه ليس من المؤكد أن مصطلح "الحفظ" سيعرف في مشروع المادة ١ وأن الشكل الذي سيتخذهُ التعريف ليس معروفاً على أية حال . وأشار الى أن التقرير الشفوي لرئيس لجنة الصياغة قد أوضح أن "الحفظ" يشتمل على الإدارة والتنظيم ، ولكن لهذا المصطلح في الواقع عدة معان وقد يفهم بأنه يعني "حفظ المياه" ، وهو معناه الأصلي ، في حين أن لجنة الصياغة قد أعطته معنى سياسياً . ولذلك فإن المسألة تتطلب بعض التوضيح .

٢٠- وأضاف قائلاً ان رئيس لجنة الصياغة قد قال أيضاً ان لجنة الصياغة تعترض عدم الإشارة في المشروع الى "مياه" المجرى المائي . وهذه العبارة كانت قد أدرجت في النص في الأصل من أجل إبراز مصطلح "المجري المائية الدولية" ، إذ انه يتمذر أن

يشار الى مجرى ماثي دولي دون التفكير بمياهه بقدر ما يتعذر أن يشار الى دولة دون التفكير بأراضيها . وقال انه ليس لديه شخصيا اعتراض على استبقاء هذين الممثلين في الوقت الحاضر .

٢١- السيد توموشات : قال انه يود الحصول على بعض التوضيح فيما يتعلق بالعلاقة بين مفهوم "الحفظ" الوارد في مشروع المادة ٢ ومفهوم "الحماية" و"التنمية" المستخدمين في مشروع المادة ٦ . فهل يعني "الحفظ" الحماية والتنمية ؟ لا بد من قدر من الاتساق .

٢٢- السيد باريسغوف : قال انه اذا كان فهمه للأمر صحيحا ، فان رئيس لجنة الصياغة قد تحدث بصفته الشخصية في عرضه لتقريره الشفوي ، بما أن لجنة الصياغة لم تنظر بعد في المسألة بالتفصيل . ولذلك فانه يود أن يبدي بعض التحفظ على التعليقات التي أبدأها رئيس لجنة الصياغة الذي قال ان بعض المصطلحات قد حذفت من نص مشروع المادة ٢ لكونها تكرارية وأن الصيغة المختارة ستشمل مفهومي الادارة والتنظيم . وأشار الى أن هذه مسألة خطيرة جدا تستدعي الرد عليها .

٢٣- السيد رازافندرا الامبو (رئيس لجنة الصياغة) : قال انه يتحدى أي زعم بأن ما ورد في تقريره يعكس أفكاره الخاصة ، فقد بذل وسعه في سرد القرارات المتخذة أثناء عمل لجنة الصياغة بأمانة . واذا كان قد وقع في أية أخطاء في عرضه للأمور ، فقد كان على أعضاء لجنة الصياغة أن يسترعوا انتباهه اليها . وقال ان مشاريع المواد التي قدمها قد نوقشت مع ذلك في عدد من الجلسات ، ولا سيما مشروع المادة ٢ ، وأن هذه المادة ما كانت لتقدم الى اللجنة لو لم تكن قد اعتمدت من قبل لجنة الصياغة . وأوضح انه بصفته رئيسا للجنة الصياغة لا يتمتع ، ولا يطمح لان يتمتع ، بسلطة تغيير مشروع مادة ما بمبادرة ذاتية منه .

٢٤- وقال ان اقتراح السيد ايريكسون بتفسير عبارة "ومياهها" في حاشية يبدو مقبولا . الا أن التعليق سيقدم على أية حال تفسيرات اضافية بشأن استخدام هذا التعبير في الفقرة ١ من المادة ٢ .

٢٥- وأضاف قائلا ان تعبير "تدبير الحفظ" مستمد من مشروع المادة ٢ بالشكل الذي قدمه المقرر الخاص السابق ولكن لجنة الصياغة لم تعتقد أنه من الضروري استخدام كل العبارة موضوع البحث وهو "تدابير الادارة والتنظيم والحفظ" . وفيما يتعلق بلجنة الصياغة ، فان مفهوم الحفظ يشتمل على مفاهيم الحماية والتنظيم والادارة .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٢٦- وأوضح أنه لا يؤيد الجمع بين فقرتي المادة ٢ ذلك لأن الفقرتين تغطيان مفهومين مختلفين تماما ، ولن يفضي دمجها في حكم واحد إلا إلى إشارة الالتباس .

٢٧- السيد بارسيفوف : قال انه يود توضيح بعض النقاط تجنباً لأي خلاف . فالتعليقات التي تبدي في كل من لجنة الصياغة واللجنة تتم دائماً بأهمية خاصة ، ولكنه بالنظر إلى أن هذه التعليقات لا تقدم لكي يعتمد عليها الأعضاء ، فليس لها قيمة قانونية . وتبعاً لذلك فإنه لا يمكن استخلاص أية استنتاجات منها . وأوضح أنه إذا كانت وجهات النظر متطابقة وبدا أن هناك اتفاقاً قد أخذ يظهر ، فلن يشير أي اعتراض ولكنه لا يمكن عرض هذه التعليقات باعتبارها تمثل تفسيراً من قبل لجنة الصياغة . وأشار إلى أنه لا يود أن يترك انطباعاً بأنه يؤيد مثل هذا الاتفاق .

٢٨- السيد بيسلي : سأل المقرر الخاص عما إذا كان يرى أنه من المستصوب أن تنحس جانباً مسألة استخدام كلمة "الحماية" ودمج فقرتي مشروع المادة ٢ ، وعما إذا كان اقتراح السيد إيريكسون يغير معنى المادة ٢ بكامله . وأشار إلى أنه من جانبه سيضيف ، دون أية رغبة في الشروع في مناقشة أو في إطالة النقاش ، أنه إذا لم يتسن لرئيس لجنة الصياغة أن يقدم تقريره حسبما يراه مناسباً ، فإنه ينبغي عندها تعميم النص . وقال أن من الأمور التي تبعث على القلق ملاحظة ظهور ممارسة التنصل من البيانات التي يدلي بها رئيس لجنة الصياغة . ومع ذلك فإنه يدرك أنه إذا كان عضو ما لا يؤيد الملاحظات المبدأة من قبل رئيس لجنة الصياغة فإن من حقه ، أن لم يكن من واجبه ، إعلان وجهة نظره .

٢٩- الرئيس : قال أن التعليقات على كل مشروع من مشاريع المواد المعتمدة من قبل اللجنة هي تعليقات يعدها المقرر الخاص نفسه وتعتمد هي أيضاً في جلسة عامة . وأوضح أن تعليقات رئيس لجنة الصياغة تلخص أو تفسر قرارات لجنة الصياغة ويقصد بها توضيح معنى كل مشروع من مشاريع المواد لأعضاء اللجنة الذين ليسوا أعضاء في لجنة الصياغة . ولكن هذه التعليقات هي شيء والتعليقات التي يتعين أن ترفق بمشاريع المواد في التقرير النهائي هي شيء آخر .

٣٠- السيد بانكوف : تساءل عما إذا لم يكن من الممكن للمقرر الخاص ، في أعداد التعليقات ، أن يقدم استعراضاً تاريخياً لبعض مشاريع المواد ، خصوصاً في حالة النصوص التي يكون قد سبق للجنة اعتمادها ، وأن يبين التغييرات التي أدخلت . وبذلك يكون التقرير أدق وتكون المعلومات مفيدة لأي شخص يرغب في الرجوع إلى العمل التحضيري .

وأوضح أن مصطلح "الحفظ" على سبيل المثال قد ظهر في المادة ١ التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة في عام ١٩٨٠ . ولذلك فإنه من الأسهل إجراء مقارنة عن طريق استنساخ النص ، إما في حاشية ، أو بإدراج المرجع المناسب بين قوسين معقوفتين الى جانب النص الجديد .

٣١- وأضاف قائلاً أن بإمكانه أن يوافق على مشروع المادة بصيغتها الحالية مع تحفظ فيما يتعلق باستخدام مصطلح "شبكة المجرى المائي" أو "المجري المائية" . واستدرك قائلاً أنه في عمل اللجنة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، كانت لكلمات "حماية" و "حفظ" و "صيانة" البيئية البحرية معان محددة في ذلك الوقت . وفي رأيه أن معنى مصطلح "الحفظ" لا يمكن أن يقصر على فكرة الحماية . وإذا أريد موازنة مصطلحات مشروع المادة ٢ والمادة ٦ ، فلربما كان أفضل سبيل لذلك هو التحدث عن "الحماية" . وقال أن المقصود بتعليقه على أية حال لا أن يكون اقتراحاً رسمياً بل مجرد تفسير لتسهيل العمل المصطلح به .

٣٢- السيد ايريكون : قال أن الفقرة ١ (هـ) من مشروع المادة ٧ تشير الى "الحفظ" و"الحماية" وأنه يقترح أن يتم استخدام واحد فقط من هذين المصطلحين في هذا الحكم . وأشار الى أنه سيعود الى تناول هذه المسألة في وقت لاحق . وأضاف قائلاً أنه يقدر وجهة النظر التي أعرب عنها رئيس لجنة الصياغة بشأن الاقتراح الذي يدعو الى دمج فقرتين مشروع المادة ٢ ولكنه لن يصر على هذه النقطة . الا أنه يشعر مع ذلك بأن الفقرة ٢ ينبغي أن تصاغ حسبما كان قد اقترحه (الفقرة ١٨ أعلاه) وذلك تجنباً للنفي المزدوج الذي أشار اليه .

٣٣- السيد كاليرو رودريغيس : قال أنه بمفته عضواً في لجنة الصياغة يقبل النص المقترح دون أي تحفظ . وبالرغم من أن هذا النص ليس تماماً النص الذي كان يستحبه ، فإنه يمثل حلاً توفيقاً مرضياً . والواقع أن من حق أعضاء اللجنة اقتراح تغييرات وعلى نحو أخص إشارة المسائل التي يمكن أن تكون لجنة الصياغة قد غفلت عنها . وقال أنه ليس هناك ما يدعو الى التزام النص المعد من قبل لجنة الصياغة واستبعاد أية امكانية للتعديل . الا أنه من بين التغييرات العديدة المقترحة ، هناك تغيير واحد فقط يحظى بتأييده وهو الاقتراح الذي يدعو الى الاستعاضة عن مصطلح "الحفظ" بمصطلح "الحماية" في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ ، وعلى الأخص بالنظر الى التعليقات التي أبدتها السيد توموشات فيما يتعلق بمشروع المادة ٦ . وأوضح أنه ليس من الخطأ استخدام مصطلح "الحفظ" بشرط أن يقدم تفسير لمعناه . ولكنه مقتنع ، في ضوء المناقشة ، أنه من الأفضل استخدام كلمة "الحماية" . وقال ان التعديلات المقترحة الأخرى لن تحسن الصيغة التي أعدتها لجنة الصياغة .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٢٤- السيد غريغراث : قال ان استخدام مصطلحات "المجرى المائي الدولي" و"المجاري المائية الدولية" و"[شبكات]" بين قوسين معقوفتين لا يعني قبول أي منهما . وأشار الى أنه شخصيا ليس مستعدا لقبول مصطلح "شبكات" وانه يعتقد أن هذا المصطلح قد أدرج بين قوسين معقوفتين لسبب محدد هو أنه لم يتم اتخاذ قرار نهائي بشأنه .

٢٥- وأضاف قائلا ان مصطلحي "الادارة" و"التنظيم" اللذين ظهرا في النص السابق وأشارا بعض الاعتراضات قد حذفوا لان هذين المفهومين يشملهما مفهوم الحفظ بل لانهما أقرب الى الوسيلة منهما الى الغاية وان مسألة مدى اعضاء الطابع المؤسسي على الادارة والتنظيم هي مسألة مفتوحة للنقاش . وقال انه من المستغرب جدا تفسير "الحفظ" باعتباره يشمل على مفهومي الادارة والتنظيم ، ذلك لان ادارة وتنظيم مجرى مائي ما شيء أوسع بكثير مما تعنيه فكرة الحفظ . وأوضح أنه تم تقديم اقتراح يدعو الى التحدث عن الحماية لا عن الحفظ . وقال انه من جانبه يميل الى تأييد الاقتراح الذي يدعو الى التحدث عن تدابير "الحماية" بدلا من "الحفظ" بشرط اضافة عبارة "والتنمية" لجعل نص مشروع المادة ٢ متمشيا مع نص مشروع المادة ٦ .

٢٦- السيد ايويكا : قال انه لا يمكن النظر الى مشروع المادة ٢ بمعزل عن الاحكام الأخرى التي أعدتها لجنة الصياغة . وأوضح ان لمصطلح "الحماية" بالنسبة لبلدان العالم الثالث معاني غير مستحبة توحى بمفهوم "المحمية" وقانون الاقوى ، وان كان هذا النهج في التفكير أقرب الى السياسة منه الى القانون . وأشار الى أنه لربما أمكن للمقرر الخاص أن يعدد نقاط التوافق بين مختلف مشاريع المواد من أجل تحديد ما تتصل به "تدابير الحفظ" المشار اليها في المادة ٢ . وقال انه اذا كانت هذه التدابير متصلة بالاستخدامات ، فقد تكون لها صلة بمشروعي المادتين ٦ و ٧ ولا سيما بالفقرة ١ (هـ) ، من المادة ٧ بالنسبة للأحكام المستخدمة في مصطلحات "الامتداد" و"التنمية" و"الحماية" من جهة ، ومصطلحات "الحفظ" و"الحماية" و"التنمية" و"الاقتصاد" من جهة ثانية .

٢٧- السيد سرينيفاسا راو : قال انه بصفته عضوا في لجنة الصياغة يؤيد عددا من التعليقات التي أبدتها السيد بارسيفوف والسيد غريغراث . وأضاف قائلا ان تعبير "تدابير الادارة والتنظيم والحفظ" قد نوقش بصورة مستفيضة ، وأوردت أدلة على أنه بالنظر الى أن الادارة والتنظيم يمثلان وسيلة لبلوغ غاية ، فانه ليس من الممكن معالجتهما كما لو كانا هدفين مستقلين . وتبعاً لذلك فقد تقرر بصورة مؤقتة عدم استخدام هذين المصطلحين معا . وأضاف قائلا ان مسألة ما اذا كانت فكرة "الحفظ" تشمل على هذين المفهومين وما اذا كان من الضروري ذكر تدابير الادارة والتنظيم هي

مسألة لم تناقش في الواقع . ولذلك فإنه يرى أنه لا ينبغي للجنة أن تقرر في الوقت الحاضر ما إذا كان الحفظ هو الغاية الوحيدة التي يتعين السعي الى بلوغها أو ما إذا كان الحفظ يشتمل على الإدارة والتنظيم . ومضى قائلاً أن مسألة مواءمة المصطلحات المستخدمة في مشاريع المواد المختلفة لم تكن محل نظر في لجنة الصياغة التي درست المواد المحالة اليها مادة مادة . وقال أنه كان يعتقد أن لجنة الصياغة ستعالج هذه المسألة على أية حال في قراءة ثانية . وأوضح أن المسألة قد أثيرت مع ذلك وأنه يميل الى الاعتقاد أن مصطلح "الحفظ" قد استخدم بمعناه الذي ينفرد به وأنه يمكن بسهولة ، لأغراض توحيد المصطلحات ، الامتناع عنه بمصطلح "الحماية" أو بتعبير "الحماية والتنمية" . وأشار الى أنه لم يتم اتخاذ قرار نهائي بشأن مصطلح "الشبكة" . وأوضح أنه من أجل البت في هذه المسألة ، فيكون من الضروري النظر في المشروع بأكمله وتحديد العلاقات بين مختلف الأحكام .

٢٨- السيد كوروما : قال أنه يتضح من المناقشة أن مصطلح "الحفظ" لا يشمل مفهومي الإدارة والتنظيم ولكنه يمكن أن يشمل مفهومي التنمية والحماية . وأشار الى أنه بالنظر الى كون هذا المصطلح أوسع نطاقاً من كلمة "الحماية" ، فإنه يقترح أن يتحدث مشروع المادة ٢ عن "تدابير الحفظ" بما في ذلك الحماية والتنمية . وأوضح أن استخدام كلمة "الحماية" وحدها سيؤدي الى تقييد لا داعي له لنطاق المشروع .

٢٩- السيد بيسلي : قال أنه من الواضح أن هناك حاجة الى مواءمة المصطلحات المستخدمة الا أنه لا يشعر بالقلق فحسب بل بالانزعاج أيضاً ازاء نزعة اللجنة للحلول محل لجنة الصياغة وتغيير كلمة هنا وكلمة هناك ، دونما فكرة واضحة عن آثار هذه التغييرات . وأوضح أنه ليس من المطلوب من اللجنة في هذه المرحلة أن تبت في استخدام مصطلح معين . وعلاوة على ذلك فإنه مستعد لتأييد أي تعليق يبديه رئيس اللجنة أو رئيس لجنة الصياغة أو المقرر الخاص موضحاً أنه لم يتم بعد اتخاذ أي قرار بشأن المصطلحات التي يتعين استخدامها وأن استخدام المصطلحات سيتوقف في نهاية الامر على التعليقات التي تبدي أثناء المناقشة .

٤٠- ومضى قائلاً أنه بالرغم من ملاحظة السيد ايريكسون بشأن الحاجة الى مواءمة المصطلحات ، فإنه يفضل أن تمتنع اللجنة عن البت في استخدام كلمة "الحفظ" أو "الحماية" . وأشار الى أنه مما يذكر أيضاً أنه يمكن للجنة أن تستشير خبراء قبل التوصل الى قرار نهائي . وتابع قائلاً أنه قد لاحظ أن مصطلحات مثل : "التخطيط"

المحاضر الموجزة للدورة الثامنة والثلاثين

"الحفظ" و "الاستعمال" و "التنمية" و "الادارة" و "الرقابة" كانت مستخدمة في اتفاق حوض نهر ديلاور المذكور في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/406 و Add.1 و 2 ، الفقرة 17) . ولذلك فمن الافضل للاعضاء الا يتخذوا قرارا في هذا الخصوص ريثما تتوفر لهم فكرة أوضح عن المفاهيم التي يسمعون الى تعريفها .

٤١- السيد توموشات : لاحظ أن الجميع يسلمون بالحاجة الى الموازنة بين مشاريع المواد ٢ و ٦ و ٧ . وقال انه شخصيا يعتقد أن فكرة التنمية ليست مشمولة حقا بمفهومى الحماية والحفظ . وبالتالي فان الضرورة تقضي بذكرها صراحة . وفيما يتعلق بمفهومى الحماية والحفظ ، قال ان اللغة الانكليزية ليست لغته الاصلية وليس باستطاعته أن يقول أي المفهومين هو الأوسع . وأضاف قائلا انه يرى ، شأنه في ذلك شأن السيد غريغراث والسيد ايويكا والسيد سرينيفاسا راو ، انه لربما ينبغي أن تتحدث المادة ٢ عن "الحماية والتنمية" أو عن "الحفظ والتنمية" .

٤٢- الرئيس : تحدث بصفته عضوا في اللجنة فقال انه لا يجد أية صعوبة في قبول مشروع المادة ٢ بصيغته الحالية . وأوضح أن لمصطلح "الحفظ" معاني عديدة في اللغة الاسبانية ولكنها في هذه الحالة تعكس بالكامل ما تسعى اللجنة الى التعبير عنه . إلا أنه ليس لديه اعتراض على اضافة مصطلحي "الحماية والتنمية" في الفقرة ١ . وأضاف قائلا ان السيد ايويكا والسيد يانكوف محقان في التشديد على ضرورة توحيد المصطلحات المستخدمة في مشاريع المواد ٢ و ٦ و ٧ . وأوضح أن شكل المادة ٢ المقسم الى فقرتين هو شكل مرض وانه لا يسهه الموافقة على اقتراح السيد ايريكسون .

٤٣- السيد مكافري (المقرر الخاص) : قال ان هناك دائما مشكلة توقيت ، فقد جرت العادة أن تعتمد اللجنة مشاريع المواد قبل أن يقوم المقرر الخاص باعداد التعليقات ذات الصلة . وأضاف قائلا انه من الواضح أنه لا يكون لدى المقرر الخاص سوى وقت قصير جدا لاعداد تعليقاته في الفترة الفاصلة بين الموافقة على مشاريع المواد من قبل لجنة الصياغة وبين تقديمها الى اللجنة . وعلاوة على ذلك فانه يتعين تقديم المواد والتعليقات للترجمة ولربما أمكن للجنة أن تنظر في هذه المسألة عندما تبحث أساليب عملها ، ولكنه ليس متأكدا مما اذا كان سيتسنى له من الناحية العملية صياغة التعليقات في الوقت الذي تقوم فيه لجنة الصياغة بوضع اللغات الاخيرة على نصوص المواد . وأوضح أن اللجنة قد اعتمدت دائما حتى الآن التعليقات على مشاريع المواد خلال اعتماد الفصل ذي الصلة من تقريرها . وقال انه لئن كان يشاطر أعضاء اللجنة الذين تساءلوا عن معنى بعض المصطلحات وعن الطريقة التي سيتم هرحها بها في التعليق ما يشعرون به من قلق ، فانه لا يعرف كيف يمكن تصحيح الحالة في هذه المرحلة .

٤٤- وتابع قائلاً أن كل ما يمكن لتقرير رئيس لجنة الصياغة أن يفعله على أية حال هو أن يبين ويلخص بأقصى ما يمكن من الدقة مناقشات لجنة الصياغة . وبالطبع فإن أعضاء اللجنة الذين لا تنعكس آراؤهم في التقرير على نحو سليم أحرار تماماً في أن يوضحوا هذه الآراء في الجلسات العامة خلال النظر في مشاريع المواد .

٤٥- وأشار إلى جميع مشاريع المواد المعروضة على اللجنة الآن ، فقال أنه مما يذكر أنه لم يجر النظر في هذه المشاريع في هذه الدورة أو في عام ١٩٨٦ أو حتى في عام ١٩٨٥ ، وأن معظم هذه المواد لم تنقل سوى دراسة سطحية في عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ . ولذلك فإنه من الطبيعي تماماً أن تثار أسئلة فيما يتعلق ببعض المصطلحات والتعابير التي يراها بعض أعضاء اللجنة لأول مرة . ومع ذلك فإنه يأمل في أن يتمكن من أن يعكس في تعليقاته الاتفاق الذي يبدو أنه أخذ يظهر في المناقشة .

٤٦- ومضى قائلاً أن لجنة الصياغة قد بذلت قصارى جهدها لكي لا تتبعد عن نص مشاريع المواد التي اعتمدت بصفة مؤقتة في عام ١٩٨٠ والتي يرد فيها مصطلح "الحفظ" . وأشار إلى أن السيد ايفنسن ، أثناء مراجعته لتلك المواد ، قد أضاف في تقريره مصطلحي "الإدارة" و "التنظيم" . وقال أن لجنة الصياغة ، في عملها ، قد فسرت كلمة "الحفظ" باعتبارها تشمل التدابير الرامية لمعالجة التلوث ، وكذلك سائر أنواع الأضرار التي تلحق بمجرى مائي دولي فضلاً عن مكافحة الفيضانات والتحات والترسب وترسب المياه المالحة . وأوضح أنه كمقرر خاص ، لا يحبذ استخدام مصطلح "الحفظ" وأنه يعتقد ، شأنه في ذلك شأن السيد كاليرو رودريغيس وغيره من أعضاء لجنة الصياغة ، أنه لربما كان من الأفضل مواعمة المصطلحات المستخدمة في مشروع المادة ٢ مع التعابير المستخدمة في مشاريع المواد اللاحقة وعلى الأخص في المادة ٦ . ولذلك يمكن لمصطلح "الحماية" أن يحل محل مصطلح "الحفظ" . وقال أن مسألة أي المصطلحات هي الأوسع معنى مسألة تعريفية بل وذاتية تقريبا . وأشار إلى أن مصطلح "الحفظ" في اللغة الانكليزية يتضمن معنسى الحماية من جانب ، وعدم هدر الموارد من جانب آخر . ومضى قائلاً أنه جرت العادة قبل الثورة البيئية على التحدث عن "قانون الحفظ" وليس عن "القانون البيئي" . ولذلك فإن المصطلح يشتمل على عدد من المفاهيم وليس لديه اعتراض على استخدام مصطلح "الحماية" خصوصاً بالمعنى المعطى له في مشاريع المواد اللاحقة .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٤٧- ومضى قائلاً إنه يؤيد أيضاً الاقتراح الذي يدعو إلى إدخال فكرة التنمية في الفقرة ١ خصوصاً بالنظر إلى أن هذا المصطلح مستخدم في عدد من المواضع في المشروع ، ومن شأنه أن يبين على نحو أدق موضوع المشروع . وأوضح أن مفهوم " الإدارة " و " التنظيم " لهما مستبعدان بالتأكيد ذلك لأن مخطط السيد أيفنسن ، وهو أساس عمله ، يشتمل على فصل يتعلق بالإدارة والتنظيم . واستدرك قائلاً أن الإدارة والتنظيم لا يستتبعان التزامات قانونية وأن وجود إشارة إليهما يعني ببساطة توصية الدول فيما يتعلق بأفضل الوسائل لتحقيق الاستخدام الأمثل . وقال إنه ما لم يمر أعضاء اللجنة على هذا الأمر ، فإنه لا يبدو حتى من الضروري التحدث عن الإدارة والتنظيم في التعليق . ومن ناحية أخرى فإنه يمكن إعطاء تفسير للمعنى المقصود بتعبير " الحماية والتنمية " .

٤٨- وفيما يتعلق بمواءمة المصطلحات ، قال إنه قد أشير إلى الفقرة (هـ) من المادة ٧ . واقترح أن تعالج هذه المسألة عندما تنظر اللجنة في مشروع هذه المادة ، وأن كان يجدر التذكير في الوقت الحاضر بأن العوامل المذكورة في المادة ٧ هي أعمم بكثير وأن المقصود بالمصطلحات المستخدمة فيها أن تبين للدول أنواع الاعتبارات التي سيتعين عليها أن تأخذها بالحسبان في استخدام المجاري المائية. ولذلك فإن الغرض من الحكم ليس نفس الغرض من المادة ٢ التي يصعب فيها استخدام جميع هذه المصطلحات . وقال إنه عندما يحين الوقت لفحص المادة ٧ ، لربما أمكن للجنة أن تنظر فيما إذا كانت هناك فائدة من التمييز بين " الحفظ " و " الحماية " .

٤٩- ومضى قائلاً إنه ليس لديه اعتراض على اقتراح السيد إيريكسون الذي يدعو إلى إدراج لفظة " of " قبل عبارة " their waters " في نهاية الفقرة ١ . وفيما يتعلق باقتراح السيد إيريكسون بشأن الفقرة ٢ (الفقرة ١٨ أعلاه) ، قال إن السيد بيغلي قد تساءل عما إذا كان هذا الاقتراح يغير معنى المادة ٢ ككل . وأشار إلى أنه شخصياً يعارض من حيث المبدأ أي استخدام ينطوي على نفي مزدوج ولكن الاقتراح لن يغير المعنى الحالي للمادة بل سيكون مدعاة للغموض إذ أن عنوان الموضوع هو " قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية " . ومن شأن اعتماد الصيغة المعدلة المقترحة أن يخرج بالمادة عن هذا العنوان . وأوضح أن الفقرة ٢ أفضل صياغة في شكلها الحالي لما تؤكد عليه من أن الملاحة ، مع بضعة استثناءات ، لا تدخل في نطاق المشروع . وإذا صيغت الفقرة بما يتفق مع اقتراح السيد إيريكسون ، فستعبر عن فكرة مفادها بصورة عامة أن المشروع يتصل بالملاحة مع بضعة استثناءات .

٥٠ - وفيما يتعلق برغبة السيد يانكوف في أن يقدم في التعليق تفسير لتطور مشاريع المواد ، قال انه لم تكن لديه نية اتباع مثل هذا النهج خشية أن يثير أسئلة ومقارنات لا طائل من ورائها بل وانتقادات . وقال انه سيتبع هذا الاقتراح بالطبع اذا ما رغبت اللجنة في ذلك . وأضاف قائلاً انه ربما ينبغي له في هذه الحالة أن يفعل ذلك باختصار دون أن يقوم فعلاً بوضع الصيغ المتتالية لمشاريع المواد جنباً الى جنب بل أن يبين ببساطة أن مادة معينة تستند الى مادة اعتمدت بصورة مؤقتة في عام ١٩٨٠ أو اقترحت من قبل المقرر الخاص السابق في عام ١٩٨٤ . وعلى أية حال فان الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة سيقدم استعراضاً تاريخياً لعمل اللجنة بشأن الموضوع وسيوضح أن بعض المواد قد اعتمدت بصورة مؤقتة في عام ١٩٨٠ . وقال انه قد لا يكون من الضروري أن تتخذ اللجنة قراراً بشأن المسألة في هذه الجلسة .

٥١- الرئيس : قال انه يبدو أن هناك توافق آراء فيما يتعلق بالموافقة على الصيغة الحالية للفقرة ١ من المادة ٢ ولكن على أساس الاستعاضة عن كلمة "الحفظ" بعبارة "الحماية والتنمية" .

٥٢- السيد كوروما : قال انه لا يزال يرى أنه ينبغي الابقاء في الفقرة ١ على مفهومي الحفظ والحماية وأيضا مفهوم الرقابة اذا كان ذلك ضروريا .

٥٣- السيد بييلي : قال انه مستعد للموافقة على أي اقتراح تقريبا وذلك على أساس مؤقت . وان موقفه النهائي سيتوقف على القرارات التي سيتم اتخاذها فيما يتعلق بمشروعي المادتين ٦ و ٧ إذ انه يقبل جميع التفسيرات التي قدمها المقرر الخاص باستثناء التفسير المتعلق بمشروع المادة ٧ . فالواقع أن المادة ٧ لا يمكن أن تتضمن أحكاماً أوسع نطاقاً من المادة المتعلقة بنطاق المشروع . وأشار الى أنه سيعود الى هذه المسألة في وقت لاحق . وقال انه من جانبه يرى أن مصطلح "الحفظ" يختلف في معناه عن مصطلح "الحماية" ولكنه لن يصر على هذه النقطة .

٥٤- السيد إيريكسون : أشار الى أن رئيس لجنة الصياغة قد وافق على المقترحات التي تدعو الى تقديم تفسير في حاشية لتعبير "ومياها" ، بما أن هذه مسألة تعريفية ستعالج في وقت لاحق في المادة ١ . وعلاوة على ذلك ، فان الصيغة التي اقترحها هو نفسه فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢ (الفقرة ١٨ اعلاه) تتضمن كلمة "however" التي ستبين بوضوح أنها تمثل استثناء من نطاق المشروع . وأوضح أن الفقرة ٢ بصيغتها الحالية لا تفي تماما ، باهتمام المقرر الخاص .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٥٥ السيد يانكوف : قال ، يؤيده في ذلك السيد غريغراث والسيد كالييرو رودريغيس ، انه في الصكوك التي تشتمل على أحكام بشأن تدابير الحفظ ، تعني هذه التدابير على نحو أخص الموارد الحية ولا تفهم ببساطة على أنها تعني تدابير الحماية لمنع التلوث وغيره من الأضرار اللاحقة بالبيئة . وأوضح أن المقصود بها أيضا هو حماية أنواع معينة من النخاد وتحسين الموجود منها . ففي اتفاقية قانون البحار على سبيل المثال ، لا يستخدم مصطلح "الحفظ" الا في الاحكام المتعلقة بمصائد الاسماك . وقال ان استخدام مصطلحي "الحماية" و "التنمية" لن يؤدي الى توسيع نطاق المشروع وبذلك فانه يتمشى بدرجة أكبر مع فهم اللجنة لتعبير "الاستخدامات في الأغراض غير الملاحية" . الا انه يعتقد انه من المستصوب استخدام هذين المصطلحين فقط ، أي "الحماية" و "التنمية" لأن استخدام المصطلحات الثلاثة معا قد يؤدي الى تداخلها .

٥٦ السيد أيويكا : قال انه لا يعتقد أن هناك أي توافق آراء بشأن استخدام مصطلحي "الحماية" و"التنمية" . وأوضح أنه ، شأنه شأن السيد بيسلي ، لا يرى أن هناك سببا يحول دون استخدام مصطلح "الحفظ" أيضا .

٥٧ السيد بيسلي : شرح بعض الأسباب التي تجعله يفضل الابقاء على كلمة "الحفظ" ، فأوضح أن تدابير الحفظ في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ ، قد ربطت بمفهوم الانتفاع ، ومصطلح "الحفظ" ، كما قال السيد يانكوف ، مستخدم في بعض الاتفاقيات فيما يتعلق بالموارد الحية . ولذلك فانه من الحكمة الابقاء على هذا المصطلح في حالة استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية حتى ولو اقتصر الهدف من ذلك على حماية مجموعات سمك السلمون المهاجرة . وعلاوة على ذلك فانه بالنظر الى أن مصطلحي "الحفظ" و"الحماية" يعكسان مفهومين مختلفين اختلافا بسيطا ، فان أفضل ما يمكن فعله هو استخدام كلا المصطلحين في الوقت الحاضر .

٥٨ ومضى قائلا انه ليس لديه اعتراض على استخدام مصطلح "التنمية" ريثما يتسع التفسير في الوقت المناسب . واستدرك قائلا ان هذا المصطلح يستند ، في مشروع المادة ٦ ، الى افتراض مختلف مفاده انه حين تقوم الدول بتنمية مجرى مائي دولسي ، يتعين عليها أن تتصرف بطريقة منصفة ومعقولة . ومع ذلك فان الجميع يعرف حالات تنطوي من الناحية الفعلية على افراط في تنمية المجرى المائي . وتبعاً لذلك فانه من المفهوم أن يحجم أعضاء اللجنة عن اعتماد مفهوم التنمية وان كانوا لا يريرون استبعاده كلياً . وقال ان بإمكانه في ظل هذه الظروف أن يوافق مؤقتاً على حل توفيقى في ضوء المناقشة المتعلقة بمشروعى المادتين ٦ و ٧ وهو حل يبدو ممكناً اذا ما اختارت اللجنة مصطلحات تحتل مكانة وسطاً أو بالأحرى تشكل نقطة التقاء .

٥٩- السيد فرانسيس: قال انه خلال النظر في التقرير الثالث للمقرر الخاص كان قد اشار مسالة أنماط الطقس المتغيرة (الجلسة ٢٠٠٨) ، ذلك لانه اذا كانت بعض المجاري المائية تشتمل على مياه وفيرة فان الحال ليس كذلك بالنسبة للبعض الآخر . وفي هذه الحالات ، يمكن للدول الواقعة في أسفل المجرى المائي أن تتأثر بالاستخدام المفرط في أعلى المجرى المائي وذلك وفقا لاحوال الطقس . ومن وجهة النظر هذه ينبغي أن يشكل الحفظ عاملا هاما في أي استخدام للمجاري المائية . ولذلك فانه يحث اللجنة على اتمام النظر في هذا الموضوع قبل أن تبعد عن النص الذي صاغته لجنة الصياغة . وقال انه شخصيا يفضل اعتماد صيغة من المفردات تذكر الحفظ الى جانب العناصر الاخرى التي يعلق أعضاء اللجنة أهمية عليها .

٦٠- السيد سرينيفاسا راو : اقترح أن تتحدث الفقرة ١ عن "تدابير الحفظ بما في ذلك الحماية والتنمية" ، ذلك لان استخدام هذه المصطلحات باعتبارها تمثل ثلاثة مفاهيم مختلفة هو أمر سيتطلب اجراء مناقشة تستغرق وقتا يفوق بكثير الوقت الذي لا يزال متاحا للجنة .

٦١- السيد كوروما : قال انه يود أن يوضح أن المادة ٢ تشمل بنطاق المشروع وأن المجاري المائية تشكل جزءا من البيئة . وبصفة عامة ، فانه عندما يتحدث المرء عن الحفظ ، فان ما يدور في ذهنه هو حفظ البيئة . وبعبارة أخرى فان الحفظ يدل على شيء طبيعي في حين أن الحماية تستتبع تدخلا ماديا . الا أنه يمكن للجنة أن تتوصل الى توافق آراء على أساس تعريف مصطلح "الحفظ" الذي استخدم في مشروع المواد من أجل حفظ وحماية البيئة البحرية الذي قدمته كينيا في الدورة الثانية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (كاراكاس ١٩٧٤) :

"إن حفظ البيئة البحرية" يعني مجموع التدابير المتخذة لاتاحة امكانية صون النوعية الطبيعية للبيئة وانتاجيتها وتوازنها الايكولوجي" (٤) .

وفي رأيه أن الحفظ أعم بكثير من الحماية وأن مصطلح "الحفظ" هو أنسب مصطلح للموضوع الحالي ، ولذلك فان لجنة الصياغة كانت محقة في استخدامه . الا أنه بالنظر الى الشكوك التي تساور بعض الأعضاء ، لربما أمكن للجنة أن تعتمد اقتراح السيد سرينيفاسا راو حتى ولو اقتضى ذلك العودة الى بحث مختلف المصطلحات في وقت لاحق .

٦٢- السيد يارسيغوف : قال ان الفقرة ١ ينبغي أن تتحدث عن "الحماية" . وأضاف قائلا ان مصطلح "الحفظ" في اللغة الروسية (Sokhranenie) يعني اعتماد مجموعة من الأنظمة لترشيد استخدام المياه . ومن الطبيعي أن حالات من اساءة الاستعمال يمكن أن

تحدث ، وإذا لم يكن سلوك دولة ما متمشياً مع متطلبات الحفظ ، يمكن استرعاء هذه الدولة الى التدابير التي يتعين اتخاذها لترشيد الانتفاع بالمجرى المائي . ولكن استخدام مصطلح "الحفظ" متترتب عليه آثار كبرى ذلك لأنه ما لم تحل اللجنة مسائل موضوعية من قبيل "[شبكات] المجاري المائية" ، لن يكون في امكانها التوصل الى اتفاق بشأن حكم بهذا النطاق .

٦٣- السيد مكافري (المقرر الخاص): قال انه اذا لم يكن تعبير "تدابير الحماية والتنمية" يشمل فكرة الحفظ ، فان الحفظ ينبغي أن يذكر أيضا في الفقرة ١ . واستدرك قائلا انه سبق لبعض الاعضاء أن قالوا ان مصطلحي "الحماية" و "الحفظ" متداخلان الى حد ما ، الأمر الذي يمكن تبيانه في التعليق ، ويمكن أن يستخدم في مشروع المادة ٢ تعبير "تدابير الحماية والتنمية" فقط . وأوضح أنه اذا كان مصطلح "الحفظ" مشمولاً ، فسيتمتع أيضا بتغيير مشروع المادة ٦ . وفي رأيه أن "الحفظ" لا ينطبق على الموارد الحية فحسب بل أيضا على الموارد المائية في سياق المجاري المائية بحيث يعني توفير امدادات المياه والحماية من التلوث ومن الافراط في صيد الأسماك وما الى ذلك . وقال ان لمصطلح "الحماية" أيضا معاني كثيرة . وفي هذا الخصوص أشار الى أن الفصل الرابع من المخطط لاتفاقية الذي وضعه سلفه يحمل عنوان "حماية البيئة والتلوث ، والاختطارات الصحية ، والخطار الطبيعية ، والعلامات ، والمواقع الوطنية والاقليمية" . وأوضح أنه لا يعرف بعد ، في هذه المرحلة ، ما اذا كان المشروع سيتضمن فعلا أحكاما فيما يتعلق بحماية السدود على سبيل المثال ، ولكن ذلك ممكن . وفي هذه الحالة يكون مصطلح "الحماية" أفضل من مصطلح "الحفظ" . واذا قررت اللجنة أن تتحدث فقط عن الحماية والتنمية ، فان بإمكانها أن تفسر في التعليق أن "الحماية" تشمل مفهوم الحفظ . إلا أنه لا يمكنها أن تزعم أن "الحفظ" يشمل فكرة التنمية التي تشير الى الاعمال المضطلع بها من قبل الدول من أجل مكافحة تسرب المياه المالحة على سبيل المثال ، أو لمنع التلوث أو لانتاج الطاقة الكهربائية - وهي أعمال لا تدخل جميعها تحت عنوان "الحفظ" . وبالتالي فان بإمكانه أن يوافق على أي من المقترحين أي على الاستعاضة عن عبارة "تدابير الحفظ" بعبارة "تدابير الحماية والتنمية" أو بعبارة "تدابير الحفظ والحماية والتنمية" .

٦٤- السيد بنونا : قال انه لا يرى أي سبب يحول دون الموازنة بين أشياء ليست متضاهية وأوضح أن لجنة الصياغة قد استخدمت مصطلحات مختلفة وذلك تحديدا من أجل التعبير عن مفاهيم مختلفة . وبما أن مشروع المادة ٢ يعني بنطاق المشروع ، فقد استخدمت لجنة الصياغة أوسع مصطلح نوعي ممكن أي مصطلح "الحفظ" . الا أنه يتضح ، من قراءة متأنية للفقرة ١ ، أن "تدابير الحفظ" قد أضيفت الى جميع الاستخدامات غير

الملاحية التي تشمل بالتالي التنمية . ومن ثم فان الفقرة لا تتصل بالحفظ فقط . وأوضح أن مشروع المادة ٦ مختلف تماما في مقصده إذ أنه يحدد الطريقة التي يتعيّن بها على الدول أن تشارك في الانتفاع بمجرى مائي وتنميته وحمايته . ولذلك فإنه ليس هناك ما يدعو الى استخدام نفس المصطلحات في جميع أحكام المشروع ، بما أن الاحكام تعالج مسائل مختلفة . وإذا لم تكن اللجنة راغبة في تقييد نطاق المادة ٢ فان مصطلح "الحفظ" هو المصطلح الأوسع معنى فيما يبدو إذ أنه يمكن أن يشتمل على جميع الأنشطة التي لا يقصد بها الحماية فحسب بل أيضا تنمية الموارد بما فيها الموارد الحية . وأشار أي أنه يبدو أن المادة ٢ ، بصيغتها الحالية ، تتماشى تماما مع الهدف الصحيح وهو أن تشمل كافة الاستخدامات غيرالملاحية .

٦٥- السيد الخصاونة : قال انه ليست لديه أفكار قاطعة بشأن مسألة استخدام مصطلح "الحماية" أو "الحفظ" . وتساءل عما اذا كان هناك بالفعل أي فرق رئيسي بين هذين المفهومين . وقال انه يتعذر على رجال القانون القول بذلك ، وأنه لربما أمكن لخبراء آخرين اعطاء تعريف أدق . وقال انه من أجل دفع عمل اللجنة الى الامام ، فإنه يقترح اعتماد نهج القبول بالحد الأدنى أي استخدام تعبير "تدابير الحماية والتنمية" الذي يرى بعض الاعضاء ، صوابا أو خطأ ، أنه أضيق من تعبير "تدابير الحفظ" .

٦٦- السيد توموشات : قال انه يبدو أن عبارة "تدابير الحفظ والحماية والتنمية" تحظى بقبول أغلبية أعضاء اللجنة بالرغم من أنه يعتقد شخصيا أن تعبير "تدابير الحماية والتنمية" هو تعبير كاف .

٦٧- السيد بيسلي : قال ان اللجنة ، في معالجاتها لنطاق مشاريع المواد ، انما تعالج صلب الموضوع وان الوقت المبدول في معالجة هذه المسألة ليس وقتا ضائعا بأي حال من الاحوال وأنه مستعد لقبول أي مصطلح بشرط أن يكون بإمكان اللجنة أن تعود الى بحث المشاكل المتعلقة بالمصطلحات عندما تنظر في مشروعى المادتين ٦ و ٧ . وتابع قائلا انه يعرف حالات تم فيها اقامة بعض المنشآت - مثل المدرجات السمكية من أجل حفظ السلمون - ويمكن فيها التحدث عن تنمية المجرى المائي ، كما يعرف حالات أخرى جرى فيها الامتناع عن تنمية مجرى مائي ما - مثل تنمية الطاقة الكهرومائية - من أجل حفظ بعض الموارد الحية . ولهذا السبب فإنه يفضل استخدام المصطلحات الثلاثة جميعها أي الحفظ والحماية والتنمية . وفي رأيه أنه من الخطأ اعتماد صيغة أضيق . وأوضح أن فكرة التنمية هي بدون شك فكرة جذابة ولكنه ينبغي ألا يغيب عن البال أن التمسك المفرط بهذا المفهوم قد أدى في الماضي الى تلوث نظم ايكولوجية بأكملها وان هدف

اللجنة هو بالتحديد الحيلولة دون تكرار هذا النوع من التنمية . وقال انه اذا لم تستبق اللجنة مصطلح "الحفظ" في مشروع الفقرة ١ ، فلن يتخذ موقفا نهائيا الى أن يصبح في مقدوره تبين كيفية استخدام المصطلحات في مشاريع المواد الأخرى .

٦٨- السيد البحارنة : قال انه ، عندما أُحيل مشروع المادة ٢ الى لجنة الصياغة ، كانت الفقرة ١ منه تتضمن عبارة "تدابير الادارة والتنظيم والحفظ" التي نوقشت باسمها من قبل أعضاء لجنة الصياغة الذين خشي بعضهم من أن تفرض هذه العبارة التزامات هديدة على الدول . وقال ان أحد أعضاء اللجنة اقترح حينئذ استخدام مصطلح "الحفظ" فقط موضحا انه مصطلح أكثر اعتدالا ولكنه يمكن أن يشتمل على الادارة والتنظيم . وتبعاً لذلك ، فقد تم قبول هذا المصطلح ، لا للأسباب التي قدمت فيما بعد وهي أن هذا المصطلح يمثل بديلا "للحماية والتنمية" ، بل للأسباب تتعلق بالتييسير . وقال انه من المستغرب ملاحظة أن الحجة التي قدمت للجنة الصياغة ، وهي أن استخدام مصطلح "الحفظ" كحل توفيقى يعني أن المصطلح يشتمل على فكرتي التنظيم والادارة بل ربما حتى على فكرة الحماية ، قد أخذت الآن تفسح المجال لحجة عكسية تماما . وأضاف قائلا انه تم للتو تقديم تفسير بأن تعبير "الحماية والتنمية" يشتمل على فكرة الحفظ . وأشار الى أنه اذا ظلت اللجنة تعمل على هذا المنوال ، فسوف تصل الى طريق مسدود ليس الا . وأوضح أنه مقتنع ، وقد استمع بكل اهتمام لمختلف وجهات النظر ، بأنه من الضروري الاقتراب أكثر من مشروع المادة ٧ ذلك لأن الغرض من مشروع المادة ٢ هو تبيان العوامل التي ستدرج في المادة ٧ .

٦٩- وأضاف قائلا ان الصيغة الحالية للفقرة ١ هي صيغة مرضية ولكنه مستعد لقبول تعبير "تدابير الحفظ والحماية والتنمية" اذا أمكن لهذا التعبير أن يحظى بتوافق آراء ، ومن ناحية أخرى ، فهو سيعترض على الاستعاضة عن مصطلح "الحفظ" بعبارة "الحماية والتنمية" .

٧٠- السيد روكوناس : قال ان مصطلح "الحفظ" يشتمل على حالات معينة لا ينطبق عليها مصطلح "الحماية" . وأوضح أنه هو أيضا يعتقد أن تعبير "تدابير الحفظ والحماية والتنمية" ينبغي أن يستخدم في مشروع المادة ٢ .

رفعت الجلسة الساعة ١٠/١٨

الحواشي

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) انظر ملخص المناقشات في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرات ٢٣٤ - ٢٤١ .
- (٤) Official Records of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea, vol. III (United Nations publication, Sales No. E.75.V.5), p. 245, document A/CONF.62/C.3/L.2.

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الجلسة ٢٠٢٩

يوم الأربعاء ، ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد ستيفن ك . مكافري

شم : السيد ليونارد دياك غونشالك

السيد غريغراش	السيد تيام	السيد أرنجيو - رويس	<u>الحاضرون</u> :
السيد فرانسي	السيد جاكوفيدس	السيد أوجيسو	
السيد القيسي	السيد الخصاونة	السيد إيريكسون	
السيد كاليرو رودريغس	السيد رازافندرا الامبو	السيد إيويكا	
السيد كوروما	السيد روكوناس	السيد بارسيفوف	
السيد مخيو	السيد رويتر	السيد البحارنة	
السيد هايس	السيد صرينيفاسا راو	السيد بنونا	
	السيد سولاري توديليا	السيد بيملي	
	السيد سيبولفيدا غوتبيرز	السيد توموشات	

العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية

* (الجزء الثاني من الموضوع (ختام)

(١) Add.1 و A/CN.4/391

(٢) A/CN.4/401

(٣) Add.1-3 و A/CN.4/L.383

ST/LEG/17

(المند ٨ من جدول الأعمال)

التقرير الثالث للمقرر الخامس (ختام)

١ - السيد إيويكا : قال ان التقرير الثالث للمقرر الخامس (A/CN.4/401) ، السنوي جمع بين المنطق والدقة ، انما هو تحية لروح سيمون بوليفار الذي دعا منذ اكثر من

* استئنافا لاجمال الجلسة ٢٠٢٧ .

قرن الى عقد مؤتمر ممثلي المدن في بنما ، ذلك المؤتمر الذي كانت أغراضه الاساسية بشيرا بالمنظمة العالمية ليومنا . ان المقرر الخاص ، بتقديمه ملخصا مؤقتا لمشاريع المواد ، قد انتهج نهج الحكمة والروح العملية على نحو ما أهيب به . ولا ننسى ان اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين ، حددت في توجيهاتها للمقرر الخاص آنذاك ، المرحوم عبد الله العريان ، أن الجزء الثاني من موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية يشمل "مركز وحصانات وامتيازات المنظمات الدولية وموظفيها وخبرائها وغيرهم من الأشخاص المشاركين في أنشطتها والذين ليسوا ممثلين للدول" (٤) . وقرر المقرر الخاص السابق بموافقة اللجنة توسيع المشروع ليشمل الممثلين المقيمين والمراقبين الذين في مكنتهم التصرف كممثلين لمنظمة دولية في منظمة دولية أخرى .

٢ - وأضاف ان المنظمات الدولية معترف لها بأنها من أشخاص القانون الدولي ومن ثم يحكمها القانون الدولي العام . ولذا فليست المهمة هي النظر في الوظائف الموكلة اليها بموجب صكوك تأسيسها والتي ينبع منها نوع من القانون الداخلي ينفرد به كل منها . وفي هذا الصدد كان المقرر الخاص محقا في الاشارة (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤) الى انه كان شمة اتفاق عام على انه ينبغي في البداية عدم تقييد موضوع الدراسة بلا داع وانه ينبغي منحه بعض الحرية في العمل .

٣ - فضلا عن ذلك ، وفيما يتعلق بالمنظمات الدولية ذات الطابع الاقليمي ، خلصت اللجنة الى انه من الضروري :

لأغراض عملها الاولي بشأن الجزء الثاني من الموضوع ، أن تقر نظرة مستقبلية عريضة ، فيما يتعلق بادراج المنظمات الاقليمية في الدراسة . ولا ينبغي اتخاذ القرار النهائي بشأن امكانية ادراج هذه المنظمات في تدوين مقبل الا حين تكتمل الدراسة (٥) ؛

٤ - وكما ورد أيضا في التقرير الثاني (A/CN.4/391 و Add.1 ، الفقرة ٤) ، تم تفويض المقرر الخاص ، في بحوثه ، بدراسة اتفاقات وممارسات المنظمات الدولية سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها . ولا ينبغي في هذا الصدد اغفال لجنة الصليب الاحمر الدولية ، تلك المنظمة الخاصة غير الحكومية ، اذ انها تشارك في أنشطة دولية . وينبغي النظر كذلك ، حين يرى المقرر الخاص ان الوقت مناسب ، فيما اذا كان ينبغي لمشاريع المواد أن تشمل المنظمات الاقليمية والمنظمات الدولية غير الحكومية المشار اليها في المادتين ٥٢ و ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة .

٥ - أما الفرع ٢ من الملخص التخطيطي الذي يتناول الشخصية القانونية للمنظمات الدولية (A/CN.4/401 ، الفقرة ٢٤) ، فينبغي أن يتيح دراسة العوامل التي أوجدت الشخصية القانونية أو عدلتها أو أنهتها . وسيثبت انه من الأساسي ، في تدوين الموضوع ، النظر في كل من عملية التأسيس وكذلك الحالات الممكنة لحل المنظمات الدولية إما لان المنظمة أنشئت لفترة محدودة أو لأنها حققت أهدافها ، أو الحل أيضا بموجب قرار صريح أو ضمني يتخذه الاعضاء ولا يتطلب الاجماع ، والمراقبة في هذا الصدد هي عصبة الامم والمحكمة الدائمة للعدل الدولي اللتان حلتا بقرارات اعتمدها الجمعية العامة لعصبة الامم في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٤٦ في دورتها الحادية والعشرين . وينبغي كذلك امعان النظر ، ضمن النتائج المترتبة على الحل ، في تصفية ممتلكات وأصول المنظمة وامكانية نقلهما الى منظمة أخرى .

٦ - فضلا عن ذلك ينبغي للجنة أن تدرس بدقة المواقف التي تؤدي الى خلافة المنظمات الدولية فيما يتعلق بالحقوق والواجبات والوظائف . ويكفي في هذا الصدد ذكر انشاء منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي التي حلت محل منظمة التعاون الاقتصادي الاوروبي عام ١٩٦٠ . وربما استطاع المقرر الخاص دراسة هذه المسائل ، وبعبارة أخرى التأسيس ، والخلافة ، والحل ، والتصفية ، في اطار الفرع ٢ من الملخص وهو الفرع المعني بالشخصية القانونية .

٧ - وأخيرا فان الملخص المقترح الذي يعكس نظرة مستقبلية متسقة بشأن الموضوع ، يستحق موافقة اللجنة .

٨ - السيد القيسي : قال ان الموضوع قيد البحث كان قد أدرج في جدول أعمال اللجنة لمدة عقد من الزمن تقريبا وهو ذو فائدة عملية كبيرة ما بقي في اطار حدود معقولة . ويستفاد من التقرير الثاني (A/CN.4/391 و Add.1 ، الفقرة ١٢) ومن التقرير الثالث (A/CN.4/401 ، الفقرتان ٢٠ و ٢٦) انه لا محل فيما يبدو لانتقاد ملخص المقرر الخاص بحجة تشديده المفرط على مسألة الامتيازات والحصانات ، ذلك ان هذا هو لب الموضوع ذاته . وتشير دراسات الامانة الى تعدد القواعد المنطبقة على مجموعة واسعة من المنظمات الدولية ، ومن الصعب توخي نظام يطبق عليها جميعا . والواقع ان فائدة أو ضرورة مثل هذا الجهد موضع شك . ولصالح الجوانب العملية ، ينبغي للجنة أن تكون متواضعة في جهودها التي يجب أن تركز في هذه المرحلة على المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي .

٩- وأضاف انه يعتقد كذلك ان الملخص التخطيطي المقترح من المقرر الخاص (A/CN.4/401 ، الفقرة ٣٤) مناسب بوجه عام وانه ينبغي تلافي المشاكل المنهجية . وهو يتفق مع السيد رويتر (الجلسة ٢٠٢٤) في انه يلزم اجراء اوسع دراسة استقصائية ممكنة وان العون المقدم من امانة الامم المتحدة في هذا الصدد امر حيوي .

١٠- وقال ان القواعد التي تطبقها المنظمات الدولية بشأن الموضوع موجودة بالفعل ، وانه لا توجد شغرات تقريبا لان المنظمات الدولية تأخذ عامة بنهج عملي . بيد ان ثمة مشاكل تشور وينبغي للجنة ان تسعى الى معالجتها . وقد اشير مثلا الى حرمة محفوظات المنظمات الدولية المعدة بالحاسبات الالكترونية ، والى حرية السفر التي يتمتع بها موظفو المنظمات الدولية والى حقهم في الحماية . واقتراح كذلك امكانية عدم تطبيق مبادئ معينة على المنظمات الدولية . وفي رايه ان مناقشة المعاملة بالمثل بين المنظمات الدولية بشأن حق الحماية تنطوي اولا وقبل كل شيء على تحديد المستحق لهذه المعاملة بالمثل واساسها . ان المسائل من هذا النوع تتطلب دراسة مفصلة ، على ان يراعى في ذلك ان الهدف هو صياغة حلول وظيفية لا حل مسائل منهجية .

١١- وهناك نقطة اخرى اساسية تتمثل في الصلة المقبلة بين عمل اللجنة والقواعد التي سبق ان طبقتها المنظمات الدولية . وما لم يتزامن العمل بدقة مع القواعد والممارسات القائمة للمنظمات الدولية فان الامر يصبح اكاديميا بحثا . وعليه فلا بد من وجود تعاون وشيق مع المنظمات الدولية .

١٢- ووجه الشكر الى المقرر الخاص على تقريره الواضح الوجيز (A/CN.4/401) ، معربا عن امله في ان تراعى التقارير المقبلة تغطية الموضوع في أكبر عدد ممكن من متغيراته .

١٣- السيد ديك غونشالك (المقرر الخاص) : قال انه من المؤسف الا يجد الوقت اللازم لكي يتعرض لكل النقاط التي وردت في مشار المناقشة . لقد ادى الموضوع الى تعليقات متنوعة تماما ، فكان من رأي بعض الاعضاء ان الموضوع واضح تماما ويحتاج ببساطة الى اللمسات الاخيرة ، في حين اعرب آخرون عن اعتقادهم بانه من امسب المواضيع ، وانه من المحتم كما في حالة مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، ان تواجه اللجنة ، كلما تقدمت في دراستها ، شغرات تستجيب للتطوير التدريجي للقانون الدولي ، بالاضافة الى مسائل يمكن تدوينها .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

١٤- وقد أشار في الدورة السابعة والثلاثين أنه بما أن اللجنة قد سبق لها أن وافقت على خطة العمل التفصيلية للمقرر الخاص السابق ، لذلك فقد انطلق من فكرة أنه لا محل لتقديم ملخص جديد وأن الدراسة مستمرة على هذا الاساس^(٦) . وعليه قدم ، بناء على اصرار عضوين ، ملخصاً تخطيطياً في تقريره الثالث (A/CN.4/401 ، الفقرة ٣٤) . ومع ذلك لم يعارض أي عضو تكلم في الموضوع هذا الملخص أو اقتراحات قصر الموضوع على المنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات ذات الطابع العالمي ، استناداً الى مفهوم واضح هو ان اللجنة يمكنها دائماً أن تقرر في وقت لاحق مد تطبيق مشروع المواد التي المنظمات الاقليمية بل والى بعض المنظمات غير الحكومية كجنة الصليب الاحمر الدولية .

١٥- وأضاف ان السيد بنونا (الجلسة ٢٠٢٤) أشار في بدء المناقشة عدداً من المسائل يتصل أولها بالتوفيق بين النصوص القائمة . وقال انه لا يحتوي التوفيق بين الاحكام القائمة بل السعي الى التنسيق والتحديد الملموس . وعلى أساس القواعد الجارية المتعلقة بامتيازات وحصانات المنظمات الدولية وموظفيها ، وبعبارة أخرى استناداً الى الممارسة والى صكوك كاتفاقات المقر أو اتفاقيتي عام ١٩٤٦ وعام ١٩٤٧ المعنيتين بامتيازات وحصانات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، فان مهمته لا تتمثل فقط في التدوين بل في العثور كذلك على أي ثغرات ، أي الحالات التي يتعين فيها ايضاح هذه الامتيازات والحصانات . وهو يتذكر في هذا الصدد أمثلة كثيرة من بينها حرية انتقال الموظفين الدوليين في البلدان المضيئة التي ذكرها السيد توموشات (الجلسة ٢٠٢٥) ، وحالة المحفوظات التي أشار اليها السيد رويتر (الجلسة ٢٠٢٤) . ولذا ينبغي للتدوين والتطوير التدريجي أن يسيرا معا جنباً الى جنب .

١٦- وفيما يتعلق بأهلية المنظمات الدولية للدفاع أمام المحاكم عن الموظفين الذين يتصرفون باسمها ، قال ان السيد بنونا تساءل أيضا عما اذا كان المقرر الخاص يؤيد فتوى محكمة العدل الدولية في قضية "الجبر عن الاضرار المتكبدة في خدمة الامم المتحدة" (تقارير محكمة العدل الدولية الصادرة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٤٩ بشأن التعويض عن الاضرار اللاحقة من الخدمة في الامم المتحدة) . وأضاف انه يعتقد شخصياً ان المحكمة اقرت في تلك الفتوى الاسس القانونية لشخصية وأهلية المنظمات الدولية . لقد كانت الامم المتحدة ، في طلب الفتوى ، تسعى الى تقرير ما اذا كان يمكنها أن تطالب لنفسها أو للضحايا بجبر من الدولة المعترف بانها مسؤولة . ووفقاً للمحكمة :

فليس ممكنا ، بالتعسف في استخدام مفهوم الولاء ، تشبيه الرباط القانوني القائم وفقا للمادة ١٠٠ من الميثاق بين المنظمة من جانب والاميين العام والموظفين من جانب آخر ، برباط الجنسية القائم بين دولة ما ومواطنيها (٧) .

لكن المحكمة سارت في منطقتها خطوة أخرى بأن أضافت ما يلي :
وضا منا لاستقلال الوكيل ، وبالتالي استقلال اجراءات المنظمة ذاتها ، فلا بد له الا يحتاج في أداء واجباته الى التعويل على أي حماية أخرى غير حماية المنظمة ... ولا ينبغي له بصفة خاصة التعويل على حماية دولته هو نفسه (٨) .

وخلت المحكمة الى انه ، لكي تتمكن المنظمة الدولية من أداء واجباتها بصفة عامة وحماية وكلائها بصفة خاصة ، يجوز فقط للدول الاعضاء أن تمنح المنظمة "أهلية إقامة الدعاوى الدولية" وقد نمت الفتوى أيضا على ان المنظمة تقع تحت طائلة القانون الدولي ، وهي تتمتع بحقوق دولية وتترتب عليها واجبات دولية ، عن طريق إقامة الدعاوى الدولية (٩) . فضلا عن ذلك ، "فان الاجراء الذي تتخذه المنظمة يستند في الواقع لا على جنسية الضحية بل على مركزه كوكيل للمنظمة" (١٠) . ويستتبع هذه الاعتبارات انه يجوز للمنظمة أيضا ، عند اللزوم ، إقامة الدعوى ضد دولة يكون وكيلها من مواطنيها .

١٧- وأضاف ان السيد بنونا تساءل أيضا عما اذا كان الموضوع يتعلق بالتدوين فقط أم انه يناسب التطوير التدريجي للقانون . فمن البديهي ان هناك دائما مجالا للتطوير التدريجي للقانون ، وكان من رأيه دائما ان التطوير التدريجي له أهمية أساسية في عمل اللجنة ، وان الموضوع الحالي يوفر ميدان بحث واسع النطاق .

١٨- وأضاف انه من الواضح من المناقشة ان من رأي اللجنة مواصلة دراسة الموضوع عملا بالملخص التخطيطي المقترح ، فتقتصر الدراسة في الوقت الحالي على المنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات ، اذ لا يوجد سبب لقيام الجزء الثاني من الموضوع على أسس تختلف عن تلك التي قام عليها الجزء الاول .

١٩- ورد بالتعليق على مسألة ما اذا كان يمكن للمشروع أن يوفر امتيازات وحصانات أقل من تلك المكفولة في اتفاقات المقر أو في المكوك الأخرى ذات الصلة : فالهدف هو استكمال القواعد النافذة واستحداث مجموعة جديدة من القواعد تسهلا للمشاكل التي تواجه المنظمات الدولية في علاقاتها مع الدول ، سواء كانت دولا مضيغة أم لا .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٢٠- وأضاف انه طرح على اللجنة بأدىء بدء مسألة تعريف المنظمات الدولية ، وهي مسألة أشارها السيد محيو (الجلسة ٢٠٢٥) ، وان اللجنة حثته على "أن يعمل بحرص شديد" وأن يسعى الى "اعتماد نهج عملي لمعالجة الموضوع بغية تفادي الاسهاب فسي مناقشات ذات طابع نظري ومنهبي" (١١) . بيد انه من الصعب ، ان لم يكن من المستحيل ، وضع مجموعة من القواعد القانونية دون الانغماس في مناقشات منهجية ، فالمناقشة النظرية لها مع ذلك بعض القيمة وان كان لا ينبغي المبالغة في أهميتها . وينبغي كذلك عدم اعطاء أهمية زائدة للحرص ، اذ يتطلب التطوير التدريجي للقانون الدولي جراحة . وبعبارة أخرى لا يمكن دراسة المعنى الواجب اعطاؤه لامتيازات حصانات المنظمات الدولية دون أن يؤخذ في الاعتبار ما الذي يغطيه المفهوم الفعلي للمنظمة الدولية . وحتى الآن لم يتم التوصل الى اتفاق بشأن العشور على تعريف قانوني للمفهوم . ولقد بذلت محاولات من زوايا شتى لكن دون نجاح . لقد حرمت اللجنة ببساطة على تقييد نطاق المفهوم بتطبيق معايير تتمثل بالعضوية (المنظمات العالمية ، المنظمات الاقليمية) أو الوظائف (أنشطة جماهيرية أو تقنية أو سياسية أو عامة) . وهكذا كانت المنظمات الدولية موضع تصنيف منهجي لا موضع تعريف . وقال انه يتعين عليه مع ذلك أن يقترح في الوقت المناسب تعريفا ، أو أن يحدد على الأقل المعنى المعطى للمنظمة الدولية في مشروع المواد .

٢١- وقال انه من المؤسف ان بعض المواضيع ، كالموضوع الذي أوكل اليه ، اختفت من جدول أعمال اللجنة لعدد من السنين ، لأن اللجنة حين عادت اليها كانت قد نسيت العمل السابق الذي تم بشأنها . ومن الأفضل السباق ضد الزمن ، كما في الحالة الراهنة بدلا من البدء مرة أخرى من لا شيء .

٢٢- وأضاف انه باختصار ، يلاحظ ان اللجنة أيدت الملخص الذي قدمه ، رهنا باجراء تغييرات معينة أحاط بها علما وسيأخذها في الاعتبار الواجب . كما سيأخذ في الاعتبار الاقتراحات المتعلقة بنطاق الموضوع . وأخيرا فانه سيسعى الى ربط أسلوب العمل المقترحين ، الاول وهو المتابعة الامينة لملخصه لأغراض التدوين ، والثاني البحث المبدئي عن الثغرات في القانون المنطبق على الموضوع ، وبالتالي صياغة مشاريع المواد .

٢٣- السيد محيو : قال انه يأمل من المقرر الخاص ، مع احتفاظه بمطلق الحرية اللازمة لمهمته ، أن يقدم الى اللجنة في دورتها القادمة مشاريع مواده الاولى ، مصحوبة بشروح ، حتى يمكن البدء في بلورة المشروع .

٢٤- الرئيسي : وجه الشكر الى المقرر الخاص على تلخيمه الشامل والمستفيض وقال انه على ثقة من ان المقرر الخاص سيضع اقتراح السيد محيو في الاعتبار . وأضاف ان اللجنة تمارس عملها على نحو أفضل حين تكون أمامها مشاريع المواد للتركيز عليها ، لكن ينبغي للمقرر الخاص ان يكون الطرف الذي يقرر في أي مرحلة يصبح العمل مواتياً لصياغة المواد .

٢٥- وأضاف انه في حالة عدم وجود اعتراض سيعتبر ان اللجنة وافقت على ان يشرع المقرر الخاص في دراسته للموضوع ، استنادا الى الملخص التخطيطي المقترح في تقريره الثالث وما جرى من مناقشات في اللجنة .

اتفق على ذلك .

تولى السيد دياك غونشالك ، النائب الاول للرئيس ، رئاسة الجلسة .

قانون استخدام المجاري المائية الدولية

في الاغراض غير الملاحية (تابع)

(١٢)

A/CN.4/399 و Add.1 و 2

(١٣)

A/CN.4/406 و Add.1 و 2

A/CN.4/L.411

(البند ٦ من جدول الاعمال)

مشاريع مواد مقترحة من لجنة الصياغة (تابع)

المادة ٢ (نطاق هذه المواد) (١٤) (ختام)

٢٦- السيد رازافيندرا الامبو (رئيس لجنة الصياغة) : قال انه يبدو انه ظهر توافق في الآراء في المناقشة المستفيضة التي جرت في الجلسة السابقة على ادراج كلمتي "الحماية والتنمية" في السطر الثاني للفقرة ١ ، ولذا يقترح على الاعضاء الذين لم يوافقوا على التغيير ادخال تحفظات .

٢٧- السيد بارسيفوف : قال ان سابقة تغيير نص مشروع المادة ٢ ، الذي سبق ان اعتمده لجنة الصياغة في ضوء ما أعرب عنه أعضاء اللجنة من آراء من قبل ، هي سابقة يؤسف لها .

٢٨- وأضاف انه من الصالح العام حماية الموارد الطبيعية وفقا للسيادة الدائمة للدول . ومع ذلك ، فان الصياغة الجاري اقتراحها الآن تسمح بتفسير يرى انه لم يعد في امكان الدول ان تستخدم بعض هذه الموارد الطبيعية - وفي هذه الحالة ، موارد المائية . ان هذا الوضع يمكن ان يشكل خطورة خاصة على الدول الصغيرة ، اذ لم تعرف اللجنة بعد موضوع مجموعة مشاريع المواد : انهار الحدود أو بحيرات الحدود ، أو كل مياه بلد ما . وبما ان الغموض فيه مصدر للخطورة ، فمن المؤكد ان الدول لن توافق على نص يؤثر على سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية ، والنتيجة ان يكون لمشاريع المواد طابع التوصية فحسب . وأضاف انه لا يستطيع ان يعارض اعتماد النص المعدل بهذه الطريقة ، لكنه مضطرب الى ادخال تحفظ عام يتعلق بالوثيقة A/CN.4/L.411 بكاملها .

٢٩- السيد هايبي : قال انه يأمل ان يواصل رئيس لجنة الصياغة شرح ما تم التوصل اليه من قرارات ، وخاصة ما يتعلق بالتغييرات في مشاريع المواد . ومع ذلك فرئيس لجنة الصياغة ليس معصوما من الخطأ . وأضاف انه شخصيا يشاطر في الرأي القائل بان على أعضاء اللجنة ان يغيروا الى ما اذا كانوا يتفقون أو يختلفون على تفسير ما . كما ان لجنة الصياغة نفسها ليست معصومة من الخطأ وانه باعتباره عضوا في اللجنة لا يشعر بانه مضطرب لتأييد كل نص مقترح بكل تفاصيله .

٣٠- وفيما يتعلق بالتعبير الواجب استخدامه بدلا من "تدابير الحفظ" ، فان الانشطة المشمولة لمشاريع المواد ينبغي ان تكون تلك التي يحتمل ان تؤثر على التمتع المشروع بفوائد المجرى المائي من جانب مستخدمين آخرين ، وأوضح هذه الفوائد هي الاستخدام والتنمية . ورغم ان الحفظ والحماية يتداخلان بدرجة معينة ، فانه يعتقد ان كلا الممثلين لازمان لتوفير غطاء كاف للأنشطة . ولذا يؤيد اقتراح رئيس لجنة الصياغة .

٣١- السيد بيسلي : قال انه يؤيد التغيير المقترح اجراؤه ، وخاصة لنفس الاسباب التي ذكرها السيد هايبي ، وبالنظر تحديدا الى المبدأين ٢١ و ٢٢ من اعلان امستكهولم . وهو يأمل من التعليق ان يتناول الاعتبارات الواردة في كتاب بقلم يان شنييدر Yan Schneider (١٥) كان قد ذكره في لجنة الصياغة ، وهو يشير الى تدابير لحماية الانواع البحرية المرتهلة في الانهار ، من بينها وقف مشاريع تنمية الطاقة الكهرومائية . وأخيرا يود ان يوضح انه كان بوسعهم أيضا قبول الصيغة الاصلية .

٣٢- السيد ايريكسون : قال ان اقتراحه استهدف اتساق الفقرة ١ من المادة ٢ مع سائر احكام المشروع . ولن يستبين هذا الاتساق في اقتراح رئيس لجنة الصياغة الا بعد النظر في المواد الاخرى . وفيما بين ذلك فليس لديه اعتراض على الاقتراح .

٣٣- وأضاف انه لاغراض مناقشة اللجنة المقبلة لاساليب عملها ، يمكن استقاء خمسة دروس من تبادل الآراء : أولا انه يستحيل تناول المواد بطريقة مجزأة ، أي بعبارة أخرى دون وضعها في مجمل هيكل المشروع ، ثانيا ان اقتراح رئيس لجنة الصياغة يؤكد قيمة المشاورات غير الرسمية ، ثالثا ينبغي ألا تكون هناك فترة طويلة جدا بين النظر الموضوعي في المواد في اللجنة وقيام لجنة الصياغة بعرض المواد على اللجنة ، رابعا ينبغي للجنة الصياغة ان تحصل من لجنة القانون الدولي على مبادئ توجيهية أوضح بشأن المقترحات الموضوعية المحالة اليها ، خامسا انه أمام لجنة الصياغة عمل كثير جدا بحيث لا يسمح لها باعطاء كل الاهتمام الواجب لمسائل صياغية بحتة .

٣٤- السيد رويتر : قال انه لا محل لتبادل الآراء بشأن المصطلحات الواجب استخدامها في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ ، اذ ان ذلك يشير تساؤلا بشأن جوهر مشاريع المواد المقبلة . وأضاف انه ليس لديه اعتراض على اقتراح رئيس لجنة الصياغة . بيد انه لا يفسر من جانبه المادة ٢ على أنها تقرر بأن ثمة في القانون الدولي العام أو في مشاريع المواد المقبلة قواعد قانونية تدير في هذا الاتجاه أو ذاك . وما زالت اللجنة حرة في أن تفعل ما تشاء بهذا الصدد . وفي رأيه ان المادة ٢ تصف ببساطة ، وبمهارة لا بأس بها ، نطاق المشروع .

٣٥- السيد سولاري توديبلا : قال انه ينبغي الابقاء على صياغة الفقرة ١ بشكلها الحالي اذ ان اضافة مصطلح "الحماية" هو مجرد حشو . واذا رغبت اللجنة رغم كل شيء في الحديث عن الحماية ، فعليها أن تفعل ذلك بالطريقة التي اقترحها السيد سرينيفاسا راو في الجلسة السابقة ، أي بذكر "تدابير الحفظ" ، "بما في ذلك الحماية" . ومن أثر ادخال مفهوم التنمية اعطاء الحكم معنى مختلفا عن المعنى الذي ينبغي أن يكون له في المواد الأخرى .

٣٦- السيد مكافري (المقرر الخاص) : قال انه يؤيد التغييرات التي اقترحها رئيس لجنة الصياغة لأنها أقرب ما تتوصل به اللجنة الى صيغة لغوية جديرة بتوافق الآراء . ان المادة المعنية بالنطاق تشبه الامتالة : يتعين تركيبها لاقامة المبنى ، وبعدها يمكن تشبيتها في المبنى أو فكها . ومن المؤكد في المرحلة الحالية ، انه ينبغي للجنة أن تترك لنفسها مجالا رحبا لصياغة مشاريع المواد صياغة كاملة . وليس للجنة ، كما ذكر السيد رويتر ، ان تبالغ في التحسب من مشروع المادة ٢ التي تعرف ببساطة وبعبارات جد فضفاضة ما سوف تتكفل به مشاريع المواد . ومع ذلك ، اذا وافقت اللجنة على الصياغة ، فسيلزم ، كما ذكر بعض الاعضاء ، اجراء تغييرات مناظرة في المادة ٦ .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٣٧- وفيما يتعلق بتدابير الحفظ "بما في ذلك الحماية" فإنه لا يعتقد أن مصطلحي "الحماية" و"الحفظ" مترادفان ، إذ تشتمل الحماية على مسائل مثل المخاطر الصحية أو المخاطر الطبيعية . ولذا يأمل أن تستخدم اللجنة الصيغة التي يبدو أنها تحظى بأوسع قبول .

٣٨- السيد غريغراف : قال انه يأسف أشد الأسف للمنى الذي انتحت اليه المناقشة . وأضاف انه يعترف بأن الصياغة المستخدمة في مشروع المادة ٢ ينبغي أن تتمشى مع صياغة مشروع المادة ٦ ، الأمر الذي كان ينبغي للجنة الصياغة أن تفعله أصلا ، لكن تراكم المصطلحات المستخدمة في المادة ٢ المقرون بتفسير محدد لم يكن في ذهن لجنة الصياغة حين اعتمدت المادة ، يحمله على أن يتحفظ في موقفه ، وهو قطعاً لا يستطيع الموافقة على أن تكون اللجنة ، باعتمادها المادة ، مفسرة لصكوك دولية أخرى أو أنها تعطي تطبيقاً لها .

٣٩- السيد كوروما : قال انه يشاطر السيد غريغراف آراءه ، فمشروع المادة ٢ لا يشير إلى أي صك دولي آخر ، كما ان تفسيرات الاعضاء فرادى خلال المناقشة ليست هي بالضرورة التفسيرات التي سيدخلها المقرر الخاص في التعليق على المواد .

٤٠- السيد كاليرو رودريغيس : قال انه لن يقف في طريق التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الصياغة التي اقترحها رئيس لجنة الصياغة ، لكن لديه تحفظاً بالفعل يتعلق باستخدام مصطلحي "الحماية" و "الحفظ" . وإذا استخدم كلا المصطلحين ، ينبغي التمييز بينهما ، ولن تكون المادة بالوضوح الذي ستكون عليه باستخدام أي من المصطلحين وحده .

٤١- السيد أرنجيو - روبيس : قال انه سيقبل النص التوفيقى من أجل احراز تقدم في عمل اللجنة . ومع ذلك ، وكمسألة تتعلق بالمنطق ودلالات الالفاظ ، فإنه لا يستطيع أن يرى كيف أن مصطلح "الحفظ" يمكن أن يضيف أي شيء إلى مصطلحي "الحماية" و "التنمية" اللذين يعبران معاً عن مفهوم الحفظ بكل معانيه التقنية الممكنة . وعليه فإنه مضطر إلى التحفظ في موقفه فيما يتعلق بأي مواد مقبلة تتناول المسائل المتصلة "بالحفظ والحماية والتنمية" .

٤٢- السيد سرينيفاسا راو : قال ان المناقشة أظهرت وجود اختلافات أساسية في النهج المتبع ازاء مجموعة المواد . وتلافياً لمزيد من التعقيدات ، ينبغي للجنة أن

تعود الى الصيغة الاصلية الواردة في اقتراح لجنة الصياغة . ان صيغة "بما في ذلك الحماية" ستكون كذلك حلا توفيقيا ممكنا .

٤٣- السيد القيسي : قال انه على استعداد لقبول اما النص الاصلي أو النص بالاضافات المقترحة .

٤٤- السيد بنونا : قال انه كان يأمل في امكانية اعتماد مشروع المادة ٢ دون تأخير ودون أي سوء فهم سطحي ، اذ ينبغي الا تتغاضى المناقشات اللفظية عن الهدف الجاري اتباعه . ومن الواضح ان لدى السيد بارسيغوف تحفظات تتعلق بالصيغة الجديدة التي اقترحها رئيس لجنة الصياغة . ومع ذلك فمن الصعب معرفة كيف يمكن انتقاد مصطلح "الحفظ" أو لم تكن الفوارق الدقيقة بين الصيغتين بهذه الأهمية . وفيما يتعلق باستخدام مصطلح "الحفظ" ، ينبغي ملاحظة انه توجد ، كما ورد في المادة "تدابير حفظ متصلة بالاستخدامات" ، وبعبارة أخرى فالمسألة ليست مسألة حماية عامة للبيئة .

٤٥- وأضاف ان السيد بارسيغوف أشار كذلك مسألة طبيعة المجاري المائية المعنية : فهل هي مجار مائية عابرة للحدود أم مجار مائية على الحدود أم هي مجار مائية وطنية ؟ ورغم ان التفرقة لا أثر لها على المادة ٢ نفسها الا انها ستفيد في مواصلة تقصي المسألة في أي تقرير مقبل .

٤٦- وللخروج من هذا المأزق ، يستطيع الاعضاء الذين لديهم آراء متضاربة تتعلق بصياغة مشروع المادة أن يجتمعوا معا وأن يطلوا الى تفاهم ، وعندئذ تستطيع اللجنة أن تتخذ قرارها . والا جرى اعتماد مشروع المادة ٢ مع عدد من التحفظات يؤسف له .

٤٧- السيد بارسيغوف : قال انه يوجد بالفعل سوء فهم . ففي حين انه أشار مسألة طبيعة المجاري المائية المعنية ، فان نيته لم تكن البدء في مناقشة جديدة بل استرعاء الاهتمام الى حالات يقع فيها مجرى مائي برمته في اقليم دولة وحيدة . وهناك بلدان كثيرة ، منها بعض البلدان التي جاء منها أعضاء اللجنة ، على علم بهذا الوضع . فضلا عن ذلك فان استخدام مصطلح "شبكة المجرى المائي" تعني ضمنا ان نطاق الاتفاقية المقبلة يشمل المياه الجوفية وكل المياه المتصلة ببعضها البعض .

٤٨- وفيما يتعلق بمصطلح "الحفظ" فان له ، في اللغة الروسية على الاقل ، معنى محدد جدا : ان "الحفظ" يعني "عدم الامتداد" على نحو ما يمكن القول به في حالة الفحم مثلا . وفي هذا الصدد فقد ينتهي النظام الدولي المقبل الى منع دولة ما من

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

استخدام امكاناتها المائية على أفضل نحو تراه . ولذا فالمسألة هي مسألة السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية ، ومن المستغرب ان بعض أعضاء اللجنة وافقوا بهذه السهولة على حكم له أشار تقييدية واضحة . ان على الدول التي تشارك في مجرى مائي أن تقرر فيما بينها القواعد التي تعتمزم تطبيقها في استخدام المياه المشتركة مثل تخصيص كميات المياه لكل منها . وهناك مثل يرد على الذاكرة لا شأن له بالأنهار في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية التي لا ينطبق عليها هذا الوضع ، بل بنهري دجلة والفرات اللذين اتفقت بشأنهما العراق وايران على نصيب المياه الذي يجوز لكل منهما أن يستخدمه في أعمال الري المتعلقة به .

٤٩- السيد ايويكا : قال انه يود أن يشير الى ان اللجنة تعتبر بمثابة هيئة من الفقهاء القانونيين تشكل ، في بحر التقلبات السياسية ، جزيرة للتعقل وحسن الادراك . ان العضو لا يمثل دولة ما ، حتى لو عبر عن وجهة نظر نظام قانوني معين . ومع ذلك ، وعلى نقيض المبدأ ذاته ، يبدو أن اللجنة غارقة في مناقشة عقيمة تهدر وقتها ، حين كرس عدد من المقررين الخاصين ولجنة الصياغة ساعات كثيرة لصياغة النص قيد النظر .

٥٠- وأضاف انه ينبغي كذلك عدم نسيان ان النص ، بعد النظر فيه حال القراءة الاولى ، سيعرض على اللجنة السادسة ثم على الجمعية العامة ثم على الحكومات ، ليعود بعد ذلك الى اللجنة السادسة وأخيرا الى لجنة القانون الدولي . وعليه وبغض النظر عن القرار الفوري الذي تتخذه لجنة القانون الدولي ، فان اختيارها ليس ملزما بأي حال . ومن المستغرب أن نجد المناقشة في مثل هذا الجمود ، وهو أمر لم يحدث أبدا طيلة الوقت الذي كان فيه عضوا في اللجنة . وقد يعتقد المرء ان الجهود تبذل حاليا لتأخير العمل لأسباب سياسية ربما من أجل تجنب مسائل أخرى .

٥١- السيد بيسلي : قال انه يستطيع ، كما ذكر دائما ، أن يقبل اقتراح لجنة الصياغة وانه يود العودة الى الصياغة المستخدمة فيما يتعلق بمشروعى بالمادتين ٦ و ٧ . كما يود أن يعرف ما اذا كان هناك أي أعضاء ينظرون الآن ، على ضوء المناقشة ، في رفض اقتراح لجنة الصياغة .

٥٢- السيد رانافيندرا الامبو (رئيس لجنة الصياغة) : قال انه في حين يرفض بعض الاعضاء مشروع المادة ٢ الذي اقترحتته لجنة الصياغة ، فان على لجنة القانون الدولي وليس على لجنة الصياغة أن تقرر ما يتعين عمله .

٥٣- السيد تيام : أشار الى ان هذه ليست المرة الاولى التي يفشل فيها نص اقترحته لجنة الصياغة في الحصول على تأييد بالاجماع . ومن عادة اللجنة في مثل هذه الحالات الاحاطة علما بالتحفظات واحالتها في تقريرها الى الجمعية العامة ، اذ ان النظر في المسألة لا يكتمل بما تجريه من مناقشة ، ثم تنتقل الى بقية النص . وعليها فيما بعد العمل على ايجاد صيغة مقبولة للجميع .

٥٤- السيد رازافيندرا لامبو (رئيس لجنة الصياغة) : قال انه ليس على رئيس اللجنة الا ان يحيط علما بعدم وجود اجماع في الرأي وأن يطلب ادراج تحفظات بعض الاعضاء في تقرير اللجنة المقدم الى الجمعية العامة .

٥٥- السيد توموشات : قال ان هناك فيما يبدو غالبية من الاعضاء يرون ضرورة استخدام صيغة "الحفظ والحماية والتنمية" . واذا كان الهدف هو انهاء المناقشة ، فانه يمكن ان يتحقق ذلك باقتراح اعتماد النص المعدل لا النص الاولي .

٥٦- السيد محيو : قال انه على استعداد للموافقة على أي من الحلين . ومع ذلك ووفقا للتقليد الذي ذكره السيد تيام ، فانه يلزم العودة الى النص الاولي ، اذ ان هذا هو العرف حين لا يحصل تعديل ما على ما يكفي من تأييد واسع .

٥٧- السيد القيسي : ايد ملاحظات السيد محيو ، وقال انه اقترح من قبل ان تعتمد اللجنة المادة ٢ على نحو ما اقترحته اصلا لجنة الصياغة وذلك على اساس الفهم بان أي عضو يمكن ان يدخل تحفظا اذا اراد . ويمكن للجنة ان تبت في شكل المادة ٦ حين تتناول تلك المادة .

٥٨- الرئيس : قال ان امام اللجنة اقتراحا اجرائيا رسميا باعتماد المادة .

٥٩- وتحدث باعتباره عضوا في اللجنة فاكد ملاحظة السيد محيو وهي انه يتم احيانا قبول النصوص بتحفظات صريحة . واذ ان ليس لديه شخصيا اعتراض على المشروع الاصلي وانه يأسف لوجود نزاع بمدد مصطلح "الحفظ" . بيد انه تم اعتماد المصطلح من قبل لجنة الصياغة ، كحل توفيق بعد مشاورات طويلة .

٦٠- السيد البحارنة : لاحظ ان اللجنة لسوء الحظ ليس لها نظام داخلي خاص بها . لقد قدم رئيس لجنة الصياغة تعديلا يتم بمقتضاه ادراج ثلاثة عناصر في مشروع المادة ٢ هي الحفظ والحماية والتنمية ، وقد اعتقد بعض الاعضاء ان التعديل يعكس قدرا من

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

توافق الآراء في اللجنة . وأضاف انه لا يستطيع أن يوافق ، كمسألة اجرائية ، على أن تعود اللجنة الى النص الاصيل . واذا كانت اللجنة ستصوت على المادة ، فانها ينبغي أن تبدأ بالتعديل وأن تشرع بعد ذلك في التصويت على النص الاصيل . وعليه فانه يتفق مع السيد توموشات في استطلاع آراء الاعضاء أولا بشأن التعديل ثم بشأن النص الاصيل اذا رفض هذا التعديل .

٦١- الرئيسي : أشار الى انه ليس من مألوف اللجنة أن تجري تصويتا . وكما يتذكر اقدم الاعضاء عهدا بعمل اللجنة ، لم يحدث أن صوتت اللجنة الا في مناسبتين أو ثلاث في ظروف استثنائية .

٦٢- السيد القيسي : أشار الى ملاحظات السيد البحارنة فقال ان رئيس لجنة الصياغة قرر في الواقع على ضوء المشاورات ولصالح التوصل الى توافق في الآراء ، اعداد شكل للصياغة ثبت عدم مقبوليته . ولذا فالسؤال الآن هو هل نعود الى النص الاصيل أم ندخل في هذا النص حتى التعديلات المقدمة . ومن رأيه ان الحل الوحيد المجدي ، والجدير باوسع تأييد ، هو العودة الى النص الاصيل المقدم من لجنة الصياغة على نحو ما اقترح رسميا .

٦٣- السيد محيو : أشار الى ان مشروع المادة تجرى دراسته في القراءة الاولى وانه من النادر جداً ، حتى في القراءة الثانية ، أن تجري اللجنة تصويتا عليه . وفي رأيه انه يتعين اتخاذ قرار بشأن النص الاصيل .

٦٤- السيد هايبي : أيد اقتراحات السيدين محيو والقيسي وقال انه ينبغي للجنة أن تعتمد نص المادة ٢ على نحو ما اقترحت لجنة الصياغة مع ما يبيده الاعضاء من تحفظات . وأضاف ان تحفظه ينبع من العناصر الجديدة التي ظهرت أثناء المناقشة ، اذ ان التأكيد الاسمي في لجنة الصياغة كان على الاحتفاظ بمصطلحات مثل "التنظيم والادارة" . ولم يحدث ان جرى نظر في ادراج مصطلحي "الحماية" و "التنمية" .

٦٥- السيد البحارنة : قال في بيانه السابق انه لم يكن يعني بالطبع أن تشرع اللجنة في تصويت بالمعنى الحرفي للمصطلح بل أن يبدي الاعضاء بالاحرى آراءهم . بيد انه ما زال يعتقد ان رئيس لجنة الصياغة قدم شكلا معدلا لصياغة مشروع المادة ٢ يشتمل على العناصر الثلاثة المتمثلة في الحفظ والحماية والتنمية . وربما استطاع رئيس لجنة الصياغة أن يقدم مزيدا من الايضاح بشأن هذه النقطة .

٦٦- السيد فرانسيس : قال انه وفقا للقواعد الجارية في منظومة الأمم المتحدة ، يمكن بالطبع سحب أي اقتراح في أي وقت ، وان هذا هو ما فعله رئيس لجنة الصياغة . وفيما يتعلق بمجرى المناقشة ، فإنه يقترح ، بالنظر الى تأخر الوقت وحاجة اللجنة الى التحرك قدما في عملها ، السماح للاعضاء بتقديم أي تحفظات كتابية الى أمين لجنة القانون الدولي .

٦٧- الرئيس : أشار الى ان السيد ايريكسون حين طرح تعديلا لا يتصل إلا بشكل نم مشروع المادة ٢ بالانكليزية (الجلسة ٢٠٢٨ ، الفقرة ١٨) ، اقترح أن يجتمع أعضاء اللجنة الناطقون بالانكليزية لاختيار ما يرونه مناسباً من مصطلحات .

٦٨- وفيما يتعلق بالموضوع ، قال انه يقترح أن تعتمد اللجنة المادة ٢ بمصفا مؤقتة على أساس الإشارة الى التحفظات في المحضر الموجز للجلسة وفي تقرير اللجنة .

اتفق على ذلك .

واعتمدت المادة ٢ .

المادة ٣ (دول المجرى المائي) (١٦)

٦٩- السيد رازافيندرا الامبو (رئيس لجنة الصياغة) : قال ان مشروع المادة ٣ يستند الى المادة ٢ على النحو الذي اعتمدت به بمصفا مؤقتة في عام ١٩٨٠ وعلى مشروع المادة ٣ بالصيغة التي قدم بها في عام ١٩٨٤ . ان مشروع المادة يستخدم تعبير "دولة المجرى المائي" الذي استخدم في مشروع المواد المقدم في عام ١٩٨٤ ، والذي يعتقد انه يمكن استخدامه دون الحكم سلفاً باستخدام أو عدم استخدام مصطلح "الشبكة" .

٧٠- وأضاف ان لجنة الصياغة تعترف بأن المادة تحتوي على عناصر تعريفية . وهكذا ، يمكن للحكم في مرحلة لاحقة أن يجد طريقه الى المادة ١ المقبلة المتعلقة باستخدام المصطلحات . لقد تغيرت حتى النصوص اللغوية لظهور العنصر التعريفي الذي سبق ابرازه في النص بالفرنسية . كما تم تعديل المادة في بعض اللغات للتأكيد على العناصر المادية أو الجغرافية للتعريف . فمثلا في النص بالانكليزية استعيف عن كلمة "يوجد" (exists) بكلمتي "is situated" (يقع) تمشياً مع الافتراض العملي المؤقت . وبالمثل استعيف في النص الاسباني عن كلمة "exista" بكلمتي "se encuentra" . أما العنوان فهو نفس العنوان في نص عام ١٩٨٤ .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٧١- السيد كوروما : قال ان من رايه ان المكان المناسب للحكم هو المادة ١ المتصلة باستخدام المصطلحات . كما ان عبارة "is situated" ليست مرضية ولذا يود ان يدخل تحفظا في هذا الصدد .

٧٢- السيد الخواونة : قال انه اذا وافقت اللجنة على استبقاء عبارة "is situated" ينبغي اجراء تغيير مناظر في النص العربي للمادة . والواقع ان هناك عددا من الحالات في شنايا المشروع لا يتناظر فيها النص بالعربية تناظرا دقيقا مع نصوص اللغات الاخرى ولا سيما النص الانكليزي . ولكي لا تتأخر أعمال اللجنة فانه يقترح استشارة زملائه الناطقين بالعربية بشأن هذه المسائل وابلاغ التغييرات المطلوبة مباشرة الى الامانة .

٧٣- الرئيس : اوصى بان يتبع أعضاء اللجنة الناطقون بالعربية حذو زملائهم الناطقين بالاسبانية : ويكفيهم ان يتفقوا على المصطلح الذي يرونه مناسباً وان يبلغوا الامانة بذلك مباشرة .

٧٤- السيد الخواونة : ذكر انه اشيرت مسألة في لجنة الصياغة تتعلق بما اذا كانت الدولة التي ليست دولة في الشبكة الطبيعية ستصبح مشمولة بالتعريف الوارد في مشروع المادة ٣ . وربما استطاع المقرر الخاص ان يعالج تلك النقطة في التعليق .

٧٥- السيد مكافري (المقرر الخاص) : قال انه ليس ممكنا الرد على هذا السؤال في مرحلة العمل الجارية . وقال انه شخصيا يمانع تماما في تعريف المجرى المائي الدولي ليشمل عمليات تحويل من صنع الانسان كشق قناة ما قد تحمل مياه مجرى مائي دولي الى حوض صرف آخر . ان مصطلح "المجرى المائي الدولي" يستخدم عادة للاشارة الى مجرى مائي تخلقه الطبيعة لا أي عمليات تحويل مادية . وفي رايه ان المصطلح ينبغي تفسيره على هذا النحو الى ان يحين أو ان اعتماد تعريف ما في النهاية .

٧٦- الرئيس : قال انه في حالة عدم وجود اعتراض سيعتبر ان اللجنة وافقت على اعتماد المادة ٣ بصيغة مؤقتة .

اعتمدت المادة ٣ .

المادة ٤ (اتفاقات (المجرى المائي) (الشبكة)) (١٧)

٧٧- السيد رازافيندرا الامبو (رئيس لجنة الصياغة) : قال ان مشروع المادة ٤ المستند الى المادة ٣ على النحو الذي اعتمدت به مؤقتا عام ١٩٨٠ والى مشروع

المادة ٤ كما قدم في عام ١٩٨٤ ، كان موضع نقاش كبير في لجنة الصياغة وان النص المعروف الآن على اللجنة يختلف عن النصوص السابقة من عدة نواح .

٧٨- ففي البداية ينبغي أن نتذكر أن المادة هي من المواد الأساسية للمشروع إذ تدخل لأول مرة مفهوم "الاتفاق الاطاري" وهو أساس عمل اللجنة بشأن الموضوع منذ عام ١٩٨٠ ، بذكر أن دول المجرى المائي قد تدخل في اتفاق أو أكثر يطبق ويكيف أحكام المواد الحالية لخصائص واستخدامات مجرى مائي محدد أو جزء منه .

٧٩- وأضاف أن الفقرة ١ قد أعيدت صياغتها لتأكيد تلك النقطة الأساسية . ان نصي عامي ١٩٨٠ و١٩٨٤ لم يكونا واضحين في هذا الصدد بما فيه الكفاية . فضلا عن ذلك فان نص عام ١٩٨٤ تعرض لتفاصيل لا مبرر لها ولمسائل أجنبية عن الموضوع . ويلاحظ الاعضاء استخدام كلمة "يجوز" (may) التي تؤكد على الطابع التكميلي للمادة ٤ . ان دول المجرى المائي ليست مطالبة بعقد مثل هذه الاتفاقات : واذا لم تعقد هذه الاتفاقات ، فان أحكام الاتفاقية المقبلة تطبق دون تعديل أو تكييف . أما الجملة الثانية للفقرة ١ فلها طابع تعريفي وتقتصر على ذكر أن هذه الاتفاقات تسمى "اتفاقات (المجرى المائي) (الشبكة)" .

٨٠- وينبغي اضافة ان بعض أعضاء لجنة الصياغة أشاروا أسئلة أو أعربوا عن شكوك بشأن نهج "الاتفاق الاطاري" ، فتساءلوا ان كان هذا النهج يعني ان لجنة القانون الدولي قررت بالفعل التوصية باعتماد المشروع في شكل اتفاقية . ورغم انه من عادة لجنة القانون الدولي ألا تبت في الشكل النهائي الموصى به الا في نهاية عملها بشأن مشروع ما ، فقد شدد أولئك الاعضاء على ان قبول عديد من أحكام المشروع يتوقف ، لا على مضمونها فحسب ، بل كذلك على الشكل النهائي الذي ستقرر اللجنة التوصية به .

٨١- وأضاف ان الفقرة ٢ أبرزت مرة أخرى الطابع التكميلي للمادة بالبداية بعبارة "عندما يعقد اتفاق" . كما تم تكييفها لكي توضح انه اذا كان هذا الاتفاق يتصل فقط بجزء من مجرى مائي أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين ، يجب ألا يؤثر هذا الاتفاق تأثيرا ضارا ، بأي درجة ملموسة على استخدام المجرى المائي من قبل دول المجرى المائي الأخرى . وقررت لجنة الصياغة الابقاء على المعيار الذي استخدم في نص عام ١٩٨٠ "بدرجة ملموسة" الذي يستهدف وجود عتبة قابلة موضوعيا للتحقق . وفي حين أشيرت بعض التساؤلات بشأن معنى هذه الكلمات ، رأت اللجنة انه من الحكمة الابقاء عليها في الوقت الحاضر مع أفراد شرح كامل في التعليق .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٨٢- وقال ان الفقرة ٣ تغيرت كثيرا . فبدلا من المعيار الغامض المتضمن في عبارة "حسبما تقتضيه استخدامات مجرى مائي دولي" فان النص الجديد دقيق وواضح من حيث العامل في تحريك احكامه ، أي عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن تكييف أو تطبيق احكام المواد الحالية ضروري بسبب خصائص واستخدامات مجرى مائي معين . وبمسد نقاش مستفيض ، قررت لجنة الصياغة ان الالتزام المناسب في مثل هذه الحالات هو التزام بالتشاور ، بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد "اتفاق (مجرى مائي) (شبكة)" . لقد أشارت النصوص السابقة الى التزام بالتفاوض . ومع ذلك كان من رأي أعضاء اللجنة ان الالتزام بالتفاوض في هذا السياق العام قد ينظر اليه على أنه يشير الى اجراء رسمي غير واجب ولا يمكن فرضه على دول لا تريده . ان النقطة الأساسية ، اذا سمحت الظروف ، هي تشجيع الدول على الدخول في مناقشات ، وخاصة في تلك المرحلة الأولية : ان لا ينبغي الافتراض آليا بوجود تضارب في المصالح وينبغي التأكيد على أهمية التعاون . وهكذا تغير الالتزام القائم الى التزام بالتشاور ، بغية التفاوض . وهذا يحدث بالطبع دون الاخلال بمواد لاحقة قد تنص على التزام بالتفاوض داخل اطار محدد . وأخيرا فان تعبير "دول المجرى المائي" لا يعني ضمنا ان كل دول المجرى المائي مطالبين بالتشاور بالضرورة : فهذه المسألة تعتمد على الظروف المحددة .

٨٣- وقال ان عنوان المادة يعكس الاختيار الذي يتعين على اللجنة أن تتخذه في وقت لاحق بين "اتفاق المجرى المائي" و "اتفاق الشبكة" .

٨٤- السيد توموشات : اقترح الاستعاضة عن كلمة "يجب" (shall) الواردة في الجملة الاولى من الفقرة ٣ بكلمة "ينبغي" (should) . والا فان القاعدة المنصوص عليها ستبدو كما لو كانت "احكاما آمرة" ، وهو أمر غير وارد بالمرة .

٨٥- السيد كوروما : أشار الى الفقرة ٣ فقال انه لا يعتقد ان النية هي حمل كل دولة أو مجموعة من الدول على عقد اتفاق يتعلق بمجاريها المائية . ان أهم شيء هو أن تتفاوض الدول بحسن نية على استخدام المياه . ولذا يقترح تعديل الجزء الأخير من الفقرة على النحو التالي : "...تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية على استخدام مياهها" .

٨٦- السيد أرنجيو - روبيي : أشار الى اقتراح السيد توموشات فذكر ان الفقرة ٢ تبدأ بعبارة "عندما يعقد اتفاق (مجرى مائي) (شبكة) بين دولتين أو أكثر من دول المجرى المائي..." ، مما يعني ان الدول حرة في عقد أو عدم عقد اتفاقات للمجرى

المائي حسبما تراه مناسباً . كما ينص الحكم المعني على أن يعرف أي اتفاق من هذا القبيل المياه التي يطبق عليها . ولذا فإن كلمة "يجب" (shall) لا يمكن تفسيرها على أنها تشكل تهديداً لسيادة الدول المعنية .

٨٧- السيد ايريكمون : قال ان لديه تسعة اقتراحات مياغية يود تقديمها ، ولذا سيتشاور مع الرئيس بشأن أفضل السبل لاحتراز تقدم من أجل تقديم هذه المقترحات الى اللجنة .

٨٨- وأضاف انه يود أن يعرف ما اذا كان الشرط الوارد في الجملة الثانية من الفقرة ٢ ينطبق على الاتفاقات المعقودة بمدد مجرى مائي كامل أو مجرد تلك الاتفاقات المتمثلة بأي جزء من المجرى المائي أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين .

٨٩- السيد بنونا : اقترح الاستعاضة في النص الفرنسي ، في الجملة الاولى من الفقرة ١ ، عن كلمة appliquer "تنطبق" بعبارة mettre en oeuvre "تنفذ" . وأضاف ان الغرض من الاتفاقات المتصورة في هذه الاحكام هو إعمال الاتفاقية التي تسعى اللجنة الى بلورتها وان هذه الاتفاقية ستكون ملزمة . وقال ان المصطلح الذي يقترحه سيعكس على نحو أفضل فكرة الاتفاقات الفرعية .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الحواشي :

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) / Add.1 .
- (٤) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦٤ ، الفقرة ١٧٣ .
- (٥) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٣٦٤ (ج) .
- (٦) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الاول ، الجلسة ١٩٢٩ ، الفقرة ٥ .
- (٧) J. C. Y. Reports 1949 p. 182 .
- (٨) المرجع نفسه ، ص ١٨٣ .
- (٩) المرجع نفسه ، ص ١٧٩ .
- (١٠) المرجع نفسه ، ص ١٨٦ .
- (١١) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٣٧٦ .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الحواشي (تابع)

- (١٢) مستنسخة في جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (١٣) مستنسخة في جولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (١٤) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٢٨ ، الفقرة ١ .
- (١٥) World Public Order of the Environment : Towards an International Ecological Law and Organization (University of Toronto Press, 1979), p.28.
- (١٦) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٢٨ ، الفقرة ١ .
- (١٧) للاطلاع على النص ، انظر المرجع نفسه .

الجلسة ٢٠٣٠ - ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧

الجلسة ٢٠٣٠

يوم الخميس ، ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس : السيد ستيفن ك . مكافري

شم : السيد ليونارد دياك غونشالك

السيد غريغرات	السيد تيام	السيد أرنجيو - رويس	<u>الحاضرون</u> : السيد أرنجيو - رويس
السيد فرانسيس	السيد جاكوفيدس	السيد أوجيسو	السيد أوجيسو
السيد القيسي	السيد الخصاونة	السيد ايريكسون	السيد ايريكسون
السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازافيندرا الامبو	السيد إيويكا	السيد إيويكا
السيد كوروما	السيد روكوناس	السيد بارميفوف	السيد بارميفوف
السيد محيو	السيد رويتر	السيد البحارنة	السيد البحارنة
السيد هابيس	السيد سيبولفيدا غوتيريز	السيد بنونا	السيد بنونا
السيد يانكوف	السيد سرينيفاسا راو	السيد بيسلي	السيد بيسلي
	السيد سولاري توديليا	السيد توموشات	السيد توموشات

اجلال ذكرى السيد نيكولاس تيسلينكو ، العضو السابق في امانة لجنة القانون الدولي

١ - الرئيس : أعلن مع الالف الشديد وفاة السيد نيكولاس تيسلينكو ، الذي كان أحد الموظفين البارزين في شعبة التدوين ، كما كان ، لعدة سنوات ، نائبا لامين اللجنة .
وبناء على دعوة الرئيس ، التزمت اللجنة الصمت دقيقة واحدة اجلالا لذكرى السيد نيكولاس تيسلينكو .

السيد دياك غونشالك ، النائب الاول للرئيس ، تولى الرئاسةقانون استخدام المجاري المائية الدولية فيالاضراض غير الملاحية (تابع)

(١)

A/CN.4/399 و Add.1 و 2

(٢)

A/CN.4/406 و Add.1 و 2

A/CN.4/L.411

(البند ٦ من جدول الاعمال)

مشاريع مواد مقترحة من لجنة الصياغة (تابع)المادة ٤ (اتفاقات [المجرى المائي] [الشبكة])^(٣) (ختام)

٢ - السيد رازافيندرا الامبو (رئيس لجنة الصياغة) : قال انه قد اقترحت في الجلسة السابقة عدة تعديلات للمادة ٤ . فقد اقترح السيد توموشات أن يستعاض في الجملة الاولى من الفقرة ٢ عن كلمة "يجب" بكلمة "ينبغي" ، واقترح السيد كوروما تعديل الجزء الاخير من الفقرة ٣ ، واقترح السيد ايريكسون تغيير ترتيب الفقرات ، واقترح السيد بنونا الاستعاضة في الفقرتين ١ و ٢ من النص الفرنسي بعبارة mettre en oeuvre "تنفذ" و"تنفيذ" عن Appliquer "تطبق" و"تطبيق" .

٣ - وفي إثر مناقشة اجرائية ، اقترح فيها السيد محيو أن تقوم اللجنة بالنظر في المادة فقرة فقرة ، وأعرب فيها السيد بارسيفوف عن أسفه لعدم اتاحة النص المكتوب للتعديلات المقترحة ، اقترح الرئيس ، كسبا للوقت ، أن تحال الى الامانة مباشرة التعديلات الصياغية التي تتصل فقط بلغة واحدة ، وذلك بعد التشاور بين أعضاء اللجنة المعنيين بتلك اللغة .

٤ - السيد غريغرات : قال انه يحق لجميع الاعضاء أن يقترحوا تعديلات ، وأن يشرحوا أسباب ذلك . ثم يكون من شأن اللجنة أن تقرر ما اذا كانت هذه التعديلات تتصل بالصياغة أو بالجواهر .

٥ - السيد بارسيفوف : شدد على الحاجة الى النظر في التعديلات الجوهرية ، وأوصى بأن يمتنع الاعضاء عن اقتراح تعديلات ذات طبيعة صياغية بحتة .

٦ - الرئيس : اقترح أن ينظر في مشروع المادة ٤ ، في كل فقرة على حدة .

الفقرة ١

٧ - السيد رازافيندرا الامبو (رئيس لجنة الصياغة) : قال انه ليس لديه اعتراض على اقتراح السيد بنونا بأن يستعاض في النص الفرنسي للفقرتين ١ و ٣ ، عن كلمة "appliquer" بعبارة "mettre en oeuvre" .



- ٨ - السيد القيسي : قال انه يتخوف من أن يكون مفعول هذا التعديل ، في النص الانكليزي ، هو احلال كلمتي "implement" و "implementation" مكان كلمتي "apply" و "application" .
- ٩ - السيد مكافري (المقرر الخاص) : قال ان التغيير المقترح من السيد بنوننا ينال جوهر المادة : فهناك فارق بين كلمة تطبيق "applying" الاحكام الالزامية لنظام معين واعطائها مفعولا عن طريق اتفاقات فرعية مصممة لـ "تنفيذها" (implement) .
- ١٠ - السيد كاليرو رودريغيبي : قال ان كلمة واحدة قد استعملت ، في النص الاسباني ، لترجمة كل من كلمة "appliquer" وعبارة "mettre en oeuvre" .
- ١١ - الرئيس : لاحظ ان التعديل المقترح يتصل بالنص الفرنسي فقط ، وطلب الى أعضاء اللجنة الناطقين بالفرنسية أن يقرروا أي صيغة يفضلون .
- ١٢ - السيد ايريكسون : قال ان النص الانكليزي للمادة ٤ يستخدم أحيانا الفعل "to conclude (تعقد)" ، وأحيانا أخرى كلمات "to enter into (الدخول في)" . واقتراح احداث التناسق في النص عن طريق استعمال الفعل "to conclude (تعقد)" في النص كله .
- ١٣ - السيد البحارنة : قال ان هناك فارقا بين هذين المصطلحين ، وأن مصطلح "to enter into (الدخول في)" هو المفضل . فان "عقد" (conclusion) اتفاق هو شكلية محددة وهو ، عادة ، آخر شكلية تؤدي الى دخول الاتفاق حيز النفاذ .
- ١٤ - السيد أرنجيو - روبي : قال ان النص الاسباني يستخدم باستمرار فعل "celebrar" وبالتالي فان المشكلة هي ذات طبيعة صياغية .
- ١٥ - السيد ايريكسون : اقترح حذف الجملة الثانية من الفقرة ١ والتعبير عن الفكرة الواردة فيها في الجملة الاولى التي يكون نصها عندئذ : "يجوز لدول المجري المائي أن تعقد اتفاقا أو أكثر من الاتفاقات ، المسماة فيما يلي باتفاقات [مجسري مائي] [شبكة] ، تطبيق وتكيف أحكام ..." .
- ١٦ - واقترح أيضا أن تشكل الجملة الاولى من الفقرة ٢ فقرة منفصلة .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

- ١٧- السيد رازافيندرا الامبو (رئيس لجنة الصياغة) : قال انه يعترض على الاقتراح الثاني للسيد ايريكسون لان الفقرة ٢ لها منطوق خاص بها .
- ١٨- السيد أرنجيو - رويي : قال انه يوافق على انه ينبغي عدم تغيير الفقرة ٢ . وأضاف ان اقتراح السيد ايريكسون هو أكثر لياقة ، لكنه يعني وجوب اعادة صياغة باقي الفقرة ٢ .
- ١٩- السيد ايريكسون : قال انه ، رغبة منه في عدم إضاعة وقت اللجنة ، فإنه يحسب مقترحاته .
- ٢٠- السيد البجارنة : قال انه توجد مشكلة فيما يتعلق بأزمان الفعل في بدايات الجملة الأولى من الفقرة ١ من النص الانكليزي ، الذي ينبغي أن يقرأ كما يلي : "... one or more agreements which would apply and adjust"
- ٢١- الرئيس : قال انه ينبغي لفت انتباه الامانة الى التعديلات الصياغية .
- ٢٢- وأضاف انه اذا لم يكن شمة أي اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد الفقرة ١ من المادة ٤ ، بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة .
- وقد اتفق على ذلك .

الفقرة ٢

- ٢٣- السيد ايريكسون : اقترح أن يجرى تعديل الجملة الأولى ليكون نصها : "يجب أن يعين اتفاق [مجرى مائي] [شبكة] المياه التي ينطبق عليها" .
- ٢٤- واقترح كذلك أن يشكل الشرط الوارد في الجملة الثانية جملة منفصلة يكون نصها "يجب ألا يؤثر اتفاق [مجرى مائي] [شبكة] تأشيراً ضاراً ، بدرجة ملموسة ، في استخدام [شبكة] المجرى المائي الدولي المعني من جانب أي دولة من دول المجرى المائي لا تكون طرفاً في الاتفاق" .
- ٢٥- السيد القيمي : قال انه ليس بإمكانه التعليق على مقترحات السيد ايريكسون قبل أن يراها مكتوبة . وأضاف انه بالنظر الى انه ليس لدى اللجنة الوقت الكافي للدخول في نقاش بشأن هذه المقترحات ، فإنه يرى انه ينبغي اعتماد نص الفقرة ٢ كما هو ، وانه ينبغي ترك أي عمل صياغي الى مرحلة لاحقة .

٢٦- السيد كاليرو رودريغيس : قال ان مقترحات السيد ايريكسون تشكل تحسينا أكيدا على النص الاصلي ، وانه كان سيؤيدها فيما لو كان قد تم تقديمها الى لجنة الصياغة . بيد ان اجراء مناقشة بشأن هذه المقترحات ، في المرحلة الحاضرة ، من شأنه ان يحول دون تمكن اللجنة من اكمال عملها . وقال انه لذلك يؤيد الاحتفاظ بالفقرة ٢ كما هي .

٢٧- السيد باريسغوف : قال انه في حين ان مقترحات السيد ايريكسون تجعل نص الفقرة ٢ أكثر وضوحا فانه ليس بإمكان اللجنة ان تدرس هذه المقترحات في الوقت الحاضر . وعلى أي حال ، فان النص المقترح من لجنة الصياغة يكفي لاغراض القراءة الاولى . ولذلك ينبغي احالة مقترحات السيد ايريكسون الى لجنة الصياغة بغية مناقشتها في مرحلة لاحقة .

٢٨- السيد رازافيندرا الامبو (رئيس لجنة الصياغة) : قال انه اذا كانت لدى أي عضو صيغة جديدة تماما يقترحها ، فان باستطاعة المقرر الخاص دائما ان يشير الى هذه الحقيقة في التعليق ، وأن يدرج ، عند الضرورة ، النص الجديد إما في التعليق ذاته أو في حاشية .

٢٩- السيد أرنجيو - روبيي : قال ان الاقتراح الاول المقدم من السيد ايريكسون هو ذات طبيعة تجميلية صرفة . وفيما يتعلق بالاقتراح الثاني ، فما على السيد ايريكسون سوى ان يقدمه الى المقرر الخاص بحيث يتمكن هذا الاخير من أخذه في الاعتبار عندما يبدأ في صياغة التعليق على المادة ٤ .

٣٠- السيد أوجيسو : لاحظ ان رئيس لجنة الصياغة قد ذكر في ملاحظاته الاستهلالية (الجلسة ٢٠٢٩) انه سيجري في التعليق على المادة ٤ شرح الشرط الوارد في الجملة الثانية من الفقرة ٢ . وأضاف انه يكون ممثنا لو أمكن للمقرر الخاص ان يقرأ الجزء المتصل بهذا الموضوع من التعليق .

٣١- السيد مكافري (المقرر الخاص) : قال ان النص النهائي للتعليق لن يكون متاحا قبل ان يتم اعتماد المادة نفسها . وأضاف ان الاهتمام الرئيسي للجنة الصياغة ما زال ، على أي حال ، هو ضمان ألا تتمكن دولتان من الدخول في اتفاق يتعلق بجزء من مجرى مائي يمكن أن يؤثر تأثيرا ضارا على دولة ثالثة . وأضاف انه سيعمل ما في وسعه ، بالتعاون مع السيد ايريكسون ، للتعبير عن هذه النقطة في التعليق .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٣٢- السيد سرينيفاسا راو : قال انه يرى ان مقترحات السيد ايريكسون هي مفيدة وينبغي أن تحال الى لجنة الصياغة . وأضاف انه يمكنه ، على هذا الاساس أن يوافق على اعتماد الفقرة ٢ بصيغتها الحالية .

٣٣- السيد كوروما : قال انه لم تتح للجنة فرصة النظر في تقارير لجنة الصياغة على النحو المناسب في الجلسات العامة . وعلى الرغم من انه ينبغي للجنة القانون الدولي الا تنظر في نقاط صياغية في المرحلة الراهنة من أعمالها ، فانه ينبغي أيضا الا تتسرع في الموافقة على نصوص حيثما ينطوي الامر على مسائل جوهرية . وفي الحالة قيد النظر ، قال انه يوافق على أن الشرط الوارد في الجملة الثانية من الفقرة ٢ يدخل في فئة مستقلة بذاتها ولذلك ينبغي أن يشكل بندا منفصلا أو مادة منفصلة . وقال ان تعديلات السيد ايريكسون صحيحة وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار على النحو المناسب .

٣٤- السيد الخصاونة : قال ان مشروع المادة ٤ بالغ الأهمية لانه يأخذ ، لأول مرة ، بمفهوم منهج اتفاق المظلة أو نهج الاتفاق الاطاري . غير ان هذا النهج ، الذي اعتمد في عام ١٩٨٠ ، لم يناقش في الجلسات العامة بالقدر الكامل الذي تبرره أهميته . وأضاف ان لديه شكوكا بشأن مدى ملاءمة النهج والاساس المنطقي المعلن اللذين يجعلان المجاري المائية تختلف سواء من حيث خصائصها الجغرافية والطبيعية أو من حيث الاحتياجات البشرية التي تخدمها ، في حين ان مثل هذه الاختلافات ، حتى في حالة وجودها ، هي في معظمها غير هامة لاغراض التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . وقال انه لا يرغب في تأخير أعمال اللجنة أكثر من ذلك ، ولكنه يود أن تسجل آراؤه في المحضر .

٣٥- السيد القيسي : قال انه على الرغم من ان اقتراح السيد ايريكسون المتعلق بالشرط الوارد في الجملة الثانية من الفقرة ٢ يبدو أنه يتم ببعض الحسنات ، فانه لا يمكنه التعليق عليه الى أن يكون قد رآه مكتوبا ، ويكون قد تمكن من تحديد الاثر الذي يمكن أن يترتب عليه . وأضاف ان الفقرة ٢ تتضمن معلمين : الاول جغرافي ، والثاني جوهري . والمعلم الجوهري هو الذي يشكل موضوع مشروع المادة ٩ ، وهو لا يبدو في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ الا كمعلم للاتفاق المقبل .

٣٦- واقترح رسميا أن تعتمد اللجنة الفقرة ٢ بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة ، على أن يكون مفهوما أنه سيجرى إعادة النظر فيها في وقت لاحق على ضوء المشروع ككل .

٣٧- السيد بيسلي : أيد هذا الاقتراح . غير انه قد شدد على أن المسألة التي أشارها اقتراح السيد إيريكسون هي مسألة جوهرية .

٣٨- السيد كوروما قال انه مستعد لقبول الفقرة ٣ بصيغتها الراهنة ، على أساس أن يكون من المفهوم انه سيعاد بحثها في مرحلة لاحقة من أعمال اللجنة .

٣٩- السيد أرنجيو - رويي : قال انه ، على غرار أعضاء آخرين ، يرغب في الاحتفاظ بموقفه بشأن الجملة الثانية من الفقرة ٢ ، ويرغب في أن يجري تسجيل تحفظه في المحضر الموجز للجلسة . وقال انه يرى انه لا يمكن الاكتفاء بمعالجة هذه المسألة في التعليق .

٤٠- السيد يانكوف : قال ان من المهم أن تسجل في المحضر الموجز للجلسة التحفظات التي أعرب عنها أعضاء اللجنة . وفضلا عن ذلك ، فإن للمقرر الخاص دائما امكانية اقتراح تعديلات على نصه في ضوء التعليقات التي يبديها الاعضاء أثناء المناقشة .

٤١- الرئيسي : قال انه اذا لم يكن ثمة أي اعتراض فسيعتبر ان اللجنة توافق على اعتماد الفقرة ٢ من المادة ٤ ، بصفة مؤقتة ، بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة .

وقد اتفق على ذلك .

الفقرة ٣

٤٢- السيد إيريكسون : اقترح أن يحدف الجزء الاول من الفقرة ٣ وأن تبدأ الفقرة بعبارة "يجب على دول المجري المائي ، بناء على طلب أي دولة من دول المجري المائي ، أن تتشاور ..." .

٤٣- واقترح الاستعاضة عن نهاية الفقرة بعبارة "بغية التفاوض بحسن نية بشأن اتفاق [مجرى مائي] [شبكة]" وأضاف ان هذه الصيغة ستكون أقرب الى صيغة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

٤٤- السيد بارسيفوف : قال انه ليس لديه اعتراض على أن تعتمد ، في قراءة أولى ، الفقرة ٣ بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة ، على أن يكون مفهوما انه سيجري النظر في مرحلة لاحقة من أعمال اللجنة في التحسينات الصياغية التي اقترحتها السيد إيريكسون .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٤٥- الرئيسي : قال انه إذا لم تكن شمة أية اعتراضات ، فسيعتبر أن اللجنة قد وافقت على اعتماد الفقرة ٣ من المادة ٤ على النحو الذي اقترحتة لجنة الصياغة .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٤ .

المادة ٥ - الأطراف في اتفاقات [المجرى المائي] [الشبكة] (٤)

٤٦- السيد رازافيندراالامبو (رئيس لجنة الصياغة) : قال ان عنوان مشروع المادة ٥ قد تم تبسيطه ، وان نص هذه المادة يستند الى المادة ٤ ، بالصيغة التي اعتمدت بها مؤقتا في عام ١٩٨٠ ، والى مشروع المادة ٥ بالصيغة التي قدم بها في عام ١٩٨٤ .

٤٧- وأضاف ان الفقرة ١ تتبع عن كسب النصوص السابقة ، مع استثنائين أساسيين . أولا ، تمت الإشارة الى "كامل" المجرى المائي ، بدلا من المجرى المائي "ككل" ، وذلك بغية تنسيق النص مع الفقرة ٢ من المادة ٤ . ثانيا ، وبغية انفاذ الالتزام المنصوص عليه في النص الجديد للفقرة ٣ من المادة ٤ ، أضيفت في نهاية الفقرة العبارة التالية : "وأن تشارك أيضا في أية مشاورات ذات صلة" .

٤٨- وقال ان الفقرة ٢ تشير أيضا الى "المشاورات" تمثيا مع النص الجديد للفقرة ٣ من المادة ٤ . وبالإضافة الى ذلك ، فقد تم تعديل الفقرة ٢ على ضوء النقاش الذي جرى في دورات سابقة بشأن حق أي دولة من دول المجرى المائي ، وفقا للشروط المحددة في هذه الفقرة ، في أن تصبح طرفا في الاتفاق المشار اليه فيها . واذ ما تم الوفاء بذلك الشروط فلا يبدو أنه يوجد أي سبب يحول دون أن تصبح أي دولة من دول المجرى المائي طرفا في الاتفاق المعني ، في ظل الظروف المشار اليها . بيد ان التعليق سيشرح أن أفضل طريقة لحل المشكلة هي المضي على أساس معالجة كل حالة على حدة . وبالتالي يمكن للدولة المعنية ، عن طريق إبرام بروتوكول ، أن تصبح طرفا في عناصر الاتفاق التي تؤثر عليها أو يمكن أن تصبح طرفا كاملا في الاتفاق ، ويتوقف الحل تماما على طبيعة الاتفاق ، وعناصر الاتفاق التي تؤثر على الدولة المعنية ، وطبيعة العواقب التي قد تنتج عنه بالنسبة لها ، وأخيرا ، فان نص هذه الفقرة لم يعد يتضمن إشارة الى المادة السابقة كما كان الحال عليه بالنسبة للمادة ٤ في عام ١٩٨٠ ، لأن ذلك قد أشار بلبلة وأوجد احتمال حصول سوء تفسير ، على النحو الذي أشار اليه المقرر الخاص السابق في تقريره الثاني (٥) .

٤٩- السيد ايريكسون : لاحظ ان عبارة "أية مشاورات ذات صلة" الواردة في نهاية الفقرة ١ هي مبهمه للغاية ، واقترح الاستعاضة عنها بعبارة "أية مشاورات تتمثل بممثل هذا الاتفاق" .

٥٠- واقترح الاستعاضة عن نهاية الفقرة ٢ بعبارة "بقدر تأثر استخدامها به" .

٥١- السيد الخصاونة : قال انه يرغب في أن تسجل في المحضر تحفظاته بشأن مشروع المادة ٥ . وقال ان الحق الذي تعطيه لأي دولة من دول المجري المائي في أن تصيغ طرفا في أي اتفاق مجري مائي لا يدعمه الفقه بما فيه الكفاية ولا يتوافق مع الواقع السياسي .

٥٢- السيد يانكوف : قال ان الصيغة المقترحة من السيد ايريكسون للفقرة ١ سوف تحسن النص .

٥٣- السيد القيسي : قال ، يدعمه في ذلك السيد بيبلي ، ان المادة ٥ تكمل المادة ٤ . واذا اعتمدت الصيغة المقترحة من السيد ايريكسون الفقرة ١ من المادة ٥ ، فانه سوف يتعين أيضا تعديل صيغة الفقرة ٢ من المادة ٤ . وحس اللجنة على اعتماد المادة ٥ بالصيغة المقترحة من لجنة الصياغة .

٥٤- السيد مكافري (المقرر الخاص) : حث اللجنة أيضا على ان تعتمد المادة ٥ بالصيغة المقترحة من لجنة الصياغة .

٥٥- السيد ايريكسون : قال ان نيته لم تكن هي تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤ . واذك انه كان يأمل فقط أن تصحح تعديلاته وجوه التعارض بين المادة ٤ والمادة ٥ .

٥٦- السيد كورويا : قال انه يرغب في أن يسجل في المحضر رأيه القائل بأن المادة ٥ لا تتفق مع الواقع السياسي . وأعرب عن أمله في أن تجرى إعادة النظر في هذا الحكم في مرحلة لاحقة .

٥٧- السيد رويتر : قال انه ليس لديه اعتراض على اعتماد المادة ٥ ، ولكنه يرغب في أن تسجل في المحضر تحفظاته بشأن عدم التوافق بين الفقرتين ١ و ٢ ، وكذلك بشأن الآثار القانونية للفقرة ١ . وقال ان هذه مسائل جوهرية سوف يتعين مناقشتها بمزيد من الشمول في مرحلة لاحقة .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٥٨ الرئيسي : قال انه اذا لم تكن ثمة أية اعتراضات فسيعتبر ان اللجنة قد وافقت على اعتماد المادة ٥ بالصيغة المقترحة من لجنة الصياغة .

وقد اعتمدت المادة ٥ .

٥٩ الرئيسي : قال ان الجلسة ستُرفع لتمكين فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع من الاجتماع .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥

الحواشي :

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٣٠٣٨ ، الفقرة ١ .
- (٤) المصدر السابق .
- (٥) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/381 ، الفقرة ٤٣ .

الجلسة ٢٠٣١ - ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٧

الجلسة ٢٠٣١

يوم الجمعة ، ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد ستيفن ك . مكافري

السيد غريفرات	السيد تيام	السيد أرنجيو - رويس	<u>الحاضرون</u> :
السيد فرانسيس	السيد جاكوفيدس	السيد أوجيسو	
السيد القيسي	السيد الخصاونة	السيد إيريكسون	
السيد كاليرو رودريغيس	السيد دياك غونشالك	السيد إيويكا	
السيد كوروما	السيد رازافيندرا الامبو	السيد بارسيفوف	
السيد محيو	السيد سرينيفاسا راو	السيد البحارنة	
السيد هايي	السيد روكوناس	السيد باولاك	
السيد يانكوف	السيد رويتر	السيد بنونا	
	السيد سيولفيدا غوتبيرز	السيد بيسلي	
	السيد سولاري توديل	السيد توموشات	

تكريم ذكرى السيد سينجين تسوروكا

العضو السابق في اللجنة

١ - الرئيس : أعلن بأسف عميق عن الوفاة المفاجئة للسيد سينجين تسوروكا ، العضو السابق في اللجنة ، الذي أسهم في أعمالها إسهاماً هاماً ومستمر الأثر .
وبناء على دعوة الرئيس ، التزم أعضاء اللجنة الصمت دقيقة واحدة تكريماً
لذكرى السيد سينجين تسوروكا .

(١) مشروع قانون الجرائم المخلة بسلام الانسانية وأمنها (تابع) *

(٢) A/CN.4/398

(٣) A/CN.4/404

(٤) A/CN.4/407 و Add.1 و 2

A/CN.4/L.412 ، الفرع هاء

(البند ٥ من جدول الأعمال)

* استئنافاً للجلسة ٢٠٠١ .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

مشاريع مواد مقترحة من لجنة الصياغة

عناوين الفصل الأول والبابين الأول والثاني من المشروع

والمواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦

٢ - الرئيس : دعا رئيس لجنة الصياغة الى تقديم عناوين الفصل الأول والبابين الأول والثاني من مشروع القانون ومشاريع المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ التي اعتمدها لجنة الصياغة (A/CN.4/L.412) ، والوارد نصها فيما يلي :

"الفصل الأول

مقدمة

الباب الأول - التعريف والوصف

المادة ١ - التعريف

تشكل الجرائم [بمقتضى القانون الدولي] المحددة في هذا القانون جرائم مخرقة بسلام الانسانية وأمنها .

المادة ٢ - الوصف

وصف فعل أو امتناع بأنه جريمة مخرقة بسلام الانسانية وأمنها مستقل عن القانون الداخلي . وكون فعل أو امتناع معاقبا عليه أو غير معاقب عليه بمقتضى القانون الداخلي لا يؤثر في هذا الوصف .

الباب الثاني - مبادئ عامة

المادة ٣ - المسؤولية والعقاب

١ - كل فرد يرتكب جريمة مخرقة بسلام الانسانية وأمنها يكون مسؤولاً عن هذه الجريمة بصرف النظر عن أية دوافع يحتج بها المتهم ولا يشملها تعريف الجريمة ، ويكون عرضة للعقاب على ذلك .

٢ - لا تعفي ملاحقة فرد من أجل جريمة مخرقة بسلام الانسانية وأمنها دولة ما من أية مسؤولية بمقتضى القانون الدولي عن فعل أو امتناع ممكن اسناده اليها .

المادة ٥ - عدم القابلية للتقادم

الجريمة المخرقة بسلام الانسانية وأمنها غير قابلة للتقادم .

المادة ٦ - الضمانات القضائية

لكل شخص متهم بجريمة مخرقة بسلام الانسانية وأمنها حق التمتع دون تمييز بالضمانات الدنيا الواجبة لكل انسان سواء فيما يتعلق بالقانون أو فيما يتعلق بالوقائع وبخاصة :

- ١ - له الحق ، لدى الفصل في أية تهمة موجهة اليه ، في أن تنظر في قضيته على نحو منصف وعلني محكمة مختمة ومستقلة ونزيهة ، منشأة حسب الأصول بحكم القانون أو بموجب معاهدة ؛
- ٢ - يعتبر بريئاً الى أن تثبت ادانته ؛
- ٣ - له ، علاوة على ذلك ، حق التمتع بالضمانات التالية :
- (أ) أن يتم اعلامه سريعاً وتفصيلاً وبلغته يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة اليه وبأسبابها ؛
- (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيهِ لتحضير دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه ؛
- (ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له ؛
- (د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام من اختياره ؛ وإذا لم يكن له محام ، أن يتم اعلامه بحقه في أن يكون له محام ؛ وأن تندب له المحكمة تلقائياً محامياً يدافع عنه مجاناً اذا كان لا يستطيع مكافأته على أتمابه ؛
- (هـ) أن يناقش شهود الاثبات بنفسه أو أن تتم مناقشتهم من قبل غيره ، وأن يؤمن له حضور وسماع شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاثبات ؛
- (و) أن يحصل مجاناً على مساعدة مترجم شفوي اذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة ؛
- (ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنبه .

٣ - السيد رازافيندرا الامبو (رئيس لجنة الصياغة) : ذكر بأن مشاريع المواد ١ الى ١١ (٥) ، بصيغتها المقدمة من المقرر الخاص في تقريره الخامس (A/CN.4/404) ، قد أحيلت الى لجنة الصياغة في الجلسة الحالية (انظر الجلسة ٢٠٠١ ، الفقرة ٣١) ، وأن اللجنة قد كرمت لمشاريع المواد هذه ١٢ جلسة من الجلسات التي عقدتها أثناء هذه الدورة وعددها ٢٩ جلسة واعتمدت أخيراً المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ (A/CN.4/L.412) على ضوء المناقشات التي دارت بشأنها في الدورة الحالية .

٤ - وأضاف أن لجنة الصياغة قد قررت أن تطرح جانباً في الوقت الحاضر مشروع المادة ٤ المعنون "التسليم أو المحاكمة" ، ومن ثم لم تناقشه . وعلى العكس من ذلك قد ناقشت مطولاً مشروع المادة ٧ المعنون "عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الجرم" . وفي الواقع فإن المبدأ المعروف في هذه المادة قد بدا للبعض أنه لا غنى

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

عنه ، في حين لم يره آخرون مقبولاً الا بشروط معينة تمكّن من تجنب اساءة الاستعمال . بيد أن لجنة الصياغة لم تتمكن بسبب ضيق الوقت من التوصل الى صيغة جديدة .

٥ - وبسبب ضيق الوقت أيضا ، لم تتمكن لجنة الصياغة من العكوف على مشاريع المواد ٨ الى ١١ التي أحييت اليها . وعلى هذا يبقى أمام لجنة الصياغة أن تنظر في ستة مشاريع مواد خلال الدورات المقبلة للجنة .

٦ - ومضى قائلا ان التوصية الاولى المقدمة من لجنة الصياغة الى لجنة القانون الدولي تتناول عنوان المشروع نفسه . فكما لوحظ خلال المناقشات التي دارت في الجلسات العامة ، فان كلمة "جرائم (crimes)" هي التي استخدمت في بعض النصوص ، في حين استخدمت نصوص أخرى مصطلح "الجنح délits" ، وهذا الاختلاف نابع من القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة قرب نهاية الأربعينات . وقال ان لجنة الصياغة ، بعد أن ناقشت ذلك مدفوعة بالحرص على تحقيق التناسق شكلا وموضوعا بين نصوص جميع اللغات ، قد أوصت بأن يكون مصطلح "الجرائم (crimes)" هو الذي يورد في جميع اللغات . وعلى ذلك فاذا كان عنوان هذا الموضوع ما زال في الوقت الحاضر هو نفس العنوان الوارد في جدول أعمال لجنة القانون الدولي وفي قرارات الجمعية العامة الصادرة في هذا الصدد ، فان كلمة "جرائم (crimes)" يجب أن تستخدم في جميع اللغات في عناوين وفي نصوص مشاريع المواد . وفي الحالة التي تقبل فيها لجنة القانون الدولي هذه التوصية ، فانها تستطيع حينئذ بدورها ، في تقريرها الى الجمعية العامة ، أن توصي هذه الاخيرة بالموافقة على هذا الاختيار وتعديل عنوان الموضوع باللغة الانكليزية بغية التوصل الى مزيد من الانسجام والتعادل بين النصوص المختلفة . وعلى هذا يكون على اللجنة أن تقر ما اذا كانت ترغب في استخدام كلمة "جرائم (crimes)" في جميع اللغات ، وما اذا كانت ترغب في أن توصي الجمعية العامة بأن تعدل تبعاً لذلك ، عنوان الموضوع بالانكليزية .

٧ - السيد جاكوفيني : قال انه يوافق على التغيير الذي تقترحه لجنة الصياغة اذ انه يمثل استجابة للرغبات المعرب عنها في الماضي سواء في الجمعية العامة أو في داخل لجنة القانون الدولي نفسها فضلا عما له من مبررات وافية . وأضاف ان العنوان الجديد المقترح للموضوع هو في الواقع أدق من الناحية القانونية وله وزن أكبر من الناحية السياسية . وعلاوة على ذلك ، فان استخدام مصطلح "جرائم (crimes)" في النص الانكليزي سوف يحقق تناسق هذا النص مع النصوص اللغوية الأخرى .

٨ - السيد بيسلي : قال انه يستطيع فيما يتعلق به أن يوافق على الابقاء ، في النص الانكليزي ، على مصطلح "offences" الوارد في بداية المادة الاولى شريطة أن

تستخدم كلمة "crimes" في الشرح اللاحق ، أي في عبارة "جرائم مخلة بسلم الانسانية وامنها" وذلك من أجل التأكيد على خطورة الجرائم المستهدفة في المشروع .

٩ - الرئيس : قال انه اذا لم تكن ثمة اعتراضات ، فانه سيعتبر أن اللجنة قد قررت الموافقة على اقتراح لجنة الصياغة بالاستعاضة عن مصطلح "offences" بمصطلح "crimes" في النص الانكليزي للمشروع وأن توصي الجمعية العامة بتعديل عنوان الموضوع تبعاً لذلك .
وقد تقرر ذلك .

عناوين الفصل الأول والبابين الأول والثاني

١٠- السيد رازافيندرا الامبو (رئيس لجنة الصياغة) : قال ان لجنة الصياغة قد وافقت في الوقت الحاضر على عنوان الفصل الأول ("مقدمة") وعلى عناوين البابين الأول والثاني على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص . وأشار محددا الى أن لهذه العناوين طابعا مؤقتا وانه قد يتعين اعادة النظر فيها دون شك . وفي الوقت ذاته ، فان لجنة الصياغة توصي بأن تقوم لجنة القانون الدولي الآن باعتماد هذه العناوين كما هي .

١١- السيد كاليفرو رودريغيس : قال ، يؤيده في ذلك السيد ايريكسون ، انه دون أن يصر في المرحلة الحالية على هذه النقطة ، فلا يزال يرى أن من الملائم تقسيم مشروع المواد الى أجزاء والأجزاء الى فصول طبقا للممارسة المعتادة التي تتبعها اللجنة . وقال انه نتيجة لذلك يحتفظ بموقفه بشأن هذه المسألة ويعرب عن أمله في أن تقوم اللجنة في قراءة ثانية بجعل المصطلحات المستخدمة هنا تتماشى مع المصطلحات الواردة في معظم الاتفاقيات الأخرى .

١٢- السيد أرنجيو - رويس : أعلن أن مقترحات لجنة الصياغة لا تشير بالنسبة له أية اعتراضات بالمعنى الضيق لهذه الكلمة ، بيد أنه حريص على ابداء تحفظ بشأن عنوان الباب الأول "التعريف والوصف" ، إذ ان التعريف هو عبارة عن بطاقة للوصف مسن نوع ما ، في حين ان الوصف ينصب على طريقة تناول الجريمة من حيث الموضوع . وقال انه على هذا يوافق في المرحلة الحاضرة على الباب الأول بصيغته الراهنة مع الاحتفاظ بحقه في تعديلات من المحتمل أن يقترحها في ضوء النصوص التي سوف تعتمد لاحقا .

١٣- الرئيس : قال انه في حالة عدم وجود اعتراضات ، فانه سيعتبر أن اللجنة قد وافقت على اعتماد عناوين الفصل الأول والبابين الأول والثاني من مشروع القانون ، بمئة مؤتة .

اعتمدت عناوين الفصل الأول والبابين الأول والثاني من مشروع القانون

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

المادة الأولى - التعريف

١٤- السيد رازافيندرا الامبو (رئيس لجنة الصياغة) : أعلن أن نص المادة الأولى قريب جدا من النص الذي قدمه المقرر الخاص والذي أُحيل الى لجنة الصياغة باستخدام القوسين المعقوفتين الموضوعين حول عبارة "بمقتضى القانون الدولي" . وقال ان الجملة التي تشكل هذه المادة مبنية الآن على أساس نموذج النص الانكليزي ، وان النص يبدأ حاليا في جميع اللغات بكلمة "الجرائم ..."

١٥- واستطرد قائلا ان بعض أعضاء لجنة الصياغة كانوا يرون الاحتفاظ بالعبارة الموضوعية بين قوسين معقوفتين ، وكان من رأي آخرين حذفها . وأشار الاولون الى أن هذه العبارة مدرجة في مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، وأنهم يرون فيها وسيلة منطقية وضرورية لاعلان أن الجرائم المستهدفة هي الجرائم المقصودة بمقتضى القانون الدولي على النحو الذي يجيء فيه هذا القانون كمحصلة للعديد من الاتفاقيات والاعلانات الصادرة عن المجتمع الدولي المنظم . ويخشى أنصار الرأي الثاني بوجه خاص أن تكون هذه العبارة مصدرا للخلط بين الموضوع قيد النظر وموضوع مسؤولية الدول نظرا الى أن الدول سوف تكون في جميع الأحوال مرتبطة بالقانون المنشود ، وأن الجرائم المستهدفة توجد بصورة مستقلة عن هذا القانون . وتابع قائلا ان لجنة الصياغة قد قررت استعراض النظر الى هذه الاختلافات في وجهات النظر عن طريق استخدام القوسين المعقوفتين والعودة مرة أخرى الى هذه المسألة في وقت لاحق . وقال ان كلمة "المحددة" قد أشارت أيضا بعض التحفظات ، بالنظر الى أنه لا يبدو أن مشروع المادة هذا هو مادة تعريف . ومع ذلك فان اللجنة قد قررت الاحتفاظ بهذه الكلمة حيث أن من المفهوم أنها تعني هنا "المبيحة" أو "المعيّنة" .

١٦- وقال ان لجنة الصياغة قد فكرت كذلك في امكانية اضافة فقرة ثانية الى هذه المادة تتضمن تعريفا عاما للجرائم المستهدفة في مشروع القانون ويكون مصحوبا بمعايير معينة . وقال ان السيد باولاك قد اقترح في هذا الصدد النص التالي : (A/CN.4/L.419)

"الجرائم المخلة بسلام الانسانية وأمنها هي الافعال التي تعرض للخطر أكثر مصالح الانسانية حيوية بل ووجود الانسانية نفسه ، وتشكل انتهاكا للمبادئ الجوهرية للقانون الدولي وتهدد الحضارة وحق الانسان الأساسي في الحياة" .

واستطرد قائلاً ان بعض أعضاء لجنة الصياغة كانوا يرون البدء من الآن في مناقشة هذه المسألة المتعلقة بالتعريف العام ، ولكن أغلبية الأعضاء رأوا أن هذه المسألة معقدة وأن النظر فيها سابق لأوانه . وعلى هذا قررت لجنة الصياغة طرح هذه المسألة جانباً والعودة إليها في وقت لاحق ، ربما بعد الانتهاء من وضع قائمة الجرائم التي سوف تتضمن دون شك معايير محددة لكل من هذه الأفعال .

١٧- وقال ان عنوان مشروع المادة الذي اقترحه المقرر الخاص نفسه ، قد بقي دون تغيير .

١٨- السيد بيسلي : قال ان استخدام مصطلح "تعريف" كعنوان للمادة الأولى يشير من جانبه بعض التحفظات ، ولكنه سوف ينتظر ، من أجل ابداء رأيه في هذا الموضوع ، أن تكون اللجنة قد قطعت مرحلة أكثر تقدماً بكثير في أعمالها .

١٩- وأضاف قائلاً ، فيما يتعلق بنص المادة ، انه يؤيد الإبقاء على عبارة "بمقتضى القانون الدولي" ، ولكن بشرط وضعها بعد عبارة "مشروع القانون هذا" وقبل عبارة "جرائم مخلّة بسلام الانسانية وأمنها" . وقال انه يقترح اجراء هذا التغيير بصورة قطعية . وفيما يتعلق بكلمة "المحددة" ، قال انه شديد الحرص على الاحتفاظ بها حيث لا يمكن قبول أن يكون مشروع القانون غير محدد ، ولا سيما اذا ترك للقضاء الوطني الاهتمام بتقرير ما اذا كان يوجد مجال أم لا لاضافة جرائم أخرى .

٢٠- وقال انه يود بالتالي التعليق بايجاز على النص المنقح للمادة الأولى الذي اقترحه السيد باولاك على لجنة الصياغة والذي أتى على ذكره رئيس اللجنة (الفقرة ١٦ أعلاه) . واستطرد قائلاً ان هذا الاقتراح نابع عن نوايا حميدة ، بيد أن النص المقدم يبدو في صيغته كقرار صادر عن الجمعية العامة أكثر منه مادة من مواد قانون . وقال انه في حالة اعتماد هذا الاقتراح ، فلن يؤدي الى تعزيز تعريف الجرائم المخلّة بسلام الانسانية وأمنها ، بل انه سيميل الى اضعاف التعريف . فالاقترح يدخل في التعريف عدداً كبيراً من المعايير وسيؤدي في الواقع الى ايجاد عدد كبير أيضاً من سبل التهرب من الالتزامات . وأوضح أنه على هذا لا يوافق على اعتماد الاقتراح .

٢١- وردا على سؤال طرحه الرئيس ، أوضح السيد باولاك انه لا يفترض وجوب النظر في المرحلة الحالية فيما يقترحه من اعادة صياغة المادة الأولى بوصفه اقتراحاً ثابتاً ، بل أن تجرى دراسة هذا الاقتراح في مرحلة لاحقة من أعمال اللجنة بشأن مشروع القانون .

٢٢- السيد محيو : قال انه يرى من الملائم الاشارة الى القانون الدولي ، كما أنه يؤيد حذف القوسين المعقوفتين من على جانبي التعبير "بمقتضى القانون الدولي" وذلك للأسباب التي أشار إليها بالفعل رئيس لجنة الصياغة ، إذ ان لجنة القانون الدولي تهتم بجرائم القانون الدولي وليس بجرائم القانون الداخلي وذلك على النحو الذي يفيته مشروع المادة ٢ ، ولأن لجنة القانون الدولي ، علاوة على ذلك ، قد استخدمت بالفعل هذا التعبير ولا سيما في مبادئ نورمبرغ^(٦) . وقال ان لجنة الصياغة قد نسقت صياغة جميع النصوص اللغوية الا أن صيغة المادة الأولى على الوجه الذي قدمه المقرر الخاص^(٧) تبدو له أكثر منطقية وتوفيقا .

٢٣- السيد بارسيغوف : قال ان وجود تعبير "بمقتضى القانون الدولي" يشير مسألة مبدئية بالغة الأهمية ينبغي أن تعالجها اللجنة . ذلك أن من المستحيل في الواقع اعداد قانون جرائم اذا نوزع في أن الامر يتعلق بجرائم خاضعة للقانون الدولي . وأضاف أنه لا يعتقد أنه يمكن أن تظهر مشكلة في هذا الصدد إذ انه يوجد بالفعل عدد لا بأس به من الوثائق التي تعرف هذه الجرائم بدقة . وابتداء من اللحظة التي نعتبر فيها أن الأفعال المستهدفة في مشروع القانون ليست من جرائم القانون الدولي ، فمعنى ذلك التشكيك في نفس أساس الدراسة التي تجريها اللجنة لهذه المسألة . وهذه اللجنة تعكف حالياً على دراسة أفعال تعتبر جرائم في القانون الدولي طبقاً لاتفاقيات معروفة جيداً ، وطبقاً للقواعد العامة للقانون الدولي . ويتمخض عن عنوان الموضوع نفسه أن اللجنة مدعوة الى تدوين القواعد القائمة . وقال انه باستبعاد الاشارة الى القانون الدولي من تعريف الجرائم نكون قد شككنا في القوة القانونية التي تتسم بها اتفاقيات مثل الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها والقانون الدولي الأخرى أو اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها وقواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة بالموضوع والتي تحدد بمقتضاها الجرائم المرتكبة ضد الانسانية . وقال انه لا يسهه لهذا السبب الا الموافقة على اقتراح السيد محيو . واذا أقيمت اللجنة على الاشارة الى القانون الدولي بين قوسين معقوفتين ، فلن يفوت الجمعية العامة أن تطرح تساؤلات عن عمل اللجنة . وأيا كان الأمر ، فلا يوجد أي شك في أن الاغلبية الساحقة لأعضاء اللجنة ترى أن الجرائم المستهدفة في مشروع القانون هي جرائم القانون الدولي بالذات . وان أعضاء اللجنة الآخرين المناصرين لفكرة شطب هذه الاشارة يحق لهم الاحتفاظ بموقفهم بشأن هذه النقطة .

٢٤- السيد رازا فيندرامبو (رئيس لجنة الصياغة) : قال انه لا يرى جدوى من أن يجري في المرحلة الحالية من أعمال لجنة القانون الدولي تكرار البيانات المدلى بها في اللجنة وذلك قبل احالة مشاريع المواد الى لجنة الصياغة ، ثم اعادة تكرارها

أمام لجنة الصياغة . ويكفي أن يعلن أعضاء لجنة القانون الدولي تأييدهم لمقترحات لجنة الصياغة أو اعتراضهم عليها .

٢٥- السيد كاليفرو رودريغيس : أشار الى أنه عندما تقوم لجنة الصياغة بوضع كلمات بين قوسين معقوفتين فإنها تفعل ذلك على أمل قيام لجنة القانون الدولي بتسوية المشكلة التي تشور بصدد موضوع هذه الأقواس . وقال أن ذلك بمثابة اعطاء هذه اللجنة الأخيرة الاختيار بين حلين .

٢٦- السيد أبويكا : قال أنه قد سنحت له الفرصة بمناسبة المناقشة العامة لابتداء رأيه المؤيد لاستخدام تعبير "جرائم بمقتضى القانون الدولي" ، إلا أنه نظرا الى ما ظهر من اختلافات في الآراء والى المأزق الذي وقعت فيه اللجنة ، فإن أفضل شيء يكون هو الاحتفاظ بنص المادة الأولى كما هو ودعوة اللجنة السادسة للجمعية العامة الى ابداء وجهة نظرها .

٢٧- السيد غريغراث : قال أنه اذا كان قد قبل في لجنة الصياغة بأن تقدم المادة الأولى الى لجنة القانون الدولي بالشكل الذي ظهرت فيه في الوثيقة A/CN.4/L.412 ، فذلك لأنه كان يأمل في أن ترفع في نهاية المناقشة التي كان من المنتظر أن تجري في لجنة القانون الدولي القوسان المعقوفتان المحيطةتان بعبارة "بمقتضى القانون الدولي" . وأضاف أن هذه العبارة تعطي مؤشرا هاما لنوع الجرائم المستهدفة في مشروع القانون . وأضاف أنه على هذا يؤيد دونما تحفظ اقتراح السيد محيو بحذف القوسين المعقوفتين . ومن المفهوم أنه بوسع الأعضاء الذين يفضلون الابقاء عليهما ، أن يطلبوا ادراج وجهات نظرهم في محضر الجلسة .

٢٨- السيد أرنجيو - روبي : قال أنه يعارض اقتراح السيد محيو بحذف القوسين المعقوفتين المحيطةتين بعبارة "بمقتضى القانون الدولي" . وأضاف أنه توجد أسباب وجيهة تدعو الى الاحتفاظ بالنص كما هو .

٢٩- السيد إيريكسون : أعلن تأييده أيضا للاحتفاظ بالقوسين المعقوفتين الموضوعتين على جانبي عبارة "بمقتضى القانون الدولي" .

٣٠- السيد جاكوفيس : قال أنه يؤيد اقتراح السيد محيو . كما أنه يمكن أن يوافق أيضا على اقتراح السيد بيسلي فيما يتعلق بموقع عبارة "بمقتضى القانون الدولي" .

٣١- وفيما يتعلق بالاقترح الذي طرحه السيد باولاك فيما يتصل بالمادة الاولى (انظر الفقرة ١٦ أعلاه) ، قال انه يعتبره ذا أهمية كبيرة ، غير انه شديد التطرف في شكله الحالي ، ولذلك فإنه يقترح تعديله على النحو التالي :

"الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها هي الافعال التي تعرض للخطر أكثر مصالح الانسانية حيوية وتشكل انتهاكا للمبادئ الجوهرية للقانون الدولي" .

وقال ان هذه الصيغة الأكثر تواضعا سوف تكون موضع قبول أكبر وستتيح المجال مع ذلك لظهور خطورة الموضوع وأهميته على نحو ملائم .

٣٢- السيد فرانسيس : قال انه يتفق مع السيد بيسلي بشأن موقع عبارة "بمقتضى القانون الدولي" . وأضاف انه يؤيد أيضا ازالة القوسين المعقوفتين ولكن يرى أن اللجنة غير قادرة على اتخاذ قرار بشأن هذه النقطة في المرحلة الراهنة من أعمالها .

٣٣- السيد أرنجيو - رويس : أشار الى أن مشروع القانون سيتخذ في مرحلة لاحقة شكل اتفاقية دولية ، أي مجموعة قواعد للقانون الدولي تعلن حقوقا والتزامات . وليس هناك أدنى شك في أن أحكام مشروع القانون ستندرج آنذاك في اطار القانون الدولي . وان كون الجرائم محددة في أحد صكوك القانون الدولي إنما يجعل الإشارة الى القانون الدولي زائدة عن الحاجة . بيد أنه من أجل ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ، أي من أجل أعمال القانون المنشود ، وأسناد تطبيقه الى محكمة دولية ، سواء ظل أمر هذا التطبيق من اختصاص الدول أو من اختصاص نظام مختلط أو انتقالي ، فإن الجرائم المقصودة في القانون يتعين وصفها كذلك بأنها جرائم بمقتضى القانون الداخلي . وان اغفال أي إشارة الى القانون الدولي في المادة الاولى لن يؤدي الى اضعاف نطاق القانون بل سيعزز العقاب على هذه الجرائم . وابتداء من اللحظة التي تكون فيها جميع الدول الأطراف قد دمجت هذا القانون في قانونها الداخلي ، فإنه سيكون قد طبق تطبيقا حقيقيا . وقال انه من أجل تبديد أي غموض في هذا الصدد فإنه يصر على حقيقة أن فعالية القانون ستعتمد على مدى دمج في القانون الداخلي للدول .

٣٤- السيد كاليرو رودريغيس : قال انه يؤيد اقتراح السيد محيو وكذلك الاقتراح المفيد المقدم من السيد بيسلي .

٣٥- السيد باولاك : قال انه يؤيد بشدة اقتراح السيد محيو . فمن الضروري أن تدرج في المادة الاولى عبارة "بمقتضى القانون الدولي" . ذلك أن اغفال هذه العبارة سيكون

مستغربا الى أبعد حد نظرا الى الإشارة الى "جريمة من جرائم القانون الدولي" التي ترد في المبدأ الأول من مبادئ نورمبرغ الذي اعتمده اللجنة نفسها في دورتها الثانية لعام ١٩٥٠^(٨) ، وعلاوة على ذلك ، تنص المادة الأولى من مشروع القانون الذي اعتمد في عام ١٩٥٤ على أن الجرائم المخلة بعلم الانسانية وأمنها هي "من جرائم القانون الدولي" .

٣٦- وقال ، فيما يتعلق بما اقترحه من إعادة صياغة المادة الأولى والتي سوف يجري النظر فيها في وقت لاحق ، انه قد أحاط علما بالاقتراح الهام الذي طرحه السيد جاكوفيس بشأن هذا الموضوع . (الفقرة ٣١ أعلاه) .

٣٧- السيد هايبي : قال انه ليس من المعروف حتى الآن ما اذا كان مشروع القانون سيكون مقرا للجرائم القائمة أم منشئا لجرائم مخلة بعلم الانسانية وأمنها ، وبالتالي ما اذا كانت ستدرج فيه جرائم جديدة . وأضاف قائلا ان عبارة "بمقتضى القانون الدولي" تكون عديمة الجدوى اذا تعين أن يكون القانون مجرد مقرر للجرائم القائمة . وعلى العكس من ذلك ، اذا تعين أن تدرج في القانون الدولي جرائم ليست حتى الآن جرائم بموجب القانون الدولي ، فان هذه العبارة لن تكون مناسبة .

٣٨- وقال ان اقتراح السيد بيسلي يشير مشكلة مختلفة . ذلك أنه اذا وضعت عبارة "بمقتضى القانون الدولي" بين عبارة "مشروع القانون هذا" وعبارة "جرائم مخلة بعلم الانسانية وأمنها" في نهاية المادة ٢ فانها سوف تكون اما عديمة الفائدة ، اذا أصبح مشروع القانون صكا من صكوك القانون الدولي ، أو غير دقيقة اذا لم يمح كذلك .

٣٩- السيد القيسي : قال انه عندما وضعت لجنة الصياغة قوسين معقوفتين حول عبارة "بمقتضى القانون الدولي" ، فان القصد من ذلك كان هو الاعراب عن عزمها على أن تعود هي نفسها الى تناول هذه المسألة في مرحلة لاحقة من أعمالها .

٤٠- وأضاف انه قد أثيرت مسألة موضوعية هامة جدا : هل يتعين أن يكون مشروع القانون مقرا للجرائم القائمة أم منشئا لجرائم جديدة . وقال انه لا يرى كيف يمكن في آن واحد تأييد اقتراح السيد محيو واقتراح السيد بيسلي الذي لا يبدو أنه ناجح ، لان الاقتراح الأول يقوم على النهج التقريبي والثاني يقوم على النهج المنهجي . وأشار الى أنه قد وجدت في الماضي اختلافات كبيرة في الآراء بشأن مسألة معرفة ما اذا كانت جرائم كالاستعمار والارتزاق والفصل العنصري ، التي لم ترد في مبادئ نورمبرغ ، يتعين اعتبارها جرائم مخلة بعلم الانسانية وأمنها أم لا .

٤١- وقال انه من جهته على استعداد لمساندة اقتراح السيد محيو فيما يتعلق بالموضوع ، لأنه يرى أن هذه الجرائم هي بالفعل من جرائم القانون الدولي ، ولكنه يرى أنه لن يكون في مقدور اللجنة البت في هذه المسألة في المرحلة الحالية من أعمالها . وقال انه على ذلك مستعد للانتظار .

٤٢- السيد محيو : قال انه لم يكن قد تخيل حين طرح اقتراحه بأنه سيثير مناقشة حامية الوطيس . وأضاف أنه حريص على أن يذكر بصورة محددة أنه عندما تضع لجنة الصياغة مادة تثير خلافات في الرأي ، يكون من الطبيعي أن تكون نقطة الخلاف محل مناقشة كاملة . وبالنظر الى ذلك ، فإن وجود أقواس معقوفة في نص المشروع إنما هو تعبير عن خلاف ينبغي ذكره في المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة لأن أعمال لجنة الصياغة ما زالت غير رسمية . وذكر أيضا بأن استخدام الأقواس المعقوفة هو أحد تقاليد اللجنة . وسرد مثلا على ذلك مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية الذي تتضمن المادة ٦ منه بوجه خاص اشارة وضعت بين قوسين معقوفتين الى "القواعد ذات الصلة للقانون الدولي العمومي" . وبالمثل ، فإن العديد من مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية تتضمن عبارات وضعت بين أقواس معقوفة اتخذ أعضاء اللجنة بشأنها مواقف في الجلسة العامة . ولا بد من ابلاغ الجمعية العامة في وقت أو آخر بالحجج التي أبدأها أعضاء اللجنة بشأن العبارات الموضوعة بين أقواس معقوفة . وأضاف أنه أما وقد قيل ذلك فإنه لا يصر على أن تحذف من الآن القوسان المعقوفتان من مشروع المادة الأولى ، وأنه يقترح على اللجنة اعتماد المادة كما هي ولا سيما وأن أعضاء اللجنة المؤيدين للاشارة الى القانون الدولي منقسمون على أنفسهم فيما يتعلق بالموقع الذي توضع فيه هذه الاشارة .

٤٣- السيد بنونا : قال انه يرى أن اللجنة غير قادرة حتى الآن على حل هذه المشكلة التي تعترضها والحالة هذه . وأضاف ان لجنة الصياغة قد حذت من هذه الصعوبات بالتاكيد ، ولكن دون أن تحلها جميعا ، إذ رأيت أن المهمة ستكون أيسر حين تصل الاعمال الى مرحلة متقدمة . وكون هذه المادة الأولى مثيرة للمشاكل إنما يشهد عليه الاقتراح المقدم من السيد باولاك (الفقرة ١٦ أعلاه) ، وهو اقتراح مفيد قطعاً الا أنه جاء قبل أوانه . وقال أن ثمة مشكلة بقيت معلقة أيضا هي مسألة الطابع العالمي للقانون المنشود الذي يتعين أن يكون موضع انضمام عالمي . وأضاف قائلاً ان تعريف الجرائم المستهدفة أمر صعب من وجهة النظر هذه ، لأن الأمر يتعلق بأفظح الجرائم على الإطلاق والتي يترتب عليها تطبيق الاحكام الآمرة . وقال انه يعاب أخيراً على المادة الأولى أنها تقترح تعريفاً ليس بتعريف لأنه يكتفي بإدخال قائمة بالجرائم

التي مترد في صلب النص . وقال انه يرى أن الأمر ، على العكس من ذلك ، يتعلق بحل ملائم يعفينا منذ البداية من مهمة اقتراح تعريف ذي طابع عام .

٤٤- ومضى قائلاً ان هذه المادة تشير كذلك مشكلة موضوعية ، وهي مشكلة نوقشت من ناحية أخرى في اللجنة السادسة للجمعية العامة الا وهي : هل تشير المادة الى جرائم معترف بها قبلا في القانون الدولي ؟ فاذا كانت الحال كذلك ، فانه سيحال في تفسير مشروع القانون الى القانون الدولي بوجه عام . وفي الحالة المضادة ، ينبغي المضي في العمل باستكمال أحكام مشروع القانون نفسه .

٤٥- واستطرد قائلاً ان الاشارة الى القانون الدولي يتعين ادراجها في التعريف بأي حال من الاحوال . فالجرائم المستهدفة هي دونما ريب من جرائم القانون الدولي ، وسواء اعترف بها القانون الداخلي أم لا ، فان ذلك لن يغير من وضعها شيئاً . وبعبارة أخرى ، لا بد من الاعتراف بهذه الجرائم حتى خارج نطاق أية اتفاقية .

٤٦- وقال انه ، بعد أن قال ذلك ، يرى أن المناقشة الجارية سابقة لاوانها . فحينما تكون قد توفرت قائمة بالجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، يمكن حينئذ فقط البدء في تحليل الحالات حالة حالة ، وتحديد الحالات المنصوص عليها في القانون الدولي واستخلاص تعريف عام . وقال انه على ذلك يرى الابقاء على القوسين المعقوفتين ، واحاطة الجمعية العامة علماً ، في تقرير اللجنة ، بالأراء المعرب عنها خلال الدورة . وانه ليؤمل أن تشير هذه المسألة في اللجنة السادسة مناقشة تفيد منها لجنة القانون الدولي .

٤٧- السيد سيبولغيدا غوتبيرز : قال ان من رأيه حذف عبارة " بمقتضى القانون الدولي" للأسباب التي عرضها آنفا متحدثون آخرون ، من بينهم السيد إيويكا والسيد أرنجيو - رويس . ومن الواضح أن اللجنة لا تستطيع في الوقت الحاضر أن تتخذ قراراً نهائياً . وأضاف أنه يرى أن عبارة "crímenes de derecho internacional" الواردة في النص الاسباني للمادة الاولى ليست جيدة الأسلوب .

٤٨- السيد توموشات : أعلن تأييده للابقاء على القوسين المعقوفتين بانتظار توفر قائمة الجرائم للجنة .

٤٩- السيد بارسيفوف : قال انه يوافق على النص المقترح من السيد باولاك لمشروع المادة الاولى (الفقرة ١٦ أعلاه) ، وانه يبدو له في الواقع أنه ينبغي ادخال مزيد من التهذيب على تعريف الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الذي اقترحتة لجنة

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الصياغة . فالنص الذي يجري النظر فيه حالياً لا يعطي سوى فكرة عن الوجة التي ينبغي أن يأخذها هذا التعريف . وأضاف قائلاً انه حين تتوفر قائمة الجرائم قيد البحث ، فسيمكن تحليل خصائصها واستنباط تعريف منها .

٥٠- وقال ان أياً من الحجج القانونية المقدمة الى اللجنة لم يقنعه بالتخلي عن تعريف موضوع مشروع القانون ابتداء من المادة الأولى . وهكذا فالحجة التي مفادها أنه ينبغي الانتظار الى حين توفر القائمة الكاملة للجرائم من أجل معرفة ما اذا كانت كلها تتبع القانون الدولي ، ليست ذات صلة وشيقة بالموضوع . ولا ينكر أحد أن الجرائم المقصودة هي من جرائم القانون الدولي . وفضلاً عن ذلك ، وفي حالة عدم توفر تعريف محدد ، فلا يرى بوضوح كيف سيمكن إعمال أحكام القانون المنشود .

٥١- وذكر بأن اللجنة قد اعتمدت في الجلسة ٢٠٢٩ ، في شأن المجاري الدولية ، نصاً يرى هو أنه يخالف القانون الدولي . وأضاف أن بعض الاعضاء قد أبدوا تحفظات وأنه قد تقرر ادراجها في التعليق . وقال انه لا يفهم جيداً لماذا تنتهج اللجنة خلاف ذلك بشأن الموضوع قيد النظر .

٥٢- السيد رويتر : قال انه يوافق على المعنى العام للمادة الأولى . وقال ان عدة أعضاء باللجنة قد حللوا مغزى القوسين المعقوفتين وأنه يؤيد الحجج التي ساقتها . غير أنه يرى مع ذلك أن عبارة "الجرائم بمقتضى القانون الدولي" ينبغي وضعها كلها بين قوسين معقوفتين .

٥٣- وقال انه يلاحظ أن المادتين الأولى والثانية تتحدثان بالفعل عن جرائم دون أن يكون معروفاً ما اذا كان المقصود منها هو جرائم الافراد أم جرائم الدولة . وأوضح أنه من جانبه موافق تماماً على أن تكون جرائم الدولة موضوع نظام خاص مع أن ذلك سيشير بالتأكيد مشاكل على صعيد القانون الجنائي . فاذا كان من الجلي أن الجرائم المقصودة تتبع القانون الدولي ، فإنه ما زال من غير المعروف من هم فاعلوها .

٥٤- السيد إيريكسون : قال انه ما زال يعتقد أن المادة الأولى هي مادة تتناول نطاق تطبيق القانون أكثر من كونها مادة تعريفية ، وهو أمر ليس من شأنه الا أن يخلق صعوبات بقدر ما يظل من المتعين تحديد محتوى المواد . وقال انه ليس متأكداً من الاثر الذي ستتركه وجهات النظر المتباينة تماماً ، التي سيجري بلا شك الاعراب عنها في اللجنة السادسة للجمعية العامة ، على مواصلة أعمال اللجنة . ولكنه من ناحيته يرى أن عبارة "جرائم بمقتضى القانون الدولي" هي سياسة نوعاً ما ولكن ومن الصعب تصورها

تصوراً قانونياً سواء في اللجنة أو في أي محفل آخر وأضاف أنه يعتقد على أي حال أن المناقشة التي ستدور في اللجنة السادسة ستكون عقيمة ما دام لا يوجد تبيان للجرائم التي ستدرج بصورة فعلية في مشروع القانون

٥٥ - وقال أنه حريص على تذكير اللجنة بأن الجمعية العامة قد رجحت أثناء دورتها الأخيرة في القرار ٨١/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ من لجنة القانون الدولي أن تشير إلى المواضيع والمسائل التي يتسم إبداء الحكومات لآرائها بشأنها بأهمية خاصة بالنسبة لاستمرار أعمالها . واستطرد قائلاً أن الموضوع قيد النظر ربما يدخل في هذه الفئة . وإذا كان الأمر كذلك ، فلا بد من عرض آراء أعضاء اللجنة بوضوح في التعليق لتجنب أن تصبح المناقشة التي ستجري في اللجنة السادسة ذات طابع سياسي .

٥٦ - السيد غريغراث : قال أن من رأيه أن عبارة "بمقتضى القانون الدولي" ليست زائدة عن الحاجة أو غير ملائمة نظراً إلى أن من الصعب تصور أن تكون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها شيئاً آخر غير جرائم القانون الدولي . وهي فضلاً عن ذلك جرائم ذات خطورة بالغة ومن ثم ينبغي أن تشكل على نحو الزامي جرائم بمقتضى القانون الدولي مهما كان وصفها في القانون الداخلي . ويتعين أن يكون ذلك محددًا بجلاء تمام في المادة الأولى .

٥٧ - وقال فيما يتعلق بإدراج قائمة للجرائم في القانون ، أنه يرى أنه يجب ألا تتمكن نظم معينة مثل نظام الفصل العنصري من الاستدلال من كون هذا البلد أو ذاك لم يصدق بعد على اتفاقية مناهضة الفصل العنصري أو على أي قانون مقبل للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على الزعم بأن الفصل العنصري ليس جريمة يمكن أن يعاقب عليها الأفراد بموجب القانون الدولي .

٥٨ - السيد سولاري توديبلا : قال أنه يرى حذف القوسين المعقوفتين الموضوعتين في المادة الأولى إذا تعين أن يتضمن مشروع القانون قائمة بالجرائم . ومن الممكن مع ذلك افتراض أن هذه القائمة ستشمل جرائم لا تعتبر كذلك في القانون الداخلي للدول . وهكذا فإن جريمة الفصل العنصري غير منصوص عليها في قانون بيرو . فينبغي من ثم النص على عقوبة ، وهكذا لا يمكن تحقيقه إلا على صعيد القانون الدولي . وعلاوة على ذلك ، فإن مشروع القانون كان يحدث فعلاً في عام ١٩٥٤ عن القانون الدولي . فإذا حذفت هذه الإشارة الآن فإن من شأن ذلك أن يبعث على الاعتقاد بأنه قد حدث في غضون ذلك تطور لهذه الفكرة وأن النص الجديد مؤشر على حدوث تغيير في المنظور .

٥٩- السيد روكوناي : أشار الى أنه توجد أربع أو خمس فئات من الجرائم التي يعترف بها القانون الدولي . وقال أن الجرائم المستهدفة في مشروع القانون هي بدها من اختصاص القانون الدولي وان المسألة الوحيدة التي ما زال يتعين البت فيها هي تحديد الموضع الذي ينبغي أن توضع فيه العبارة التي تشير الى ذلك . وأضاف قائلاً ان الصعوبات التي يمكن أن تثيرها العلاقات بين القانون الداخلي والقانون الدولي قد حلت بمهارة في مشروع المادة ٢ . وإذا اعتمد مشروع المادة الأولى بصيغته الحالية فسيكون لذلك ميزة اعطاء اللجنة التوجيه اللازم للجزء التالي من أعمالها ولوضع قائمة بالجرائم ، وهي مهمة ينبغي أن تتولى اللجنة أثناءها بأكبر قدر ممكن من الاقتصاد . وقال انه على هذا يرى أن من الملائم حذف القوسين المعقوفتين .

٦٠- السيد بيطلي : قال انه ينضم الى الملاحظات التي أبداها السيد ايريكسون والسيد رويتر وان من الضروري اعتماد نهج صريح جدا في حالة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . فهل يتبادر الى ذهن اللجنة مثلا التدابير الشجاعة التي اتخذتها الحكومة الأرجنتينية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة خلال "الحرب القذرة" ، أم هل تفكر في شيء مختلف عن ذلك ؟ وأين نحن الآن من حادث تشيرنوبيل الذي تدور بشأنه الآن محاكمة جنائية في البلد المعني ؟ اذ لا يمكن تصور مثال أفضل من فعل غير متعمد كان من الممكن أن يعرض للخطر أكثر مصالح الانسانية حيوية وينتهك المبادئ الاساسية للقانون الدولي . وقال انه يريد القول بأن ذلك هو ما حدث بالفعل وانه لا يقصد أي بلد بعينه . بيد أن هذا الفرع من القانون الذي تدرسه اللجنة يتعلق بمسألة بالغة الخطورة وينبغي بذل منتهى العناية عند النظر في الاثار المترتبة على قرارات اللجنة سواء في الاجل القصير أو الاجل الطويل . وأضاف انه يكتفي في الوقت الحاضر بقبول قرار اللجنة ولكن من الملائم أن يكون من الواجب توفر قائمة بالجرائم وتعريف لمصطلحات محددة لا سيما وأنه لم يتم حتى الآن انشاء أية محكمة دولية لهذا الغرض .

٦١- السيد بارسيغوف : قال انه من غير اللائق وضع حادث مأسوي مثل حادث تشيرنوبيل على قدم المساواة مع نظام مثل الفصل العنصري .

٦٢- السيد بيطلي : قال ان ملاحظاته ربما قد فسرت خطأ . وأوضح أنه قصد القول بأنه اذا وقعت حالة معينة في بلد ما واعتبرت بمثابة جريمة لأنها تهدد حياة البشر ، فان على اللجنة أن تراعي ذلك . وقال انه كان قد أضاف أيضا قوله بأنه لم تكن لديه من جانبه أية نية بتوجيه النقد الى أي بلد معين من البلدان .

٦٣- السيد سرينيفاما راو : قال انه يجري النظر في مشروع هذا القانون منذ إنشاء اللجنة أو نحو ذلك ، وانه قد جرى بالفعل حتى الآن تحديد عدد معين من الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها ، ولا سيما فيما يتعلق بجرائم العدوان ، وجرائم الحرب ، والجرائم المرتكبة ضد الانسانية وجرائم الارهاب . وقال ان بعض هذه الجرائم ليس نادرا على الاطلاق وانه بالتالي يتساءل عن السبب في أن المرء يواجه صعوبات جملة في اتخاذ قرار بشأن ما اذا كانت هذه الجرائم تشكل جرائم بمقتضى القانون الدولي أم لا . وحتى اذا كان من المحتمل أن تكون الصياغة عملية دقيقة ، فلا تشور أية مشكلة فيما يتعلق بالمضمون . وقال انه لا يستطيع الموافقة على الحجة القائلة بأنه ينبغي قبل كل شيء الاتفاق على قائمة جرائم لانها حجة عديمة الجدوى . وقيل أيضا ان هذه المسألة سياسية برمتها في حين أنه توجد مجموعة من قواعد القانون الدولي هي قواعد قانونية صرفة . ومن الصعب تأييد مثل هذه التفرقة داخل محفل دولي مثل اللجنة التي يتعين عليها مراعاة الحقائق السياسية وعدم السعي الى فصل القانون عن السياسة . وأعرب لذلك عن تأييده لحذف القوسين المعقوفتين الموضوعتين على جانبي عبارة "بمقتضى القانون الدولي" في المادة الأولى .

٦٤- السيد الخصاونة : قال ان موقفه يماثل موقف كل من السيد غريغراش ، والسيد سرينيفاما راو ، والسيد روكوناس للأسباب التي ساقها هؤلاء المتحدثون .

٦٥- السيد ديك غونشالك : قال انه يوافق على الصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة للمادة الأولى . أما فيما يتعلق بالقوسين المعقوفتين فإنه يوافق على رفعها للأسباب التي أباها بوجه خاص السيد القيسي . ولا بد حقا من التفكير في الجرائم التي لم يرد بشأنها نص لا في نورمبرغ ولا في الأمم المتحدة .

٦٦- السيد أوجيجو : قال ربما يكون من المرغوب فيه الاحتفاظ بالقوسين المعقوفتين في المادة الأولى ، أولا لأن آراء أعضاء اللجنة منقسمة بشأن هذه المسألة ، وكذلك لأنه يفضل أن تعود اللجنة الى النظر في هذه النقطة لدى الانتهاء من النظر في المسألة المتعلقة بقائمة الجرائم .

٦٧- السيد باولاك : قال انه نظرا الى اقتراح السيد محيو ، فإنه يحرم على الاعراب عن تأييده لحذف القوسين المعقوفتين من المادة الأولى .

٦٨- السيد هايب : قال موضحا موقفه الذي سبق أن شرحه قبل ذلك بأنه يرى أنه اذا تم الاحتفاظ بعبارة "بمقتضى القانون الدولي" بدون القوسين المعقوفتين ، فإن المادة

متعني في الواقع أن بعض الأفعال التي تعتبر بالفعل من جرائم القانون الدولي سوف تضاف بوصفها جرائم مخللة بسلم الانسانية وأمنها . وهذا من شأنه أن يؤدي إلى فهم قوامه أن تعريف الجرائم المخللة بسلم الانسانية وأمنها لا يتجاوز جرائم القانون الدولي القائمة بالفعل . وأضاف أن اللجنة قد لا تود التوقف عند هذا الحد حين تقوم بتعريف الجرائم المخللة بسلم الانسانية وأمنها ، ولذلك فإنه يعارض أيضا الإبقاء على العبارة المعنية على الأقل في هذه المرحلة . ومن جهة أخرى ، فإنه إذا لم يتضمن التعريف النهائي أو القائمة سوى الأفعال المتفق بصورة عامة على أنها تشكل جرائم بمقتضى القانون الدولي ، فإن الكلمات الأولى للمادة الأولى لن تضيف شيئا لوضع هذه الأفعال بوصفها جرائم بموجب القانون الدولي ، وفي حالة إسقاط هذه الكلمات ، فإن ذلك لن يقلل أيضا من وضع هذه الأفعال .

٦٩- السيد يانكوف : قال انه يؤيد حذف القوسين المعقوفتين في المادة الأولى . ذلك أن اللجنة لا تعمل هنا في ميدان جديد . فقد اعتمدت في عام ١٩٥٤ مشروع قانون بالجرائم المخللة بسلم الانسانية وأمنها ، بما في ذلك تعريف وقائمة بالجرائم ، كما أن هتى التقارير التي قدمها المقرر الخاص تشتمل بما فيه الكفاية على عناصر تمكن من استنتاج أن الأفعال المستهدفة في مشروع القانون تشكل جرائم بمقتضى القانون الدولي . وأضاف قائلا انه سيكون من المؤسف بعد مضي أكثر من ثلاثة عقود على اعتماد مشروع القانون للمرة الأولى ، وبعد مرور زهاء أربعة عقود على محاكمة نورمبرغ ، أن تقرر اللجنة أن الجرائم المنصوص عليها في مشروع القانون لا تشكل جرائم بمقتضى القانون الدولي .

٧٠- السيد تيام (المقرر الخاص) : أعلن أن تعبير "جرائم بمقتضى القانون الدولي" ليس من وضعه ، بل انه اقتبسه من نصوص سابقة ولا سيما مشروع قانون عام ١٩٥٤ . ولكنه يود أن تحدد اللجنة موقفها لأنه يحتاج ، من أجل مواصلة أعماله ، إلى أن يعرف على وجه الدقة ما هي الجرائم المعالجة : فإنه إذا ذكر مثلا الفصل العنصري في القائمة ، فمن الممكن الاعتراض عليه على أساس أن بعض البلدان لم يصدق على الاتفاقية ذات الصلة بالموضوع . وقال انه على هذا يتساءل عن موضع الخط الفاصل بين القانون الداخلي والقانون الدولي .

٧١- ثم تكلم بعد ذلك بوصفه عضوا في اللجنة فقال انه يعتقد بوجود جرائم بمقتضى القانون الدولي . وأضاف أن من رأيه أنه ينبغي حذف القوسين المعقوفتين .

٧٢- الرئيس : تحدث بوصفه عضوا في اللجنة فقال انه ، للأسباب التي سبق له أن أشار إليها ، يؤيد حذف الكلمات الواقعة بين القوسين المعقوفتين في المادة الأولى . ومع ذلك فبوصفه عضوا في لجنة الصياغة فإنه يؤيد الإبقاء على النص كما هو لأن ذلك سيوضح للجمعية العامة أنه يوجد اختلاف في الآراء بشأن هذا الموضوع .

٧٣- ثم تحدث بوصفه رئيسا للجنة فاقترح ، نظرا لما دار من نقاش ، بأن تعتمد المادة الأولى بصفة مؤقتة على النحو الذي قدمتها به لجنة الصياغة ، وأن يحدد في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة أنه قد تقرر الاحتفاظ بعبارة "بمقتضى القانون الدولي" ، بين قوسين معقوفتين من أجل تبيان أن آراء أعضاء اللجنة بشأن هذه النقطة كانت منقسمة على نفسها للغاية .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت المادة الأولى .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الحواشي :

- (١) مشروع القانون الذي اعتمده اللجنة في دورتها السادسة ، الوارد في حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٥١ - ١٥٢ ، (الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٨ .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٤) المرجع نفسه .
- (٥) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ١٩٩٢ ، الفقرة ٣ .
- (٦) المرجع نفسه ، الحاشية ١٢ .
- (٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٣ .
- (٨) المرجع نفسه ، الحاشية ١٢ .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الجلسة ٢٠٢٢

يوم الاثنين ، ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الساعة ١١/٤٠

الرئيس : السيد ستيفن ك . مكافري

<u>الحاضرون</u> : السيد أرنجيو - رويس		
السيد غريفراث	السيد الخصاونة	السيد أوجيسو
السيد فرانسيبي	السيد دياك غونشالت	السيد ايريكسون
السيد القيسي	السيد رازافيندرا الامبو	السيد بارميفوف
السيد كاليرو رودريغيس	السيد روكوناس	السيد البحارنة
السيد كوروما	السيد رويتر	السيد باولاك
السيد محيو	السيد سرينيفاسا راو	السيد بيملي
السيد هاييس	السيد سيبولفيدا غوتيريز	السيد بنونا
السيد يانكوف	السيد سولاري توديل	السيد تيام
	السيد شي	

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلام الانسانية وامنها (١) (تابع)

(٢)

A/CN.4/398

(٣)

A/CN.4/404

(٤)

A/CN.4/407 و Add.1 و 2

A/CN.4/L.412 ، الفرع هاء

(البند ٥ من جدول الاعمال)

مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة (تابع)

المادة ٢ (الوصف) (٥)

١- السيد رازافيندرا الامبو (رئيس لجنة الصياغة) : قال ان نص مشروع المادة ٢ هو اساسا نفس النص المقدم من المقرر الخاص (٦) . وهو يتضمن جملتين استخدمت فيهما عبارة "فعل أو امتناع" لكي يوضح ما هو نوع السلوك الذي يمكن أن يشكل فعلا إجراميا . الا أنه توخيا لمزيد من الدقة ، تمت الاستعاضة عن كلمة "يلحق" بعبارة "معاقب عليه" في جميع الصيغ اللغوية ، وفي الصيغة الفرنسية استعاض عن عبارة "ne préjuge pas" بعبارة "est sans effet sur" .

٢ - وأضاف قائلاً أن الاستبعاد بموجب "القانون الداخلي" يتصل فقط بمسألة الوصف ، ومن الواضح أن القانون الداخلي سيظل وثيق الصلة بالموضوع فيما يتعلق بالمسائل الأخرى ، وأشار إلى أن الغرض من هذه القاعدة هو منع الأشخاص المتهمين من الاحتجاج بالوصف بموجب القانون الداخلي لمرافعة الوصف بموجب قانون الجرائم المرتقب .

٣ - وتابع قائلاً أن بعض أعضاء لجنة الصياغة قد رأوا أنه من المهم إضافة عبارة "بموجب القانون الدولي" بعد عبارة "جريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها" ، ولكن معظم الأعضاء قد وافقوا على أنه ليس من الضروري فعل ذلك وأن إدراج هذه العبارة قد يشير الالتباس أو قد يضعف النص . وقد أبدى بعض الأعضاء تحفظات فيما يتعلق باستبعاد هذه العبارة .

٤ - ومضى قائلاً أن عدة أعضاء في لجنة الصياغة ممن رأوا أن الجملة الثانية من المادة هي جملة زائدة عن الحاجة قد أبدوا تحفظات في هذا الشأن ريثما تتاح فرصة لمراجعة نص التعليق . وفي النهاية ، وافقت لجنة الصياغة على استبقاء الجملة الثانية في الوقت الحاضر .

٥ - وأشار إلى أن عنوان المادة قد بقي دون تغيير .

٦ - السيد أرنجيو - رويي : قال أن بإمكانه أن يوافق على النص المقترح للمادة ٢ بشرط أن توضح ، في المكان المناسب في المواد اللاحقة ، الكيفية التي سيتعين بها "إدخال" قانون الجرائم أو "تنفيذه" بآية طريقة أخرى" في القانون الداخلي للدول الأطراف في الصك الذي سيحدد فيه قانون الجرائم . وأشار إلى أنه سبق له أن أوضح (الجلستان ١٩٩٦ و ٢٠٠٠) أسباب هذا التحفظ خلال مناقشة مشروع المادة ٢ .

٧ - السيد بيسلي : قال أنه يوافق أيضاً على الصيغة المقترحة من قبل لجنة الصياغة إذ أنها تنسجم مع روح مناقشات اللجنة . وأوضح أنه يعتبر أن عبارة "مستقل عن القانون الداخلي" تعني أن وصف جريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها هو أمر مستقل عن الاعتراف بها أو تقييدها في القانون الداخلي للدول .

٨ - السيد كوروما : قال أنه لا يرتاح كثيراً لعنوان المادة ، إذ أن كلمة "الوصف" ليست شائعة الاستخدام في النظام القانوني المألوف لديه وليست لها علاقة وثيقة بمضمون المادة . وفي رأيه أنه من الأفضل استخدام عنوان "التحديد" .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٩ - السيد ديث غونشالك : قال انه بالرغم من ارتياحه للنص ، فإنه يفضل عبارة "وصف جريمة بأنها جريمة مغللة بعلم الانسانية ..." بدلا من عبارة "وصف فعل أو امتناع بأنه جريمة مغللة بعلم الانسانية ...".

١٠- الرئيس : قال انه اذا لم يكن شمة اعتراضات ، فسيعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد المادة ٢ بصفة مؤقتة .
اعتمدت المادة ٢ .

المادة ٢ - المسؤولية والعقاب (٧)

١١- السيد رازافيندرا الاميو (رئيس لجنة الصياغة) : قال ان مشروع المادة ٢ يتألف من فقرتين تستند الأولى منهما الى النص المقدم من المقرر الخاص^(٨) ، أما الثانية فهي فقرة جديدة .

١٢- وتابع قائلا انه استناداً الى أحكام مثل المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها والتي تشير الى "الدافع" ، أضافت لجنة الصياغة الى النص الأصلي للفقرة ١ عبارة "بصرف النظر عن أية دوافع يحتج بها المتهم ولا يشملها تعريف الجريمة" . وأوضح أن الهدف من ذلك هو استبعاد امكانية الاحتجاج بـ "الدوافع" كتبرير لنوع معين من السلوك ، مع إتاحة هذه الامكانية عندما تكون الدوافع المحتج بها مشمولة بتعريف جريمة معينة بموجب قانون الجرائم . وقد أبدى أحد أعضاء لجنة الصياغة تحفظاً بحجة أن مسألة "الدافع" أكثر اتصالاً بباب الظروف النافية للخطأ أو باب الاعفاء من المسؤولية .

١٣- وأضاف قائلا ان الفقرة ٢ تراعي القلق الذي أعرب عنه بعض أعضاء اللجنة ، والمقصود بها أن توضح أنه ، حتى لو كان فرد ما ملاحقاً بسبب ارتكاب جريمة بموجب قانون الجرائم ، فإن هذا لا يمكن أن يعفي دولة ما من أية مسؤولية بمقتضى القانون الدولي عن فعل أو امتناع يسند اليها . وبالطبع فإن ادراج هذه الفقرة الجديدة لا يبت مسبقاً في مسألة المسؤولية الجنائية لدولة ما عن جرائم مغللة بعلم الانسانية وأمنها ، وهي مسألة لم تتم تسويتها بعد .

١٤- وأوضح أن عنوان المادة قد غير في جميع اللغات باستثناء اللغة الفرنسية . وفي اللغة الانكليزية ، يشير العنوان الآن الى "punishment" وليس الى "penalty" .

١٥- السيد أرنجيو - رويي : لاحظ ان رئيس لجنة الصياغة قد أشار الى "المسؤولية الجنائية" لدولة ما عن جرائم مخللة بسلم الانسانية وأمنها فقال ان مفهوم المسؤولية الجنائية ليس مشارا اليه ، وفي رأيه أنه ينبغي ألا يشار اليه في المادة ٣ ، إذ أنه ليس من الممكن اصدار حكم مسبق على طبيعة المسؤولية (جنائية ، مدنية ، دولية) التي لا يمكن للدولة أن تعفى منها .

١٦- السيد رازافيندرا الامبو (رئيس لجنة الصياغة) : قال ان الفقرة الجديدة ٢ تفي باهتمام بعض أعضاء اللجنة الذين أرادوا أن يوضح بأنه لا يمكن لدولة ما أن تعفى من مسؤوليتها حتى ولو كان فرد ما ملاحقا بسبب جريمة مشمولة بقانون الجرائم . وأشار الى أنه ليست هناك أية محاولة لاصدار حكم مسبق على طبيعة هذه المسؤولية .

١٧- السيد بيسلي : قال انه يبدو له أن النص المقترح يفترض مسبقا بأن مسؤولية الدولة ستنتشأ . وأوضح أن الذين قاموا بصياغة النص قد حلوا ببراعة مسألة ما اذا كانت هذه المسؤولية ذات طبيعة جنائية . وأشار الى أن المادة ٣ تأخذ في الاعتبار امكانية انعقاد مسؤولية الدولة ولكنها لا تبين ما قد تكون عليه طبيعة هذه المسؤولية .

١٨- وفيما يتعلق بالفقرة ١ ، قال انه يرحب بالإشارة الى "أية دوافع يحتج بها المتهم ولا يشملها تعريف الجريمة" . وأوضح أن أية صيغة أخرى كانت ستثير أسئلة حول الفرق بين "الدافع" و"القصد" . وقال ان بقية الجملة ("ويكون عرضة للعقاب على ذلك") لربما كانت أقل وضوحا ، ومن ثم ينبغي إعادة النظر فيها .

١٩- السيد فرانسيي : قال انه كان يفضل صياغة العبارة الأخيرة من الفقرة ١ ("ويكون عرضة للعقاب على ذلك") صياغة مختلفة . إذ يجب ألا يغيب عن البال أن الجرائم المشمولة بقانون الجرائم هي أشد الجرائم خطورة . وأوضح أنه استنادا الى أحكام مماثلة ترد في اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها وفي الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن^(٩) ، كان من الممكن النص على أن الجرائم موضوع البحث ستكون "عرضة للمعاقبة عليها بجزاءات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطرة" .

٢٠- السيد سرينيفاسا راو : قال انه بالرغم من موافقته على صيغة المسادة ٣ ، فإنه يود الحصول على بعض التوضيحات فيما يتعلق بالمعنى الدقيق لعبارة "بصرف النظر عن أية دوافع يحتج بها المتهم ولا يشملها تعريف الجريمة" .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٢١- السيد رازافيندرا الامبو (رئيس لجنة الصياغة) : أشار الى استخدام مصطلح "الدوافع" في الفقرة ١ فقال ان بعض النظم القانونية تجري تمييزا فاصلا تماما بين الدافع والقصد . ولذلك فان المقصود هو استبعاد امكانية احتجاج المتهم بدوافع غير مشمولة بتعريف الجريمة . فالفصل العنصري ، على سبيل المثال ، هو جريمة بصرف النظر عن الاسباب التي يمكن أن يحتج بها مرتكبو هذه الجريمة .

٢٢- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال ان على القاضي الذي يحاكم على جريمة مخللة بسلم الانسانية وأمنها أن ينظر لا في التبريرات التي يحتج بها مرتكب الجريمة بل بالأحرى في المدى الذي تعكس فيه الظروف الملابسة للجريمة قصد مرتكبها . وباختصار ، يمكن القول أن الدافع المحتج به غير ذي صلة بالموضوع وأن الدافع الحقيقي هو الذي يؤخذ في الاعتبار .

٢٣- السيد إيريكسون : قال انه يجد أن عبارة "بصرف النظر عن أية دوافع يحتج بها المتهم ولا يشملها تعريف الجريمة" أوضح في اللغة الفرنسية منها في الانكليزية . وأشار الى أنه يود أن يقوم المقرر الخاص بتضمين تعليقه تحليلا متعمقا للمسألة . وقال انه قد يكون من اللائق استخدام عبارة "يحتج بها هو" بدلا من عبارة "يحتج بها المتهم" .

٢٤- السيد رازافيندرا الامبو (رئيس لجنة الصياغة) : قال انه يخشى أن يؤدي التعديل المقترح من السيد إيريكسون الى جعل الفقرة ١ غامضة الى حد ما إذ انها تشير الى عبارة "كل فرد" التي ترد في مكان بعيد من الجملة .

٢٥- السيد دياك غونشالك : قال انه يؤيد عموما صيغة المادة ٣ . ومع ذلك فإنه يستغرب استخدام كلمة "offence" في الفقرة ١ ذلك لأن قانون الجرائم يعنى بـ "الجرائم المخللة بسلم الانسانية وأمنها" . وأشار الى انه قد يكون من الأفضل أيضا أن تستخدم في نهاية الفقرة ٣ عبارة "عن جريمة يمكن اسنادها اليها" بدلا من عبارة "عن فعل أو امتناع يمكن اسناده اليها" .

٢٦- السيد البحارئة : قال انه يفضل أيضا الابقاء على عبارة "يحتج بها المتهم" ، ذلك لأن الجرائم موضوع البحث بالغة الخطورة ويتعين أن يكون مرتكبها هو "المتهم" بكل معنى الكلمة .

٢٧- وأضاف قائلاً انه يبدو أن الفقرة ٢ تقوم على جملة معلقة . فمن أجل توضيح قصد القول ربما أمكن أن تضاف في نهاية الجملة عبارة من قبيل "في هذا الشأن" وهي عبارة لا تتحتم ضرورة ولكنها تزيد الأمر وضوحاً . كما أن من شأنها أن تفسر ما تتصل به مسؤولية الدولة ، مع انه من المفهوم أن ما ينطوي عليه الأمر في هذا الصدد ، ليس المسؤولية الجنائية .

٢٨- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال أن تعليقه سيعالج باستفاضة التمييز بين الدافع والقصد والباعث . وحالما يتوفر التعليق ، سيتبدد الكثير من شكوك اللجنة إزاء مشروع المادة ٣ .

٢٩- الرئيس : قال انه اذا لم تكن ثمة اعتراضات ، فسيعتبر ان اللجنة موافقة على اعتماد المادة ٣ بصفة مؤقتة .
اعتمدت المادة ٣ .

المادة ٥ - عدم القابلية للتقدم (١٠)

٣٠- السيد رازافيندرا الامبو (رئيس لجنة الصياغة) : قال انه وفقاً للاتجاه العام للآراء المعرب عنها خلال المناقشة العامة وعقب اقتراح قدمه المقرر الخاص ، قررت لجنة الصياغة أن تحذف عبارة "بطبيعتها" . وأضاف قائلاً أن النص ، فيما عدا ذلك ، هو نفس النص الذي قدمه المقرر الخاص (١١) . وأشار الى أن بعض أعضاء لجنة الصياغة لم يتخذوا موقفاً نهائياً من النص الى أن يتم وضع قائمة بالجرائم ، إذ انهم غير متأكدين من ان القاعدة ينبغي أن تطبق على جميع الجرائم التي سيتم ادراجها في القائمة . وقال ان عنوان المادة لم يتغير .

٣١- الرئيس : تحدث بمفته عضواً في اللجنة فقال انه هو أيضاً لن يتخذ موقفاً الى أن يتم وضع قائمة بالجرائم التي سيضمها قانون الجرائم .

٣٢- الرئيس : متحدثاً بمفته رئيساً ، قال انه اذا لم تكن ثمة اعتراضات ، فسيعتبر ان اللجنة موافقة على اعتماد المادة ٥ بصفة مؤقتة .
اعتمدت المادة ٥ .

المادة ٦ - الضمانات القضائية (١٣)

٣٣- السيد رازافيندرا الامبو (رئيس لجنة الصياغة) : قال ان لجنة الصياغة قد اُبقيت الى حد بعيد على النص الذي قدمه المقرر الخاص^(١٣) . وبالنظر الى أهمية الضمانات القضائية والحاجة الى وجود أحكام محددة تستند الى الاتفاقيات القائمة ، فقد قررت لجنة الصياغة الابقاء على قائمة ارشادية بالضمانات بدلا من محاولة صياغة حكم أعم .

٣٤- وأضاف قائلا انه تم تعديل الجملة الاستهلالية بادراج عبارة "دون تمييز" بعد كلمة "التمتع" وكلمة "الدنيا" بعد كلمة "الضمانات" . وأوضح ان هاتين الاضافتين قد ادخلتا لوجود مفاهيم مماثلة في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وأشار الى انه اعتبر أن من المناسب ، في النص الانكليزي ، الاشارة الى الضمانات الواجبة لكل انسان من أجل التعبير عن نفس فكرة "الاستحقاق" كما في الصيغة اللغوية الأخرى . وأشار الى أن التعليق سيوضح ان عبارة "فيما يتعلق بالقانون أو فيما يتعلق بالوقائع" تشير الى القانون المنطبق والتي تقرير الوقائع .

٣٥- ومضى قائلا ان كلمة "مختمة" قد أضيفت في الفقرة ١ قبل كلمتي مستقلة ونزيهة لجعل النص متمشيا مع الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وقد حذفت عبارة "وفق مبادئ القانون العامة" باعتبارها زائدة عن الحاجة .

٣٦- وفيما يتعلق بالضمانات المدرجة في الفقرة ٣ ، قال ان لجنة الصياغة قررت ، مع امتثناء واحد ، الابقاء على صيغة الضمانات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد . وأشار الى أن التعليق سيوضح معنى هذه الضمانات ولا سيما معنى عبارة "محام يختاره بنفسه" الواردة في الفقرة ٣(ب) وعبارة "المستعملة في المحكمة" الواردة في الفقرة ٣ (و) .

٣٧- ومضى قائلا ان لجنة الصياغة قررت أن تحذف من الفقرة ٣ (د) عبارة " عندما تقتضي مملحة العدالة ذلك" . وأوضح ان لجنة الصياغة رأت انه بالنظر الى أن الجرائم التي يتناولها قانون الجرائم تتسم بأقصى درجات الخطورة وتستتبع دون شك عقابا عظيما للمدانين بارتكابها ، فانه من المنطقي تماما أن تقتضي مملحة العدالة توفير المساعدة القانونية للمتهم اذا لم يوفر هو نفسه هذه المساعدة . وتابع قائلا ان التعليق على الفقرة ٣ (ز) سيوضح ان عبارة "الا يكره" تشمل بحالات الاكراه والتعذيب والتهديد .

٢٨- وأشار الى انه تم تغيير عنوان المادة ليصبح "الضمانات القضائية" حتى يعكس على نحو أفضل محتوى النص .

٢٩- السيد تيام (المقرر الخاص) : اقترح دمج الفقرتين ١ و ٣ وأن تصبح الفقرة ٢ هي الفقرة ١ وبذلك يصبح نص المادة ٦ كما يلي :

"المادة ٦ - الضمانات القضائية"

"لكل شخص متهم بجريمة مخلّة بحلم الانسانية وأمنها حق التمتع دون تمييز بالضمانات الدنيا الواجبة لكل انسان سواء فيما يتعلق بالقانون أو فيما يتعلق بالوقائع ، وبخاصة :

١- حقه في أن يعتبر بريئاً الى أن تثبت ادانته ؛

٣- حقه :

"(أ) لدى الفصل في أية تهمة موجهة اليه أن تنظر في قضيته على نحو منصف وعلني محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ، منشأة حسب الاصول بحكم القانون أو بموجب معاهدة ؛

"(ب) أن يتم اعلامه سريعاً وتفصيلاً وبلغاً يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة اليه وبأسبابها ؛

"(ج) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لتحضير دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه ؛

"(د) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له ؛

"(هـ) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام من اختياره ، وإذا لم يكن له محام ، أن يتم اعلامه بحقه في أن يكون له محام ، وأن تندب له المحكمة تلقائياً محامياً يدافع عنه مجاناً اذا كان لا يستطيع مكافأته على أتعابه ؛

"(و) أن يناقش شهود الاثبات بنفسه أو أن تتم مناقشتهم من قبل غيره ، وأن يؤمن له حضور وسماع شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاثبات ؛

"(ز) أن يحصل مجاناً على مساعدة مترجم شفوي اذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة ؛

"(ح) ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنبه" .

٤٠- السيد أوجيمو : قال انه بالنظر الى أن صيغة الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي صيغة أوضح بكثير من صيغة الجملة

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الاستهلاكية من المادة ٦ التي تستند الى هذا الحكم من العهد ، فانه ينبغي ادراج كلمة "التالية" بعد عبارة "بالضمانات الدنيا" وحذف عبارة "وبخاصة" . واذك قائلًا ان الجملة الاولى ، بصيغتها الحالية ، لا توضح بما فيه الكفاية ان الضمانات الدنيا موضوع البحث هي تلك الضمانات المدرجة في الفقرات التالية لها .

٤١- السيد رازافيندرا الامبو (رئيس لجنة الصياغة) : قال انه يرى ان اقتراح السيد اوجيسو لا يضيف شيئًا للنص المقترح من قبل لجنة الصياغة . وان الضمانات الدنيا موضوع البحث هي تلك المدرجة في الفقرات التالية وان القائمة هي مجرد قائمة ارشادية وذلك نظرا لاستخدام عبارة "وبخاصة" .

٤٢- السيد يانكوف : قال انه يوافق على التعديلات التي اقترحها المقرر الخاص وانه يؤيد وجهة نظر السيد اوجيسو فيما يتعلق بالجملة الاستهلاكية . واذك قائلًا ان العبارة الاولى من الفقرة ١ التي أصبحت الفقرة ٢ بسبب التعديلات التي اقترحها المقرر الخاص ينبغي ان تستند الى صيغة الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد ، وانه ينبغي بالتالي اضافة كلمة "جنائية" بعد كلمة "تهمة" . وأشار الى ان بقية الفقرة ١ ستصبح الفقرة الفرعية (١) ويعاد ترقيم الفقرات الفرعية الاخرى تبعًا لذلك . وأوضح انه ، شأنه شأن السيد اوجيسو ، يرى ان عبارة "وبخاصة" ينبغي ان تحذف ولكنه لن يصر على هذا الاقتراح اذا كان سيشير أية مشاكل .

٤٣- السيد ايريكسون : قال انه يؤيد التعديلات التي اقترحها المقرر الخاص .

٤٤- السيد كوروما : قال انه لئن كان يقدر الجهود المبذولة لمواءمة الصيغ اللغوية المختلفة ، فانه يعتقد انه قد يكون من المفضل عدم ترجمة بعض المصطلحات ترجمة حرفية بل ان يتم بدلا من ذلك استخدام المصطلحات المقابلة في النظم القانونية الاخرى . وأشار الى ان ما يدور بذهنه على سبيل المثال هو تعبير "الحق في محاكمة منصفة" ، وهو تعبير يعادل الضمانات القضائية في القانون العام . وقال انه قد يكون من المستصوب ان يستعاض في الجملة الاستهلاكية عن عبارة "دون تمييز" بعبارة "دون استثناء" . الا ان النص الانكليزي للفقرة ٢ الحالية ينبغي ان يواءم مع النص الفرنسي وأن يعدل بحيث يصبح : "He shall be presumed innocent until proved guilty" .

٤٥- الرئيس : قال ان الصيغة الانكليزية التي استخدمت في المادة ٦ والتي أشار اليها السيد كوروما للتو قد استمدت من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . واذك قائلًا انه يعتقد ان لجنة الصياغة قد سعت الى اتباع صيغة العهد .

٤٦- السيد سرينيفاسا راو : قال ان بإمكانه قبول التعديلات المقترحة من قبل المقرر الخاص فضلا عن مقترحات السيد أوجيسو التي يقصد بها التوضيح بأن الضمانات المدرجة هي ضمانات دنيا وانه يمكن لدولة ما أن تمنح المتهم حقوقا وضمانات اضافية . وأشار الى أن الصيغة الحالية للفقرة ٣ (د) ليست واضحة تماما بالرغم انها تستند الى الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد . وأوضح أن فكرة "المساعدة القانونية" في بلده تختلف عن فكرة "المحامي" ولذلك فانه يقترح دمج هذه الفكرة في الفقرة ٣ (د) . الا أنه لن يصر على هذا الاقتراح في الوقت الحاضر .

٤٧- السيد البحارنة : قال انه يوافق على نص المادة ٦ حسيما عدله المقرر الخاص . ومع ذلك فانه يفضل أن تستخدم في الجملة الاستهلالية عبارة "فيما يتعلق بتطبيق القانون والوقائع" ، ولكنه لن يصر على هذه النقطة ، وفيما يتصل بالفقرة ١ الحالية ، قال انه ليس متأكدا من المعنى المقصود بعبارة "بحكم القانون أو بموجب معاهدة" . وأضاف قائلا انه يتفق مع السيد كوروما على أنه من الأفضل أن تستخدم في الفقرة ٢ الحالية من النص الانكليزية عبارة "He shall be presumed innocent until proved guilty" . ومن أجل تبسيط صيغة الفقرة ٣ (د) ، اقترح تقسيمها الى فقرتين فرعيتين جديدتين يكون نهما كما يلي :

"(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام من اختياره ، واذا لم يكن له محام ، أن يتم اعلامه بحقه في أن يكون له محام ؛

(هـ) أن تندب له المحكمة تلقائيا محاميا يدافع عنه مجانا اذا

كان لا يستطيع مكافاته على اتعابه" .

وأوضح انه يجد أن عبارة "أو أن تتم مناقشته من قبل غيره" الواردة في الفقرة الحالية ٣ (هـ) هي عبارة زائدة عن الحاجة .

٤٨- السيد رازافيندرا الامبو (رئيس لجنة الصياغة) : قال ان الجملة الاستهلالية تشير الى القانون المطبق والى الوقائع . وأوضح أن القانون المشار اليه في الفقرة ١ هو قانون المحكمة وأن عبارة "بموجب معاهدة" تعني أية معاهدة ثنائية أو متعددة الاطراف تكون المحكمة قد أنشئت بموجبها . وأضاف قائلا ان عبارة "تتم مناقشته من قبل غيره" الواردة في الفقرة ٣ (هـ) تشير الى التفويض الالتماسي ، أو بعبارة أخرى الى الحالات التي تتم فيها مناقشة الشهود من قبل محكمة غير المحكمة التي تنظر في القضية .

٤٩- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال ان تعليقه سيرد على الاسئلة المشاره من قبل أعضاء اللجنة فيما يتعلق بمشروع المادة ٦ .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٥٠ السيد بيسلي : قال انه يرى أن المقترحات المقدمة من قبل المقرر الخاص والسيد أوجيسو والسيد يانكوف والسيد سرينيفاسا راو هي كلها مقترحات منطقية ومفيدة . الا انه ليس متأكدا ، في حالة اعتماد اللجنة لهذه التعديلات ، مما اذا كان ينبغي الابقاء على كلمة "الدنيا" في الجملة الاستهلالية وتعامل عما اذا لم يكن من الافضل استخدام عبارة "المشتركة بين جميع النظم القانونية" . وقال انه ليس متأكدا أيضا مما اذا كان من حق المتهم أن يتم اعلامه بحقوقه .

٥١ السيد بنونا : قال انه يوافق على التغييرات التي اقترحها المقرر الخاص لجعل النص أكثر وضوحا كما يوافق على المقترحات المقدمة من قبل السيد أوجيسو والسيد يانكوف . الا انه لا يرى سببا يستدعي استخدام مصطلحات مبالغ في تقديسها اذا كانت هذه المصطلحات غامضة . وأوضح أن دور اللجنة ينبغي أن يتمثل بدلا من ذلك في تفسير هذه المصطلحات وتحسينها . ولذلك فإنه من الافضل أن تستخدم في الجملة الاستهلالية عبارة "فيما يتعلق بالقانون المنطبق وتقرير الوقائع" . وقال انه يقترح الاستعاضة عن عبارة "المستعملة في المحكمة" الواردة في الفقرة ٣ (و) بعبارة "خلال الاجراءات القضائية" .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الحواشي :

- (١) مشروع القانون الذي اعتمده اللجنة في دورتها السادسة الوارد في حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٥١ - ١٥٢ ، (الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) مستنسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٨ .
- (٢) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٤) المرجع نفسه .
- (٥) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٣١ ، الفقرة ٢ .
- (٦) انظر الجلسة ١٩٩٢ ، الفقرة ٣ .
- (٧) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٣١ ، الفقرة ٢ .
- (٨) انظر الجلسة ١٩٩٢ ، الفقرة ٣ .
- (٩) انظر الجلسة ١٩٩٥ ، الحاشية ١٠ .
- (١٠) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٣١ ، الفقرة ٢ .
- (١١) انظر الجلسة ١٩٩٢ ، الفقرة ٣ .
- (١٢) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٣١ ، الفقرة ٢ .
- (١٣) انظر الجلسة ١٩٩٢ ، الفقرة ٣ .

الجلسة ٢٠٢٢

يوم الاثنين ، ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد ستيفن ك . مكافري

السيد سيبولفيدا غوتبيرز	السيد تيام	السيد أرنجيو - رويس	<u>الحاضرون</u> :
السيد شي	السيد الخصاونة	السيد أوجيسو	
السيد غريفرات	السيد ديك - غونشالك	السيد إيريكسون	
السيد القيسي	السيد رازافندرا لامبو	السيد بارميفوف	
السيد كاليرو رودريغيس	السيد روكوناس	السيد باولاك	
السيد كوروما	السيد رويتر	السيد البحارنة	
السيد محيو	السيد سرينيفاسا راو	السيد بنونا	
السيد هايي	السيد سولاري توديللا	السيد بيملي	

(١) مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها

(٢) A/CN.4/398

(٣) A/CN.4/404

(٤) A/CN.4/407 و Add.1 و 2

A/CN.4/L.412 ، الفرع هاء

(البند ٥ من جدول الاعمال)

مشاريع المواد المقترحة من لجنة الصياغة (ختام)

المادة ٦ (الضمانات القضائية) (٥) (ختام)

١ - الرئيس : دعا الى ابداء تعليقات بشأن الصياغة الجديدة للمادة ٦ التي اقترحها المقرر الخاص وبشأن مختلف التعديلات التي ادخلت على المادة والتي اقترحت في الجلسة السابقة . كما دعا الى ابداء تعليقات على النص الجديد المقترح من قبل السيد يانكوف والذي تم تقديمه كتابة منذ الجلسة السابقة ونمه كما يلي :

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

"المادة ٦ - الضمانات القضائية"

"لكل شخص متهم بجريمة مغللة بعلم الانسانية وأمنها حق التمتع دون تمييز بالضمانات الدنيا التالية الواجبة لكل انسان سواء فيما يتعلق بالقانون أو فيما يتعلق بالوقائع .

"١ - ويحق له أن يعتبر بريئاً الى أن تثبت ادانته ؛

"٢ - ولدى الفصل في أية تهمة جنائية موجهة اليه ، يحق له :

"(أ) أن تنظر في قضيته على نحو منصف وعلني محكمة مختصة ومستقلة

ونزيهة ، منشأة حسب الاصول بحكم القانون أو بموجب معاهدة ؛

"(ب) أن يتم اعلامه سريعاً وتفصيلاً وبلغاً يفهمها بطبيعة التهمة

الموجهة اليه وبأسبابها ؛

"(ج) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لتحضير دفاعه

وللاتصال بمحام يختاره بنفسه ؛

"(د) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له ؛

"(هـ) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام

من اختياره ، وإذا لم يكن له محام ، أن يتم اعلامه بحقه في أن يكون له

محام ، وأن تندب له المحكمة تلقائياً محامياً يدافع عنه مجاناً إذا كان

لا يستطيع مكافأته على أتعابه ؛

"(و) أن يناقش شهود الاثبات بنفسه أو أن تتم مناقشتهم من قبل

غيره ، وأن يؤمن له حضور وسماع شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة

شهود الاثبات ؛

"(ز) أن يحصل مجاناً على مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو

لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة ؛

"(ح) ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنبه" .

٢ - السيد تيام (المقرر الخاص) : أشار الى التعديل الذي قدمه السيد أوجيسو

(الجلسة ٣٠٣٢ ، الفقرة ٤٠) ، فقال انه يرى أنه من الافضل الابقاء على الجملة

الاستهلالية من المادة بصيغتها الحالية لكي يكون واضحاً أن قائمة الضمانات المنصوص

عليها في المادة ليست شاملة . وأضاف قائلاً انه يوافق تماماً على الصيغة التي

اقترحها السيد يانكوف للفقرة ٢ وأنه لا يعترض على الاقتراح الذي يدعو الى الاستعاضة

عن عبارة "أن تنظر في قضيته على نحو منصف وعلني محكمة" الواردة في الفقرة ٢ (أ)

بعبارة "أن تحاكمه على نحو منصف وعلني محكمة..." .

- ٣ - السيد أوجيسو : قال انه لن يصر على اقتراحه بشرط أن ينعكس موقفه في المحضر الموجز .
- ٤ - الرئيس : أوضح أن الاقتراح الذي يدعو الى الامتناع عن عبارة " أن تنظر في قضيته" بعبارة " أن تحاكمه" يعني خروجاً عن لغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تستند اليه المادة ٦ .
- ٥ - السيد غريغرات : قال انه ليس هناك معنى في هذه المرحلة المتأخرة لمحاولة تغيير نص المادة . وأشار الى أن لجنة الصياغة قررت بعد مناقشة مستفيضة أن تتبع لغة العهد الذي صدقت عليه أكثر من ٨٦ دولة بعد سنوات طويلة من النظر .
- ٦ - السيد محيو : قال انه بالرغم من أنه يوافق جزئياً على ملاحظات السيد غريغرات ، فإنه لا يجد أي سبب يحول دون امكانية تحسين نص معين . الا أن لديه شكوكاً ازاء الحاجة الى تعديل نص المادة ٦ . وأوضح أن عبارة " أن تنظر في قضيته على نحو منصف وعلني" هي عبارة عامة الى حد ما وهي تشمل اجراءات الاحالة فظلاً عن المحاكمة نفسها . فاذا ما تم استخدام عبارة " أن تحاكمه" ، فإن ما يمكن أن يترتب على ذلك هو أن الضمانات موضوع البحث ستطبق فقط على مرحلة المحاكمة وليس على ما قبلها .
- ٧ - السيد البحارنة : قال انه لئن كانت الصيغة المقترحة من قبل السيد يانكوف تمثل تحسناً كبيراً ، فإنه يفضل الابقاء على عبارة " وبخاصة" في الجملة الاستهلالية . وأشار الى أنه يعتبر أيضاً أنه من الافضل استخدام عبارة " أن تحاكمه" التي يرى أنها أوسع من عبارة " أن تنظر في قضيته" . وقال انه يجد بعض الالتباس في الفقرة ٢ (هـ) من النص الذي اقترحه السيد يانكوف بسبب استعمال النقط والفواصل ولذلك فإنه يقترح تعديل الفقرة بحيث تتكون من فقرتين فرعيتين نصهما كما يلي :
- " (هـ) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام من اختياره ، واذا لم يكن له محام ، أن يتم اعلامه بحقه في أن يكون له محام ؛
- (و) أن تندب له المحكمة تلقائياً محامياً يدافع عنه مجاناً اذا كان لا يستطيع مكافأته على أتعابه" .
- وبعدما تصبح الفقرات ٢ (و) الى (ح) الفقرات ٢ (ز) الى (ط) . واقترح كذلك حذف عبارة " أو أن تتم مناقشتهم من قبل غيره" الواردة في الفقرة ٢ (هـ) من النص الذي اقترحه السيد يانكوف .

المحاضر الموجزة للدورة الثامنة والثلاثين

- ٨- الرئيسي : لاحظ ان عبارة "أن يناقش شهود الاثبات بنفسه أو أن تتم مناقشتهم من قبل غيره" مستمدة من العهد .
- ٩- السيد بارسيفوف : قال ان هناك اختلافا بين النصين الفرنسي والانكليزي في العبارة الافتتاحية للفقرة ٢ الجديدة . وفي رأيه ان الصيغتين ينبغي أن تكونا متفقتين .
- ١٠- الرئيسي : قال ان الاختلاف هنا أيضا ، ناشئ من العهدين .
- ١١- السيد باولاك : اقترح الاستعاضة عن كلمة "شخص" الواردة في بداية المادة ٦ بكلمة "فرد" تمثيلا مع الفقرة ١ من المادة ٣ .
وقد اتفق على ذلك .
- ١٢- السيد باولاك : قال انه يعتقد أيضا انه ينبغي الابقاء على عبارة "وبخاصة" الواردة في الجملة الافتتاحية للمادة ٦ .
- ١٣- وفي الفقرة ٢ (١) الجديدة ، قال انه يؤيد استخدام عبارة "أن تحاكمه" وهي أوسع من عبارة "أن تنظر في قضيته" ولذلك فهي مفضلة حتى ولو لم ترد في العهد . وأوضح انه ليس هناك على أية حال أي سبب يحول دون قيام اللجنة بتحسين صيغة العهد .
- ١٤- وأخيرا ، اقترح تعديل عنوان المادة وهو "الضمانات القضائية" ليصبح "ضمانات محاكمة منصفة" .
- ١٥- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال ان عنوان المادة قد نوقش باستفاضة في لجنة الصياغة التي قررت عدم تغييره . وأضاف قائلا انه يعتبر من الأفضل عدم الاصرار على عبارة "أن تحاكمه" بدلا من عبارة "أن تنظر في قضيته" ولكنه ليس لديه اعتراض على الاستعاضة عن كلمة "شخص" بكلمة "فرد" . ورهنا بهذا التغيير الوحيد ، قال انه يقترح أن تعتمد اللجنة صيغته الجديدة لنص المادة ٦ (الجلسة ٢٠٣٢ ، الفقرة ٣٩) . وأشار الى أن لاقتراح السيد يانكوف عواقب موضوعية ومن ثم لربما كان من الأفضل التخلي عنه .

١٦- السيد كوروما : قال ان لغة قانون الجرائم ، باعتباره من مكوك التشريع الجنائي ، يجب أن تصاغ بالضرورة صياغة أضيق من صياغة مك يتعلق بحقوق الانسان أو بالحقوق السياسية . وأشار الى أنه يمكن للجنة أن تسترشد بالعهد ولكنه لا ينبغي لها أن تشعر بأنها ملزمة به وليس هناك أي سبب يحول دون امكانية تحسين لغة العهد .

١٧- وأضاف قائلا انه في الظروف الحالية يعتبر أن عبارة "أن تحاكمه" وليس عبارة "أن تنظر في قضيته" هي العبارة الصحيحة . وبالإضافة الى ذلك ، فإنه لا يستطيع أن يفهم عبارة "ويحق له أن يعتبر بريئا" الواردة في الفقرة الجديدة ١ والتي ينبغي ، في رأيه ، أن تعدل بحيث تنص على أن المتهم يعتبر بريئا الى أن تثبت ادانته .

١٨- السيد كالبرو رودريغيس : قال انه كان من الممكن لبعض مقترحات السيد البحارنة أن تكون مفيدة لو كان لدى اللجنة متسع من الوقت لمناقشتها . الا أنه يوافق على أنه ينبغي للجنة في الوقت الحاضر ألا تحاول تحسين لغة العهد . ولذلك فإنه يقترح أن تقبل اللجنة النص المقترح من قبل المقرر الخاص وهو نص مماثل جدا للنص المقدم من قبل السيد يانكوف ، مع حذف عبارة " ولدى الفصل في أية تهمة جنائية موجهة اليه ، ... " ، الواردة في الجزء الاول من الفقرة ٢ .

١٩- السيد إيريكسون : اقترح أن تنقل هذه العبارة الى الفقرة الفرعية ٢ (١) من النص الجديد وفقا للنص المقترح من المقرر الخاص .
وقد اتفق على ذلك .

٢٠- السيد رويتر : قال انه يرى أنه ينبغي للجنة في الوقت الحاضر أن تعتمد نص المادة ٦ حسبما اقترحه المقرر الخاص . الا أنه سيتعين على اللجنة أن تعود الى المادة في وقت لاحق وذلك لسببين أولهما أن اللجنة قد اتبعت لغة العهد دون أن تحاول التوفيق بين النصين الانكليزي والفرنسي ، وثانيهما أن الامر لا ينطوي على حقوق الانسان فحسب بل أيضا على حقوق الدول الأخرى ، وهذا يعني أن قائمة الضمانات ليست كافية . وأوضح ان ما يدور في ذهنه هو مثلا موقف الدولة التي تقوم بتسليم متهم ، الامر الذي يتطلب ضمانات معينة فيما يتعلق بسير الاجراءات .

٢١- السيد الخاونة : قال انه هو أيضا يعتبر أنه من الأفضل في الوقت الحاضر اعتماد الاقتراح المقدم من المقرر الخاص .

٣٢- السيد هايب : قال انه يؤيد الجملة الاستهلالية من النص الاصلي للمادة ٦ (٦) بالصيغة التي بقيت بها في الصياغة الجديدة المقدمة من المقرر الخاص (الجلسة ٢٠٢٢ ، الفقرة ٢٩) ، اذ انه من المهم ان تكون هناك قائمة غير شاملة بالضمانات القضائية . و اضاف قائلا انه يوافق على انه ينبغي نقل عبارة "ولدى الفصل في أية تهمة جنائية موجهة اليه" الى الفقرة ٢ (١) من النص الجديد .

٣٣- وقال انه يؤيد الابقاء على اللغة المستخدمة في العهد اذ ان أي خروج عن هذه اللغة سيثير افتراضا بأن اللجنة تعني شيئا مختلفا ، الامر الذي يحول دون التوصل الى نص فعال . وبالإضافة الى ذلك تعنى أحكام العهد ذات الصلة بممارسة الولاية القضائية المحلية في القضايا الجنائية ولذلك فهي وثيقة الصلة بقانون الجرائم .

٣٤- وأشار الى أن عبارة "أن تنظر في قضيته" ، حسبما يفهمها ، أوسع من عبارة "أن تحاكمه" اذ انها يمكن أن تشمل على اجراءات ما قبل المحاكمة التي تتضمن تحديد التهمة الجنائية ولكنها لا تبلغ في الواقع مبلغ المحاكمة .

٣٥- السيد كوروما : قال انه يرى أن الفقرة ١ من المادة ٦ بصيغتها الجديدة ينبغي أن توفق مع النص الفرنسي . وأشار الى أنه لن يصر على هذه النقطة في المرحلة الحالية من العمل ، ولكنه يعتقد مع ذلك أنه ليس هناك ضرر في تصحيح الخطأ ، فالأخطاء يمكن أن تندس في اتفاقية ما وتصبح جزءا من هذه الاتفاقية .

٣٦- الرئيس : قال انه يمكن النظر في وقت لاحق في الاختلاف بين النصين الفرنسي والانكليزي . وعلى هذا الأساس ، فإنه يقترح أن تعتمد اللجنة بصفة مؤقتة نص المادة ٦ حسبما عدله المقرر الخاص (المرجع نفسه) . وبصيغته المعدلة بعد ذلك بمقترحات السيد باولاك (الفقرة ١١ أعلاه) والسيد إيريكسون (الفقرة ١٩ أعلاه) .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت المادة ٦ .

الجلسة ٢٠٣٣ - ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٧

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في

الأغراض غير الملاحية (ختام)*

(٧) A/CN.4/399 و Add.1 و 2

(٨) A/CN.4/406 و Add.1 و 2

A/CN.4/L.411

(البند ٦ من جدول الأعمال)

مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة (ختام)

عنوان الباب الثاني من المشروع

٢٧- السيد رازافندرا لامبو (رئيس لجنة الصياغة) : قال ان لجنة الصياغة أوصت بعبارة "مبادئ عامة" لتكون العنوان المؤقت للباب الثاني من المشروع ، على أن يكون مفهوما أن العنوان سيراجع بعد أن تتم صياغة جميع مواد الباب الثاني .

٢٨- الرئيس : قال انه في حالة عدم وجود اعتراضات سيعتبر أن اللجنة قد وافقت على اعتماد عنوان الباب الثاني من المشروع على هذا الأساس ، بصفة مؤقتة .
اعتمد عنوان الباب الثاني من المشروع

المادة ٦ [٦ و ٧] (الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان) (٩)

٢٩ - السيد رازافندرا لامبو (رئيس لجنة الصياغة) : قال ان المادة ٦ تجمع بين نصي المادتين ٦ و ٧ حسبما قدمهما المقرر الخاص السابق ، وهي تعكس المفاهيم الأساسية للمادة ٥ على النحو الذي اعتمدت به بصفة مؤقتة في عام ١٩٨٠ . وقد كانت هذه المادة الأخيرة التي تعالج مفهوم "المورد الطبيعي المشترك" موضع انتقاد بحجة أنها تفتقر الى الدقة القانونية . الا أنه تم التسليم بأنه يمكن انفاذ المبادئ القانونية التي يستند اليها المفهوم دون استخدام المصطلح نفسه في متن المادة (١٠) . ولذلك فقد قامت لجنة الصياغة باعداد مادة تستند الى مبادئ الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين اعتقادا منها أن هذه المادة تعكس على نحو أنسب المبادئ التي يتعين تجسيدها في المشروع . ولم تستخدم في النص الجديد كلمة "تتقاسم" ولم يشر النص الى جانب النسبية في استخدامات مجرى مائي ما ، وهي مسألة مشمولة بفرضية العمل المؤقتة وتتكون مشمولة في النهاية بالمادة التعريفية . وقد أعرب بعض الأعضاء عن أسفهم لحذف مفهوم "التقاسم" الذي ظهر في النصوص السابقة .

* استئنافا لأعمال الجلسة ٢٠٣٠ .

٣٠- وتبدأ الفقرة ١ ببيان الالتزام الأساسي المنطبق على جميع دول المجري المائي وهو أنه ينبغي لها أن تنتفع ، كل منها في إقليمها ، بالمجري المائي بطريقة منصفة ومعقولة . وقد انعكس هذا المبدأ في المادة ٧ السابقة . ثم توضح الجملة الثانية من الفقرة أن المفهوم يعني أن المجري المائي ينبغي أن يستخدم وينمى من قبل دول المجري المائي بغية الحصول على أفضل انتفاع به وفوائد منه بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الملائمة له . والحصول على أفضل انتفاع وأفضل فوائد لا يعني الحصول على "أقصى" استخدام أو أكفا استخدام من الناحية التكنولوجية أو أن يكون للدولة القدرة على تحقيق أكفا استخدام للمجري المائي حق أعلى فيه . بل أنه يعني الحصول على أفضل استخدامات وفوائد ممكنة للجميع بأقل حد ممكن من الضرر وذلك في ضوء كافة الظروف ذات الصلة وبطريقة تتفق مع مقتضيات توفير الحماية للمجري المائي فيما يتعلق مثلا بمكافحة الفيضانات أو التلوث . وشدد بعض الأعضاء في لجنة الصياغة على أنه ينبغي ، في مرحلة لاحقة ، إيلاء اعتبار لامكانية تضمين المادة المتعلقة باستخدام المصطلحات تعريفا لعبارة "أفضل انتفاع وفوائد" . والانتفاع المنصف لا يعني التقاسم المتساوي لمجري مائي ما ، فقد تكون هناك حالات من التقاسم "غير المتساوي" في الانتفاع بمجري مائي ، ومع ذلك يشكل هذا الانتفاع انتفاعا منصفا . وسيتم شرح هذا المفهوم الأساسي شرحا كاملا في التعليق .

٣١- وفيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة في الفقرة ١ ، سيتعين بالطبع تفسير عبارة "بطريقة منصفة ومعقولة" تفسيراً يقوم على أساس كل حالة على حدة ، والعوامل ذات الصلة في هذا الشأن محددة في المادة ٧ الجديدة . ولا تشمل عبارة "الحماية الملائمة" على تدابير الصون فحسب ، بل أيضا على تدابير "المكافحة" بمعنى التدابير الخاصة بمكافحة الفيضانات والتلوث أو التآكل . ورغم أن هذه الكلمات تشير أساسا إلى التدابير المتخذة من قبل فرادى الدول ، فإنها لا تستبعد التدابير التعاونية أو الأنشطة المضطلع بها من قبل الدول بصورة مشتركة .

٣٢- وتنص الفقرة ٢ على الأثار المترتبة على الانتفاع المنصف ، أي المشاركة المنصفة والمعقولة من قبل دول المجري المائي في استخدام وتنمية وحماية المجري المائي . والانتفاع المنصف من قبل كل دولة من الدول يفضي بالضرورة إلى المشاركة المنصفة من قبل جميع الدول المعنية . وثمة عنصر هام في هذه الفقرة الجديدة وهو أن المشاركة المنصفة تشمل على الحق في الانتفاع المنصف ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ ، وواجب التعاون في حماية وتنمية المجري المائي . وهذا الواجب الأخير يرتبط بالمادة المرتقبة بشأن واجب التعاون العام التي سيتم اعدادها على أساس مشروع المادة ١٠ حسبما قدمه المقرر الخاص^(١١) . ولذلك فإن المادة ٦ لم تعد تتحدث

عن حق فحسب ، بل انما أيضا عن واجب لا يستتبع انشاء مخطط ادارة جماعية بل يكون مرتبطا بواجب التعاون العام . وبما أن المادة المرتقبة ١٠ تتضمن اشارات الى مبادئ عامة مثل مبدأ حسن النية ، فان لجنة الصياغة لم تعتبر أنه من الضروري ادراج هذه المبادئ في الفقرة ٢ من المادة ٦ .

٣٣- وقد أعرب عن شكوك في لجنة الصياغة ازاء بعض المصطلحات المستخدمة في المادة ٦ ولا سيما ازاء كلمة "فوائد" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ١ وكلمة "تتضمن" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ٢ التي اقترح أن يستعاض عنها بكلمة "تستند" . كما لوحظ انه سيتمين اعادة النظر في استخدام لفظتين مماثلتين في بعض اللغات مثل كلمتي "use" و "utilize" في اللغة الانكليزية .

٣٤- وأخيرا فان عنوان المادة ٦ هو عنوان جديد ويعكس المضمون الجديد للحكم .

٣٥- السيد كوروما : قال انه يقبل مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول ، ولكن لديه شكوكا جدية ازاء توسيع نطاق هذا المبدأ بطريقة تؤدي الى فرض التزام على الدول بأن تشارك في استخدام وتنمية وحماية مجرى مائي دولي . ولذلك فانه يقترح حذف عبارة "والمشاركة" من عنوان المادة والاستعاضة عن عبارة "تشارك دول المجرى المائي" الواردة في الجملة الاولى من الفقرة ٢ بعبارة "يجوز لدول المجرى المائي أن تشارك" أو "يجوز لدول المجرى المائي أن تقرر المشاركة" .

٣٦- السيد روكوناس : ذكّر بأنه تم الاتفاق ، في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة ، على أن مشاريع المواد ينبغي أن تعكس فكرة المورد الطبيعي المشترك دون أن تستخدم هذه العبارة بالفعل (١٣) . الا أنه لا يبدو أن المادة ٦ ، بالصيغة التي وضعت بها ، تعكس الفكرة التي تفيد بأن مياه المجرى المائي هي ، بحكم طبيعتها ، مياه متقاسمة بين الدول المعنية .

٣٧- السيد الخصاونة : قال انه يعتقد أن الجملة الاولى من الفقرة ٢ ينبغي أن تصاغ بعبارات أقل الزاماً إذ أنه ليس متأكداً من أن الواجب الذي تنص عليه هذه الجملة قائم في الواقع . كما أن لديه شكوكا ازاء الجملة الثانية من الفقرة ٢ التي تفتقر الى الدقة القانونية . فهل تعني كلمة "تتضمن" على سبيل المثال أن هناك حقوقاً غير الحق في استخدام شبكة المجرى المائي ؟ وعلى أية حال ، فان النتيجة الطبيعية الملازمة لهذا الحق لا تتمثل في واجب التعاون في حماية وتنمية شبكة المجرى المائي بل هي تتمثل في واجب عدم الأضرار بالدول الأخرى .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٢٨- الرئيسي : تحدث بصفته المقرر الخاص فقال ان المادة ٦ قد خضعت لمناقشة تفصيلية في لجنة الصياغة التي رأت ان مفهوم المشاركة المنصفة ينطوي على فكرة مفادها ان على الدول واجبا بأن تتعاون وان تحصل وتحافظ بذلك على الانتفاع المنصف بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة . وأوضح ان لجنة الصياغة ، كما يفهم موقفها ، قد اعتبرت ان الجملة الثانية من الفقرة ٢ لا تنص على نتيجتين لازمتين بل انها بالاحرى تشير الى جانبين لواجب محدد يتمثل في المشاركة المنصفة . وبالطبع فانه قد يتعين ارجاء تحديد النطاق الدقيق لهذا الواجب ريثما يتقدم العمل في المشروع .

٢٩- السيد الخصاونة : قال ان الجملة الثانية من الفقرة ٢ ، بصيغتها الحالية ، تعطي مع ذلك الانطباع بأن الحق والواجب المشار اليهما هما نتيجتان ملازمتان - وانه لا يعتقد ان هذا هو ما قصده لجنة الصياغة . الا أنه لن يعترض سبيل اعتماد المادة ٦ .

٤٠- السيد كوروما : قال انه لا يزال غير مقتنع بأن هناك قاعدة قانونية تقتضي ان تقوم دول المجرى المائي بالمشاركة في استخدام وتنمية وحماية شبكة المجرى المائي .

٤١- السيد أرنجيو - رويس : قال انه يرى ان صيغة الوجوب "shall" لا تنطبق على المشاركة في استخدام وتنمية وحماية المجرى المائي الدولي بقدر انطباقها على اقتضاء ان تكون هذه المشاركة منصفة ومعقولة . وأوضح ان الاثر الذي سترتب على استخدام كلمة "may" ، اذا ما استخدمت محل كلمة "shall" حسبما اقترحه السيد كوروما ، سيتمثل من الناحية الفعلية في تقويض ما تقصده المادة وهو ضمان ان تقوم الدول التي تنتفع بالمجرى المائي باستخدامه بطريقة منصفة ومعقولة . وينبغي الا يغيب عن البال أيضا أنه ، حتى لو كانت دولة ما لا تنتفع بأي شكل من الاشكال بمياه مجرى مائي يمر عبر اراضيها ، فان هذا المجرى المائي يؤثر حتما على اراضي هذه الدولة . وقال ان هذه الاعتبارات قد تبدد بعض الشكوك التي تثار السيد كوروما .

٤٢- السيد غريغراث : قال انه يشاطر السيد كوروما قلقه . فلفظة "المشاركة" لا تشير الى شبكة مجرى مائي متاقسم ، بل الى انتفاع الدولة بالمياه داخل اراضيها والى تعاونها مع دول المجرى المائي الاخرى بموجب اتفاقات محددة .

٤٣ - السيد كالبيرو رودريغيس : قال انه من الناحية النظرية المحضة يتفق مع السيد كوروما على أن الفقرة ٢ ينبغي ألا تفسر باعتبارها تفرض التزاما صارما على الدول بأن تشارك في استخدام المجرى المائي . الا أنه يقرأ المادة ٦ ، ليس كما يقرأها السيد كوروما ، بل بالأحرى كما يقرأها السيد أرنجيو رويس . وأوضح أن ما يفهمه من الفقرة ٢ هو أنها تعني أنه ، حيثما تقوم كل دولة من الدول على امتداد مجرى مائي معين باستخدام مياه هذا المجرى المائي في أراضيها ، تكون هناك مشاركة فسي الاستخدامات وينبغي لهذه المشاركة أن تكون منصفة ومعقولة . وأشار الى أن ما ذكر في المادة ليس سوى مبدأ عام للتعاون سيتعين تطويره لاحقا في المشروع .

٤٤ - السيد بارسيغوف : قال انه هو أيضا يشاطر السيد كوروما قلقه ازاء مسألة تنطوي على الاختصاص السيادي للدول . وأوضح أن مهمة اللجنة ، كما يراها ، تتمثل في صياغة مجموعة من التوصيات لمساعدة الدول في ابرام اتفاقات بشأن استخدامات محددة للمجري المائية .

٤٥ - السيد بيجلي : قال انه يستطيع قبول نص المادة ٦ بالصيغة التي وضعت بها على أن تفسر هذه المادة باعتبارها تعني أن دول المجرى المائي المشاركة في استخدام وتنمية وحماية شبكة المجرى المائي ينبغي أن تفعل ذلك بطريقة منصفة ومعقولة وليس باعتبارها تعني فرض أي التزام على دول المجرى المائي .

٤٦ - الرئيس : قال انه اذا لم تكن هناك تعليقات أخرى ، فسيعتبر ان اللجنة موافقة على اعتماد المادة ٦ [٦ و ٧] بمصفا مؤقتة ، حسبما اقترحتها لجنة الصياغة .
اعتمدت المادة ٦ [٦ و ٧] .

٤٧ - السيد ابريكسون : قال ان لديه اقتراحين يقدمهما بعد اعتماد المادة ٦ لضمان ألا يشيرا أي نقاش . والاقتراح الاول هو أنه ينبغي حذف عبارة "كل منها" الواردة في الجملة الاولى من الفقرة ١ ولفظة "كلا" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ٢ . أما الاقتراح الثاني فهو أنه ينبغي وضع الجملة الثانية من الفقرة ١ في النص الانكليزي بصيغة المعلوم لا بصيغة المجهول .

٤٨ - السيد أرنجيو رويس : قال انه لا يستطيع أن يوافق على حذف عبارة "كل منها" التي توضح معنى الحكم .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

المادة ٧ [٨] (عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول) (١٣)

٤٩- السيد رازافندرا الامبو (رئيس لجنة الصياغة) : قال ان المادة ٧ تستند الى المادة ٨ حسبما قدمها المقرر الخاص السابق في عام ١٩٨٤ . والمادة ٧ ، كما يتبين من عنوانها ، تعنى بعوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول بالمجري المائتية الدولية وبذلك فهي توفر للدول توجيهها فيما يتعلق بمعنى المادة ٨ وانطباقها . وتنم العبارة الاستهلالية من الفقرة ١ على أن الانتفاع بمجرى مائي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة ٦ يتطلب أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار ، بما في ذلك تلك المدرجة في الفقرة (١) الى (و) . وهذه العبارة ، بصيغتها الجديدة ، لا تشتمل على عبارة "في تحديد ما اذا كان الاستخدام ... يمارس بطريقة معقولة ومنصفة" ، التي ظهرت في مشروع المقرر الخاص السابق . وقد قررت لجنة الصياغة ، من أجل التوصل الى نص مقبول على نطاق أوسع ، حذف أية اشارة الى كلمة "تحديد" ، التي رأى بعض الاعضاء أنها تعني ضمنا التحديد من قبل طرف ثالث .

٥٠- وتسلم المادة ٧ ، بصيغتها الحالية ، بأنه يعود للدول في المقام الأول ، اجراء التقييمات اللازمة في تقدير مختلف العوامل . وتوضح الاحالة الى المادة ٦ أن دول المجري المائي هي الشخوص الاساسية في الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين . ولا تستبعد المادة بالطبع امكانية اشراك لجان تقنية وهيئات مشتركة أو أطراف ثالثة في هذه التقييمات بموجب أية ترتيبات أو اتفاقات تقبلها الدول المعنية .

٥١- والمقصود بكلمة "implique" الواردة في النص الفرنسي للفقرة ١ أن تنقل فكرة الحاجة الى ضمان أخذ العوامل ذات الصلة في الاعتبار . ولا تعالج المادة ٧ بالطبع مسألة الوزن الذي ستعطيه الدول في المقام الأول لمختلف العوامل أو المدى الذي يتعين فيه أخذ فرادى العوامل في الاعتبار في أية حالة معينة .

٥٢- وفيما يتعلق بقائمة العوامل والظروف ، وافقت لجنة الصياغة على نهج المقرر الخاص المبين في تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والثلاثين وهو أنه ينبغي للجنة أن تسعى الى التوصل الى حل مرن وأن تقصر العوامل على قائمة ارشادية محدودة تضم معايير أكثر عمومية (١٤) . وتبعاً لذلك فقد قررت لجنة الصياغة ألا تعتمد القائمة المفصلة التي اقترحها المقرر الخاص السابق . ولذلك فإن القائمة الواردة في المادة ٧ ، الفقرة ١ (١) الى (و) ، هي ذات طبيعة عامة فقط وليس المقصود بها أن تكون شاملة أو أن تحدد أي ترتيب للأولويات . ويتعين النظر الى كل عامل من العوامل بالنسبة للمجري المائي المعني .

٥٣- وتعنى الفقرة الفرعية (١) بالعوامل المادية أو الطبيعية وتشتمل على عامل "المساهمة" ، الذي أشير إليه في نص عام ١٩٨٤ . وتجمع الفقرة الفرعية (ب) ، وهي فقرة جديدة ، بين عدد من عناصر النص السابق . وتتصل الفقرة الفرعية (ج) بإمكانية حدوث استخدامات متضاربة . وتحدد الفقرة الفرعية (د) ، وهي فقرة جديدة أيضا ، عاملا مشمولا ضمنيا بالفقرتين (ب) و(ج) . الا أنه ينبغي ملاحظة أن "الاستخدامات الموجودة" ليست سوى عامل واحد يتعين أخذه في الاعتبار ويلاحظ هنا أيضا أنه لم يتم تحديد أية أولوية لأي من العوامل . وتجمع الفقرة الفرعية (هـ) بين مختلف عناصر النص السابق . ويشير مصطلح "الاقتصاد في استخدامها" الى تجنب الهدر الذي لا داعي له ، وقد تم أيضا إبراز كلفة التدابير المتخذة لهذه الغاية . وتنص الفقرة الفرعية (و) على مدى توافر بدائل لاستخدام مخطط أو قائم ، ولكن فقط حيثما تكون هذه البدائل ذات قيمة مماثلة" . وتشير كلمة "مماثلة" الى التعادل بأوسع معانيه ، وهذا يعني أن يكون البديل لائقا واقتصاديا أيضا وأن تكون له نفس القيمة بصورة عامة . وتفسر كلمة "القيمة" بمعنى أوسع من مجرد كونها رقم "كلفة" لكي تشمل عنصري اللياقة والامكان العملي أيضا . والواقع أن "فعالية الكلفة" هي العنصر المشدد عليه هنا . وعلاوة على ذلك ، فإن البدائل المتصورة لا تتصل بالاستخدامات البديلة للمجرى المائي فحسب ، بل تتصل أيضا بالوسائل البديلة لتحقيق الهدف المرجو حتى بدون الانتفاع بالمجرى المائي .

٥٤- وترتبط الفقرة الجديدة ٢ بتطبيق المادة ٦ وكذلك بتطبيق المادة ٧ وهي لم تعد تشير الى "التحديد" ، لأسباب سبق ذكرها فيما يتعلق بالفقرة ١ (الفقرة ٤٩ أعلاه) . وبالإضافة الى ذلك ، فإن الاشتراط ينطوي الآن على التزام بالدخول في مشاورات وليس في مفاوضات ، بروح من التعاون . وقد اعتبر أن أية اشارة الى التفاوض يمكن أن تفسر على أنها تعني شروعا في اجراء لتسوية النزاع في حين أن مثل هذا النزاع لا يكون قائما في الواقع في كثير من الاحيان . وقد ترغب الحكومات في مجرد تبادل المعلومات أو الشروع في مناقشات . ولذلك فإن الفقرة ٢ ترمي الى تجنب المنازعات وليس الى تسويتها . والهدف المنشود الآن هو اقامة التعاون وتشجيعه .

٥٥- والمقصود بعبارة "عند الحاجة" أن تكون بمثابة آلية "محركة" تستند الى معايير موضوعية وتعطي مفعولا للفقرة ٢ . وليس المقصود بها أن تكون بداية لاجراء رسمي لتسوية المنازعات يحتج به بناء على طلب دولة ما . ومن الناحية العملية ، اذا طبقت الدول احكام مشاريع المواد بحسن نية وبروح من التعاون ، فإن طلب دولة ما اجراء مشاورات ينبغي ألا يلقى تجاهلا من قبل الدول الاخرى المعنية .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٥٦- وقد تم حذف الجملة الثانية من الفقرة ٢ التي كان قد قدمها المقرر الخاص السابق والتي تشير الى اجراءات التسوية السلمية المنصوص عليها في الاجزاء الاخيرة من المشروع . وبما أن اللجنة لم تناقش بعد مضمون هذه الاحكام ، فقد اعتبر أن من السابق لأوانه ذكرها في هذه المرحلة .

٥٧- كما تم تعديل عنوان المادة ٧ في ضوء الصيغة الجديدة المقترحة .

٥٨- السيد بنونا : قال انه يجد نص المادة ٧ مرضيا تماما . الا انه يقترح الاستعاضة عن لفظة "أو" الواردة في الجزء الأول من الفقرة ٢ بحرف العطف "و" أو بعبارة "و/أو" لكي يكون واضحا أن المادتين يمكن أن يطبقا معا .

٥٩- السيد محيو : أشار الى النص الفرنسي فاقترح اضافة لفظة "Les" في بداية الفقرة (١) لكي تكون هذه الفقرة الفرعية متمشية مع الفقرات الفرعية الأخرى .

٦٠- الرئيس : تحدث بمفته المقرر الخاص فقال ان المسألة ، في النص الانكليزي على أية حال ، هي مسألة لفظية وليست موضوعية وأن عدم وجود اداة التعريف لا يعني أن لاي عامل معين وزنا أقل .

٦١- السيد البحارنة : قال انه يستطيع قبول المادة ٧ بالصيغة التي وضعت بها . الا أنه يعتبر ، دون أية رغبة في اعادة فتح باب النقاش بشأن المادة ٦ ، انه ينبغي ، لأغراض الاتساق ، اضافة عبارة "الحفظ و" قبل عبارة "الحماية الملائمة" في الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٦ ، وذلك لجعل هذا الحكم متمشيا مع صيغة الفقرة ١ (هـ) من المادة ٧ .

٦٢- السيد أوجيسو : قال انه هو أيضا يقرأ المادة ٧ مقرونة بالمادة ٦ . ولاحظ في هذا الخصوص ان المادة ٦ تتألف من عنصرين هما الانتفاع المنصف والمعقول حسبما هو معالج في الفقرة ١ ، والمشاركة المنصفة والمعقولة ، حسبما هي معالجة في الفقرة ٢ . وأوضح ان العوامل المشار اليها في الفقرة ١ (هـ) من المادة ٧ تتسم بأهمية خاصة فيما يتعلق بالمشاركة . ومن أجل جعل العلاقة بين المادتين أكثر وضوحا ، فإنه يقترح لذلك اضافة عبارة "والمشاركة" بعد كلمة "الانتفاع" في نهاية عنوان المادة ٧ وكذلك بعد كلمة "الانتفاع" الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة . وقال انه لن يصر على هذا الاقتراح اذا عزفت اللجنة عن النظر فيه في هذه المرحلة .

٦٣- الرئيس : تحدث بصفته المقرر الخاص فقال انه شخصيا ليس لديه اعتراض على اقتراح السيد أوجيسو . الا أن الاستجابة للاقتراح نفسه في لجنة الصياغة قد تمثلت في أن المادة ٧ تشمل في الواقع المشاركة بما أن هذه مشمولة بالانتفاع الممنف كما يتجلى من الفقرة ٢ من المادة ٦ . ولذلك فإن العنصر الوحيد غير المشمول في المادة ٧ هو التعاون وستتم معالجته في مادة مستقلة .

٦٤- السيد الخواونة : اقترح أن تضاف في الفقرة ٢ من المادة ٧ عبارة "الفقرة ١ من" قبل عبارة "هذه المادة" .
وقد اتفق على ذلك .

٦٥- السيد الخواونة : تساءل عن قيمة الفقرة ١ من المادة ٧ التي هي فقرة بالفئة الطموح وكأنها تقول ينبغي البت في كل حالة وفقا لملاساتها وما هي جديرة به . وهذا يجعل موقف المسؤولين عن اتخاذ قرار في هذه المسائل موقفا صعبا في الواقع ، خاصة وان الفقرة تنص على قاعدة آمرة وليس على مبدأ توجيهي .

٦٦- الرئيس : تحدث بصفته المقرر الخاص فقال ان لجنة الصياغة قد سعت الى الامتثال لرغبة اللجنة في تزويد الدول ببعض التوجيه في شكل قائمة غير شاملة بالعوامل المنطبقة على الانتفاع بالمجرى المائي الدولي .

٦٧- السيد بيبلي : قال انه يرى ان قائمة العوامل يمكن ان تكون اكمل وأدق اذا تضمنت لفظة "البيولوجية" في موضع ما . الا أن بإمكانه قبول المادة بالصيغة التي وضعت بها ، ذلك لأن القائمة هي قائمة ارشادية فقط ومن المفترض أن تعود اللجنة لتناولها .

٦٨- الرئيس : قال انه في حالة عدم وجود تعليقات أخرى ، فسيعتبر أن اللجنة قد وافقت على أن تعتمد بمفة مؤقتة المادة ٧ [A] بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة وبالتعديل الذي اقترحه السيد الخواونة (الفقرة ٦٤ أعلاه) .
وقد اتفق على ذلك .
واعتمدت المادة ٧ [A] .

٦٩- السيد إيريكسون : قال انه كان يود ، لو كان هناك متسع من الوقت ، أن يدخل عددا من التغييرات على النص . فعلى سبيل المثال ، لاحظ أن كلمة "الظروف" الواردة في العبارة الامتهالية من الفقرة ١ لا تظهر في عنوان المادة ، وتساءل عما اذا كانت هذه الكلمة ضرورية حقا . وقال انه كان يفضل حذف كلمة "المعنية" الواردة في الفقرتين (ب) و٢ . وأضاف قائلا انه لا يستحسن استخدام صيغتي المفرد والجمع في

المحاضر الموجزة للدورة الثامنة والثلاثين

الفقرة (ج) ("استخدام أو استخدامات") واستخدام كلمة "معين" في الفقرة ١ (و) . وأشار الى انه يود الحصول على تفسير لعبارة "الاقتصاد في استخدامها" الواردة في الفقرة ١ (هـ) وانه كان يفضل في هذا السياق التحدث عن "حمايتها وتنميتها" فحسب . وفي رأيه انه ينبغي الاستعانة عن كلمة "مماثلة" الواردة في الفقرة ١ (و) بكلمة مثل "مضاهية" . وقال انه يود أيضا أن يعدل الفقرة ٢ بحيث يصبح نصها كما يلي :

"تدخل دول المجرى المائي ، بناء على طلب أية دولة من دول المجرى المائي ، في مشاورات فيما يتعلق بتطبيق المادة ٦ أو الفقرة ١ من هذه المادة" .

٧٠- وأخيرا قال انه ، تفاديا لاي انطباع مفاده أن لجنة الصياغة يرتابها الشك في هذا الأمر ، ينبغي أن يشرح في حاشية بأن الأرقام الواردة داخل اقواس معقوفة هي الأرقام الأصلية .

٧١- الرئيس : شكر رئيس لجنة الصياغة على تقريره وأعرب عن تقديره لما أبداه من صبر وحذق في أدائه لمهمته .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥

الحواشي :

- (١) مشروع القانون الذي اعتمده اللجنة في دورتها السادسة ، الوارد في جولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١٥١ - ١٥٢ ، (الوثيقة A/2693 ، الفقرة ٥٤) مستنسخ في جولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٨ .
- (٢) مستنسخة في جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٣) مستنسخة في جولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٤) المرجع نفسه .
- (٥) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٣١ ، الفقرة ٢ .
- (٦) انظر الجلسة ١٩٩٣ ، الفقرة ٣ .
- (٧) مستنسخة في جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٨) مستنسخة في جولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (٩) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٢٨ ، الفقرة ١ .
- (١٠) انظر جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٢٢٧ .
- (١١) انظر الجلسة ٢٠٠١ ، الفقرة ٣٣ .
- (١٢) انظر الحاشية ١٠ أعلاه .
- (١٣) للاطلاع على النص ، انظر الجلسة ٢٠٢٨ ، الفقرة ١ .
- (١٤) جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٢٣٩ .

الجلسة ٢٠٢٤

يوم الثلاثاء ، ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيسي : السيد ستيفن ك . مكافري

السيد شي	السيد توموشات	الأمير أجيبولا
السيد ثريفراث	السيد تيام	السيد أرنجيو - رويس
السيد فرانسيس	السيد الخماونة	السيد أوجيسو
السيد كاليرو رودريغيس	السيد دياك غونشالك	السيد إيريكسون
السيد كوروما	السيد رازافيندرا الامبو	السيد باربوشا
السيد محيو	السيد روكوناس	السيد بارسيغوف
السيد هايي	السيد رويتر	السيد البحارنة
السيد يانكوف	السيد سرينيفاسا راو	السيد باولاك
	السيد مولاري توديل	السيد بيسلي
	السيد سيبولفيدا غوتبيرز	السيد بنونا

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين

١ - الرئيسي : دعا أعضاء اللجنة الى النظر في مشروع تقريرها ، فصلا فصلا ، بدءاً بالفصل الأول .

الفصل الأول - تنظيم الدورة (A/CN.4/L 413)الفقرة ١

اعتمدت الفقرة ١ .

الفقرة ٢

٢ - السيد باولاك (المقرر) : اقترح أن تضاف في نهاية الجملة الثانية عبارة "ويتضمن المواد الخمس المتعلقة بالموضوع والتعليقات عليها ، والتي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة ، في الدورة الحالية" ، وأن تضاف في نهاية الجملة الثالثة عبارة "ويتضمن المواد الست المتعلقة بالموضوع والتعليقات عليها ، والتي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في الدورة الحالية" .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

- ٣- السيد بارسيفوف : قال ان اللجنة لم تطلع بعد على التعليقات المشار اليها في هذين التعديلين .
- ٤ - الرئيسي : قال ان التعليقات سوف تصدر في وثائق ستعرض على اللجنة قريبا وسوف تشكل جزءا من الفصول ذات الصلة بالموضوع من مشروع التقرير .
- ٥ - السيد بارسيفوف : قال انه لا يستطيع الموافقة على تصديق تعليقات لم يطلع عليها بعد . وعلاوة على ذلك ، وبسبب ضيق الوقت ، فمن المحتمل التصديق على هذه التعليقات بعجلة فائقة .
- ٦ - السيد باولاك (المقرر) : شرح ان التعديلات التي اقترحها تستهدف توضيح ان التعليقات ستفرق بالمواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة بشأن اثنين من المواضيع المدرجة بجدول أعمالها . أما محتويات هذه التعليقات فسوف تنظر فيها اللجنة بطبيعة الحال في مرحلة لاحقة .
- ٧ - السيد محيو : لاحظ ان التقارير السابقة لم تكن تتضمن صيفا تشبه ما اقترحه المقرر الا عندما كانت اللجنة تعتمد مجموعة مشاريع مواد في قراءة أولى ، واقترح ترك هذه التعديلات معلقة الى حين تصديق اللجنة على التعليقات التي تشير اليها .
- ٨ - الرئيسي : اقترح ان تعتمد اللجنة الفقرة ٢ على اساس ان يكون من المفهوم انها ستنظر في التعديلات التي اقترحها المقرر لدى تصديقها على التعليقات التي تشير اليها هذه التعديلات .
واعتمدت الفقرة ٢ على هذا الاساس .

الفقرات ٢ الى ٨

اعتمدت الفقرات ٢ الى ٨ .

الفقرة ٩

- ٩ - السيد يانكوف : قال انه يستطيع الموافقة على الفقرة ٩ اذا تم توضيح انسه ينبغي للحكومات ان تعلق بسرعة على مجموعتي مشاريع المواد التي كانت اللجنة قد اعتمدها بصفة مؤقتة في دورتها السابقة .

١٠- الرئيس : قال انه سوف يجري تناول هذه النقطة في ذلك الفصل من التقرير الذي يتناول البند ٩ من جدول الاعمال (برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثاقها) .

١١- السيد أرنجيو - رويس : أشار الى أن الجملة الثانية من الفقرة ٩ تذكر أنه قد "عينته اللجنة خلال الدورة" مقررًا خاصًا لموضوع "مسؤولية الدول" . وقال انه ممن الناحية الفعلية جاء تعيينه في وقت متأخر من الدورة ، بحيث لم يتوفر له الوقت الكافي لاصدار وثيقة معقولة تعرض على زملائه .

١٢- السيد كاليرو رودريغيس : اقترح الامتعاضة عن عبارة "خلال الدورة" بعبارة "في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧" .
واتفق على ذلك .
واعتمدت الفقرة ٩ بصيغتها المعدلة .
واعتمد الفصل الاول من مشروع التقرير بصيغته المعدلة .

الفصل الثاني - مشروع قانون الجرائم المخلة بعلم الانسانية وأمنها (A/CN.4/L.414)
 و (Add.1)

الف - مقدمة

الفقرات ١ الى ٨

اعتمدت الفقرات ١ الى ٨ .

الفقرة ٩

١٣- الرئيس : تحدث بوصفه عضوا في اللجنة فقال ان لديه بعض التحفظات المتعلقة بالجملة الثانية من الفقرة ٩ ، نظرا الى أنه لا يعتقد بأن "الاتجاه العام" الذي يشير اليه هذا الجزء موجود فعلا . وأشار الى أنه كان قد تحفظ في موقفه فيما يتعلق بجملة مماثلة في تقارير مبكرة .

١٤- السيد تيام (المقرر الخاص) : أشار الى أن مثل هذه الجملة كانت قد اعتمدت بدون تحفظ في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (١) .

١٥- الرئيس : تحدث بوصفه عضوا في اللجنة فقال انه لا يرغب في أكثر من تسجيل تحفظه في المحضر الموجز للجلسة الحالية . ولن يذكر ذلك في تقرير اللجنة .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

- ١٦- السيد بارسيفوف : قال انه بدوره لديه تحفظات حول الجملة الثانية من الفقرة ٩ التي ينبغي كذلك أن تشير الى الاسلحة النووية والارهاب ، بما في ذلك ارهاب الدولة .
- ١٧- السيد رويتر : قال ان الاشارة الى جرائم معينة قد قيدت لكي يكون من الواضح انه قامت شكوك حول وجود اتجاه عام لصالح ادراج هذه الجرائم في مشروع القانون .
- ١٨- السيد ديك غونشالك : قال ان الفقرة ٩ هي جزء من وصف عملية نظر اللجنة في الموضوع سابقا . وأضاف ان "الاتجاه العام" المشار اليه في الجملة الثانية كان اتجاها حقيقيا للغاية وأنه هو بنفسه قد وافق عليه .
- ١٩- السيد محيو : أشار الى أن الجملة الثانية من الفقرة ٧٤ من تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والثلاثين ^(٢) تطابق الجملة الثانية من الفقرة ٩ التي هي الآن قيد النظر .
- ٢٠- السيد أرنجيو - رويي : استرعى الانتباه الى الفقرة ١٠١ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين ^(٣) ونصها : "وأشار بعض أعضاء اللجنة الى أن مشروع القانون ينبغي أن يدين بشكل صريح ومحدد ، كجريمة ضد الانسانية ، أية أفعال ترتكب بدعم من الخارج أو بدونه من أجل إخضاع شعب لنظام لا يتفق مع حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وحرمان هذا الشعب من حقوق الانسان ومن الحريات الأساسية" . وأضاف قائلا انه على الرغم من أنه كان قد طرح لأول مرة هذه الفكرة في الجلسة السابعة والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٥ ^(٤) وأيدته فيها مجموعة متنوعة أخرى من الأعضاء ، فلم ترد أية اشارة اليها في الفقرة ٩ من الفصل الثاني من مشروع التقرير قيد المناقشة .
- ٢١- وفي أثر تبادل مقتضب للآراء اشترك فيه السيد بنونا ، والسيد شيام (المقرر الخاص) والسيد أجيولا ، اقترح الرئيس أن تعتمد اللجنة الفقرة ٩ على أساس أن يكون من المفهوم أن التعليقات والتحفظات التي أبدتها الأعضاء سوف تنعكس في المحضر الموجز للجلسة .
- واعتمدت الفقرة ٩ على أساس هذا الفهم .

الفقرات ١٠ الى ١٥

اعتمدت الفقرات ١٠ الى ١٥ .

اعتمد الفرع ألف

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (Add.1 و A/CN.4/L.414)

الفقرات ١٦ الى ٥١ (A/CN.4/L.414)

الفقرة ١٦

- ٢٢- الرئيس: تحدث بوصفه عضوا في اللجنة فاقترح الاستعاضة في الجملة الثالثة عن عبارة "هي تلك الواردة في" بكلمة "متضمنة" .
واتفق على ذلك .
واعتمدت الفقرة ١٦ بصيغتها المعدلة .

الفقرتان ١٧ و ١٨

اعتمدت الفقرتان ١٧ و ١٨ .

الفقرة ١٩

- ٢٣- السيد بارسيفوف: قال ان الجملة الاولى من هذه الفقرة تعطي الانطباع بوجود اتفاق عام على اقامة قضاء جنائي دولي وانه لا يوجد اختلاف الا حول الاسلوب . بيد أنه قد تم الاعراب أيضا عن شكوك بشأن امكانية انشاء مثل هذه المحكمة ، وربما ينبغي توضيح هذه النقطة .

٢٤- الرئيس: قال ان شتى الآراء التي أعرب عنها الاعضاء خلال مناقشة هذه المسألة قد انعكست في الفقرات ٢١ الى ٢٦ . وأضاف انه يمكن تناول النقطة التي اشارها السيد بارسيفوف عندما تصل اللجنة الى هذه الفقرات .

٢٥- الرئيس: تحدث بوصفه عضوا في اللجنة ، فلاحظ أن الفقرة ١٩ تشير بصورة مباشرة الى مشروع المادة ٤ دون أي شرح فيما يتعلق بسبب عدم مناقشة مشاريع المواد ١ الى ٣ . وربما يكون من المستطاع اضافة جملة ، سواء في بداية الفقرة ١٩ أو في حاشية الفقرة ، تفيد أن المواد ١ الى ٣ قد اعتمدت فعلا ونوقشت لاحقا في الفصل الثاني .

٢٦- السيد ايريكسون: قال انه ما دامت هذه النقطة نفسها تنطبق على مشروعسي المادتين ٥ و ٦ ، فربما يمكن ادراج فقرة مستقلة في البداية يشار فيها الى أنه سيجري تناول المواد المعنية في مرحلة لاحقة .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

- ٢٧- السيد غريغراف : قال ان عنوان الفرع بآء (التنظر في الموضوع في الدورة الحالية) يوصي بأنه سيجري تناول الموضوع بأمره في حين أن ذلك ليس هو واقع الحال . وقال انه لا يرى أن من الممكن تغطية هذه النقطة بحاشية أو في جملة قصيرة .
- ٢٨- السيد أرنجيو - رويي : قال انه يتفق مع السيد غريغراف على أنه توجد ثغرات في هذا النص .
- ٢٩- السيد يانكوف : قال ان التقرير يتبع الشكل المعتاد لتقارير اللجنة . واستدرك قائلاً انه تلبية لاهتمام بعض الاعضاء ، يمكن بطبيعة الحال اضافة بضع فقرات بشأن جوهر المواد ١ الى ٣ ، ولكنه يرى وجوب أن تلتزم اللجنة بالنموذج المرعي لتقاريرها والا تحاول ادخال أي أمر مستحدث قد يزيد من صعوبة قراءة التقرير .
- ٣٠- الأمير أجيبولا : قال انه يكون من المنطقي بدرجة أكبر اتباع النموذج المتبع في المناقشة فيكون البدء في البداية بالمواد ١ الى ٣ استمراراً حتى النهاية .
- ٣١- السيد تيام (المقرر الخاص) : أوضح انه من أجل مساعدة الاعضاء الجدد ، فإن الآراء المختلفة المعرب عنها خلال المناقشة منعكسة في التعليقات على المواد . وأضاف ان هذا هو الأسلوب الذي اتبعته اللجنة بصفة دائمة ، واذ تعين تغييره ، فمن شأن ذلك أن يقلب كل شيء . وعلاوة على ذلك ، فإنه قد تم اعتماد شكل مشروع التقرير بالاتفاق مع الامانة بغية تلافي التكرار .
- ٣٢- الأمير أجيبولا : قال انه بينما يقدر بأن اللجنة لديها تقاليد في هذه المسائل ، فإنه ما زال يعتقد انه ينبغي من الناحية المنطقية أن يتبع مشروع التقرير ترتيب المواد التي يتناولها .
- ٣٣- السيد محيو : اقترح أن يترك للمقرر الخاص البت في كيفية حل هذه المشكلة على أفضل نحو .
- ٣٤- السيد بارسيغوف : قال انه بعد أن استمع لشروح الاعضاء ، لم يعد لديه أي اعتراض على الفقرة ١٩ . غير أنه يعتقد مع ذلك ، حرصاً على الوقت وتلافياً لتكرار لا داعي له ، أن تتاح التعليقات للاعضاء عندما يقومون بمناقشة واعتماد مشاريع المواد .

٣٥- السيد باولاك (المقرر) : ضم صوته الى الملاحظات التي ابداهها المقرر الخاص والسيد بارسيفوف وقال انه مستعد تماما لادراج اشارة مناسبة الى المواد ١ الى ٣ والى المادتين ٥ و ٦ من أجل ارضاء بعض الاعضاء . وأما عن امكانية اعداد التعليقات في مرحلة أبكر ، فانه ربما يمكن أن يطلب من المقررين الخاصين المعنيين أن يعدوا هذه التعليقات في أقرب وقت ممكن .

٣٦- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال انه لا يمكن اعداد التعليقات قبل الانتهاء من المناقشات المتعلقة بالمواد ذات الصلة . واذا كانت اللجنة تريد الحصول على التعليقات في موعد أقرب ، فعليها اعتماد مشروع المواد في وقت أسرع .

٣٧- السيد بارسيفوف : قال انه ربما يتعين أن يقوم فريق التخطيط بتناول هذه المسألة في الدورة القادمة للجنة .

٣٨- السيد توموشات : قال انه قد يكون من الصعب على القارئ أن يفهم السبب الذي من أجله يجري فقط تناول المناقشة المتعلقة بمشاريع المواد ٤ و ٧ و ٩ و ١٠ . وقال انه لذلك يقترح أن تضاف فقرة جديدة يكون نصها : "واعتمدت اللجنة المواد ٠٠٠ في دورتها الحالية . وتنعكس الآراء التي أعرب عنها الاعضاء بشأن هذه المواد في التعليقات ذات الصلة بها والتي ترد في الفرع ... أدناه" .

٣٩- السيد رويتر : قال انه يتفق مع السيد توموشات ولكنه لا يعتقد أن من الضروري ادراج فقرة مستقلة . وأضاف انه يقترح بدلا من ذلك اضافة جملة في نهاية الفقرة ١٨ يكون نصها : "وكانت مشاريع المواد ٤ و ٧ الى ١١ التي لم يتم اعتمادها ، موضوع مناقشة مستفيضة" .

٤٠- الرئيسي : اقترح انه يرجو من المقرر الخاص هو السيد توموشات و السيد رويتر اعداد صيغة ذات شكل ملائم ، تؤخذ فيها مقترحاتهم بعين الاعتبار .
واتفق على ذلك .
واعتمدت الفقرة ١٩ على هذا الاساس .

الفقرة ٢٠

٤١- السيد توموشات : قال انه لا يعتقد أن الجملة الثانية من هذه الفقرة صحيحة نظرا الى اعتقاده أن بروتوكولي عام ١٩٧٧ الاضافيين لاتفاقيات جنيف المبرمة في

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

عام ١٩٤٩ يتضمنان أيضا أحكاما محددة بشأن الاختصاص . وأضاف انه لذلك يقترح الاستعاضة عن عبارة "الاتفاقيتان الوحيدتان اللتان" بعبارة "أبرز اتفاقيتين" أو صيغة مماثلة أخرى .

٤٢- السيد البحارنة : اقترح أن تحذف كلمة "الوحيدتان" .

٤٣- الرئيس : اقترح ترك الشكل المحدد للصفة للمقرر الخاص لتسويته مع السيد توموشات .

واتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٢٠ على أساس هذا الفهم .

الفقرتان ٢١ و ٢٢

واعتمدت الفقرتان ٢١ و ٢٢

الفقرة ٢٣

٤٤- السيد ايريكسون : أشار الى الجملة الثانية فقال انه غير مسرور اطلاقا ازاء تعبير "الجرائم الجوية" . وقال انه ربما يمكن أن يطلب من المقرر الخاص أن يجد تعبيرا آخر بالتشاور مع الامانة .

٤٥- السيد غريفرث : أشار أيضا الى الجملة الثانية فقال انه قد اقترح ليس فقط أن تعتمد اللجنة الحل التوفيقى الوارد في عدد من الاتفاقيات الحديثة ، بل وأن تضع في الاعتبار أيضا القواعد الواردة في اعلان اللجوء الاقليمي . وينبغي ذكر هذه النقطة كذلك .

وقد اتفق على ذلك .

٤٦- السيد باريسغوف : تساءل عن المعنى المقصود بالضبط من تعبير "الجرائم الجوية"

٤٧- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال ان هذا التعبير يشير الى "الاختطاف" . وأضاف أنه مع ذلك لا يجب هو الآخر هذا التعبير وسوف يجد تعبيرا آخر يحل محله .

٤٨- السيد الخصاونة : قال ان تعبير "الجرائم الجوية" يستقي مصدره من اتفاقيات لاهاي وطوكيو ومونتريال المعروفة على نحو شائع بالاتفاقيات المعنية بالجرائم الجوية .

٤٩- السيد رويتر : اقترح الاستعاضة عن تعبير "الجرائم الجوية" بتعبير "بعض الجرائم المتعلقة بالنقل الجوي" .
واتفق على ذلك .
واعتمدت الفقرة ٢٣ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٢٤

اعتمدت الفقرة ٢٤ .

الفقرة ٢٥

٥٠- السيد يانكوف : اقترح اضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة " وروعي كذلك انه قد يجري انشاء محكمة جنائية دولية مخصصة على اساس اتفاق خاص" .

٥١- السيد بيسلي : اشار الى ان الجملة الثانية من الفقرة تمثل مكانا اكثر ملاءمة لهذا النص .

٥٢- السيد بارسيغوف : اقترح اعادة صياغة الجملة الاولى لتشكل جملتين . وينبغي الاستعاضة عن الفاصلة الموضوعية بعد عبارة "محكمة جنائية دولية" بنقطة وقف كاملة ، وعبارة "وان كانت هذه المحكمة في رأيهم "بعبارة" وكان من رأي بعض الاعضاء" .

٥٣- السيد بنونا : ايد هذا المقترح وقال انه واثق من ان الآراء المختلفة المعرب عنها خلال المناقشة سوف تنعكس في الفقرة .

٥٤- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال انه قد وجدت ثلاثة اتجاهات رئيسية للرأي اثناء المناقشة : اذ يعتقد بعض الاعضاء ان انشاء محكمة جنائية دولية امر لازم ؛ ويعتقد آخرون ان هذه المحكمة امر لازم ولكن غير ممكن التحقيق ؛ بينما ما زال أعضاء آخرون يساورهم الشك في هذه الفكرة . وقال انه لذلك يقترح الاستعاضة عن الجملة الاولى من الفقرة ٢٥ بالنص التالي : "وفيما يتعلق بمسألة انشاء محكمة جنائية

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

دولية ، وجدت في اللجنة عدة اتجاهات في الرأي . اذ كان من رأي بعض الاعضاء أن مثل هذه المحكمة هي النظام الوحيد الذي يمكنه أن يكفل التنفيذ الكامل للقانون المنشود . وحيد أعضاء آخرون انشاء مثل هذه المحكمة بيد أنه أبدوا تشككا أكبر حول امكانية انشاء هذه المحكمة في المرحلة الراهنة من العلاقات الدولية . وكان هناك أعضاء آخرون يعارضون هذه الفكرة . واقتراح أيضا أن يجرى انشاء محكمة جنائية دولية مخصصة على أساس اتفاق خاص" . وأضاف أن هذا النص يضع في الحسبان كذلك المقترح الذي طرحه السيد يانكوف .
واتفق على ذلك .

٥٥- السيد ايريكسون : ذكّر بأنه كان قد تقدم في الجلسة ١٩٩٦ (الفقرة ٥٠) بمقترح مستفيض يتعلق بانفاذ القانون المعني وينص على قضاء دولي اختياري ومعه قضاء وطني تكميلي بالاضافة الى خيار تسليم المجرمين .

٥٦- السيد بيللي : اقترح حذف عبارة "في هذا الصدد" الواردة في بداية الجملة الاخيرة ما دام المقترح الذي تشير اليه هذه الجملة يشير أيضا الى المسألة المتناولة في الجملة الاولى من الفقرة .
واتفق على ذلك .
واعتمدت الفقرة ٢٥ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٢٦

اعتمدت الفقرة ٢٦ .

الفقرة ٢٧

٥٧- السيد بنونا : قال ان المناقشة المشهورة للغاية التي أجرتها لجنة الصياغة حول قاعدة "عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين" قد ركزت على مسألة ومائل تفادي الاساءة في تطبيق هذه القاعدة ، وأن اقتراحا قد قدم بانشاء آلية دولية لهذا الغرض . وقال انه ينبغي كذلك ايجاد طريقة لاعلام الجمعية العامة بالمناقشة التي جرت بشأن هذه المسألة .

٥٨- السيد أرنجيو - روبيس : قال ان لديه تحفظات فيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة ٢٧ ، بالنظر الى أنه لن يكون في مقدور محكمة جنائية دولية أن تحاكم على

نفس الجريمة مرتين وسيتعين عليها تطبيق قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجريمة مرتين . وعلاوة على ذلك ، فحتى في حالة انشاء محكمة جنائية دولية ، فإن تطبيق هذه القاعدة من المحتم أن يشير مشاكل .
واعتمدت الفقرة ٢٧ .

الفقرة ٢٨

٥٩- السيد بارسيغوف : قال ان مسألة الاستثناءات من قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين قد نوقشت على نحو مطول في لجنة الصياغة التي لم يتمكن أعضاؤها مع ذلك من الاتفاق على صيغة ملائمة لمشروع المادة ٧ . وأضاف انه على الرغم من أنه ليس متأكدًا مما اذا كان مشروع تقرير اللجنة يمكن أن يعكس المناقشات التي جرت في لجنة الصياغة ، فإنه لا يعتقد أنه يتعين أن يأخذ مشروع التقرير في الاعتبار ما أعرب عنه من رأي في الجلسة العامة (الجلسة ١٩٩٣) وهو أنه لا يمكن امتنعاد امكانية اجراء محاكمة ثانية سواء في حالة اكتشاف أدلة اثبات جديدة تدين المتهم ، أو في الحالة التي يصبح فيها من الجلي مثلاً عقب اجراء محاكمة أولية أن ما كان يبدو أنه جريمة قتل كان يشكل جزءاً من سياسة ابادة جماعية .

٦٠- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال ان من الصعب أن توضع في الاعتبار في التقرير المناقشات التي أجريت في لجنة الصياغة ، بيد أنه ليس لديه اعتراض على ادراج رأي السيد بارسيغوف في التقرير .

٦١- السيد أوجيسو : قال انه يتفق مع المقرر الخاص ، لا سيما وأن المناقشة المتعلقة بمشروع المادة ٧ قد دارت في اطار فريق غير رسمي تابع للجنة الصياغة .

٦٢- السيد أرنجيو - رويس : قال انه بينما يفهم أنه لا يمكن الاشارة في تقرير لجنة القانون الدولي الى المناقشات التي جرت في لجنة الصياغة ، فإنه يرى أنه ينبغي أن تعكس الفقرة ٢٨ الرأي القائل بأن قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين سوف تظهر أيضا في حالة انشاء محكمة جنائية دولية . وأضاف انه يمكن أن يطلب الى المقرر الخاص صياغة نص ملائم بمساعدة الامانة .
واتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٢٨ على أساس هذا الفهم .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الفقرة ٢٩

٦٣- السيد كالميرو رودريغيبي : قال وهو يشير الى الجملة الموضوعية بين قوسين في نهاية الفقرة ٢٩ ، ان تقرير لجنة الصياغة لا يوجد بمصورة مكتوبة حتى الآن ولذلك لا يمكن الاشارة اليه في تقرير لجنة القانون الدولية .

٦٤- السيد تيام (المقرر الخامس) : اقترح حذف هذه الجملة .

واتفق على ذلك .

٦٥- السيد توموشات: قال انه يكون من المستصوب اعادة النظر في ترجمة العبارة الفرنسية "ne peut être invoquée" بالعبارة الانكليزية "cannot be pleaded in bar" .

واتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٢٩ بصيغتها المعدلة .

الفقرتان ٣٠ و ٣١

اعتمدت الفقرتان ٣٠ و ٣١ .

الفقرة ٣٢

٦٦- السيد بارسيفوف : قال انه اذا قررت اللجنة ، كما اقترح بعض الاعضاء حذف الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ التي تتضمن الاشارة الى "المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل مجتمع الدول" ، فانها بذلك تكون قد غفلت عن أن تضع في الاعتبار الاحداث التاريخية . فمحاکمات النازي قد أسست مثلاً على المبادئ العامة للقانون ، وكان الرأي الموجود في ذلك الوقت هو أن القواعد الدولية المتعلقة بجرائم الابادة الجماعية لا وجود لها حقاً . ولذلك لا يمكن القول بأن الصيغة المعنوية تبلغ من "عدم الدقة والغموض" حداً ينبغي معه حذفها . وأضاف قائلاً انه ينبغي أن تعكس الفقرة ٣٢ رأي أعضاء اللجنة الذين أرادوا الابقاء على هذه الصيغة نظراً الى أنها تركز على قاعدة قانونية سليمة .

٦٧- السيد بنونا : أيد الرأي الذي أبداه السيد بارسيفوف ، وقال ان النقاش الذي جرى بشأن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ قد ارتكز على تحليلات مشفرة لمفهوم القانون الدولي المبرز أثناء النظر في المادة ١ .

٦٨- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال انه سوف توضع في الحساب وجهات النظر هذه في الصيغة النهائية للتقرير .
واعتمدت الفقرة ٣٢ على أساس هذا الفهم .

الفقرات ٣٣ الى ٣٦

اعتمدت الفقرات ٣٣ الى ٣٦ .

الفقرة ٣٧

٦٩- في اثر تبادل للآراء اشترك فيه السيد كوروما ، والسيد تيام (المقرر الخاص) ، والسيد أرنجيو - روبيي ، اقترح الرئيسي الاستعاضة عن عبارة "فقهاء القانون الدولي" (internationalists) الواردة في الجملة الرابعة بعبارة "فقهاء القانون" (jurists) .
واتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٣٧ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣٨

٧٠- السيد بارسيغوف : قال انه يود أن تنعكس في التقرير تحفظاته الشديدة جداً التي أعرب عنها في الجلسة العامة (الجلسة ١٩٩٩) فيما يتعلق بالاستثناءات المنصوص عليها في مشروع المادة ٩ (ب) . وأضاف انه كان قد أشار بصورة خاصة الى أنه لم تحدث قط أية محاكمة عن جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية لم تبذل فيها محاولات احتجاج باستثناء من مبدأ المسؤولية الجنائية .

٧١- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال انه سيدرج بالتأكيد في التقرير نصاً يقدمه السيد بارسيغوف .

واعتمدت الفقرة ٣٨ على هذا الأساس .

الفقرة ٣٩

اعتمدت الفقرة ٣٩ .

الفقرة ٤٠

٧٢- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال انه ينبغي حذف عبارة "على الأقل" الواردة في الجملة الأولى .

واتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة ٤٠ بصيغتها المعدلة .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الفقرة ٤١

٧٣- السيد غريفراش : قال ، يؤيده في ذلك السيد روكوناس ، أن الفقرة ٤١ لا تعكس سوى رأي الأعضاء الذين أرادوا حذف الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (د) من مشروع المادة ٩ . وأضاف قائلاً أنه قد أيد الإبقاء على هذا الاستثناء (الجلسة ١٩٩٥) وقد أصيب بدهشة لعدم أخذ رأيه في الحسبان في مشروع التقرير .

٧٤- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال إن هذه التعليقات سوف توضع في الاعتبار في الصيغة النهائية للتقرير .
واعتمدت المادة ٤١ على هذا الاساس .

الفقرتان ٤٢ و ٤٣

اعتمدت الفقرتان ٤٢ و ٤٣ .

الفقرة ٤٤

٧٥- السيد ايريكسون : قال انه لا يعتقد أن هذه الفقرة تحتاج الى أن تشمل الجملة الثالثة التي تجعله يفكر في الممارسة المؤسفة المتمثلة في تجنيد الاطفال .

٧٦- السيد كوروما : قال ان هذه النقطة التي تحدث عنها السيد ايريكسون ، كانت قد أثيرت أثناء مناقشة اللجنة لمشروع المادة ٩ ، اذ قال هو نفسه آنذاك (الجلسة ٢٠٠٠) ان مسألة ما اذا كان يمكن الاحتجاج بالاقلية كاستثناء يرد على مبدأ المسؤولية الجنائية هي مسألة خلافية . وأضاف أن هذا الجانب من المناقشة ينبغي أن ينعكس في التقرير .

٧٧- السيد توموشات : قال ان الجملة قيد النظر غامضة جدا . وينبغي اما حذفها أو صياغتها على نحو أوضح .

٧٨- الرئيسي : تحدث بوصفه عضوا في اللجنة فقال انه يتفق مع السيد توموشات .

٧٩- السيد كالبيرو رودريغيس : قال ان هذه الجملة ، على أية حال ، واضحة تماما في النص الفرنسي .

٨٠- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال ان الفقرة ٤٤ تعكس فقط التعليقات التي ابداها هو اثناء مناقشة اللجنة لمشروع المادة ٩ . و اضاف انه يرى ، على اساس الموقف الذي كان قد اتخذه في ذلك الوقت ، انه ينبغي الابقاء على الجملة الثالثة . و اوضح انه مع ذلك على استعداد لمحاولة ايجاد شكل اكثر ملاءمة للصيغة المرغوبة . و اعتمدت الفقرة ٤٤ على هذا الاساس .

الفقرتان ٤٥ و ٤٦

اعتمدت الفقرتان ٤٥ و ٤٦ .

الفقرة ٤٧

٨١- السيد بارميفوف : قال انه يود ان تعكس الفقرة ٤٧ الآراء التي أعرب عنها في الجلسة العامة (الجلسة ١٩٩٩) ، عندما ذكر ، على سبيل المثال ، انه من أجل ادراك مفهوم "الاشتراك" ، ينبغي ان تؤخذ في الحسبان مبادئ نورمبرغ^(٥) وخصوصا المبدأ السابع الذي يشير الى "الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلم ، أو جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية" .

٨٢- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال انه سيؤخذ هذا التعليق في الاعتبار في الصيغة النهائية لمشروع التقرير .

واعتمدت الفقرة ٤٧ على هذا الاساس .

الفقرات ٤٨ الى ٥١

اعتمدت الفقرات ٤٨ الى ٥١ .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الحواشي :

- (١) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٣١ .
- (٢) حولية ١٩٨٦ المجلد الثاني (الجزء الثاني) .
- (٣) المرجع نفسه .
- (٤) انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الاول ، الجلسة ١٨٨٧ ، الفقرات ٣٥ الى ٣٧ .
- (٥) انظر الجلسة ١٩٩٢ ، الحاشية ١٣ .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الجلسة ٢٠٣٥

يوم الثلاثاء ، ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسي : السيد ستيفن ك . مكافري

السيد سرينيفاسا راو	السيد بيسلي	<u>الحاضرون</u> : الامير اجيبولا
السيد سولاري توديل	السيد تومووات	السيد ارنجيو - رويس
السيد شي	السيد تيام	السيد اوجيسو
السيد غريفراث	السيد الخصاونة	السيد باربوشا
السيد فرانسيس	السيد دياك غونشالك	السيد بارميفوف
السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازافيندرا الامبو	السيد باولاك
السيد كوروما	السيد روكوناس	السيد البحارنة
السيد هايي	السيد رويتر	السيد بنونا
السيد يانكوف	السيد ميبولفيدا غوتبيرز	السيد ايريكسون

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (تابع)

الفصل الثالث - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية

(A/CN.4/L.415 و Add.1 الى ٣)

الف - مقدمة (A/CN.4/L.415)

الفقرات ١ الى ٥

اعتمدت الفقرات ١ الى ٥ .

الفقرة ٦

١ - السيد ايريكسون : اقترح تعديل بداية الجملة الاولى من النص الانكليزي لتصبح على النحو التالي : "following the resignation from the Commission..." .

٢ - وبعد نقاش قصير اشترك فيه الرئيسي ، والسيد كوروما ، والسيد دياك غونشالك ، اعتبر الرئيسي ان اللجنة توافق على هذا التعديل .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٧ الى ١٢ .

اعتمدت الفقرات ٧ الى ١٢ .

الفقرة ١٣

٣ - السيد بارسيغوف : تساءل عن المعنى الذي يجب اعطاؤه للجمله الثانية من هذه الفقرة حيث يبدو انه قد ورد فيها ان اللجنة رفضت مفهوم "المورد الطبيعي المشترك" ، مع الاقرار بان من الممكن "انفاذ المبادئ القانونية التي يقوم عليها المفهوم" .

٤ - الرئيس : ذكّر بان الفقرة ١٣ مستنبطة مباشرة من تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والثلاثين (١) .

٥ - السيد باربوشا : ذكّر بانه كان في عداد الذين قبلوا ، في الدورة الثامنة والثلاثين ، حفاظا على توافق الآراء ، بالا تستخدم في مشاريع المواد عبارة "المورد الطبيعي المشترك" ، اذ انها كانت تبدو تطرح مشاكل بالنسبة لبعض الاعضاء . فاللجنة لم ترفض اذن المفهوم : بل اكتفت بتجنب استعمال التعبير ، والفقرة ١٣ تشير بأمانة الى واقع هذا الحال .

٦ - السيد كوروما : أكد ذكريات السيد باربوشا . وقال ان اللجنة قررت امكان الاشارة الى المبدأ الذي يشكل أساس مفهوم "المورد الطبيعي المشترك" دون استعمال التعبير ذاته .

٧ - السيد بارسيغوف : رأى مع ذلك انه من الصعب الموافقة على جملة بهذا القدر من انعدام المنطق . فاذا كانت اللجنة لم تأخذ بمفهوم "المورد الطبيعي المشترك" ، فانه لا يرى كيف يكون بالامكان انفاذ المبادئ القانونية التي تشكل أساس هذا المفهوم . وعلى أي حال ، فان مشكلة "الموارد الطبيعية المشتركة" قد عولجت في الدورة الحالية انطلاقا من وجهة نظر مختلفة ، ومن العدل أن يعكس التقرير الموقف الذي اعتمده مختلف أعضاء اللجنة بشأن هذه النقطة .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٨ - الرئيس : أوضح ان الفقرات ١١ الى ١٦ لا تتناول الا الدورات السابقة . وقال ان الآراء المعبر عنها في الدورة الجارية سيشار اليها في الفرع بآء من الفصل الثالث .

٩ - السيد ديك غونشالك : رأى ان لبي الجملة الثانية من الفقرة ١٣ ليس الا مشلا اضافيا لحالات الشذوذ التي يولدها فرط الاستعجال . وقال ان اللجنة ، في دورتها الثامنة والثلاثين قررت ، بغية الخروج مؤقتا من المأزق ، أن تتجنب استعمال عبارة "المورد الطبيعي المشترك" التي كانت تستأهل تحليلا أوسع ، علما بأنها أخذت بالمبدأ الذي يستند عليه هذا المفهوم .

١٠ - السيد بارسيفوف : قال انه يفترض أن بعض أعضاء اللجنة لم يعارضوا العبارة بحد ذاتها وحسب ، بل أيضا المفهوم الذي تغطيه . وتمنى أن تتم الإشارة الى التحفظات التي توحىها له الفقرة ١٣ من محضر الجلسة .
اعتمدت الفقرة ١٣ .

الفقرات ١٤ الى ١٦

اعتمدت الفقرات ١٤ الى ١٦ .

اعتمد الفرع ألف بصيغته المعدلة .

الفصل الرابع - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها

القانون الدولي (A/CN.4/L.416 و Add.1/Corr.1)

ألف - مقدمة (A/CN.4/L.416)

الفقرة ١

١١ - السيد بارسيفوف : رأى تعديل عنوان البند ٧ من جدول الأعمال ، اذ أن الموضوع قيد البحث هو ، في الواقع ، الأنشطة المشروعة - أي التي يجيزها القانون الدولي - وليس الأنشطة غير المحظورة . وقال ان العنوان الحالي يمكن أن يترك انطبعا بأن اللجنة تهتم بأنشطة لم تحظر بعد ، بسبب ثغرة مثلا في القانون الدولي .

١٢ - الرئيس : قال ان الجمعية العامة هي التي تملك أن تعيد صياغة الموضوع الذي عهدت بدراسته الى اللجنة . وسيشار الى النقاش حول هذه النقطة في الفرع بآء من الفصل الرابع .

١٣- السيد كوروما : رأى ان اللجنة لا تملك ملطة تعديل عناوين البنود المدرجة في جدول أعمالها ، وانه ليس في الوسع الا نقل التحفظات التي عبر عنها السيد بارسيغوف الى الجمعية العامة ، حسبما تكون قد دوت في التقرير .

١٤- السيد بارسيغوف : ذكر بان بعض أعضاء اللجنة يودون ، منذ عدة سنوات ، تعديل العنوان موضع البحث . وقد أهمل التصدي للمشكلة فيما يبدو دورة بعد دورة ، على الرغم من انه لا بد للجنة من ان تتخذ قرارا ، عاجلا أم آجلا .

١٥- السيد ياربوشا (المقرر الخاص) : أكد ان اللجنة ناقشت مرارا عنوان الموضوع . واذا كانت لم تعد الى تناول هذه المشكلة في الدورة الجارية ، فذلك لانها كانت قد قررت ان تتركها حتى تنجلي . ويمكن للجنة ، في دورتها المقبلة ، ان تعود الى النظر فيها في جلساتها العامة .

١٦- الرئيس : ذكر بان الفرع ألف من الفصل الرابع ليس الا نبذة تاريخية مقتضبة . وقال ان المشكلة التي أثارها السيد بارسيغوف يمكن ان تناقش في سياق الفرع بء المعنون "النظر في الموضوع في الدورة الحالية" .
اعتمدت الفقرة ١ .

الفقرات ٢ الى ٤

اعتمدت الفقرات ٢ الى ٤ .

١٧- السيد كاليرو رودريغيس : قال ان الفرع ألف من الفصل الرابع أبدى ملاحظة ذات طابع عام بشأن الجزء من الفصل مقتضب بشكل ملحوظ ، على عكس مقدمات الفصول الأخرى ، وانه يخشى أن يتساءل القارئ عن أسباب هذا التباين . وأضاف انه ينبغي للجنة ، لأسباب تتعلق بالمنطق والاتساق ، أن تعتمد مبدأ موجهها تسيير عليه .

١٨- الرئيس : قال ان بالامكان أن ينظر فريق التخطيط في المسألة في الدورة التالية للجنة .

اعتمد الفرع ألف .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الفصل السادس - مقررات وقرارات أخرى للجنة (A/CN.4/L.418 و Add.1)

حاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي (A/CN.4/L.418/Add.1)

الفقرة ١

١٩- السيد رازافيندرا الامبو : طالب أن يستعاض عن عبارة "السفير ادليبسرت رازافيندرا الامبو" بعبارة "السيد رازفيندرا الامبو".

٢٠- السيد رويتر : اعتبر ان الجملة الاخيرة من الفقرة غامضة ، اذ لا يتضح منها اذا كان المراقب المشار اليه قد اشترك في الحلقة الدراسية بصفة عضو في لجنة الاختيار أو بصفة طالب .

٢١- السيد هايبي : تمنى أن تعاد صياغة هذا المقطع .

٢٢- السيد بارسيفوف : أشار الى انه ينبغي أيضا تصحيح النص الروسي للمقطع المعني حيث يشار فيه الى "ثلاثة مراقبين" .

٢٣- الرئيس : أوضح ان "المراقب" قد اشترك في الحلقة الدراسية بصفة طالب ولم يشارك في أعمال لجنة الاختيار .

٢٤- السيد كوروما : اعتبر ان عبارة "Junior professors" الواردة في الجملة الثانية من النص الانكليزي غير لائقة .

٢٥- وبعد نقاش اشترك فيه السادة روكوناس ، والبحارنة ، ويانكوف ، وبارسيفوف ، ورازافيندرا الامبو ، وديكا غونشالك ، تم الاتفاق عن الامتعاضة بعبارة "young professors" عن "Junior professors" على غرار صيغ اللغات الأخرى .

٢٦- السيد تومووات : تمنى أيضا أن يستعاض عن عبارة "طلبة القانون الدولي المتقدمين" ، الواردة في الجملة ذاتها ، بما يعادل العبارة الانكليزية "post-graduate students" .

٢٧- السيدان رازافيندرا الامبو وأرنجيو رويبي : أعربا أيضا عن عدم تقبلهما بسرور لصيغة "طلبة القانون الدولي المتقدمين" .

٢٨- الرئيسي : اعتبر ان اللجنة ، بعد النظر في الفقرة ١ ، توافق على الاستعاضة ، في النص الانكليزي ، عن عبارة "Junior professors" بعبارة "young professors" وعن عبارة "advanced students" بعبارة "post-graduate students" ، وعلى تعديل آخر الجملة الاخيرة في جميع النصوص لتوضيح مركز المراقب الذي اشترك في الحلقة الدراسية .

وقد تقرر ذلك .

اعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٢

اعتمدت الفقرة ٢ .

الفقرة ٣

٢٩- السيد باولاك (المقرر) : قال بأن عبارة "اللجنة المعنية بحقوق الانسان" الواردة في الجملة الثانية يجب ان تسمى "لجنة حقوق الانسان" .

٣٠- السيد كوروما : تمنى ان يتم عكس العبارات الواردة في الجملة الاولى ، اذ ان المشتركين في الحلقة الدراسية قد حضروا ، في بدء الامر ، عرضا لانشطة لجنة القانون الدولي ، قبل حضور جلسات العمل .

٣١- واذاف انه قد يكون من المستحسن بصفة عامة ان تتطابق ، في المستقبل ، مواضيع المحاضرات المنظمة في اطار الحلقة الدراسية مع المواضيع التي يجري النظر فيها من جانب اللجنة . وقد حصل ، في الدورة الجارية ، ان حضر المشتركون أعمال اللجنة بعد ان كانت قد قطعت شوطا كبيرا في نظر أحد المواضيع ، مما استوجب منهم جهدا كبيرا للتكيف .

٣٢- الرئيسي : قال انه يود اعادة جدولة قائمة المحاضرات التي القاها أعضاء اللجنة بحسب الترتيب الزمني . اذ انه يبدو انه قد تم سردها بحسب الترتيب الابجدي للمحاضرين .

٣٣- ولاحظ ، رداً على السيد كوروما ، ان "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية" كان موضوع محاضرة في الوقت ذاته الذي كانت فيه اللجنة تنظر في هذا الموضوع .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٣٤- السيد البحارنة : سأل لماذا أهمل النص لقب الاستاذية الذي يحمله أعضاء اللجنة الذين ألقوا محاضرات .

٣٥- الرئيس ، مؤيداً من السيد غريغراف : أجاب ان عرف الامم المتحدة يقضي بتجنب الالقاب الشخصية .
اعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٤

اعتمدت الفقرة ٤ .

الفقرة ٥

٣٦- الامير أجيبولا : قال انه من الافضل أن يذكر في الجملة الثانية من النص الانكليزي ، أن البلدان المشار اليها "awarded fellowships to participants" (عوضاً عن : "made fellowships available to participants") .

٣٧- السيد كاليرو رودريغيز : ذكّر بأن اللجنة ، في دوراتها السابقة ، قد أشارت دائماً في تقريرها الى الصعوبات المالية للحلقة الدراسية . وبما انه لم يتم ذكر ذلك في الفقرة ، فقد يمكن الاعتقاد بأن الحالة قد تحسنت أخيراً .

٣٨- الرئيس : أكد ان اللجنة ، في تقريرها عن دورتها الثامنة والثلاثين (٢) ، قد أشارت الى الأهمية التي تعلقها على دورات الحلقة الدراسية واسترعت انتباه الجمعية العامة الى انه بسبب نقص التمويل ، قد يكون عقد الدورة الثالثة والعشرين للحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي في عام ١٩٨٧ أمراً [مشكوكاً فيه] اذا لم يجر تقديم مساهمات كافية" . ووجهت "نداء عاجلاً الى جميع الدول لتقديم مساهماتها كي يتسنى مواصلة عقد الحلقة الدراسية" .

٣٩- السيد فرانسيس : رأى ان الوضع المالي للحلقة الدراسية لم يتحسن ، فيما يفهم من المذكرة الموجهة الى حكومة بلده من جانب بعثته لدى الامم المتحدة في شهر نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، إذ أن هذه المذكرة كانت تشير ، في الواقع ، الى بلبلية الحالة المالية للحلقة الدراسية . وذكّر ، من جهة أخرى ، بأنه ، عندما كان هو نفسه مقرباً للجنة في عام ١٩٨٣ ، وجه ، بناء على طلب الامانة العامة ، نداء خاصاً الى الدول الاعضاء . وربما لا يخلو تكرار هذا النداء الى الجمعية العامة من فائدة .

٤٠- السيد يانكوف : رأى هو أيضا انه ينبغي اضافة مقطع يستوحى من الفقرة ٢٧٣ من تقرير الدورة الثامنة والثلاثين . الا انه قد يكون من المناسب تلطيف الخبررة المساوية لهذه الفقرة ، التي تشير الى احتمال توقف دورات الحلقة الدراسية بسبب النقص في الاموال . وبما ان سع دول فقط قد قدمت منحاً دراسية ، فانه ينبغي ، قبيل كل شيء ، استشارة المسؤولين الماليين عن تنظيم المؤتمرات .

٤١- السيد بنونا : أيد اقتراح السيد كاليرو رودريغيس . وقال ان المحاضرات التي تنظمها اللجنة تتسم بفائدة كبرى للبلدان النامية ، وان المنح المقدمة من بعض الدول تتيح لرعايا هذه البلدان فرصة المشاركة في الحلقة الدراسية لعدم تيسر وسائل أخرى لهم . وبالتالي ينبغي التأكيد على وجوب استمرار الحلقة الدراسية ، خاصة وانها تشكل وسيلة ممتازة لاطلاع ممارسي القانون الدولي ومنظريه على أعمال اللجنة . وقال ان بالامكان أيضا توجيه النداء ذاته الى المنظمات الدولية التي يمكنها ، هي أيضا ، تقديم مساهمة مفيدة . وتساءل ، من جهة أخرى ، عما اذا كانت العبارة الواردة في الجملة الاولى من الفقرة ٥ "لم تتحمل الامم المتحدة شيئا من النفقات" هي مطابقة للواقع ، اذ ان الامم المتحدة تقدم أماكن لاستقبال المشتركين في الحلقة الدراسية .

٤٢- السيد رويتر : رأى انه ينبغي اعادة النظر في الجملة الاولى برمتها . وفي الواقع ، لا يصح القول "وكان تمويل الحلقة الدراسية من تبرعات قدمتها الدول الاعضاء" . وقال ان هذا النشاط هو ، في الواقع ، نشاط مجاني لا يشترك فيه أعضاء اللجنة وحدهم ، بل أيضا موظفو الامم المتحدة . وليس هناك ما يتحمل سوى نفقات المشتركين . وأضاف ان مقرر اللجنة سيجد ، بدون شك ، وبالتشاور مع الامانة العامة ، صيغة مرضية .

٤٣- السيد هايب : قال انه ، بما ان المنح الدراسية الممنوحة من بعض الدول ليست الشكل الوحيد للمساهمة في الحلقة الدراسية ، يمكن تعديل بداية الجملة الثانية لتصبح : "وقد أحاطت اللجنة علما مع تقدير خاص ...". عندئذ يصبح واضحا ان ثمة أشياء أخرى موضع تقدير اللجنة .
واتفق على ذلك .

٤٤- السيد رازافيندرا الامبو : أوضح ، وقد ترأس لجنة اختيار المشتركين ، أن المساهمات الطوعية من الدول قد مكنت من تمويل نفقات سفر واقامة رعايا بعض البلدان

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

النامية . وهنا يتوقف التمويل من جانب الدول الاعضاء . وكما أشار الى ذلك السيد رويتر ، فإن من غير الصحيح القول "كان تمويل الحلقة الدراسية من تبرعات الدول الاعضاء" .

٤٥- الرئيسي : قال ان بوسع التأكيد ان المساهمات الطوعية المدفوعة من الدول الاعضاء تكسر بكاملها لنفقات سفر واقامة بعض المشاركين .

٤٦- السيد الميجارنة : اقترح اقتباس نص الصيغة الواردة في بداية الفقرة ٢٧٢ من تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والثلاثين : "ولم تتحمل الأمم المتحدة أي نفقة فيما يتعلق بالحلقة الدراسية ، فليس مطلوباً منها أن تسهم في مصروفات سفر المشاركين أو في نفقات اعاشتهم" .

٤٧- الرئيسي : قال ان الحلقة الدراسية تسبب ، رغم ذلك ، نفقات غير مباشرة للأمم المتحدة التي لا تقدم الامكنة وحسب ، بل أيضا خدمات أعضاء اللجنة . وتجدر الاشارة الى هذا الأمر .

٤٨- السيد يانكوف : ذكّر بأن هناك بندا تقليديا يدرج في جدول أعمال اللجنة السادسة للجمعية العامة بعنوان : "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" (البند ٢٨ من جدول أعمال الدورة الاربعين للجمعية العامة) . وفي هذا الاطار تدعى جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الى تقديم مساهمتها المالية للبرنامج .

٤٩- وفيما يتعلق على وجه التحديد بالحلقة الدراسية التي تنظمها اللجنة ، فإن هناك شكلين أساسيين للمساهمة : أولاً ، المساهمات المدفوعة مباشرة للصندوق العام الذي تديره اللجنة ، والتي تمكنها من توزيع المنح على الطلاب من البلدان النامية ، وثانياً ، هناك حالة المشاركين - ١٠ في المائة تقريبا - الذين لا يتلقون منحة ، بل تدفع عنهم حكومة كل منهم مباشرة نفقات السفر والاقامة . والى هذين الشكلين من المساهمات ، تضاف بالطبع ، كما قال السيد رويتر ، مساهمة الأمم المتحدة غير المباشرة . وختم قائلاً انه ينبغي أن تظهر هذه العناصر الثلاثة في الفقرة ٥ .

٥٠- السيد فرانسيي : اضاف ان هناك مساهمات من الدول الاعضاء تأخذ طريقاً غير مباشر . وعلى سبيل المثال فإن حكومة بلده ، عندما تدفع مساهمة الى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار) ، توضح أن مبلغاً معيناً يجب أن يخص بالمنح

المعطاة للمشاركين في الحلقة الدراسية . وينبغي أيضا أن يؤخذ في الاعتبار هذا الشكل من الدعم ، الذي ربما لم يكن مرشيا مثل المساهمات المباشرة المحددة المقدمة الى الصندوق العام .

٥١- الرئيسي : اعتبر ان اللجنة ترغب في أن تعهد الى الامانة العامة والى المقرر الخاص بمهمة اعادة صياغة الجزء من الفقرة ٥ الذي يتناول مساهمات الدول الاعضاء ونفقات الامم المتحدة ، بشكل يظهر مختلف وجهات النظر المعبر عنها خلال المناقشة .
واتفق على ذلك .
واعتمدت الفقرة ٥ ، بصيغتها المعدلة على هذا الاساس .

الفقرة الجديدة ٥ (مكرراً)

٥٢- الرئيسي : اقترح أن تضاف ، مباشرة بعد الفقرة ٥ ، فقرة جديدة ٥ مكرراً مستنسخة عن الفقرة ٢٧٢ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين .
واتفق على ذلك .

الفقرة ٦

٥٣- الرئيسي : قال انه ، من الامح القول ، في النص الانكليزي ، "attesting to his" participation (her) عوضاً عن "testifying participation" .
واتفق على ذلك .
واعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة .
واعتمد الفرع حاء بصيغته المعدلة .

طاء - المحاضرة التذكارية باسم جيلبرتو أمادو (A/CN.4/L.418/Add.1)

الفقرة ٧

اعتمدت الفقرة ٧ .

الفقرة ٨

٥٤- السيد كاليرو رودريغيس : اقترح تعديل الجملة الثالثة لتصبح على النحو التالي : "وعليه نظمت المحاضرة التذكارية الثامنة باسم جيلبرتو أمادو في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وأعقبها عشاء تذكاري باسم جيلبرتو أمادو" . واقترح ايضا

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

اعادة صياغة الجملة الاخيرة بشكل يدل على انه كانت هناك محاضرتان في الواقع وليس محاضرة واحدة . وأشار أخيرا في الجملة ذاتها إلى أن الكتابة الصحيحة لاسم المستشار القانوني في وزارة الشؤون الخارجية البرازيلية يجب أن تكون : السيد كانسادو تريندادي .

وقد اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٩

٥٥- السيد كاليرو رودريغيس : لاحظ انه ورد ، للمرة الثانية ، ذكر المساهمة "السخية" من الحكومة البرازيلية ، واقترح الغاء هذه الكلمة .

واتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٩ بصيغتها المعدلة .

واعتمد الفرع طاء بصيغته المعدلة .

٥٦- الرئيس : اقترح رفع الجلسة لتمكين فريق التخطيط من الاجتماع .

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٠

الحواشي :

- (١) جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٣٣٧ .
- (٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٧٣ .

الجلسة ٢٠٣٦

يوم الأربعاء ، ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد ستيفن ك . مكافري

السيد شي	السيد توموشات	<u>الحاضرون</u> : الأمير أجيپولا
السيد غريغراث	السيد تيام	السيد أرنجيو - رويس
السيد فرانسيس	السيد الخصاونة	السيد أوجيسو
السيد كاليرو رودريغيس	السيد ديات غونشالت	السيد إيريكسون
السيد كوروما	السيد رازافيندرا لامبو	السيد باربوشا
السيد محيو	السيد روكوناس	السيد بارميفوف
السيد هايي	السيد رويتر	السيد باولاك
	السيد سيبولغيدا غوتبيرز	السيد البحارنة
	السيد سولاري توديل	السيد بنونا

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (تابع)

١ - الرئيس : أعلن عن اصدار عدة فصول من مشروع تقرير اللجنة ، وان كانت بعض الوثائق مثل الوثيقتين المتعلقةتين بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها وقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية غير متوفرتين في الوقت الحاضر الا باللغات الانكليزية والاسبانية والفرنسية .

٢ - السيد بارميفوف : قال انه مستعد لدراسة الفصل من مشروع التقرير الذي يتناول العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) ، حتى وإن لم يكن متاحا بعد بالروسية .

٣ - السيد شي : قال انه تلافيا لتأخير أعمال اللجنة ، يستطيع هو الآخر التصرف دون النص الصيني .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٤ - وعقب مناقشة بصدد ترتيب النظر في مختلف الوثائق اشترك فيها الامير أجيبـولا والسيد باربوشا والسيد باولاك والسيد تيام ، تقرر إتاحة الوقت اللازم لفريق التخطيط لاستكمال عمله .

٥ - الرئيس : اقترح رفع الجلسة لتمكين فريق التخطيط من الاجتماع .

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

الجلسة ٢٠٢٧

يوم الاربعاء ، ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد ستيفن ك . مكافري

السيد رويتر	السيد باولاك	الحاضرون : الامير اجيبولا
السيد سرينيفاسا راو	السيد بيسلي	السيد ارنجيو - رويس
السيد صولاري توديل	السيد توموشات	السيد ايريكسون
السيد سيبولفيدا غوتبيرز	السيد تيام	السيد باربوشا
السيد غريغراث	السيد الخصاونة	السيد بارسيغوف
السيد كاليرو رودريغيس	السيد دياك غونشالك	السيد البحارنة
السيد محيو	السيد رازافيندرا الامبو	السيد بنونا

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التامعة والثلاثين (تابع)الفصل الخامس - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)

(A/CN.4/L.417)

الف - مقدمة (A/CN.4/L.417)

الفقرات من ١ الى ٤. اعتمدت الفقرات من ١ الى ٤ .الفقرة ٥١ - الرئيس : اقترح انه ينبغي الايضاح ، كما ذكر في الفقرتين ٤ و ٧ ، ان المقرر

الخاص المعني هو المقرر الخاص "السابق" .

. اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة .الفقرات من ٦ الى ٢١. اعتمدت الفقرات من ٦ الى ٢١ .. اعتمد الفرع الف بصيغته المعدلة .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.417)

الفقرتان ٢٢ و ٢٣

اعتمدت الفقرتان ٢٢ و ٢٣ .

الفقرة ٢٤

٣ - الرئيسي : قال ، ردا على سؤال طرحه السيد توموشات ، ان المفترض في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ انهما تعكسان وجهات النظر المعبر عنها أثناء النقاش حول هذا الموضوع .

اعتمدت الفقرة ٢٤ .

الفقرة ٢٥

٣ - السيد محيو : قال انه ، كقاعدة عامة ، من مؤيدي التقارير الموجزة بوجه خاص ، بيد انه يرى مع ذلك ان الفقرة ٢٥ ربما تكون قد صيغت بصورة مختصرة للغاية . وعلى هذا ينبغي ان تراعى على نحو افضل بعض الجوانب التي تناولتها المناقشة لان اللجنة قد تأخرت كثيرا فيما يتعلق بهذا الموضوع . غير انه لا يصر على تعديل هذه الفقرة .

٤ - الرئيسي : قال ، متحدثا بصفته عضوا في اللجنة ، انه لا يرى بالنسبة للجملة الثانية ان اللجنة قد اتخذت قرارا رسميا في موضوع المنهجية الواجب اتباعها . وعلى هذا فانه يقترح الاستعاضة عن بداية هذه الجملة بالنص التالي : "وفيما يتعلق بالمنهجية الواجب اتباعها ، يكون المقرر الخاص حرا في اتباع مزيج من النهج ... " .

٥ - السيد غريغرات : تساءل ما اذا كانت الفقرة ٢٥ تتضمن تلخيما للمناقشة التي دارت بمدد هذا الموضوع بكاملها ، وما اذا كان من المنتظر استكمالها .

٦ - السيد دياك غونشالك (المقرر الخاص) : قال انه يعتبر التعديل الذي اقترحه السيد مكافري مقبولا . و اضاف ان الفقرة ٢٥ قد أوجزت المناقشة بأسرها وانه لا يعتقد بان هناك شيئا ينبغي ان يضاف للموضوع المتعلق باعتماد خطة العمل .
اعتمد التعديل الذي اقترحه السيد مكافري .

اعتمدت الفقرة ٢٥ بصيغتها المعدلة .

اعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة .

اعتمد العمل الخامس من مشروع التقرير بصيغته المعدلة .

٧ - السيد رازافيندرالامبو : أشار الى أن الحواشي في بعض أجزاء مشروع التقرير ، في النص الفرنسي قد أدرجت في نهاية الوثيقة ، مما جعل من الصعب الرجوع إليها . بينما تدرج هذه الحواشي عادة في أسفل كل صفحة تتعلق بها ، وذلك على النحو الذي ترد فيه بالنسبة للأجزاء الأخرى من مشروع التقرير . وقال السيد رازافيندرالامبو أنه يدعو إلى ضرورة تنسيق طريقة عرض مختلف فصول التقرير .

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٢٥

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الجلسة ٢٠٣٨

يوم الخميس ، ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس : السيد ستيفن ك . مكافري

السيد شي	السيد بنونا	الامير أجيولا
السيد غريفراث	السيد توموشات	السيد أرنجيو - رويي
السيد فرانسيس	السيد تيام	السيد أوجيسو
السيد كاليرو رودريغيس	السيد دياك غونشالك	السيد ايريكسون
السيد كوروما	السيد رازافيندرا الامبو	السيد باربوشا
السيد محيو	السيد روكوناس	السيد بارسيفوف
السيد هايي	السيد رويتر	السيد باولاك
السيد يانكوف	السيد سيبولفيدا غوتبيرز	السيد البخارنة
	السيد سولاري توديل	السيد بيسلي

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (تابع)

* الفصل الثاني - مشروع قانون الجرائم المخلة بعلم الانسانية وامنها (تابع)

(Add.1 و A/CN.4/L.414)

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام) (Add.1 و A/CN.4/L.414)

الفقرات من ٥٢ الى ٥٥ (A/CN.4/L.414/Add.1)

اعتمدت الفقرات من ٥٢ الى ٥٥ .

اعتمد الفرع بباء بصيغته المعدلة .

* استئنافا لأعمال الجلسة ٢٠٣٤ .

جيم - مشاريع مواد بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها
(A/CN.4/L.414/Add.1)

الفقرة ٥٦

اعتمدت الفقرة ٥٦ .

التعليق على المادة ١ (التعريف)

الفقرة (١)

تمت الموافقة على الفقرة (١) .

الفقرة (٢)

١ - السيد رازافيندرا الامبو : اقترح الاستعاضة عن مصطلح "قصد" الوارد في الجملة الرابعة بمصطلح "دافع" .

٢ - السيد باريسغوف : قال انه يبدو من المناسب الابقاء على مصطلح "قصد" اذ انه قد استخدم تحديدا في اتفاقية منع جريمة اباداة الاجناس والمعاقبة عليها .

٣ - السيد تيام (المقرر الخاص) : قال ان التعديل الذي اقترحه السيد رازافيندرا الامبو مقبول ويمكن اجراؤه .
اتفق على ذلك .

٤ - الرئيس : تحدث بمفته عضوا في اللجنة ، فاقترح الاستعاضة في نفس الجملة عن " (ابادة الاجناس ...)" بعبارة " (ابادة الاجناس مثلا)" .
اتفق على ذلك .

٥ - السيد باريسغوف : انتقد استخدام عبارة "واما" في الجملة ذاتها لربط المعايير الثلاثة المذكورة فيما يتعلق بخطورة الفعل ، وهي طابع الفعل المجرم ، واتساع آثاره ، ودافع الفاعل . واذف ان استخدام حرف العطف "و" سيكون انسب .

٦ - السيد تيام (المقرر الخاص) : اقترح الاحتفاظ بكلمة "واما" وبيان تضاف في نهاية العبارة عبارة "واما من عدد من هذه العوامل" ، لمراعاة النقطة التي اشارها السيد باريسغوف .
اتفق على ذلك .

تمت الموافقة على الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٣)

تمت الموافقة على الفقرة (٣) .

الفقرة (٤)

٧ - السيد باولاك : وجه الشكر الى المقرر الخاص لجهوده في سرد شتى الآراء المعرب عنها بشأن الموضوع المذكورة في الفقرة (٤) . بيد أن رأيه الخاص لم يتجل تماما ولذا يقترح أن تضاف الى نهاية الفقرة جملة تنص على ما يلي : "ومع ذلك قررت اللجنة أن تعود في مرحلة مناسبة الى مسألة التعريف المفاهيمي للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها" .

٨ - السيد تيام (المقرر الخاص) : قال ان الاقتراح مقبول ، لكن ينبغي وضع الجملة في نهاية الفقرة (١) من التعليق .
اتفق على ذلك .

٩ - السيد سيبولفيدا غوتبيرز : أشار الى أن الجملة قبل الاخيرة يمكن أن تكون مضللة . فقد يستدل القارئ على أن قائمة بالجرائم مدرجة في مشروع القانون .

١٠ - السيد تيام (المقرر الخاص) : قال انه ينبغي قراءة الجملة قبل الاخيرة مقترنة بالجملة الاخيرة . وقد أكد أعضاء كثيرون على أن أي قائمة بالجرائم لا يمكن أن تكون نهائية اذ يمكن اضافة جرائم أخرى في وقت لاحق .

١١ - السيد سولاري توديو : قال انه يمكن حل المشكلة بتغيير زمن الفعل في الجملة قبل الاخيرة ، على نحو يفيد بأن سرد الجرائم في مشروع القانون "لن يكون شاملا" .

١٢ - السيد رويتر : اقترح امكانية التغلب على هذه الصعوبة بدمج الجملتين الاخيرتين للفقرة .

١٣ - وبعد مناقشة قصيرة اشترك فيها السيد فرانسيي والسيد غريغراث والسيد بارسيغوف والامير أجيبولا والسيد هايس والسيد البخارنة والسيد باولاك والسيد ايريكمون اقترح السيد تيام (المقرر الخاص) دمج الجملتين الاخيرتين لتصبحا على النحو التالي : "ان سرد الجرائم في مشروع القانون قيد البحث يمكن استكمالها في أي وقت بمكوك قانونية أخرى" .

١٤- السيد أرنجيو - رويس : اقترح تغيير عبارة "بصكوك قانونية أخرى" بعبارة "بصكوك جديدة لها نفس الطابع القانوني" .
اتفق على ذلك .
واعتمد التعديل المقدم من المقرر الخاص .

١٥- السيد فرانسي : قال انه يمكنه قبول الفقرة (٤) لكنه يود أن يسجل تحفظاً هو أن القائمة المؤقتة للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها يجب أن تشمل العدوان ، فضلاً عن حق مجلس الأمن في تعريف أشكال أخرى للعدوان . ولا تلزم صكوك قانونية جديدة للجرائم المشمولة بقانون الجرائم .
تمت الموافقة على الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٥)

١٦- السيد كاليرو رودريغيس : اقترح حذف كلمة "nevertheless" (في النص الانكليزي) الواردة في الجملة السابعة مما ينقل بدقة أكبر اتجاه المناقشة .

١٧- السيد محيو : قال انه يتفق مع ملاحظات السيد كاليرو رودريغيس لكن أفضل مسلك هو حذف الجملة برمتها .
اتفق على ذلك .

١٨- السيد بنونا : قال ان الفقرة (٥) من التعليق على المادة ١ أساسية لكل المشروع ، ولذا ينبغي أن تعكس كل الآراء المعرب عنها بشأن ادراج اشارة الى القانون الدولي . ومن رأي بعض الاعضاء أن مثل هذه الاشارة لازمة لان الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها تنظمها قواعد القانون الدولي عموماً بشكل مستقل عن أية اتفاقية . كما يرون أنه قد يكون من السابق لاوانه اتخاذ قرار بشأن ادراج مثل هذه الاشارة قبل وضع قائمة تفصيلية بالجرائم المشمولة بالقانون . وأضاف انه أشار في الجلسة ١٩٩٣ الى ظهور مشكلة بشأن الصلة بين طابع التضاضي للصك وبين الطابع العالمي للفعل المجرّم ، واقترح اعتبار الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها انتهاكاً لقواعد أسبقية القانون الدولي . وينبغي أن تتجلى كل هذه الآراء في التعليق لاطلاع الجمعية العامة على ما جرى من مناقشة واسعة النطاق . ولذا يقترح الاستعاضة عن الجملة الاخيرة للفقرة بصيغة على النسق التالي : " وأشير أيضاً الى أن ادراج مثل هذه العبارة أشار مسألة ما اذا كانت الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها تحكمها قواعد القانون الدولي عموماً بشكل مستقل عن مشروع قانون الجرائم . وثمة مسألة أخرى

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

هي ما اذا كانت هذه القواعد ليست في طابع الاحكام الآمرة . وأخيرا ارتثسي ان ادراج مثل هذه الاشارة أمر سابق لاوانه وأنه يلزم الانتظار حتى تعد قائمة مفصلة بالجرائم المعنية قبل التوصل الى قرار بشأن المسألة" .

١٩- السيد محيو : قال انه يتفق مع ملاحظات السيد بنونا ، لكنه يرى أن الصيغة المقترحة ينبغي اعادة صياغتها بصورة أوجز وتقديمها خطيا . وعندئذ يمكن للجنة أن ترجع الى المسألة في مرحلة لاحقة .

٢٠- السيد البجارنة : اقترح ، لداعي اتساق الصياغة ، استخدام "صيغة بمقتضى القانون الدولي" في كل مواضع الفقرة بدلا من "عبارة 'بمقتضى القانون الدولي'" .
اتفق على ذلك .

٢١- السيد توموشات : اقترح الاستعاضة عن عبارة "بموجب القانون العام" الواردة في الجملة الأخيرة بعبارة "بموجب قواعد القانون الدولي القائمة" ، مع حذف عبارة "أم بموجب اتفاقية مقبلة تربط الدول" .
اتفق على ذلك .

٢٢- الأمير أجيبولا : اقترح الاستعاضة عن كلمة "تحويل" الواردة في الجملة قبل الأخيرة بكلمة "تطبيق" .

٢٣- وبعد مناقشة قصيرة اشترك فيها السيد البجارنة والسيد كاليرو رودريغيس والسيد يانكوف اقترح الرئيس الاستعاضة عن عبارة "تحويل الالتزامات الدولية إلى التزامات خاضعة للقانون الدولي" الواردة في الجملة قبل الأخيرة بعبارة "دمج الالتزامات الدولية في القانون الداخلي للدول" .
اتفق على ذلك .

٢٤- السيد بيسلي : قال ان الفقرة (٥) أخفقت في أن تعكس رأيا أعرب عنه رسميا (الجلسة ٢٠٢١) ومؤداه أن عبارة "بمقتضى القانون الدولي" الواردة في المادة ١ ينبغي أن تُنقل الى الجزء الأخير من الجملة وذلك بين كلمة "جرائم" وعبارة "مخلّة بسلم الانسانية وأمنها" .

٢٥- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال انه يمكن بالتاكيد اضافة جملة الى الفقرة (٥) لكي تعكس رأي السيد بيسلي .
اتفق على ذلك .

٢٦- الرئيس : قال ان اللجنة تعود الى الفقرة (٥) عندما يكون اقتراح السيد بنونا (انظر الفقرة ١٨ اعلاه) قد قدم خطيا .

التعليق على المادة ٢ (الوصف)

الفقرة (١)

٢٧- السيد أرنجيو - روبي : قال انه يود أن يدخل تحفظا . وأضاف انه لا يعترض على الموافقة على التعليق ، أو على المادة ٢ ذاتها ، لكنه يود أن يبدي تحفظا على موقفه بشأن الاثنين الى أن يرضى بحل لمسألة تطبيق قانون الجرائم وفقا للقانون الداخلي للدول الاطراف في الصك الذي قد يشتمل على أي قانون للجرائم .

٢٨- وأضاف ان محاكمة نورنبرغ التي أشار اليها التعليق على الفقرة (١) فائقة الأهمية من أجل تطوير الموضوع قيد النظر ، اذ تشكل سابقة تاريخية وأخلاقية رئيسية في تقرير الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها . بيد أنها ليست بالمرة سابقة صحيحة لتقرير دور كل من القانون الدولي والقانون الداخلي في وصف الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها وفي ملاحقة المسؤولين عن هذه الجرائم . وفي حالة محاكمة نورنبرغ . حلت المشكلة بالظروف الخاصة الموجودة في ذلك الوقت ، خاصة وأن القانون الداخلي للدولة الذي يحكم الأشخاص قيد المحاكمة ، باعتبارهم رعايا لتلك الدولة ، كان في يد دول الاحتلال الرابع . وهكذا لم يكن هناك تنظيم مستقل وسيادي لممارسة السلطة الفعلية على الاقليم ولاشارة الاعتراضات وفقا للقانون الداخلي على تطبيق اتفاق لندن الموقع من الدول الرابع عام ١٩٤٥ . فضلا عن ذلك فان هذا الاتفاق الذي حظي دائما بتأييد كامل ، كان ملزما فقط للدول الرابع فيما بينها .

٢٩- السيد باريسغوف : تحدث عن نقطة نظام فقال انه ليس من مهمة أعضاء اللجنة في المرحلة الحاضرة التعليق على محاكمة نورنبرغ . ولو كان الأمر كذلك لكان لديه أيضا ما يقوله .

٣٠- الرئيس : قال ان من حق السيد أرنجيو - روبي أن يدخل تحفظا . بيد أنه يهيب بالأعضاء أن يلتزموا الايجاز قدر الامكان لتمكين اللجنة من استكمال عملها في الوقت المحدد .

٣١- السيد أرنجيو - رويس : وامل كلمته قائلا ان السابقة التي وضعتها محاكمة نورنبرغ لا تساعد اللجنة على حل المشكلة المحددة المتمثلة في تقرير دور كل من القانون الدولي والقانون الداخلي في مسألة الاعتقال ، وحيثما ينطبق الأمر ، تسليم المتهمين بارتكاب جرائم مغللة بعلم الانسانية وامنها وملاحقتهم وادانتهم . واذا كان المطلوب أن يصبح قانون الجرائم مكا فعلا لمنع هذه الجرائم وملاحقتها ، ينبغي العثور على وسائل كافية لهذا الغرض : فلا يكفي مجرد الاحتجاج بسابقة محاكمة نورنبرغ .

٣٢- وعليه ينبغي لكل دولة طرف أن تكون مطالبة وفقا للمك الذي سيضم قانون الجرائم بدمج هذا القانون في قانونها الداخلي . وأي دولة تنقض هذا الالتزام ستكون عندئذ مسؤولة عن انتهاكها لقانون الجرائم ولاي قواعد مناظرة في القانون الدولي عامة .

٣٣- السيد غريغرات : قال انه ليس من اللازم على كل فرد لا يوافق على تحفظ السيد أرنجيو - رويس أن يشير هذه النقطة . وطلب أن تتجلى ملاحظته في المحضر الموجز .

٣٤- السيد باولاك : قال انه لا يشارك السيد أرنجيو - رويس في آرائه فيما يتعلق بمحاكمة نورنبرغ وأهميتها لعمل اللجنة في مشروع القانون ، وان السابقة التي وضعتها تلك المحاكمة قد لا تساعد السيد أرنجيو - رويس ، وان كان يمكن أن تساعد أعضاء آخرين .

٣٥- السيد أرنجيو - رويس : قال انه لم يقل ان محاكمة نورنبرغ لا تساعد اللجنة في عملها ، بل انها على العكس تقدم عوننا كبيرا ، لكن القول بانها توفر جذورا تاريخية وأخلاقية لمشروع القانون شيء والقول بأن الاطار القانوني الذي عقدت فيه المحاكمة يمكن استخدامه كنموذج لاطار ينبغي عليه قانون الجرائم شيء آخر .

٣٦- السيد بارسيغوف : قال انه ، بالنظر الى ضيق الوقت المتاح للجنة ، ولأن موقف الأعضاء معروف تماما باستثناء واضح لعضو واحد ، فانه يمتنع عن التعليق على السدور التاريخي الحقيقي لمحاكمة نورنبرغ .

٢٧- السيد يانكوف : تحدث عن نقطة نظام فقال انه يطلب الى الرئيس أن يقضي بأن أي بيانات عامة ، تعيد فتح المناقشة بشأن نقاط الجوهر ، هي خارج النظام . فاللجنة تعمل في ظل قيود صارمة ومن الأفضل تجنب مثل هذه البيانات . وينبغي للجنة أن تقصر جهودها على ما أمامها من عمل وهو الموافقة على التعليق المقترح .

٢٨- الرئيسي : قال انه وان كان من حق الاعضاء بالقطع ابداء تحفظات ، فانه يناقشهم عدم الرد في المرحلة الحاضرة على تحفظات يبدونها آخرون .

٢٩- السيد رويتر : قال انه ليس من الصحيح القول بأن كل الاعضاء ، باستثناء عضو واحد ، متفقون على هذه المسألة . وربما يتعين على الاعضاء في المرحلة الحاضرة من سير الاعمال ألا يعربوا عن رأيهم ، لكن ينبغي ألا يفسر صمتهم بأي حال على أنه موافقة . واذك انه يؤيد من جانبه آراء السيد أرنجيو - رويس .

٤٠- السيد هايبي : قال انه لا يود أن يفترض أحد أن لديه أي آراء محددة بشأن محاكمة نورنبرغ الى أن يجيء الوقت المناسب لكي يعرب عن رأي بشأن الموضوع .
تمت الموافقة على الفقرة (١)

الفقرة (٢)

تمت الموافقة على الفقرة (٢)

الفقرة (٣)

٤١- السيد توموشات : اقترح حذف الجملة قبل الاخيرة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ "عدم محاكمة الشخص على الجرم مرتين" . فاللجنة لم تستكمل بعد صياغتها لذلك المبدأ ، ومن غير المستصوب الحكم سلفا على المسألة .
اتفق على ذلك .

تمت الموافقة على الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة .

تمت الموافقة على التعليق على المادة ٢ بصيغته المعدلة .

التعليق على المادة ٣ (المسؤولية والعقاب)

الفقرة (١)

٤٢- السيد تيام (المقرر الخاص) أشار الى أنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "celui-ci" الواردة في الجملة الثانية بالنص الفرنسي بكلمة "L'individu" .
تمت الموافقة على الفقرة (١) بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي

الفقرة (٢)

٤٣ السيد غريغراث : قال ان شمة خلطا في الجملتين الاولى والثانية من الفقرة الثانية بين مفهومي الدافع والقصد . وتجنبنا لهذا الخلط ينبغي الاستعاضة عن الجملتين بما يلي :

"ان الدافع يجيب على السؤال عن كنه الاسباب التي تحرك المقتسرف . والدوافع التي تصف بوجه عام جريمة ما بأنها ضد الانسانية انما تقوم على كراهية عنصرية أو وطنية أو على الدين أو على رأي سياسي" .
اتفق على ذلك .

٤٤ واستطرادا لتعليقي السيد يانكوف والسيد تيام (المقرر الخاص) قال انه يفضل عدم حذف الجملة الاخيرة من الفقرة الفرعية الثانية .

٤٥ السيد كاليرو رودريغيس : قال ان التعديل الذي اقترحه السيد غريغراث والمتعلق بالجملتين الاوليين من الفقرة الفرعية الثانية كان مفيدا جدا ، اذ من الصعب التمييز بين مفهومي الدافع والقصد . وفي الجمل الرابع الاخيرة من الفقرة الفرعية الاولى اجري تمييز آخر أكثر حدقا بين مفهومين غير موجودين بالمرّة في كل النظم القانونية وهما المصطلحان الفرنسيان "motif" و "mobile" اللذان يصعب ترجمتهما الى الانكليزية . وقد يكون أفضل مسلك هو مجرد حذف هذه الجمل الرابع .

٤٦ السيد بيسلي : قال ان النص الانكليزي للمقطع المذكور ليس موفقا . ورغم أن المقرر الخاص تناول المشكلة بمهارة فائقة وبالتالي يود أن يشير اليها ، فإن المسألة دقيقة بعض الشيء في الانكليزية . فلا يوجد سبب يدعو لافراد نظام قانوني بعينه بالذكر ، ولذا يكفي القول : "ينبغي ملاحظة أن الدافع في بعض نظم القانون يتميز عن القصد الجنائي" . وأضاف أنه يقدر تماما النقطة التي اشارها السيد كاليرو رودريغيس وان كان يتساءل عن آثار حذف الجمل الرابع . وربما كان من الافضل تعديل النص على نحو ما اقترحه بنفسه ، بالنظر الى أن الاصل بالفرنسية لا يشكل صعوبات .

٤٧ السيد تيام (المقرر الخاص) قال انه سعى جهده الى ايجاز المناقشة التي تتم فيها التمييز بين كلمتي "motif" (الدافع) و "mobile" (الباعث) ، وان كان يمكنه رغم ذلك أن يوافق على حذف الفقرة المعنية .

٤٨- السيد بيسلي : قال ان أي فرد يمكن أن تدفعه كل أنواع الاعتبارات ، لكن اهتمام المحاكم يتمثل في ما اذا كان هذا الفرد يعتزم القتل . ومن هنا يوجد فرق كبير بين الدافع والقصد ، الامر الذي نوقش في اللجنة . وسيكون من المؤسف أن يظل التعليق صامتا حول تلك النقطة وأن يصبح موضع نقد لا مبرر له . بيد أنه لن يضغط للموافقة على اقتراحه ان كان ذلك يعني تأخير الاعمال قيد النظر .

٤٩- الرئيس : قال ان الجملة قبل الاخيرة في الفقرة الفرعية الثانية يمكن أن تفسر باهتمام السيد بيسلي .

٥٠- السيد بارسيغوف : قال انه يفهم ان المقرر الخاص يود أن يعكس التعليق كل دقائق المناقشة ، غير انه تكفي الاشارة الى التمييز الواجب وضعه بين الدافع والقصد ، وأنه من الافضل حذف الجمل الأربع الاخيرة في الفقرة الفرعية الاولى لان الفقرة الفرعية الثانية مفصلة على نحو كاف .

٥١- السيد هايس ، أشار الى أن اللجنة استعاضت في الفقرة (٢) من التعليق على المادة ١ عن مصطلح "القصد" بمصطلح "الدافع" بمدد اباداة الاجناس . ويبدو الآن انها تستخدم مصطلح "الدافع" بمعنى مختلف تماما . وعليه يمكن استخدام كلمة "الغرض" في الفقرة (٢) من التعليق على المادة ١ تلافيا لأي خلط بين ذلك المفهوم ومفهوم الدافع المستحدث في الحالة الحاضرة .

٥٢- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال ان الفقرة (٢) من التعليق على المادة ١ قد حظيت بالموافقة بالفعل ، لكنه يؤيد فكرة حذف الجمل الأربع الاخيرة من الفقرة الفرعية الاولى من الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٢ ، والتي تتعلق بالتمييز بين الدافع والباعث .
اتفق على ذلك .

٥٣- السيد ايريكون : قال ان عبارة "ولا يشملها تعريف الجريمة" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣ ليست مشروحة كما يجب في التعليق ، ولذا فليس من السهل فهم الغرض من العبارة ، ومع ذلك فقد سبق أن استشار المقرر الخاص بشأن هذه المسألة .

٥٤- السيد كاليرو رودريغيس : اقترح الاستعاضة في الجملة الرابعة من الفقرة الاولى عن عبارة "عمل مبرر" بكلمة "استثناء" .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٥٥- الرئيسي : اقترح انه من الافضل استخدام كلمة "دفاع" .
اتفق على ذلك .

تمت الموافقة على الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٢)

تمت الموافقة على الفقرة (٢) .

الفقرة (٤)

٥٦- السيد تيام (المقرر الخاص) : اقترح الاستعاضة عن عبارة "لا تمس المسؤولية الجنائية للدولة" ، في الجملة الاولى ، بعبارة "تمس المسؤولية الجنائية للفرد" .
تمت الموافقة على الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٥)

تمت الموافقة على الفقرة (٥) .

تمت الموافقة على التعليق على المادة ٣ بصيغته المعدلة .

التعليق على المادة (٥) (عدم القابلية للتقادم)

الفقرة (١)

تمت الموافقة على الفقرة (١) .

الفقرة (٢)

تمت الموافقة على الفقرة (٢) مع تغيير في الصياغة .

الفقرة (٣)

٥٧- السيد رازانفندرا الامبو : اقترح الاستعاضة عن عبارة "حملت على الاهتمام بمسألة تقادم الجرائم" الواردة في الجملة الاولى بعبارة "حملت على الاهتمام بقواعد تقادم الجرائم" .
اتفق على ذلك .

٥٨- السيد بارسيفوف : قال ان الجملة الثانية ينبغي ان تذكر ".... الاعتراف بقاعدة" وليس " ... ادراج قاعدة" التي تحمل انطباعا بأن قاعدة عدم القابلية

للتقادم قد ظهر من لاشيء والأمر ليس كذلك . فهذه القاعدة كانت موجودة دائما وان لم يعترف بها على النحو المناسب .

اتفق على ذلك .

تمت الموافقة على الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة .

الفقرتان (٤) و(٥)

٥٩ - السيد توموشات : قال ان الفقرة (٤) قليلة القيمة ، اذ ان المادة ٥ تنطبق على كل الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها دون تمييز . فلم اذن يتم التمييز بين جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ؟

٦٠ - السيد تيام (المقرر الخاص) : قال ان الفقرة (٤) توضيحية بحتة ويمكن حذفها ، لكن اللجنة متعود فيما بعد الى قاعدة عدم القابلية للتقادم . وليس واضحا تماما ان القاعدة تطبق على كل الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها ، ولا سيما جرائم الحرب .

٦١ - السيد باولاك : قال ان المسألة نوقشت في اللجنة وينبغي ان تتجلى في التقرير .

٦٢ - السيد توموشات : قال ان لديه مع آخرين تحفظات بشأن القاعدة المنصوص عليها في المادة ٥ وانه يود ان يشير الى انه يتعين اعادة النظر فيها في ضوء قائمة الجرائم . ولذا ينبغي ان تجيء الفقرة (٤) بعد الفقرة (٥) وان تبدأ بجملة : "وفيما يتعلق بجرائم الحرب بصفة خاصة قد تكون هناك حاجة الى الاعتراف بالتقادم" . اما الفقرة (٤) بشكلها الراهن فليست سهلة الفهم .

٦٣ - الامير اجيبولا : قال انه يمكن الابقاء على الفقرة (٤) سواء ادمجت في الفقرة (٥) ام لا .

٦٤ - السيد تيام (المقرر الخاص) : قال انه ليس لديه اعتراض على فكرة تغيير ترتيب الفقرتين (٤) و(٥) او حتى دمجهما .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٦٥- الرئيس : اقترح أن يعد المقرر الخاص الترتيبات مع الامانة لعرض الفقرتين (٤) و (٥) .

اتفق على ذلك .

تمت الموافقة على الفقرتين (٤) و (٥) على هذا الاساس .

تمت الموافقة على التعليق على المادة ٥ بصيغته المعدلة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٠٣٩

يوم الخميس ، ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد ستيفن ك . مكافري

السيد سيبولفيدا غوتبيرز	السيد بيملي	الامير اجيبولا
السيد مولاري توديبلا	السيد توموشات	السيد ارنجيو - رويس
السيد شي	السيد تيام	السيد اوجيسو
السيد غريغراث	السيد الخصاونة	السيد ايريكسون
السيد فرانسي	السيد دياك غونشالك	السيد باربوشا
السيد كاليرو رودريغيس	السيد رازافيندرا لامبو	السيد بارسيفوف
السيد محيو	السيد روكوناس	السيد باولاك
السيد هايي	السيد رويتر	السيد بنونا

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (تابع)الفصل الثاني - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها (تابع)

(A/CN.4/L.414/Add.1)

جيم - مشاريع المواد المتعلقة بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها

(ختام) (A/CN.4/L.414/Add.1)

المادة ٦ - (الضمانات القضائية)

١ - السيد محيو : مشيراً إلى النص الفرنسي ، لاحظ أنه ، في حين أن اللجنة قد عدلت نص المادة ٦ ، فإن هذا النص يعرض هنا في صيغته الأصلية . وقال انه ينبغي تغيير ترتيب الفقرتين ١ و ٢ ، ودمج الفقرة ٢ بالفقرة ٢ الجديدة .

٢ - السيد تيام (المقرر الخاص) : أكد ان النص الفرنسي للمادة ٦ الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.414/Add.1 يجب أن يستعاض عنه بالنص المنقح الذي اعتمده اللجنة (انظر الجلسة ٢٠٣٢ ، الفقرة ٣٩ ، والجلسة ٢٠٣٣ ، الفقرة ٣٦) .

٣ - الرئيس : قال انه يعتقد ان عبارة "In the determination of any charge against him" الواردة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٢ في النص الانكليزي ، يجب أن ترد في الجزء الاستهلالي من الفقرة ٢ ، الذي سيصبح عندئذ كما يلي : "He shall have the right, in the determination of any charge against him" . وفي الواقع ، فان الضمانات الواردة في الفقرات الفرعية التي تلي ذلك مرتبطة جميعها بالحالة المترجمة في هذه العبارة .

٤ - السيد ايريكسون : قال ان اقتراح الرئيس قد يشير صعوبات في الترجمة اذ ان عبارة "in the determination of any charge against him" المستخرجة من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم تترجم حرفيا الى الفرنسية . وبما ان اللجنة قد قررت عدم الابتعاد عن نص العهد ، فان من الافضل ترك هذه العبارة في الفقرة الفرعية ٢ (١) .

٥ - السيد محيو : قال ان ملاحظة الرئيس هي في محلها ، ولكن يكفي الغناء أحرف الترتيب في الفقرة ٢ ، واطافة كلمتي "in particular" في النص الانكليزي بعد عبارة "He shall have the right" . وأضاف ان هذه ليست سوى مشكلة عرض ، وأنه لن يشدد أكثر من ذلك على هذه النقطة .

٦ - السيد كاليرو رودريغيس : قال انه يعتقد أنه لم يعد هناك متسع من الوقت لتعديل نص المادة ٦ .

٧ - الرئيس : قال ، ملخصا النقاش ، انه يعتبر ان اللجنة رغبة في الاحتفاظ بنص المادة ٦ بالمصيغة التي اعتمدت بها في جلستها ٢٠٣٣ (الفقرة ٢٦) . وقد اتفق على ذلك .

التعليق على المادة ٦ (الضمانات القضائية) .

الفقرة (١)

٨ - السيد باولاك : قال ان من الافضل أن تذكر في السطر الخامس من الصفحة ١٢ مسن النص الفرنسي الوثائق "multilatéraux" عوضا عن الوثائق "plurilatéraux" .

٩ - السيد محيو : قال ان مصطلح "plurilatéraux" يفسر بما يلي . فالنظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ أو ميشاق محكمة طوكيو ليسا في الواقع مكوكا عالمية أو اقليمية بل

صوكا عديدة الاطراف ابرمتها دول تنتمي الى مناطق مختلفة . واذاف ان بالامكان الغاء المقطع "صوك عالمية أو اقليمية أو متعددة الاطراف" والاكتفاء بعبارة "صوك دولية" ، التي تشمل الفكرة العالمية والاقليمية والعديدة الاطراف .
وقد اتفق على ذلك .

١٠- السيد روكوناس : اقترح أن تضاف ، الى الاتفاقيات المتملة بحقوق الانسان المشار اليها في الفقرة (١) ، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والاتفاقية الامريكية المتعلقة بحقوق الانسان .
وقد اتفق على ذلك .
وتمت الموافقة على الفقرة (١) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٢)

١١- السيد بنونا : اقترح الامتعاضة ، في السطر الثاني من النص الفرنسي بكلمة "universelle" عن "universaliste" ، والغاء المقطع "un instrument ...à savoir" بغية تخفيف الجملة .
وقد اتفق على ذلك .
وتمت الموافقة على الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٣)

١٢- السيدة دوشي (ناشطة أمين اللجنة) : أشارت الى سقوط جملة في النص الفرنسي للفقرة (٣) . وينبغي أن تقرأ هذه الجملة كما يلي : S'agissant de l'expression "tant en ce qui concerne le droit qu'en ce qui concerne les faits", contenue également dans le chapeau, elle doit être interprétée comme se référant au "droit applicable" et à "l'établissement des faits".

١٣- السيد أوجيسو : قال ان هناك بعض الفرق بين المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٦ فيما يتعلق بعبارة "الضمانات الدنيا" ، اذ ان قائمة الضمانات المنصوص عليها هنا ليست جامعة مانعة ، على عكس تلك الواردة في العهد . فقد يكون من المستحسن ان تشرح اللجنة هنا لماذا ابتعدت عمدا عن العهد . واقترح بالتالي أن يضاف ، في نهاية الجملة الاولى النص التالي : "علما بأن القائمة الواردة في المادة ١٤ من العهد جامعة مانعة" ، بغية الدلالة على ان اللجنة قد عدلت ، متعمدة ، المعنى المعطى لعبارة الضمانات الدنيا .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

١٤- السيد توموشات : قال انه ليس مقتنعا بشرعية التفسير التقييدي للعهد . وقد يكون من الافضل ان تمتنع اللجنة عن تفسير الصك المذكور .

١٥- السيد بنونا : قال ان المادة ٦ ، عندما تشير الى "ضمانات دنيا" في الجزء الاستهلالي ، لا تعني مجمل الضمانات وانها ، اذ تقول على وجه التحديد "وبخاصة" ، فانها لا تشمل حتى مجمل الضمانات الدنيا فالفقرة (٣) من التعليق ليست واضحة بما فيه الكفاية بهذا الشأن .

١٦- السيد غريغراث : قال انه مقتنع عمليا بأن الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد ليست جامعة مانعة .

١٧- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال ان النص الفرنسي للفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد واضح ، في حدود ما ينص عليه من أن "toute personne ... a droit ... au moins aux garanties suivantes" . فقائمة الضمانات الواردة في العهد ليست اذن جامعة مانعة .

١٨- السيد أوجيمو : قال انه لا يصر على اقتراحه ، نظرا لتباين الآراء حول الموضوع . وأضاف انه يبدو له ان باستطاعته الاستنتاج من النص الانكليزي للفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد ، حيث وردت عبارة "the following guarantees" ، ان قائمة الضمانات هذه كانت جامعة مانعة .

١٩- السيد بيسلي : قال ان الجزء الاول من الجملة الاولى من الفقرة ٣ من التعليق واضحة ، ولكن المقطع "ولكنها تنطوي على الضمانات الاساسية" قد يفسر على نحو خاطيء ويبدو انه متناقض . وأضاف انه مع تفهمه لنية المقرر الخاص ، فانه يتساءل عن فائدة هذه الكلمات ، ويقترح الغاءها .
وقد اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٤)

٢٠- السيد بنونا : ذكر ، بشأن الجملة الاخيرة ، ان مسألة جهاز جنائي دولي قد نوقشت مطولا ، وانه قد أشار هو نفسه الى أن بالامكان ، خارج هذا الحل ، التفكير بأجهزة اقليمية أو بأجهزة متخصصة تنظر في بعض الجرائم المحددة والمنصوص عليها في

معاهدات معينة . واقترح الاستعاضة عن الجملة الاخيرة بالنص التالية : "وفي الواقع ، فان مشروع القانون يحتفظ بهذه الامكانية" .

٢١- السيد بارسيغوف : قال ان اللجنة ، في الواقع ، حين وافقت على عبارة "بحكم القانون أو بموجب معاهدة" الواردة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٦ ، كانت تفكر بالاتفاقات المعقودة بين الدول التي يحق لها أن تفصل في جريمة مرتكبة في اقليمها . وقال انه يتخوف من أن تكون اللجنة قد ابتعدت عن هذا الموقف . لكن يبدو له ، في الواقع ، ان الجملة الاخيرة من الفقرة (٤) من التعليق يجب ان تصاغ بشكل يوضح أن مسألة تشكيل جهاز جنائي دولي لم تسو بعد نهائيا ، ولم يقطع برأي فيها لا في اتجاه ولا في آخر . وختتم كلمته قائلا انه يأسف لعدم دقة الجملة الاخيرة ، التي يمكن أن تفسح المجال لأي أنواع من التفسيرات ، والتي يشير نصها الروسي ، عن خطأ ، إلى أن انشاء جهاز جنائي دولي أمر مذكور في مشروع القانون .

٢٢- السيد أوجيسو : قال ان عدة أعضاء في اللجنة ، ومنهم هو نفسه (الجلسة ١٩٩٧) ، قد تحدثوا عن مسألة انشاء جهاز جنائي دولي ، وبالتالي قد يكون من الخطأ الادعاء بأن هذه المسألة لم تناقش اطلاقا . ويبدو له ان الجملة الاخيرة تعطي تفسيراً صحيحاً للنقاش .

٢٣- السيد تيام (المقرر الخاص) : أقر بأن نهاية هذه الفقرة ، بصيغتها الحالية ، يمكن أن تترك انطباعاً بأن اللجنة تنوي ، في مشروعها ، انشاء جهاز جنائي دولي . واقترح الاستعاضة عنها بالصيغة التالية : "وفي الواقع ، فاذا كان ينبغي انشاء جهاز جنائي دولي ، فلا يمكن ان يتم ذلك الا بموجب معاهدة" . وهكذا ، يمكن تفسير وجود كلمة "معاهدة" في نص المادة .

٢٤- السيد بارسيغوف : قال انه ليس بوسع ان يوافق على وجهة نظر السيد أوجيسو والمقرر الخاص . وذكر بأن عدة وجهات نظر قد برزت حول هذا الموضوع ، وان اللجنة توصلت الى نتيجة مفادها انه ينبغي عدم البت بهذه المسألة ولا امتياع حلها بأي شكل . واذا كانت اللجنة ترغب في أن تعكس مختلف وجهات النظر هذه في تقريرها ، فيتوجب عليها ألا تهمل أيها منها . فضلا عن أن اللجنة تنظر حالياً في أمر محدد ، هو التعليق المتصل بالمادة ٦ . وفي الواقع ، فان صيغة "بحكم القانون أو بموجب معاهدة" تستوجب تعليقا محددًا . ان كلمتي "بموجب معاهدة" تعنيان دائما اتفاقا مبرما بين دول قد ارتكبت في اقليمها جريمة ، ولا تشيران اطلاقا الى انشاء جهاز جنائي دولي . ورأى ان قاعدة اللعبة تقضي باعتماد ما يسمى "اتفاق جنتمان"

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

(gentleman's agreement) . فقد عقد اتفاق ، ويجب التمسك به . فاذا قرر أعضاء اللجنة ، في وقت لاحق ، انشاء جهاز جنائي دولي ، سيختلف الأمر ، ولكن ليست هذه هي الحال الآن . وأضاف أن الفقرة (٤) ، في صيغتها الحالية ، تبدو وكأنها تربط انشاء جهاز جنائي دولي بصيغة "أو بموجب معاهدة" التي في الوضع الراهن للأمر لا تشير بعد إلى هذا الاحتمال . وختم قائلاً أنه يجب إيجاد صيغة تشير إلى أنه لم يبحث الآن انشاء مثل هذا الجهاز .

٢٥- السيد أرنجيو - روبيس : قال أنه يرى أن المحكمة الجنائية الدولية ، التي يعتبرها البعض شرطاً أساسياً لتطبيق القانون ، والبعض الآخر شرطاً غير أساسي ولكن مهم ، هي شيء ، وأن الصلاحيات التي تتمتع بها دولتان أو عدة دول للاتفاق ، في إطار اختصاص قضائي عالمي ، لكي تمارس مجتمعة الصلاحيات التي يجاز لها ممارستها منفردة ، هي شيء آخر . وأضاف أنه لا يريد تعديل المادة ٦ ، ولكن إذا كان التعليق يفسح المجال لبعض الشك في هذا الشأن ، أي إذا كان يسمح بإضفاء صفة الدولية - بمعنًى جهاز جنائي دولي - على محكمة تكون مكونة من دولتين أو ثلاث أو أربع دول ، فإنه يتوجب عليه أن يبدي تحفظاً .

٢٦- السيد شيام (المقرر الخاص) : ذكر بأن اللجنة اتخذت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قاعدة لأعمالها ، وهو لا يتكلم إلا عن محكمة "منشأة بحكم القانون" (المادة ١٤ ، الفقرة أ) . وبما أن اللجنة قد اضطرت إلى تعديل هذه العبارة لتضيف إليها "أو بموجب معاهدة" ، فقد توجب شرحها . ولكن ، أثناء النقاش ، أشار السيد رويتر (الجلسة ١٩٩٣) إلى التفريق الواجب إقامته بين "ال" المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة مشتركة لبعض الدول . ولا تشير الفقرة (٤) من التعليق مراحة إلى فرضية محكمة مشتركة ، لكنه استعمل ، متعمداً ، "ال" التعريف . والجهاز موضع البحث يمكن أن يكون أذن محكمة اقليمية كما يمكن أن يكون جهازاً ذا صلاحية عالمية . واقترح بغية التجاوب مع اهتمامات السيد بارسيفوف ، اعتماد النص التالي : "وفي الواقع ، إذا كان ينبغي انشاء محكمة جنائية دولية ، أو محكمة مشتركة لعدة دول ، لا يمكن أن يتم ذلك إلا بموجب معاهدة" ، وهو نص يناسب جميع الحالات الافتراضية .

٢٧- السيد محيو : قال أن مشكلة الجهاز الجنائي الدولي هامة وتبقى مسألة مفتوحة ، وأنه ينبغي تجنب إعادة فتح النقاش الموضوعي حول هذه النقطة . ونظراً للاقتراح الجديد للمقرر الخاص ، الذي هو مستعد لقبوله ، فإنه يمتنع عن تقديم مقترحات .

- ٢٨- السيد فرانسيس : اقترح ، على ضوء مقترحات المقرر الخاص ، الاستعاضة عن الجملة الاخيرة من الفقرة ٤ بالنص التالي : "وتترك اللجنة مسألة انشاء مثل هذا الجهاز مفتوحة" .
- ٢٩- السيد بنونا : قال انه يعتقد انه يجب شرح امرين في التعليق : من جهة ، السبب الذي من أجله اضافت اللجنة كلمات "أو بموجب معاهدة" ، ومن جهة أخرى ، السبب الذي من أجله تركت جانبا مسألة الجهاز الجنائي الدولي . فهو يعتقد ان بالامكان ان تضاف ، بعد الجملة الاولى من الفقرة ٤ الجملة التالية : "والمقصود ان تستهدف في الوقت ذاته القانون الوطني لدولة معينة تنشئ محكمة خاصة بها ، ومعاهدة مبرمة بين دولتين أو عدة دول تنشئ محكمة ذات صلاحية تجاهها" . وينبغي بعد ذلك الإشارة الى المادة المكرمة للقضاء الجنائي ، مع توضيح ان هذه الجملة يجب ان تفهم دون المساس بأحكام المادة ذات الصلة على النحو الذي ستصاغ فيه في التعليق .
- ٣٠- السيد تيام (المقرر الخاص) : قال انه يتمسك باقتراحه ، مع اكماله بالصيغة التالية بغية ارضاء السيد بنونا : "ولكن هذه المسألة لم يتم بعد البت فيها من جانب اللجنة" .
- ٣١- السيد باريسيفوف : قال انه يعتقد ان اقتراح السيد بنونا يعكس الحالة على نحو أفضل ، اذ انه يشير الى امكانية انشاء محكمة من جانب عدة دول معنية .
- ٣٢- السيد باولاك : قال انه يوافق على مقترحات المقرر الخاص لكنه يفضل ان يقال صراحة ان ليس بالامكان انشاء جهاز قضائي دولي الا بموجب معاهدة .
- ٣٣- السيد غريغراث : قال انه يقبل اقتراح المقرر الخاص ، ولكنه يرى ان الجملة التي يقترح اضافتها هذا الاخير هي غير مفيدة ، اذ ان اللجنة لا يمكن ان تبت بهذه المسألة التي يعود للدول ان تتخذ قرارا بشأنها .
- ٣٤- السيد أرنجيو - روبي : قال ان الملاحظة التي سيبيديها يمكن ان تعتبر اقتراحا موجها للمقرر الخاص ، أو تحفظا . وقال ان بالامكان احتمال ثلاث فرضيات : انشاء جهاز جنائي دولي ، أو ممارسة ولاية قضائية شاملة من جانب جميع الدول ، أو امكانية قيام دولتين أو عدة دول بممارسة ولاية قضائية شاملة على نحو مشترك فيما بينها . وفي هذه الظروف ، قال انه لا يود تعديل المادة ٦ أو التعليق ، بل يريد اقامة تمييز واضح

المحاضر الموجزة للدورة الثامنة والثلاثين

بين الخيار الاول ، الذي يتصل بجهاز جنائي دولي بالمعنى الصحيح للمصطلح ، والخيار الثالث الذي لا يهدف الى النوع ذاته من الجهاز .

٣٥- السيد بيسلي : قال ان اللجنة تناقش مسألتين متملتين احدهما بالآخرى : الانشاء المحتمل لمحكمة دولية ، والقبول بولاية قضائية شاملة يمارسها كيان معترف باختصاصه . وقال انه يحذر اللجنة من خطر الخلط بين هذين الأمرين . فهناك وسائل عديدة للتفاهم حول محكمة والقبول باختصاصها ، واللجنة ، عندما تتحدث عن "معاهدة" ، ربما تهمل الحلول الاخرى الممكنة . وأضاف انه يشكك ، مثلاً ، بالحالة التي تكتسب فيها مؤسسة قائمة الاختصاص في المجال الجنائي ، يرافقها ، عند الاقتضاء ، اعلانات احادية بقبول هذا الاختصاص من جانب الدول ، وباللجوء الى المحاكم الوطنية التي قد يلحق بها قضاة مختلفون .

٣٦- السيد بنونا : قال انه مستعد لقبول مقترحات المقرر الخاص ، لكنه لا يفهم الى أي "مسألة" تشير جملة الاخيرة . ولاحظ انه لا يعود للجنة أمر البت بمشكلة المحاكم المشتركة لدولتين أو لعدة دول . وبغية تجنب أي ابهام ، اقترح الاستعاضة عن هذه الجملة الاخيرة بالنص التالي : "وذلك دون المساس بمسألة انشاء جهاز جنائي دولي بموجب هذا القانون ، والتي لم يتم البت بها بعد" .

٣٧- السيد توموشات : تكلم حول نقطة نظامية ، واقترح اعتماد الاقتراح الاول للمقرر الخاص (الفقرة ٣٦ اعلاه) والتخلي عن اقتراحه الثاني ، مع أخذ ملاحظة السيد غريغراث بعين الاعتبار .
واتفق على ذلك .
وتمت الموافقة على الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٥)

٣٨- السيدة دوشي (نائب أمين اللجنة) : استرعت انتباه أعضاء اللجنة الى النص الفرنسي ، وقالت انه يجب اضافة ما يلي الى نهاية الفقرة (٥) : "vu l'extrême gravité des crimes visés dans le projet de code et la gravité probable de la sanction" .

تمت الموافقة على الفقرة (٥) .

الفقرات (٦) الى (٨)

- ٣٩- السيدة دوشي (نائب أمين اللجنة) : قالت ان ثمة بعض الاخطاء في الحواشي الواردة في النص الفرنسي : وعلى الامانة ان توزع صيغة منقحة .
تمت الموافقة على الفقرات (٦) الى (٨) .
وتتم الموافقة على التعليق المتصل بالمادة ٦ .

التعليق المتصل بالمادة ١ (التعريف) (ختام)الفقرة (٥) (ختام)

- ٤٠- الرئيسي : ذكر بأن اللجنة قد قررت العودة الى الفقرة (٥) من التعليق المتصل بالمادة ١ ، حيث كان النص الذي اقترحه السيد بنونا ليستعاض به عن الجملة الاخيرة (انظر الجلسة ٢٠٣٨ ، الفقرة ١٨) قد قدم كتابة . وكان النص المقترح على النحو التالي :

"وأشير أيضا الى أن ادراج مثل هذه العبارة سيثير مشكلة معرفة ما اذا كانت الجرائم المخلة بعلم الانسانية وأمنها تحكمها قواعد القانون الدولي العام خارج نطاق حتى مشروع القانون . وتساءل أيضا بعض الاعضاء عما اذا كان لهذه القواعد طابع الاحكام الآمرة "jus cogens" . وأخيرا تمسك البعض بأن ادراج هذه العبارة أمر سابق لأوانه وانه ينبغي قبل البت بشأنها ، انتظار معرفة القائمة المفصلة للجرائم المعنية" .
اعتمد التعديل المقدم من السيد بنونا .
تمت الموافقة على الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة .
تمت الموافقة على التعليق المتصل بالمادة ١ بصيغته المعدلة .
اعتمد الفرع جيم بصيغته المعدلة .

الفصل الثالث - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية*

(تابع) (A/CN.4/L.415 و Add.1 الى ٣)

- جيم - مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (A/CN.4/L.415/Add.2 and 3)

* استئنافا لاجمال الجلسة ٢٠٣٥ .

نصوص مشاريع المواد ٢ الى ٧ ، مع التعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة
بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والثلاثين

المادة ١ [المصطلحات المستخدمة]

٤١- الرئيسي : ذكر بأن اللجنة قد قررت أن تنحى جانبا في الوقت الحاضر موضوع المادة ١ (المصطلحات المستخدمة) (انظر الجلسة ٢٠٢٨ ، الفقرة ١٦) ، كما هو موضح في الحاشية التابعة لعنوان تلك المادة .

٤٢- الأمير أجيبولا : قال ان اللجنة فسرت تماما الاسباب التي دعت الى وضع كلمة "شبكات" بين قوسين . وفي هذه الحالة ، لماذا لا يعتبر ، كلما وردت عبارة "مجرى مائي" ، انه ينبغي أن يقرأ بين السطور "شبكة (أو شبكات) المجرى المائي" ؟ . واذا أشارت الى ذلك بشأن المادة ١ ، يمكن للجنة أن تتجنب الإشارة الى "شبكة (أو شبكات)" بين معقوفتين في التعليقات المتصلة بمختلف المواد .

٤٣- الرئيسي : لاحظ ان هذه مسألة دقيقة ، لها تاريخ طويل ، وشكك في امكانية تسويتها بهذا القدر من السهولة . ورأى أن من الأفضل ترك نص التعليق على حاله بشأن هذه النقطة .

التعليق على المادة ٢ (نطاق تطبيق هذه المواد)

الفقرة ١

٤٤- السيد كالبرو رودريغيز : قال ان الفقرة ١ من المادة ٢ تبدو وكأنها تفرق بين "الاستخدامات" و "تدابير الحفظ المتصلة بالاستخدامات" . لذلك هناك تناقض طفيف بين المادة والتفسير المعطى في الفقرة ١ من التعليق ، مما يؤدي الى أن مصطلح "استخدامات" يجب أن يفسر بالمعنى الواسع ، بأنه يشمل حماية المجرى المائي وتنميته .

٤٥- الرئيسي : شرح ، بصفته مقررا خاصا ، أن المادة ٢ تتعلق بنطاق مشاريع المواد ، وان المادة ٦ تتصل ، في جملة أمور ، بالحماية والتنمية ، فينبغي توضيح أن التدابير من هذا النوع ليست مستثناة من نطاق تطبيق المشروع . والسؤال المطروح هو معرفة في أي شروط تدخل هذه التدابير فعليا في نطاق المشروع . واذا ما أريد التكلم بالمعنى الضيق ، وكما يبدو ذلك من التعليق على المادة المكرمة لنطاق انطباق المشروع الذي اعتمده اللجنة بصفة مؤقتة في عام ١٩٨٠ (١) ، فان مصطلح "الحفظ" لا تشمل فكرة التنمية : ومن هنا ضرورة التكلم عن الحماية والتنمية في

التعليق . فضلا عن انه قد يكون أكثر منطقا القول ان الاستخدامات يمكن أن تتخذ اشكالا مختلفة ، بما فيها تدابير حماية المجرى المائي أو المنشآت وتدابير تنمية المجرى المائي .

٤٦ السيد بيسلي : قال انه يفهم الهدف الذي يرمي اليه المقرر الخاص ، ألا أنه يشارك السيد كاليرو رودريغيس تحفظاته بشأن اعطاء بعض المصطلحات معنى يبتعد عن المعنى المعطى لها في مختلف الصكوك الدولية وفي ممارسة الدول المرتكزة على هذه الصكوك . وبالتالي ، فان لديه تحفظات جدية بشأن الفقرة ١ . واذا كان التعليق يعكس رأي المقرر الخاص ، فانه يقبل به . أما اذا كان التعليق هو تعليق اللجنة ، فليس بإمكانه الموافقة عليه . واقترح ، على سبيل الحل ، الغاء كلمات "بالإضافة الى حماية هذا المجرى المائي وتنميته" الواردة في نهاية الجملة الثانية .

٤٧ السيد كاليرو رودريغيس : قال انه ما زال عند رأيه بأن مصطلح "استخدامات" يمكن أن يصعب تطبيقه على حماية المجاري المائية وتنميتها ، وفقا لما جاء في التعليق ، بينما الفقرة ١ من المادة ٢ تشير الى "تدابير الحفظ" بشكل منفصل عن "الاستخدامات" . والحق يقال انه يميل الى نص التعليق ، ويتخوف من أن تكون اللجنة قد ارتكبت خطأ عندما اعتمدت هذه المادة . وما من شك أنه كان من الأفضل القول فسي الفقرة ١ من المادة : "تنطبق هذه المواد على استخدامات ... بما فيها تدابير الحفظ" ، وعندئذ يكون التعليق صحيحا . ولكن ، والحالة هذه ، قد يكون من الأفضل أن يلغى من الفقرة (١) من التعليق مقطع الجملة "بالإضافة الى حماية هذا المجرى المائي وتنميته" . وختم حديثه قائلا انه لن يمر على هذه النقطة اذا ما رغبت اللجنة فسي الاحتفاظ بهذه الصيغة .

٤٨ الرئيس : قال ، متحدثا بصفته مقرا خاصا ، انه مدرك للمشكلة ويقبل بالغناء الكلمات الأخيرة من الفقرة (١) .
وقد اتفق على ذلك .
وتمت الموافقة على الفقرة (١) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٢)

تمت الموافقة على الفقرة ٢ .

الفقرة (٣)

٤٩- السيد كاليرو رودريغيس : مؤيدا من السيد بيسلي ، رأى أن الجملة الأخيرة يجب أن تعدل لتصبح في النص الفرنسي كما يلي : "...s'appliqueraient aux utilisations, non seulement des eaux ... mais aussi de celles ...".

اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٤)

٥٠- السيد بيسلي : ذكّر بأنه قد سبق له أن لفت انتباه اللجنة الى المفهوم القانوني لكلمة "الحفظ" ، التي تفسر دوما بأنها تشمل حفظ الموارد الاحيائية ، وتساءل لماذا لم يرد هذا المثل في جملة الامثلة الواردة في الفقرة (٤) .

٥١- الرئيس : شرح ، بصفته مقرا خاصا ، أن هذا الجزء من التعليق مستنسخ على نحو شبه حرفي من التعليق المتمثل بالمادة ١ الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في عام ١٩٨٠ ، ولذا صيغ بهذا الشكل . واقترح تعديل الجزء الثاني من الجملة الاولى ليصبح كما يلي : "... المشاكل الاخرى المتمثلة بالمجاري المائية ، مثل المشاكل المتعلقة بالموارد الاحيائية ، والتحكم في الفيضانات ...".

وقد اتفق على ذلك .

تمت الموافقة على الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٥)

تمت الموافقة على الفقرة (٥) .

تمت الموافقة على التعليق على المادة ٣ بصيغته المعدلة .

التعليق على المادة ٣ (دول المجرى المائي)

الفقرتان (١) و (٢)

تمت الموافقة على الفقرتين (١) و (٢) .

تمت الموافقة على التعليق على المادة ٣ .

التعليق على المادة ٤ (اتفاقات [المجرى المائي] [الشبكة])

٥٢- السيد ايريكسون : اعتبر أن عدد الامثلة والسوابق المذكورة مبالغ فيه ، مما يجعل المرء يفكر بأن التقرير هو تقرير المقرر الخاص أكثر مما هو تعليق وافقت عليه اللجنة .

٥٣- الرئيس : قال ، متحدثا بصفته مقررا خاصا ، ان نظام اللجنة ينص على ان اللجنة تقدم الى الجمعية العامة موادا مع تعليق يتضمن عرضا مناسباً للسوابق وغيرها من المعطيات ذات الصلة . وبالتالي ، فليس من غير المألوف ان يتضمن التعليق المتصل باحدى المواد إشارة الى الجهات التي تؤيد هذه المادة . وهذا يمح مثلا بالنسبة للتعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها في الولاية ، أو بمشاريع المواد المتعلقة بمركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، التي عرضت على الجمعية العامة في عام ١٩٨٦ .

٥٤- السيد بيسلي : رجا السيد ايريكسون بالآ يصر على اقتراحه ، اذ ان العديد من أعضاء اللجنة يقدرون فائدة التعليقات بوصفها مصادر للقانون الدولي . فمن الأفضل اعطاء البيانات الضرورية بشأن هذا المفهوم من القانون الدولي أو ذاك عوضا عن الاكتفاء بتلخيص مداوات اللجنة .

٥٥- السيد باربوشا : قال انه يشاطر السيد بيسلي رأيه . فالبيانات المعطاة في التعليقات هي ذات فائدة كبيرة لمفكري المعاهدات ولرجال القانون . فضلا عن ان اللجنة ، كلما احتجت بممارسة الدول لدعم احدى المواد ، وبالقرارات القضائية أو التحكيمية وبعلاونات الرابطات الدولية المتخصصة ، كلما بررت قرارها باعتماد المادة .

٥٦- السيد ايريكسون : أيد دون تحفظ البيانات المدلى بها توا . بيد أنه يتعيّن على اللجنة ، كي تكون التعليقات مصدرا للقانون الدولي أو تبرر المواد المعتمدة ، أن تكون قادرة على الحكم على صلتها الوثيقة بالموضوع . وفي الواقع ، يصعب القول ان التعليقات تنطبق على هذا المعيار عندما ترد فقط عشية اليوم المحدد للنظر فيها . وتساءل ، مشيرا الى النظام الاساسي الذي احتج به الرئيس ، عما اذا كان ينبغي فهم المادة ٤ على أنها حالة تدوين للقانون الدولي .

٥٧- الرئيس : قال ان اللجنة ، تقليديا ، لا توضح ما اذا كانت هذه المادة أو تلك تدون القانون الدولي أو تطوره . فاللجنة تباشر مجمل أعمالها في هذا المنظور المزدوج ، وبالتالي لم ير موجبا لنعت المادة ٤ بأنها مثال للتدوين أو جهد للتطوير التدريجي للقانون .

٥٨- السيد كاليردو رودريغيس : قال انه يقدر وجهة نظر الرئيس والسيد بيسلي وباربوشا ، إلا انه يشاطر جزئيا السيد ايريكسون رأيه . فمن جهة ، يجدر القول أنه

يتوجب على اللجنة أن تورد في تعليقاتها ما يمكن أن يدعم تفسير المواد التي تعتمد عليها . ولكن ، من جهة أخرى ، فإنه يلاقي ذات الصعوبات التي لاقاها السيد إيريكسون ، إذ ليس بوسعها التثبت مما إذا كانت الإشارة الى جميع هذه السوابق أو الاتفاقات أو القرارات لها ما يبررها . وكما سبق له أن عارض بعض الحجج المقدمة من المقرر الخاص دعماً لهذا الموقف أو لذاك ، فإنه يصر على الادلاء بنفس التحفظ ذي الطبيعة العامة الذي ادلى به السيد إيريكسون حول هذا النوع من التعليق .

٥٩- الرئيس : قال انه يعتقد أن ملاحظات السيد كاليرو رودريغيس تتعلق أساساً بطرائق عمل اللجنة . فقد استحال مع الأصف أن تعرض على اللجنة التعليقات في وقت مبكر ، نظراً للتأخير المتأخر التي اعتمدت فيه المواد . فهل يجب الآن إلغاء بعض أجزاء التعليق ؟ أن جزءاً كبيراً من الوثائق المشار إليها فيه مستمد من التعليقات على المواد التي اعتمدت عام ١٩٨٠ ، المتعلقة بأحكام مشابهة تقريباً ، باستثناء حالة الفقرة ٣ من المادة ٤ الجديدة والتعليق الذي يرافقها . وهكذا ، فلا جديد فيما ذكر في التعليق . وربما يمكن النظر في التعليقات في قراءة ثانية ، وعندئذ يمكن اختيار العناصر الواجب الاحتفاظ بها ؟ وكون اللجنة لا تزال في القراءة الأولى يجب أن يحمل على الاطمئنان من لديه بعض التحفظات .

٦٠- السيد إيريكسون : ذكر بأن الحكم الوارد في النظام الأساسي الذي أشار إليه الرئيس لا يستهدف إلا التدوين : ومن هنا السؤال الذي طرحه في كلمته الثانية . وفي بعض الحالات - في حالة التعليق على المادة ٤ أقل من حالة التعليق على المادة ٦ - فإن جزءاً من المراجع يمكن أن يوضع في حواش في أسفل الصفحة .

٦١- الرئيس : تكلم بصفته مقراً خاصاً ، وقال ، ان اقتراح السيد إيريكسون قد يكون في الواقع الحل الأفضل . وفيما يتعلق بالمادة ١٦ (ز) من النظام الأساسي للجنة المتعلقة بالتطوير التدريجي ، أضاف أنها تنص على أن الشروح والمستندات التي تراها اللجنة ضرورية يجب أن تضم الى المواد .

٦٢- السيد بنونا : شاطر السيد كاليرو رودريغيس رأيه ، ورأى ، هو أيضاً ، أن بعض مقاطع التعليق لا تتطابق تماماً مع ما يجب أن يكون التعليق . وقال انه ينبغي في الواقع التمييز بين تقرير المقرر الخاص الذي يعرض مسألة بغية تقديم مادة والتي يقع على نحو ما في الجزء الأعلى ، من جهة ، ومن جهة أخرى ، تعليق أعد لتفهم المادة ، أو لتكتملها ، أو لرفع بعض الالتباسات ، والذي يوضع في الجزء الأسفل . وختم قائلاً ان للتعليق وظيفة محددة ، وينبغي أن يفتى بالنقاش حول مشروع المادة أكثر مما يفتى بالنظرية أو الفقه أو الممارسة في الموضوع .

٦٣- السيد كاليرو رودريغيس : قال ان القضية هي ، في الواقع ، مشكلة طريقة عمل مرتبطة ، على نحو خاص ، بالتواريخ المختارة لاعتماد المقررات ، والتي ينبغي على اللجنة ان تهتم بها في وقت لاحق . أما الآن ، فليست هي المواد بحد ذاتها ، بل التعليقات ، التي توجي له بالاعراب عن بعض التحفظات .

٦٤- السيد الخصاونة : احتفظ بموقفه بشأن التعليقات المتصلة بالمواد .

٦٥- السيد بيجلي : شكر السيد ايريكسون على اقتراحه الرامي الى وضع بعض مقاطع التعليقات في حواش في أسفل الصفحة ، وهو اقتراح يسوي جانبا من المشكلة ، كما شكر الاعضاء الذين ، على غرار السيد كاليرو رودريغيس ، هم على استعداد لابسداء التحفظات ، مما يمكن أعضاء اللجنة الآخرين مثله هو نفسه ، من الاحتفاظ بالوشائـق المشار اليها في التعليقات .

٦٦- السيد ايريكسون : أوضح أنه لا يعارض فكرة تقديم تعليقات في التعليقات ، فقلقه الوحيد هو ألا يكون لدى اللجنة متسع من الوقت للتأكد من أن البيانات الواردة في التعليقات تعلق حججها على النحو الصحيح .

٦٧- السيد أرنجيو - رويس : رأى أن التعليقات مرضية للوهلة الأولى ، ولكن أضاف أنه لم يتسن له الوقت الكافي لدراستها كما يجب . وبالتالي ، فإنه سيستمع الى التحفظات أو الملاحظات التي يبديها أعضاء اللجنة الآخرون ومن ثم يعلن وجهة نظره . أما الآن ، فإنه يوافق على التعليقات المقترحة من المقرر الخاص .

الفقرة (١)

تمت الموافقة على الفقرة (١)

الفقرة ٣

٦٨- السيد غريغراث : قال أنه ينبغي توضيح الجملة الأولى باضافة كلمتي "للـدول الاطراف" بعد كلمتي "الذي سيقدم" ، والاستعاضة عن عبارة "عند عدم وجود اتفاق" بعبارة "عند عدم وجود اتفاق صريح" .
اتفق على ذلك .

٦٩- السيد هايس : اقترح الاستعاضة عن كلمة "absent" بعبارة "in the absence of" في النص الانكليزي .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣

٧٠- السيد غريغراث : قال ، متحدثا عن الحاشية (٨) ، انه قد يكون من المفيد الاشارة الى الدول التي صادقت على معاهدة حوض نهر البلاتا ، اذ انه قد يحصل أحيانا أن توقع المعاهدات دون أن تتم المصادقة عليها .

٧١- الرئيس : قال ، بصفته مقررا خاصا ، ان المعلومات المرغوبة ليست لديه في الوقت الحاضر ، لكن ملاحظة السيد غريغراث لها ما يبررها وستؤخذ في الاعتبار في النص النهائي للتقرير .

تمت الموافقة على الفقرة (٣) على هذا الاصاى .

الفقرات (٤) الى (١٤)

تمت الموافقة على الفقرات (٤) الى (١٤) .

الفقرة (١٥)

٧٢- السيد كاليرو رودريغيس : قال انه يعتقد أن المراجع المشار اليها في قضية بحيرة لانو ، هي ذات صلة ، إلا أنه يرى أن الفقرة (١٥) يمكن أن تنتهي في نهاية الاقتباس الوارد في الجملة الرابعة عند عبارة "مجرى كارول عند الحدود" . وأضاف أن المقطع المذكور الذي يقترح الغاؤه لا يهم مباشرة المبادئ العامة المعتمدة في القرار التحكيمي . لكنه لن يصر على هذه النقطة اذا ما اعتبر المقرر الخاص أن هذا المقطع ذو فائدة .

٧٣- الرئيس : قال ، متحدثا بصفته مقررا خاصا ، ان الغاية من الاقتباس الوارد في هذا المقطع ، والذي كان قد ورد أيضا في التعليق المتصل بالمادة ٤ المعتمدة بصفة مؤقتة في عام ١٩٨٠^(٢) ، هي أن يبين ما تعنيه عبارة "على نحو ملموس" . أما نص التعريف ، فيدل على أن الاقتراح الفرنسي لم يقدم الا بعد سلسلة طويلة من المفاوضات ، وبما أن اللجنة ترغب في تشجيع المفاوضات ، فقد رأى أن هذا المشال يؤيد أحكام المادة ٤ .

٧٤- الامير أجيولا : قال انه ، بغية التوفيق بين وجهات نظر أعضاء اللجنة بشأن عرض التعليقات ، يستحسن وضع جزء من التعليق في حاشية في أسفل الصفحة بدلا من الغائه .

٧٥- السيد بيسلي : قال ان اللجنة قد لا تخسر شيئا كبيرا اذا اقدمت على الغاء المقطع موضع البحث ، ولكنه يود الابقاء على الجملة السادسة التي تبدأ بكلمات : "ونظرا الى عدم وجود أي تأكيد ...". و اضاف ان هناك ، في الواقع ، حلا آخر يكمن في تحويل التعليق الى حاشية في أسفل الصفحة .

٧٦- السيد أرنجيو - روبي : قال انه يرغب في ابقاء الفقرة (١٥) بشكلها الحالي .

٧٧- الرئيس : اقترح الابقاء على الفقرة (١٥) على حالها ، اذ تبين له ان السيد كاليرو رودريغي لا يصر على اقتراحه .

٧٨- السيد إيريكسون : قال ان الفقرة (١٥) تتضمن عدة اشارات الى قضية بحيرة لانو ، وبالتالي ، يمكن ، في المرة الاولى التي يشار اليها ، الاحالة الى الفقرة (٢٠) التي تعطي مزيدا من التفاصيل بشأن هذا التحكيم .

٧٩- الرئيس : اقترح ان تضاف العبارة "انظر الفقرتين (٢٠) و(٢١) أدناه" ، بعد عبارة "من النوع الذي تنطوي عليه قضية بحيرة لانو" في الجملة الثالثة .
اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (١٥) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (١٦)

٨٠- السيد كاليرو رودريغي : قال انه قد وجد أن التمييز بين "لموسة" و"كبيرة" وكذلك الاشارة الى الاستخدامات "التي لها أثر ضار" ، ينقصها الوضوح . واقترح بالتالي الغاء الجملة الأخيرة من هذه الفقرة .
واتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (١٦) بصيغتها المعدلة .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الفقرة (١٧)

٨١ السيد رازافيندرا الامبو : لاحظ أن عبارة "الدولة الأولى" ، في الجملة الثانية ، تشير ، على ما يبدو ، إلى الدولة التي ترى وجوب تكييف أو تطبيق أحكام المواد ، واقترح الاستعاضة عن هاتين الكلمتين بعبارة "الدولة أو الدول المعنية" .
واتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (١٧) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (١٨)

٨٢ السيد رازافيندرا الامبو : اقترح أنه ، بناءً على ما قررتة اللجنة بشأن الفقرة (١٥) (انظر الفقرة ٧٩ أعلاه) ، يجب إلغاء عبارة "الذي سترد مناقشته أدناه" ، فسي الجملة الأخيرة .
اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (١٨) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (١٩)

تمت الموافقة على الفقرة (١٩) .

الفقرة ٢٠

٨٣ السيد كاليرو رودريغيس : تساءل ، متحدثاً عن الجملة الخامسة عما إذا كان يمكن الاضطلاع بالأعمال ، في قضية بحيرة لانو ، بموجب معاهدة بايون ، أكثر منه بموجب معاهدة التحكيم ، حيث كانت إسبانيا قد طالبت ، بعدم الاضطلاع بالأعمال بموجبها .

٨٤ الرئيسي : قال انه سيتم التحقق من ذلك ، وان النص سيعُدل عند الاقتضاء .
اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٢٠) على هذا الاساس .

الفقرة (٢١)

٨٥ السيد ايريكسون : قال انه يفضل أن يوضع الاستشهاد الطويل الوارد في هذه الفقرة في حاشية في أسفل الصفحة .

٨٦ السيد رويتر : أبدي تحفظا صريحا تجاه جميع تفسيرات قضية بحيرة لانو الواردة في مشروع تقرير اللجنة ، ولا سيما تجاه التفسير المعطى عنها في الجملة الأولى من الفقرة (٢١) ، حيث ورد "الالتزام الواقع على الدول بالتفاوض على توزيع مياه مجرى مائي دولي لم يكن موضع خلاف ، وقد سلمت به فرنسا" . وقال ان هذا التحفظ يتناول في الوقت ذاته ، التحكيم المشار اليه ، ووجود حتى قاعدة عامة من هذا النوع في القانون الدولي .

٨٧ الرئيس : أوضح بصفته مقرا خاصا ان الجملة موضع الاعتراض مأخوذة من التعليق المتصل بالمادة ٣ المعتمدة بصفة مؤقتة في عام ١٩٨٠ (٣) .

٨٨ السيد بنونا : تساءل عما اذا كانت الشروح التي تلي ، والمستقاة من قانون البحار ، لها مكانها في التعليق على المادة ٤ . وأضاف انه لا يرى ، في الواقع ، لماذا ينبغي دعم الالتزام بالتفاوض ، بينما المادة ٤ لا صلة لها بهذا الالتزام ؛ وقد قررت اللجنة العودة اليه في مشاريع المواد ١٠ الى ١٥ المقدمة خلال الدورة ، والتي تتعلق بالاجراءات . ومن جهة أخرى ، قال انه اذا كان يوافق على امكانية الاشارة الى قضية بحيرة لانو لصلتها بمجرى مائي ، إلا أن لديه تحفظات بشأن فكرة وضع مقارنة مع قانون البحار ، الذي يطرح مشكلات مختلفة تماما ، وان كانت الاستنتاجات تتخذ أحيانا مسارا مشابها . وختم كلمته قائلا ان الفقرات (٢١) وما يليها تبدو له ، بهذا الشأن ، غير مجدية .

٨٩ الرئيس : شرح ، بصفته مقرا خاصا ، أنه حاول اعطاء تبريرات دعما للالتزام بالتشاور المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٤ . وفي الواقع ، فان قرارات المحاكم الدولية التي يمكن الاستشهاد بها لا تتعلق إلا بالالتزام بالتفاوض ، الذي هو أكثر صرامة من الالتزام بالتشاور . فهو يرى بالتالي أن الالتزام بالتفاوض موجود في حالة مجاري المياه ، كما يبدو أن قضية بحيرة لانو تدل على ذلك ، وفي حالة اقتسام بعض الموارد البحرية ، فلا يمكن استثناء وجود الالتزام بالتشاور . ومن جهة أخرى ، فان الجملة الأولى من الفقرة (٢٢) تتحدث عن الالتزام بـ "enter into discussions" ، والجملة الأخيرة من الفقرة ٢٦ تتحدث عن "an obligation to consult" ، وليست هناك أية اشارة الى الالتزام بالتفاوض .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٩٠- السيد بارسيفوف : احتفظ بموقفه بشأن مجمل التعليق ، غير أنه أضاف أنه لا يرغب في الحؤول دون الموافقة عليه إذا ما كان سائر أعضاء اللجنة يرون أنه ينبغي تقديمه بشكله الحالي . وقال ان مفهومه للتعليق يختلف عن مفهوم المقرر الخاص . وأضاف انه لا يؤيد مضمون التعليق ولا التفسير الذي أعطاه المقرر الخاص لقضية بختيار لانو ، خاصة وأنه قد درسها واستنتج منها خلاصات مختلفة . وبسبب القضايا المتعلقة بقانون البحار ، فانها مستخضع ، كما سبق وقال مرارا ، لسياق قانوني يختلف تماماً عن سياق مجاري المياه . وأضاف انه اذا ما تمت دراسة العديد من القضايا المذكورة في التعليق دراسة متعمقة ، فقد يتبين أنها تنافي الابحاث التي يدافع عنها المقرر الخاص . وينبغي أن يتناول التعليق ، على وجه التحديد ، المسائل المشار إليها في المادة ، وأن يمكن من تحديد معناها ومضمونها وغاياتها . وختم كلمته قائلاً انه مقتنع ، مثلاً ، بأن الفقرة (٢٢) ليس لها أي صلة بالمادة ٤ ، واقترح أن تدرس ، من زاوية انتقادية ، جميع التعليقات التي ينبغي ، بحسب رأيه ، تشذيبها .

٩١- الأمير أجيبولا : قال ان بالإمكان حل المشاكل عن طريق وضع البيانات المعترض عليها في حواشي في أسفل الصفحة .

٩٢- السيد بيسلي : اقترح أن يقدم المقرر الخاص ، في الجلسة المقبلة ، تعليقا منقحا مخصصا فقط للالتزام بالتشاور . وأضاف انه ربما يقتضي على اللجنة أن تكتفي بالإشارة الى السوابق التي لا تتناول إلا مجاري المياه .

٩٣- الرئيسي : متحدثا بصفته المقرر الخاص ، شكر السيد بيسلي على اقتراحه البناء وذكر بأن السوابق المتعلقة بقانون البحار والتي أشار إليها في التعليق لا تمثل الا جزءا من تعليق عام ١٩٨٠ . واذا ما تمت مقارنة المادة ٣ التي اعتمدت بمقتة في عام ١٩٨٠ بالمادة ٤ الحالية ، يتبين أن اللجنة قد اكتفت بالاستعاضة عن الالتزام بالتفاوض بالالتزام بالتشاور . والسوابق الداعمة للالتزام بالتفاوض ينبغي ، بالأحرى ، أن تدعم الالتزام بالتشاور . وختم كلمته قائلاً انه مستعد لتعديل تعليقه على ضوء الاهتمامات التي عبر عنها أعضاء اللجنة .

٩٤- وقال ، متحدثا بصفته رئيسا ، أن اللجنة ستعود الى الفقرة (٢١) من التعليق المتصل بالمادة ٤ في الجلسة القادمة .

٩٥- السيد كالبيرو رودريغيس : أبدى ملاحظة عامة ، وذكر بأن الجمعية العامة قد طلبت من اللجنة أن تشير في تقريرها السنوي الى المسائل والمواضيع التي يمكن لوجهات النظر المعبر عنها بشأنها من جانب الحكومات ، سواء في اللجنة السادسة ، أو خطياً ، أن تتضمن فائدة خاصة لمتابعة أعمالها (٤) . ويمكن للجنة أن تستجيب لهذه الدعوة ، سواء عن طريق اعطاء بيانات حول هذا الموضوع في مختلف فصول تقريرها ، أو عن طريق تخصيص جزء منفصل في التقرير . وأضاف أن فصول مشروع التقرير التي تم النظر فيها حتى الآن لا تخص على شيء بهذا الخصوص ، وهو يخشى من أن توجه للجنة انتقادات من جانب اللجنة السادسة اذا لم تستجب لهذا الطلب .

٩٦- الرئيس : قال ، بعد استشارة مقرر اللجنة ، أنه يرى من الأفضل اعطاء البيانات المطلوبة في نهاية الفصول المخصصة لمختلف المواضيع التي عالجتها اللجنة في الدورة الحالية .

٩٧- السيد تيام : قال ، متحدثاً بصفته مقرراً خاصاً لمسألة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، أنه يرغب في الحصول على توضيحات بشأن الاسئلة الواجب طرحها على الجمعية العامة ، وأضاف أنه لا يعتقد أن بالإمكان ، في المرحلة الحالية ، أن يتم النظر في الجلسات العامة في مجموعة المسائل التي يكون قد صاغها كل مقرر خاص .

٩٨- الرئيس : قال أنه يرى أنه يعود لكل مقرر خاص أن يحدد الاسئلة الواجب طرحها على الجمعية العامة . وأضاف أنه ، بما أن الفروع التي مترد فيها هذه الاسئلة تشكل جزءاً من مشروع تقرير اللجنة ، ينبغي بالطبع الموافقة عليها من جانب اللجنة ، ومن هنا ضرورة الايجاز . وفيما يتعلق بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها وقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، يكفي سؤال الجمعية العامة ، على نحو خاص ، حول مشاريع المواد المعتمدة في الدورة الحالية .

اتفق على ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

- الحواشي :**
- (١) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١١١ ، الفقرة (١١)
- من التعليق .
- (٢) المرجع نفسه ، ص ١١٩ ، الفقرة (١١) من التعليق .
- (٣) المرجع نفسه ، ص ١١٧ ، الفقرة (٣٤) من التعليق .
- (٤) قرار الجمعية العامة ٨١/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الفقرة ٥ (ب) .

الجلسة ٢٠٤٠

يوم الجمعة ، ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد ستيفن ك . مكافري

السيد سيبولفيدا غوتبيرز	السيد بيسلي	الامير اجيبولا	<u>الحاضرون</u> :
السيد شي	السيد توموشات	السيد ارنجيو - رويس	
السيد غريغراف	السيد تيام	السيد اوجيسو	
السيد فرانسيس	السيد الخصاونة	السيد ايريكسون	
السيد كاليرو رودريغيس	السيد دياك - غونشالك	السيد باربوشا	
السيد محيو	السيد رازافندرا الامبو	السيد بارسيغوف	
السيد هابس	السيد روكوناس	السيد باولاك	
السيد يانكوف	السيد رويتر	السيد البحارنة	
	السيد مولاري توديل	السيد بنونا	

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (تابع)الفصل الثالث - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية

(تابع) (A/CN.4/L.415 و Add.1 الى Add.3)

جيم - مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراضغير الملاحية (ختام) (A/CN.4/L.415/Add.2 and 3)

نصوص مشاريع المواد ٢ إلى ٧ ، والتعليقات عليها ، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والثلاثين (ختام)

التعليق المتصل بالمادة ٤ (اتفاقات [المجرى المائي] [الشبكة]) (ختام)الفقرات (٢١) الى (٢٦)١ - الرئيس : قال ، متحدثا بصفته المقرر الخاص ، ان المشاورات التي اجراها تدعوه الى اقتراح بعض التعديلات على هذا التعليق .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٢ - ستظل الفقرة ٢١ التي أشير فيها الى قضية بحيرة لانو كما هي ودون تغيير ، ولكن سيبين في الحاشية ٢١ أن محكمة العدل الدولية قد تعرضت أيضا للالتزام بالتفاوض في قضايا تتعلق بتقاسم الموارد البحرية ، ثم تدرج بنفس الحاشية القضايا المشار اليها في الفقرات (٢٢) الى (٢٦) الحالية ، وتحذف الفقرات المذكورة من صلب النص .

٣ - ستضاف فقرة جديدة (٢٢) تشرح الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ وتخص على ما يلي : "ولهذه الاسباب ، تطلب الفقرة ٢ من المادة ٤ من دول المجرى المائي أن تعقد مشاورات ، بناء على طلب دولة واحدة أو أكثر منها ، بغية التفاوض بحسن نية على اتفاق واحد أو عدة اتفاقات من شأنها تطبيق أو تكييف أحكام المواد الحالية بما يتمشى مع خصائص واستخدامات المجرى المائي الدولي موضع البحث" .

٤ - ومن المسلم به انه يمكن ذكر قضايا قانون البحار المشار اليها في الفقرات (٢٢) الى (٢٦) الحالية مرة أخرى بمناسبة مادة مقبلة تنص على الالتزام بالتفاوض . فالواقع أن محكمة العدل الدولية قد وضعت بشأن هذه النقطة بالذات مبدأ عاما جدا يستحق وضعه في الحساب ، حتى ولو لم يذكر في التعليق على المادة ٤ .

٥ - السيد ايريكسون : قال انه يؤيد التعديلات التي اقترحها المقرر الخاص .

٦ - السيد بارسيغوف : أيد هذه التعديلات أيضا ولكنه لاحظ ان المقرر الخاص قد تحدث عن تقاسم الموارد الطبيعية وهي فكرة لها مضمون عملي ولكن لا وجود لها قانونيا . فأوجه الخلاف المراد حلها قانونيا تتعلق مثلا بتعيين الحدود أو المناطق الخالصة . فلا ينبغي أن تسلك اللجنة طريقا خاطئا نتيجة لتسمية خاطئة قانونيا .

٧ - الرئيسي : متحدثا بمفته المقرر الخاص ، شرح أن الغرض الرئيسي من الاضافة التي اقترحها الى الحاشية ٢١ هو تجنب ابداء الرأي فيما اذا كانت أحكام محكمة العدل الدولية تقر أو لا تقر بوجود التزام بالتفاوض . واقترح لازالة اللبس الذي أشار اليه السيد بارسيغوف الاستعاضة عن عبارة "تقاسم الموارد البحرية" بعبارة "تعيين المصائد والمناطق البحرية" .

٨ - السيد بارسيغوف : قال انه يوافق على هذه الصيغة الجديدة .

٩ - السيد رويتر : أيد التعديلات التي اقترحها المقرر الخاص ووافق على أسلوب عرض قضية بحيرة لانو في الفقرة (٢١) .

١٠- الأمير أجيبولا : رأى أن عرض الأمثلة النابعة من قانون البحار والمستخلصة من قضاء محكمة العدل الدولية في إحدى الحواشي حل ملائم . فالأمر لا يعدو عملية قياس بسيطة من المناسب تناولها بنفس الطريقة التي تناولت بها اللجنة ، في سياق آخر ، الأمثلة المستخلصة من محاكمات نورمبرغ .

اعتمدت التعديلات التي اقترحها المقرر الخاص .

وتمت الموافقة على الفقرة (٢١) وعلى الفقرة الجديدة (٢٢) .

تمت الموافقة على التعليق على المادة ٤ .

التعليق على المادة ٥ (الاطراف في اتفاقات [المجرى المائي] [الشبكة])

الفقرة (١)

١١- السيد رويتر : أكد بمناسبة الفقرة ١ فكرته عن الهدف من مشروع المادة ٥ : ففي رأيه أن هذا النص يكرس المبدأ الذي يكون بمقتضاه لدولة المجرى المائي التي قد تتأثر مصالحها باستخدام المجرى المائي حق المشاركة في المفاوضات التي ستؤدي إلى إبرام اتفاق . ومع ذلك فإنه يصعب كثيرا تطبيق هذا المبدأ عمليا . فإذا كان الأمر يتعلق بدولتين فقط ، فسيكون هذا سهلا نسبيا ، ولكن ستتخذ المشكلة حجما آخر عندما سيتعلق الأمر باتفاقات متعددة الاطراف . ولذلك سينبغي النص على اجراءات وآليات جديدة ، أي على جهاز كامل للتنفيذ . ومع ذلك فإنه لا يزال متشككا أمام حكم يرى أنه سيصعب تنفيذه . . .

١٢- السيد بارميفوف والسيد الخصاونة : صرحا أنهما يؤيدان وجهة نظر السيد رويتر .

تمت الموافقة على الفقرة (١) .

الفقرة (٢)

١٣- الرئيس : قال ، متحدثا بصفته المقرر الخاص ، أنه يجب الاستعاضة في بدايات الجملة الثانية عن عبارة "صحيح أن من المحتمل . . ." بعبارة "صحيح أنه قد توجد . . ." . . .

وتمت الموافقة على الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة .

الفقرات (٣) إلى (٩)

تمت الموافقة على الفقرات (٣) إلى (٩) بصيغتها المعدلة .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٥ .

التعليق على المادة ٦ (الانتفاع المنصف والمعقول والمشاركة)

الفقرة (١)

١٤- السيد الخواونة : اقترح الاستعاضة في مستهل الجملة الثانية عن عبارة "وأهمها قاعدة" بعبارة "ومن أهمها قاعدة" .

اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (١) بصيغتها المعدلة .

الفقرات (٢) الى (١٠)

تمت الموافقة على الفقرات (٢) الى (١٠) .

الفقرة (١١)

١٥- السيد كاليرو رودريغيس : تساءل عما اذا كان يمكن معاملة "المجري المائبة المتاخمة" و "المجري المائبة التعاقبية" على حد سواء كما ورد في الجملتين الأخيرتين من الفقرة (١١) . وقال انه يبدو له ان قانون أسونسيون ، المشار اليه في الفقرة ١٦ ، قد أوجد تمييزا دقيقا بينهما - وهو ما يتعارض مع الفقرة (١١) - كما ان هذين النوعين من المجري المائبة لا يمكن ان يكونا على الاطلاق موضعاً لانظمة بديلة .

١٦- الرئيسي : قال ، متحدثا بصفته المقرر الخاص ، انه لم يكن يقصد انكار الاختلافات التي قد توجد بين المجري المائبة المتاخمة والمجري المائبة التعاقبية ، ولذلك فانه يقترح تحويل الجملة الأخيرة من هذه الفقرة الى حاشية . أما فيما يتعلق بالجملة قبل الأخيرة ، فانه يرى الابقاء عليها لانها النتيجة الموضوعية للتحليل الذي أجراه لعشرات المعاهدات .

١٧- السيد محيو : قال انه يرى ان الحاشية الواردة في الصفحة ١٥ طويلة جدا وانها تتألف بأكملها تقريبا من اقتباسات مستخلصة من مؤلفات فقهاء مختلفين في القانون الدولي . وما دام قد سبقت الإشارة الى هذه المؤلفات في تقارير المقرر الخاص فلا داعي لتكرارها في هذا المقام . ويسري هذا أيضا على السطور الأربعة الأولى من الحاشية (١٠) .

١٨- الرئيس : أكد ، متحدثا بصفته المقرر الخاص ، ان المؤلفين المشار اليهم في هاتين الحاشيتين مشار اليهم أيضا في تقريره الثاني (A/CN.4/399 و Add.1 و 2 ، في مواضع مختلفة) ولذلك فانه يؤيد اختصار هاتين الحاشيتين .
اتفق على ذلك .

١٩- السيد باريسيفوف : قال انه يرى أيضا حذف كل ما سبق ذكره في الدراسات المختلفة للمقرر الخاص من التعليق .

٢٠- ثم أشار الى ان الجملة الثانية من الفقرة (١١) تشير الى "الاعتراف بالحقوق المتساوية" وان هذه العبارة قد جانبها التوفيق اذ يمكن ان يبلغ طول النهر الذي يعبر أراضي إحدى الدول عشرة كيلومترات فقط بينما يبلغ الجزء الذي يعبر أراضي دولة مجاورة لها آلاف الكيلومترات : فهل سيقال عندئذ ان حقوقهما متساوية ؟

٢١- أما فيما يتعلق بالمجري المائية المتاخمة والمجري المائية التعاقبية فانه يأمل في أن تكون الأمور واضحة . فاذا كان المراد هو أن تسري مشاريع المواد على جميع المجري المائية بلا تمييز ، فانه ينبغي أن ينص على ذلك صراحة . أما اذا كانت المواد على العكس من ذلك تخص بعض فئات المجري المائية فقط دون غيرها ، فسينبغي النص على هذا التمييز أيضا .

٢٢- الرئيس : قال ، متحدثا بصفته المقرر الخاص ، ان عبارة "الاعتراف بالحقوق المتساوية" لا تعني ان لجميع الدول المشاطئة الحق ، مثلا ، في نفس حجم المياه : فهذه نظرية "الامتداد المنصف" . ولكن يمكن القول على الصعيد النظري ان لجميع الدول حقوق مترابطة في استخدام المجري المائي استخداما منصفا .

٢٣- السيد الخصاونة : قال انه يرى ان فكرة "الحقوق المتساوية في استخدام ومنافع المجري المائي" لا تراعي التنازع القائم بين الدول المشاطئة . فسينبغي عاجلا أو آجلا أخذ مشكلة اختلاف القوى في الاعتبار . وسيختلف وضع هذه المشكلة باختلاف كون الدول المعنية مشاطئة لمجري مائي تعاقبي أو لمجري متاخم .

٢٤- السيد غريغراث : قال انه يعتقد انه يمكن حذف فكرة الحقوق المتساوية التي يبدو انها موضع خلاف بشرط الابقاء على فكرة الحقوق المترابطة التي تبدو له أساسية .

٢٥- السيد رويتر : قال انه هو أيضا يرى ان فكرة الترابط هي الفكرة التي ينبغي التأكيد عليها . وقال انه يرى ضرورة تعديل الجزء ذي الصلة ليصبح على النحو التالي : "الموضوع الذي يجمع بينها هو الاعتراف بأن حقوق الاطراف في استخدام المجرى المائي أو المجاري المائية المعنية والاستفادة منها متساوية من حيث المبدأ ومترابطة عند تطبيقها" .

٢٦- الرئيس : قال متحدثا بصفته المقرر الخاص ، انه يؤيد هذه الصيغة .

٢٧- السيد رويتر : قال انه اذا تمت الاستعاضة في الجملة الاخيرة عن كلمة "واحدة" بكلمة "متماثلة" فان هذا سيجعل الابقاء على هذه الجملة بأكملها .

٢٨- السيد كاليرو رودريغيس : قال انه مع اعترافه بمزايا التعديل الذي اقترحه السيد رويتر فانه لا يزال يرى حذف الجملة الاخيرة التي قد تضعف من الفقرة .

٢٩- الرئيس : قال انه يرى ان تقرر اللجنة حذف الجملة الاخيرة من الفقرة (١١) وبالتالي حذف الحاشية (١٠) .
وقد اتفق على ذلك .
وتمت الموافقة على الفقرة (١١) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (١٢)

تمت الموافقة على الفقرة ١٢ .

الفقرة (١٣)

٣٠- السيد بارسيفوف : أبدى تحفظا بشأن هذه الفقرة حيث تم التلميح الى السيادة بعبارات مبسطة نوعا .
تمت الموافقة على الفقرة (١٣) .

الفقرة (١٤)

٣١- السيد إيريكسون : ذكر انه سبق ان اقترح نقل بعض الاقتباسات الواردة في التعليق الى الحواشي وقال انه يفضل أيضا تحويل الفقرات (١٥) الى (٢٢) الى حواشي الفقرة (١٤) وتعديل صياغة الفقرتين (٢٣) و (٢٤) حسبما يستتوجبه ذلك . واقترح من جهة أخرى حذف الكلمتين "اضافي وقاطع" من الجملة الثانية من الفقرة (١٤) .

٣٢- السيد بارميفوف : قال انه يؤيد اقتراح السيد ايريكسون المتعلق بالفقرة (١٤) ..

٣٣- السيد دكاليرو رودريغيس : قال ، يؤيده في ذلك السيد توموشات ، ان من العسير الاطلاع على تقرير يحتوي على حواشي كثيرة . ولذلك فانه يفضل عدم تغيير طريقة تقديم النص . وعلى العكس من ذلك فانه يؤيد اقتراح السيد ايريكسون فيما يتعلق بالفقرة (١٤) .

تمت الموافقة على الفقرة (١٤) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (١٥)

تمت الموافقة على الفقرة (١٥) .

الفقرة (١٦)

٣٤- السيد رويتر : قال انه لا يمكن التأكيد على ان الفقرة ١ من اعلان أمونسيون تعرب عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العمومي . ففي قضية بحيرة لانو صدر القرار التحكيمي بالذات بعكس فكرة ضرورة وجود اتفاق ثنائي سابق قبل أي استخدام للمياه . ويوجد في القطنون الدولي التزام بالتفاوض يتسم بدرجة كبيرة من الصرامة ولكن لا يمكن القول في هذه الحالة بوجود قاعدة عامة في هذا الشأن . ومن حسن الطالع ان درجة الترابط بين بعض البلدان قد أدت الى اعتماد هذه القاعدة في علاقاتها المتبادلة ، غير انه لا يجوز للجنة أن تقرر انه ينبغي تطبيق قاعدة يمثل هذه الدرجة من الاطلاق تطبيقا ضيقا . ولذلك ، ومهما كانت مثل هذه الاتفاقات مرغوبة ، فان قيام احدي الدول في حالة فشل المحادثات بعرقلة استخدام المياه سيكون تجاوزا للحدود . ولذلك فانه ينبغي تحفظا بشأن الفقرة (١٦) .

٣٥- السيد بارميفوف : قال انه يؤيد وجهة نظر السيد رويتر . فصحيح ان للدول المتجاورة أو التي تنتمي الى نفس المنطقة علاقات سياسية معينة تؤدي الى ارتباطها ببعض القواعد في الكثير من الاحيان . ولكن لا تتحول هذه القواعد نتيجة لذلك الى قواعد عامة للقانون الدولي . ثم تساءل عن سبب التمييز بين المجاري المائية المتاخمة والمجاري المائية الدولية التعااقبية في الفقرة (١٦) .

المحاضر الموجزة للدورة الثامنة والثلاثين

٣٦- الرئيس : أوضح متحدثا بصفته المقرر الخاص أن الفقرات المشار إليها من إعلان أوسنسيون تهدف إلى إثبات أن الدول تتمتع ببعض الحقوق في كلتا الحالتين - حالة المجاري المائية المتاخمة وحالة المجاري المائية التعاقبية . وقال أنه يمكن حذف الفقرة (١٦) في ضوء الملاحظات التي أبدتها أعلاه ونظرا إلى أن الفقرة السابقة قد أشارت من قبل إلى أحد مكوك أمريكا اللاتينية .

٣٧- السيد توموشات : قال أنه ينبغي على اللجنة في حالة الإبقاء على الفقرة (١٦) أن توضح طبيعة قانون أوسنسيون . فرغم الطابع الإقليمي لهذا المك فإنه يدل على أن الدول مستعدة للتعاون تعاوننا وثيقا جدا في أحوال معينة . وبذلك لو رأت اللجنة في هذا المقام أن تباشر عملا من أعمال التطوير التدريجي للقانون الدولي فإنها لن تبتعد كثيرا عن سبيل تقبله الدول التابعة لمختلف أرجاء العالم . وسيدل هذا المثال في الواقع على أن اللجنة لم تبتعد كثيرا عن الاتجاهات العامة للقانون الدولي دون التقرير في نفس الوقت بوجود مبدأ الزامي بالتشاور بين الدول . ولما كان قانون أوسنسيون أحد الأركان التي تعتمد عليها أعمال اللجنة فإنه يؤيد الإبقاء على الفقرة (١٦) على أن يكون هذا مصحوبا بإشارات كافية إلى طبيعة هذا المك .

٣٨- الرئيس : ذكر ، متحدثا بصفته المقرر الخاص ، أن إعلان مونتفيدو وقانون أوسنسيون ليسا من قبيل المعاهدات وإنما يمكن تصنيفهما بين الإعلانات الصادرة عن المؤتمرات الدولية أو الاجتماعات الوزارية الدولية .

٣٩- السيد كاليرو رودريغيس : قال أنه يرى أنه ينبغي الإطلاع على المثال الوارد في الفقرة (١٦) في ضوء الفقرة (١٤) التي ذكرت أن "هذه المكوك تنص على دعم للقواعد الواردة في المادة ٦" . فكما وافقت بعض الدول على هذه المكوك فإنها متوافق على القواعد التي أدرجتها اللجنة في المادة ٦ . ولذلك فإنه ليس لديه اعتراض على الإبقاء على هذه الأمثلة في نص التعليق ويرى أن من الأفضل ذكر الفقرتين ١ و ٢ من إعلان أوسنسيون لما تنطويان عليه من فكرة عن اختلاف معاملة المجاري المائية المتاخمة عن المجاري المائية التعاقبية .

٤٠- الأمير أجيولا : قال أنه يعتقد أنه ينبغي الإبقاء على الفقرة (١٦) ولكن مع إضافة أن مكأ آخر من أمريكا اللاتينية يحتوي على إعلان أوسنسيون يقدم مثالا جديدا لدعم القواعد الواردة في المادة ٦ . ولما كان يتعذر على اللجنة الاحتجاج بمثال يتعلق بمجرى مائي يجري في جميع أرجاء الكرة الأرضية فليس أمامها إلا أن تستخلص أمثلتها من المكوك المعقودة في أرجاء العالم المختلفة .

٤١- السيد باولاك : قال انه يرى انه يمكن للجنة أن تحذف الإشارة الى الامثلة الواردة في الفقرة (١٥) ("وهناك مثال آخر لك من هذا القبيل") وفي الفقرة (١٦) ("وهناك مك آخر يتعلق بأمريكا اللاتينية") . فسواء كان قانون أمونسيون اعلانا أو معاهدة ، فإنه يعتبر عنصرا هاما في الحجج المقدمة من المقرر الخاص . ومع ذلك فإنه لديه ، شأنه شأن السيد رويتر ، تحفظا بشأن الفقرة ١ من اعلان أمونسيون ، ولكنه لن يصر على حذفه .

٤٢- السيد رويتر : اقترح الاستعاضة عن بداية الفقرة (١٦) بالنص التالي : "وهناك مك آخر ينطوي على تطور مفيد بوجه خاص للمبادئ الواردة في المادة ٦..." .

٤٣- الرئيس : قال ، يؤيده في ذلك السيد بارسيغوف ، انه بصفته مقرا خاصا يميل الى عدم المفاضلة بين الصكوك المختلفة المشار اليها في التعليق وانه يرفض فكرة تفضيل مك على مك آخر .

٤٤- واقترح انه يتعين على اللجنة ان توافق على الفقرة (١٦) بصيغتها الحالية ، رهنا بابداء الملاحظات التي اشارها هذا النص في محضر الجلسة .
اتفق على ذلك .
وتمت الموافقة على الفقرة (١٦) .

الفقرة (١٧)

٤٥- السيد بارسيغوف : قال انه يتساءل عن طبيعة المك المشار اليه في الفقرة (١٧) . فاذا كان المبدأ ٢١ من اعلان ستوكهلم يتسم بطابع التوصية فمن الافضل النص على ذلك .

٤٦- الرئيس : قال متحدثا بصفته المقرر الخاص ان اعلان ستوكهلم لا يتمتع في حد ذاته بقوة قانونية الزامية ولا يعتبر اعلانا قانونيا .

٤٧- السيد بيجلي : قال ان مجموعة كاملة من التوصيات قد انبثقت عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية وأن التوصية ٥٥ مثال على ذلك . أما فيما يتعلق بالمبادئ - وبعضها يتسم بطابع قانوني - فإنها ترد في الاعلان الصادر عن هذا المؤتمر . ولم ينص أبدا على أن الأمر يتعلق بمبادئ كاشفة للقانون العرفي الدولي ولا يعتقد انه ينبغي على اللجنة ان تتعرض لهذه النقطة .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٤٨- السيد محيو : قال ان الفقرة (١٤) ، بإشارتها الى "البيانات" و "اعلانات المبادئ" و "التوصيات التي تتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية توضح الفقرات التالية التي ذكرت أمثلة على ذلك .

٤٩- السيد غريغراث : قال انه يفهم القلق الذي أعرب عنه أعضاء اللجنة بشأن الاشارة الى مكوك لها قيمة قانونية متفاوتة ولكنه يسترعي نظرهم الى الفقرة (٢٤) من التعليق حيث ذكر ان "جميع الحجج المشار اليها ليست لها ذات القيمة القانونية" .
تمت الموافقة على الفقرة (١٧) .

الفقرات (١٨) الى (٢٢)

تمت الموافقة على الفقرات (١٨) الى (٢٢) .

الفقرة (٢٣)

٥٠- السيد بارسيغوف : قال انه لا يرى فائدة من ذكر الاحكام الصادرة في "القضايا التي تنطوي على مطالبات متنافسة للتقسيمات السياسية الفرعية شبه السيادية في الدول الاتحادية" الواردة في الجملة الاخيرة ، وذلك لعدم وجود علاقة بين هذه الاحكام والامور التي تتناولها اللجنة ولعدم جواز اعتبارها من مصادر القانون الدولي .

٥١- الرئيس : أشار متحدثا بصفته المقرر الخاص الى أن احكام المحاكم الوطنية وفقا لرأي بعض فقهاء القانون الدولي تعتبر ممذرا احتياطيا للقواعد القانونية وفقا للفقرة ١ (د) من المادة الثامنة والثلاثين من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

٥٢- السيد بيسلي : اقترح الابقاء على الاشارة الى احكام المحاكم الوطنية ، ولكن مع ذكر انها لا تعتبر في نفس مستوى مصادر القانون الدولي الاخرى .

٥٣- الرئيس : اقترح متحدثا بصفته المقرر الخاص تحويل الجملة المذكورة الى حاشية وأن تضاف في نهايتها الحاشية (٣٠) لبيان ان الاحكام الوطنية ليست على نفس مستوى احكام القضاء الدولي .

٥٤- السيد بارسيغوف : قال انه لا يؤيد هذا التفسير الواسع للاحكام الصادرة من المحاكم الوطنية . وفي رأيه انه لا يمكن بأي حال من الاحوال ان تعتبر هذه الاحكام مصدرا من مصادر القانون الدولي .

٥٥- السيد غريغراث : قال انه لا يعتقد ان المسألة هي الاعتراف أو عدم الاعتراف بأهمية أحكام المحاكم الوطنية - فلا يشكك أحد في ذلك - ولكنها مسألة معرفة ما اذا كان يمكن مقارنة حكم يتعلق بالتقسيمات السياسية الفرعية في دولة اتحادية بالأحكام الصادرة في نطاق العلاقات الدولية . فالمشكلة هنا هي أن الأمر يتعلق بنظامين قانونيين مختلفين تماما . ولذلك فإنه يقترح إضافة حاشية تحدد أن الأمر يتعلق بوضع قانوني يختلف عن سياق القانون الدولي .

٥٦- السيد محيو : اقترح تعديل الجملة الأخيرة لتصبح على النحو التالي : "ويوجد أيضا تكريس لهذا المبدأ في أحكام المحاكم الوطنية ، خاصة في قضايا المطالبات المتنافسة في الدول الاتحادية" .

٥٧- السيد الخصاونة : قال ان اقتراح السيد محيو يحسن الجملة قيد البحث التي لا ينبغي تحويلها الى حاشية . فالجميع يعلم ان فائدة الأحكام الصادرة في قضايا المطالبات المتنافسة للتقسيمات السياسية الفرعية في الدول الاتحادية تقتصر على القياس . ولهذه القضايا أمانيد ثمينة وسيكون من الخطأ الاقتصار على مجرد ذكرها في حاشية .

٥٨- السيد كالبرو رودريغيز : تساءل عما اذا لم يكن أساس المشكلة هو ان المبدأ قيد البحث يمنع الدول من استخدام أقليمها بطريقة تضر بالدول الأخرى - ذلك المبدأ الذي لا علاقة له بالقانون الداخلي أو بأحكام المحاكم الوطنية . وربما كان الحل هو حذف الإشارة الى "المبدأ" .

٥٩- الرئيس : قال متحدثا بصفته المقرر الخاص انه لا يمكن لدى قراءة الحاشية (٣٠) استنتاج ان الأمر يتعلق بأحكام تمس مبدأ الاستخدام المنصف . فالمحاكم التي تلجأ الى المبدأين المكرسين في المادة ٦ كثيرة ، وكثيرا ما تفعل ذلك دون تحديد المبدأ الذي تستند اليه . فلا يمكن الفصل بالتالي بين المبدأين في جميع الأحوال .

٦٠- السيد بيسلي : اقترح ضرورة الإشارة الى المادة ٦ في الجملة الأخيرة من الفقرة . وأيد التعديل الذي اقترحه السيد محيو سواء وضع النص في حاشية أو أدرج في الفقرة ذاتها ..

٦١- السيد توموشات : قال انه حدث أن لجأت محاكم بلده الى القانون الدولي لحل منازعات داخلية . ولذلك فانه يقترح حذف الجملة الاخيرة واطافة الفقرة الجديدة التالية :

"ويمكن العثور على شيء مماثل مفيد في أحكام المحاكم المحلية الصادرة في المنازعات الداخلية ، لا سيما في القضايا التي تنطوي على مطالبات متنافسة للتقسيمات السياسية الفرعية في الدول الاتحادية" .

٦٢- الرئيسي : اقترح ، متحدثا بصفته المقرر الخاص ، اضافة اشارة الى المادة ٦ في النص المقترح من السيد توموشات ليصبح كما يلي :

"ويمكن العثور على شيء مماثل مفيد في أحكام المحاكم المحلية في المنازعات الداخلية المتعلقة بالمبادئ الواردة في المادة ٦ في القضايا التي تنطوي على مطالبات متنافسة للتقسيمات السياسية الفرعية في الدول الاتحادية" .

ويأمل في أن تظل هذه الجملة في الفقرة (٢٣) .

٦٣- السيد غريغراث : قال انه يرى هو أيضا ابقاء هذه الجملة في الفقرة (٢٣) ولكنه يقترح تبسيطها لتصبح كما يلي : "ويمكن العثور على شيء مماثل مفيد في أحكام المحاكم المحلية في القضايا التي تنطوي على مطالبات متنافسة في الدول الاتحادية" .

اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٢٣) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٢٤)

٦٤- السيد رويتر : قال انه يرى ان الجملة الاولى ليست مرضية ، خاصة في صيغتها الفرنسية . كما قال انه يبدو له بوجه خاص ان كلمة "الحجج" خاطئة .

٦٥- وبعد مناقشة قصيرة اشترك فيها السيد بارسينوف ، والسيد البحارنة ، والسيد بيغلي ، اقترح المقرر الخاص الاستعاضة عن الجملة الاولى بالنص التالي : "ويعكس الاستعراض السابق للمواد القانونية ، رغم كونه مقتضيا بالضرورة ، اتجاه الممارسة والفقه حول هذه الموضوع ، ولكن من المسلم به أن جميع المصادر المشار اليها ليست لها ذات القيمة القانونية" .

واتفق على ذلك .

٦٦- السيد غريغرات : قال انه يرى عبارة "لا يمكن زعزعتها" الواردة في الجملة الثالثة من هذه الفقرة زائدة .

٦٧- السيد البحارنة : اقترح أيضا حذف كلمة "متيناً" الواردة بعد كلمة "أساساً" في الجملة الثانية : فالاستعراض المشار اليه يتعلق بخصوص مثل قرارات الجمعيات العلمية التي لا تقدم مؤشرات مؤكدة للفقهاء والممارسة .

٦٨- السيد بارسيفوف : أيد ملاحظة السيد البحارنة . وقال ان الاستعراض قيد البحث يتعلق في الواقع بمصادر مختلفة كثيراً وانه لا يوجد تناسب بين طبيعة هذه المصادر وقوة الاستنتاج الوارد في التعليق .

٦٩- الرئيس : أشار ، متحدثاً بصفته المقرر الخاص ، الى ان المصادر قيد البحث تشمل مئات المعاهدات الدولية التي لا يشكك أحد في قيمتها القانونية . فهناك اذا ما يبرر القول بأن القواعد الواردة في المادة ٦ تستند الى أسس متينة . ومن جهة أخرى قد يعطي حذف كلمة "متماكة" انطباعاً خاطئاً . والواقع انه لا توجد على حد علمه أي ممارسة أخرى ولا توجد بالتأكيد أي ممارسة مخالفة .

٧٠- السيد يانكوف : اقترح الاستعاضة في الجملة الثالثة عن عبارة "ركائز لا يمكن زعزعتها" بعبارة "ركائز سليمة" وحذف كلمة "متيناً" الواردة بعد كلمة "أساساً" .
اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرة (٢٤) بصيغتها المعدلة .

وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٦ بصيغته المعدلة .

التعليق على المادة ٧ (عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول)

الفقرات (١) الى (٣)

تمت الموافقة على الفقرات (١) الى (٣) .

الفقرة (٤)

٧١- السيد بيغلي : تساءل عما اذا كان الجزء من التعليق الذي يتناول الفقرة ١ (١) من المادة ٧ في هذه الفقرة يفي بما فيه الكفاية بحق جانبي "حفظ" الموارد الحيوية واستخدامها "الاستخدام الأمثل" .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

٧٢- السيد بارسيغوف : قال انه يفهم مصطلح "حفظ" كما هو مستخدم بشأن الفقرة ١ (هـ) من المادة ٧ على انه يشير الى حماية الطبيعة من وجهة النظر البيئية وليس على انه ينطوي على مسائل مثل حصص الصيد في المياه الوطنية .

٧٣- الرئيسي : أشار الى انه قد تم تعريف مصطلح "حفظ" في التعليق على المادة ٢ ومصطلح "حماية" في التعليق على المادة ٦ . ولم يشر في أي مكان الى أحقية الدول في الصيد في المياه التابعة لها .

٧٤- السيد بارسيغوف : أشار الى ان الاسماك والمياه كلاهما من الموارد رغم اختلاف طبيعتهما . فمسألة كمية الاسماك التي تستطيع احدى الدول ان تصيدها بعيدة عن الموضوع قيد البحث : فتسويتها تتم باتفاق الدول فيما بينها . ولذلك فانه لا يستطيع الموافقة على مصطلح "حفظ" الا بمعناه البيئي فقط .

٧٥- السيد الخصاونة : اقترح استكمال عبارة "مثل كمية المياه ... الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٤ لتصبح "مثل كمية المياه وجودتها ..." . فجودة المياه في الواقع عنصر هام جدا للمناطق الجافة من العالم .
اتفق على ذلك .
وتمت الموافقة على الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (٥)

٧٦- السيد أوجيسو : اقترح الامتعاضة عن كلمة "مناقشات" الواردة في الجملة الخامسة بكلمة "مشاورات" المستخدمة في بقية الفقرة .
اتفق على ذلك .
وتمت الموافقة على الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة .

الفقرات (٦) الى (٩)

٧٧- السيد غريغراث : اقترح أن تنقل قوائم العوامل المدرجة في الجملة الثانية من الفقرة (٦) الى (٩) الى حاشية ، مع اضافة المراجع المطلوبة اليها .

٧٨- الرئيسي : قال متحدثا بصفته المقرر الخاص ان الغرض من هذه الاشارات هو توضيح مصدر العوامل المختلفة المشار اليها في الفقرة ١ (١) الى (و) من المادة ٧ .

٧٩- السيد رازافندرا الامبو : اقترح الابقاء على القائمة الواردة في الفقرة (٦) وتقديم الاشارات الواردة في الفقرات (٧) و (٨) و (٩) في حاشية على هيئة مراجع .

٨٠- السيد الخصاونة : قال انه يعتقد ان من المفيد ان يتمكن أعضاء اللجنة السادسة للجمعية العامة من دراسة هذه القوائم بأكملها بأنفسهم في التعليق ذاته . ولذلك فإنه يرى أن أسلوب المراجع غير ملائم .

٨١- السيد توموهارت : اقترح حذف القائمة الواردة في الفقرة (٦) ما دامت هي نفس القائمة التي وضعتها رابطة القانون الدولي في عام ١٩٥٦ والتي استعيض عنها حتما بقواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ المشار اليها في الفقرة (٨) . أما فيما يتعلق بالقوائم الأخرى ، فإنه يرى الابقاء عليها ، لأنها ترد في مقامات مختلفة ، ولأنه لا يوجد مجال للاختيار بين هذه القائمة أو تلك . وقال أيضا ان المهم في رأيه هو امكان عرض مكسوك متباينة مثل قواعد هلسنكي الصادرة عن رابطة القانون الدولي ، ومذكرة وزارة خارجية الولايات المتحدة لعام ١٩٥٨ ، ومشروع اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية لعام ١٩٧٣ جنباً الى جنب .

٨٢- السيد كالبيرو رودريغيز : قال انه يفضل الابقاء على القوائم في صلب التعليق . ويرى ان تحويلها الى حاشية سيؤدي الى صعوبة قراءة النص .

٨٣- السيد بيجلي : قال انه يرى هو أيضا الابقاء على القوائم التي تعتبر كشيء للمراجع بالنسبة للقارئ .

٨٤- الرئيس : اقترح متحدثا بصفته المقرر الخاص حذف القائمة الواردة في الفقرة (٦) ونقل الجزء الذي يتناول قواعد هلسنكي في الفقرة (٨) الى الفقرة (٦) وادراج الفقرتين (٧) و (٩) بعد ذلك بعد اعادة ترقيم الفقرة (٩) .
اتفق على ذلك .

وتمت الموافقة على الفقرات (٦) الى (٩) بصيغتها المعدلة .

الفقرة (١٠)

تمت الموافقة على الفقرة (١٠) (وهي الآن الفقرة (٩)) .
وتمت الموافقة على التعليق على المادة ٧ بصيغته المعدلة .
واعتمد الفرع جيم بصيغته المعدلة .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.415/Add.1)
الفقرات ١ الى ٥

اعتمدت الفقرات من ١ الى ٥ .

الفقرة ٦

٨٥- السيد بيملي : اقترح حذف عبارة "ولاسيما الاعضاء المنتخبين الجدد" من الجملة الثانية .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٧ الى ١٠

اعتمدت الفقرات ٧ الى ١٠ .

الفقرة ١١

٨٦- السيد غريغراف : اقترح الاستعاضة في الجملة الاولى عن عبارة "بعض الاعضاء" بكلمة "عدد من الاعضاء" .

اتفق على ذلك .

٨٧- السيد سيبولفيدا غوتيريز : لاحظ ان الجملتين الاولى والثالثة من النص الاسباني تبدآن بعبارة Por otra parte واقترح التوصل الى صيغة جديدة للجملة الثالثة .

٨٨- السيد بارسيفوف : اقترح الاستعاضة في بداية الجملة الثانية عن عبارة "وفقا لوجهة النظر هذه" بعبارة "وفقا لوجهة نظر بعض اعضاء اللجنة" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ١١ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٢

٨٩- السيد بيانكوف : اقترح الاستعاضة عن كلمة "البعض" في بداية الجملة الرابعة بعبارة "بعض الاعضاء" .

وقد اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ١٢ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٣

٩٠- الأمير أجيولا : اقترح ، يؤيده في ذلك السيد غريغراث ، الاستعاضة في الجملة الأولى عن عبارة "بعض الأعضاء" بعبارة "عدد من الأعضاء" .
وقد اتفق على ذلك .

٩١- السيد باولاك : اقترح اضافة كلمة "مستقر" بعد عبارة "أما قانوني" الواردة في الجملة الأخيرة .
وقد اتفق على ذلك .
واعتمدت الفقرة ١٣ بصيغتها المعدلة .

الفقرات ١٤ الى ١٦

اعتمدت الفقرات ١٤ الى ١٦ .

الفقرة ١٧

٩٢- السيد أوجيسو : اقترح اضافة العبارة التالية الى الجملة الأولى من هذه الفقرة : "وتساءل بعض الأعضاء عما اذا لم يكن من الأفضل أن تكون للأحكام المتعلقة بالقواعد الاجرائية دلالة التوصيات" ، اذ سيتفق هذا مع الفكرة التي أعرب عنها في بداية المناقشة (الجلسة ٢٠١٠) .

٩٣- الرئيس : أجاب ، متحدشا بصفته المقرر الخاص ، ان هذا الرأي لم يؤيده سوى عضو واحد وبذلك سيكون من الخطأ نسبة هذه التساؤل الى "بعض الأعضاء" .

٩٤- السيد أوجيسو : قال انه يتبادر الى ذهنه ان عضوا آخر في اللجنة قد أشار هذه النقطة ذاتها . ومع ذلك فانه لا يصر على الابقاء على عبارة "بعض الأعضاء" .

٩٥- السيد بنونا : قال انه لا يعتقد أن الاحكام المتعلقة بالقواعد الاجرائية تتخذ مدلول التوصيات لانه يصعب ادراج توصيات في المعاهدات . ومع ذلك فانه يقترح اضافة جملة تشير الى ضرورة أن تترك هذه الاحكام أكبر مجال ممكن للتصرف أي أن تكون "أقل تقييدا وتتيح للدول مجالا أكبر للتحرك في علاقاتها" .

٩٦- الرئيس : اقترح أن يتشاور السيد بنونا والسيد أوجيسو مع الامانة والمقرر الخاص لوضع صيغة ملائمة لاقتراحيهما .
واعتمدت الفقرة ١٧ على هذا الاساس .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الفقرتان ١٨ و ١٩

اعتمدت الفقرتان ١٨ و ١٩ .

الفقرة ٢٠

٩٧- السيد بنونا : استرعى النظر الى انه كان قد اتفق اثناء المناقشة على الربط بين حكم "الضرر الملوس" وحكم "الاستخدام المنصف" وأن المقرر الخاص ذكر ان هذه المسألة متدرس في مرحلة لاحقة ، ولذلك فانه يود معرفة مدى مراعاة ذلك في مشروع التقرير .

٩٨- الرئيس : اجاب ، متحدثا بصفته المقرر الخاص ، ان هذه الفقرة لا تتعرض لذلك وانه يمكن الاشارة الى ما سلف في بداية الفرع (باء) في الجزء الذي يتناول المناقشة العامة واقترح الاجتماع بالسيد بنونا لصياغة جملة تتناول الروابط بين المادتين ٦ و ٩

واعتمدت الفقرة ٢٠ على هذا الاساس .

الفقرتان ٢١ و ٢٢

اعتمدت الفقرتان ٢١ و ٢٢ .

الفقرة ٢٣

٩٩- الامير أجيولا : اقترح الاستعاضة في النص الانكليزي ، في الجملة الثانية ، عن عبارة would be likely to result بعبارة would likely result .
واعتمدت الفقرة ٢٣ .

الفقرات ٢٤ الى ٢٩

اعتمدت الفقرات ٢٤ الى ٢٩ .

الفقرة ٣٠

١٠٠- السيد سيبولغيدا غوتييرز : قال انه ينبغي الاستعاضة عن كلمة desequilibrado الواردة في الجملة الاولى من النص الاسباني بكلمة اخرى .

١٠١- الرئيس : طلب من السيد سيبولغيدا غوتييرز امتشارة الامانة للتوصل الى كلمة مناسبة .

واعتمدت الفقرة ٣٠ على هذا الاساس .

الفقرات ٣١ الى ٣٣

اعتمدت الفقرات ٣١ الى ٣٣ .

واعتمد الفرع (باء) بمصيفته المعدلة .

١٠٢- السيد بارسيفوف : أشار الى انه حدث مرارا أن تأخر توزيع النسخة الروسية من الفصل الثالث من مشروع التقرير لدرجة تعذر معها استخدامها . كذلك اضطرت اللجنة الى المضي سريعا في أعمالها مما تعذر معه في أوقات كثيرة الدخول في التفاصيل . ولذلك فإنه يحتفظ بحقه في ابداء وجهة نظره في مرحلة لاحقة في حالة ما اذا قيل انه قد اشترك في اعتماد أحكام تتعارض مع الآراء التي أعرب عنها في البيانات التي أدلى بها في الجلسات العامة .

١٠٣- الرئيس : قال ان من حق السيد بارسيفوف بالطبع أن يبدي هذا التحفظ .

١٠٤- ثم قال انه لا تزال أمام اللجنة مهمة اعتماد الفرع الختامي للفصل الثالث التي ستذكر فيه اللجنة للحكومات النقاط التي تطلب منها ابداء رأيها فيها . واقترح الصيغة التالية :

"وتود اللجنة معرفة الملاحظات التي تريد الجمعية العامة ابداءها في مشاريع المواد المعتمدة بصفة مؤقتة خلال الفترة الحالية بشأن قانون استخدام المجازي المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" .

١٠٥- السيد توموهارت : وافق على هذا الاقتراح . وأضاف انه ، رغم ما يتضمنه الفصل الثالث من بيان تفصيلي للمناقشات التي أثارها هذا الموضوع في الجلسات العامة ، فإن مما يؤمّنله ان هذا الفصل لا يعكس جميع جوانب هذه المناقشات مما يخل بتوازن النص .

١٠٦- الرئيس : قال انه سينظر في هذه المسألة في الدورة المقبلة للجنة .

١٠٧- السيد غويغراث : أيد ملاحظات السيد توموهارت وقال انه لا يذكر ضيق الوقت المتاح للجنة ولكنه يرى أن استرعاء نظر الجمعية العامة الى مشاريع المواد بوجه عام لا يفي بالغرض . وقد يكون من الأجدي استرعاء نظرها الى مسائل محددة .

١٠٨- الرئيس : قال انه سيتشاور مع الأعضاء بصفة شخصية للتوصل الى صيغة مقبولة . كما قال انه سيتخذ قرارا نهائيا بشأن هذا النقطة في الجلسة المقبلة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الجلسة ٢٠٤١

يوم الجمعة ، ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد ستيفن ك . مكافري

السيد سولاري توديللا	السيد بنونا	الحاضرون : الأمير أجيولا
السيد شي	السيد بيسلي	السيد أرنجيو - رويس
السيد غريغرات	السيد توموشات	السيد أوجيسو
السيد فرانسي	السيد الخصاونة	السيد ايريكسون
السيد كاليري رودريغيس	السيد رازافيندرا الامبو	السيد باربوشا
السيد محيو	السيد روكوناس	السيد بارسيغوف
السيد هايي	السيد رويتر	السيد باولاك
السيد يانكوف	السيد سيبولفيدا غوتيريز	السيد البحارنة

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (تابع)

الفصل الرابع - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها

القانون الدولي (ختام) * (A/CN.4/L.416 و Add.1 و Add.1/Corr.1)

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.416/Add.1 و Corr.1)

الفقرات ١ إلى ٣

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٣ .

الفقرة ٤

١ - السيد باربوشا (المقرر الخاص) : قال انه يجب الاستعاضة عن الجمل الثلاث

الآخيرة في الفقرة بالنص التالي :

* استئنافا لأعمال الجلسة ٢٠٣٥ .

"ثالثا ، يجب أن تكون لهذه الاحداث المادية انعكاسات اجتماعية ،
تمشيا مع الحكم الصادر في قضية بحيرة لانو . ثم يتعين البرهنة على أن
النتائج المادية تؤثر "بشكل سلبي" في أشخاص أو أشياء أو في استخدام مناطق
واقعة في نطاق اقليم دولة أخرى أو سيطرتها أو في الانتفاع بهذه المناطق .
وإدراج عبارة "بشكل سلبي" أمر ضروري ، ذلك لأنه بدونها قد تحتج دولة ما بأنه
على الرغم من أن الأثر مفيد فإنه لا يروق لها وأنها تفضل الحفاظ على الوضع
السابق كما هو دون تغيير" .
واعتمدت الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٥

. اعتمدت الفقرة ٥ .

الفقرة ٦

٢ - السيد الخصاونة : قال انه لا يعتقد أن عبارة "وثائق الأعمال التحضيرية"
الواردة في الجملة الخامسة مناسبة في هذا السياق . إذ أنها تشير عادة الى الأعمال
المضطلع بها في مؤتمر مفوضين تعقده الدول .

٣ - الرئيسي : قال انه بما أن الفقرة ٦ تعكس آراء المقرر الخاص فربما ينبغي عدم
تغييرها . بيد أنه سيجري التعبير عن وجهة نظر السيد الخصاونة في المحضر الموجز .
واعتمدت الفقرة ٦ .

الفقرات ٧ الى ١١

. اعتمدت الفقرات ٧ الى ١١ .

الفقرة ١٢

٤ - السيد توموشات : اقترح حذف الكلمتين الأوليين من الفقرة والامتناع عنهما
بالعبارة التالية : "أشار كثير من أعضاء اللجنة الى أن حضارتنا تتميز ..."
اتفق على ذلك .

٥ - السيد الخصاونة : اقترح أن يستعاض ، في الجملة الأولى من النص الانكليزي عن
كلمة "was" بكلمة "is" .
واعتمدت الفقرة ١٢ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٣

- ٦ - السيد أرنجيو - روبيي : قال ، وهو يشير الى النص الانكليزي ، ان الجملة الاولى ، وخاصة عبارة "some international legal way" تبدو غريبة للغاية .
- ٧ - الرئيس : وافق على رأي السيد أرنجيو - روبيي فاقترح أن يترك للأمانة أمر جعل النص الانكليزي للجمليتين الأوليين أكثر توافقاً مع النص الاسباني .
واعتمدت الفقرة ١٣ على هذا الأساس .

الفقرة ١٤

- ٨ - السيد بارسيفوف : قال ان الفقرة تُشَمُّ فيها راحة الغلو . وقال انه ، فيما يخصه هو ، لن يسوّي أبدا التلوث بخطر العدوان أو خطر استعمال القوة . ولذلك يكون من المستصوب اضافة عبارة "بعض الاعضاء" ، أو "عضو واحد" ، للإشارة ، عند الاقتضاء ، الى من أعرب عن مثل هذه الآراء .
- ٩ - السيد باربوشا (المقرر الخاص) : قال انه ليس لديه اعتراض على اضافة مثل هذه الصيغة من الكلمات . وأضاف انه لم يكن في نيته الايحاء بأن استعمال القوة لا يشكل خطراً ، بل كان هناك على الاقل ثلاثة أعضاء أعربوا عن الآراء المسجلة في الفقرة .
- ١٠ - الرئيس : اقترح ، للتعبير عن النقطة التي أشارها السيد بارسيفوف ، الاستعاضة عن كلمة "ولوحظ ..." ، في بداية الجملة الاولى ، بعبارة : "ولاحظ بعض الاعضاء ..." .
اتفق على ذلك .
واعتمدت الفقرة ١٤ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٥

- اعتمدت الفقرة ١٥ .

الفقرة ١٦

- ١١ - الرئيس : اقترح الاستعاضة عن كلمة "بعض" بعبارة "بعض الاعضاء" ، وذلك في بداية الجملة الاولى .
اتفق على ذلك .

١٢- السيد بارسيغوف : اقترح ، لكي يوضع في الاعتبار رأي أعرب هو عنه أثناء المناقشة (الجلسة ٢٠٢٠) أن تضاف بعد الجملة الثالثة الجملة الجديدة التالية : "وفي ظل عدم وجود معايير دولية مستقرة ومثبتة علمياً لتحديد الأضرار العابرة للحدود في هتي المجالات ، فإن وضع مبادئ عامة قد يسهم في نشوء منازعات ، في حين أن الافتقار إلى هذه المعايير من شأنه أن يعوق تسوية هذه المنازعات" .
اتفق على ذلك .

١٣- الرئيس : اقترح الامتعاضة في بداية الجملة الرابعة عن عبارة "وفي رأيهم" بعبارة "وكان من رأي بعض الاعضاء ..." .
اتفق على ذلك .

١٤- السيد غريغرات : اقترح اضافة عبارة "المتعلقة بمواضيع محددة للغاية" فسي نهاية الجملة الرابعة .

١٥- السيد باربوشا (المقرر الخاص) : قال انه يفضل حذف كلمة "لغاية" .

١٦- السيد محيو : قال انه اذا تم اعتماد التعديل المقترح من السيد غريغرات فان الجملة الاخيرة من هذه الفقرة ستكون غير ضرورية .

١٧- السيد غريغرات : قال انه لا يوافق على ذلك : فالجملة الاخيرة تتكلم عما ينبغي أن تفعله الدول ، في حين أن تعديله المقترح يتعلق بالوضع القائم فعلا فسي القانون الدولي . وقال انه يقترح مع ذلك تعديل الجملة الاخيرة ليصبح نصها : "ولذلك فقد يكون من الأفضل أن تركز الدول على أنواع معينة من النشاط وتتجنب وضع مشروع معاهدة عامة" ..

١٨- الرئيس : اقترح ان تعتمد اللجنة مقترح السيد غريغرات المتعلق بالجملة الرابعة ، كما عدله المقرر الخاص ، وكذلك تعديل السيد غريغرات على الجملة الاخيرة .

اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ١٦ ، بصيغتها المعدلة .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الفقرة ١٧

١٩- السيد بنونوا : اقترح تعديل الجملتين الاخيرتين ، بغية جعل النص أكثر وضوحا ، ليصبح نصها كما يلي : "وقيل ان معالجة الموضوع تكمن في استخلاص نتائج منطقية من مقدمات معينة غير انه لا يمكن لأي نهج للتفكير ، مهما كان منطقيا ، أن يحل محل اتفاق بين الدول أو أن يشكل قواعد الزامية" .
اتفق على ذلك .

٢٠- السيد أرنجيو - رويس : قال ان الجملة الاولى ، وخاصة الاشارة الى اتفاقية عامة بشأن المسؤولية ، هي غامضة وملتبسة . وأضاف انه لا يصر على تعديلها ، ولكن يرغب في أن تسجل آراؤه في المحضر الموجز .

٢١- السيد بيسلي : قال انه يوافق على هذه الملاحظة .

٢٢- السيد باربوشا (المقرر الخاص) : اقترح الاستعاضة عن كلمتي "اتفاقية عامة" بكلمة "نظام عام" .
اتفق على ذلك .

٢٣- السيد الخصاونة : قال ان البيان الذي أدلى هو به أثناء المناقشة العامة (الجلستان ٢٠١٩ و ٢٠٢٠) لا يبدو أنه معبر عنه في التقرير . وأضاف انه نظرا الى شيق الوقت ، فانه لن يقترح تعديلا بل يرغب في أن يسجل تحفظا بشأن موقفه من الفقرة ١٧ .
اعتمدت الفقرة ١٧ ، بصيغتها المعدلة .

الفقرة ١٨

اعتمدت الفقرة ١٨ .

الفقرة ١٩

٢٤- السيد سيبولغيدا فوتييرز : قال ان الجملة الاولى من النص الاسباني ، لا تعود بأثر طيب جدا على صورة اللجنة . وقد يكون من الافضل القول بأنه سواء كان يوجد أساس متين للموضوع في القانون الدولي أو القانون العرفي ، أم لا يوجد ، هو أمر "de menor importancia" .

٢٥- الرئيس : اقترح أن يتفق المقرر الخاص على صيغة مناسبة مع السيد سيبولغيدا غوتبيرز .
اتفق على ذلك .

٢٦- السيد سيبولغيدا غوتبيرز : اقترح أن تضاف في نهاية الجملة الثانية كلمة "الدولي" بعد كلمة "القانون" .
اتفق على ذلك .

٢٧- السيد باربوشا (المقرر الخاص) : اقترح ، في إثر نقطة أشارها السيد البحارنة ، الاستعاضة عن عبارة "في القانون الدولي وفي القانون العرفي" ، الواردة في الجملة الأولى ، بعبارة "في القانون الدولي العمومي" .
اتفق على ذلك .
واعتمدت الفقرة ٩ ، بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٢٠

٢٨- السيد سيبولغيدا غوتبيرز : قال ان الجملة الأولى غير واضحة وينبغي اعادة صياغتها . وقال ان كلمتي "se senaló" في النص الاسباني ، تتكرران في عدة مواضع من التقرير . وربما يمكن للأمانة ان تجد بعض الصيغ البديلة الملائمة .

٢٩- السيد بيبلي : اقترح تعديل الجملة الأولى ليكون نصها "وأشار بضعة أعضاء الى مفاهيم مختلفة أخرى للقانون ، بعضها في النظم المحلية ، لايجاد أساس للموضوع الحالي" . وبالإضافة الى ذلك فإنه ينبغي اضافة مفهوم الاستخدامات التي هي في أساسها أنشطة خطيرة الى المفاهيم المشار اليها في الجملة الثانية .
اتفق على ذلك .

٣٠- السيد روكوناس : لاحظ وهو يشير الى النص الفرنسي ، أن عدداً من العبارات المستخدمة في جميع أجزاء التقرير لا تتفق مع الاستعمال القانوني العادي ، وأنه ينبغي ، بصفة خاصة ، توضيح مفهوم "nuisance" في الفقرة ٢٠ .

٣١- الرئيس : اقترح أن يتشاور السيدان رويتر وروكوناس مع الأمانة بشأن هذه النقطة .
اعتمدت الفقرة ٢٠ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٢١

اعتمدت الفقرة ٢١ .

الفقرة ٢٢

٣٢- السيد شي : قال انه أبدى مقترحات بديلة أثناء المناقشة (الجلسة ٢٠٢٠) تتصل بمسار العمل الذي ينبغي للجنة أن تتخذه . وأضاف أنه يقترح ، بغية تسجيل أفكاره ، أن يضاف النص التالي الى نهاية الفقرة ٢٢ أو الفقرة ٧٢ :

"غير أن أحد الأعضاء قد اقترح ، نظرا الى التقدم البطء لعمال اللجنة بشأن الموضوع منذ بدء النظر فيه في عام ١٩٧٨ بسبب وجود تباين واسع في الآراء فيما بين أعضاء اللجنة بشأن قضايا نظرية أساسية ، أن تتخذ اللجنة مقررا إما بأن يطلب الى الجمعية العامة أن تؤجل النظر في الموضوع الى موعد لاحق بغية تمهيد الطريق أمام تحقيق اختتام سريع لبعض المواضيع المتعلقة الآن والمدرجة بجدول أعمال اللجنة ، أو بأن تعتمد فرضية عمل على أساس المبادئ الثلاثة المذكورة في الفقرة ٧٢ (٤) بغية تسهيل صياغة مشاريع مواد بشأن الموضوع ، تاركة جانبا جميع القضايا النظرية في المرحلة الحالية" .

٣٣- السيد باربوشا (المقرر الخاص) : قال انه ليس لديه اعتراض على ادراج الفكرة العامة التي يقوم عليها هذا المقترح ، لكنه يود أن يجعل الصيغة الفعلية أكثر اقتضابا بقدر ما .

٣٤- الرئيس : اقترح أن يتشاور السيد شي والمقرر الخاص بشأن الصيغة المحددة للكلمات الواجب ادراجها في التقرير .

اتفق على ذلك .

٣٥- السيد بيسلي : قال انه كان قد أشار ، أثناء المناقشة (الجلسة ٢٠٢١) الى أن الميدان القانوني الذي تعنى به اللجنة ليس جديدا برمته وأنه توجد سوابق في مجال التحكيم يرجع بعضها الى ٥٠ عاما مضت . وتساءل عما اذا كان هذا الرأي قد سجل على نحو مناسب في مشروع التقرير .

٣٦- السيد باربوشا (المقرر الخاص) : قال ان رأي السيد بيسلي قد سجل الى حد ما في الفقرة ٦٣ وأنه قد أشير اليه بمزيد من التفصيل في تلخيصه لمناقشة اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع .

٣٧- السيد بيسلي : قال انه يود أن يسجل في المحضر أن من رأيه أنه كان بالإمكان أن تدرج هذه القضية على نحو مفيد في التقرير ، في الفقرة ١٩ مثلا .
اعتمدت الفقرة ٣٢ ، بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣٣

٣٨- السيد بنونا : اقترح اضافة النص التالي الى نهاية الفقرة :
"وبصورة خاصة لاحظ بعض الاعضاء أن هذا الموضوع ، اذ يعالج في الوقت ذاته المنع والتعويض ، هو بالضرورة يتعلق بالنتائج الضارة المترتبة على عدم التقيد بالالتزامات فيما يتعلق بالمنع ، ومن ثم يتعلق بالافعال غير المشروعة . وبناء على ذلك ، كان من رأيهم أن العنوان الحالي للموضوع غير مناسب وأنه سيتعين إعادة صياغته لكي يتناول ببساطة الآثار الضارة العابرة للحدود المترتبة على الأنشطة الخطرة" .

٣٩- السيد باربوشا (المقرر الخاص) : قال ان الجملة الاولى من النص المقترح مشمولة الى حد ما في الفقرتين ٥٣ و ٥٤ من الفرع (باء) . وقال انه سيواجه صعوبة في القبول بالجملة الثانية وبالمقترح الرامي الى تغيير العنوان ، اذ ان أي من الاعضاء الاخرين لم يطلب اجراء مثل هذا التغيير .

٤٠- الرئيس : أشار الى أنه يمكن أن تبدأ الجملة الثانية من النص المقترح بعبارة "ورأي أحد الاعضاء" وأنه ينبغي تناول الجملة الاولى عندما تصل اللجنة الى الفقرة ٥٣ .

٤١- السيد بنونا : قال انه بالنظر الى أن فكرته مرتبطة بالفقرة ٣٣ على نحو وثيق من ارتباطها بالفقرة ٥٣ ، فإنه يصر على التعبير عنها في الفقرة ٣٣ . غير أنه ليس لديه اعتراض على ادراج الاشارة الى "عضو واحد" في الجملة الثانية من مقترحه .

٤٢- الرئيس : اقترح ، على ضوء المناقشة ، أن يدرج مقترح السيد بنونا في الفقرة ٣٣ بوصفه رأي أحد الاعضاء .
اتفق على ذلك .
واعتمدت الفقرة ٣٣ ، بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٢٤

٤٣ السيد كاليرو رودريغيس : قال ان الكلمة الاسبانية "daño" قد ترجمت خطأ الى كلمة "injury" (أذى) في النص الانكليزي للتقرير . وأضاف ان هذه نقطة هامة على نحو خاص اذ انها تنطوي على اختلاف بين مسؤولية الدول (responsibility) والمسؤولية الدولية (liability) وقال انه لذلك ينبغي ايجاد مصطلح انكليزي بديل .

٤٤ السيد باربوشا (المقرر الخاص) : قال ، وهو يبدي اتفاقه مع السيد كاليرو رودريغيس ، انه ربما ينبغي توفير قاموس للمصطلحات في عام ١٩٨٨ . واقتراح أن يستعاض ، في النص الانكليزي ، عن كلمة "injury" بكلمة "harm" في الجمل العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة من الفقرة ٢٤ .
اتفق على ذلك .

٤٥ السيد باريسغوف : طلب تحديد صاحب الآراء التي يفترض أن تعكسها الفقرة .

٤٦ السيد باربوشا (المقرر الخاص) : قال ان الآراء المنعكسة في الفقرة هي آراؤه هو ولكنها قد لاقت تأييدا صريحا من بعض الاعضاء ، بمن فيهم السيد بيغلي والسيد هايس .

٤٧ الرئيس : اقترح أن تضاف ، في بداية الجملة التاسعة ، عبارة "ان هؤلاء الاعضاء رأوا ... " بعد كلمة "غير" .
واتفق على ذلك .

٤٨ السيد توموشات : أشار الى الجملة التاسعة ، فقال انه لا يعتقد أن أي عضو قد قال ان الدولة المسؤولة تكون ملزمة بالدفع "في جميع الظروف" .

٤٩ السيد باربوشا (المقرر الخاص) : اقترح الاستعاضة عن عبارة "في جميع الظروف" بكلمتي "كقاعدة عامة" .
اتفق على ذلك .

٥٠ السيد روكوناس : اقترح أن يستعاض ، في الجملة التاسعة ، عن كلمة "بالدفع" بكلمة "بالتعويض" .
اتفق على ذلك .

٥١- السيد بنونا : اقترح أن تضاف ، في الجملة الثالثة عشرة ، عبارة "من حيث المبدأ" قبل كلمتي "امتعادة الوضع" .
اتفق على ذلك .

٥٢- السيد باربوشا (المقرر الخاص) : اقترح الاستعاضة ، في الجزء الأول من الجملة الثالثة عشرة ، عن كلمة "التعويض" بكلمة "الجبر" وإضافة كلمة "القانوني" بعد كلمة "الوضع" في الجملة ذاتها .

٥٣- السيد بيسلي : قال ان عبارة "لا يشكل خرقا للالتزام" الواردة في الجملة السابعة تبدو متناقضة من حيث المصطلحات . ويكون من الأفضل التحدث عن ذلك بعبارة "نشاطا غير مشروع" .

٥٤- السيد باربوشا (المقرر الخاص) : قال ان اقتراح السيد بيسلي مقبول ، الا ان عبارة "خرقا للالتزام" هي مصطلح مقبول في سياق مسؤولية الدول .
واعتمدت الفقرة ٢٤ ، بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٢٥ الى ٢٨

اعتمدت الفقرات ٢٥ الى ٢٨ .

الفقرة ٢٩

٥٥- السيد بارسيغوف : قال انه كان قد أعرب عن الرأي المتعكس في الفقرة ٢٨ ولكنه لا يوافق على الرأي المبين في الفقرة ٢٩ . ولذلك ينبغي حذف كلمة "أيضا" الواردة في الجملة الأولى .

٥٦- السيد باربوشا (المقرر الخاص) : أشار الى انه يكون من الأفضل الاستعاضة عن عبارة : "وعلى نفس النحو ، ذكر أيضا" بعبارة : "وذكر أعضاء آخرون" .
اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٢٩ ، بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٣٠ الى ٣٣

اعتمدت الفقرات ٣٠ الى ٣٣ .

الفقرة ٣٤

٥٧- السيد توموشات : اقترح الاستعاضة في الجملة الاخيرة عن عبارة "ويمكن لفريق خبراء أن يقوم" بعبارة : "ويمكن باجراءات مبسطة ، القيام" .

٥٨- السيد بارميغوف : قال ان النقطة التي يجري النقاش حولها هي نقطة هامة اذ ان أي تعديل في قائمة الأنشطة التي ينبغي تغطيتها من شأنه أن يوسع نطاق الموضوع .

٥٩- السيد بيسلي : اقترح الاستعاضة عن عبارة "ويمكن لفريق خبراء أن يقوم بتحديث مثل هذه القائمة على فترات" بعبارة "ويمكن للطرف أن يقوموا على فترات بتحديث مثل هذه القائمة بالتشاور مع فريق خبراء" .

٦٠- وبعد تبادل آخر للآراء اشترك فيه السيد بارميغوف ، والسيد غريفراث ، والسيد محيو ، والسيد توموشات ، اقترح السيد باربوشا (المقرر الخاص) تعديل الجملة الاخيرة ليصبح نصها : "وأشار أحد الاعضاء الى أنه يمكن تحديث مثل هذه القائمة في الفترات الفاصلة باجراءات مبسطة ، بالتشاور مع فريق الخبراء" .
اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٣٤ ، بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣٥

٦١- السيد محيو : اقترح ، تمشياً مع الفقرة ٣٤ ، الاستعاضة في الجملة الخامسة عن عبارة "حتى اذا كان فريق خبراء سيقوم بتحديث" بعبارة "حتى اذا كان سيجري تحديث" .
اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٣٥ ، بصيغتها المعدلة .

الفقرتان ٣٦ و ٣٧

اعتمدت الفقرتان ٣٦ و ٣٧ .

الفقرة ٣٨

٦٢- السيد روكوناس : يؤيده في ذلك السيد يانكوف ، اقترح الاستعاضة عن عبارة "ليس واضحاً بقدر كاف" الواردة في الجملة الاولى بعبارة "ينبغي النظر فيه بعناية" .
اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٣٨ ، بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٣٩

. اعتمدت الفقرة ٣٩ .

الفقرة ٤٠

٦٣- في اشر نقطة اشارها السيد بارسيفوف ، اقترح الرئيس الاستعاضة عن كلمتي "ولذلك فان" الواردة في بداية الجملة الاولى بعبارة "ولذلك فان من رأي المقرر الخاص أن ...".
اتفق على ذلك .
واعتمدت الفقرة ٤٠ ، بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٤١

٦٤- السيد بنونا : قال ان الفقرة ٤١ تتضمن ، في رأيه ، اقوالا غير دقيقة بل وخطيرة ، وأنه يعترض بصورة خاصة على الجملتين الثالثة والرابعة . واضاف انه بينما يبني استعداده للقبول ببقاء الفقرة على حالها ، فإنه لا يعتقد أن هاتين الجملتين تعكسان رأي المجتمع الدولي .

٦٥- الرئيس : قال انه سيجري التعبير عن رأي السيد بنونا في المحضر الموجز .

٦٦- السيد روكوناس : قال ان مفهوم "السيطرة" لا ينطبق فقط على الحالات التي تنطوي على وجود غير مشروع ، كما هو الامر في حالة ناميبيا . واضاف انه لذلك يقترح الاستعاضة عن الجملة الاولى بجملة صغيرة تذكر ببساطة أن مسألة السيطرة قد اثيرت ايضا .

٦٧- الرئيس : اقترح أن يقوم السيد روكوناس هو والمقرر الخاص بوضع صيغة ملائمة لتحل محل الجملة الاولى .
اتفق على ذلك .

٦٨- السيد كاليرو رودريغيز : اقترح الاستعاضة عن عبارة "الاسباب تتعلق بالسياسة العامة" في الجملة الثالثة بعبارة "الاسباب مبدئية" .
اتفق على ذلك .
واعتمدت الفقرة ٤١ ، بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٤٢

٦٩- السيد محيو : قال ان بعض المنطق مطلوب في الفقرة ٤٢ ، التي تنص على أن ثمة حالتين ينبغي تناولهما ، ولكن لا تذكر الا حالة واحدة . وللبلبلة الأمور الى حد أبعد ، تشير الفقرة ٤٢ بعد ذلك الى حالة "رابعة" .

٧٠- السيد بيسلي : قال انه يقبل الفقرة غير أن هناك فارقاً بين الولاية والسيادة من ناحية ، ومفاهيم مثل مفهوم الحقوق السيادية الذي يشمل الولاية ولكنه أقل من السيادة من ناحية أخرى . واقترح أن تدرج في الجملة الأخيرة عبارة "وذلك في قاع البحار الواقع خارج حدود الولاية القومية" بعد عبارة "في أعالي البحار" .
اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٤٢ ، بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٤٣

٧١- السيد بانكوف : اقترح ، بغية تحقيق مزيد من الدقة ، تعديل الجملة الأخيرة ليصبح نصها "وأحد أمثلة هذه المناطق هو المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمارس فيها الدول الساحلية مثل هذه الحقوق السيادية والولاية ، بينما أعطيت للدول الأخرى حقوق مثل حرية الملاحة فيها والتحكيم فوقها وحرية مد كابلات وأنابيب بحرية فيها" .
اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٤٣ ، بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٤٤

٧٢- السيد روكوناي : يؤيده في ذلك السيد بارميفوف ، اقترح حذف كلمة "المشاع" في الجملة الأولى .
اتفق على ذلك .

٧٣- السيد بيسلي : أشار أيضا الى الجملة الأولى فاقترح ، لأغراض تحقيق التناسق إضافة عبارة " وذلك في قاع البحار الواقع خارج حدود الولاية القومية" بعد كلمتي "أعالي البحار" .
اتفق على ذلك .

٧٤- السيد بنونا : اقترح حذف عبارة "أما المناطق المختلطة ، مثل" ، في بدايات الجملة الرابعة .

اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٤٤ ، بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٤٥ الى ٤٨

. اعتمدت الفقرات ٤٥ الى ٤٨ .

الفقرة ٤٩

٧٥- السيد بنونا : قال انه في حين ان الفقرة ٤٩ تشير بوضوح الى ان الآراء المعبر عنها فيها هي آراء المقرر الخاص ، تمييزا لها عن آراء الاعضاء ، فان الفقرات الاخرى لا تفعل ذلك . وقال انه ربما يمكن للأمانة ان تجري لهذا السبب التغييرات الصياغية الضرورية بغية ازالة أي التباس .
اعتمدت الفقرة ٤٩ .

الفقرات ٥٠ الى ٥٤

. اعتمدت الفقرات ٥٠ الى ٥٤ .

الفقرة ٥٥

٧٦- السيد يانكوف : اقترح أن يجري تعديل الفقرة ليصبح نصها كما يلي :
 "ومن الناحية الاخرى ، أعرب بعض الاعضاء عن اعتقادهم بأن مسألة المسؤولية والجبر ينبغي تناولها على النحو الملائم إما في اطار تقليدي وإما عن طريق التعاون والتفاوض الدوليين فيما بين الدول المهتمة بالامر . ورأوا أنه ينبغي أن يركز هذا الموضوع بدلا من ذلك في هذه المرحلة على قواعد المنع كما تدعمها الممارسة الحالية للدول" .
اتفق على ذلك .
واعتمدت الفقرة ٥٥ ، بصيغتها المعدلة .

الفقرات ٥٦ الى ٥٩

. اعتمدت الفقرات ٥٦ الى ٥٩ .

الفقرة ٦٠

. اعتمدت الفقرة ٦٠ ، مع تعديل في الصياغة .

الفقرة ٦١

٧٧- السيد غريغرات : اقترح اضافة الجملة التالية الى نهاية الفقرة : " وفي هذا الصدد ، وجه الانتباه الى الاستنتاج الذي توصل اليه المقرر الخاص السابق ، السيد كوينتين - باكستر ، بأنه يوجد خطان حدوديان لهذا الموضوع ، وأنه لا أحد يستطيع أن

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

يقرر ، من ناحية ، مبدأ المسؤولية الوضعية عن الأنشطة المشروعة ، وأن يستبعد ، من الناحية الأخرى ، الأنشطة الاقتصادية" .

اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ٦١ ، بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٦٢

اعتمدت الفقرة ٦٢ .

الفقرة ٦٣

٧٨- في اثر نقطة أشارها السيد بنونا ، قال الرئيس ان الجملتين الاوليين ستعادل صياغتهما لجعلهما متناسقتين مع النص الاسباني .
اعتمدت الفقرة ٦٣ على هذا الاساس .

الفقرات ٦٤ الى ٦٨

اعتمدت الفقرات ٦٤ الى ٦٨ .

الفقرة ٦٩

٧٩- السيد البحارن : اقترح الاستعاضة في السطر الاول من النص الانكليزي عن كلمة "were" بكلمة "was" .
اعتمدت الفقرة ٦٩ .

الفقرات ٧٠ الى ٧٣

اعتمدت الفقرات ٧٠ الى ٧٣ .
واعتمد الفرع (باء) بصيغته المعدلة .
واعتمد الفصل الرابع من مشروع التقرير بصيغته المعدلة .

الفصل السادس - المقررات والامتنعاجات الأخرى للجنة (ختام) * (Add.1 و A/CN.4/L.418)
الف - مسؤولية الدول (A/CN.4/L.418)

* استئنافا لاجمال الجلسة ٢٠٢٥ .

الفقرة ١

- . واعتمدت الفقرة ١
- . واعتمد الفرع (الف)

باء - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (A/CN.4/L.418)

الفقرتان ٢ و ٣

- . اعتمدت الفقرتان ٢ و ٣
- . واعتمد الفرع (باء)

جيم - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها

حامل لها (A/CN.4/L.418)

الفقرة ٤

- . اعتمدت الفقرة ٤
- . واعتمد الفرع (جيم)

دال - برنامج واجراءات وأصاليب عمل اللجنة ووثائقها (A/CN.4/L.418)

الفقرات ٥ الى ٧

- . اعتمدت الفقرات ٥ الى ٧

الفقرة ٨

٨٠ - السيد ايريكسون : اقترح الاستعاضة عن الجملتين الثانية والثالثة بالنص التالي : "وقامت اللجنة في جلستها ٢٠٤١ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ باعتماد الآراء التالية على أساس توصيات المكتب الموع والمناقشات التي دارت في فريق التخطيط".

. اتفق على ذلك

٨١ - الرئيس : اقترح الاستعاضة عن كلمة "والمناقشات" في هذا التعديل بعبارة

"النتيجة عن المناقشات".

. اتفق على ذلك

. واعتمدت الفقرة ٨ ، بصيغتها المعدلة

الفقرات ٩ الى ١٣

- . اعتمدت الفقرات ٩ الى ١٣

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الفقرة ١٤

٨٢ السيد كاليينكين (أمين اللجنة) : أحال الاعضاء الى الحاشية ٣ من مرفق الوثيقة (A/CN.4/L.418) ، وقال انه يرغب في أن يسجل في المحضر أن المساعدة التي طلبها المقرر الخاص لموضوع مسؤولية الدول ، على النحو المذكور في الفقرة ١٤ ، لن تقدم .

٨٣ الرئيس : سأل عما اذا كان السبب هو النقص في الموارد المتاحة .

٨٤ السيد كاليينكين (أمين اللجنة) : قال انه يود أن يشرح أن الامانة تنفذ مقررات الهيئات التداولية ، رهنا بمراعاة الالتزامات المالية لهذه المقررات . وفي الحالة الراهنة ، لم تتخذ اللجنة أي مقرر بشأن هذه المسألة ، بل طرح عليها طلب من أحد الاعضاء . وقال انه واضح من النظام الاساسي للجنة القانون الدولي ، وأيضا من نشرة الامين العام ST/SGB/Organizaton/Section H/Rev.2 المؤرخة في ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٨٣ ، التي تصف مهام شعبة التدوين (Sect II.5) ، ان الامانة ليست واقعة تحت أي التزام باجراء بحوث ودراسات موضوعية نيابة عن المقررين الخاصين .

٨٥ وقال ان حالة شعبة التدوين كثيفة من الناحية العملية . فكما سبق للمستشار القانوني نفسه أن أشار الى ذلك في جلسة سابقة في هذه الدورة ، فان عدد الهيئات التي تخدمها شعبة التدوين قد ظل دون تغيير ، وبما أنه يجب اعطاء الاولوية لاعداد وشائق هذه الهيئات ، فإنه لم يعد لدى العدد المحدود من موظفي الشعبة أي وقت للاضطلاع بمشاريع بحوث طويلة الاجل .

٨٦ أضاف انه يبدو من رسالة موجهة من المقرر الخاص السيد أرنجيو - رويس اليه بصفته أمين اللجنة أنه لأجراء البحوث المطلوبة سوف يلزم شخص لمدة ست سنوات ، على الرغم من أن المقرر الخاص قد أشار في مناقشات معه الى فترة ثمانية أشهر . وعلى أي حال ، فإنه بمجرد أن تتوافر لشعبة التدوين الموارد المالية والبشرية الضرورية ، ستكون مهمتها الاولى هي تحديث الدراسة الاستقصائية للقانون الدولي التي أعدها الامين العام لأول مرة في عام ١٩٧١ ونشرت في جولية عام ١٩٧١^(١) ، وسيكون ذلك متفقا مع الرغبات العامة للجنة القانون الدولي ، ومتفقا أيضا ، في رأيه ، مع الرغبات العامة للجنة السادسة للجمعية العامة .

٨٧- وختم قائلاً إنه لجميع هذه الأسباب ، ونظراً إلى تجميد التعيينات والنقص الخطير في عدد موظفي شعبة التدوين فإنه مضطر ، بصفته مديراً للشعبة وهي المسؤولة عن تزويد اللجنة بخدمات الأمانة الفنية ، إلى أن يعلن مرة أخرى أن الشعبة ليست في وضع يمكنها من الامتثال للطلب الوارد في الفقرة ١٤ .

٨٨- السيد أرنجيو - رويبي : قال إن فهمه للوضع المستنتج من الجلسات المعقودة في فريق التخطيط ومن محادثات خاصة ، هو أن المساعدة التي طلبها لا يمكن ضمانها . وعلى أي حال ، فإنه لم يطلب مشروع بحوث لمدة ست سنوات بل طلب بحوثاً عاجلة تجرى خلالها مدة تتراوح بين ستة وثمانية أشهر لأغراض تقريره الذي سيقدّمه في عام ١٩٨٨ . قال إنه لم يشر أي إشارة خاصة إلى أعمال بحثية تجرى في عام ١٩٨٩ أو بعد ذلك . وبالإضافة إلى ذلك ، قال إنه يحيل الأعضاء أيضاً إلى تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والثلاثين (١٩٨٣) ، الذي طلبت فيه من الأمانة أن تقدم إلى المقرر الخاص المساعدة التي قد يحتاج إليها (٢) . فإذا كانت الأمانة غير قادرة حقاً على المساعدة ، فإنه لن يصر على ذلك . وأضاف أنه يرغب ، على أي حال ، في أن يكرر الطلب الوارد في تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والثلاثين وأن يوجه مرة أخرى نداء إلى اللجنة لتقديم المساعدة التي يحتاج إليها على نحو ملح ، ولا سيما أثناء السنة الأولى لعمله كمقرر خاص .

٨٩- الرئيس : قال إن العبارة المعلنة في الجملة الثانية من الفقرة ٢٩ من الفصل الخامس من مشروع التقرير قد تساعد على الاستجابة للاهتمام المعرب عنه .
اعتمدت الفقرة ١٤ مع مراعاة التحفظ الذي أبداه أمين اللجنة .

الفقرات ١٥ إلى ١٧

اعتمدت الفقرات ١٥ إلى ١٧ .

الفقرة ١٨

٩٠- الرئيس : اقترح الاستعاضة عن عبارة "حريصة على ضرورة" بعبارة "ترغب رغبة شديدة في" .

اتفق على ذلك .

واعتمدت الفقرة ١٨ ، بصيغتها المعدلة .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

الفقرة ١٩

٩١ - السيد إيريكون : اقترح اضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة : "ونوقش أيضا مقترح يدعو الى أن يكون للجنة الصياغة تكوين مرن بحسب المسائل المعروضة عليها ، على أن يتراوح عدد الاعضاء لاي موضوع معين بين ١٢ و ١٦ عضوا" .
اتفق على ذلك .

٩٢- وفي اثر نقطة أشارها السيد توموشات ، اقترح الرئيس الاستعاضة عن عبارة "جميع الانظمة القانونية" في الجملة الاولى بعبارة "الانظمة القانونية الرئيسية في العالم" .
اتفق على ذلك .
اعتمدت الفقرة ١٩ ، بصيغتها المعدلة .

الفقرتان ٢٠ و ٢١

اعتمدت الفقرتان ٢٠ و ٢١ .

الفقرة ٢٢

٩٣ - السيد كاليرو رودريغيس : قال ان الفقرة ٢٢ تعطي انطبعا بأنه لا فائدة من طلب الجمعية العامة الى اللجنة في الفقرة ٥ (ب) من قرارها (٨١/٤) . غير أنه قد يكون من البسيط جدا الامتثال لهذا الطلب وليس هناك أي كسب يمكن تحقيقه من اهماله .
ولذلك ينبغي حذف الفقرة ٢٢ .

٩٤ - السيد باربوشا : قال انه موافق على أن الفقرة ٢٢ ليست مناسبة ، وأنه ينبغي للجنة أن تسعى الى الامتثال الى طلب الجمعية العامة . وفي الوقت ذاته ، ينبغي ألا تصبح استجابتها روتينية وأن تتخذ شكل قائمة أسئلة تعرض على الجمعية العامة سنوية بعد سنة .

٩٥ - السيد كاليرو رودريغيس : قال ان اللجنة لم يطلب منها أن تطرح أسئلة على الجمعية العامة ، بل ان تشير الى مواضيع وقضايا يمكن أن تكون الآراء التي تعرب عنها الحكومات بشأنها ذات أهمية خاصة للجنة .

٩٦ - السيد بنونا : قال انه متفق تماما مع السيد كاليرو رودريغيس ، ولذلك فإنه يقترح الاستعاضة عن الفقرة ٢٢ بالنص التالي : "وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٥(ب) من قرار الجمعية العامة (٨١/٤) ، قررت اللجنة أن تأخذه في الاعتبار كما ينبغي ، مع مراعاة ممارسة اللجنة في هذا الشأن" .

- ٩٧- السيد فريغراث : قال ان بإمكانه ان يقبل الصيغة المقترحة من السيد بنونا .
- ٩٨- السيد فرانسيس : قال انه يكون من المستصوب اعتماد لهجة أكثر ايجابية ، وتبيان أن اللجنة قد تناولت المسألة وتامل في أن تتمكن من الاستجابة في المستقبل القريب .
- ٩٩- السيد هايس : قال انه يتفق مع السيد كاليرو رودريغيس ، ولكنه يرى أنه ربما تستطيع اللجنة أن تكون أكثر ايجابية . ولذلك ينبغي اضافة الجملة التالية التي اقترحها السيد بنونا : "وترغب اللجنة أيضا في أن تسترعي الانتباه الى ممارستها السابقة في هذه المسألة" .
- ١٠٠- السيد كاليرو رودريغيس : قال انه متردد بعض الشيء تجاه مقترح السيد هايس ، اذ انه قد يبدو للجمعية العامة استفزازيا بعض الشيء . واذف ان الصيغة الحيادية التي اقترحها السيد بنونا كافية وينبغي عدم توسيعها .
- ١٠١- السيد ايريكسون : اقترح اضافة الجملة التالية بعد الصيغة المقترحة من السيد بنونا : "ونوقش طلب الجمعية العامة خاصة فيما يتصل بالنظر في موضوع "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها" (انظر الفقرة ... اعلاه) و "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية" (انظر الفقرة ... اعلاه) .
- ١٠٢- السيد توموشات : اقترح ادراج النص التالي بين مقترح السيد بنونا ومقترح السيد ايريكسون : "وقد حاولت اللجنة فعلا ، في الدورة الحالية ، أن تحسن الطرق والوسائل القائمة لاجراء حوار بناء مع الجمعية العامة . ومتواصل اللجنة البحث عن أسلوب ملائم بغية تحقيق رغبات الجمعية العامة" .
- ١٠٣- السيد روكوناس : قال ان عبارة "حوار بناء" تبدو غير مناسبة بعض الشيء في سياق العلاقات بين اللجنة والجمعية العامة . ويكون من الانسب استعمال عبارة "مزيد من التعاون" أو تعبیر مماثل آخر .
- ١٠٤- الرئيس : اقترح أن يتفق السيد روكوناس على صيغة محددة مع السيد توموشات ، وهي صيغة ينبغي اعتمادها تمثيا مع مقترحات السيد بنونا والسيد ايريكسون .
اتفق على ذلك .
واعتمدت الفقرة ٢٢ ، بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٢٣

اعتمدت الفقرة ٢٣ .

الفقرة ٢٤

١٠٥- السيد توموشات : اقترح الاستعاضة في الجملة الثانية ، عن عبارة "ألا تقل مدة دوراتها السنوية عن" بعبارة "أن تكون مدة دوراتها السنوية هي" .
اتفق على ذلك .
واعتمدت الفقرة ٢٤ ، بصيغتها المعدلة .

الفقرتان ٢٥ و ٢٦

اعتمدت الفقرتان ٢٥ و ٢٦ .

الفقرة ٢٧

١٠٦- السيد إيريكسون : اقترح ادراج الجملة التالية بعد الجملة الاولى : "وتضمنت هذه المقترحات (١) أنه ينبغي بدء التقرير بملخص موضوعي موجز لمحتوياته ؛ (ب) أن تعمم على الحكومات بعد انتهاء دورة اللجنة مباشرة مقدمة للتقرير يضعها رئيس اللجنة تحتذي فيها الاس المتبعة في عرضه الشفهي أمام اللجنة السادسة" .

١٠٧- السيد يانكوف : اقترح الامتعاضة عن عبارة "وتضمنت هذه المقترحات ... " بعبارة : "وكانت بعض هذه المقترحات ، بين جملة أمور هي

١٠٨- الرئيس : اقترح أن تعتمد اللجنة اقتراح السيد إيريكسون بصيغته المعدلة من السيد يانكوف .
اتفق على ذلك .
واعتمدت الفقرة ٢٧ ، بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٢٨

اعتمدت الفقرة ٢٨ .

الفقرة ٢٩

١٠٩- السيد بنونا : يؤيده في ذلك السيد رويتر ، لكي توضع في الاعتبار التعليقات المتعلقة بتقديم المساعدة الى المقررين الخاصين والتي أدلى بها أمين اللجنة فيما يتمل بالفقرة ١٤ (انظر الفقرات ٨٢ الى ٨٧ أعلاه) أن تضاف الجملة التالية بعد كلمتي "شعبة التدوين" في الجملة الاخيرة : "من الاضطلاع بمهامها على نحو ملائم عن طريق القيام على وجه الخصوص بتقديم المساعدة المطلوبة للمقررين الخاصين " .
اتفق على ذلك .

١١٠- السيد بيسلي : قال انه اذا كان يراد للمقرر الخاص المعني بموضوع مسؤولية الدول أن يحقق بغيته ، فمن الضروري ايراد اشارة محددة الى عدم كفاية عدد الموظفين في شعبة التدوين . فقد فقدت شعبة التدوين اثنين من كبار الموظفين ، أحدهما برتبة مد - ١ والثاني من رتبة ف - ٥ نقلا الى مكتب المستشار القانوني ، كما ان احتمال تعيين خلفين لهما هو احتمال ضئيل . وأضاح انه في هذه الظروف لا يرى كيف يمكن لشعبة التدوين أن تظلع بعملها الاساسي ، ناهيك عن أن تقدم نوع المساعدة التي يطلبها المقرر الخاص المعني بمسؤولية الدول . واذا لم يتم الاحتفاظ بموظفي الشعبة وزيادة عددهم حقا ، فإن الوضع سيزداد صعوبة .

١١١- السيد كاليينكين (أمين اللجنة) : قال انه كان لشعبة التدوين اخصائي يعنى بمسؤولية الدول ، ولكن الشخص المعني قد نقل الى مكتب المستشار القانوني في كانون الثاني /يناير ١٩٨٧ . وبالإضافة الى ذلك ، فان من المقرر أن يجري قريبا نقل موظف آخر رفيع الخبرة دون تعيين أحد مكانه . ومن الصعب جدا ايجاد أشخاص ذوي خبرة للعمل في شعبة التدوين ، ولا سيما في وقت يسري فيه تجميد على التعيينات .

١١٢- الرئيس : اقترح ، بغية وضع النقطة التي اشارها السيد بيسلي في الاعتبار ، اضافة العبارة التالية في الجملة الثانية بعد عبارة "نقص شديد في الموظفين" : "يرجع جزئيا الى عدم تعيين من يحل محل اثنين من كبار الموظفين تم نقلهما" .
اتفق على ذلك .

١١٣- السيد أرنجيو - رويس : اقترح أن توضع في الفقرة ٢٩ اشارة الى الفقرة ١٤ .

١١٤- الرئيس : قال انه يمكن دمج الاشارة في التعديل المقدم من السيد بنونا .
اتفق على ذلك .
واعتمدت الفقرة ٢٩ ، بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٢٠

اعتمدت الفقرة ٢٠ .

واعتمد الفرع (دال) بصيغته المعدلة .

هاء - التعاون مع الهيئات الاخرى (A/CN.4/L.418)

الفقرات ٣١ الى ٣٣

اعتمدت الفقرات ٣١ الى ٣٣ .

واعتمد الفرع (هاء) .

المحاضر الموجزة للدورة الثامنة والثلاثين

واو - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الاربعين (A/CN.4/L.418)
الفقرة ٣٤

- . اعتمدت الفقرة ٣٤
- . واعتمد الفرع (واو)

زاي - التمثيل لدى الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة (A/CN.4/L.418)
الفقرة ٣٥

- . اعتمدت الفقرة ٣٥
- . واعتمد الفرع (زاي)
- . واعتمد الفصل السادس من مشروع التقرير بصيغته المعدلة

المرفق (A/CN.4/L.418)

- . اعتمد مرفق التقرير

الفصل الثالث - قانون استخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية (ختام)
(A/CN.4/L.415 و Add.1 الى Add.3)

١١٥- الرئيسي : مذكرا بأن اللجنة كانت قد وافقت على أن تبين في تقريرها النقاط التي شرغ في أن تطلع على وجهات نظر الحكومات بشأنها (انظر الجلسة ٢٠٣٩ ، الفقرات ٩٥ - ٩٨) ، اقترح إضافة الفرع (دال) الجديد في نهاية الفصل الثالث .

"دال - النقاط التي دعي الى ابداء التعليقات بشأنها

"ترحب اللجنة بآراء الحكومات ، ولا سيما بشأن مشاريع المواد المعتمدة بشكل مؤقت خلال الدورة الحالية والمتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية" .
اتفق على ذلك .
واعتمد الفصل الثالث من مشروع التقرير بصيغته المعدلة .

الفصل الثاني - مشروع قانون الجرائم الخلة بملم الانسانية وامنها (ختام)
(A/CN.4/L.414 و Add.1)

١١٦- الرئيسي : لغت الانتباه إلى نص الفقرة الاضافية التي اقترح المقرر الخاص ادراجها ، كما هو متفق عليه (انظر الجلسة ٢٠٣٩ ، الفقرات ٩٥ - ٩٨) ، في نهاية الفصل الثاني ، داعيا الحكومات إلى ابداء رأيها بهذا الشأن :

* استئنافا لاجمال الجلسة ٢٠٣٩ .

١١٧- السيد بارسيغوف : لاحظ أن الجملة المقترحة تطلب إلى الحكومات إبداء آرائها بشأن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين ، الوارد في مشروع المادة ٧ . ولكنها لا تتضمن أية إشارة إلى مسألة هامة وهي ما إذا كانت الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها تشكل جرائم بمقتضى القانون الدولي أم لا ، أو إلى مسألة الولاية المعقدة . وبموافقة الجميع قررت اللجنة أن ترجى النظر في الولاية . ولذا بدا أنه من السخف أن يقتصر على توجيه سؤال واحد فقط إلى الجمعية العامة .

١١٨- السيد كاليرو رودريغيس : يؤيده في ذلك السيد بنونا والسيد إيريكسون والسيد بيسلي والسيد أوجيسو ، قال ان الفقرة المقترحة مفيدة جداً وأنها تمثل ذلك النوع من الدلالة الذي يتعين على اللجنة أن تقدمه إلى الجمعية العامة . والنقطة الأولى لبارسيغوف هي ، إلى حد ما ، أن عبارة "بموجب القانون الدولي" كانت قد وضعت بين قوسين في المادة الأولى . والنقطة الثانية هي تكرار اللجنة لرجائها التي أبدته في عام ١٩٨٣ للاطلاع على الآراء التي يعرب عنها في الجمعية العامة بشأن ولاية جنائية دولية مختصة ..

١١٩- السيد بارسيغوف : قال انه قد عجز عن أن يرى أي منطق في الفقرة المقترحة . وعلى أية حال فهو لن يلح في هذا الامر لانه يحترم تماماً آراء المقرر الخاص السني لم يتمكن من حضور هذه الجلسة .

١٢٠- وبعد مناقشة ، اشترك فيها كل من السيد يانكوف والسيد رويتر والسيد إيريكسون والسيد غريغراف والسيد كاليرو رودريغيس والسيد بيسلي والسيد بارسيغوف ، اقترح الرئيس إضافة الفرع (دال) الجديد التالي :

"دال - النقاط التي دعي إلى ابداء تعليقات بشأنها

تعلق اللجنة أهمية كبرى على آراء الحكومات فيما يتعلق بما يلي :

(أ) مشاريع المواد ١ إلى ٣ ، و ٥ و ٦ التي اعتمدها اللجنة

بصورة مؤقتة في دورتها الحالية (انظر الفقرة ... أعلاه) ؛^(١)

(ب) نطاق وشروط تطبيق مبدأ "عدم جواز محاكمة الشخص على نفس

الجرم مرتين non bis in idem" الوارد في مشروع المادة ٧ المقترح من المقرر

الخاص (انظر الفقرات ... إلى ... و ... أعلاه) ؛

(١) يُسترعى الانتباه إلى كون عبارة "بمقتضى القانون الدولي" ترد بين قوسين معقوفتين في المادة ١ .

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين

(ج) الاستنتاجات الواردة في الفقرة ٦٩ (ج) ١١ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين في عام ١٩٨٣ (ب) .

(ب) فيما يلي نص الفقرة ٦٩ (ج) ١١ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين في عام ١٩٨٣ :

(ج) فيما يتعلق بتنفيذ القانون :

١١ نظرا الى أنه كان من رأي بعض الاعضاء أن قانوننا

لا ترافقه عقوبات ولا ينص على ولاية جنائية مختصة

يكون غير فعال ، تطلب اللجنة من الجمعية العامة

أن توضح ما اذا كانت ولاية اللجنة تتضمن أيضا

اعداد النظام الاساسي لولاية جنائية دولية مختصة

بالنسبة للأفراد ؛

(حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحة ٢٣) ."

اتفق على ذلك .

واعتمد الفصل الثاني من التقرير بصيغته المعدلة .

واعتمد مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين بكامله ،

بصيغته المعدلة .

تكريم السيد لاري جونسون

١٢١- الرئيس : قال انه يتبقى أمام اللجنة مهمة واحدة تفضلع بها في دورتها الحالية ألا وهي توديع السيد لاري جونسون الذي يترك شعبة التدوين ليشفل منصبا جديدا في مكتب المستشار القانوني .

١٢٢- وقال ان السيد لاري جونسون قد التحق بشعبة التدوين في عام ١٩٧١ بعد اتمام دراسات مرموقة في جامعة هارفرد . وشارك فورا تقريبا في أعمال لجنة القانون الدولي ، حيث عمل أولا كأمين مساعد ، ثم كأمين مساعد رئيسي وأمين للجنة الصياغة . ومنذ لحظة البداية ، جعلته قدراته وتفانيه ذا قيمة هائلة للجنة ولامانتها ، واكتسب على مر السنين معرفة عميقة بروح اللجنة وخبرة فريدة بأساليب عملها . ولم يؤد دورا رئيسيا في خدمة ١٥ دورة للجنة فحسب ، بل شارك أيضا على نحو نشط في الاعداد لعدد من مؤتمرات التدوين وخدمة هذه المؤتمرات التي كان فيها عوننا كبيرا لجميع المشاركين وخاصة لرؤساء هتى لجان الصياغة . وأخيرا وليس آخرا ، وخاصة أثناء الفترة العصيبة التي تمر بها الأمم المتحدة ، تابع باهتمام لا يكل التطورات التي تم اللجنة ، سواء

في الجمعية العامة أو في غيرها من المحافل ، وماعد بالتالي على المحافظة على الخصائص الفريدة بأن وفر لها الوسائل لتأدية مهمتها .

١٢٣- وقال انه يتمنى للسيد جونسون ، نيابة عن اللجنة ، كل نجاح في عمله الجديد ، وأعرب عن الأمل في أن يتذكر ، هو وأسرته ، اللجنة بنفس الاعزاز الذي سيتذكروهم به أعضاؤها .

١٢٤- السيد الخصاونة : قال انه عرف السيد لاري جونسون لعدد من السنين ويمكنه أن يشهد بذكائه وقدراته وكياسته . وتمنى له ولاسرتة أفضل حظ للمستقبل .

١٢٥- السيد باربوشا : قال ان لجنة القانون الدولي ولجنة الصياغة ستفتقدان السيد لاري جونسون لميزاته الشخصية ولصفاته المهنية على حد سواء . وتمنى له أفضل النجاح في منصبه الجديد .

١٢٦- السيد بنونا : قال ان السيد لاري جونسون هو جزء من صف من الناس في طريقه الى الانقراض . وهو برهان حي على ذلك الشعور بالخدمة العامة والتفاني اللذين كثيرا ما يوجدان في موظفي الخدمة المدنية الدولية واللذين سيترشد بهما ، بلا شك ، في منصبه الجديد . وتمنى له ولاسرتة كل نجاح في المستقبل .

١٢٧- السيد يانكوف : قال انه بصفتة رئيسا سابقا للجنة ، ورئيسها لفريق التخطيط ، ومقررا خاصا وعضوا في لجنة الصياغة ، قد عرف لاري جونسون لمدة عشر سنوات . وطوال هذه المدة ، قدم السيد جونسون مثالا طيبا للشقة والمداقة ، وسيفتقد افتقادا مؤسفا . وهنا لاري جونسون على منصبه الجديد وتمنى له كل نجاح في مساهمته الجديدة .

اختتام الدورة

١٢٨- بعد تبادل التهاني والشكر ، أعلن الرئيس اختتام الدورة التاسعة والثلاثين للجنة القانون الدولي .

رفعت الجلسة الساعة ١٩/٤٥

الحواشي :

- (١) جولية ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١ ، الوثيقة A/CN.4/245 -
- (٢) جولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٣٠٨ .